الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية — نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث

قسم الشريعة — العلمي والعلاقات الخارجية

فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (ت999 هـ)
[من باب تصحيح المسائل إلى نهاية خاتمة الكتاب]
« دراسة وتحقيق »

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالب: — إشراف الأستاذ الدكتور:

حمزة فرطاس — عبد الكريم حامدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نجيب بوحنيك	أستاذ	جامعة باتنة –1–	رئيسا
عبد الكريم حامدي	أستاذ	جامعة باتنة –1–	مقررا
علي ميهوبي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة	عضوا
أحمد غرابي	أستاذ	جامعة المسيلة	عضوا
عبد الحفيظ هلال	أستاذ محاضر – أ –	جامعة باتنة –1–	عضوا
أحمد زايدي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة المسيلة	عضوا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾. إبراهيم: 7.

وقول الحبيب المصطفى ﷺ:" **لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**". [رواه الترمذي].

فالشكر الخالص والثناء الكامل لله سبحانه وتعالى، فهو الذي أمدني بعونه، ومنحني من آلائه، وزادني من أفضاله، لا أحصي ثناء عليه سبحانه، فله الحمد كله، وله الشكر كله، وإليه يرجع الأمر كله.

ثم أزجي الثناء عطرا والشكر جزيلا لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: عبد الكريم حامدي، على جهوده المتميزة بالإشراف عليّ، حيث كان نعم الموجه، فغمرني بعلمه الغزير، وتواضعه الجم، وحلمه الواسع، وتقديره الكبير، وصدق لهجته، وحسن بهجته، فجزاه الله خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة، ونفع به الإسلام والمسلمين، كما أتقدم بجزيل الشكر والثناء لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين تكرموا عليّ بقبول مناقشة هذا العمل وتقويمه مع كثرة مشاغلهم، أسأل الله أن يبارك في علمهم وجهودهم إنه سميع مجيب.

والشكر موصول إلى هذا الصرح الكريم، كلية العلوم الإسلامية -جامعة باتنة 1- والقائمين عليها إدارة وعمالا خاصة إدارة قسم الشريعة، على ما يقومون به في سبيل خدمة العلم الشرعي وطلابه، أسأله سبحانه أن يوفقهم لخدمة هذا الدين ويلهمهم الرشد والسداد.

ولا أنسى فضل أولي الفضل الذين أسهموا في إنجاز هذا البحث بتشجيع أو مشورة أو غيرها، وأخص منهم: الزوجة الكريمة، والأستاذ عبد الحفيظ هلال، والأستاذ محمد بلبية، والأستاذ جابر عطية، والأستاذ عبد القادر عمامرة، والأستاذ علي السعوي من جامعة أم القرى، أسال الله أن يجعله في ميزان حسناتي وحسناتهم.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء :1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70-71].

أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أعظم الغايات، وأجل القربات التي يتقرب بها العبد إلى رب الأرض والسماوات، إذ به تفهم الأحكام، وبه يميّز بين الحلال والحرام، ومن طريقه يتوصل إلى الحقوق والواجبات، فلا ينكر فضله أحد ولا يستغني عنه بشر، وإن من رحمة الله بنا أن سخر لعلم الفقه علماء أفنوا أعمارهم في خدمته، وحرصوا على بيانه لطلابه، وتوضيحه لقصَّاده، واعتنوا بتحرير مسائله، وتقرير قواعده، وإيراد فوائده، وقد صنف السابقون من علماء الأمة التصانيف الكثيرة، ودونوا الكتب التي لا تحصى بعد جهد جهيد، وعرق مديد لا يقدره لأصحابه إلا الله تعالى، حتى تركوا لنا ثروة عظيمة من المؤلفات، طُبع منها ما طُبع وانتفع الناس به أيَّما انتفاع، وبقي الكثير منها حبيس المكتبات لم يَرَ النور بعد، ومنها ما طبع قديما، وبقي حبيس تلك الطبعات القديمة الهشة، لذا كان من أولى ما تُوجَّه له جهود الباحثين وأعمال الدارسين تحقيق ما دوَّنه أسلافهم، وإخراج كتبهم للناس كما وضعوها وصنَّفوها، خدمةً للعلم الشرعي أولاً، ثم شكراً لعلماء الأمة على ما قاموا به من جهود، فما علينا إلا أن ننفض الغبار ونكشف اللثام لإعادة بعث تراثنا الإسلامي العظيم، ووضعه أمام أجيالنا حتى يروا مجد أمتهم الشامخ العظيم.

ومن هذا أردت أن يكون بحثي في هذا المجال، وهو دراسة وتحقيق ما بقي من كتاب

((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))، للإمام عبد الله الشنشوري (ت 999 هـ)، والذي يعتبر موسوعة في الفرائض والوصايا الحساب على المذاهب الأربعة، وقد حققت جزءا منه في مرحلة الماجستير، وكذلك منحت منه أجزاء لثلاثة من زملائي حققوها في مرحلة الماجستير، وبقي الجزء الأكبر من الكتاب دون تحقيق، والذي هو أهم جزء في الكتاب باعتراف مؤلفه، لذلك أردت تحقيق ما بقي منه في مرحلة الدكتوراه، بكلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة -1-، -حرسها الله -، لإعادة بعث هذا الكتاب، وتيسير طباعته ونشره.

أولا: إشكالية البحث.

بعد ما قمت به من تحقيق ودراسة لهذا الكتاب في مرحلة الماجستير، تبين لي أن الكتاب ذو أهمية كبيرة، وأن مؤلفه شخصية بارزة في علم الفرائض، ولذلك فالكتاب بحاجة إلى أن يتم تحقيقه كاملا، ومنه فالإشكالية في هذا البحث تتمحور حول السؤال الآتي:

ما مدى إلمام الإمام الشنشوري في شرحه ((فتح القريب)) ببيان مسائل الفرائض نظريا وتطبيقيا؟، ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل سار الإمام الشنشوري رحمه الله في شرحه متتبعا طريقة سلفه في شرح الفرائض، أم ابتكر طرقا جديدة؟.
- هل اكتفى الإمام الشنشوري رحمه الله في شرحه بمذهبه الشافعي، أم أشار إلى المذاهب الأخرى؟.
- هل كان شرح الإمام الشنشوري رحمه الله مقترنا بالأدلة والتأصيل، أم خاليا من ذلك؟.
- هل خالف الإمام الشنشوري رحمه الله مذهبه في هذا الشرح، أم تمسك بمذهبه و لم يخرج عنه؟.
- هل اكتفى الإمام الشنشوري رحمه الله في شرحه ببيان الضروري ممّا يتعلق بالمسائل الفرضية، أم توسع في ذلك؟.

ثانيا: أهمية الموضوع.

يمكن بيان أهمية الموضوع في النقاط التالية :

1- أهمية التراث الإسلامي، وحاجة المسلمين إليه، وقد كان هذا التراث سبب عزّ المسلمين الأولين، وبه ملكوا مشارق الأرض ومغاربها.

2- أهمية علم الفرائض، وعظم شأنه وفضله، وقد جاءت الكثير من الأحاديث والآثار في بيان فضله، وهذا المخطوط يبحث في هذا العلم.

3- إنّ الإمام الشنشوري رَحِمَهُ اللَّهُ هو من العلماء البارزين في زمانه، وقد ألف في فنون عدة منها: الفرائض والحساب واللغة والحديث وغيرها. وقد حظي باحترام علماء زمانه، وأثنوا عليه بعبارات تدل على رفعة شأنه وعلو مكانته العلميّة والخلقيّة، وقد لقبوه بإمام الفرائض في زمانه.

4- إنّ كتاب فتح القريب المجيب يتميز بكثرة النقول وتنوعها، فهو ينقل عن علماء الفرائض والحساب والفقه بمذاهبه والتفسير واللغة وغيرها، ومن يطلع على الكتاب يرى ذلك جليا.

5- إنّ الإمام الشنشوري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن ينقل فحسب، بل كان يتحرى الدقة والوضوح والصواب في نقله، وينتقي من العبارات والألفاظ ما يدل على المقصود ويعبر عن المراد وفق ترتيب بديع وتنسيق محكم، يدل على فقه هذا الإمام ورسوخه وبراعته في التأليف، بعيدا عن كل تطويل ممل أو اختصار مخل، أو كثرة في الاعتراض، مع عنايته بضبط المسائل بذكر التعريفات اللغوية والفقهية والأصولية.

6- إنّ كتاب فتح القريب المجيب هو عمدة كتب الإمام الشنشوري رَحِمَهُ اللَّهُ كما بينه، ففي إخراجه تحصيل لكل ما بثه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في جميع مؤلفاته في الفرائض.

ثالثا: أهداف الموضوع.

1- الإسهام في إحياء التراث الإسلامي، وذلك بإخراج المخطوط من عالم المخطوطات، والطبعات القديمة، إلى عالم المطبوعات الحديثة المحققة وفق مناهج البحث العلمي.

2- التعرف على قيمة كتاب فتح القريب المجيب العلمية.

3- التعرف على الإمام الشنشوري.

4- معرفة إسهامات الإمام الشنشوري في إثراء علم الفرائض.

5- التحقق من سلامة النصوص لغويا ونحويا.

6- التحقق من سلامة مسائل الحساب الكثيرة في هذا الجزء.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع.

يمكن تقسيم الأسباب والبواعث التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعيه، وبيانها كالآتي:

الأسباب الذاتية:

1- الرغبة في إحياء التراث الفقهي الإسلامي.

2- الرغبة في مواصلة تحقيق المخطوطات واكتشاف المزيد عن طبيعتها، ومناهج تحقيقها.

3- الرغبة في الاطلاع على أحكام المواريث والوصايا، وتحرير مسائلها الجزئية بشكل مفصل ودقيق، والعكوف عليها، لأتمكن من الإحاطة بها بشكل أكبر، وترسيخها في الذهن، ومعرفة مظانّ وجودها، مما يتطلب بحثا متواصلا ورجوعا إلى العديد من الكتب والمخطوطات، وهذه الرغبة لا يمكن تحقيقها إلا بتحقيق هذا المخطوط.

4- كوني مجازا في علم الفرائض، من طريق الشيخ محمد سعيد زليباني رحمه الله، -مدرس الفرائض في الحرم المدني سابقا-، وقد كانت الإجازة على مختصرات من كتاب فتح القريب المجيب، ولكن هذه المختصرات أسقطت الكثير من فوائد هذا الكتاب، فكان عليّ إعادة بعث الكتاب من جديد، كرد للجميل، وخدمة لطلبة علم الفرائض.

الأسباب الموضوعية:

1- أهمية التراث الإسلامي.

2- أهميَّة علم الفرائض.

3- إنّ الإمام الشنشوري هو إمام الفرائض في زمانه، وقد برز في علوم أخرى، فحري بإمام كهذا أن تبرز شخصيته وتنشر علومه، وتظهر مصنفاته المتميزة، والتي بقي جلها في دهاليز النسيان تنتظر من ينفض عنها الغبار، ويبعثها من مرقدها المحتوم، فلا بد من إخراجها إلى النور، لينتفع بها المتعلمون.

4- إنّ كتاب فتح القريب المجيب هو عمدة كتب الإمام الشنشوري، وكثيرا ما يشير إليه في مصنفاته الأخرى، وقد اشتهر هذا الكتاب بين العلماء بأنه موسوعة في الفرائض على جميع المذاهب الفقهية، ومع ذلك فهو ليس مطبوعا طبعة حديثة تليق بمكانته، فكان حريا إعادة إخراج هذا الكتاب في طبعة جديدة محققة وفق مناهج البحث العلمي.

خامسا: الدراسات السابقة.

أما الدراسات المتعلقة بشخصية الإمام الشنشوري رَحِمَهُ اللَّهُ فلم أقف على من خص شخصيته بالدراسة، وأما الدراسات المتعلقة بكتاب ((فتح القريب المجيب))، فقد قمت وثلاثة باحثين آخرين بدراسة أجزاء من بدايته بانتظام بجامعة الجزائر، بلغت تقريبا 150 لوحا من أصل 350 تقريبا، والأجزاء المحققة وعناوين الرسائل كالآتي:

- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (ت 999 هـ) من مقدمة الكتاب إلى آخر فصل الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة –دراسة وتحقيق- للطالب: حمزة فرطاس. نوقشت بجامعة الجزائر في السنة الجامعية 2015/2014 م.
- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (ت 999 هـ) من بداية فصل أصحاب الفروض عشرة إلى آخر فصل أصول المسائل المتفق عليها سبعة –دراسة وتحقيق- للطالب: محمد بن عزوزي. نوقشت بجامعة الجزائر في السنة الجامعية 2015/2014 م.

❖ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (ت 999 هـ) من بداية فصل في أحكام الجد الصحيح إلى نهايته—دراسة وتحقيق- للطالب: مدني حمدي. نوقشت بجامعة الجزائر في السنة الجامعية 2015/2014 م.

❖ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (ت 999 هـ) من بداية باب مسائل الرياضة في الحساب إلى نهايته—دراسة وتحقيق- للطالب: موسى زروق. نوقشت بجامعة الجزائر في السنة الدراسية 2015/2014 م.

وقد بقي تقريبا 200 لوح، وهو ما أنا بصدد تحقيقه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

سادسا: المنهج المتبع.

إنّ ميدان الدراسة وطبيعة الموضوع، وكذا الخطة المتبعة، تقتضي اتباع المناهج الآتية مع المزج بينها، وهي:

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء وتتبع تفاصيل وجزئيات الموضوع، من كل الكتب التي لها علاقة بالموضوع، في شتى العلوم.

2- **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك بجمع كافة المعلومات المنظمة التي تخص هذا الموضوع، ثم تحليلها للوصول إلى النتائج العلمية لهذا الموضوع.

3- **المنهج الاستنباطي:** وهو نتيجة حتمية بعد الاستقراء والتحليل، إذ لابد من المنهج الاستنباطي لربط المعلومات بعضها ببعض والوصول إلى النتائج.

4- **المنهج المقارن:** وهو مما تدعو إليه الحاجة، للمقارنه والترجيح بين أقوال العلماء في الفرائض والفقه والتاريخ والتراجم وغيرها.

سابعا: منهجية التحقيق.

وقد كانت منهجيتي في التحقيق على النحو التالي:

أولا: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتخاذ الخطوات

التالية :

1- أختار نسخة تكون أصلاً، وهي النسخة (م)؛ لأنها نسخة منقحة ومصححة، كما أن ناسخها فرضي، وكثيرا ما يعلق في الهامش، وقد نسخت بعد وفاة المؤلف بـــ 10 سنوات في القاهرة على نسخة المؤلف.

2- أعتمد على هذه النسخة (م) وأجعلها أصلاً، وأحافظ على نصها إلا إذا تبين أن هناك خطأً واضحاً لا يستقيم معه الكلام، فأصوبه من النسخ الأخرى، وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش، وأثبت عبارة الأصل في الهامش أيضاً، فإن لم يكن في النسخة الأخرى ما يصوب العبارة أجتهد في تصويبها، وأشير إلى ذلك في الهامش، وأثبت ما ورد في النسخ في الهامش أيضاً .

3- أثبت ما قد يسقط من الحروف، أو الكلمات من الأصل، في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، وأوجه ذلك في الهامش، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر، والمراجع.

4- أرسم الكتاب بالرسم الحديث، دون إشارة إلى ذلك في الهامش.

5- أرسم الأصل المشروح بالخط الغليظ، والشرح بالخط الرقيق، وأما الفوائد فإني أرسمها بالغليظ؛ لأهميتها، وهي ليست من الأصل المشروح.

5- أعجم ما أهمله المؤلف من الكلمات، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهـــامش، إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام.

6- أضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ المؤلف.

7- أبين نهاية كل صفحة من كل نسخة مخطوطة بهذا الشكل: /(م: 1/أ) أو/(م: 1/ب)، حيث (م) هو اسم النسخة، و(1) هو رقم اللوح، و(أ) هو الصفحة اليمنى مـــن اللـــوح، و(ب) هـــي الصفحة اليسرى من اللوح.

ثانياً: أربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة.

ثالثاً: أوثق وأحرر الآراء التي ذكرها المؤلف، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

رابعاً: أعزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن أصحاب المذاهب من مصادرها المعتبرة.

خامساً: أبين مواضع الآيات، وأشير إلى تفسير الآية إن اقتضاه المقام.

سادساً: أخرج الأحاديث الواردة، وأذكر ما قاله أهل الشأن في درجتها ـــ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـــ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بالعزو إليهما.

سابعاً: أخرج الآثار من مصادرها الأصلية.

ثامناً: أعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها.

تاسعاً: أعزو الأمثال، مع بيان القائل للمثل.

عاشراً: أشرح المفردات اللغوية الغريبة.

حادي عشر: أشرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة.

ثاني عشر: أعرف بالأعلام، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم وولادته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته، ما عدا الأنبياء، والخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

ثالث عشر: أعرف بالطوائف، والفرق، والمذاهب.

رابع عشر: أعرف بالمدن، والمواضع، والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

خامس عشر: أعرف بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب، وأبين المطبوع منها والمخطوط.

سادس عشر: أنبه على الأخطاء اللغوية، والنحوية.

سابع عشر: أربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض.

ثامنا: خطة البحث.

وقد قسمت البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

مقدمة: وتحتوي على التعريف بالموضوع وأهميته وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع في التحقيق، مع خطة البحث والصعوبات.

ثم قسمان:

القسم الأول: الدراسة.

وفيه **فصلان**: الفصل الأول تناولت فيه التعريف بالإمام الشنشوري وضمنته ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولت فيه عصر الإمام الشنشوري، وضمنته ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه الحياة السياسية في عصر الإمام الشنشوري، والمطلب الثاني تناولت فيه الحياة

الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام الشنشوري، والمطلب الثالث تناولت فيه الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام الشنشوري.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه حياة الإمام الشنشوري الشخصية وضمنته مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه اسمه ونسبه ومولده، والمطلب الثاني تناولت فيه نشأته ووفاته.

أما المبحث الثالث فتناولت فيه حياة الإمام الشنشوري العلمية، وضمنته أربعة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه شيوخه ورحلاته العلمية، والمطلب الثاني تناولت فيه تصدره للتدريس وأبرز تلاميذه، والمطلب الثالث تناولت فيه مذهبه الفقهي ومكانته العلمية، والمطلب الرابع تناولت فيه آثاره العلمية.

الفصل الثاني وتناولت فيه التعريف بكتاب ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))

وضمنته ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولت فيه التعريف بكتاب((المجموع)) للإمام الكلائي، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه التعريف بالإمام الكلائي، والمطلب الثاني تناولت فيه التعريف بكتاب ((المجموع)).

أما المبحث الثاني فتناولت فيه التعريف بكتاب ((ترتيب المجموع)) للإمام سبط المارديني، وضمنته مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه التعريف بالإمام سبط المارديني، والمطلب الثاني تناولت فيه التعريف بكتاب ((ترتيب المجموع)).

وأما المبحث الثالث فتناولت فيه دراسة كتاب ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))، وضمنته ستة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه تحقيق عنوان الكتاب، والمطلب الثاني تناولت فيه تحقيق نسبته للمؤلف، والمطلب الثالث تناولت فيه سبب وتاريخ تأليف كتاب ((فتح القريب المجيب))، والمطلب الرابع تناولت فيه مضمون الكتاب ومنهج المؤلف فيه، والمطلب الخامس تناولت فيه اهتمام العلماء بالكتاب، والمطلب السادس تناولت فيه وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني : التحقيق.

ويبدأ من باب تصحيح المسائل، وفي هذا الباب فصول هي: فصل فإن وقع الانكسار على فريقين، ثم فصل وإن وقع الانكسار على ثلاثة فرق، ثم فصل وإذا كان الانكسار على أربعة فرق.

ثم باب ذكر مسائل الرياضة في الفرائض، وفيه فصول هي: فصل الاثنين، ثم فصل الثلاثة، ثم فصل الأربعة، ثم فصل الستة، ثم فصل الثمانية، ثم فصل الاثني عشر، ثم فصل الأربعة والعشرين، ثم فصل في استخراج نصيب كل وارث، ثم فصل في عمل المناسخة، ثم فصل اعلم أن المناسخة بالجدول إلخ، ثم فصل وإذا مات قبل القسمة ثالث، ثم فصل في قسمة التركات.

ثم باب الوصايا وفيه اثنا عشر فصلا صغيرا غير معنون، ثم فصول كبيرة هي: فصل في مسائل العول والوصايا، ثم فصل فيما إذا أوصى لبعض ورثته، ثم فصل في الوصية بمثل النصيب أو بالنصيب، ثم فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته.

ثم باب في المسائل الدوريات من الوصايا والأقارير، وفيه فصول هي: فصل فيما إذا أوصى لشخص إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل النصيب إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى لكل من شخصين إلخ، ثم فصل ويشبه هذه المسائل، ثم فصل واعلم أن الألفاظ المصطلح عليها.

ثم باب في الميراث بالتقدير والإحتياط، وفيه فصول هي: فصل في مسائل منثورة، ثم فوائد وهي: الفائدة الأولى في متشابه النسب والألغاز، ثم الفائدة الثانية في الرد، ثم الفائدة الثالثة في توريث ذوي الأرحام، ثم فصل فأما توريث ذوي الأرحام، ثم فصل ومن الأصناف بنات الإخوة إلخ، ثم فصل ومن الأصناف الأجداد الساقطون إلخ، ثم فصل ومن الأصناف الأخوال إلخ، ثم فصل الطرف الثاني في ترتيب الأصناف، ثم فصل قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم، ثم فصل إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، ثم الفائدة الرابعة في الإقرار بالنسب، ثم فصل آخر وإن أقر مقر إلخ، ثم الفائدة الخامسة في الولاء وهي ختام الكتاب.

ثم **خاتمة**: وتحتوي على أهم النتائج المتوصّل إليها.

تاسعا: صعوبات البحث.

مما لا شك فيه أنّ كل بحث تعتريه صعوبات، وأهم ما واجهته في بحثي هذا من الصعوبات ما يلي:

- كثرة النقولات وتشعبها، فموسوعية الإمام الشنشوري رحمه الله جعلته ينقل من جميع المذاهب الفقهية ويعزو إليها، كما أنه يذكر الكثير من الأعلام، والأحكام الشرعية واللغوية،

والفوائد العلمية، والكثير مما لا يمكن الإحاطة به إلا في مدة زمنية طويلة، وهذا الأمر زاد في صعوبة البحث بمكان.

- قلة المصادر والمراجع فيما يخص ترجمة الإمام الشنشوري، سيما وأن الموجود منها شحيح، كما أن فيه تضارب كبير وخاصة فيما يتعلق بالعصر.

في الأخير ما كان في البحث من صواب وسداد فهو من الله تعالى وحده، وما كان فيه من زلل أو نقص فهو من نفسي ومن الشيطان، أسأل الله تعالى وحده العفو والصفح، وأسأله تعالى أن يبارك في أوقاتنا وأعمالنا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، أمين، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول
الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشنشوري.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب فتح القريب المجيب.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الشنشوري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الشنشوري.

المبحث الثاني: حياة الإمام الشنشوري الشخصية.

المبحث الثالث: حياة الإمام الشنشوري العلمية.

المبحث الأول:عصر الإمام الشنشوري.

لما كانت الظّروف التي تحيط بالشّخصية، والبيئة التي تنشأ فيها لها كبير تأثير على تحصيلها العلمي وحالتها الفكرية، كان لزاما التطرق إليها قبل سرد حياة الإمام الشنشوري الشخصية، إذ الشخصية تتكون وتبرز متأثرة بالظروف المحيطة بها.

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام الشنشوري.

عاش الإمام عبد الله بن بهاء الدين الشنشوري حياته في بداية الحكم العثماني لمصر وبالضبط في أواخر النصف الأول، وكامل النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، معايشا أطوار تلك المرحلة، وقد عاصر في هذه الحقبة ثلاثة سلاطين عثمانيين وهم:

1-سليمان القانوني: (926- 974 هـ).

2-سليم الثاني: (974-982 هـ).

3-مراد الثالث: (982-1003 هـ).

الفرع الأول: سلطنة سليمان القانوني (926 – 972 هـ).

تولّى الخلافة بعد وفاة أبيه عام 926 هـ، وفي عهده بلغت الدولة العثمانية أوج قوّتها واتّساعها، حيث تقدمت تقدّما عظيما لم تصل إليه بعده، واتّسع ملكها إلى أقصى البلاد، وقد اشتهر بالتسامح والعدالة، فعاقب الخارجين والباشاوات والضُّباط الفاسدين والمنحرفين، ونتيجة لذلك أحبه شعبه، وقد عمل على بناء أسطول كبير قوي يساعده على مواجهة أعداء الإسلام في الشرق والغرب -الإسبان والبرتغاليون-[1].

وقد كان عهد القانوني قمَّة العهود العثمانية، سواء في الحركة الجهادية أو في الناحية المعمارية والعلمية والأدبية والعسكرية، كان هذا السلطان يؤثر في السياسة الأوروبية تأثيرا عظيما وبمعنى أوضح كان هو القوة العظمى دولياً في زمنه، نعِمَت الدولة العثمانية الإسلامية في عهده بالرَّخاء والطمأنينة[2].

---

[1] انظر: محمد حرب: **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، المركز المصري للدّراسات العثمانية، مصر، (دط)، 1414 هـ- 1994 م، (ص60)، نقل بتصرف.

[2] انظر: المصدر نفسه، (ص60).

وقد عرف ((بالقانوني))؛ لأنه سن قانونا كان هو أساسا القوانين العثمانية بعده، واهتم على الخصوص بشؤون مصر، وكان أبوه قبيل وفاته قد رسم الخطة التي يجب أن تسير عليها مصر في حكومتها وإدارتها، ولكنه توفي قبل أن يبرزها إلى حيّز الفعل، فلما توفي السلطان، جعل اهتمامه إتمام مشروع أبيه[1].

وقد كانت مقاليد الحكم في مصر منذ الفتح العثماني مودوعة في ثلاث سلطات:

- ((السلطة الأولى)) الوالي: وأهم أعماله الأوامر التي ترد عليه من السلطان إلى عمّال الحكومة، ومراقبة تنفيذها.

((والسلطة الثانية)) جيش الحامية: ويتكون من ستة فرق -وجاقات-، ونصّب عليهم قائدا يقيم بالقلعة، وجعل على كل فرقة ستة من الضباط، وشكّل من هؤلاء الضباط مجلسا - ديوانا- يساعد الوالي في إدارة شؤون البلاد، وجعل لهذا الديوان الحقّ في رفض مشروعات الوالي إذا لم ير فيها مصلحة.

((والسلطة الثالثة)) المماليك: نصّب كل واحد مهم على سنجق - مديرية - من الأربعة والعشرين مديرية التي تتكوّن منها البلاد. وكان هؤلاء الرؤساء من المماليك يعرفون ((بالبيكواة))، وتسمى مديرياتهم ((سناجق)).

ولما حكم السلطان سليمان القانوني أنشأ مجلسين آخرين يعرفان بالديوان ((الأكبر)) و((الأصغر))، يجتمع أولهما عند التحدث في الشؤون الخطيرة، ويجتمع الثاني كل يوم، وأعضاء الأول من رجال الجيش والعلماء معا، وليس بالثاني أحد من العلماء ونحوهم، وأضاف سليمان أيضا فرقة سابعة إلى الجيش ضم إليها عتقى المماليك[2].

وقد تولى مصر في عصر السلطان سليمان القانوني، وبالضبط في الفترة الممتدة من 933 ه إلى 974 ه، عدة ولاة وهم على الترتيب:

- ((سليمان باشا)) سنة 931 ه، وكان السلطان راضيا عنه، فأبقاه في الولاية تسع سنوات و11 شهرا، وفي سنة 941 ه، استقدمه إلى الأستانة، ليسلمه قيادة حملة أعدها لمحاربة الفرس

---

[1] انظر: جرجي زيدان: **مصر العثمانية**، تحقيق: محمد حرب، دار الهلال، سوريا، (دط)، 1994 م، (ص113).

[2] انظر: عمر الإسكندري وسليم حسن: **تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل العصر الحاضر**، مؤسسة هنداوي، مصر، (دت، دط)، (ص 63- 64)، نقل بتصرف.

والهند[1]، وكان من أعظم الولاة العاملين في ذلك العصر، فاهتمَّ بالنظر في أحوال البلاد وإصلاح ما فسد منها، واستحدث دفاتر جديدة لأعمال الحكومة، وشيَّد كثيرًا من المباني النافعة.

وفي مدة ولايته كثر تعدِّي سفن البرتغال على بلاد البحر الأحمر، وسواحل الهند حتى قُطعت المواصلات التجارية بين مصر وتلك الجهات، فأصدر السلطان أمرًا إلى سليمان باشا بإنشاء أسطول بالديار المصرية، والخروج به إلى البحر الأحمر لكسر شوكة البرتغال؛ فجهز سليمان باشا الأسطول وشحنه بالجيوش وأقلع من السويس سنة 944 هـ، وناب عنه في غيابه ((خسرو باشا)) نحو سنة وعشرة أشهر فعاد ((سليمان باشا)) إلى مصر، وبقيَ عليها بعد ذلك نحو سنة وخمسة أشهر[2].

وفي سنة 945 هـ، عهدت باشوية مصر إلى ((داود باشا)) فبقي عليها 11 سنة و 8 أشهر، وكان رجلا مستقيما، كريم الخلق، محبا للعلماء، آخذا بناصرهم، كلفا بالمطالعة، وعلى نوع خاص مطالعة الكتب العربية، فجمع منها عددا وافرا، واستنسخ كل ما ظفر به من الكتب غير المطبوعة، فجمع مكتبة جميلة جدا.

وكان الأهلون في مدة حكمه في بحبوحة السعادة والأمن، وتوفي في القاهرة سنة 956 هـ، فتولى مكانه ((علي باشا))، وهذا رمم وبنى عدة بنايات عمومية في ((القاهرة)) وفي ((فوة)) و ((رشيد))، واقتدى به غيره من بشوات ((مصر)) فجعلوا يشيدون الجوامع، منها الجامع الذي ابتناه ((عيسى بك)) في ((ديروط))، وكان ((علي باشا)) محبوبا، مكرما عند المصريين بمنزلة الأب، لكنه على ذلك لم يحكم إلا أربع سنوات وستة أشهر[3].

وفي سنة 961 هـ، تولى باشوية ((مصر)) ((محمد باشا)) وكان الناس يبغضونه، فلم يحكم إلا ثلاث سنوات، ولما زاد التشكي منه، عزل واستقدم إلى الأستانة للمحاكمة فحكم عليه بالقتل سنة 963 هـ.

وبعد ((محمد باشا)) تولى ((إسكندر باشا))، فحكم ثلاث سنوات وثلاثة أشهر ونصف.

---

[1] انظر: جرجي زيدان: **مصر العثمانية**، (ص121).

[2] انظر: عمر الإسكندري وسليم حسن: **تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل العصر الحاضر**، (ص 78)، نقل بتصرف.

[3] انظر: جرجي زيدان: المصدر السابق، (ص121).

وفي سنة 968 هـ، تولى ((علي باشا)) الحكم، وبعد 17 شهرا خلفه ((مصطفى باشا)) الثاني في سنة 969 هـ.

ثم في سنة 971 هـ، تولى ((علي باشا)) الصوفي سنتين وثلاثة أشهر، وكان ((علي الصوفي)) قبلا حاكما في بغداد، وفي أيامه كثرت في مصر السرقات والتعديات،حتى غصت القاهرة باللصوص، واخترقت طائفة منهم المدينة حتى الجامع الأبيض، فاضطرت الحكومة أن تقيم سورا من قنطرت الحاجب إلى هذا الجامع منعا لمثل ذلك[1].

وفي شوال سنة 973 هـ، أبدل ((علي باشا الصوفي)) ((بمحمود الصوفي))، وهو آخر من تولى مصر في أيام السلطان ((سليمان))، وقد قتل في يوم الأربعاء نهاية جمادى الأولى سنة 975 هـ، وهو مار في موكبه الاعتيادي بين البساتين.

وكان السلطان ((سليمان)) قد توفي قبل ذلك بسنة (974 هـ) وسنه 74 سنة، ومدة حكمه 48 سنة فتولى بعده ابنه ((سليم شاه)) الثاني[2].

الفرع الثاني: سلطنة سليم بن سليمان (974 – 982 هـ).

هو ((سليم الثاني)) ولد سنة 930 هـ، فلما تولى الملك كان في السابعة و الأربعين من عمره، وكانت أمه روسية (صقلبية)، و لم يكن أهلا للاحتفاظ بما خلفه أبوه من الفتوح، ولا القيام بما أسسه من المشاريع، ولكن وزيره ((محمد باشا صقللي)) كان حكيما، محنكا في السياسة والحرب، فمنع الدولة من الفشل.

وفي أيامه، عقد الصلح بين ((الدولة العلية)) و((النمسا))، وفتحت ((قبرص))، أما عن أمور مصر فبعد وفاة ((محمود باشا))، أمر السلطان سليم بنقل ((سنان باشا)) من باشوية حلب إلى باشوية مصر[3]، فأخذ يتصرف في شؤون البلاد بحكمة وتدبّر، وبعد تسعة أشهر وردت عليه الأوامر السلطانية بأن يستعد لفتح بلاد اليمن واستخلاصها من الزيديين، فجهز جيشا، وخرج من مصر سنة

---

[1] انظر: جرجي زيدان: **مصر العثمانية**، (ص122)، نقل بتصرف.

[2] انظر: المصدر نفسه، (ص123)، نقل بتصرف.

[3] انظر: المصدر نفسه، (ص124)، نقل بتصرف.

976 هـ، بعد أن أناب عنه في الولاية ((إسكندر باشا))، ولما عاد من فتح اليمن سنة 979 هـ تسلّم ولاية مصر ثانية وأخذ يشيّد المباني؛ فأنشأ في بولاق سنة 979 هـ رباطا – تكية – ومسجدا كبيرا لا يزال إلى الآن من أعظم الآثار العثمانية بمصر، وبقي ((سنان باشا)) بمصر إلى غاية سنة 980 هـ، كان أثناءهما موضع محبة الأهلين، لكثرة إصلاحاته وعظم مبرّاته[1]، ليخلفه ((حسين باشا)) الذي لم يحكم سوى سنة وتسعة أشهر، وفي أيامه توفي السلطان ((سليم الثاني)) في 28 شعبان 982 هـ، بعد أن حكم ثماني سنين وخمسة أشهر وتسعة عشر يوما[2].

الفرع الثالث: سلطنة مراد بن سليم (982 – 1003 هـ).

هو ((مراد الثالث)) ولد سنة 953 هـ، فلما تولى الملك لم يكن سنه يتجاوز الحادية والثلاثين من عمره، وكان عاقلا ورعا، وفي أيامه دخلت بولونيا في حماية الدولة العثمانية، وجرت حرب مع دولة الفرس، ودخل العثمانيون ((تبريز))، وتوفي الصدر الأعظم ((محمد باشا صقللي)) [3].

أما عن مصر فقد ولى عليها بدل ((حسين باشا))، ((مسيح باشا)) الذي حكمها أكثر من خمس سنوات، وكان من أكثر الحكام عفة واستقامة، وأشدهم حرصا على نشر الأمن وإقامة العدل. إلا أنه تشدّد في معاقبة المفسدين؛ فقتل منهم نحو عشرة آلاف، وشيد مدرسة وتربة له خارج القرافة[4]، وفي سنة 988هـ ولي مصر ((حسن باشا))، وبقي على ولاية مصر سنتين وعشرة أشهر، ولما عزل عنها سنة 991 هـ، خلفه ((ابراهيم باشا))، وبعد إبراهيم باشا تولى الحكم ((سنان باشا الثاني))، وبعد ستة أشهر وعشرين يوما من الحكم خلفه ((أويس باشا)) سنة 994 هـ، وبقي في الحكم إلى غاية 999 هـ، حيث استقال من الولاية وخلفه ((حافظ أحمد باشا))، وبقي حاكما أربع سنوات أي إلى غاية وفاة ((السلطان مراد)) سنة 1003 هـ [5].

---

[1] انظر: عمر الإسكندري وسليم حسن: **تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل العصر الحاضر** ، (ص 78)، نقل بتصرف.

[2] انظر: جرجي زيدان: **مصر العثمانية**، (ص 124-126).

[3] انظر: المصدر نفسه، (ص 127)، نقل بتصرف.

[4] انظر: عمر الإسكندري وسليم حسن: المصدر السابق ، (ص 79).

[5] انظر: جرجي زيدان: المصدر سابق، (ص 130-133)، نقل بتصرف.

ممّا سبق يظهر أنّ الحياة السياسية في عصر الإمام الشنشوري رحمه الله كانت حافلة؛ لأن الدولة العثمانية كانت في أوج ازدهارها واتساعها، وخاصة في عصر السلطان سليمان القانوني.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام الشنشوري.

تأثّرت الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المصري بالحالة السياسية للبلاد بعد الفتح العثماني لها، فقد عرفت تغيرات كبيرة، امتزج فيها الطابع العثماني مع الطابع المصري المملوكي.

الفرع الأول: الحالة الاجتماعية.

تغيرت تركيبة المجتمع المصري بقدوم العثمانيين إليه، فبالإضافة إلى الفئات الأصلية انضمت فئات جديدة، لتشكل المجتمع المصري العثماني، الذي تكوّن من الفئات الآتية:

أولا: الفئة الحاكمة.

كانت هذه الفئة أقلية تشكل أرسقراطية حاكمة، تتوزع المناصب الإدارية والإشرافية على أحوال القاهرة فيما بينها، سواء أكانت تركية أم مملوكية، وقد عاشت طبقة متميزة منفصلة عن طبقات المجتمع سواء في الظواهر السلوكية، أو في احتلالها مراكز القيادة في الإدارة والجيش، أو في مكانة أفرادها، أو في لغة التعبير وأسلوب التفكير، كما تميزت بمستوى اقتصادي مرتفع الأمر الذي ينعكس على جوانب حياتهم، أو تفصح عنهم أزياؤهم، وتدل عليهم قصورهم وحاشيتهم ، وأصبح أفرادها ينعتون دائما بأعيان البلاد، وأكابرها، وأمرائها، وأصحاب الحل والربط، أي أصحاب القول الفصل في أمور البلاد[1].

ثانيا: فئة التجار.

كانت هذه الفئة وحدة متماسكة فيما بينها، وكانت جميع منازعاتها تحل في إطارها، حيث وجد منصب ((شاه بندر التجار)) أي كبير التجار، وقد كان يتقلد هذا المنصب بناءً على اختيار التّجار له[2].

وقد استطاعت هذه الفئة من أعيان التجار أن تكوّن لنفسها مكانة اجتماعية، وأن تكون لها علاقات اجتماعية واسعة، وأن تكون ذات نفوذ واسع، وانتـــمى معظمها إلى الأوجاقات من بـــاب

---

[1] انظر: عبد الجليل التميمي: **الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني**، مركز الدراسات والبحوث المورسيكية العثمانية والتوثيق والمعلومات، تونس، 1988م، (ص 477- 478)، نقل بتصرف.

[2] انظر: المصدر نفسه، (ص 485)، نقل بتصرف.

الوجاهة الأدبية، وكونت لنفسها بأعمال الخير مكانة اجتماعية متميزة بين الفئات الأخرى[1].

ثالثا: الطوائف.

كان مجتمع القاهرة مكونا من عدد كبير من الطوائف المهنية والحرفية، وكان لكل طائفة شيخ ونقيب، وكان الشيخ يختار من قبل أبناء الطائفة، ليكون ممثلا لهم أمام الحكومة[2]، وقد مثلت الطوائف غالبية سكان القاهرة، وكانت كل طائفة تقفل على نفسها مهنتها التي تخصصت فيها ولا تسمح – طبقا لشروط اختيار الشيخ– دخول أحد من غير أبناء طائفتها فيها[3].

رابعا: العلماء وطلبة الأزهر.

كان علماء الأزهر وطلابه، فئة اجتماعية لها مكانة متميزة، فالأزهر مركز التعليم الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وهو منبع الحياة الفكرية في مصر، والمركز الأول في العالم الإسلامي الذي له مكانة متميزة، وكانت أروقته تضم طلابا من مختلف العالم الإسلامي، وكانت السلطات العثمانية والمملوكية تعترف لرجال الأزهر بمكانتهم، وتعتبرهم زعامة شعبية يخشى جانبها، وقد أدرك عامة الناس والتجار والحرفيون هذه المكانة وتلك الزعامة، فكانوا يلجئون إلى الأزهر كلما اشتد بهم الحال[4].

خامسا: أهل الذمة.

كان أهل الذمة من النصارى، واليهود، يمثلون شريحة هامة من شرائح المجتمع القاهري، وكانت هذه الفئة تقصر نشاطها على أعمال التجارة وبخاصة في المجوهرات والأعمال المالية، وبخاصة في الصيرفة[5].

واليهود كانت أزماتهم كثيرة، وكانوا يعيشون في حارة اليهود، وعلاقاتهم الاجتماعية محدودة، فالمعاملات تكاد تكون مقصورة على المعاملات، بخلاف النصارى ((الأقباط)) الذين كانوا

---

(1) انظر: عبد الرحيم عبد الرحمان: **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي**، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، (دت، دط)، (ص 292).

(2) انظر: عبد الجليل التميمي: **الحياة الإجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني**، (ص 486).

(3) انظر: عبد الرحيم عبد الرحمان: المصدر السابق، (ص 298).

(4) انظر: عبد الجليل التميمي: المصدر السابق، (ص 490).

(5) انظر: عبد الرحيم عبد الرحمان: المصدر السابق، (ص 301).

منتشرين في أحياء القاهرة وصلاتهم بفئات المجتمع الأخرى تتعدى المعاملات إلى المجاملات، ومشاركة فئات مجتمع القاهرة أفراحهم وأتراحهم[1].

سادسا: الأشراف والسادات.

يقطن مصر عدد من الأشراف الذين ينتمون إلى الحسن والحسين والسادات، وكان يقطن القاهرة عدد كبير من الأشراف الحسنيين والحسينيين، وكانت هناك طائفتان من السادات: طائفة السادة الوفائية والسادة البكرية. وكانت هناك أوقاف كثيرة موقوفة على كلتا الطائفتين، وكان للأشراف والسادات مكانة دينية لدى فئات مجتمع القاهرة، ولدى فئة المحاكم، وللأشراف والسادات أعمال خيرية كثيرة، وعلاقات طيبة مع أفراد مجتمع القاهرة حكومة وسكانا[2].

سابعا: الأجانب.

كان يوجد في القاهرة فئة من الأجانب التجار والقناصل، وكانوا يتعاملون مع فئات المجتمع القاهري، في مجالات التصدير والاستيراد، وكانت علاقات هؤلاء الأجانب مع مجتمع القاهرة مفتوحة وتقوم على الاحترام المتبادل[3].

ثامنا: الرقيق.

الرقيق المقصود به الأرقاء الذين يشترون من سوق الرقيق، ووكالة الرقيق بالقاهرة، والأرقاء نوعان: رقيق أبيض، وهم الذين كانوا يجلبون من بلاد كردستان وجورجيا، وبعض مناطق أوروبا، وأما الرقيق السود فكانوا يأتون عن طريق قافلتي دارفور وسنار. وكانت سوق الرقيق رائجة إبان العصر العثماني، وكان عدد الرقيق كبيرا، وفي الغالب كان هؤلاء المرقوقون يحصلون على حريتهم بعد قضاء فترة في خدمة سيدهم الذي كان يعتقهم؛ ابتغاء لوجه الله كما كان يفعل أهل الخير من أثرياء التجار الذين كان بعضهم يبالغ في هذا الأسلوب[4].

تاسعا: العربان.

وهم العربان الذين كانوا يعيشون حول القاهرة فقد استوطن بعضهم القاهرة، ومن أشهر العربان الذين استقروا بالقاهرة، عربان النجمة، لكن هؤلاء العربان ظلوا على حياتهم وطباعهم

---

[1] انظر: عبد الجليل التميمي: **الحياة الإجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني** ، (ص 492).

[2] انظر: عبد الرحيم عبد الرحمان: **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي**، (ص 304).

[3] انظر: عبد الجليل التميمي: المصدر السابق، (ص 493)، نقل بتصرف.

[4] انظر: عبد الرحيم عبد الرحمان: المصدر السابق، (ص 305).

البدوية، وقد كانت مشاكلهم فيما بينهم كثيرة، ومشاكلهم مع فئات مجتمع القاهرة الأخرى أكثر، و لم يندمجوا مع المجتمع اندماجا كاملا، فلا تزاوج ولا اختلاط مع فئات المجتمع[1].

الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية.

كانت مصر في ذلك العصر كغيرها من أمصار الدولة العثمانية تعتمد في اقتصادها على الزراعة والصناعة والتجارة.

أولا: الزراعة.

كان يغلب عليها الطابع الالتزامي، فهذا النظام الذي كان سائدا في عهد المماليك سار عليه العثمانيون في عهدهم، حيث استغلوا الأراضي بطريق الالتزام، وهو أن يتعهد الملتزم بدفع مقدار معين من المال كل سنة، مقابل مساحة محددة معينة من الأرض، وكان يشترك في المزايدة أغنياء المماليك، وكبار التجار، وبعض الموظفين، ويبدو أن هذا النظام لم يكن في صالح الفلاح؛ لأن المستفيد الوحيد منه هو الملتزم الذي يصبح كأنه المالك الحقيقي للأرض التي يمارس فيها حق الالتزام[2].

ثانيا: الصناعة.

كانت الصناعة وجها من وجوه النشاط الاقتصادي، وقد ترك أمر الصناعة لأصحابها، فقد كان أصحاب كل صناعة يشرفون عليها وينظمونها في شكل جماعات يطلقون عليها ((طوائف))، وقد سبق الحديث عن ((الطوائف)) في فئات المجتمع المصري عند الحديث عن الحياة الاجتماعية، وهذه الطوائف هي: طائفة الصيارف، طائفة الحباكة، طائفة الرختوانية بسوق القماش، طائفة المبيضين في العقارات، طائفة المغربلين، طائفة الصاغة، طائفة الحريرية، طائفة القمصنجية، طائفة القهوجية، طائفة النقاشين، طائفة القبانية، طائفة السقايين، طائفة الحلوانية، طائفة الخبازين، طائفة العتالين، طائفة المخللاتية، طائفة المدابغية، طائفة النحاسين، طائفة القبانيين، طائفة السماسرة، طائفة الحفارين، طائفة الدلالين، طائفة الصباغين، طائفة الصبانين، طائفة الحمامية، طائفة الخراطين، طائفة الخياطين، طائفة الصحافيين، طائفة المعصرانية، طائفة الخصاصة، طائفة العطارين، طائفة المناخلية، طائفة القطانين، طائفة الحمارة، طائفة السروجية، طائفة الكتبة، طائفة التراسين، طائفة الفوالة، طائفة الطحانين، طائفة الصوافين، طائفة الشحاتين، طائفة النجارين، طائفة الحدادين، طائفة المجلدين، طائفة

---

[1] انظر: عبد الجليل التميمي: **الحياة الإجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني**، (ص 494)، نقل بتصرف.

[2] انظر: أحمد شلبي: **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط7: 1987م، (228/5).

السمكرية، طائفة صناعة السلاح، طائفة الكيالين، طائفة الدخاخنية، طائفة البياطرة، طائفة الترابية، وهذه الحرف منها ما هو صناعي ومنها ما هو غير ذلك، وقد كانت هذه الطوائف دائما ما تتحكم في مسألة الأسعار، وكانت لها أعرافها التي تحافظ عليها كل محافظة[1].

ثالثا: التجارة.

كانت مصر تشهد نوعين من المشتغلين في العمل التجاري، هما: فئة أعيان التجار، وفئة الشركاء في العمل التجاري، وظهرت في القاهرة في العصر العثماني بعض الأسواق والسويقات الجديدة بجانب ازدهار الأسواق القديمة التي كانت قائمة في العصر المملوكي، كما اشتهر كثير من الوكالات التي كانت بمثابة مؤسسات تجارية كبيرة، وبخاصة للسلع الخارجية، ومن أشهر الأسواق الكبيرة التي تذكرها الوثائق بأنها عامرة بالتجارة :سوق طولون، سوق أمير الجيوش، سوق باب اللوق السعيد، سوق الفحامين[2].

وأصبحت الأسواق بمثابة منظمات تجارية، لها إدارتها الخاصة والمسؤولة عنها أمام السلطة المسؤولة عن إدارة القاهرة، فكان لكل سوق شيخ مسؤول عن إدارته، له وكيل ينوب عنه ساعة غيابه، وكذلك كاتب يسجل كل ما يأمره به الشيخ أو الوكيل، ويقوم بجمع الإعانات التي تقرر على تجار السوق، وكانت هذه الإدارة الخاصة بالسوق مسؤولة عن انتظام العمل[3].

ممّا سبق يظهر أنّ الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام الشنشوري كانت متنوعة وحافلة بالفئات الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام الشنشوري.

تأثرت الحالة العلمية والفكرية عموما بالأوضاع السياسية، حيث تطورت الحركة الفكرية والأدبية خلال مرحلة التأسيس، وهي مرحلة قوة الدولة العثمانية[4].

ففي بداية نشأة الدولة العثمانية أدرك السلاطين الأوائل أنه لابد من قيام المدارس والتعليم، فعملوا على استقدام العلماء من البلاد الإسلامية مثل بلاد الشام ومصر والعراق، باذلين لهم الوعود

---

[1] انظر: عبد الرحيم عبد الرحمان: **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي**، (ص 293- 298)، نقل بتصرف.

[2] انظر: عبد الجليل التميمي: **الحياة الإجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني**، (ص 481)، نقل بتصرف.

[3] انظر: عبد الرحيم عبد الرحمان: المصدر السابق، (ص289).

[4] انظر: سيد محمد السيد محمود: **تاريخ الدولة العثمانية النشأة الازدهار**، مكتبة الآداب مصر، ط1: 1428 هـ- 2007 م، (ص 437 - 439).

والتشجيع بكافة أنواعه حتى يقودوا الحركة العلمية في الدولة الناشئة، وبعد ذلك ظهر العلماء الأتراك الذين تولوا التدريس في المدارس المختلفة، وألفوا الكتب الكثيرة بجانب العلماء المسلمين الوافدين من البلدان الإسلامية الأخرى[1].

لذلك فقد اهتم السلاطين برصد الأوقاف على المدارس، وأهم المدارس هي التي بناها السلاطين ((محمد الثاني)) و((بايزيد الثاني)) و((سليمان القانوني))[2]، وبعد بناء مدارس السليمانية، نظّم التعليم في كل المدارس بصورة نهائية في اثنتي عشرة مرحلة، وكان على كل تلميذ في مرحلة من المراحل الإحدى عشر الأولى، أن يحصل على إجازة تعلن أنه على علم تام بأي مؤلفات يكون قد درسها من الأساتذة المختصين قبل أن ينقل إلى المرحلة التالية.

وإذا أراد الطالب أن يتخصص في مادة، ألحق بمدارس الصحن وتلقى فيها الدرس في تلك المادة، وإذا لم يرغب في الالتحاق بالصحن مكتفيا بدراسة المراحل السابقة، فكان يعين قاضيا في المدن ما عدا الكبيرة.

وأما الطالب الذي يريد إكمال تعليمه في مدارس الصحن، يتولى التدريس، ويختار قضاة العسكر بعد ذلك من بين الحائزين على رتب التدريس من كبار الأساتذة الذين امتازوا بكفاءتهم، ومؤلفاتهم القيمة.

ولم تكن هناك سنوات محددة لمراحل الدراسة، وكان المعيار في تحديد سنوات الدراسة هو الاستعداد العقلي للطالب، وقابليته للدراسة، ولكن كانت الدراسات العليا في سن يتراوح بين الثلاثين والأربعين، كما أن التعليم لم يكن إجباريا، وكان الطلبة يحصلون على رواتب إضافة إلى المسكن المجاني والطعام[3].

وبما أن الدولة العثمانية كانت تحكم الشريعة الإسلامية في جميع شؤونها، فقد كان القضاة يخضعون لطريق دراسي صعب وطويل للوصول إلى مناصبهم، ومن الجدير بالذكر أن القضاة كانوا يتلقون تعليمهم باللغة العربية، إذ كيف يدرسون كتب التفسير والفقه والبلاغة والنحو بغير اللغة

---

[1] انظر: الدميري: **قضاة مصر في القرن العاشر**، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى – يوسف مصطفى المحمودي، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1: 2000 م، (ص 110).

[2] انظر: المصدر نفسه، (ص 110).

[3] انظر: المصدر نفسه، (ص 113).

العربية، مما أدى إلى تحدثهم بها، بل وكتابة مؤلفاتهم باللغة العربية، وهذا يدحض الأقاويل القائلة بجهل القضاة باللغة العربية[1].

كما اهتم العثمانيون في مصر بالجامع الأزهر اهتماما بالغا، ففي أواسط القرن العاشر الهجري أحدثوا منصب ((شيخ الأزهر))، والذي كان يطلق عليه غالبا خطيب الأزهر، وهو من التغيرات التي أحدثوها في الوظائف الدينية الكبرى، وقد كان لشيخ الجامع الأزهر وعلمائه نفوذ خاص يعتمد عليه الولاة، كلما اقتضت الظروف والحوادث[2].

وقد خرّج الجامع الأزهر خلال هذه الفترة علماء أجلاء، درسوا فيه وحاولوا إخراج أهله من براثين الجهل إلى نور العلم، وبعثوا الحياة في وسط تلامذتهم، ومستقي العلم منهم، ولو بجعل شروح وملخصات لكتب سابقيهم، فقد كان الأزهر في تلك المدة مبعث نور العلم، والمدرسة العامة للعلم الإسلامي، وأكثر مشاهير العلماء كانوا من طلبته، وكان الطلاب يقصدونه من أقاصي العالم، وله فضل كبير في استفاء أصول العلوم التي كانت رائجة في ذلك العصر[3].

ممّا سبق يظهر أنّ الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام الشنشوري كانت مزدهرة، وقد لقيت اهتماما بالغا من طرف العثمانيين؛ لأن الدولة العثمانية كانت تطبق الشريعة الإسلامية في جميع شؤونها.

---

[1] انظر: انظر: الدميري: **قضاة مصر في القرن العاشر**، (ص 110).

[2] انظر: محمد عبد المنعم خفاجي- علي علي صبحي: **الأزهر في ألف عام**، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط1: 1432 هـ- 2012 م، (223/1)، بتصرف.

[3] انظر: جرجي زيدان: **مصر العثمانية**، (ص 181).

المبحث الثاني: حياة الإمام الشنشوري الشخصية.

إنّ الحياة الشخصية للإنسان هي الأساس الذي تبنى جوانب حياته الأخرى العلمية أو العملية؛ لذلك يلزم التطرق إليها، وخاصة إذا كان هذا الشخص علما من الأعلام البارزين، وإماما من أئمة علم الفرائض المشهورين، وذلك بمعرفة اسمه ونسبه وكنيته ونشأته ومولده ووفاته، وهي من الأمور المهمة التي تحدد سمات شخصيته.

المطلب الأول: اسم ونسب الإمام الشنشوري ومولده.

الفرع الأول : اسم ونسب الإمام الشنشوري.

هو عبد الله بن بهاء الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن نور الدين الطنبغا التركي العجمي الشنشوري[1].

الفرع الثاني: كنية الإمام الشنشوري ولقبه ونسبته.

أولا: كنية الإمام الشنشوري.

لم ترد كنية الإمام عبد الله الشنشوري رَحِمَهُ اللَّهُ في أي من مؤلفاته، لكن وردت عن غيره مختلفا فيها كالآتي:

1- جاء في كتاب ((مشيخة أبي المواهب)) في سند روايات أبي المواهب ما يلي: "عن الشيخ أبي محمد عبد الله الشنشوري"[2].

2- وجاء في نسخة مخطوطة من بغية الراغب شرح مرشدة الطالب، وهي كتاب للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، أن كنيته هي "أبو البركات"[3].

---

[1] انظر: المحبي: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، لبنان، (دت، دط)، 298/1، البابانى: **هدية العارفين**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط)، (473/1).

[2] انظر: ابن عبد الباقي الحنبلي: **مشيخة أبي المواهب الحنبلي**، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، ط1، 1410 هـ-1990م، (ص 102).

[3] انظر: الشنشوري: **بغية الراغب شرح مرشدة الطالب**، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 6211، بها نقص في أولها، والكلام موجود في خاتمتها.

وبالترجيح بين هذين القولين، نجد أن القول الأول قول ضعيف، لطول المدة بين مؤلف الكتاب والشيخ الشنشوري، كما أنه لم يذكر مصدره، وهو مجرد استنتاج، وذلك أنه أخذ كنيته من اسم والد الإمام عبد الله الشنشوري الذي هو محمد[1]، أما القول الثاني فهو الأقوى لقرب عهد الناسخ بالشيخ رحمه الله، وذلك أنه نسخ مخطوط الشيخ رحمه الله بخمس وعشرين سنة بعد وفاته، فيكون هو الأقوى لاحتمال المعاصرة، ووجود معاصري الشيخ، في ذلك الزمن، فتكون كنية الشيخ رحمه الله، "أبو البركات".

ثانيا: لقب الإمام الشنشوري.

أما لقب الإمام عبد الله الشنشوري فهو محل اتفاق، وقد ورد في الكثير من المصادر وهو:"جمال الدين" [2].

ثالثا: شهرة الإمام الشنشوري.

اشتهر الشيخ رحمه الله بالشنشوري، نسبة إلى قرية شنشور وهي قرية من قرى المنوفية بمصر[3]، جاء في نسخة مخطوطة لكتاب : ((تقييدات على شرح الشنشوري على متن الرحبية)) : "سكن جده بقرية بالقرب منها –شنشور– يقال لها شوشاي"[4]، ولذلك نسب الشيخ رحمه الله إلى شنشور.

وقد اختلف العلماء في ضبط شكلها، هل هي الشَنْشُورِي أم الشِنْشَوْرِي، أي بفتح الشين الأولى وضم الثانية، أو بكسر الأولى وفتح الثانية، جاء في ((التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية))

---

[1] **محمد الشنشوري**: هو محمد بن عبد الله بن علي، أبو عبد الله بهاء الدين الشنشوري، المصري، الشافعي، المسند، المعمر، أخذ عن الجلال السيوطي والقاضي زكريا وغيرهم، له مؤلفات في الفرائض، توفي سنة 983 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، سوريا، 1406 هـ، (395/8). الكتاني : **فهرس الفهارس والأثبات**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2: 1982 م، (216/1).

[2] انظر: البابابي: **هدية العارفين**، (473/1). النجم الغزي: **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1418 هـ- 1997 م، (143/3).

[3] انظر: السيوطي: **لب اللباب في تحرير الأنساب**، دار صادر لبنان، (دت، دط)، (147/1)، هذا الكتاب به خلل في التحقيق، بعض طبعاته كاملة وبعضها ناقص.

[4] انظر: المنشليلي: **تقييدات على شرح الشنشوري على متن الرحبية**، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 5549، (ص 1/ب).

أن الأول هو المشتهر على الألسن[1]، وجاء في الأعلام: "بتونس، مخطوطة من كتابه ((فتح القريب المجيب)) قرئت على مصنفها الشنشوري، وشكلت فيها نسبته بكسر الشين الأولى وفتح الثانية"[2]، فتكون الثانية هي الأصوب؛ لأن الشيخ رحمه الله أقرها، وهي"الشِنْشَوْرِي".

الفرع الثالث: مولد الإمام الشنشوري.

لم يرد تذكر كتب الطبقات والتراجم تاريخ مولد الإمام عبد الله الشنشوري، إلا أنه قد صرح به في كتابه ((خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر)) قوله: "وأخبرني"، يعني والده، "أنّ مولدي: سنة خمس أو ست وثلاثين وتسعمائة"[3]، مما يدل على أن ميلاده كان في حدود سنتي 935 هـ، و 936 هـ.

المطلب الثاني: نشأة الإمام الشنشوري ووفاته.

الفرع الأول:نشأة الإمام الشنشوري.

لم تذكر مصادر الطبقات والتراجم شيئا عن نشأة الإمام عبد الله الشنشوري، وكيف كانت أسرته، إلا أن الإمام عبد الله الشنشوري قد ذكر في كتابه ((خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر)) والده، الذي قال عنه: "الشيخ المسند المعمر الرحلة بهاء الدين محمد"[4]، وذكر أيضا ابنه عبد الوهاب بن الإمام عبد الله الشنشوري، الذي قال عنه: "(غفر الله له ولوالديه) ... (ولولده عبد الوهاب) الذي أملى عليه هذه المقدمة، وكان شابا نشأ في عبادة الله تعالى، مواظبا على الاشتغال بالعلم الشريف، فلما بدا صلاحه، ونظرت العلماء والصلحاء إليه، وقصدته الطلبة للاستفادة منه، والأخذ عنه، أتاه هادم اللذات ومفرق الجماعات فتوفي... رحمه الله والمسلمين، ورزقني الصبر الحسن على فراقه، ونفعني ببركاته"[5]، فقد عاش الإمام عبد الله الشنشوري في بيت علم، ونشأ على

---

[1] انظر: الباجوري: **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، تحقيق أحمد سعد علي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (ص 6).

[2] انظر: الزركلي: **الأعلام**، دار العلم للملايين، لبنان، ط5: 2002م، (129/4).

[3] انظر: الشنشوري: **خلاصة الفكر**، تحقيق: صابر بن محمد الزيباري، دار الأرقم، الكويت، ط1: 1405 هـ- 1984م، (ص 38).

[4] انظر: المصدر نفسه، (ص 37).

[5] انظر: المصدر نفسه، (ص 38).

ما ينشأ عليه أبناء العلماء، من العناية بآدابهم وأخلاقهم، زيادة على تعليمهم مبادئ العلوم في سن مبكرة مما يجعلهم ينالون الحظ الأوفر في استقاء العلم، وتنمية ملكة الفهم عندهم، وهذا واضح في شخصية الإمام الشنشوري من خلال كتاباته.

الفرع الثاني: وفاة الإمام الشنشوري.

اتفق العلماء على أن وفاة الإمام عبد الله الشنشوري كانت سادس ذي الحجة سنة 999 هـ، ودفن بتربة المجاورين بالصحراء[1].

[1] انظر: الباجوري: **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**: (ص 6). المنشليلي: **تقييدات على شرح الشنشوري على متن الرحبية**، (ص 1/ب).

المبحث الثالث: حياة الإمام الشنشوري العلمية.

كانت حياة الإمام الشنشوري العلمية حافلة، وقد كان ذا منزلة عالية في زمانه، واشتهر في الآفاق، وقصده الطلاب من كل مكان واستفادوا منه، وبقيت أثاره العلمية تؤتي أكلها إلى يومنا هذا، فكان تصدره للتدريس وكثرة تلاميذه ومصنفاته أبرز سمات حياته العلمية.

المطلب الأول: شيوخ الإمام الشنشوري ورحلاته العلمية.

لم تذكر كتب التراجم والطبقات إلا القليل من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الإمام عبد الله الشنشوري، ولم تذكر شيئا عن رحلاته، ولكن بالنظر إلى زمان ومكان الشيخ الشنشوري، نجد أنه قد نشأ في الجامع الأزهر، وقد سبق أن ذكرنا أن الجامع الأزهر في ذلك الزمان قد كان مركز التعليم الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وهو منبع الحياة الفكرية في مصر، والمركز الأول في العالم الإسلامي الذي له مكانة متميزة، وكانت أروقته تضم طلابا من مختلف العالم الإسلامي، فقد نشأ في مركز العلم ولم يكن بحاجة إلى رحلات، وقد صرح الإمام الشنشوري ببعض شيوخه، جاء في شذرات الذهب في ترجمة والده محمد الشنشوري: "وقال ولده الشيخ عبد الله شارح الترتيب في إجازة ذكر فيها مشايخه، ومن مشايخي الشيخ العلامة والدي الشيخ بهاء الدين محمد"[1]، وهذا العالم –الشيخ بهاء الدين محمد الشنشوري– هو من الشيوخ المسندين المعمرين من رواه الحديث، سيما وأنه أخذ عن مشاهير العلماء في عصره، مثل زكريا الأنصاري[2]، والسيوطي[3].

---

[1] انظر: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (395/8).

[2] **زكريا الأنصاري**: هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، القاهري، الأزهري الشافعي، زين الدين أبو يحيى، عالم في الفقه والفرائض والحديث والتفسير والنحو، من مؤلفاته: شرح منهاج الأصول للبيضاوي، ومختصر جمع الجوامع، توفي سنة 926 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: المصدر سابق، (134/8). السيوطي، **نظم العقيان**، المكتبة العلمية، لبنان، (دت، دط)، (ص 113). الشوكاني، **البدر الطالع**، دار المعرفة بيروت، (دت، دط)، (252/1).

[3] **السيوطي**: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد بالقاهرة في سنة 849 هـ، ونشأ بها، أخذ عنه محمد بن عبد الله الشنشوري، من مصنفاته الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، توفي في سنة 911 هـ .

انظر ترجمته في : العيدروس: **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1405 هـ، (51/1-52). البابابي: **هدية العارفين**، (534/1-544).

وممن ذكره الشنشوري بأنه من مشايخه صراحة، الشيخ "نور الدين علي المترلاوي"[1]، وذلك عند الحديث عن طرق الحساب[2].

وجاء في كتاب ((المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد))[3]، أن الإمام عبد الله الشنشوري، من تلامذة الشيخ محمد القاهري[4] المعروف بالفارضي، سيما وأن الإمام عبد الله الشنشوري قد شرح ((المنظومة الفارضية)) بطلب من مؤلفها الشيخ محمد الفارضي، وقد قال الإمام عبد الله الشنشوري في مقدمة شرحه لها : "قد سألني ناظم هذه الأرجوزة المهذبة، المختصرة الوجيزة، الذي لا أستطيع خلافه، ولا أرى وجها حسنا إلا إسعافه..."[5].

ولكن الشيخ الشنشوري في هذا الكتاب لم يذكر أن الفارضي من مشايخه، و قد يرجع عدم ذكره لذلك إلى أن الشيخ محمد الفارضي من أقرانه، فتحاشى ذكر مشيخته له، ولكن يبقى هذا الاحتمال محل نظر.

المطلب الثاني: تصدر الإمام الشنشوري للتدريس وأبرز تلاميذه.

اشتهر الإمام عبد الله الشنشوري في زمانه بأنه إمام الفرائض، فانتشر خبره، وذاع صيته ورحل إليه الطلاب وقصدوه من داخل مصر وخارجها، وساعده في ذلك النشاط العلمي في الجامع الأزهر خصوصا، والبيئة العلمية التي كانت تزخر بها القاهرة ومصر عموما، وفيما يلي جملة ممن تتلمذوا على يده، وأخذوا عنه:

---

[1] **نور الدين علي المترلاوي**: لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم والطبقات.

[2] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 5042، (ص 93/ب).

[3] انظر: بكر أبو زيد: **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، ط1: 1417 هـ، (767/2).

[4] **محمد القاهري**: هو محمد القاهري الحنبلي، شمس الدين، الشهير بالفارضي، شاعر مشهور، أخذ عن العماد الحنبلي، وعن محب الدين الحموي الحنفي بالقاهرة، وأخذ عنه محمد أفندي، المعروف بجوي زاده، من مصنفاته تعليقه على البخاري، و المنظومة الفارضية في المواريث، توفي سنة 981 هـ.

انظر: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (393/8-394). النجم الغزي: **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، (75/3-78).

[5] الشنشوري: **الدرة المضية في شرح الفارضية**، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع، المكتب الإسلامي، سوريا، ط1: 1381 هـ- 1961م، (ص 4).

- الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي[1].

-الشيخ عبد الغفار بن يوسف جمال الدين العجمي الحنفي[2].

-الشيخ حسين بن عبد الكريم، زين الدين مفتي الشافعية بغزة[3].

-الشيخ نور الدين الحلبي الشافعي[4].

-الشيخ أحمد بن عمر الديربي الشافعي الأزهري[5].

---

[1] **محمد المرداوي**: هو محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، نزيل مصر، وشيخ الحنابلة في عصره، أخذ عن عبد الله الشنشوري، وعن التقي الفتوحي، وعنه أخذ مرعي القدسي، ومنصور البهوتيان، وغيرهما، توفي بمصر في سنة 1026 هـ، ودفن بتربة المجاورين. انظر ترجمته في: المحبي: **خلاصة الأثر**، (356/3).

[2] **عبد الغفار العجمي**: هو عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد القدسي الحنفي العجمي، ولد في سنة 974 هـ، أخذ عن أبيه، وعن عبد الله الشنشوري وغيرهما، وأخذ عنه ولده هبة الله مفتي القدس، والشمس محمد بن علي المكتبي الدمشقي وغيرهما، ولي إفتاء الحنفية بالقدس، وتدريس المدرسة العثمانية، وتوفي في سنة 1057 هـ.

انظر ترجمته في: المحبي: **خلاصة الأثر**، (433/2).

[3] **حسين بن عبد الكريم**: هو حسين بن عبد الكريم بن عبد الله، الملقب زين الدّين الغزي، المعروف بابن النخالة الشافعي، مفتي الشافعية بغزة، الفقيه البارع المتمكن، نشأ في غزة وقرأ بها ثم رحل إلى مصر، أخذ عن عبد الله الشنشوري، والشمس محمد الرملي، توفي في سنة 1051 هـ.

انظر ترجمته في: المحبي: **خلاصة الأثر**، (94/2).

[4] **نور الدين الحلبي**: هو علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الحلبي الشافعي المصري نور الدين، ولد بمصر سنة 975 هـ، أخذ عن عبد الله الشنشوري، وشمس الدين الرملي وغيرهما، وأخذ عنه النور الشبراملسي، والشمس محمد الوسيمي، وغيرهما، له مصفات منها: السيرة النبوية، وحاشية على معراج الغيطي، مات سنة 1044 هـ.

انظر ترجمته في: الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات**، (122/3).

[5] **أحمد الديربي**: هو أحمد بن عمر الديربي الشافعي الأزهري، أبو العباس، فاضل مصري، أخذ عن عبد الله الشنشوري، وعن عمه الشيخ علي الديربي وغيرهما، من مصنفاته: فتح الملك الجواد في الفرائض، غاية المرام فيما يتعلق بأنكحة الأنام، توفي سنة 1151 هـ.

انظر ترجمته في: الجبرتي: **عجائب الآثار**، دار الجيل، لبنان، (دت، دط)، (239/1). الباباني: **هدية العارفين**، (173/1).

المطلب الثالث: مذهب الإمام الشنشوري الفقهي ومكانته العلمية.

الفرع الأول: مذهب الإمام الشنشوري الفقهي.

الإمام عبد الله الشنشوري رحمه الله هو من أتباع المذهب الشافعي، وهذا مقرر في كتب الفقه والتراجم والطبقات، وقد صرح الشيخ عبد الله الشنشوري رحمه الله بذلك في الكثير من كتبه ومنها هذا الكتاب – فتح القريب المجيب– حيث قال في مقدمته: "...الشنشوري الأصل، والمصري المولد والدار، والشافعي المذهب والفرضي الإشهار..."[1].

الفرع الثاني: مكانة الإمام الشنشوري العلمية.

أولا: أخلاق الإمام الشنشوري.

لم أقف على من ذكر أخلاق الإمام عبد الله الشنشوري و لكنها تتجلى من خلال كلامه في كتاباته عموما وفي كتابنا هذا – فتح القريب المجيب– خصوصا، فهو يقول في مقدمته: "... وبعد فيقول الفقير..."[2]، وهذا من تواضعه، ويقول في إجابة من سأله شرح ((كتاب الترتيب)): "...بعلمي بما أنا فيه من العجز وكثرة الشواغل، وأني لست أهلا لذلك..." [3]، وهذا هو غاية التواضع وحسن الخلق الذي عهد من السلف –رحمهم الله–، وأكبر دليل على ذلك، ما قاله على من قد يجد في كتابه شيء من الزلل أو الخلل: "...فأسأل من وصل كتابي هذا إليه، ووقف بنظره السديد عليه، أن ينظر إليه بعين الرضا والإنصاف، وأن يغضى عن محال الخطأ ومظان الاعتساف، فإني بالعجز معترف، وبالخطأ والتقصير متصف، وأن لا يراه بعين الاحتقار والازدراء، فإن ذلك يؤدي إلى الجدال والمراء، وأن يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم، ولا يستعجل فإن الاستعجال يوقع في الندم..."[4]، وهو مع ذلك لا يذكر الأئمة الأعلام أو غيرهم من سابقيه أو معاصرين إلا بالترحم والترضي والثناء عليهم[5]، وهذه الأخلاق إن هي إلا نزر يسير مما جاء في ثنايا هذا الكتاب وغيره، فقد كان ذا خلق رفيع وأدب راقي رحمه الله برحمته الواسعة.

---

[1] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 1/أ).

[2] المصدر نفسه، (ص 1/أ).

[3] المصدر نفسه، (ص 1/ب).

[4] المصدر نفسه، (ص 2/أ–ب).

[5] المصدر نفسه، (ص 1/ب).

ثانيا: ثناء العلماء على الإمام الشنشوري.

لقي الإمام عبد الله الشنشوري الكثير من الثناء في كتب الفقه والفرائض، والتراجم والطبقات، نذكر منها:

- جاء في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) في ترجمة الإمام عبد الله الشنشوري: "الشنشوري، الأزهري، فرضي، محدث، من فقهاء الشافعية"[1].

- ولقب صاحب كتاب ((درر الحكام شرح غرر الأحكام)) الشيخ الشنشوري بإمام الفرضيين، في قوله: "...ونقل هذا إمام الفرضيين عبد الله الشنشوري الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه للترتيب عن الحنفية.."[2].

- وجاء في كتاب ((خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)) أن الإمام عبد الله الشنشوري كان إمام الفرائض في زمانه[3].

- وجاء في ((معجم المؤلفين)) في ترجمة الإمام عبد الله الشنشوري: "فرضي، حاسب، خطيب، محدث، أصولي"[4].

ثالثا: الوظائف التي تقلدها الإمام الشنشوري.

تقلد الإمام عبد الله الشنشوري منصب خطيب الجامع الأزهر[5]، واشتهر به حتى أطلق عليه عليه بعضهم ((الخطيب الشنشوري))[6]، والخطيب في الواقع هو رئيس الجامع الديني، وفي الجامع الأزهر كان الخطيب هو المنصب الأعلى، يليه في الأهمية منصب الإمام، وثمة منصب آخر مهم هو منصب الواعظ، وعلى ما رجّحه صاحبا كتاب ((الأزهر في ألف عام))، من أن منصب شيخ الأزهر من حيث المترلة، وقوة التأثير في القرارات السياسية وغيرها، يرجع إلى أواسط القرن العاشر الهجري،

---

(1) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1: 1404 هـ، (359/3).

(2) انظر: ملا خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط)، (433/2).

(3) انظر: المحبي: **خلاصة الأثر**، (94/2).

(4) انظر: كحالة: **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط)، (128/6).

(5) انظر: المصدر نفسه، (298/1).

(6) انظر: البابايي: **هدية العارفين**، (473/1).

وأنه يمت بصلة إلى التغيرات التي أحدثها العثمانيون في الوظائف الدينية الكبرى[1]، ولما كان الشيخ الشنشوري هو الخطيب، وهو رئيس الجامع الأزهر الديني، فإن الإمام عبد الله الشنشوري كان في منصب شيخ الأزهر، من حيث المكانة وقوة التأثير، وإن لم يصرح المؤرخون بذلك؛ لأن صاحب هذا المنصب في الغالب كانوا يطلقون عليه خطيب الأزهر، وأحيانا شيخ الأزهر، وهذا يدل على أن الإمام عبد الله الشنشوري كان له كبير تأثير في عصره في القرارات السياسية وغيرها.

المطلب الرابع: آثار الإمام الشنشوري العلمية.

ترك الإمام عبد الله الشنشوري الكثير من المؤلفات الحسنة، في شتى العلوم، ولعل أبرز مصنفاته المطبوعة والمخطوطة ما يلي:

الفرع الأول: مصنفات الإمام الشنشوري في الفرائض.

– فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب[2]: وهو المخطوط الذي بين أيدينا والذي أعمل على تحقيقه بإذن الله.

– الفوائد الشنشورية بشرح المنظومة الرحبية[3]: وهو شرح للمنظومة الرحبية في الفرائض، وقد قام بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه محمد بن سليمان آل بسام، وطبعته دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1422 هـ الموافق لسنة 2002م.

– الدرة المضية في شرح الفارضية[4]: وهو شرح للمنظومة الفارضية، التي هي عند الحنابلة كالرحبية عنه الشافعية[5]، وقد قام محمد بن عبد العزيز بن مانع بتحقيق هذا الكتاب، وطبعه المكتب الإسلامي بسوريا الطبعة الأولى سنة 1381 هـ الموافق لـ1961م.

– الفوائد المرضية شرح الملقبات الوردية[6]: وهو كتاب لا يزال مخطوطا في دار الكتب المصرية، تحت رقم: 561/1.

---

(1) انظر: محمد عبد المنعم خفاجي– علي علي صبحي: **الأزهر في ألف عام**، (223/1).

(2) انظر: الباباني: **هدية العارفين**، (473/1).

(3) انظر: المصدر نفسه، (473/1).

(4) انظر: المصدر نفسه، (473/1).

(5) انظر: الشنشوري: **الدرة المضية في شرح الفارضية**، (ص ب)، من المقدمة.

(6) انظر: الباباني: المصدر السابق، (473/1).

الفرع الثاني: مصنفات الإمام الشنشوري في الفقه.

-قرة العينين في مساحة ظرف القلتين[1]، وهو كتاب لا يزال مخطوطا.

الفرع الثالث: مصنفات الإمام الشنشوري في الحساب.

-بغية الراغب وشرح مرشد الطالب[2]، وهو كتاب لا يزال مخطوطا.

-شرح تحفة الأحباب في معرفة الحساب[3]، وهو كتاب لا يزال مخطوطا.

الفرع الرابع: مصنفات الإمام الشنشوري في علوم أخرى.

له في الحديث:

-سراج الكلم فيما يحتاج إليه المحدث من المهم[4]، وهو كتاب لا يزال مخطوطا.

-خلاصة الفكر في شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر[5]، وقد حققه صابر بن محمد الزيباري، وطبعته دار الأرقم بالكويت، الطبعة الأولى سنة 1405 ه الموافق لـــ 1984م.

-المختصر في مصطلح أهل الأثر[6].

---

(1) انظر: البابانى: **هدية العارفين**، (473/1).

(2) انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، (128/6).

(3) انظر: الشنشوري: **الفوائد الشنشورية**، تحقيق: محمد البسام، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، ط1: 1422 ه، (ص 7).

(4) انظر: البابانى: المصدر السابق، (473/1).

(5) المصدر نفسه، (473/1).

(6) المصدر نفسه، (473/1).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب فتح القريب المجيب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب المجموع للإمام الكلائي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ترتيب المجموع للإمام سبط المارديني.

المبحث الثالث: دراسة كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

المبحث الأول: التعريف بكتاب المجموع للإمام الكلائي.

لما كان كتاب ((المجموع)) للإمام الكلائي هو الأصل الأول لكتاب ((فتح القريب المجيب))، كان يلزم التعريف بهذا الكتاب، وبمؤلفه الشيخ الكلائي.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الكلائي.

الفرع الأول: حياة الإمام الكلائي الشخصية.

أولا: اسم الإمام الكلائي ونسبه.

هو محمد بن شرف بن عازي، شمس الدين الكلائي المصري[1].

ثانيا: كنية الإمام الكلائي ولقبه وشهرته.

كنية الشيخ الكلائي هي: أبو عبد الله[2].

أمّا لقبه وشهرته: فقد كان لقبه شمس الدين[3]، واشتهر بالكَلَّائِي[4]، نسبة إلى قرية كلاء بمصر[5].

ثالثا: مولد الإمام الكلائي ووفاته.

لم تذكر كتب التراجم والطبقات أو التاريخ مولد الإمام الكلائي، إلا ما ورد مقترنا بوفاته، أنه توفي وقد قارب السبعين، جاء في كتاب ((الدرر الكامنة)): "مات في ليلة الثلاثاء تاسع شهر رجب سنة 777 هـ، وقد قارب السبعين"[6]، وبالمقارنة يكون مولد الشيخ الكلائي قرب 707 هـ، وقد توفي رحمه الله في ليلة تاسع شهر رجب سنة 777 هـ.

---

[1] انظر: ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، لبنان، ط1: 1408 هـ، (125/3).

[2] انظر: المصدر نفسه، (125/3).

[3] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 4/أ).

[4] انظر: ابن قاضي شهبة: المصدر السابق، (125/3).

[5] انظر: الشنشوري: المصدر السابق، (ص 4/أ).

[6] انظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2: 1392 هـ- 1972م، (196/5).

الفرع الثاني: حياة الإمام الكلائي العلمية.

أولا: طلب الإمام الكلائي للعلم ورحلاته وشيوخه.

إنّ البيئة التي نشأ فيها الشيخ الكلائي ومكانته العلمية تدل على أنه تتلمذ على يد ثلة من فطاحل علماء زمانه، ولكني لم أقف في كتب التراجم والطبقات على من ذكر شيوخ الشيخ الكلائي، ولا من تكلم عن رحلاته.

ثانيا: تصدر الإمام الكلائي للتدريس وأبرز تلاميذه.

كان الإمام الكلائي إمام الفرائض في عصره، ولذلك قصده الطلبة وانتفعوا به، وفيما يلي جملة ممن تتلمذ على يد الشيخ الكلائي:

- عبد الله بن محمد السمنودي ثم القاهري[1].
- أحمد بن شاور العاملي ثم القاهري[2].
- إبراهيم بن أبي بكر بن محمد الحسني القاهري[3].

ثالثا: مذهب الإمام الكلائي الفقهي ومكانته العلمية.

كان الإمام الكلائي رحمه الله من أتباع المذهب الشافعي وهو المقرر عند العلماء، وقد ذكر ذلك الشيخ الشنشوري رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب حيث قال: "الفرضي الشافعي"[4].

---

[1] **عبد الله بن محمد القاهري**: هو عبد الله بن محمد الجمال السمنودي ثم القاهري الشافعي، أخذ عن الجمال الأسنائي، وعن الكلائي، وأخذ عنه الشهاب الكلوتاتي، والصاحب المقريزي، ودرّس بالقشتمرية بالتبانة، وبالقطبية بالقرب من سويقة، مات في سنة 823 هـ.

انظر ترجمته في: السخاوي: **الضوء اللامع**، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، (دت، دط)، (68/5).

[2] **أحمد بن شاور القاهري**: هو أحمد بن شاور بن عيسى الشهاب العاملي ثم القاهري الشافعي الفرضي، أخذ عن الشمس الكلائي، وأخذ عنه الجمال عبد الله الرومِي الحنفي والشهاب السيرجي، مات في سنة 802 هـ.

انظر ترجمه في: السخاوي: **الضوء اللامع**، (311/1-312).

[3] **إبراهيم بن أبي بكر القاهري**: هو إبراهيم بن أبي بكر بن محمد برهان الدين البرلسي الحسني القاهري الفرضي، جاور مكة لأكثر من عشرين سنة، أخذ عن الكلائي، وعن النشاوريي، توفي بمصر في سنة 802 هـ، وقد قارب الستين.

انظر ترجمته في: السخاوي: **الضوء اللامع**، (35/1-36).

[4] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 4/أ).

أما عن صفاته وأخلاقه، فقد كان على طريقة السلف طارح الكلفة، يقرب المساكين ويعلمهم بصغار العلم قبل كباره، وكان أعجوبة في تعليم العربية، يعلمها للطالب بسرعة بحيث يرتقي عن درجة من يلحن، وكان فاضلا في القراءات والنحو، و لم يكن في عصره مثله في الفرائض، واشتغل عليه جماعة وانتفعوا به، فإنه كان حسن التعليم جدا[1].

رابعا: آثار الإمام الكلائي العلمية.

اشتهر الإمام الكلائي بمجموعة من المصنفات، وقد قال عنه الإمام عبد الله الشنشوري: "وله مصنف في علم العربية سهل العبارة، وله في الفرائض مصنفات جليلة..."[2]، ومن أهم مصنفاته المطبوعة والمخطوطة ما يلي:

1-مصنفات الإمام الكلائي في الفرائض:

- المجموع في الفرائض[3].
- القواعد الكبرى[4].

2- مصنفات الإمام الكلائي في علوم أخرى:

- له في النحو الجامع الصغير[5].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجموع.

أولا: نسخ كتاب المجموع المخطوطة.

كتاب المجموع في علم الفرائض، للإمام شمس الدين الكلائي هو كتاب لا يزال مخطوطا، وله الكثير من النسخ المخطوطة على مستوى العالم، وفيما يلي معلومات بعض النسخ:

- نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: 1025-فب-[6].

---

(1) انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 4/أ).

(2) انظر: المصدر نفسه، (ص 4/أ).

(3) انظر: الزركلي: **الأعلام**، (157/6).

(4) انظر: المصدر نفسه، (157/6).

(5) انظر: المصدر نفسه، (157/6).

(6) انظر: **خزانة التراث**، قام بإصداره مركز الملك فيصل، وهو كتاب إلكتروني، رقم: 20792.

– نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: 04815[1].

ثانيا: مضمون كتاب المجموع ومنهج المؤلف فيه.

كتاب المجموع سماه الإمام الكلائي بالمجموع؛ لأنه جمع فيه مجموعة من كتبه، وهي كما قال فيه: "هذه كراريس اجتمع فيها: ((الفارقية)) و ((شرحها))، و ((القواعد الصغرى)) وهي: عشر، و((المسائل الرياضية في الفرائض)) وهي: مائة مسألة، و((المسائل الرياضية في الحساب)) وهي: خمس وعشرون مسألة، و((المسائل الرياضية في الوصايا)) وهي: مائة مسألة، و((نزهة النفوس في إنكار السهام على الرؤوس)) وهي: خمسون مسألة، و((تحفة أولي النفوس الزكية في المسائل المكية)) وهي: ستون مسألة، وهذا المجموع: ينتفع به المبتدئ والمتوسط والمنتهي"[2].

ثالثا: اهتمام العلماء بكتاب المجموع.

قد أكب الناس على الاشتغال بكتاب المجموع، ولما كان غير مرتب وفيه المسائل المكررة، رتبه الشيخ محمد بن محمد سبط المارديني وذلك، بضم المتشابهات بعضها إلى بعض، وذكر ما أهمله، ثم شرحه الشيخ الإمام عبد الله الشنشوري الشافعي، شرحا حسنا جامعا، سماه ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))، ونظم كتاب المجموع الشيخ نور الدين علي بن محمد الأشموني[3].

ومن شروح المجموع :

– شرح أبو الجود : داود بن سليمان المالكي[4].

– شرح الشيخ أبي العباس : أحمد السامر ساحي[5].

---

[1] انظر: **خزانة التراث**، رقم: 7209.

[2] انظر: الكلائي: **المجموع**، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 336، (ص 1/أ).

[3] انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، مكتبة المثنى، العراق، (دط)، 1941م، (1605/2).

[4] انظر: المصدر نفسه، (1605/2).

[5] انظر: المصدر نفسه، (1605/2).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ترتيب المجموع للإمام سبط المارديني.

لما كان كتاب ((ترتيب المجموع)) للإمام سبط المارديني هو متن كتاب ((فتح القريب المجيب))، كان لابد أيضا من التعريف بكتاب ((ترتيب المجموع))، وبمؤلّفه الإمام سبط المارديني.

المطلب الأول: التعريف بالإمام سبط المارديني.

الفرع الأول: حياة الإمام سبط المارديني الشخصية.

أولا: اسم ونسب الإمام سبط المارديني ومولده.

1- اسم ونسب الإمام سبط المارديني: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البدر دمشقي الأصل قاهري المولد[1]. واسم أمه فاطمة[2].

2- مولد الإمام سبط المارديني: اتفقت أقوال العلماء على أن الإمام سبط المارديني ولد بالقاهرة في: 14 ذي القعدة، سنة 826 هـ، الموافق لـــ 1433م[3].

ثانيا: كنية الإمام سبط المارديني ولقبه ووفاته.

1- كنية الإمام سبط المارديني: هي أبو عبد الله[4].

2- لقب الإمام سبط المارديني وشهرته: أما لقبه فهو بدر الدين[5]، وأما شهرته فهي سبط سبط المارديني[6]، وسبط المارديني معناه ابن بنت المارديني، والمارديني هو الشيخ جمال الدين عبد الله

---

[1] انظر: السخاوي: **الضوء اللامع**، 35/9، البابابي: **هدية العارفين**، (218/2).

[2] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 3/أ).

[3] انظر: السخاوي: المصدر السابق، (35/9). البابابي: المصدر السابق، (218/2).

[4] انظر: السخاوي: المصدر السابق، 35/9. البابابي: المصدر السابق، (218/2).

[5] انظر: الشنشوري: المصدر السابق، (ص 2/ب).

[6] انظر: السخاوي: المصدر السابق، (35/9). البابابي: المصدر السابق، (218/2).

بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني[1]، وقد اختلف العلماء في سبب تسميته بالمارديني على قولين:

أ- القول الأول: أنه سمي بالمارداني، نسبة إلى جامع ماردان بالقاهرة، ولذلك أثبتوا التسمية عندهم بالمارداني وليس المارديني[2].

ب- القول الثاني : أنه سمي بالمارديني، نسبة إلى قرية ماردين من بلاد العجم، وهي بلدة على الحدود الجنوبية الشرقية من تركيا، تقابلها على الحدود الشمالية السورية قرية القامشلي[3].

ج- الترجيح: رجح الإمام عبد الله الشنشوري أن نسبة المارديني هي الأصح والأدق، وذلك في قوله: "...سبط المارديني هو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رأيته بخط السخاوي"[4]، فهو جامع المارديني وليس المارداني، ولا صلة له بقرية ماردين.

3- وفاته: اختلفت أقوال العلماء في تاريخ وفاة الإمام سبط المادريني، وهذا الاختلاف نادرا ما يوجد في تاريخ وفاة مشاهير العلماء؛ لأن المؤرخين يهتمون بتاريخ الوفاة كثيرا، ليربطوا به الحوادث التاريخية، ولكن رغم ذلك وقع الخلاف في وفاة الإمام سبط المارديني إلى ثلاثة أقوال وهي:

أ- أن وفاته كانت في سنة "902 هـ"[5].

ب- أن وفاته كانت في سنة "907 هـ"[6].

---

[1] **المارديني:** هو عبد الله بن خليل بن يوسف، جمال الدين المارديني، مصري نسبة إلى جامع المارديني بالقاهرة، مهر في الحساب والميقات وحل الزيج، انتهت إليه رياسة علم الميقات في زمانه، من مصنفاته: الدر المنثور في العمل بربع الدستور مخطوط، ورسالة في العمل بالربع المجيب مخطوط، توفي سنة 809 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (84/7). السخاوي: **الضوء اللامع**، (19/5).

[2] انظر: البقري: **حاشية البقري على شرح الرحبية**، المطبعة الميمنية، مصر، (دط)، 1334 هـ، (ص3). السخاوي: **الضوء اللامع**، (35/9). الشوكاني: **البدر الطالع**، (242/2).

[3] انظر: البقري: المصدر السابق، (ص3).

[4] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 3/أ).

[5] انظر: البابلي: **هدية العارفين**، (218/2)

[6] انظر: كحالة: **معجم المؤلفين**، (188/11).

ج- أن وفاته كانت في سنة "912 هـ"[1].

وعند الترجيح نجد أن القول الأول بأن وفاته كانت في سنة 902 هـ، قول ضعيف؛ لأنه جاء في كتاب ((فهرس المخطوطات المصورة))، أن كتاب ((إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب))، قد أتمه في سنة 902 هـ، ويوجد منه نسخة في آخرها ثبت أن الناسخ قد قرأها على المؤلف سبط المارديني في سنة 904 هـ، وأما القول بأن وفاته كانت في سنة 907 هـ، الذي ورد في معجم المؤلفين، فلم يرد فيه ذكر المرجع الذي اعتمد عليه.

ومنه فإن القول بأن وفاته كانت في سنة 912 هـ هو الأقوى، وهو قول ابن إياس[2]؛ لأنه قريب العهد به، ولأنه قد توفي سنة 930 هـ فهو الأدق في التحديد والله أعلم.

الفرع الثاني: حياة الإمام سبط المارديني العلمية.

أولا: طلب الإمام سبط المارديني للعلم ورحلاته وشيوخه.

الإمام سبط المارديني، من العلماء المشتهرين بطلب العلم، ومما يدل على ذلك كثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم وسمع منهم في الكثير من مجالات العلم، فلم يكتف بعلماء مصر بل أخذ وسمع من غيرهم، فكان يسافر كثيرا في طلب العلم، فقد سافر إلى القدس والشام وحماه، وحج أكثر من مرة[3]، ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم: نور الدين البلبيسي[4] إمام الجامع الأزهر،

---

[1] انظر: فؤاد السيد: **فهرس المخطوطات المصورة**، مطبعة دار الكتب، مصر، 1960م، (8/3). نقلا عن كتاب تاريخ مصر لابن إياس.

[2] **ابن إياس**: هو محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات، مؤرخ بحاث مصري، من المماليك، ولد سنة 852 هـ، أخذ عن جلال الدين السيوطي، من مصنفاته: بدائع الزهور في وقائع الدهور، نزهة الأمم في العجائب والحكم، توفي سنة 930 هـ.

انظر ترجمته في: كحالة، **معجم المؤلفين**، (236/8).

[3] انظر: السخاوي: **الضوء اللامع**، (35/9-36).

[4] **البلبيسي**: هو علي بن محمد بن عثمان، نور الدين حفيد شيخ القراء الفخر المخزومي، البلبيسي ثم القاهري الأزهري الشافعي، الشافعي، ولد سنة 797 هـ بالقاهرة، وأخذ القراءات عن جده والزراتيتي والعفصي ولازم القاياتي، واستقر في الإمامة بالأزهر عقب موت والده، وانتفع به في القراءات خلق وممن قرأ عليه الزين زكريا، مات في يوم الأحد منتصف المحرم 864 هـ.

انظر ترجمته في: السخاوي: **الضوء اللامع**، (124/3).

وابن المجدي[1]، وعلاء الدين القلقشندي[2]، والقاياتي[3]، وعلم الدين البلقيني[4]، والحافظ ابن حجر[5]، والرشيدي[6] وغيرهم، وكان أول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره عشرة سنين[7].

ثانيا: تصدر الإمام سبط المارديني للتدريس وأبرز تلاميذه.

---

[1] **ابن المجدي:** هو أحمد بن رجب بن طبغا المجدي القاهري الشافعي، عالم في الفلك والحساب والفرائض والفقه والنحو ولد سنة 767هـ، وتوفي سنة 850 هـ، من مؤلفاته: كشف الحقائق في حساب الدرج والحقائق، وإحراز بضاعة الفرائض، وشرح الجعبري في الفرائض، من شيوخه البلقيني وابن الملقن.

انظر ترجمته في: كحالة : **معجم المؤلفين**، (221/1). الشوكاني: **البدر الطالع**، (56/1).

[2] **علاء الدين القلقشندي:** هو علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي، الإمام علاء الدين أبو الفتوح القلقشندي الشافعي، ولد سنة 780 هـ، وسمع على التنوخي، وابن حاتم، والحلاوي وغيرهم، ولي تدريس الشافعية بالشيخونية، ومشيخة الصلاحية، مات في محرم سنة 856 هـ.

انظر ترجمته في: السيوطي: **نظم العقيان**، (130/1). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (290/7).

[3] **القاياتي:** هو محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري الشافعي، أبو عبد الله شمس الدين، فقيه أصولي نحوي محدث ولد سنة 785 هـ، ولي التدريس في الترقومية والأشرفية، وولي قضاء الشافعية بمصر، وتوفي في سنة 850 هـ، من آثاره شرح منهاج الطالبين.

انظر ترجمته في: السخاوي: **الضوء اللامع**، (212/8). كحالة: **معجم المؤلفين**، (62/11).

[4] **علم الدين البلقيني:** هو أحمد بن أبي بكر بن رسلان بن نصر بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد البلقيني المحلي، علم الدين، ولد سنة 767 هـ، عالم فقيه ولد ببلقينة وهي قرية من قرى مصر وتولى قضاء المجلسة وتوفي فيها سنة 844 هـ، صنف في الفرائض كتابا أسماه: الروضة الأريضة في قسم الفريضة.

انظر ترجمته في: السخاوي: **الضوء اللامع**، (253/1). كحالة: **معجم المؤلفين**، (176/1).

[5] **ابن حجر:** هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة، تصانيفه كثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان، وتقريب التهذيب، ولد سنة 773 هـ، وتوفي سنة 852 هـ.

انظر ترجمته في: الشوكاني: **البدر الطالع**، (87/1). كحالة: **معجم المؤلفين**، (20/20).

[6] **الرشيدي:** هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدي الأصل، شمس الدين القاهري الشافعي مذهبا، ولد سنة 767هـ ، وقرأ الحديث وأقرأه، فأخذ عن كثيرين، جمعت طائفة من خطبه في كتاب الكلم الفريدية في الخطب الرشيدية، توفي في سنة 854 هـ.

انظر ترجمته في: السخاوي: **الضوء اللامع**، (101/8). الزركلي، **الأعلام**، (237/6).

[7] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 2/ب).

قال الشنشوري : "...وأشير إليه فقصد للإقراء، وانتفع به الفضلاء..."[1]، فقد ذاع صيت الإمام سبط المارديني، وانتشر خبره، فقصده الكثير من الطلاب، وقد سجلت هنا جملة ممن أخذ عنه، وتتلمذ عليه:

- أحمد بن محمد بن محمد بن المحرقي[2].
- أحمد بن علي بن أحمد بن يوسف المترلي[3].
- يحيى بن محمد بن عمر بن حجي الحسباني[4].
- محمد بن محمد الجوجري[5].

ثالثا: مذهب الإمام سبط المارديني ومكانته العلمية.

الإمام سبط المارديني رَحِمَهُ اللَّهُ من أتباع المذهب الشافعي، وهو المقرر عند العلماء، وقد ذكر ذلك الشيخ عبد الشنشوري رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة هذا الكتاب، حيث قال: "بدر الدين الدمشقي الأصل

---

[1] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 2/ب- 3/أ).

[2] **أحمد المحرقي**: أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن أيوب البهاء، أبو الفضل القرشي، المخزومي، المحرقي الأصل، القاهري الشافعي، المعروف بابن المحرقي، ولد في سنة 844 ه بالقرب من الأزهر، أخذ عن سبط المارديني، وعن المناوي، حلّق في الأزهر، وأسمع الحديث، وخطب بالأزهر، وبجامع عمرو بن الأشرف قايتباي.

انظر ترجمته في: السخاوي: **الضوء اللامع**، (2/172-173).

[3] **أحمد المترلي**: هوأحمد بن علي بن أحمد بن يوسف شهاب الدين المترلي ثم القاهري، الأزهري الشافعي، أخو الشمس محمد السكري لأبيه خاصة، ويعرف بابن القطان، ولد 852 ه بالمترلة، وأخذ عن سبط المارديني، وعن ابن الملقن، وغيرهما.

انظر ترجمته: السخاوي: **الضوء اللامع**، (2/10-11).

[4] **يحيى الحسباني**: هو يحيى بن محمد بن عمر بن حجي الحسباني الأصل الدمشقي ثم القاهري الشافعي، سبط الكمال بن البارزي، البارزي، ولد 838 ه، أخذ عن سبط المارديني، وعن علم الدين البلقيني، وغيرهما، ولي نظر الجيش بالقاهرة، توفي في سنة 888ه.

انظر ترجمته في: السخاوي: المصدر السابق، (10/152-153-154).

[5] **محمد الجوجري**: هو محمد بن محمد بن محمود بن ظاهر، الجوجرِي ثم القاهري الشافعي الناسخ نزيل شبرى، وخطيبها وشاهدها، ولد في سنة 840 ه بجوجر، أخذ عن الفخر المقدسي، وسبط المارديني، وغيرهما، استوطن شبرى وانتفع بِه أهلها في الشهادة، توفي في سنة 892 ه.

انظر ترجمته في: في السخاوي: **الضوء اللامع**، (10/18).

المصري الشافعي رحمه الله"[1].

أما عن صفاته وأخلاقه فقد كان معروفا بالذكاء، وحفظ القرآن العظيم وتلاه بعدة روايات، وعرف بالتواضع وحسن العشرة، وأشير إليه، وقصده الناس وانتفعوا به، قال الشنشوري: "...ونشأ بها فحفظ القرآن ثم جوده، وقرأه ببعض الروايات... وتميز في فنون وعرف بالذكاء، وحسن العشرة والتواضع، وأشير إليه فقصد للإقراء، وانتفع به الفضلاء... وبالجملة ففضيلته مشهورة، وكتبه منتفع بها منشورة..."[2].

رابعا: آثار الإمام سبط المارديني العلمية.

ألّف الإمام سبط المارديني الكثير من المؤلفات، حتى قال عنه الإمام عبد الله الشنشوري:" وصنف المصنفات الكثيرة، منها في الميقات ما يزيد كما قيل على مائتي مقدمة، ومنها في الفرائض والوصايا والحساب، من المؤلفات الحسنة..."[3]، ومن أهم مصنفاته المطبوعة والمخطوطة ما يلي:

1- مصنفات الإمام سبط المارديني في الفرائض:

- ترتيب مجموع الكلائي[4].
- اللمعة الشمسية على التحفة القدسية[5].
- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض[6].

2- مصنفات الإمام سبط المارديني في الفقه:

-المواهب السنية في أحكام الوصية[7].

3- مصنفات الإمام سبط المارديني في الحساب:

---

[1] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 2/ب).

[2] انظر: المصدر نفسه، (ص 2/ب- 3/أ).

[3] انظر: المصدر نفسه، (ص 3/أ).

[4] انظر: البابلي: **هدية العارفين**، (219/2).

[5] انظر: المصدر نفسه، (219/2).

[6] انظر: المصدر نفسه، (218/2).

[7] انظر: المصدر نفسه، (219/2).

- تحفة الأحباب في علم الحساب[1].

4- مصنفات الإمام سبط المارديني في علوم أخرى:

- النحو: شرح شذور الذهب، وشرح قطر الندى، وشرح التوضيح لابن هشام [2].

- علم الفلك: دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق[3]، وحاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات[4]، وغيرها.

- الميقات: المنصورية في علم الميقات[5]، وغيرها.

- المقابلة والجبر: القول المبدع في شرح المقنع[6].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب ترتيب المجموع.

الفرع الأول: نسخ كتاب ترتيب المجموع المخطوطة.

كتاب ((ترتيب المجموع)) للإمام سبط المارديني هو كتاب لا يزال مخطوطا، ونسخه المخطوطة منتشرة في أنحاء العالم، وهذه معلومات عن بعض نسخه المخطوطة في العالم:

- نسخة المكتبة الأزهرية، بمصر، القاهرة، رقم الحفظ(437)، صعايدة (39988)،(15 مجاميع) 369، (136 مجاميع) 2914[7].

- نسخة مكتبة الأوقاف بحلب، بسوريا، رقم الحفظ: (4) 1714/3328[8].

الفرع الثاني: اسم كتاب ترتيب المجموع الكامل ومنهج المؤلف فيه.

---

(1) انظر: البابلي: **هدية العارفين**، (218/2).

(2) انظر: السخاوي: **الضوء اللامع**، (36/9).

(3) انظر: البابلي: المصدر السابق، (219/2).

(4) انظر: المصدر نفسه، (219/2).

(5) انظر: البابلي: المصدر السابق، (219/2).

(6) انظر: المصدر نفسه، (219/2).

(7) انظر: **خزانة التراث**، رقم: 103798.

(8) انظر: المصدر نفسه، رقم: 51772.

أولا: اسم كتاب ترتيب المجموع.

اسم كتاب الترتيب المجموع الكامل هو: ((السر المودوع في ترتيب المجموع))[1].

ثانيا: منهج المؤلف في كتاب ترتيب المجموع.

ذكر الإمام سبط المارديني في مقدمة كتاب ترتيب المجموع، منهجه في ترتيب المجموع، فقال عن كتاب المجموع: "وهو غير مرتب، وفيه المسائل المكررة، والمسائل التي لم يذكر لها قواعد، بل ذكرها تصحيحا من غير ذكر طريقة، وقد أردت أن أرتبه بأن أضم المسائل المتشابهة، بعضها إلى بعض، وأقدم منها ما ينبغي تقديمه على غيره، وأذكر القواعد التي أهملها، ولا أحذف منه شيئا، إلا أن يكون مكررا، وإذا كان في المسألة قيد أو شرط لم يذكره في المجموع، ذكرته تتميما لفوائده، وربما أميز بعض الزيادات بقولي في أولها قلت وفي آخرها انتهى، وأبدل ما كان من عبارته خلاف الصواب بما هو صواب..."[2].

---

[1] انظر: الباباني: **هدية العارفين**، (219/2).

[2] انظر: سبط المارديني: **ترتيب المجموع**، مخطوط، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم: س 1131، (ص 1/أ).

المبحث الثالث: دراسة كتاب فتح القريب المجيب.

مبحث دراسة كتاب ((فتح القريب المجيب)) هو الأهم في هذا الفصل؛ لأنه يدرس كتاب ((فتح القريب المجيب)) من حيث عنوانه ونسبته للمؤلف، و مضمونه والمنهج المتبع فيه، وكل ما يتعلق بهذا الكتاب.

المطلب الأول: تحقيق عنوان كتاب فتح القريب المجيب ونسبته للمؤلف.

الفرع الأول: تحقيق عنوان كتاب فتح القريب المجيب.

العنوان الكامل لكتاب فتح القريب المجيب هو ((فتح القريب المجيب، بشرح كتاب الترتيب))، كما نص عليه الإمام عبد الله الشنشوري في مقدمته، حيث قال: "...وسميته فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب"[1].

وسماه الإمام عبد الله الشنشوري أيضا في آخر كتابه المسمى ((الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية)) بـــ((شرح الترتيب))[2]، وهو محمول على الاختصار.

ووردت تسميته في غلاف النسخة (م) بـــ ((شرح ترتيب المجموع))، وهو أيضا محمول على الاختصار.

الفرع الثاني: تحقيق نسبة كتاب فتح القريب المجيب إلى الإمام الشنشوري.

كتاب فتح القريب المجيب الذي بين أيدينا لا يتطرق الشك والاحتمال في نسبته إلى الإمام الشنشوري –رحمه الله–، فهو أشهر كتبه[3]، بحيث تلازم ذكر اسمه بذكر هذا الكتاب، ومما يفيد القطع بهذا الحكم الأدلة التالية:

أولا– النسخ المخطوطة لكتاب فتح القريب المجيب حملت اسم الشيخ رحمه الله في مواضع عديدة، فهو موجود في الغلاف، وفي بداية مقدمة الكتاب، وفي خاتمته[4].

وقد صرح الشيخ عبد الله الشنشوري بالعنوان المعروف لكتاب فتح القريب المجيب في مقدمته، والمعلوم أن للشيخ كتابا واحدا يسمى ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))، و لم

---

[1] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 2/ب).

[2] انظر: الشنشوري: **الفوائد الشنشورية**، (ص 190).

[3] انظر: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (395/8).

[4] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 1/أ – 235/أ – ب).

يوجد معزوا لغيره، ولا يضر اختلاف العنوان المثبت كما قد يصرح به أحيانا؛ لأنه من باب الاختصار.

ثانيا- أن الشيخ عبد الله الشنشوري قد ذكر في كتابه ((الفوائد الشنشورية)) أن له كتابا يسمى ((شرح الترتيب))، بقوله: "ومن أراد المزيد من هذا، مع التبحر في علم الفرائض والوصايا، وما يحتاج إليه من الحساب والدوريات في الأقارير، وغير ذلك، فعليه بكتابنا ((شرح الترتيب)) يظفر بما يريد، فإنه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك"[1]، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وقد ذكر عنوانه على سبيل الاختصار كما سبق.

ثالثا- نصوص العلماء المقتبسة من كتاب فتح القريب المجيب، ونسبتها للشيخ الشنشوري أو لكتابه ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))،كما في ((رد المحتار على الدر المختار))، وغيره.

وإليك نموذجا معزوا إلى الشيخ الشنشوري، وهو موجود في كتاب ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب)):

- قال في ((رد المحتار على الدر المختار)): "قال الشّنشوري: أي التي تروض الفكر وتذلّله لما فيها من التّمرين على العمل"[2].

المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف كتاب فتح القريب المجيب.

الفرع الأول: سبب تأليف كتاب فتح القريب المجيب.

ذكر الشيخ عبد الله الشنشوري رحمه الله سبب تأليفه لكتاب فتح القريب المجيب في مقدمته للكتاب، فقال: "... وكان من جملة ما أقرأته مرارا، وأظهرت منه للطلبة أسرارا، كتاب: ((ترتيب المجموع وإظهار السر المودوع))،.... فرأيته كتابا جامعا للفوائد، مشتملا على الأعمال الكثيرة والقواعد، ومع ذلك فأصله مشهور بالبركة، فرغبت أن أوافقه فيها وأشاركه، بعد أن ألحّ علي في شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن، ممن له فِيَّ حسن اعتقاد وظنّ، وأنا أسوف بهم مرارا وأماطل، بعلمي بما أنا فيه من العجز وكثرة الشواغل، وأني لست أهلا لذلك، لصعوبة المداخل والمسالك، فإن التصنيف باب خطير، والمسلك إليه صعب عسير، خصوصا وقد سمعت عن الأئمة الأعلام: (من

---

[1] انظر: الشنشوري: **الفوائد الشنشورية**، (ص: 189- 190).

[2] انظر: ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، لبنان، ط:2، 1412 هـ-1992م، (30/1). وهذا النقل موجود في كتاب **فتح القريب المجيب** في الصفحة: (ص 57-ب).

صنف فقد استهدف)، أي لسهام الكلام، فلما تكرر منهم الطلب، وعلمت أنه لا ينفعني منهم العذر ولا الهرب، توجهت إلى ما طلبوا مني راجيا، من الله أن لا يخلف ظني..."[1].

ومن كلام الشيخ رحمه الله يظهر جليا أن سبب تأليفه لكتاب فتح القريب المجيب يرجع إلى أمرين، هما:

أولا- رغبته في موافقة ومشاركة كتاب ((ترتيب المجموع))، في زيادة الفائدة والنفع على ما اشتمل عليه كتاب ((ترتيب المجموع)) من الأعمال الكثيرة والقواعد، وكذلك أصله المشهور بالبركة.

ثانيا- إلحاح جماعة ممن يشتغل بهذا الفن- علم الفرائض-، على شرحه، وهم ممّن لهم في الشيخ عبد الله الشنشوري حسن اعتقاد وظن.

ويضاف إلى السببين السابقين، سبب آخر وهو ابتغاء الشيخ عبد الله الشنشوري رحمه الله للأجر و الثواب عند الله تعالى، وذلك بتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم، قال الشيخ عبد الله الشنشوري رحمه الله في مقدمته: "وأنا أسأل الله تعالى العون على الإكمال، والصيانة عن الخطأ في المقال، وأن ينفع به كما نفع بأصليه، فإنه الملجأ والمعول في الشدائد عليه، وأن ييسره على الأصاغر، وينفع به الأكابر، ويلهمهم كتابته بأقلام المحابر في الدفاتر، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ويعصمني وقارئه من الشيطان"[2].

الفرع الثاني: تاريخ تأليف كتاب فتح القريب المجيب.

ذكر الإمام عبد الله الشنشوري تاريخ تأليف كتابه فتح القريب المجيب، وهو كما جاء في النسخة (م): "وكان فراغه من كتابة النسخة الأولى إلى هذا المحل في سابع عشر ربيع الأول سنة 980، قال ذلك مؤلفه..."[3].

وقال في موضع أخر في الخاتمة: "وكنت لما شرعت في هذا الكتاب، وأردت أن أفتح من مقفله بعون الله الأبواب، ظننت أني أفرغ منه في شطر العام، فما أتممته إلا بعد ثلاثة أعوام"[4].

---

[1] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 1/ب).

[2] انظر: المصدر نفسه، (ص 1/ب).

[3] انظر: المصدر نفسه، (ص 135/أ).

[4] انظر: المصدر نفسه، (ص 235/أ).

فقد ذكر أنه استغرق في تأليفه ثلاثة أعوام، وأن الفراغ من النسخة الأولى للكتاب كان سنة 980 هـ، فيظهر أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ شرع في تأليفه للكتاب سنة 977 هـ، وانتهى سنة 980 هـ.

المطلب الثالث: مضمون كتاب فتح القريب المجيب ومنهج المؤلف فيه.

الفرع الأول: مضمون كتاب فتح القريب المجيب.

أولا: مضمون كتاب فتح القريب المجيب عموما.

الكتاب يشمل جميع مباحث الفرائض، فقد أحاط فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بكل ما هو معروف عن علم الفرائض، حيث قسم كتابه إلى جزأين:

الجزء الأول: وتضمّن ثلاثة أبواب.

الباب الأول: باب المواريث.

وتكلم فيه عن المجمع على توريثهم، والفروض المذكورة في كتاب الله، وأصحاب الفروض والعصبة، وأقسام الورثة، وأصول المسائل المتفق عليها، وأحكام الجد الصحيح، والحجب.

الباب الثاني: باب مسائل الرياضة في الحساب.

وتكلم فيه عن ضرب الصحيح في الصحيح، وضرب غير الآحاد في غيرها، وضرب الآحاد والعشرات، ومعرفة النسب بين الأعداد، والكسور، وضرب الكسور، وتصحيح المسائل، ووقوع الانكسار على فريقين، ووقوع الانكسار على ثلاثة فرق، ووقوع الانكسار على أربعة فرق.

الباب الثالث: باب ذكر مسائل الرياضة في الفرائض.

وتكلم فيه عن الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين، واستخراج نصيب كل وارث، وعمل المناسخة، والمناسخة بالجدول، وإذا مات قبل القسمة ثالث، وقسمة التركات.

أما الجزء الثاني: فقد تضمن بابين:

الباب الأول: باب الوصايا.

وتكلم فيه عن مسائل العول في الوصايا، وفيما إذا أوصى لبعض ورثته، والوصية بمثل النصيب أو بالنصيب، وإذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته، وإذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، والمسائل الدوريات من الوصايا والأقارير، وإذا أوصى لشخص...إلخ، وإذا أوصى لشخص بمثل النصيب، وإذا أوصى لكل من شخصين، وما يشبه هذه المسائل، والألفاظ المصطلح عليها.

الباب الثاني: باب في الميراث بالتقدير والاحتياط.

وتكلم فيه عن مسائل منثورة، وهي في متشابه النسب والألغاز، والرد، وتوريث ذوي الأرحام، ثم فصل في الحديث عن ذوي الأرحام، وأن بنات الإخوة من ذوي الأرحام، وكذلك الأجداد الساقطون، والأخوال، وتكلم عن الطرف الثاني في ترتيب الأصناف، وفيما إذا اجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم، وإذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، وتكلم عن الإقرار بالنسب، وإن أقر مقر، ثم ختم كتابه بأحكام الولاء.

ثانيا: مضمون القسم المحقق بالتفصيل.

أما القسم الذي أنا بصدد تحقيقه فيبدأ من باب تصحيح المسائل، وفيه فصول هي: فصل فإن وقع الانكسار على فريقين، ثم فصل وإن وقع الانكسار على ثلاثة فرق، ثم فصل وإذا كان الانكسار على أربعة فرق.

ثم يأتي باب ثاني وهو باب ذكر مسائل الرياضة في الفرائض، وفيه فصول هي: فصل الاثنين، ثم فصل الثلاثة، ثم فصل الأربعة، ثم فصل الستة، ثم فصل الثمانية، ثم فصل الاثني عشر، ثم فصل الأربعة والعشرين، ثم فصل في استخراج نصيب كل وارث، ثم فصل في عمل المناسخة، ثم فصل اعلم أن المناسخة بالجدول إلخ، ثم فصل وإذا مات قبل القسمة ثالث، ثم فصل في قسمة التركات.

ثم يأتي باب ثالث وهو باب الوصايا وفيه اثنا عشر فصلا صغيرا غير معنون، ثم فصول كبيرة هي: فصل في مسائل العول والوصايا، ثم فصل فيما إذا أوصى لبعض ورثته، ثم فصل في الوصية بمثل النصيب أو بالنصيب، ثم فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته.

ثم يأتي باب رابع وهو باب في المسائل الدوريات من الوصايا والأقارير، وفيه فصول هي: فصل فيما إذا أوصى لشخص إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل النصيب إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى لكل من شخصين إلخ، ثم فصل ويشبه هذه المسائل، ثم فصل واعلم أن الألفاظ المصطلح عليها.

ثم يأتي باب خامس وهو باب في الميراث بالتقدير والإحتياط، وفيه فصول هي: فصل في مسائل منثورة، ثم فوائد وهي: الفائدة الأولى في متشابه النسب والألغاز، ثم الفائدة الثانية في الرد، ثم الفائدة الثالثة في توريث ذوي الأرحام، ثم فصل فأما توريث ذوي الأرحام، ثم فصل ومن الأصناف بنات الإخوة إلخ، ثم فصل ومن الأصناف الأجداد الساقطون إلخ، ثم فصل ومن الأصناف الأخوال إلخ، ثم فصل الطرف الثاني في ترتيب الأصناف، ثم فصل قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام

قرابتان بالرحم، ثم فصل إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، ثم الفائدة الرابعة في الإقرار بالنسب، ثم فصل آخر وإن أقر مقر إلخ، ثم الفائدة الخامسة في الولاء وهي ختام الكتاب.

الفرع الثاني: منهج المؤلف في كتاب فتح القريب المجيب.

عمد الإمام الشنشوري رحمه الله في كتابه فتح القريب المجيب إلى ذكر الخلاف و لم يقتصر على المذاهب الأربعة فقط، بل توسع وذكر جميع أقوال العلماء في المسألة، وحتى الخلاف داخل المذهب الواحد، وتطرق إلى الخلافات اللغوية، والتفسيرية وغيرها، لذلك كان كتاب فتح القريب المجيب عبارة عن موسوعة شاملة في الفرائض ومشتملة على فوائد كثيرة من شتى العلوم، وقد نقل الإمام الشنشوري عن مصادر كثيرة، ونهج في نقله ثلاثة أوجه، وهي أنه قد يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب، وقد يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب، وقد لا يذكر اسم المؤلف ويذكر اسم الكتاب، وقد جمعت مصادره من مذكرة الماجستير وأضفت إليها الجديد من هذا البحث، وهي على حسب التخصصات، على النحو التالي:

أولا: كتب التفسير.

1- البيضاوي، تفسير البيضاوي.

2- الرازي، مفاتيح الغيب.

3- الزمخشري، الكشاف.

4- الفراء، معاني القرآن.

5- ابن النحاس، معاني القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه.

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر.

2- البخاري، الصحيح.

3- البيهقي، السنن.

4- الترمذي، السنن.

5- الحاكم، المستدرك.

6- ابن حبان، الصحيح.

7- الدارقطني، السنن.

8- أبو داود، السنن.

9- أبو داود، المراسيل.

10- القسطلاني، شرح صحيح البخاري.

11- الإمام مالك، الموطأ.

12- مسلم، الصحيح.

13- النسائي، السنن.

ثالثا: كتب الفرائض والحساب.

1- الحوفي، فرائض الحوفي.

2- الخبري، التلخيص.

3- زكريا الأنصاري، شرح الكفاية.

4- زكرياء الأنصاري، شرح الفصول.

5- سبط المارديني، شرح كشف الغوامض.

6- سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة.

7- سبط المارديني، القول المبدع في شرح المقنع.

8- سبط المارديني، اللمعة المارديية في شرح الياسمينية.

9- سبط المارديني، المواهب السنية في أحكام الوصية.

10- السّطِّي، شرح فرائض الحوفي.

11- سعيد العقباني، شرح فرائض الحوفي.

12- الشنشوري، شرح التحفة.

13- الشنشوري، شرح المعونة في علم الحساب.

14- الصيدلاني، شرح المختصر.

15- الكرخي، الفخري في الجبر والمقابلة.

16- الكلائي، القواعد الكبرى.

17- الكلائي، المجموع.

18- الكلاباذي، مختصر ضوء السراج.

19- ابن اللبان، الإيجاز.

20- ابن المجدي، إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض.

21- ابن المجدي، كتاب الكافي في مواريث الأمة.

22- أبو منصور البغدادي، العماد في مواريث العباد.

23- ابن الهائم، شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة.

24- ابن الهائم، شرح تحفة الأحباب في فن الحساب للإمام.

25- ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ.

26- ابن الهائم، غاية السول في الإقرار بالدين المجهول.

27- ابن الهائم، الفصول المهمة.

28- ابن الهائم، المعونة في علم الحساب الهوائي لابن الهائم.

29- ابن الهائم، المقنع في علم الجبر والمقابلة لابن الهائم.

30- ابن الهائم، المواهب السنية.

31- ابن الهائم، الوسيلة في الحساب.

32- الونّي، الكافي.

33- ابن الياسمين، المنظومة الياسمينية.

رابعا: كتب الفقه والأصول.

1- ابن أسلم، مفاتح الفلاح.

2- البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي.

3- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب.

4- الرافعي، فتح العزيز.

5- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق.

6- السرخسي، أمالي السرخسي.

7- السرخسي، المبسوط.

8- الشيرازي، المهذب في الفروع.

9- ابن الصباغ، الشامل في فروع الشافعية.

10- الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي.

11- ابن قدامة، المغني.

12- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول.

13- الماوردي، الحاوي الكبير.

14- مجلي القاضي، الذخائر في فروع الشافعية.

15- محمد بن الحسن الشيباني، الزيادات في فروع الحنفية.

16- المتولي، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة.

17- النووي، روضة الطالبين.

18- النووي، المجموع شرح المهذب.

14- النووي، منهاج الطالبين.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم.

1- الجوهري، الصحاح.

2- الصغاني، العباب.

3- ابن فارس، المقاييس.

4- الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

وثمة مواضع كثيرة ذكر فيها الإمام الشنشوري أسماء المؤلفين، ولكني لم أقف على مصادرها.

أما عن كيفية تعامل الإمام الشنشوري مع مصادره فقد ذكر ذلك في المقدمة بقوله: "قد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى، لأنه الأحسن للمقلدين في الجدوى، محافظا على ما رجحه الأئمة الثلاث..."[1]، فإنه يحرر جميع المذاهب الفقهية، ثم يحافظ على ما رجحه المشايخ الثلاثة، الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ ابن الهائم، والشيخ سبط المارديني، وهو حريص كل الحرص على التأدب عند سرد المذاهب، ولا يذكر غيره من العلماء إلا بالإجلال والإكبار.

المطلب الرابع: اهتمام العلماء بكتاب فتح القريب المجيب.

كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب هو موسوعة في الفرائض بمذاهبه، وأصوله وقواعده، وأدلته، ولذلك اهتم به العلماء اهتماما كبيرا، بين من يؤلف منه المختصرات، ومن ينقل منه مباشرة أو بالواسطة.

الفرع الأول: مختصرات كتاب فتح القريب المجيب.

ما وقفت عليه هو مختصران لأجزاء من كتاب فتح القريب المجيب، وهما:

أولا- ((الوصية والولاء في الميراث: سؤال وجواب، من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))، تأليف محمد سعيد زليباني- مدرس الفرائض بالحرم المدني-، طبعته دار الخضيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ.

ثانيا- ((الإقرار بالنسب وميراث ذوي الأرحام: سؤال وجواب من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))، تأليف محمد سعيد زليباني- مدرس الفرائض بالحرم المدني-، طبعته دار الخضيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1421 هـ.

---

[1] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (2/أ).

الفرع الثاني: النقل عن كتاب فتح القريب المجيب.

لقد أكثر العلماء من النقل من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في القديم والحديث، وهذه نماذج عن ذلك:

- قال في ((تحفة الحبيب على شرح الخطيب)): "قوله: (وانعقد الإجماع)، عبارة الشنشوري: أما عدم إرث الكافر المسلم فبالإجماع، وأما عكسه فعند الجمهور خلافاً لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما، ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب"[1].

- وقال في ((درر الحكام شرح غرر الأحكام))[2]: "ونقل مثل هذا الشّيْخ إمام الفرضين عبد اللّه الشّنشورِيّ الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للترتيب عن الحنفيّة، ثمّ قال عن مصنّف التّرتيب: قال أصحابنا وغيرهم وهذا دليل على فساد هذا القول؛ لأنّه لا يجوز أن يستوي نصيب موصى له في حالتي الإجازة، والرّدّ"[3].

المطلب الخامس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

كتاب فتح القريب المجيب له أهمية كبرى، حيث نجد له نسخا مخطوطة كثيرة موزعة عبر مكتبات العالم، فقد ذكر له في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط [الفقه وأصوله] (ص/307- 309)، ثمانية وثلاثين نسخة موزعة عبر العالم.

وقد حصلت ولله الحمد والمنة على ثلاث نسخ، وفيما يلي وصف للنسخ المعتمدة في التحقيق:

الفرع الأول: نسخة مكتبة جامعة الرياض.

- رمزت لها بـــ: (م)، وهو الحرف الأول من اسم الناسخ: (محمود الدمشقي).
- مكان وجودها: مكتبة جامعة الرياض (الملك سعود سابقا) -قسم المخطوطات-.
- عنوان المخطوطة: فتح القريب بشرح كتاب الترتيب.
- رقم الصنف: 216.4 ف ش.
- الرقم العام: 5042.

---

[1] البجيرمي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (21/4). وهذا الكلام في **فتح القريب المجيب**، (ص 10/أ).

[2] انظر: ملا خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (433/2).

[3] هذا الكلام موجود في **فتح القريب المجيب**، (ص 145/ب).

- الوصف: نسخة جيدة ، خط تعليق حسن.
- مقياس اللوحة: 21 × 15.5 سم.
- عدد لوحاتها: 237.
- عدد الأسطر: 25، وفي كل سطر: 15 كلمة على المتوسط.
- لون المداد: أسود والعناوين بالأحمر.
- اسم الناسخ: محمود بن على بن محمد الدمشقي.
- تاريخ النسخ: 1009 هـ.

الفرع الثاني: نسخة ثانية بجامعة الرياض.

- رمزت لها بـــ: (ز)، نسبة إلى حرف (ز) من الأزهرية؛ لأنها نسخة أزهرية.
- مكان وجودها: مكتبة جامعة الرياض (الملك سعود سابقا) -قسم المخطوطات-.
- عنوان المخطوطة: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب لسبط المارديني.
- رقم الصنف: 216.4/ف.ش
- الرقم العام: 343.
- الوصف: نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، الجدولة وفوق المتن خط بالحمرة.
- مقياس اللوحة: 21 × 16سم.
- عدد لوحاتها: 388 .
- عدد الأسطر: 23 سطرا، وفي كل سطر: 10 كلمات على المتوسط.
- اسم الناسخ : يوسف بن حميدان الغنيمي الصفطي.
- تاريخ النسخ: 1126 هـ.

الفرع الثالث: نسخة المكتبة السليمانية.

- رمزت لها بـــ: (س)، نسبة إلى الحرف الأول من سليمانية؛ لأنها من المكتبة السليمانية.
- مكان وجودها: المكتبة السليمانية، اسطنبول، تركيا.
- عنوان المخطوطة: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

- الرقم العام: 442/ 1- 8.

- الوصف: نسخة جيدة ، خط رقعة.

- مقياس اللوحة: 19 × 13.5 سم.

- عدد لوحاتها: 223.

- عدد الأسطر: 31، وفي كل سطر: 11 كلمة على المتوسط.

- لون المداد: أسود والعناوين بالأحمر.

- اسم الناسخ: لا يوجد.

- تاريخ النسخ: مكتوب في الخاتمة، 884 هـ، ولاشيء في الغلاف.

وفيما يلي صورة اللوحة الأولى واللوحة الأخيرة من كل نسخة مخطوطة:

اللوحة الأولى من النسخة (م)

اللوحة الأخيرة من النسخة (م)

اللوحة الأولى من النسخة (ز)

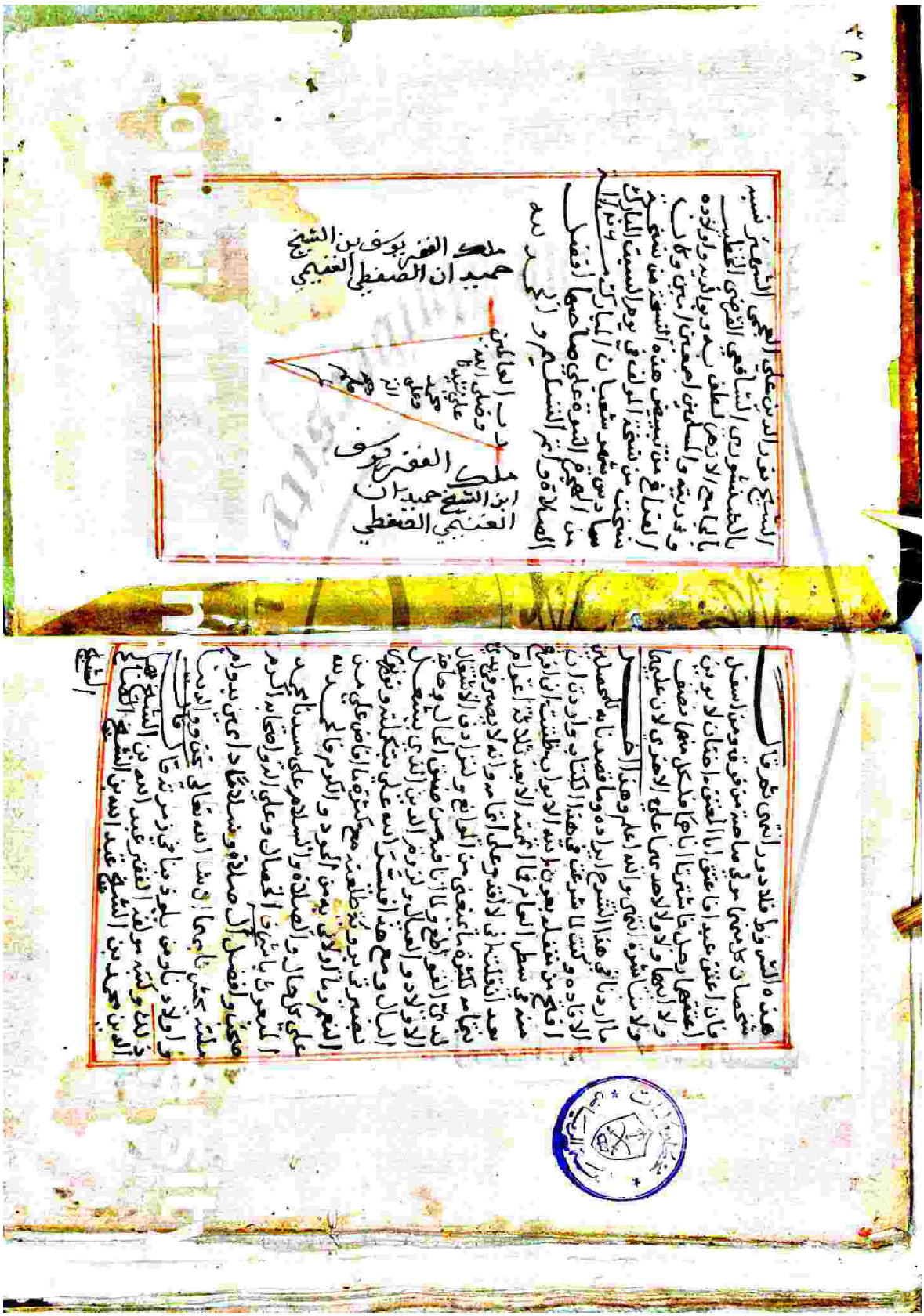

اللوحة الأخيرة من النسخة (ز)

اللوحة الأولى من النسخة (س)

باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع لمعتقي الاب فلهذا نصفه ونصفه للبيت فيكون لمواليها وهم هذه الاخت ومولى الام ان كانت الام معتقة فيكون بينهما نصفين ۞ فان لم يكن للام مولى فلبيت المال ۞ فرع اعتاق الاولاد عليها اشترقا امها فاعتقت ثم اشترت الام واجنبي ابا هما واعتاقه فللاختين الولاء على امهما ولها وللاجنبي الولاء على الاب وعليها ۞ فان ماتت الام ثم الاب ثم احدهما فاما الام فما لها لبناتها بالبنوة وبافيه بالولاء واما الاب فلها ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولبناته نصفه لانهما معتقتا معتقته نصفه ۞ واما الاخت فالنصف من مال الاخرى بالاخوة ونصفه الباقي للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي كان للام وهي ميتة فلاولاد الاختين لانهما معتقتاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى من له ولاؤها وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى الجدة والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي والام ۞ هكذا ابدوا رلا يستقيم ولذلك سمي سهام الدور وفيما يتعلق به وجهان ۞ قال ابن الحداد يجعل بيت المال كالذي لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء ۞ والثاني تقطع السهام الدائرة وهو الثمن ويجعل كان لم يكن وتسهم المال على باقي السهام وهو سبعة لحصة للاخت الباقية وسهمان للاجنبي ۞ وزيف الامام الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولاء وننظر في النصف المستحق بالولاء فنجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فنصير احديهما نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فنجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب بقي ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة ۞ وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا الدور ويكون لبيت المال كما قال ابن الحداد وإليه يميل كلام ابن اللبان ۞ اما اذا ماتت احدى الاختين او لا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف ابيها ونصفه الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف ۞ قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا توارث بالزوجية الا ان يشترط السابق في الموت الاربعة الزوجية ۞ اما اذا ماتت الاب اولا ثم احدى الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بالتسوية بين الام والاجنبي لانهما معتقا ابنهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالابوة ولها من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة فتكون تواليها وهم الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن وبقي ثمن يرجع

الى

الى الاختين لاعتاقها الام وهو سهم دوروفيه الخلاف السابق ۞ اما اذا ماتت البنتان اولا فمالهما لابويهما ۞ فان مات الاب بعدهما فمال للام والاجنبي ۞ فان ماتت الام بعده نصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابيها والباقي لبيت المال ۞ واعلم ان الرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنين وصاعدا وان يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حايز المال الميت ۞ فان اختل احد هذه الشروط فلا دور اذا تبين ۞ قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل بان اعتق عبدا فاعتق ابا المعتق احيانا لابوين اعتقها رجل فاشتريا اباهما فكل منهما نصف ولا ابيهما ولا ولاء لاحدهما على الاخر لان عليهما ولا مباشرة انتهى ۞ والله اعلم ۞ هذا اخر ما اردنا في هذا الشرح مع ايراده ۞ وما قصدنا به للمحصلين الافاده ۞ وكنت لما شرعت في هذا الكتاب ۞ واردت ان افتح من مغلقه بعون الله الابواب طننت اني افرغ منه في شطر العام ۞ فما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام ۞ فيا ليت قلت اني لا اقدر على اتمامه ۞ والله لا يبصر في بدئي بتمامه ۞ لكثرة ما يمنعني من الموانع ۞ ولتزادف الاشغال لدى القواطع ۞ ولما انا فيه من ضيق الحال وحاجة الاولاد والعيال ۞ ولزوم الدين الذي يثقل البال ۞ ومع هذا يسر الله على بتكميله ۞ ونور موز بصيرتي برويه طلعته ۞ مع كثرة ما قاصر عليه من النعم ۞ وما اولاني به من الجود والكرم ۞ فالحمد لله على كل حال ۞ والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث باشرف الخصال ۞ وعلى اله واصحابه اكرم صحب وافضل ال ۞ صلاة وسلاما دايمين بدوام ملته ۞ يحشرنا بها ان شا الله تعالى في نخو والدينا واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته ۞ قال ذلك مولفه الفقير عبد الله بن الشيخ بها الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح الشيخ نور الدين علي المحي الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الرضي الخطيب بالجامع الازهر لطف الله به وبوالديه واولاده وذريته والمسلمين اجمعين امين ۞ قال مولفه وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة الاصل في سادس عشري شهر صفر الخير سنة ٩٨٣ ابدا الى يوم الدين امين وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى هنا انتهى كلام

۞ المصنف عفا الله له ۞ ووافق الفراغ من كتابة

۞ هذه النسخة يوم الاثنين ثامن

۞ شهر رجب الفرد سنة ٩٨٤ ۞

اللوحة الأخيرة من النسخة (س)

القسم الثاني
التحقيق

باب: تصحيح المسائل.

والتَّصحيحُ تفعيلٌ من الصِّحة، ضدَّ السَّقم، فهو من باب: جعلته كذا، أي: جعلت المنكسر صحيحا، أو التَّضعيف فيه للتّعدية[1]. وفي اصطلاح الفرضيِّين: "عبارة عن أقلِّ عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر"، فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة، فانكسار السِّهام على الرؤوس بمنزلة السقم، والفرضي بمنزلة الطبيب، لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم، فلذلك سمي فعله تصحيحا، وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر، فإن بسطه [2] يحصل بضرب/(س: 76/ب) الكسر في مخرجه، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: "فإن قلت: مقتضى هذا أن يسمى هذا العمل تكسرا[4] لا تصحيحا، فإن سهام الأصل صحيحة، فإذا ضربت في مخرج كسر صارت كسورًا، وصار الحاصل عدة ما في الأصل من كسر ذلك المخرج، كما لو انكسر أصل ثلاثة على خمسة، فإن الحاصل بالضَّرب خمسة عشر، وهي عدة ما في الثلاثة من أخماس، قلت: ليست حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته، بل هي نسبة بين عددين كالواحد من الثلاثة ثلث، وما نحن فيه بخلافه، وتحريره: أن الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين، فمتى صرح بكميته مقيدا بمعدود يُسمى صحيحا، كقولنا في بسط الثلاثة أخماسا أنه

---

[1] **التعدية:** هي أن تجعل الفعل لفاعل يصير من كان فاعلا له قبل التعدية منسوبا إلى الفعل، كقولك: خرج زيد، وأخرجته، فمفعول أخرجت هو الذي صيرته خارجا، ونقل الحكم من الأصل إلى الفرع، بمعنى: جالب الحكم.

انظر: الجرجاني: **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1: 1405 هـ، (ص85).

[2] في ز: (بسط الكسر) بدل(بسطه).

[3] يقصد بالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رَحِمَهُ اللَّهُ) وقد أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب.

انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 2/أ).

ابن الهائم: هو أحمد بن محمد بن عماد الدين المعروف بابن الهائم، المصري المقدسي الشافعي، عالم في الفرائض والحساب والفقه والعربية، ولد بالقاهرة سنة 756 هـ، ثم ارتحل إلى بيت المقدس، من مؤلفاته: إبراز الخفايا في فن الوصايا، وكتاب الفصول، والجمل الوجيزة والأرجوزة، توفي سنة 815 هـ.

انظر ترجمته في: البابلي: **هدية العارفين**، (217/2). الشوكاني: **البدر الطالع**، دار المعرفة بيروت، (دت، دط)، (117/1).

[4] في ز: (تكسيرا)، بدل (تكسرا).

خمسة عشر، ومتى اعتبر مضافا لعدد أكبر منه يسمى كسرا، وتلك الإضافة بالحقيقة هي الكسر"[1] انتهى. وفيه أن الكسر اسم للنسبة بين عددين، والجمهور/(ز: 129/ب) كما قدمنا على خلافه، قال شيخ مشايخنا[2]:" وأولى من جوابه أن يقال سُمِّيَ تصحيحا باعتبار أنه أزال كسر الأنصباء"[3] انتهى.

إذا عرفت أصل المسألة التي فيها فرض؛ لأن التي تمحَّض فيها الإرث بالعصوبة غير الولاء أصلها عدد رؤوس العصبة كما تقدم، فلا يحتاج لتصحيحٍ دائما، **فخذ منه** – أي: أصل المسألة – **نصيب كل فريق**، وهم كل جماعة اشتركوا/(م: 79/ب) في استحقاق[4] نصيب من الأصل بفرض أو تعصيب، ويعبِّر الفرضيُّون عنه أيضا بالصنف، وبالجنس، وبالحيز، وبالفرقة، وبالرؤوس، وقد يكون واحدا أيضا، **واقسمه** –أي النَّصيب– ويسمى السِّهام وقد يكون واحدا أيضا **على عدد رؤوسهم، فإن انقسم نصيب كل فريق عليه، كبنت وعم**، أصلها من اثنين، لكل منهما سهم منقسم عليه، والفريق إذا كان واحدا فنصيبه منقسم عليه دائما، **وكأمٍّ وعمّ**، أصلها ثلاثة، والسهام فيها منقسمة أيضا، **وكأم وعمَّين**، أصلها ثلاثة، للأمِّ سهم منقسم عليها وللعمَّين سهمان كذلك، **وكأم الأرامل**[5]،

---

[1] لم أقف على مصدره.

[2] يقصد بشيخ مشايخنا (الإمام زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ) وقد أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب.

انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 2/أ).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] في ز: (استحاق) بدل (استحقاق).

[5] **أم الأرامل**: وهي عول أصل الاثني عشر إلى آخر حد لها، وهو سبعة عشر، ولقبت بأم الأرامل وأم الفروج؛ لأن جميع من فيها نساء، وصورتها:

17 –~~12~~		
ثلاث زوجات	$\frac{1}{4}$	**3**
جدتان	$\frac{1}{6}$	**2**
أربع أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	**4**
ثمان أخوات لأبوين أو لأب	$\frac{2}{3}$	**8**

انظر: الشنشوري: المصدر السابق، (ص 32/أ).

وكأم الفروخ[1]، وتقدمتا، **صحت المسألة من أصلها** فلا تحتاج لضرب.

فائدة: قال الشيخ رحمه الله: "قد يكون النصيب من الأصل متعدِّدا وصاحبه متعددا، وقد يكون واحدًا وصاحبه متعدِّدا، وقد يكون بالعكس، وقد يكون النصيب واحدا[2] وصاحبه كذلك، فالأول كأم الأرامل، ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة أعمام، وقد يكون فرضا كما في أم الأرامل وكنصيب الزوج ونصيب البنت[3]، وقد يكون بالتَّعصيب، كنصيب الأعمام[4]، وقد يكون بهما، كنصيب الأب مع البنت. وتتبع الإمام أبو القاسم الحوفي[5] رحمه الله في فرائضه الكبرى[6] جميع الصُّور التي تصح من الأصول

---

[1] **أم الفروخ:** وهي عول أصل الستة إلى آخر حد لها وهوالعشرة، ولقبت بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها، فشبهوها بطائر، وحولها أفراخها، وصورتها:

10 – ~~6~~		
3	$\frac{1}{2}$	**زوج**
1	$\frac{1}{6}$	**أم**
4	$\frac{2}{3}$	**أختان شقيقتان أو لأب**
2	$\frac{1}{3}$	**أختان لأم**

انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 31/أ- ب).

[2] (وصاحبه ... واحدا) سقطت من س.

[3] في س: (الأخت) بدل (البنت).

[4] (وقد يكون التعصيب كنصيب الأعمام) سقطت من ز.

[5] **الحوفي:** هو أحمد بن محمد بن خلف، أبو القاسم الحوفي قاض مالكي، عالم بالفرائض، أندلسي إشبيلي، أصله من الحوف بمصر، صنف ثلاثة تعاليق في الفرائض كبيرا ووسطا وصغيرا، أحدها مخطوط في خزانة الرباط (1252 د) في 40 ورقة، وولي القضاء بإشبيلية مرتين، توفي سنة 588 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، (دت، دط)، (221/1).

محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان ط1: 1424 هـ -2003 م، (229/1).

[6] يقصد كتاب **فرائض الحوفي**، وهو كتاب لا يزال مخطوطا ولم أقف على نسخة المخطوطة، وقد لخصه الإمام ابن عرفة في كتاب سماه: **مختصر الحوفي**، الذي شرحه الإمام السطي في: **شرح مختصر الحوفي**، وقد طبعته دار ابن حزم بلبنان.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1246/2).

السبعة[1]، ولولا مخافة السآمة مع قلة الجدوى وسهولة الخطب فيه لذكرته مع ما أتعقَّبه فيه"[2] انتهى/(ز: 130/أ) بمعناه والله أعلم. **وإن**[3] **انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار إما أن يقع على فريق أو على فريقين أو** على **ثلاثة**/(س: 77/أ) من الفرق **أو** على **أربعة** منها، **وهو** – أي الانكسار على أربعة – **أكثر ما يكون في** مسائل **الفرائض** غير المناسخات؛ لأن أكثر ما يُتصوَّر في الفريضة الواحدة اجتماع خمسة أصناف، ولابد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه، وهذا عند من ورث أكثر من جدتين، وتقدم، أما من لم يورث أكثر من ذلك ممن تقدم فلا يتجاوز عنده الانكسار على ثلاثة، وأما الوصايا والمناسخة فيتصور فيها الزيادة على أربعة، **فإذا وقع الانكسار على فريق واحد**، ويتصور ذلك في كل أصل[4] من الأصول التِّسعة، وله حالتان؛ لأن السهام إما أن تباين الرؤوس وإما أن توافقها، وقد ذكر حكم الأولى[5] بقوله: **وباينت السهام الرؤوس، فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة** مع ما عالت به إن عالت، فما بلغ فمنه تصح، **كبنت وعمين أصلها من اثنين** مقام النصف، فرض البنت **نصفه**، أي: أصلها المذكور، **واحد للبنت** منقسم عليها، **والباقي واحد على العمين لا يصح** قسمه عليهما **ولا يوافق**، بل يباين **فاضرب عدد رؤوس العمين** وهو /(م: 80/أ) اثنان **في أصل المسألة** اثنين، **فتصح من أربعة للبنت سهمان**[6] **سهمان**[6] **ولكل عم سهم** لما ستعرفه في قسمة مصحح المسألة، ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللشقيقات أربعة تباين عددهن، فاضرب ثلاثة عددهن في سبعة مبلغها بالعول، فتصح من أحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكل شقيقة أربعة، وذكر حكم الثانية بقوله: **وإن وافقت السهام الرؤوس** أي: شاركتها بجزء/(ز: 130/ب) أو أجزاء، ولو كانت السهام داخلة في الرؤوس، **فرد عدد الرؤوس إلى وفقه**، كما علم

---

(1) انظر: السطي: **شرح مختصر الحوفي**، دراسة وتحقيق: يحيى بوعرور، دار ابن حزم، لبنان، ط1: 1430 هـ-2009م، (ص 579).

(2) لم أقف على مصدره.

(3) في ز و س: (فإن) بدل(وإن).

(4) في س: (صل) بدل(أصل).

(5) في س: (الأول) بدل (الأولى).

(6) (سهمان) مكررة في ز.

من النسب بين الأعداد، **واضرب وفقه في أصل المسألة** مع ما عالت به إن عالت، **كأم وأربعة أعمام أصلها من ثلاثة**، مقام الثلث فرض الأم، **ثلثها واحد للأم** منقسم عليها، **ويبقى سهمان على أربعة أعمام لا ينقسم**، أي: الباقي المذكور عليهم ولا يباين، **لكن يوافق عددهم بالنصف، فرد عدد الأعمام إلى نصفه اثنين واضربه**، أي النصف المذكور **في أصل المسألة** ثلاثة، **فتصح من ستة** حاصل الضرب، **للأم سهمان ولكل عم سهم** لما سيأتي[1]، وإن خلفت زوجا وست أخوات شقيقات، فحصَّتهن أربعة توافق عددهن بالنصف، فاضرب وفق الستة ثلاثة في سبعة، فتصح من أحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكل شقيقة اثنان، **والذي يضرب في أصل كل مسألة** في جميع صور الانكسار **يسمى جزء سهم المسألة**، قال الشيخ: "لأنه إذا قسم ما صحت منه المسألة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر، والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم، والواحد من المقسوم عليه/(س: 77/ب) وهو الأصل أو مبلغه بالعول يسمى سهما، والنَّصيب يسمى جزء فلذلك قيل جزء السهم أي نصيب الواحد"[2] انتهى.

فائدتان:

الأولى: إنَّما عوَّلوا في النظر بين السهام والرؤوس على نسبتين فقط؛ لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضا، وإن كان بالعكس فقد عوَّلوا على حكم الموافقة، لما مرَّ أن كل متداخلين متوافقان، وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين، والله أعلم.

الفائدة الثانية: في بيان الأجزاء التي تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرؤوس، وهي[3] اثنا عشر للاستقراء، النصف، والثلث، والربع، والخمس، والسبع، والثمن، ونصف/(م: 80/ب) الثمن، وجزء من ثلاثة عشر/(ز: 131/أ)، وجزء من سبعة عشر، فهذه في الأصول التسعة، والسدس ونصف السبع في أصل ستة وثلاثين أيضا، والعشر في أصل ثمانية عشر أيضا، وفائدة هذا الحصر كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تخفيف الكلفة عن النَّاظر في التوافق بقطع تشوُّفِه عن طلب الموافقة بغير

---

[1] في س: (ستأتي) بدل (سيأتي).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] في س: (وهو) بدل (وهي).

الأجـــزاء[1] المذكورة"[2] انتهى. ومن تفاريع هذا المبحث ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومُحصله أنَّ الموافقة لا تقع في أصل اثنين، وأنها تكون في أصل ثلاثة بالنصف لا غير، وفي أصل أربعة بالثلث فقط، وفي أصل ثمانية بالثلث أو السبع، وفي أصل ستة بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو الخمس، هذا إن لم يعل، فإن عال فبالنصف، أو الربع، وفي اثني عشر بجميع ما في الستة غير عائل، وبالسبع، أو الثمن، وإذا عال فبالنصف، أو الربع، أو الثمن، وفي أصل أربعة وعشرين بالنصف، أو الربع، أو الخمس، أو الثمن، أو نصف الثمن، أو جزء من ثلاثة عشر، أو جزء من سبعة عشر، هذا إن لم يعل، فإن عال فبالنصف، أو الربع، أو الثمن، أو نصف الثمن، وفي أصل ثمانية عشر بالنصف، أو الثلث، أو الخمس، أو العشر[3]، وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف، أو الثلث، أو السدس، أو السبع، أو نصف السبع، ولا نطيل بالأمثلة، والله أعلم.

فصل فإن وقع الانكسار على فريقين: أي انكسر على كل فريق منهما سهامه، ويمكن ذلك في كل أصل من الأصول التسعة، ما عدا أصل اثنين، **فانظر كل فريق** مع سهامه، فـــ**إن باينته سهامه فأثبت عدد ذلك الفريق كاملا** لتفعل به ما سيأتي، **وإن وافقته سهامه فرده**، أي: عدد الفريق **إلى وفقه** ويسمى كما تقدم راجعه، **وأثبت الوفق** لتفعل به مع ما تقدم ذكره بقوله، **ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل من المثبتين** من الصنفين، أو وفقيهما، أو جميع أحدهما ووفق الآخر، **كما عرفت**/(ز: 131/ب) في فصل/(س: 78/أ) النسب بين الأعداد، **واضربه** أي ما حصلته وهو جزء السهم **في أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفي مبلغه بالعول إن عالت، فما حصل** من الضرب **فمنه تصح المسألة. وللسهام مع الرؤوس ثلاث حالات**؛ لأنها **إما أن تباين سهام الفريقين رؤوسهما** وهي الأولى، **وإما أن توافقهما** وهي الثانية، **وإما أن تباين فريقا وتوافق فريقا** آخر وهي الثالثة، **وفي كل حالة** من الحالات الثلاث **أربع مسائل**؛ لأنَّ المثبتين إما أن يتماثلا، وإمَّا أن يتداخلا، وإمَّا أن يتوافقا، وإمَّا أن يتباينا، فهذه اثنتا عشرة مسألة **نذكرها مرتَّبة** بهذا التّرتيب، وإن نظرت أيضا باعتبار العول وعدمه، كانت أربعة وعشرين/(م: 81/أ).

---

[1] في ز: (الأخر) بدل (الأجزاء).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] زاد بعدها في س: (وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف أو الثلث أو الخمس أو العشر).

مسألة أولى: **أم وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب**، أو أعمام، **أصلها من ستة** لما تقدم، **سهم للأم** هو السُّدس منقسم عليها، **وسهمان** هما الثلث **على خمسة إخوة** لأم، **لا يصح** ذلك عليها **ولا يوافق** بل يباين، فأثبتها **والباقي ثلاثة على خمسة** إخوة لأب **أيضا لا يصح** عليها **ولا يوافق** بل يباين، فأثبتها أيضا، وانظر بينهما، تجد بينهما من النسب التّماثل كما قال: **والرؤوس مع الرؤوس متماثلة فعدد أحد الفريقين جزء سهم المسألة**؛ لأن المتماثلين يكتفى بأحدهما كما تقدم، **اضربه في أصلها** ستة، **فتصح من ثلاثين** حاصل ضرب الخمسة في الستة.

مسألة ثانية: **أم وخمسة إخوة لأم وعشرة إخوة لأب** أصلها ستة كما تقدم، وكل فريق تباينه سهامه، **فعدد الإخوة لأم داخل في عدد الإخوة للأب**؛ لدخول الخمسة في العشرة، **فاضرب عشرة** أكبرها **في ستة** أصلها، **فتصح من ستين** حاصل ضرب العشرة في الستة.

مسألة ثالثة[1] :**أم وخمسة عشر أخا لأم وعشرة إخوة لأب**، أصلها ستة، وكل فريق تباينه سهامه، **فالرؤوس والرؤوس** أي عدد كل منهما مع الآخر **متوافقان بالخمس، فاضرب أحدهما**/(ز: 132/أ) **في وفق الآخر**، إمَّا ثلاثة في عشرة، وإمَّا اثنين في خمسة عشر، **يحصل ثلاثون** هي جزء السهم، **اضربها في ستة** أصلها **تصح من مائة وثمانين** حاصل ضرب الثلاثين في الستة.

مسألة رابعة: **أم وثلاثة إخوة لأم وأخوان لأب، فتصح**[2] **من ستة وثلاثين** حاصل ضرب الستة، التي هي حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة في الستة أصلها، **لتباين الرؤوس** المباينة لسِهامها، فهذه مسائل الحالة الأولى.

مسألة خامسة: **أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب تصح من**/(س: 78/ب) **اثني عشر** حاصل ضرب اثنين في أصلها ستة، **لتماثل الراجعي**ن؛ لأنَّ سهام الإخوة للأم توافق عددهم بالنصف، وراجعه اثنان، وسهام الإخوة للأب توافق عددهم بالثلث، وراجعه اثنان.

مسألة سادسة: **أم وأربعة إخوة لأم واثنا عشر أخا لأب تصح من أربعة وعشرين لتداخل الراجعين**؛ لأن راجع الأول اثنان، وراجع الاثني عشر أربعة، وحاصل ضرب الأربع في ستة ما ذكر.

---

[1] (ثالثة) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

[2] في س: كتب المسألة الحادية عشر كاملة قبل المسألة التاسعة ثم كتبها بعد المسألة العاشرة.

مسألة سابعة: **أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب تصح من اثنين وسبعين**، حاصل ضرب اثني عشر، الحاصلة من ضرب وفق أحد الراجعين الأربعة/(م: 81/ب) والستة في الآخر، في الستة أصلها؛ **لتوافق الراجعين**، أي: راجع عدد الإخوة للأم؛ لموافقته سهامهم، وهي اثنان بالنصف، وراجع عدد الإخوة للأب؛ لموافقته سهامهم، وهي ثلاثة بالثلث.

مسألة ثامنة: **أم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب، تصح من ستة وثلاثين**، حاصل ضرب ستة، الحاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة الراجعين في أصلها ستة؛ **لتباين الراجعين**، أي راجعي عدد الإخوة للأم لموافقته، سهامهم بالنصف، وعدد الإخوة للأب؛ لموافقته سهامهم بالثلث، فهذه مسائل/(ز: 132/ب) الحالة الثانية.

مسألة تاسعة: **أم وأربعة إخوة لأم وأخوان لأب تصح من اثني عشر**؛ لأن أصلها من ستة، وسهام الإخوة للأم توافق عددهم بالنصف، فيرجع إلى اثنين، وسهام الأخوين للأب تباينها، واثنان واثنان متماثلان، فأحدهما هو جزء السهم، وحاصل ضربه في الستة ما ذكر.

مسألة عاشرة: **أم وأربعة إخوة لأم وعشرة إخوة لأب تصح من ستين**؛ لأن راجع الإخوة للأم وهو اثنان داخل في العشرة عدد الإخوة للأب المباين لسهامه، فالعشرة جزء السهم، وحاصل ضربها في الستة أصلها ما ذكر.

مسألة حادية عشر[1]: **أم وعشرون أخا لأم وخمسة وعشرون أخا لأب تصح من ثلاثمائة**؛ لأن راجع الإخوة للأم وهو عشرة يوافق عدد الإخوة للأب بالخمس، وحاصل ضرب خمس أحدهما في كامل الأخر، وهو خمسون، هو جزء السهم، وحاصل ضربه في الستة ما ذكر.

مسألة ثانية عشر: **أم وأربعة إخوة لأم وسبعة إخوة**[2] **لأب تصح من أربعة وثمانين**؛ لأن راجع الإخوة للأم وهو اثنان يباين السبعة، فمسطحهما – وهو أربعة عشر – جزء السهم، وحاصل ضربه في الستة ما ذكر، فهذه مسائل الحالة الثالثة، ولو كان بدل الإخوة للأب أخوات لأب في الجميع، وكان عددهن في الأولى والرابعة خمسة، وفي الثانية خمسة عشر، وفي الثالثة خمسة وعشرين، وفي الخامسة ثمانية، وفي السادسة ضعفها، وفي السابعة أربعة وعشرين، وفي الثامنة

---

[1] (عشر) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

[2] في س: (أخوات) بدل (إخوة).

/(س: 79/أ) اثني عشر، وفي التاسعة ستة، وفي العاشرة أربعة وعشرين، مع كون الإخوة للأم فيهما ثلاثة، وفي الحادية عشر والثانية عشر كعدد الذكور فيهما، كانت مسائل العول، ولا يخفى التصحيح.

فصل وإن وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو على أربعة فرق، فكل فريق وافقته سهامه أثبت وفقه مكانه **أو باينته** سهامه **أثبته كاملا**، فهذا هو النظر الأول بين كل فريق وسهامه/(ز: 133/أ)، والثاني بين المثبتات، وقد ذكره بقوله: **ثم إن كانت المثبتات**/(م: 82/أ) من وفق، أو كل **كلها متماثلة فأحدها هو**[1] **جزء السَّهم أو متداخلة فأكبرها هو جزء السَّهم، أو متباينة فالحاصل من ضرب بعضها في بعض هو جزء السهم**، وكل ذلك معلوم مما تقدم في باب الحساب، **وإن كانت كلها متوافقة أو مختلفة**، وأردت العمل بطريقة الكوفيين[2] الأسهل في التعليم كما تقدم، **فانظر بين مثبتين منها**[3] من وفقين، أو كاملين، أو كامل ووفق، **وحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما** وهو مثل أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تداخلا، وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وفي كله إن تباينا كما تقدم، **ثم انظر بين الحاصل** الذي هو أقل عدد ينقسم على كلٍّ منهما، وبين **مثبت ثالث** من وفق أوكل، **وحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما** كما تقدم، **وانظر بينه** أي: ما حصلته منقسما على الثلاثة، **وبين** المثبت **الرابع، إن كان** هناك فريق رابع تنكسر عليه سهامه مباينة أو موافقة، **وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما** كما تقدم، **يحصل جزء سهم تلك المسألة** فاضربه فيها، أو مبلغها بالعول يحصل التصحيح، هذا هو الطريق الشامل لثلاثة فرق ولأربعة فرق، بل ولأكثر لو تصور، وقد بدأ بمسائل الانكسار على ثلاثة فرق فقال:

واعلم أن السِّهام إذا انكسرت على ثلاثة فرق، ولا يقع ذلك إلا في الأصول التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين/(ز: 133/ب)، **فإما أن تباين** السهام **الفرق الثلاثة**، أي: يباين كل فريق منها

---

[1] (هو) سقطت من س.

[2] **الكوفيين**: نسبة إلى الكوفة، وهي مدينة مشهورة بالعراق تقع في الجنوب الغربي من العاصمة بغداد، على بعد 156 كم من الضفة اليمنى للفرات الأوسط في شرق مدينة النجف على بعد 10 كم، تم تأسيسها سنة 17 هـ، على يد سعد بن أبي وقاص بأمر من عمر رضي الله عنهما.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، دار الفكر، لبنان، (دت، دط)، (4/ 490- 491).

[3] في س: (منهما) بدل (منها).

سهامه، **أو توافقها، أو توافق فريقين وتباين الآخر، أو تباين فريقين وتوافق الآخر**، فهذه أربعة أحوال، **وفيه** أي:[1] الانكسار على ثلاثة فرق **مسائل** اثنان وخمسون كما في الأصول[2][3]؛ وذلك لأنَّ في كُلِّ حال من الأحوال الأربعة، إما تتماثل المثبتات، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين، أو يتماثل منها اثنان، ويداخلهما الثالث، أو يوافقهما، أو يباينهما، أو يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث، أو يباينهما[4]، أو يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث، أو يباينهما، أو يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث، أو يداخلهما، بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما، فهذه ثلاثة عشر في أربعة تبلغ ما ذكر، وإن نظرت باعتبار العول وعدمه كانت مائة وأربعة، وكل ذلك ممكن الوقوع كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "وقد زعم بعض شيوخنا في بعض تصانيفه، أنَّ الصور منحصرة في ستة عشر، بناءً على أن الأعداد الثلاثة، إمَّا أن تتماثل، أو تتداخل[5] أو تتوافق، أو تتباين فقط/(م: 82/ب)/(س: 79/ب) ،وما زعمه من حصر أحوال العدد الثلاثة في الأحوال الأربع التي ذكرها ممنوع لما ذكرناه"[6] انتهى. وكأنَّه يشير إلى الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ إن كان من شيوخه، فإن عبارته في المجموع[7] إذا كان الكسر على ثلاثة فرق فيه ستة عشر مسألة، وله أربعة أحوال، وذكر وذكر الأحوال ومسائلها، وذكر/(ز: 134/أ) في القواعد الكبرى[8] أيضا كذلك، وقد اقتصر

---

[1] (أي) سقطت من ز.

[2] يقصد كتاب **غرابة الأصول إلى علم الفصول** للإمام زكريا الأنصاري، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخة المخطوطة.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1271/2).

[3] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، دراسة وتحقيق: هود علي يوسف العبيدلي، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن، السنة الجامعية: 2004/ 2005 م، (ص 205).

[4] (أو يتداخل منها ... أو يباينها) مكررة في ز.

[5] في ز: (تداخل) بدل (تتداخل).

[6] لم أقف على مصدره.

[7] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص 17/أ).

[8] يقصد كتاب **القواعد الكبرى** للإمام الكلائي، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة، نسخة دار الكتب المصرية، رقم: 562/1.

انظر: البابلي: **هدية العارفين**، (217/2). انظر: **خزانة التراث**، رقم: 46895.

المصنف رحمه الله هنا تبَعًا لأصله[1] على الستة عشر، وإن تبع في شرح الفصول[2] أصله من كونها اثنين وخمسين[3] فقال:

مسألة أولى: **خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام تصح من ثلاثين**؛ لأن كل فريق تباينه سهامه، والفرق الثلاثة متماثلة، فأحدها جزء السهم، وحاصل ضربه في الستة أصلها ما ذكر.

مسألة ثانية: **خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرون عما تصح من مائة وعشرين**[4]؛ لأن المثبتات فيها متداخلة، وحاصل ضرب أكبرها وهو عشرون في الستة أصلها ما ذكر.

مسألة ثالثة: **عشر جدات وخمسة عشر أخا لأم وخمسة وعشرون عما تصح من تسعمائة**؛ لأن المثبتات فيها متوافقة، فلو عملت بطريق البصريين[5] و[6] أوقفت الخمسة والعشرين، والعشرين، لوافقت الباقين بالخمس، وخمس العشرة اثنان، وخمس الخمسة عشر ثلاثة، وهما متباينان ومسطحهما ستة، حاصل ضربها في الموقوف مائة وخمسون هو جزء السهم، وحاصل ضربه في الستة أصلها ما ذكر.

مسألة رابعة: **جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة لأب أو خمسة أعمام تصح من مائة وثمانين**؛ لأن المثبتات متباينة، فعمها التباين بين الفرق وسهامها، وبين الفرق بعضها مع بعض، فتسمى صماء، وكذلك كل مسألة عمها التباين، قال شيخ مشايخنا رحمه الله:" لأنه لما عمها التباين

---

[1] يقصد بأصله: كتاب المجموع.

[2] يقصد كتاب: **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة** لسبط المارديني، وهو كتاب مطبوع، ومن طبعاته طبعة دار العاصمة العاصمة بالسعودية.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1265/2).

[3] انظر: سبط المارديني: **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، السعودية، ط1: 1425 هـ- 2004م، (422/1).

[4] (عما تصح من مائة وعشرين) لم يسطرها في ز، رغم أنها من المتن.

[5] **البصريين**: نسبة إلى البصرة، وهي مدينة مشهورة بالعراق، تقع جنوب العاصمة بغداد على بعد 450 كم، وتعتبر الميناء الرئيسي للعراق في بحر العرب، على الطرف الشمالي في ملتقى دجلة والفرات، تم تأسيسها على يد عتبة بن غزوان بأمر من عمر سنة 16 هـ.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (430/1).

[6] في ز: (أو) بدل (و).

تحقق فيها الشدة، يقال حجر أصم أي صلب"[1] انتهى. ومسطح/(ز: 134/ب) الفرق ثلاثون هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة أصلها ما ذكر.

فهذه المسائل الأربعة هي التي اقتصر عليها كأصله للحالة الأولى، وهي ما إذا باين كل فريق من الفرق الثلاثة سهامه، ويبقى من مسائل هذه الحالة تسعة على ما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كما قدمناه.

مسألة خامسة: **زوجة وأربع جدات وثماني أخوات**[2] **لأم وست عشرة**[3] **أختا لأب أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر**، سهام الزوجة ثلاثة منقسمة عليها، وسهما الجدات يوافقان عددهن بالنصف فراجعه اثنان، وسهام الأخوات لأم توافق عددهن بالربع فراجعه أيضا اثنان، وسهام الأخوات للأب توافق عددهن بالثمن فراجعه أيضا اثنان، والرَّواجِع كلُّها متماثلة، فأحدها جزء السَّهم، **وتصح من أربعة وثلاثين** حاصل ضرب الاثنين في السبعة عشر/(م: 83/أ).

مسألة سادسة: **زوجة وأربع جدات وستة عشر أخا لأم وأربع وستون أختا لأب أصلها كالتي قبلها** اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه، والرواجع اثنان، وأربعة، وثمانية، متداخلة، وأكبرها هو جزء السهم، **وتصح من مائة**/(س: 80/أ) **وستة وثلاثين**، حاصل ضرب الثمانية في السبعة عشر.

مسألة سابعة: **زوجة واثنتا**[4] **عشرة جدة واثنان وثلاثون أخا لأم وثمانون أختا لأب، أصلها كالتي قبلها**، وتعول إلى سبعة عشر، **وجزء سهمها مائة وعشرون**؛ لأنَّ كل فريق/(ز: 135/أ) غير الزوجة توافقه سهامه، ورواجعها، وهي: ستة، وثمانية، وعشرة، متوافقة أيضا، وأقل عدد ينقسم على كل منها ما ذكر، **وتصح من ألفين وأربعين** حاصل ضرب المائة والعشرين في السبعة عشر.

---

[1] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1424 هـ- 2003م، (ص 188).

[2] في ز: (إخوة) بدل (أخوات).

[3] في ز: (تسعة عشر) بدل (ست عشرة).

[4] في ز: (اثنا) بدل (اثنتا).

مسألة ثامنة: **زوجة وست جدات وعشر أخوات لأم وأربع عشرة أختا لأب، أصلها كالتي قبلها**، وتعول لسبعة عشر، **وجزء سهمها مائة وخمسة**؛ لأنَّ رواجع[1] الفرق الثلاثة، وهي: ثلاثة، وخمسة، وسبعة، كلها متباينة، ومسطحها ما ذكر، **وتصح من ألف وسبعمائة وخمسة وثمانين** حاصل ضرب المائة والخمسة في السبعة عشر، فهذه المسائل الأربع من مسائل الحالة الثانية، وهي ما إذا كان كل فريق توافقه سهامه، يبقى منها تسع مسائل أيضا.

مسألة تاسعة: **جدتان وأربعة إخوة لأم وستة أعمام أصلها من ستة**، سهم الجدتين يباينهما، وسهما الإخوة للأم يوافقان عددهم بالنصف، وراجعه اثنان، وسهام الأعمام توافق عددهم بالثلث، وراجعه اثنان، فباين فيها فريق سهامه، ووافق فريقان سهامهما، وكذا المسائل الثلاث الآتية، والمثبتات في هذه المسألة متماثلة كلها، **وتصح من اثني عشر**، حاصل ضرب الاثنين إحدى المثبتات في الستة.

مسألة عاشرة: **جدتان وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرون**[2] **عما تصح من ثمانية وأربعين**؛ لأن عدد الجدتين وراجع الإخوة للأم وهو أربعة، وراجع الأعمام وهو ثمانية، كلها متداخلة، وحاصل ضرب الثمانية/(ز: 135/ب) أكبرها في الستة أصلها ما ذكر.

مسألة[3] حادية عشر: **أربع جدات واثنا**[4] **عشر أخا لأم وثلاثون عما جزء سهمها ستون**؛ لأن راجع الإخوة للأم وهو ستة، وراجع الأعمام وهو عشرة، مع عدد الجدات، كلها متوافقة، وأقل عدد ينقسم على كل منهما[5] ما ذكر، **وتصح من ثلاثمائة وستين** حاصل ضرب الستين في الستة أصلها.

مسألة ثانية عشر/(م: 83/ب): **ثلاث جدات وأربعة عشر أخا لأم واثنا عشر عما جزء سهمها أربعة وثمانون**؛ لأن راجع الإخوة للأم وهو سبعة، وراجع الأعمام وهو أربعة، مع عدد الجدات، كلها متباينة، ومسطحها ما ذكر، **وتصح من خمسمائة وأربعة** حاصل ضرب الأربعة

---

[1] في س: (رواج) بدل (رواجع).

[2] (وعشرون) سقطت من ز.

[3] (مسألة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[4] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[5] في س: (منها) بدل (منهما).

والثمانين في الستة، فهذه المسائل الأربع التي ذكرها كأصله في الحالة الثالثة، وهي[1] ما إذا باين فريق سهامه، ووافق فريقان سهامهما، يبقى تسع مسائل أيضا.

مسألة ثالثة عشر[2]: **ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام تصح من ثمانية عشر**؛ لأن راجع الأعمام يماثل كلا من عددي الجدات وأولاد[3] الأم، فثلاثة أحدها جزء السهم، وحاصل ضربها/(س: 80/ب) في الستة أصلها ما ذكر.

مسألة رابعة عشر: **ثلاث جدات وتسعة إخوة لأم وأربعة وخمسون عما تصح من مائة وثمانية**؛ لأن راجع الأعمام وهو ثمانية عشر، يدخل فيه كل من عددي الجدات/(ز: 136/أ) والإخوة للأم، فهو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة أصلها ما ذكر.

مسألة خامسة عشر: **ست جدات وتسعة إخوة لأم وثلاثون عما جزء سهمها تسعون**؛ لأن عدد الجدات – وهو ستة – يوافق عدد الإخوة للأم – وهو تسعة بالثلث –، وراجع الأعمام وهو عشرة بالنصف، ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد، وحاصل مسطح المتباينين منها، وهما التسعة، والعشرة، هو أقل عدد ينقسم على كل منها، وهو جزء السهم، **وتصح من خمسمائة وأربعين** حاصل ضرب التسعين في الستة أصلها، ولو مثل بمثال يعم فيه التوافق المثبتات الثلاثة، كأن يجعل عدد الإخوة للأم ثمانية، والأعمام عشرة، لكان أوفق لأمثلة الفصل، فإنه اقتصر فيه على ما تكون فيه النسبة بين جميع المثبتات واحدة، لكنه نظر إلى كون الستة توافق كلا من التسعة والعشرة.

مسألة سادسة عشر: **جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون**؛ لأن عدد الجدتين، وعدد الإخوة للأم، وراجع الأعمام وهو خمسة، كلها متباينة، ومسطحها ما ذكر، **وتصح من مائة وثمانين** حاصل ضرب الثلاثين في الستة أصلها.

فهذه المسائل الأربع من مسائل الحالة الرابعة، وهي ما إذا باين فريقان سهامهما ووافق فريق سهامه، اقتصر عليها كأصله، يبقى تسع مسائل، وهي وبقية التسعات التي تركها هي ما اختلفت فيه النسبة بين المثبتات، ولما أنهى الكلام على مسائل الفرق الثلاثة شرع في/(ز: 136/ب)

---

[1] في س: (وهو) بدل (وهي).

[2] (عشر) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[3] (أولاد) مكررة في س.

مسائل الأربعة/(م: 84/أ) مفردا لها بفصل، وإن كانت الطريق التي قدمها شاملة لهما، للتمييز بينهما فقال: **فصل وإذا كان الانكسار على أربعة فرق** ولا يتأتى إلا في أصلي اثني عشر، وضعفها، فالأحوال فيه باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه – كما قال في الأصل[1] – خمسة، منها ما يمتنع وقوعه، وقد فصلها بقوله: **فالسهام إما أن تباين الفرق الأربعة**، أي: تباين[2] كل فريق[3] سهامه، **أو تباين** السهام **ثلاثة** أي: فرقها الثلاثة **وتوافق**[4] **فريقا** رابعا، [**أو**][5] **تباين فريقين وتوافق فريقين**، أي: يباين كلا من فريقين سهامه، ويوافق كلا من آخرين سهامه، **أو تباين فريقا** سهامه **وتوافق ثلاثة**، أي كلا منها سهامه، فهذه الأحوال الأربعة متصورة الوقوع، والخامس ممتنع الوقوع، وقد ذكر ذلك من[6] زيادته بقوله: **ولا يتصور في الفرائض أن توافق السهام الفرق الأربعة أبدا**، ووجهه كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:" أن وقوع الكسر[7] على أربعة إنَّما هو في أصلي اثنا عشر وضعفها، وأحد الأربع الزَّوجات ونصيبهن ثلاثة، صحيحة عليهن إن كنَّ أفرادًا، وإلا فمباينة/(س: 81/أ) لهن لا محالة"[8] انتهى. فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل فريق وسهامه، وأما النَّظر الثاني بين المثبتات فصوره – كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهما الله – خمس وتسعون، وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون[9][10]؛ لأنَّ في كل حال من الأحوال الخمسة تسعة تسعة عشر صورة؛ لأن المثبتات الأربعة إما أن تتماثل، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين، أو يتماثل منها ثلاثة/(ز: 137/أ) ويداخلها الرابع، أو يوافقها، أو يباينها، أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع، أو يباينها، أو يتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع، أو يباينها، أو يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع،

---

(1) انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص 18/أ).

(2) في ز و س: (يباين) بدل (تباين).

(3) (أي يباين كل فريق) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

(4) في ز: زاد بعدها كلمة (السهام).

(5) في م: (و) بدل (أو).

(6) في س: (في) بدل (من).

(7) في ز: (الكسور) بدل (الكسر).

(8) انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 189).

(9) (وباعتبار ... مائة وتسعون) سقطت من ز.

(10) انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 207).

أو يوافقها، أو يتماثل منها عددان، و[1] يتداخل الآخران، أو[2] يتوافقا أو يتباينا، أو يتداخل[3] منها اثنان ويتوافق الآخران، أو يتباينا، أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران، وإذا ضربت التسعة عشر في الخمسة، حصل خمسة وتسعون، إلا أنه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض، والممتنع منها ثلاثة وثلاثون، منها تسعة عشر هي صور وفاق الأربع سهامها، وهي داخلة في قول المصنف:" ولا يتصور في الفرائض إلخ"، والأربعة عشر الباقية، منها سبع من حالة مباينة كل من الأربعة سهامه، وهي تماثل المثبتات، وتداخلها، وتوافقها، والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع، أو يوافقها، والمداخلة بين ثلاثة يوافقها/(م: 84/ب) الرابع، والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع، ومنها سبع أيضا من حالة مباينة، ثلاثة لأنصبائها مع موافقة الرابع، وهي تلك السبعة بعينها، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد زعم بعضهم أنَّ الصور منحصرة في عشرين صورة بناء على ما قدمنا نقله عنه، وليس كما زعم لما بيناه"[4] انتهى. وكأنَّه يشير إلى الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه ذكر في المجموع في كل حال من الأحوال الخمسة أربع صورٍ، وهي ما تعمُّ فيه النسبة الواحدة جميع/(ز: 137/ب) المثبِّتات، ممثلا كما قال لما لم يجده صحيحا من مسائل الفرائض بمسائل من الوصايا:" وتصوُّرُ[5] جميع الصور الممكنة، وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول"[6]، وقد استقصى ذلك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الكفاية[7]، ولخَّص بعضه بعضه شيخ مشايخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحها[8][9]، فمن أراد الإحاطة بذلك فعليه بشرحيهما، وقد وقد اقتصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على بعضها فقال:

---

[1] في ز: (أو) بدل (و).

[2] في ز: (و) بدل (أو).

[3] في ز: (يتداخلا) بدل (يتداخل).

[4] لم أقف على مصدره.

[5] في س: (تصوير) بدل (تصور).

[6] انظر: الكلائي، **المجموع**، (ص 20/ب).

[7] يقصد **شرح كفاية الحفاظ** لابن الهائم، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.
انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1497/2).

[8] يقصد **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية** للإمام زكريا الأنصاري، وهو كتاب مطبوع وقد سبق التوثيق منه.
انظر: حاجي خليفة: المصدر السابق، (1497/2).

[9] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 189- 191).

مسائل من ذلك أي الانكسار على أربعة فرق، و لم يذكر هنا الصور التي ذكرها الأصل من مسائل الوصايا، لقول[1] الشيخ رحمه الله: "وليست هنا حاجة إلى التمثيل للممتنع وقوعه بمسائل الوصايا، كما فعل بعضهم لما زعم أن جميع المسائل منحصرة في عشرين، بناءً على ما بيَّنا فساده فإنه لا جدوى لذلك ها هنا"[2] انتهى. وكأنه يشير إلى الكلائي رحمه الله، وبالجملة فمقصد الكلائي رحمه الله في هذا المجموع حسن، وهو تدريب المتعلم وتعليمه بالمسائل التي يتصور وقوعها، وإن كانت من باب آخر، والله أعلم.

مسألة أولى: **ترك** ميت **أربع زوجات**/(س: 81/ب)، **وست عشرة جدة، وأربعا وستين بنتا، وأربعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين:** سهام الزوجات تباين عددهن وهو أربعة، وسهام الجدَّات توافق عددهن بالربع، وراجعه أربعة، وسهام البنات توافق[3] عددهن بنصف الثمن، وراجعه أربعة، وسهم الأعمام يباين عددهم وهو أربعة، فيكتفى من المثبتات بأحدهما وهو أربعة، فتكون جزء السهم، **وتصح من ستة وتسعين** حاصل ضرب جزء السهم في أصلها أربعة وعشرين، وهذه المسألة من الحالة الثالثة في كلامه/(ز: 138/أ).

مسألة ثانية: **أربع زوجات، وأربع جدات، واثنان وثلاثون أخا لأم، ومائة وثمانية وعشرون أختا لأب، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر** وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه، والمثبتات كلُّها متداخلة **وجزء سهمها ستة عشر** أكبر المثبتات، **وتصح من مائتين واثنين وسبعين** حاصل ضرب الستة عشر في السبعة عشر وهذه من الحالة/(م: 85/أ) الرابعة.

مسألة ثالثة: **أربع زوجات، واثنان وثلاثون جدة، ومائتان وست وخمسون بنتا، [وعمان][4] أصلها أربعة وعشرون،** وسهام كل من الزوجات والأعمام يباين عدده، وسهام كل كل من البنات والجدات يوافق عددهن، والمثبتات متداخلة، **وجزء سهمها ستة عشر** أكبر المتداخلات، **وتصح من ثلاثمائة وأربعة وثمانين** حاصل ضرب جزء السهم فيها، وهذه من الحالة الثالثة أيضا.

---

[1] في ز: (يقول) بدل (لقول).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] في ز: (يوافق) بدل (توافق).

[4] في م: (عما) بدل (عمان).

مسألة رابعة: **أربع زوجات، واثنتا عشرة جدة، وأربعون أخا لأم، ومائة وأربع**[1] **وأربعون أختا لأب، أصلها اثنا**[2] **عشر، وتعول إلى سبعة عشر**، وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه، فهي من الحالة الرابعة أيضا، [ورواجعها][3] ستة وعشرة، وثمانية عشر، وهي مع الأربعة عدد الزوجات متوافقة، فإن وقفت الثمانية عشر على رأي البصريين، فأسقط الستة، ورد الأربعة والعشرة إلى اثنين وخمسة، واضرب/(ز: 138/ب) الاثنين في الخمسة للمباينة، والحاصل وهو عشرة في الموقوف يحصل جزء سهمها، وهو ما ذكره بقوله: **وجزء سهمها مائة وثمانون، وتصح من ثلاثة آلاف وستين**، حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر.

مسألة خامسة: **زوجتان، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، وسبع أخوات لأب، أصلها كالتي قبلها**، وهو اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، **وجزء سهمها مائتان وعشرة**؛ لأن كل فريق تباينه سهامه، فهي من الحالة الأولى، والمثبتات متباينة، وحاصل ضرب الرؤوس بعضها في بعض ما ذكر، **وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين**، حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر مبلغها بالعول، وتسمى هذه المسألة صماء لما تقدم/(س: 82/أ).

مسألة سادسة: **أربع زوجات، وأربعون جدة، ومائتا بنت، وستة أعمام، أصلها أربعة وعشرون**، [و][4] كل من الزوجات والأعمام يباينه سهامه، وكل من البنات والجدات يوافقه[5] سهامه، فهي من الحالة الثالثة، وراجع الجدات عشرة، وراجع البنات خمسة وعشرون، فالمثبتات إذن أربعة، وستة، وعشرة، وخمسة وعشرون، فعلى رأي الكوفيين أقل عدد ينقسم على الأربعة والستة اثنا عشر، وعلى الاثني عشر والعشرة ستون، وعلى الستين والخمسة والعشرين ما ذكره بقوله: **وجزء سهمها**/(م: 85/ب) **ثلاثمائة**؛ لأنها أقل عدد ينقسم على كل المثبتات، **وتصح من سبعة آلاف ومائتين**، حاصل ضرب ثلاثمائة/(ز: 139/أ) في أربعة وعشرين.

---

(1) في ز: (أربعة) بدل (أربع).

(2) في ز: (اثني) بدل (اثنا).

(3) في م: (وراجعها) بدل (ورواجعها).

(4) في م: (وراجعها) بدل (ورواجعها).

(5) في س (توافقه) بدل (يوافقه).

مسألة سابعة: **أربع زوجات، وعشرون جدة، وثمانية وعشرون بنتا، وثلاثة أعمام، أصلها أربعة وعشرون** كالتي قبلها، **وجزء سهمها أربعمائة وعشرون**؛ لأنَّ كلاً من فريقي الزوجات والأعمام يباينه سهامه، وكلاً من فريقي الجدات والبنات توافقه سهامه، فهي من الحالة الثالثة أيضا، وراجع الجدات خمسة، وراجع البنات سبعة، والمثبتات كلها متباينة، ومسطحها ما ذكر، **وتصح من عشرة آلاف وثمانين**، حاصل ضرب جزء السهم في أصلها.

مسألة ثامنة: **أربع زوجات، وعشر جدات، وثمانية وعشرون أخا لأم، واثنان وسبعون أختا لأب أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون**، كجزء السهم في مسألة الامتحان[1]، وستأتي، وإنما كان جزء سهمها كذلك؛ لأنَّ كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه، فهي من الحالة الرابعة، وراجع الجدات خمسة، وراجع الإخوة للأم سبعة، وراجع الأخوات للأب تسعة، فالمثبتات إذًا أربعة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، كعدد الورثة في مسألة الامتحان، وهي متباينة، ومسطحها ما ذكر، **وتصح من أحد وعشرين ألفا وأربعمائة وعشرين**، حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر، ولم يمثل المصنف رحمه الله بمثال من الحالة الثانية، ومن أمثلتها المذكورة في الأصل، أربع زوجات، وست جدات، وخمس أخوات لأم، وسبع/(ز: 139/ب) أخوات لأب، أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها أربعمائة وعشرون، وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين[2].

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل، ذكر من زيادته كيفية قسمة المصحح فقال: **قلت: وإذا أردت** - أيُّها الفرضي - **قسمة سهام** مصحح **المسألة على الورثة**، لتعرف حصة كل واحد منهم، **فاضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة** - عائلة أو غير عائلة - **في جزء سهمها**، وهو كما تقدم ما ضرب في أصلها لتصح، **واقسم الحاصل** من الضرب **على عدد رؤوس ذلك الفريق، يخرج نصيب واحد ذلك الفريق من التصحيح**، وإن كان صاحب النَّصيب واحدًا فله/(س: 82/ب) الحاصل بالضرب، ولك في هذا الطريق وجه آخر، وهو أن تضرب ما لكل واحد /(م: 86/أ) من أصل المسألة صحيحًا أو كسرًا في جزء السهم يخرج نصيبه، قال شيخ مشايخنا رحمه الله

---

[1] وهي المسألة العاشرة في فصل الأربعة والعشرين كما ستأتي.

[2] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص 19/أ).

تبعا للشيخ رحمه الله:" والاقتصار على هذا أحسن إن كان النصيب صحيحا على صنفه؛ لتقليل العدد وسقوط القسمة، وعلى الأول أحسن إن لم يصح النصيب على الصِّنف؛ لأنه أسهل من ضرب الكسر، أو ما فيه كسر في الصحيح"[1] انتهى بمعناه. **وإن شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤوس كل فريق، واضرب خارج القسمة في سهام ذلك الفريق من أصل المسألة، يحصل سهام واحده،** أي ذلك الفريق **انتهى.** أما إذا كان صاحب النصيب واحدا، فإنه يضرب جزء السَّهم في سهامه من الأصل؛ لأن القسمة على الواحد لا أثر لها، والخارج هو المقسوم بعينه، وإنما لم يبين ذلك المصنف والفرضيون لوضوحه، وهذه الطريق عكس الأولى، فإن الأولى/(ز: 140/أ) تضرب ثم تقسم، وهذه تقسم ثم تضرب، وإن شئت فانسب حظ كل صنف إلى عدده، وخذ بتلك النسبة من جزء السهم، والنسبة في هذه تكون بالأجزاء أو بالأمثال أو[2] بهما، وإن شئت فاقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم، ثم النصيب من الأصل على الحاصل، وإن شئت فاقسم عدد الفريق على عدد نصيبه، ثم جزء السهم على الحاصل، ولا يخفى كيفية العمل في حظ من انفرد بنصيب، وأصل هذه الطرق الخمسة أن نسبة حظ كل وارث أو فريق من الأصل إلى الواحد، أو عدة آحاد الفريق كنسبة حظ ذلك الوارث أو واحد ذلك الفريق[3] من المصحح إلى جزء السهم، فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية ثالثها مجهول، وكل أربعة أعداد تناسبت كذلك، ففي استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة، بل أكثر كما يعرفه الماهر في الحساب، وستزيدها بيانا في قسمة التركات إن شاء الله تعالى.

---

[1] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 192).

[2] في ز: (إلا) بدل (أو).

[3] في س: (حظه) بدل (حظ ذلك ... الفريق).

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل وذكر فيها من الصور ما فيه غنية للطالب، كرَّ عليها كرَّة أخرى ليتمرن الطالب فقال:

باب: ذكر مسائل الرياضة في الفرائض.

وهذا الباب قدمه الأصل على الباب الذي قبله، ورتب المصنف[1] فصوله على أصول المسائل المتفق عليها، وأمَّا الأصل فرتبها على الفروض، ما عدا الفصلين الأخيرين[2]، وما فعله هنا أنسب لاتساق جميع الفصول فقال:

فصل الاثنين: وفيه إحدى عشرة مسألة، ولا يزيد/(ز: 140/ب) فيه الانكسار على/(م: 86/ب) فريق واحد.

مسألة أولى: **بنت، وثلاثة بني ابن، تصح من ستة،** حاصل ضرب الثلاثة عدد بني الابن في اثنين[3] أصل المسألة.

مسألة ثانية: **بنت وخمسة أعمام، تصح من عشرة** حاصل ضرب الخمسة في أصلها.

مسألة ثالثة: **بنت، وثلاثة إخوة، وثلاثة أخوات، كلهم لأبوين،** أو لأب لا لأم، ولا مختلفين، وإلا لاختلف[4] الحكم، **تصح من ثمانية عشر** حاصل ضرب التسعة عدد/(س: 83/أ) رؤوس الإخوة، مع فرض كل ذكر بأنثيين في أصلها.

مسألة رابعة: **بنت ابن، وعشرة أعمام، تصح من عشرين،** حاصل ضرب [العشرة][5] في أصلها.

مسألة خامسة: **شقيقة، و ثلاث إخوة، وخمس أخوات، كلهم لأب، تصح من اثنين وعشرين،** حاصل ضرب الأحد عشر عدد رؤوس أولاد الأب بفرض الذكور[6]- كما تقدم - في

---

(1) يقصد بالمصنف (سبط المارديني رحمه الله) كما ذكره في مقدمة الكتاب.

انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 02/أ).

(2) انظر: الكلائي، **المجموع**، (ص 20/ب– 24/ب).

(3) في ز و س: (الاثنين) بدل(اثنين).

(4) في ز: (لاختلاف) بدل(لاختلف).

(5) في م و ز: (العشرين) بدل(العشرة).

(6) في ز: (المذكور) بدل(الذكور).

اثنين أصلها.

مسألة سادسة: **بنت، واثنا عشر ابن أخ** لأبوين أو لأب، **تصح من أربع وعشرين،** حاصل ضرب عدد بني الإخوة في أصلها، سواء كانوا كلهم من أخ، أو من اثني عشر أخا، أو أقل من ذلك، وفي هذه الحال[1] لا فرق بين أن يستوي عدد أولاد جميع الإخوة، أو يتفاضلوا، حتى لو كان واحد من أخ والأحد عشر من أخ آخر، كان للولد[2] المنفرد كواحد [3] من الأحد عشر؛ لأنهم يتلقون الميراث عن الميت، لا عن آبائهم بالإجماع، خلافا لما يتوهمه بعض الجهلة ممن يظن أن له معرفة، وكذا يقال في أولاد البنين وفي بني الأعمام، وسيأتي نظيره في عصبات المعتق/(ز: 141/أ) في الولاء إن شاء الله تعالى، فتنبه لذلك فإني رأيت كثيرا ممن ينتسب إلى العلم في زماننا قد زلَّ في ذلك وأخطأ.

مسألة سابعة: **شقيقة، وأربعة عشر مولى متساوين في قدر الولاء،** حتى يكون الباقي بعد فرض الشقيقة بينهم بالسَّوية، فلو اختلفوا فيه كان الباقي على نسبة الحصص بينهم، **فتصح**[4] المسألة حيث استووا **من ثمانية وعشرين،** حاصل ضرب الأربع عشر في أصلها.

مسألة ثامنة: **زوج، وخمسة إخوة، وخمس أخوات** كلهم لأبوين أو لأب، **تصح من ثلاثين،** حاصل ضرب الخمسة عشر- لما عرفت - في أصلها.

مسألة تاسعة: **أخت لأب، وستة عشر عمّا، تصح من اثنين وثلاثين،** حاصل ضرب الستة عشر في أصلها.

مسألة عاشرة: **أخت لأب، وسبعة عشر عمّا، تصح من أربعة وثلاثين،** حاصل ضرب السبعة عشر في أصلها.

مسألة حادية عشر/(م: 87/أ) :**أخت لأبوين، وتسعة عشر عمّا، تصح من ثمانية وثلاثين،** حاصل ضرب التسعة عشر في أصلها، وهذا الفصل والفصول الستة بعده أكثرها غني عن الشرح.

فصل الثلاثة: وفيه إحدى عشرة مسألة[5]، ولا يتأتَّى فيه الانكسار على أكثر من فريقين.

---

[1] في ز: (الحالة) بدل(الحال).

[2] في س: (الولد) بدل(للولد).

[3] (كواحد) سقطت من ز.

[4] في ز و س: (تصح) بدل(فتصح).

[5] (مسألة) في ز سطرها على أنها من المتن وليست كذلك.

مسألة أولى: **أخوان لأم، وأربعة أعمام، تصح من ستة،** حاصل ضرب اثنين[1] جزء سهمها، لما علمت في الثلاثة أصلها.

مسألة ثانية: **أم، وثلاثة أعمام، تصح من تسعة،** حاصل ضرب الثلاثة في أصلها.

مسألة ثالثة: **أخوان لأم، وثلاثة أعمام، تصح من ثمانية عشر،** حاصل ضرب جزء سهمها[2] -وهو ستة مسطح الاثنين والثلاثة عددي الإخوة والأعمام للمباينة - في أصلها ثلاثة، وهذه[3] مسألة صماء.

مسألة رابعة: **أختان**/(ز: 141/ب) **لأبوين، وعشرة أعمام، تصح من ثلاثين،** حاصل ضرب عشرة في أصلها.

مسألة/(س: 83/ب) خامسة: **ثلاث إخوة لأم، وخمسة إخوة لأب**[4]**، تصح من خمسة وأربعين،** حاصل ضرب خمسة عشر[5] - مسطح عددي الإخوة من الجهتين - في أصلها، وتسمى وتسمى أيضا صماء.

مسألة سادسة: **ثلاث أخوات لأب، وسبعة أعمام، تصح من ثلاثة وستين؛** لعموم المباينة، فيها كالتي قبلها، فهي أيضا صماء.

مسألة سابعة: **خمسة إخوة**[6] **لأم، وسبعة أعمام، تصح من مائة وخمسة؛** لعموم المباينة أيضا، فهي صماء[7].

مسألة ثامنة: **سبع أخوات لأب، وتسعة أعمام، تصح من مائة وتسعة وثمانين؛** لعموم المباينة، فهي أيضا صمَّاء.

---

[1] في ز و س: (الاثنين) بدل(اثنين).

[2] في ز: (سهمهما) بدل(سهمها).

[3] في س: (وهي) بدل(وهذه).

[4] (لأب) سقطت من ز.

[5] في س: (الخمسة عشر) بدل(خمسة عشر).

[6] في ز و س: (إخوة) بدل(أخوات).

[7] في ز: زاد بعد (صماء) كلمة (أيضا).

مسألة تاسعة: **إحدى عشرة أختا لأب، وسبع عشرة**[1] **أختا لأم، جزء سهمهما مائة وسبعة وثمانون،** حاصل ضرب الأحد عشر في السبعة عشر؛ لعموم المباينة فهي صماء، **وتصح من خمسمائة وأحد وستين،** حاصل ضرب جزء السهم في أصلها.

مسألة عاشرة: **سبعة عشر أخا لأم، وتسع عشرة أختا لأب، جزء سهمها**[2] **ثلاثمائة وثلاثة وعشرون** – كما علم مما قبلها – فهي أيضا صماء، **وتصح من تسعمائة وتسعة وستين،** حاصل ضرب جزء السهم في أصلها.

مسألة حادية عشر: **تسع عشرة أختا لأم، وثلاثة وعشرون عمًّا، جزء سهمها**[3] **أربعمائة وسبعة وثلاثون،** مسطح عددي صنفي – كما في التي قبلها –، فهي أيضا صمَّاء كجميع مسائل الفصل إلا ثلاثة كما بينت ذلك، **وتصح من ألف وثلاثمائة وأحد عشر،** حاصل ضرب/(ز: 142/أ) جزء السهم في الثلاثة أصلها، والانكسار في جميع مسائل هذا الفصل على صنفين [إلا الثانية][4]، والرابعة فعلى صنف واحد.

فصل الأربعة: وفيه أربع عشرة مسألة[5]، ولا يتأتَّى فيه الانكسار على أكثر من فريقين.

مسألة[6]/(م: 87/ب) أولى: **زوجة وعمان، تصح من ثمانية،** حاصل ضرب الاثنين – عدد الأعمام – في الأربعة أصلها.

مسألة ثانية: **زوج، وبنت، وثلاثة أعمام، تصح من اثني عشر،** حاصل ضرب الثلاثة في أصلها.

مسألة ثالثـــة: **زوجة**[7]، **وخمسة إخوة لأبوين،** أو لأب[8]، **تصح من عشرين،** حاصل

---

(1) في ز: (سبعة عشر) بدل (سبع عشرة).

(2) في ز: (سهمهما) بدل(سهمها).

(3) في ز: (سهمهما) بدل(سهمها).

(4) (إلا الثانية) سقطت من م.

(5) (مسألة) في ز سطرها على أنها من المتن وليست كذلك.

(6) (مسألة) في ز لم يسطرها وهي من المتن.

(7) في س: (زوج) بدل (زوجة).

(8) (أو لأب) في ز سطرها على أنها من المتن وليست كذلك.

ضرب الخمسة في[1] أصلها.

مسألة رابعة: **زوج، وستة**[2] **بنين، وست بنات، تصح من أربعة وعشرين،** حاصل ضرب ستة – ثلث عدد رؤوس البنين؛ لموافقته حصتهم بالثلث – في أصلها.

مسألة خامسة: **[زوجة]**[3]**، وأخت لأب، وسبعة أعمام، تصح من ثمانية وعشرين،** حاصل ضرب السبعة في أصلها.

مسألة سادسة: **زوجة، وأخت لأبوين، وتسعة أعمام، تصح من ستة وثلاثين،** حاصل ضرب التسعة في أصلها.

مسألة سابعة: **زوجة، وأخت لأب، وأحد عشر عما، تصح من أربعة وأربعين،** حاصل ضرب الأحد عشر في أصلها.

مسألة ثامنة: **زوج، وخمسة بنين، وست بنات، تصح من أربعة وستين،** حاصل ضرب الستة عشر – عدد رؤوس الأولاد – في أصلها.

مسألة تاسعة/(س: 84/أ): **زوج، وبنت، وتسعة عشر ابن أخ** لأبوين أو لأب[4]**، تصح من ستة وسبعين،** حاصل ضرب تسعة عشر في أصلها.

مسألة عاشرة: **زوج، وبنت، وعشرون**[5] **أخا لأب، تصح**[6] **من ثمانين،** حاصل ضرب العشرين في أصلها.

مسألة حادية عشر: **زوج، وبنت، وعشر**[7] **بني ابن**[8]**، وعشرة**[9]/(ز: 142/ب) **بنات ابن، ابن، تصح من مائة وعشرين،** حاصل ضرب الثلاثين – عدد رؤوس أولاد الابن – في أصلها.

---

[1] (في) سقطت من ز.

[2] في س: (ست) بدل (ستة).

[3] في م: (زوج) بدل (زوجة).

[4] (لأبوين أو لأب) في ز سطرها على أنها من المتن وليست كذلك.

[5] في ز: (عشرين) بدل (عشرون).

[6] (تصح) سقطت من ز.

[7] في ز و س: (عشرة) بدل (عشر).

[8] في س: (بنين) بدل (بني ابن).

[9] في ز و س: (عشر) بدل (عشرة).

مسألة ثانية عشر: **زوج، وعشر**[1] **بنين، وإحدى عشرة بنتا، تصح من مائة وأربعة وعشرين،** حاصل ضرب الأحد والثلاثين – عدد رؤوس الأولاد – في أصلها.

مسألة ثالثة عشر: **زوج، وخمسة عشر ابن ابن، وأربع عشرة بنت ابن، تصح من مائة وستة وسبعين،** حاصل ضرب أربعة وأربعين – عدد رؤوس أولاد الابن – في أصلها.

مسألة رابعة عشر: **زوج، وبنت، وخمسة عشر ابن ابن، وخمس عشرة بنت ابن، تصح من مائة وثمانين،** حاصل ضرب الخمسة والأربعين – عدد رؤوس أولاد الابن – في أصلها.

فصل الستة: وفيه ثلاث عشرة مسألة[2]، ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من [ثلاثة][3] [ثلاثة][3] فرق.

مسألة أولى: **زوج، وثلاث أخوات مفترقات،** أي: شقيقة، وأخرى لأب، وأخرى لأم، **تعول إلى ثمانية، ومنها،** أي: الثمانية، **تصح** لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة، ولكل من الباقين سهم.

مسألة ثانية/(م: 88/أ): **زوج، وأم، وأربع أخوات لأبوين،** أو لأب، **وأختان لأم، تعول إلى عشرة، ومنها تصح** للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللشقيقات أربعة، لكل واحدة سهم، ولبنتي الأم سهمان، لكل واحدة سهم.

مسألة ثالثة: **ثلاث جدات، وست أخوات لأم، وتسعة أعمام، تصح من ثمانية عشر،** حاصل ضرب جزء سهمها ثلاثة في أصلها ستة، وإنما كان جزء السهم ما ذكر؛ لأن حصة الجدات تباين عددهن، وحصة الأخوات/(ز: 143/أ) للأم توافق عددهن بالنصف، ونصف عددهن ثلاثة، وحصة الأعمام توافق عددهم بالثلث، وثلث عددهم ثلاثة ،فيكتفى من الثلاثات بأحـــدها[4] فهو جزء السهم، والانكسار في هذه على ثلاثة أصناف.

مسألة رابعة: **زوج، وخمس أخوات لأب، تعول إلى سبعة، وتصح من خمسة وثلاثين،** حاصل ضرب الخمسة عدد الأخوات في السبعة مبلغها بالعول.

---

[1] في ز و س: (عشرة) بدل (عشر).

[2] (مسألة) في ز سطرها على أنها من المتن وليست كذلك.

[3] في م: (ثلاث) بدل (ثلاثة).

[4] في ز: (بأحدهما) بدل (بأحدها).

مسألة خامسة: **ثلاث جدات، [واثنا][1] عشر أخا لأم، وستة وثلاثون عما، تصح من اثنين وسبعين،** حاصل ضرب جزء السهم، وهو [اثنا][2] عشر - ثلث عدد الأعمام؛ لموافقته حصتهم بالثلث الداخل فيه ستة نصف عدد الإخوة للأم؛ لموافقته حصتهم بالنصف، والداخل فيه أيضا ثلاثة عدد الجدات؛ لمباينة سهمهن عددهن - في أصلها بغير عول، وهو ستة والانكسار، فيها على [ثلاثة][3] فرق.

مسألة سادسة: **زوج، وخمس أخوات لأبوين، وثلاث أخوات لأم، تعول إلى تسعة**/(س: 84/ب)، للزوج ثلاثة منقسمة عليه، وللشقيقات[4] أربعة تباين عددهن، ولأولاد الأم اثنان كذلك، والثلاثة والخمسة متباينان، ومسطحها خمسة عشر هي جزء السهم، **وتصح من مائة وخمسة وثلاثين،** حاصل ضرب جزء السهم في التسعة، والانكسار فيها على فريقين.

مسألة سابعة: **أربع جدات، وعشرة إخوة لأم، وثمانية عشر عما، تصح من ثلاثمائة وستين،** حاصل ضرب جزء السهم - وهو ستون - في أصلها ستة، وإنما كان جزء السهم كذلك؛ لأن عدد الجدات يباين سهمهن، وعدد الإخوة للأم يوافق سهامهم بالنصف/(ز: 143/ب)، ونصفه خمسة، وعدد الأعمام يوافق سهامهم بالثلث، وثلثه ستة، ومسطح الأربعة والخمسة للمباينة عشرون، يوافق الستة بالنصف، وحاصل ضرب العشرين في نصف الستة ستون كما ذكرنا، والانكسار فيها على [ثلاثة][5] فرق.

مسألة ثامنة: **ثلاث جدات، وسبعة إخوة لأم، وخمسة أعمام، تصح من ستمائة وثلاثين،** حاصل ضرب عدد الفرق بعضها في بعض، وهو مائة وخمسة؛ للمباينة الشاملة فهي صماء في أصلها بغير عول - وهو ستة -، والانكسار فيها على [ثلاثة][6] فرق.

---

[1] في م: (واثني) بدل (واثنا).

[2] في م: (واثني) بدل (واثنا).

[3] في م و س: (ثلاث) بدل (ثلاثة).

[4] في س: (للشقيقة) بدل (للشقيقات).

[5] في م و س: (ثلاث) بدل (ثلاثة).

[6] في م و س: (ثلاث) بدل (ثلاثة).

مسألة/(م: 88/ب) تاسعة: **خمس جدات، وسبعة إخوة لأم، وتسعة أعمام، تصح أيضا** كما صحت التي قبلها **من ستمائة وثلاثين**؛ لأن عدد الأعمام – وإن وافق سهامهم بالثلث – فثلثه – وهو ثلاثة – مع عدد الجدات وأولاد الأم متباينان، ومسطحها مائة وخمسة كجزء سهم التي قبلها، وليست صماء للموافقة في بعض الفرق، وهي من الانكسار على ثلاثة فرق.

مسألة عاشرة: **عشر جدات، وثلاثون أخا لأم، وخمسة وسبعون عما، تصح من تسعمائة**؛ لأن سهم الجدات يباين عددهن، وسهمي[1] أولاد الأم يوافقان عددهم بالنصف – ونصفه خمسة عشر –، وسهام الأعمام توافق عددهم بالثلث – وثلثه خمسة وعشرون –، فعند البصريين لو وقفت الخمسة والعشرين، ووفقت بينها وبين كل من العشرة، والخمسة عشر، ورددت كلا[2] منهما إلى وفقه، ثم نظرت بين وفقيهما – وهما اثنان، وثلاثة – وضربت أحدهما في الآخر للمباينة، والحاصل/(ز: 144/أ) وهو ستة في الخمسة والعشرين، لحصل جزء السهم وذلك مائة وخمسون، وحاصل ضربه في الستة ما ذكر، والانكسار فيها على ثلاثة فرق.

مسألة حادية عشر: **زوج، وأم، وأحد عشر أخا لأم**[3]، **[وسبع عشرة]**[4] **أختا لأب، تعول إلى عشرة**؛ لأن حصة الزوج ثلاثة، والأم واحد، وأولادها اثنان، وبنات الأب أربعة، ومجموعها ما ذكر، **وجزء سهمها مائة وسبعة وثمانون**؛ لأن كلا من أولاد الأم وبنات الأب تباينه سهامه، وهما متباينان أيضا، وحاصل ضرب أحد عشر في سبعة عشر ما ذكر، **وتصح من ألف وثمان مائة وسبعين**، حاصل ضرب جزء السهم في أصلها بالعول، والانكسار/(س: 85/أ) فيها على فريقين.

مسألة ثانية عشر: **خمس جدات، وأربعة عشر أخا لأم، وسبعة وعشرون عما، جزء سهمها [ثلاثمائة]**[5] **وخمسة عشر**؛ لأن كل فريق غير الجدات توافقه سهامه، والراجعان مع عدد الجدات متباينة، وحاصل ضرب الخمسة – عدد الجدات – في سبعة – وفق عدد الإخوة للأم –،

---

(1) في ز: (سهم) بدل (سهمي).

(2) (كلا) مكررة في ز.

(3) في ز و س: (أختا لأم) بدل (أخا لأم).

(4) في م و ز و س: (سبعة عشر) بدل (سبع عشرة) وهو خلاف اللغة.

(5) في م: (ثمانمائة) بدل (ثلاثمائة).

والحاصل وهو خمسة وثلاثون في تسعة ما ذكر، **وتصح من ألف وثمانمائة وتسعين**، حاصل ضرب جزء السهم في الستة أصلها.

مسألة ثالثة عشر: **سبع جدات، وتسعة إخوة لأم، وأحد عشر عمّا، جزء سهمها ستمائة وثلاثة وتسعون**؛ لعموم المباينة فيها، فهي صماء، **وتصح من أربعة آلاف ومائة وثمانية وخمسين**، حاصل ضرب جزء السهم في الستة أصلها، والانكسار فيها كالتي قبلها على ثلاثة فرق.

فصل الثمانية/(ز: 144/ب): وفيه ثلاث عشرة[1] مسألة، ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من فريقين.

مسألة أولى: **زوجة، وبنت، وعمّان، تصح من ستة عشر**، حاصل/(م: 89/أ) ضرب عدد العمين في ثمانية أصلها؛ للمباينة.

مسألة ثانية: **ثلاث زوجات، [وسبعة][2] بنين، وسبع بنات، تصح من أربعة وعشرين**؛ لأن راجع الأولاد يماثل عدد الزوجات، وحاصل ضرب أحدهما ثلاثة في أصلها ثمانية ما ذكر.

مسألة ثالثة: **زوجة، وبنت، وأربعة أعمام، تصح من اثنين وثلاثين**، حاصل ضرب الأربعة – عدد الأعمام – في أصلها.

مسألة رابعة: **زوجة، وبنت، وخمسة عشر عمّا، تصح من أربعين**، حاصل ضرب خمسة – وفق عدد الأعمام – في أصلها.

مسألة خامسة: **زوجتان، وأربعة عشر ابنا، وأربع [عشرة][3] بنتا، تصح من ثمانية وأربعين**؛ لأن عدد رؤوس الأولاد يوافق سهامهم بالسبع، وسبعه ستة، وعدد الزوجتين داخل فيها، وحاصل ضربها في أصل المسألة ما ذكر.

مسألة سادسة: **زوجتان، وبنت، وخمسة أعمام، تصح من ثمانين**؛ لأن كلا من عددي الأعمام والزوجات يباين سهامه وهما متباينان، ومسطحهما عشرة، وحاصل ضربها في الثمانية ما ذكر.

---

[1] في ز: (ثلاثة عشر) بدل (ثلاث عشرة).

[2] في م: (وتسعة) بدل (وسبعة).

[3] في م: (عشر) بدل (عشرة).

مسألة سابعة: **أربع زوجات، وسبعة بنين، وسبع بنات، تصح من ستة وتسعين**؛ لأن عدد [رؤوس][1] الأولاد يوافقه سهامهم بالسبع، وسبعه ثلاثة، [و][2]حاصل ضربها في الأربعة – للمباينة – اثنا عشر، والحاصل المذكور في الثمانية يحصل منه ما ذكر.

مسألة[3] ثامنة: **زوجتان، وبنت، وسبعة أعمام، تصح من مائة واثني عشر**، من ضرب أربعة عشر – مسطح عددي الزوجات والأعمام للمباينة – /(ز: 145/أ) في الثمانية.

مسألة تاسعة: **زوجة، وخمسة بنين، وخمس بنات، تصح من مائة وعشرين**، حاصل ضرب خمسة عشر – عدد رؤوس الأولاد – في أصلها ثمانية.

مسألة عاشرة: **أربع زوجات، وبنت**/(س: 85/ب)، **وعشرون أخا، وعشرون أختا لأبوين، أو لأب، تصح من مائة وستين**؛ لأن عدد الزوجات داخل في عشرين – وفق عدد رؤوس الإخوة –، وحاصل ضربها في الثمانية ما ذكر.

مسألة حادية عشر: **ثلاث زوجات، وبنت، وعشرة أعمام، تصح من مائتين وأربعين**؛ لأن مسطح عددي الزوجات والأعمام – للمباينة – ثلاثون، وحاصل ضربها في الثمانية ما ذكر.

مسألة ثانية عشر: **ثلاث زوجات، وبنت، وثلاثون عما، تصح أيضا** – كالتي قبلها – **من مائتين وأربعين**؛ لأن عدد الأعمام يوافق سهامهم بالثلث، فإذا رد لثلثه عشرة كانت كالتي قبلها.

مسألة ثالثة عشر: **أربع زوجات، وخمسة عشر ابنا، وخمس عشرة بنتا، تصح من ألف وأربعمائة وأربعين**؛ لأن جزء السهم فيها مائة وثمانون للمباينة الشاملة، فهي/(م: 89/ب) صماء.

فائدة: الانكسار في الأولى من مسائل هذا الفصل والثالثة والرابعة والتاسعة على فريق واحد، وفي بقية مسائله[4] على فريقين والله أعلم.

فصل الاثني عشر: وأكثر ما يتصور فيه الانكسار على أربعة فرق، وفيه ثلاث عشرة[5]

---

[1] (رؤوس) سقطت من ز.

[2] (و) سقطت من م.

[3] (مسألة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[4] في س: (المسائل) بدل (مسائله).

[5] في ز و س: (ثلاثة عشر) بدل (ثلاث عشرة).

مسألة.

مسألة أولى: **أم، وزوجة، وخمسة إخوة لأب، تصح من ستين،** حاصل ضرب الخمسة – عدد الإخوة – في الاثني عشر أصلها.

مسألة ثانية: **أم، وزوجة، وتسعة أشقاء، تصح من مائة وثمانية،** حاصل ضرب التسعة فيها.

مسألة ثالثة: **أم، وزوجة، وأحد عشر أخا لأب، تصح من مائة واثنين وثلاثين،** حاصل ضرب عدد الإخوة فيها.

مسألة رابعة: **أم، وزوجة، وخمسة إخوة، وخمس أخوات لأبوين** أو لأب[1]، **تصح من مائة وثمانين،** حاصل ضرب خمسة عشر/(ز: 145/ب) عدد رؤوس الإخوة فيها.

مسألة خامسة: **أم، وزوج، وتسعة بنين، وتسع بنات، تصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين،** حاصل ضرب عدد رؤوس الأولاد – وهو سبعة وعشرون – فيها، والانكسار في المسائل الخمس على فريق واحد تباينه سهامه.

مسألة سادسة: **زوجتان، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأب، تعول إلى ثلاثة عشر،** للزوجتين ثلاثة، وللجدات اثنان، وللأخوات ثمانية، ومجموعها ما ذكر، وكل فريق تباينه سهامه، والفرق كلها متباينة فهي مسألة صماء، ومسطح الفرق الثلاثة: ثلاثون [هو][2] جزء السهم، **وتصح من ثلاثمائة وتسعين؛** لأنها الحاصل من ضرب الثلاثين في ثلاثة عشر مبلغها بالعول، والانكسار فيها كالتي بعدها، وكالتاسعة والحادية عشر على ثلاثة فرق.

مسألة سابعة: **زوجتان، وخمسة إخوة لأم، وسبعة أعمام، تصح من [ثمانمائة][3] وأربعين؛** لأن كل فريق تباينه سهامه، والأحياز[4] أيضا متباينة، فمسطحها سبعون هو[5] جزء السهم، وحاصل ضربه في اثني عشر أصلها/(س: 86/أ) ما ذكر، وهي مسألة صماء.

---

[1] (أو لأب) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

[2] في م: (هم) بدل (هو).

[3] في م: (ثمانية) بدل (ثمانمائة).

[4] **الأحياز:** يقصد بها (الأفرقة)؛ لأن الحيز يطلق على الفريق، كما أشار إلى ذلك في بداية باب تصحيح المسائل.

[5] في ز: (وهو) بدل (هو).

مسألة ثامنة: **زوجتان، وثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم، وسبعة إخوة لأب، جزء سهمها مائتان وعشرة،** مسطح اثنين، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، أعداد الفرق لعموم المباينة فهي صماء، **وتصح من ألفين وخمسمائة وعشرين،** حاصل ضرب جزء السهم في اثني عشر أصلها، والانكسار فيها كالعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر على أربعة فرق.

مسألة تاسعة: **أربع زوجات، وسبعة إخوة لأم، وإحدى عشرة أختا لأب، تعول إلى خمسة عشر، وجزء سهمها ثلاثمائة وثمانية**/(ز: 146/أ)، مسطح أعداد الفرق الثلاثة؛ لعموم المباينة/(م: 90/أ) فهي صماء، **وتصح من أربعة آلاف وستمائة وعشرين،** حاصل ضرب جزء السهم في الخمسة عشر.

مسألة عاشرة: **أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم، وسبع أخوات لأب، تعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها أربعمائة وعشرون،** مسطح أعداد الفرق الأربعة – للمباينة –، فهي صماء، **وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين،** حاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر.

مسألة حادية عشر[1]: **أربع زوجات، وأحد عشر أخا لأم، وثلاث**[2] **عشرة أختا لأب، تعول إلى خمسة عشر، وجزء سهمها خمسمائة واثنان وسبعون، وتصح من ثمانية**[3] **آلاف وخمسمائة وثمانين** لما تقدم[4]، وهي صماء.

مسألة ثانية عشر: **أربع زوجات، وخمس جدات، وسبعة إخوة لأم، وأحد عشر أخا لأب، جزء سهمها ألف وخمسمائة وأربعون،** ولا عول فيها، **وتصح من ثمانية عشر ألفا وأربعمائة وثمانين؛** لما مر، وهي صماء.

مسألة ثالثة عشر: **أربع زوجات، وسبع جدات، وتسع أخوات لأم، وإحدى عشرة أختا لأب، تعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها ألفان [وسبعمائة]**[5] **واثنان وسبعون، وتصح**

---

(1) (عشر) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

(2) في ز: (ثلاثة) بدل (ثلاث).

(3) في س: (ثلاثة) بدل (ثمانية).

(4) (لما تقدم) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

(5) في م: (خمسمائة) بدل (سبعمائة).

من سبعة وأربعين ألفا [ومائة][1] **وأربعة وعشرين**؛ لما تقدم، وهي صماء.

فصل الأربعة والعشرين: وأكثر ما يتصور فيه الانكسار على أربعة، فرق وفيه أربع عشرة[2] مسألة[3].

مسألة[4] أولى: **زوجة، وثمان جدات، واثنان وثلاثون بنتا، وعمان، تصح**[5] **من ثمانية وأربعين**؛ لأن سهام الجدات – وهي أربعة/(ز: 146/ب) – توافق[6] عددهن بالربع، وربعه اثنان، وسهام البنات – وهي ستة عشر – توافق عددهن بنصف الثمن، ونصف ثمنه اثنان، والباقي وهو واحد يباين اثنين – عدد الأعمام –، واثنان واثنان واثنان متماثلات[7]، وأحدها[8] جزء السهم، وحاصل ضربه في الأربعة والعشرين ما ذكر.

مسألة ثانية: **ثلاث زوجات، وثلاث جدات، وثلاث بنات، وثلاثة أعمام، تصح من اثنين وسبعين،** حاصل ضرب ثلاثة – إحدى أعداد الفرق؛ للمماثلة – في أصلها.

مسألة ثالثة: **زوجة، وعشر جدات،** لهن أربعة توافق عددهن بالنصف، ونصفه/(س: 86/ب) خمسة[9]، **وأربعون بنتا،** لهن ستة عشر توافق عددهن بالثمن، وثمنه خمسة، **وخمسة أعمام** لهم الباقي وهو واحد يباين عددهم، فجزء سهمها خمسة للمماثلة، و**تصح من مائة وعشرين،** حاصل ضرب الخمسة فيها.

مسألة رابعة: **زوجة**[10]، **وثلاث وثلاثون جدة، وأربع وأربعون بنتا، وخمسة وخمسون عما، جزء سهمها مائة وخمسة وستون**؛ لأن راجع البنات – وهو أحد عشر – داخل في عدد

---

(1) في م: (مائتان) بدل (مائة).

(2) في ز: (أربعة عشر) بدل (أربع عشرة).

(3) (مسألة) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

(4) (مسألة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

(5) في ز: (وتصح) بدل (تصح).

(6) (توافق) سقطت من ز.

(7) في ز: (متماثلان) بدل (متماثلات).

(8) في ز: (أحدهما) بدل (أحدها).

(9) (لهن أربعة ... خمسة) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

(10) (زوجة) مكررة في ز.

الجدات، وثلاثة وثلاثون، وخمسة وخمسون، متفقان بجزء من أحد عشر/(م: 90/ب)، وحاصل ضرب ثلاثة – وفق الأول – في خمسة وخمسين، أو خمسة – وفق الثاني – في ثلاثة وثلاثين ما ذكر، **وتصح من ثلاثة آلاف وتسعمائة وستين،** حاصل ضرب جزء السهم في الأربعة والعشرين.

مسألة خامسة: **زوجتان، وثلاث جدات**[1]**، وخمس بنات، وسبعة أعمام، جزء سهمها مائتان وعشرة**/(ز: 147/أ)، مسطح أعداد الفرق الأربعة، لعموم المباينة، فهي مسألة صماء، **وتصح من خمسة آلاف وأربعين،** حاصل ضرب جزء السهم في أصلها[2].

مسألة سادسة: **زوجة، وخمس عشرة جدة، وخمس وعشرون بنتا، وخمسة وثلاثون عما، جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون؛** لأن كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه، والأعداد الثلاثة متفقة بالخمس، وخمس عدد الجدات ثلاثة، وخمس عدد البنات خمسة، ومسطحها[3] خمسة عشر، عشر، حاصل ضربها في عدد الأعمام ما ذكر، **وتصح من اثني عشر ألفا وستمائة،** حاصل ضرب جزء السهم فيها.

مسألة سابعة: **زوجة، وأربع وعشرون جدة، وثمانون بنتا، وأحد وثلاثون عما، جزء سهمها تسعمائة وثلاثون؛** لأن كلا من راجعي عددي[4] الجدات والبنات – وهما ستة، وخمسة – يباين عدد الأعمام، وهما أيضا متباينان، فمسطح ستة، وخمسة، وأحد وثلاثين ما ذكر، **وتصح من اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة وعشرين،** حاصل ضرب جزء السهم في أربعة وعشرين.

مسألة ثامنة: **ثلاث زوجات، وإحدى وخمسون جدة، وخمس وثمانون بنتا، وثمانية وستون عما، جزء سهمها ألف وعشرون؛** لأن كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه[5]، والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر، ومسطح جزء الأول – وهو ثلاثة – وجزء[6] الثالث – وهو أربعة – اثنا عشر، حاصل ضربها في خمسة وثمانين ما ذكر، **وتصح من أربعة وعشرين ألفا وأربعمائة وثمانين،** حاصل ضرب جزء السهم فيها.

---

(1) (وثلاث جدات) سقطت من ز.

(2) (وتصح من خمسة ... في أصلها) سقطت من س.

(3) في ز: (مسطحهما) بدل (مسطحها).

(4) في ز: (عدد) بدل (عددي).

(5) في ز: (وسهامه) بدل (سهامه).

(6) (جزء) سقطت من س.

مسألة تاسعة: **ثلاث زوجات، وسبع وخمسون جدة، وخمس وتسعون بنتا، وستة**/(ز: 147/ب) **وسبعون عما، جزء سهمها ألف ومائة وأربعون**؛ لأن كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه، والفرق متفقة بجزء من تسعة عشر، ووفق الأول ثلاثة، والثالث أربعة، ومسطحها اثنا عشر، حاصل ضربها في الثاني ما ذكر، **وتصح من سبعة وعشرين ألفا وثلاثمائة وستين**، حاصل ضرب/(س: 87/أ) جزء السهم في أربعة وعشرين، والانكسار في هذه المسائل من أول الفصل إلى هنا ما عدا المسألة الخامسة على ثلاثة فرق.

مسألة عاشرة: **أربع زوجات، وخمس بنات، وسبع جدات، وتسعة**[1] **إخوة لأبوين أو لأب، أو تسعة أعمام**/(م: 91/أ)، والمراد تسعة من العصبة كمن ذكر، أو بني أعمام، أو معتقين بالسوية، **جزء سهمها ألف ومائتان وستون**؛ لأن كل فريق تباينه سهامه، والفرق كلها متباينة، ومسطحها ما ذكر[2]، **وتصح من ثلاثين ألف ومائتين وأربعين**، حاصل ضرب جزء السهم في أصلها أربعة وعشرين، **وهذه هي مسألة الامتحان** التي وعد بذكرها عند ذكر الملقبات في فصل الجد والإخوة، وقدمت في الشرح أنها تسمى أيضا صماء؛ لعموم التباين فيها[3]، وإنما سميت مسألة الامتحان؛ لأنه **يقال فيها: ترك أربعة فرق من الورثة، كل فريق أقل من عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا**، ما صورتها فيستغرب المسئول ذلك؛ لأنه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة، ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار كما علمته مما مرّ، والفَطِن يعلم أن السر في ذلك هو التباين، فإذا حاول أعدادا من الأصناف تباين سهامها، وتباين بعضها بعضا وهي دون/(ز: 148/أ) عشرة، أمكن أن يقف عليها؛ لأن التباين لا اختصار فيه، وأما ما يقع فيه التوافق فيرد إلى وفقه، فيرجع وإن كان كثيرا إلى عدد يسير، ولهذا كانوا في الصدر الأول كثيرا[4] ما يمتحنون بها الطلبة؛ ليظهر العارف الذي يراعي[5] القواعـــد، فيظفر[6] بمطلوبه، من

---

(1) في ز: (تسع) بدل (تسعة).

(2) (ما ذكر) سقطت من ز.

(3) انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 47/ب).

(4) (وإن كان... الأول كثيرا) سقطت من ز.

(5) في ز: (يرى على) بدل (يراعي).

(6) في ز: (فيظهر) بدل (فيظفر).

الجاهل الغبي الذي لا يراعي[1] القواعد، نعوذ بالله من ذلك.

مسألة حادية عشر: **زوجة، وإحدى عشرة جدة، وثلاث عشرة بنتا، وسبعة عشر عما، جزء سهمها ألفان وأربعمائة وأحد وثلاثون،** مسطح الفرق الثلاثة المنكسر عليها أنصباؤها؛ للمباينة، **وتصح من ثمانية وخمسين ألفا وثلاثمائة وأربعة وأربعين،** حاصل ضرب جزء السهم في أصلها، والانكسار فيها على ثلاثة فرق.

مسألة ثانية عشر: **أربع زوجات، وسبع جدات، وتسع بنات، وأحد عشر عما، جزء سهمها ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون، وتصح من ستة وستين ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرين؛** لعموم المباينة، فهي مسألة[2] صماء، والانكسار فيها على أربعة فرق.

مسألة ثالثة عشر: **زوجة، وخمس وثلاثون جدة، وخمس وأربعون بنتا، وخمسة وخمسون**[3] **عما، جزء سهمها ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وستون؛** لأن كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه، والفرق الثلاثة متفقة بالخمس، وخمس الجدات سبعة، وخمس البنات تسعة، ومسطح السبعة والتسعة ثلاثة وستون، حاصل ضربها في عدد الأعمام ما ذكر، **وتصح من ثلاثة وثمانين ألفا ومائة وستين،** حاصل ضرب جزء السهم فيها.

مسألة رابعة عشر: **أربع زوجات**/(س: 87/ب)، **وسبع**/(ز: 148/ب) **عشرة جدة، وثلاث**[4] **وعشرون بنتا، وأحد وثلاثون عما، جزء سهمها ثمانية وأربعون ألفا وأربعمائة وأربعة**[5]/(م: 91/ب) **وثمانون،** مسطح الفرق الأربعة؛ لعموم المباينة، فهي صماء، **وتصح من ألف ألف ومائة ألف وثلاثة وستين ألفا وست مائة وستة عشر**[6]، حاصل ضرب جزء السهم فيها.

فائدة: قد علم مما ذكره المصنف، وما ذكرناه في الشرح، في انكسار السهام على الرؤوس، طريق الكوفيين وطريق البصريين، وهناك طرق[7] أخرى منها طريق الحل، وقد تقدمت الإشارة

---

[1] في ز: (لا يرى على) بدل (لا يراعي).

[2] (مسألة) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

[3] في م و ز: (وخمس وخمسون) بدل (وخمسة وخمسون).

[4] في ز: (ثلاثة) بدل (ثلاث).

[5] (وأربعة) سقطت من س.

[6] (وست مائة وستة عشر) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[7] في ز: (طريق) بدل (طرق).

إليها في مخرج الكسور، ولنذكر لها هنا مثالا يقاس عليه غيره، وهو أربع زوجات، ومائتان واثنان وخمسون جدة، وستمائة أخ لأم، وأخت شقيقة، وأربعمائة وعشرون أختا لأب، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، ونصيب الزوجات ثلاثة يباين عددهن، ونصيب الجدات اثنان يوافق عددهن[1] بالنصف، ونصف عددهن مائة وستة وعشرون، ونصيب الإخوة للأم[2] أربعة، يوافق عددهم بالربع، وربع عددهم مائة وخمسون، ونصيب الشقيقة ستة منقسم عليها، ونصيب الأخوات للأب اثنان، يوافق عددهن بالنصف، ونصف عددهن مائتان وعشرة، فإن عملت[3] بطريق الحل: فحل الأربعة إلى اثنين واثنين، والمائة والستة والعشرين إلى اثنين وثلاثة، وثلاثة[4] وسبعة، والمائة والخمسين إلى اثنين وثلاثة، وخمسة وخمسة، والمائتين والعشرة إلى اثنين وثلاثة، وخمسة وسبعة[5]، وأثبت الأعداد وتحتها أضلاعها في جدول، وافعل كما قدمنا لك في مخارج الكسور، ويكن/(ز: 149/أ) هكذا:

210	150	126	4
2	2	2	2
3	3	3	2
5	5	3	
7	5	7	
5	3	2	
3	7		
2	2		

لأنك تسقط من السطر الأول اثنين لوجود نظيرهما[6] في الثاني، يبقى اثنان، فتحملهما على ما في السطر الثاني، ثم تطرح مما صار في السطر الثاني اثنين وثلاثة؛ لوجود نظيرهما في الثالث، وتحمل ما

---

(1) (ونصيب الجدات اثنان يوافق عددهن) سقطت من س.

(2) (للأم) سقطت من ز.

(3) في ز: (علمت) بدل (عملت).

(4) في ز: (وخمسة) بدل (وثلاثة).

(5) (والمائة والخمسين ... وسبعة) سقطت من ز.

(6) في ز: (نظرهما) بدل (نظيرهما).

بقي فيه – وهو سبعة وثلاثة واثنان – على ما في الثالث، ثم تطرح مما صار في الثالث – اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة – لوجود نظيرها في الرابع، وتحمل ما بقي فيه – وهو اثنان وثلاثة وخمسة – على ما في الرابع، يجتمع فيه[1] اثنان، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وخمسة، وثلاثة، واثنان، على ما رأيت في الجدول، فركبها بالضرب يحصل ستة آلاف وثلاثمائة هي جزء السهم، [اضربه][2] في سبعة عشر – مبلغ عول المسألة – يحصل مائة ألف وسبعة آلاف ومائة، هو ما تصح منه المسألة، فقس على ذلك.

ومنها طريق أخرى ذكرها محمد بن الحسن/(م: 92/أ) الشيباني[3]وهو من أجلاء الكوفيين، وهي راجعة إلى طريق الكوفيين/(س: 88/أ)، وهي أن تقيم أصل الفريضة ثم تصححها بالنسبة إلى فريق واحد كأنه لم يكن منكسرا عليه/(ز: 149/ب) غيره، وتنظر ما يخص فريقا آخر من ذلك التصحيح، وتنظر بينه وبين عدده، وتصحح كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره، [وهكذا][4] تحرك المسألة حركة بعد حركة إلى الانتهاء، فما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحل فيه، تحريك للمسألة مرة واحدة بالضرب من التأصيل إلى التصحيح، وهذه فيها تحريك للمسألة مرة بعد أخرى بالضرب بعدد الفرق المنكسر عليهم، مثال ذلك: زوجتان، وثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم، وسبعة أعمام، أصلها اثنا[5] عشر، ولا عول فيها، فتقول[6]: للزوجتين ثلاثة تباين عددهما، فاضرب اثنين في اثني[7] عشر، يحصل أربعة وعشرون، فكأنه ليس فيها ممن انكسر عليه سهامه إلا

---

[1] (اثنان وثلاثة... يجتمع فيه) سقطت من ز.

[2] في م: (اضرم) بدل (اضرب).

[3] **محمد بن الحسن الشيباني**: هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان الكوفي، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الحنفي، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة 131 هـ، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، من مصنفاته: الجامع الكبير الآثار وغيرها، مات في الري سنة 189 هـ.

انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، باكستان، (دت، دط)، (526/1). ابن قطلوبغا: **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، سوريا، ط1: 1413 هـ-1992م، (ص 237).

[4] في م: (وهذا) بدل (وهكذا).

[5] في ز: (من اثني) بدل (اثنا).

[6] في ز: (فتعول) بدل (فتقول).

[7] في ز: (اثنا) بدل (اثني).

الزوجتين، فللجدات من الأربعة والعشرين السدس، أربعة تباين عددهن، فاضرب عددهن ثلاثة في الأربعة والعشرين، يحصل اثنان وسبعون، ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات، لا الإخوة والأعمام، فللإخوة للأم من ذلك الثلث، أربعة وعشرون يباين عددهم وهو خمسة، فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين، يحصل ثلاثمائة وستون، ينقسم منها نصيب الزوجات، والجدات، والإخوة للأم، لا الأعمام، فللأعمام من ذلك تسعون يباين عددهم وهو سبعة، فاضرب السبعة في ثلاثمائة وستين، يحصل ألفان وخمسمائة وعشرون، منها ينقسم أنصباء الفرق الأربعة، فقد تحركت[1] الفريضة بالضرب أربع مرات كما قد رأيت، فإنها تحركت من أصلها اثني عشر/(ز: 150/أ) إلى أربعة وعشرين، ثم إلى اثنين وسبعين ثم إلى ثلاثمائة وستين، ثم[2] إلى ألفين وخمسمائة وعشرين، وما سبق من الطرق لم يقع فيه ذلك.

ومنها طريق ذكرها الشهرزوري[3] في فرائضه[4]، وهي أن تقسم سهام كل صنف من الأصل على عددهم بالكسر، فإن كان الكسر على صنف واحد، فمخرج ذلك الكسر هو جزء السهم، وإن كان على أكثر، فالمخرج الجامع للكسور هو جزء السهم[5]، فاضربه في أصل المسألة أو مبلغه بالعول، ففي المثال المذكور في الطريق السابقة، اقسم ثلاثة الزوجتين عليهما، يحصل لكل واحدة سهم ونصف، واقسم سهمي الجدات عليهن، يحصل لكل جدة ثلثان، واقسم أربعة الإخوة للأم عليهم، يحصل لكل أخ لأم أربعة أخماس، واقسم ثلاثة الأعمام عليهم، يحصل لكل عم ثلاثة أسباع، فحصل مقاما جامعا للنصف والثلثين والأخماس والأسباع، تجده مائتين وعشرة، فهو جزء السهم، فاضربه فيها تصح/(م: 92/ب) من ألفين وخمسمائة وعشرين كما قدمنا، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

[1] في ز: (تحركه) بدل (تحركت).

[2] (ثم) سقطت من ز.

[3] **الشهرزوري**: هو محمد بن علي بن الحسن أحمد بن علي بن الشهرزوري، أبو المظفر الفرضي من أهل بغداد، سمع أبا الخطاب بن البطر والحسين بن أحمد بن طلحة وغيرهما، وروى عنه الحافظ أبو سعد بن السمعاني، كان الفقهاء يقرأون عليه الفرائض في دكانه، توفي سنة 555 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413 هـ، (150/6).

[4] لم أقف عليه.

[5] (وإن كان ... جزء السهم) سقطت من ز.

"قلت: وهذا الطريق في معنى الطريق المشهور التي ذكرناها، وهو يوضح ما ادعيناه أن العمل المذكور هو في الحقيقة من باب بسط الكسور"[1] انتهى. ويعني بالطريق المشهور وبالعمل المذكور هو ما ذكره في باب تصحيح المسائل مما اتفق عليه البصريون/(س: 88/ب) والكوفيون أو اختلفا فيه.

ومنها طريق ذكرها اللخمي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاجه[3] وعزاها إلى الموثقين[4]، وهي أن تأخذ نصيب كل صنف من أصل المسألة فتسميه من عدد ذلك الصنف، وتضيف الاسم الحاصل إلى اسم/(ز: 150/ب) الواحد من الأصل، أو من مبلغه بالعول إن عال، ثم تطلب مخرج ذلك الكسر، أو مخرجا يعم تلك الكسور الحاصلة، فما كان فمنه تصح المسألة، ففي المثال نصيب الزوجتين ثلاثة، فانسبه إلى عددهما، وهو اثنان يكن مثلا ونصفا، أضف ذلك إلى اسم الواحد من اثني عشر وهو نصف سدس، يكن ذلك مثل نصف سدس ونصف نصف سدس[5]، أي نصف سدس وربع سدس، أي ثمنا فهو ما لكل زوجة، ونصيب الجدات اثنان انسبهما إلى عددهن، – وهو ثلاثة – يكن ثلثي، أضف ذلك إلى نصف السدس، يكن ثلثي نصف سدس، أي: نصف تسع، فهو ما لكل جدة، ونصيب الإخوة للأم أربعة، انسبها إلى خمسة عددهم، يكن أربعة أخماس، أضف ذلك إلى نصف سدس، يكن أربعة أخماس نصف سدس، أي: ثلث خمس، فهو ما لكل أخ لأم، ونصيب الأعمام ثلاثة، انسبها إلى سبعة عددهم، يكن ثلاثة أسباع، أضف ذلك إلى نصف السدس يكن ثلاثة أسباع نصف سدس، أي: ربع سبع، فهو ما لكل عم، فحصل مقاما جامعا للثمن، ونصف

---

(1) لم أقف على مصدره.

(2) لم أقف على اللخمي الذي يريد، وإلا فاللخمي المشهور: هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، أصله من القيروان، أخذ عن ابن محرز والسيوري وغيرهما، وأخذ عنه الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وغيرهما، من مؤلفاته التبصرة وفضائل الشام وغيرهما، نزل سفاقس وتوفي بها سنة 478 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (2/104- 105). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (1/173).

(3) لم أقف عليه.

(4) **الموثقون**: جمع موثق وهو كاتب القاضي الذي يكتب الوثيقة.

انظر: ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار**، دار الفكر، لبنان، ط1: 1421 هـ- 2000م، (5/400).

(5) (يكن ذلك ... سدس) سقطت من ز.

التسع، وثلث الخمس[1]، وربع السبع بما علمت، يكن ألفين وخمسمائة وعشرين هو مصحح المسألة، لكل زوجة ثمنه، ثلاثمائة وخمسة عشر، ولكل جدة نصف تسعه، مائة وأربعون، ولكل أخ لأم ثلث خمسه[2]، مائة وثمانية وستون، ولكل عمّ ربع سبعه تسعون، قال الشيخ رحمه الله: "فهذه ست طرق في التصحيح، طريقا البصريين والكوفيين، وطريق الحل/(ز: 151/أ)، وطريق محمد بن الحسن رحمه الله، وطريق الموثقين، وطريق الشهرزوري"[3] انتهى. وقال الشيخ رحمه الله أيضا: "إن القبط[4] ونحوهم من الكتبة يقسمون المسألة بالقراريط من غير نظر إلى تأصيل وتصحيح، فيقولون في ثلاث[5] جدات، وخمسة إخوة لأم، وسبعة أعمام، للجدات أربعة قراريط؛ لأنهم يجعلون الأربعة والعشرين أصلا، فيقولون لكل جدة قيراط وثلث قيراط، وللإخوة للأم ثمانية قراريط لكل أخ قيراط وثلاثة أخماس قيراط[6]، وللأعمام اثنا عشر قيراطا لكل عم قيراط وخمسة أسباع قيراط، وعلى هذا/(م: 93/أ) فما أسلفناه من طريق البصريين والكوفيين والحل، وطريق محمد بن الحسن في تصحيح العدد المبسوط"[7] انتهى. وإنما لم يعدها الشيخ من جملة الطرق؛ لأنها في الحقيقة قسمة للتركة بالقراريط من غير سبق نظر في أصل المسألة، ولا[8] تصحيحها، فليست من طرق تصحيح المسائل، وسيأتي قسمة التركة بالقراريط في جملة مسائل قسمة التركات[9]، لكن بعد تصحيح المسألة، وكان شيخنا الشيخ نور الدين علي المترلاوي[10] رحمه الله كثيرا ما يقسم المناسخات

---

[1] في س: (وثلثا خمس) بدل (وثلث الخمس).

[2] في ز: (خمسة) بدل (خمسه).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] **القبط**: هي كلمة يونانية الأصل بمعنى سكان مصر، ويقصد بهم اليوم المسيحيون من المصريين، وجمعها: أقباط.
انظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، (دت، دط)، (711/2).

[5] في ز: (ثلاثة) بدل (ثلاث).

[6] (لكل أخ قيراط وثلاثة أخماس قيراط) مكررة في ز، غير أنه ذكرها في الأول هكذا (لكل أخ قيراط وثلث قيراط).

[7] لم أقف على مصدره.

[8] في: ز (ولا في) بدل (ولا).

[9] (في جملة مسائل قسمة التركات) مكررة في ز، غير أنه ذكرها في الأول هكذا: (في جملة مسائل قسمة التركة بالقراريط).

[10] لم أقف على ترجمته في كتب التراجم.

بالقراريط، من غير اعتبار لعملها الآتي، ويستسهل ذلك على الطريق المشهور/(س: 89/أ)؛ لأن فيها اختصارا كبيرا[1] يشهد له الذوق، وسنذكر كيفية عمله في المناسخات إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل، وما ذكره في أثناء/(ز: 151/ب) ذلك من قسمة سهام المسألة على الورثة، وما أردفه به من مسائل الرياضة في الفرائض، ذكر طريقا لمعرفة نصيب كل وارث من المصحح قبل التصحيح في بعض الأحوال، فقال:

فصل في استخراج نصيب كل وارث من تصحيح المسألة، **قبل تصحيح المسألة**، وقبل استخراج جزء السهم، أما بعد استخراج جزء السهم[2]، وقبل التصحيح، فيعلم من الطرق الخمسة التي قد ذكر المصنف رحمه الله بعضها في قوله: "قلت وإذا أردت قسمة سهام المسألة على الورثة"، وذكرت بقيتها في الشرح، واعلم أن هذا الفصل – وإن كان مما لا[3] طائل تحته – فأحواله متكاثرة، ومسائله متشعبة[4]، وقد اقتصر منها – تبعا لأصله – على حالة واحدة، فقال:

اضرب إن أردت أن تعلم نصيب كل وارث على انفراده من المصحح، بعد تأصيل المسألة، وقبل استخراج جزء السهم والتصحيح، **نصيب كل فريق من أصلها**، أي المسألة، **في أعداد رؤوس غيره من الفرق، فريقا بعد فريق**، سواء في ذلك وقع الانكسار على فريقين، أو على ثلاثة، أو على أربعة، وإن لم تشمل عبارته بظاهرها الانكسار على فريقين، **فما بلغ** بالضرب، **فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق**[5]، الذي ضربت نصيبه من أصل المسألة من التصحيح، وإذا جمعت أنصباء جميع الورثة حصل تصحيح المسألة، فهذا طريق آخر لمعرفة تصحيح المسائل، **مثاله** في الانكسار على ثلاثة فرق: **جدتان، وثلاثة إخوة، أو أخوات لأم، وخمسة أعمام، أصلها من ستة** لما علمت/(ز: 152/أ)، **فاضرب سهم الجدتين** – إن أردت أن تعلم حصة كل جدة من المصحح – **في عدد أولاد الأم**، وهو ثلاثة، **والحاصل** – وهو ثلاثة أيضا – **في**

---

[1] في ز: (كثيرا) بدل (كبيرا).

[2] (أما بعد استخراج جزء السهم) سقطت من ز.

[3] (لا) سقطت من ز.

[4] في س: (متسعة) بدل (متشعبة).

[5] في ز: (الفرق) بدل (الفريق).

خمسة **عدد الأعمام يحصل خمسة عشر، وهي ما لكل جدة**، فللجدتين ثلاثون، **واضرب سهمي الإخوة للأم** – إن أردت أن تعلم ما لكل أخ لأم من المصحح/(م: 93/ب) – **في عدد الجدتين**، وهو اثنان، **والحاصل** – وهو أربعة – **في** خمسة **عدد**[1] **الأعمام يحصل عشرون، وهي ما لكل أخ** لأم فلهم ستون، **واضرب ثلاثة الأعمام** – إن أردت أن تعلم ما لكل عمّ من المصحح – **في عدد الجدتين** – وهو اثنان –، **والحاصل** – وهو ستة – **في** ثلاثة **عدد الإخوة** للأم، **يحصل لكل عم ثمانية عشر**، فللأعمام تسعون، **وتصح المسألة من مائة وثمانين** مجموع حصص الورثة، هذا ما ذكره الأصل[2]، وهو خاص بما ذكره[3] المصنف بقوله: **قلت وهذا العمل** المذكور، وهو أن تضرب جميع حصة الفريق من الأصل في جميع أعداد الفرق غيره، **خاص بما إذا كان كل فريق**[4] من أصناف الورثة **تباينه سهامه، والفرق كلها متباينة**، فهو خاص/(س: 89/ب) بالمسائل الصم، **فإن كان** الأمر **غير ذلك** – مما سنذكر بعضه – **ففيه تفصيل يطول ذكره، مع الاستغناء عنه** بما تقدم في باب تصحيح المسائل، **انتهى** ما زاده المصنف، ولا بأس بذكر شيء من ذلك لتحيط به علما، فإن كتابنا مجموع كأصله، فنقول: اعلم أن الانكسار إما أن يكون على فريق، أو أكثر، فإن كان على فريق واحد، فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته/(ز: 152/ب) من الأصل عند التباين، ووفق نصيبهم عند التوافق، ومن صح عليه نصيبه من الأصل، ضرب نصيبه منه في عدد الفريق المباين، أو في وفق الموافق.

ففي جدة، وثلاثة أعمام، نصيب الأعمام من الستة أصلها خمسة، فهي ما لكل عم من التصحيح، وإذا جمعت حصص الأعمام الثلاثة كانت خمسة عشر، [وللجدة من الستة واحد في عدد الأعمام – وهو ثلاثة –، فهي حصتها من التصحيح][5]، وإذا جمعت حصص الأعمام الثلاثة، الثلاثة، كانت خمسة عشر، فإذا[6] جمعتها إلى الثلاثة حصة الجدة، كان المجتمع ثمانية عشر، وهو

---

[1] (عدد) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[2] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص 17/أ).

[3] (خاص بما ذكره) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[4] (كل فريق) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[5] (وللجدة من الستة ... من التصحيح) سقطت من م و ز.

[6] في ز: (وإذا) بدل (فإذا).

مصحح المسألة، فقد علمت حصة[1] كل وارث من التصحيح قبل أن تعلم التصحيح، فإنك لم تعلمه إلا بعد جمع حصص الورثة، بخلاف ما سبق، وإن كان على فريقين، فإن باين كل فريق سهامه، فانظر بين الفريقين، فإما أن يتماثلا، وإما أن[2] يتباينا، وإما أن يتوافقا، وإما أن يتداخلا، فإن تماثلا فاعمل كما في الانكسار على فريق واحد مباين، فلكل واحد من كل فريق ممن انكسر عليه نصيبه ما لجماعته من أصل المسألة، ولمن انقسم عليه نصيبه ما حصل من ضرب نصيبه من الأصل في عدد أحد الصنفين.

ففي أم، وسبعة إخوة لأمّ، وسبعة أعمام، أصلها ستة، للأم واحد، ولأولادها اثنان، وللأعمام ثلاثة، وحصة كل فريق من أولاد الأم والأعمام مباينة لعدده، والصنفان متماثلان، فلكل أخ لأم اثنان، فلهم أربعة عشر، ولكل عم ثلاثة، فلهم أحد وعشرون، وللأم واحد في سبعة عدد أحد الصنفين، فلها سبعة، ومجموع الحصص اثنان وأربعون هو التصحيح، وإن تباينا فلكل واحد من المنكسر[3]/(ز: 153/أ) عليهم نصيب جماعته/(م: 94/أ) من الأصل في عدد الصنف الآخر، ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الأصل في مسطح عددي الصنفين.

ففيما لو كانت الإخوة للأم ثلاثة، والأعمام خمسة مع الأم، تضرب لكل أخ لأم اثنين حصة أولاد الأم في خمسة عدد الأعمام، يحصل عشرة، فهي ما لكل أخ لأم فلهم ثلاثون، وتضرب لكل عم ثلاثة – وهي حصة الأعمام من الأصل – في ثلاثة عدد الإخوة للأم، يحصل تسعة، فهي ما لكل عم، فلهم خمسة وأربعون، وتضرب للأم سهمها في مسطح عددي أولادها والأعمام – وهو خمسة عشر –، يحصل خمسة عشر، فهي حصتها، وإذا جمعت الحصص كلها حصل تسعون، فهو مصحح المسألة، وإن توافقا أو تداخلا فالحكم واحد، وهو أن تضرب نصيب كل صنف من أصل المسألة في وفق عدد الصنف الآخر، يخرج/(س: 90/أ) ما لواحد ذلك الصنف من التصحيح، وتضرب لمن صح عليه نصيبه من الأصل في الحاصل[4] من ضرب أحد الصنفين في وفق وفق الآخر، ففيما لو كانت الإخوة للأم خمسة عشر، والأعمام عشرة مع الأم، تقول عدد الإخوة

---

[1] (حصة) سقطت من ز.

[2] في ز: (أو) بدل (وإما أن).

[3] في س: (المنكر) بدل (المنكسر).

[4] في ز: (الجاهل) بدل (الحاصل).

للأم والأعمام متوافقان بالخمس، فإن أردت حصة كل أخ لأم من التصحيح، فاضرب اثنين – حصة الإخـــوة للأم من أصلها – في اثنين – خمس عدد الأعمام –،

يحصل أربعة، هي ما لكل أخ[1] لأم[2]، فلهم ستون، وإن أردت/(ز: 153/ب) ما لكل عم كذلك، فاضرب ثلاثة حصة الأعمام من الأصل في ثلاثة خمس عدد الإخوة للأم، يحصل تسعة، فهي ما لكل عم فلهم تسعون، واضرب للأم سهمها من أصل المسألة في ثلاثين، مسطح عدد الأعمام في خمس عدد[3] الإخوة للأم، أو عدد الإخوة للأم في خمس عدد الأعمام، يحصل لها ثلاثون، فمجموع الحصص مائة وثمانون هو التصحيح، ولو كان الأعمام فيها عشرة، والإخوة للأم خمسة، لكان من أمثلة التداخل، وهما متوافقان بالخمس أيضا؛ لأن كل متداخلين متوافقان كما تقدم، فاضرب لكل أخ لأم اثنين في اثنين خمس عدد الأعمام، يخرج أربعة، هي ما لكل منهم، فلهم عشرون، واضرب[4] لكل عم ثلاثة في واحد خمس عدد الإخوة، يخرج ثلاثة، فلهم ثلاثون، واضرب للأم سهمها في العشرة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الإخوة في عشرة عدد الأعمام، أو حقيقة من اثنين خمس عدد الأعمام في خمسة عدد الإخوة، وحاصل ضرب وفق أحد المتداخلين في كامل الآخر مساو دائما لأكبرهما، فيحصل لها عشرة، فإذا جمعت الحصص كان مجموعها ستين، هو مصحح المسألة، وإن وافق كل فريق سهامه، فاردد كلا منها إلى وفقه، وانظر في الراجعين، فلا يخلوان[5]/(م: 94/ب) من حال من الأحوال الأربعة، فإن تماثل الراجعان، فلكل واحد/(ز: 154/أ) من كل صنف وفق نصيب فريقه من الأصل، ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في أحد الراجعين، ففيما لو كانت الأعمام خمسة عشر، والإخوة للأم عشرة مع الأم، راجع الأعمام خمسة، والإخوة خمسة، وهما متماثلان، فلكل أخ لأم وكل[6] عم واحد، واضرب للأم حصتها من الأصل واحدا في خمسة أحد الراجعين، فلها خمسة، فإذا جمعت الحصص كان مجموعها ثلاثين، وهو التصحيح، وإن تباينا فلكل واحد ممن انكسر عليهم نصيبهم، وفق نصيب

---

(1) في ز: زاد كلمة (سهم) بعد كلمة (أخ).

(2) (لأم) سقطت من ز.

(3) (عدد) سقطت من س.

(4) في ز: (فاضرب) بدل (واضرب).

(5) في س: (يخلوا) بدل (يخلوان).

(6) في ز: (ولكل) بدل (وكل).

جماعته من الأصل في راجع الصنف الآخر، ولمن صح عليه نصيبه، حاصل ضرب نصيبه من الأصل في مسطح الراجعين، ففيما لو كانت الإخوة والأعمام كل صنف منهما ستة، راجع الإخوة ثلاثة، وراجع الأعمام اثنان، والراجعان متباينان، فلكل أخ واحد وفق حصتهم في اثنين راجع الأعمام، ولكل عم واحد[1] وفق حصتهم في ثلاثة راجع الإخوة، وللأم واحد في ستة مسطح الراجعين، ومجموع حصصهم ستة[2] وثلاثون هو التصحيح، وإن توافقا أو[3] تداخلا، فاضرب لكل واحد من/(س: 90/ب) كل صنف وفق نصيب جماعته من أصل المسألة في راجع راجع الصنف الآخر، واضرب لمن صح عليه نصيبه حصته من الأصل في مسطح أحد[4] الراجعين، وراجع الراجع الآخر، الآخر، ففيما لو كانت الإخوة للأم اثني عشر، والأعمام كذلك مع الأم، لكل أخ للأم واحد/(ز: 154/ب) في اثنين راجع راجع الأعمام، فله اثنان، ولكل عم واحد في ثلاثة وفق وفق الإخوة للأم، فله ثلاثة، وللأم واحد في اثني عشر حاصل ضرب اثنين راجع راجع الأعمام في ستة راجع الإخوة للأم، أو[5] حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع الإخوة للأم في أربعة راجع الأعمام، فلها اثنا عشر، ومجموع الحصص اثنان[6] وسبعون هو التصحيح[7]، وفيما لو كانت الإخوة للأم اثني عشر، والأعمام تسعة مع الأم، لكل أخ لأم واحد في واحد وفق وفق الأعمام؛ لأن كل متداخلين متوافقان، ولكل عم واحد في اثنين راجع راجع الإخوة للأم؛ لما[8] قلنا، وللأم واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الأعمام في ستة راجع الإخوة للأم، أو حقيقة من اثنين راجع راجع الإخوة للأم في ثلاثة راجع الأعمام فلها ستة، ولكل عم اثنان ولكل أخ لأم واحد، ومجموع الحصص ستة وثلاثون هو التصحيح، وإن وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الصنف الآخر نصيبه، فرد الموافق إلى وفقه، وانظر بين الوفق مع الصنف المباين، فلا يخلو من الأحوال الأربعة،

---

[1] في س: (وجد) بدل (واحد).

[2] (ستة) سقطت من ز.

[3] في ز: (و) بدل (أو).

[4] (أحد) سقطت من ز.

[5] في ز: (و) بدل (أو).

[6] في ز: (اثنين) بدل (اثنان).

[7] في ز: (الصحيح) بدل (التصحيح).

[8] في ز: (كما) بدل (لما).

فإن تماثلا كأم، وثمانية إخوة لأم وأربعة[1] أعمام فنصيب المباين لواحد من باينه، فلكل عم ثلاثة ووفق النصيب الموافق لواحد/(م: 95/أ) من وافقه، فلكل أخ واحد، ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في أحدهما/(ز: 155/أ)، أعني وفق الصنف الموافق أو الصنف المباين، فللأم أربعة، ومجموع الحصص أربعة وعشرون هو التصحيح، وإن تباينا كأم، وثمانية إخوة لأم، وسبعة أعمام، فيضرب نصيب المباين في راجع الموافق، يحصل ما لواحد الصنف المباين، فلكل عم اثنا عشر - حاصل ضرب ثلاثة نصيب الأعمام في أربعة راجع الإخوة -، ويضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد ذلك الموافق، فلكل أخ لأم سبعة، ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف المباين ووفق الصنف الموافق، فللأم ثمانية وعشرون، ومجموع الحصص مائة وثمانية وستون هو التصحيح، وإن توافقا كأم، واثني عشر أخا لأم، وأربعة أعمام، أو تداخلا كأم[2]، وثمانية إخوة لأم، وثمانية أعمام، فيضرب نصيب المباين في راجع راجع الموافق أو[3] المداخل[4]، يحصل ما لواحد المباين، فلكل عم في الأولى تسعة - حاصل ضرب ثلاثة نصيب نصيب الأعمام في ثلاثة راجع راجع الإخوة -، وفي الثانية لكل عم ثلاثة - حاصل ضرب ثلاثة نصيب الأعمام في واحد راجع وفق الإخوة -، ويضرب وفق نصيب الموافق في وفق الصنف المباين - أعني وفقه/(س: 91/أ) مع راجع الصنف الموافق - يحصل ما لواحد الصنف الموافق، فلكل أخ لأم في الأولى واحد في اثنين [نصف][5] الأربعة عدد الأعمام؛ لأن عددهم يوافق الستة راجع/(ز: 155/ب) الاثني عشر عدد الإخوة بالنصف، فلكل واحد اثنان، وفي الثانية لكل أخ لأم أيضا اثنان - حاصل ضرب واحد في اثنين ربع الثمانية عدد الأعمام -؛ لأن عددهم يوافق الأربعة راجع الثمانية - عدد الإخوة للأم- بالربع؛ لأن كل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء، ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب أحد المثبتين، أعني وفق الموافق وكل المباين في وفق المثبت الآخر، فللأم واحد في الأولى في الحاصل من ضرب الستة - راجع الإخوة - في اثنين

---

[1] في ز: (وثمانية) بدل (وأربعة).

[2] (واثني عشر ... كأم) سقطت من ز.

[3] في ز: (و) بدل (أو).

[4] في س: (الداخل) بدل (المداخل).

[5] في م: (نصيب) بدل (نصف).

وفق الأعمام، أو[1] الحاصل من ضرب الثلاثة – راجع وفق الإخوة – في أربعة عدد الأعمـــام، وهـــو في الحالين اثنا عشر، فلها اثنا عشر، ولها في الثانية واحد أيضا في الثمانية المركبة من ضرب الأربعة – راجع الإخوة للأم – في اثنين راجع الأعمام، أو المركبة اعتبارا من ضرب واحد – راجع راجع الإخوة – في ثمانية عدد الأعمام فلها ثمانية، ومجموع الحصص في الأولى اثنان وسبعون هو مصححها، وفي الثانية ثمانية وأربعون هو مصححها، هذا إن وقع الانكسار على صنفين، فإن وقع على أكثر فلا يخفى العمل، ومن أمثلته ما تقدم ذكره في الأصل، وقد ذكر/(م: 95/ب) الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصول لذلك مثالين، ووضّح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عبارته في شرحه، ولا بأس بذكرهما رياضة للمتعلم فنقول: قالا: "ولو وقع على أكثر من صنفين/(ز: 156/أ)، فلا يخفى العمل إذا نزلته على ما تقدم، ولنقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرهما:

أحدهما: زوجة، وثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم، وسبعة أعمام، فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة أصناف، وكل صنف من الثلاثة تباينه سهامه، والأصناف الثلاثة متباينة، فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح عددي الإخوة والأعمام – وهو خمسة وثلاثون – يحصل لها سبعون، واضرب لكل أخ أربعتهم في مسطح عددي الجدات والأعمام – وهو أحد وعشرون – يحصل له أربعة وثمانون، واضرب لكل عم ثلاثة في مسطح عددي[2] الجدات والإخوة – وهو خمسة عشر – يحصل له خمسة وأربعون، واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الأعداد الثلاثة، وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض، بأن تضرب أحد الأعداد الثلاثة في آخر منها، ثم تضرب الحاصل في الثالث، فيحصل مجسم الأعداد الثلاثة، وهو مائة وخمسة، يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر، ومجموع الأنصباء في هذه المسألة ألف ومائتان وستون.

المثال الثاني: لو كانت الجدات فيها عشرا، والإخوة للأم اثني عشر، والأعمام أحد وعشرون، لوافق كل صنف فيها نصيبه، وكان راجع الجدات فيها خمسة؛ لأن سهمي الجدات/(س: 91/ب) يوافقان عددهن بالنصف، ونصف عددهن خمسة، وراجع الإخوة ثلاثة؛ لأن سهامهم توافق عددهم بالربع، وربع عددهم ثلاثة، وراجع/(ز: 156/ب) الأعمام سبعة؛ لأن ثلاثتهم توافق عددهم

---

[1] في ز: (و) بدل (أو).

[2] في ز: (عدد) بدل (عددي).

بالثلث، وثلث عددهم سبعة، فاضرب لكل جدة نصف سهمين، وهو واحد في مسطح راجعي الإخوة والأعمام – وهو أحد وعشرون – يحصل لها أحد وعشرون، واضرب للأخ الواحد منهم ربع نصيبه – وهو واحد أيضا – في مسطح راجعي الجدات والأعمام، يحصل له[1] خمسة وثلاثون، واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبه، وهو [واحد][2] أيضا في مسطح راجعي[3] الجدات والإخوة يحصل له خمسة عشر، واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة – وهو مائة وخمسة –، يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر، ومجموع الأنصباء ألف ومائتان وستون أيضا، وعلى هذا القياس في بقية الأقسام، ولا يخفي ذلك على من له رياضة"[4] انتهى.

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة إلى ميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة إلى ميّتين فأكثر وهو المناسخة، فقال:

فصل في عمل المناسخة أي: تصحيحها وقسمتها، وتجمع على مناسخات، والنسخ لغة: الإزالة/(م: 96/أ) والتغيير والنقل، فمن الأول: نسخت الشمس الظل، أزالته، ومن الثاني: نسخت الريح آثار الديار، غيرتها، ومن الثالث: نسخت الكتاب، نقلت ما فيه[5]، والنسخ شرعا في الأحكام: رفع حكم بإثبات آخر[6]، والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سيأتي في كلام المصنف، سميت بذلك كما قال شيخ مشايخنا: "لإزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني، أو بالمصحح الثاني، أو لانتقال المال/(ز: 157/أ) من وارث لآخر"[7] انتهى. وقال أيضا: "فإن قلت: المناسخة مفاعلة تقتضي صدور الفعل من الجانبين، وهو منتف هنا – للعلم بأن المسألة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس –، قلت: تقدم جواب مثل هذا، وأيضا لما كان في المتوسطات"، يعني المسائل المتوسطات، "شبه المفاعلة، ونزل غيرها مترلتها، أطلق على الكل ذلك طردا للباب، وإنما

---

[1] في س: (لهم) بدل (له).

[2] (واحد) سقطت من م.

[3] في ز: (راجع) بدل (راجعي).

[4] انظر: سبط المارديني: **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، (461/2- 464).

[5] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، ط1، (دت)، (61/3).

[6] انظر: وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، سوريا، ط1: 1428 هـ – 2007 م، (229/2).

[7] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 202).

عبرت بشبه المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع أنها موجودة فيها؛ لأن وجودها فيها مجاز؛ لأن ناسخ كل منها غير منسوخة، والمفاعلة حقيقة إنما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر، يفعل كل بالآخر ما يفعل الآخر به"[1] انتهى. والجواب الذي تقدم في مثله هو قوله في المعادة[2]: "سميت بذلك -وإن لم يكن العدّ من الجانبين-؛ لأن فاعل قد يأتي بمعنى فعل كجاوز وجاز[3]، ودافع ودفع"[4] انتهى. فيقال في مثله هنا: المفاعلة ليست على بابها، وقد صرح بذلك الشيخ رحمه الله [بعد][5] نقله في تسميتها بالمناسخة توجيها عن الماوردي[6] وغيره فقال: "قال الماوردي رحمه الله: وسميت بالمناسخات/(س: 92/أ)؛ لأن الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسألة الميت الأول[7]، وقال غيره سميت بذلك؛ لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، قلت: وعلى هذين لا تكون [المفاعلة][8] على بابها"[9] انتهى.

فائـــدة: قـــال الشيخ رحمه الله: "فـــائـــدة حـــكى القـــرافي[10] رحمه الله فـــي شـــرح

---

[1] انظر: المصدر نفسه: (ص 202- 203).

[2] **المعادة:** هي عد الإخوة والأخوات الأشقاء على الجد، من معهم من الإخوة والأخوات لأب، إذا أمكن نقل الجد إلى أقل أنصبته.

انظر: عبد الرحيم الهاشم: **الوجيز في الفرائض**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2: 1423 هـ، (ص 102).

[3] في ز: (جاوز) بدل (جاز).

[4] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 142).

[5] في م: (فقد) بدل (بعد).

[6] **الماوردي:** هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة 364 هـ، وتفقه على الصيمري والإسفراييني، وروى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة، من مصنفاته: أدب الدنيا والدين الأحكام السلطانية وغيرها، توفي سنة 450 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (267/5). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (230/1).

[7] انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، دار الفكر، لبنان، (دت، دط)، (8/ 142).

[8] في م: (الفاعلية) بدل (المفاعلة).

[9] لم أقف على مصدره.

[10] **القرافي:** هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، من العلماء المتفننين بالفقه والأصول، أخذ عن العز بن عبد السلام والكوكي وغيرهما، له مؤلفات كثيرة منها الذخيرة وشرح المحصول وغيرهما، توفي سنة 684 هـ، ودفن بالقرافة.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (236/1- 239). محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (270/1).

المحصول[1] عن بعض شرّاح المقامات الفرق بين/(ز: 157/ب) النسخ والمسخ والسلخ، أن النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا، وأن المسخ إفساد اللفظ والمعنى إفسادا كليا، وأن السلخ نقل المعنى دون اللفظ نقلا صحيحا"[2] انتهى. والمراد بذلك في الألفاظ ومعانيها، وإلا فلكل واحد من الثلاثة الثلاثة معنى غير ما ذكر والله أعلم. إذا تقرر ذلك فلا [يخلو][3] إما أن لا يتأتى في المناسخة [اختصار][4] في ابتداء العمل، وإما أن يتأتى ذلك، وفي الحال الأولى، إما أن يموت من ورثة[5] الأول ميت فقط، فيكون في المسألة ميتان، وإما أن يموت أكثر من ميت، فيكون في المسألة أكثر من ميتين، فهذه ثلاثة أحوال، ذكر الأول منها بعبارة يفهم منها تعريف المناسخة مطلقا، فقال /(م: 96/ب):

إذا مات إنسان من رجل أو امرأة، **وخلف تركة** مما يورث، وتقدم ضبطه عن [الخونجي][6][7] رحمه الله **وورثة** ممن تقدم ذكرهم[8]، **ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته أيضا**، أو ورثة ورثته، سواء كان واحد أو أكثر، **وخلف أيضا ورثة**، فإن كان الميت من ورثة الأول واحدا فقط، ولم يتأت الاختصار ابتداء، **فاعمل لكل ميت مسألة على حدة** تصحيحا، **ثم خذ من** مصحح **مسألة الميت الأول سهام الميت الثاني، واقسمها على** مصحح **مسألته**، فإما أن تنقسم، وإما أن تباين، وإما أن توافق، **فإن انقسمت** سهام الميت الثاني على مسألته، **فقد صحت المسألتان**

---

[1] انظر: القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1: 1416 هـ - 1995م، (2388/6).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] في م: (يخفى) بدل (يخلو).

[4] في م: (اقتصار) بدل (اختصار).

[5] في ز: (ورثت) بدل (ورثة).

[6] في م: (الجويني) بدل (الخونجي).

[7] **الخونجي**: هو محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي، أبو عبد الله، أفضل الدين، عالم بالحكمة والمنطق، ولد سنة 590 هـ، ولي القضاء بالديار المصرية والتدريس بالصالحية، من مصنفاته: الموجز في المنطق، والجمل اختصار نهاية الأمل لابن مرزوق التلمساني، وغير ذلك، مات بالقاهرة في رمضان سنة 646 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (105/8-106). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (125/2).

[8] انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، (ص 6/أ).

للميت الأول والثاني **مما صحت منه** المسألة **الأولى، وإن باينت**/(ز: 158/أ) **سهامه** أي: الميت الثاني **مسألته، فاضرب** المسألة **الأولى في** المسألة **الثانية، وإن وافقتها** أي: وافقت سهام الميت الثاني مسألته **فاضرب** المسألة **الأولى في وفق** المسألة **الثانية، فما حصل** من الضرب في كل من الحالين، **فمنه تصح المسألتان** أي: الأولى والثاني، ولو قال في المباينة: فاضرب الثانية في الأولى، وفي الموافقة فاضرب وفق الثانية في الأولى لكان أنسب، وإنما لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسألته لما قدمناه في تصحيح المسائل، ولما فرغ من ذكر القاعدة شرع في التمثيل لها فقال:

مثاله: أي ما ذكر في الأحوال الثلاثة، **ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم** فمسألتها من ستة، ومنها تصح للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم واحد، **فإن مات الزوج** قبل قسمة تركتها **عن ثلاثة بنين،** أو عن أبوين، **فسهامه ثلاثة تصح على**/(س: 92/ب) **مسألته** إن[1] قسمتها عليها، فإنها أيضا ثلاثة، **فتصحان،** أي الأولى والثانية **من ستة** مصحح الأولى، فاقسمها بين الجميع، فللأم الأولى سهمان، ولعمها واحد، ولكل من أولاد الزوج واحد، ولأمه سهم، ولأبيه اثنان، فهذا مثال الانقسام. **وإن مات الزوج** فيها **عن خمسة بنين، [فسهامه]**[2] من الأولى، وهي[3] ثلاثة **تباين مسألته** وهي خمسة، **فاضربها** أي مسألته **في الأولى فتصحان** أي المسألتان **من ثلاثين،** حاصل ضرب الخمسة في الستة، وستأتي كيفية قسمتها. **وإن مات** الزوج فيها **عن ستة بنين، فسهامه** أي: الزوج وهي ثلاث **توافقهم** أي: البنين، أي: عددهم وهو ستة/(ز: 158/ب)، وهو مصحح مسألة الزوج **بالثلث؛** لما تقدم أن كل متداخلين متوافقان، **فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان** للموافقة بالثلث **في الأولى، فتصحان** أي: الأولى[4] والثانية **من اثني عشر،** حاصل ضرب الاثنين[5] في الستة، وستأتي كيفية قسمتها أيضا فيما ذكره من زيادته بقوله:

---

[1] في ز: (فإن) بدل (إن).

[2] (فسهامه) سقطت من م.

[3] (وهي) سقطت من ز.

[4] (أي الأولى) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[5] في ز: و س (اثنين) بدل (الاثنين).

قلت: فإن/(م: 97/أ) **أردت القسمة** للمناسخة في حالي المباينة والموافقة، **فمن له شيء من**[1] **الأولى يأخذه** حال كونه **مضروبا في الثانية عند التباين، ومضروبا في وفقها** أي: الثانية **عند التوافق، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في سهام مورثه**، وهو الميت الثاني من المسألة الأولى **عند التباين، وفي وفقها** أي: سهام مورثه من المسألة الأولى **عند التوافق**، ففيما لو مات الزوج عن خمسة بنين، وتقدم أنها تصح من ثلاثين، للأم سهمان في خمسة مصحح الثانية، فلها عشرة، وللعم واحد في خمسة فله خمسة، ولكل واحد من أولاد الزوج واحد من مسألته في ثلاثة سهام الزوج من الأولى، فله ثلاثة، وفيما لو مات عن ستة بنين، وتقدم أنها تصح من اثني عشر، للأم سهمان في اثنين ثلث مسألة الزوج، فلها أربعة، وللعم واحد في اثنين، فله اثنان، ولكل واحد من أولاد الزوج سهم من مسألته مضروبا في واحد ثلث سهام أبيهم من الأولى، فله واحد.

فائدة: سبق الوعد بذكر المأمونية في المسائل الملقبات، وهذا أوان انجازه، فنقول: لما أراد أبو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد[2] أن يولي يحيى بن أكثم[3][4] قضاء البصرة، أحضره، فاستحقره لصغر سنه/(ز: 159/أ)، فتفطن يحيى لذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، القصد علمي لا خلقي

---

[1] في ز و س: (من) بدل (في).

[2] **المأمون بن الرشيد:** هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، ولد سنة 170 هـ، وولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة 198 هـ، قام بترجمة كتب العلم والفلسفة، فقامت دولة الحكمة في أيامه وقرب العلماء، لولا المحنة بخلق القرآن، في السنة الاخيرة من حياته، وكان فصيحاً مفوها، واسع العلم، محبا للعفو، توفي سنة 218 هـ، ودفن في طرسوس.

انظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، (دت، دط)، (254/19). الزركلي: **الأعلام**، (142/2).

[3] (أكثم) غير واضحة في ز تماما.

[4] **يحيى بن أكثم:** هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، أبو محمد، قاض رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم ابن صيفي حكيم العرب، ولد بمرو سنة 159 هـ، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة (سنة 202 هـ) ثم قضاء القضاة ببغداد، وأضاف إليه تدبير مملكته، توفي سنة 242 هـ بالربذة.

انظر ترجمته في: ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان، (دت، دط)، (410/1). وكيع: **أخبار القضاة**، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1: 1366 هـ - 1947م، (161/2- 166).

فاسألني، وكانوا في الزمان الأول يمتحنون القضاة والعمال[1] بالفرائض، فسأله[2] فقال: ما تقول في أبوين وابنتين، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمّـــن في المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين، الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعرف المأمون فطنته وأعجبه، وقال له: إذا[3] عرفت التفصيل عرفت الجواب، فولاّه القضاء، وكان يحيى إذ ذاك/(س: 93/أ) ابن إحدى وعشرين سنة، فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه، فقالوا له كم سن القاضي فقال: سن عتاب بن أسيد[4] حين ولاه النبي ﷺ مكة، فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولى من هو في سني، فلا اعتراض على المأمون في توليتي إذا علم ذلك، فينبغي لمن سأل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سأل يحيى؛ لأن الحكم يختلف كما سنبينه، وكذا ينبغي للفرضي أن يتيقّظ لما عساه يرد عليه من المغالطات، والمسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل، خصوصا في مسائل المناسخات، وخصوصا عند الامتحان، ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه[5]، وينظر ما عساه يرد عليها، وينظر سوابق السؤال ولواحقه، ويكثر التيقّظ والتلفّت[6] فيمن يحجب ومن لا يحجب، فإن بـــاب الحجب باب عظيم في الفرائض، وليكن من أهل البصائر، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان/(ز: 159/ب)، إذا علم/(م: 97/ب) ذلك فلنرجع إلى المسألة، فنقول: إن كان الميت الأول ذكرا فتكون المسألة رجل مات وخلف أبا وأما وبنتين، فلم تقسم التركة[7] حتى ماتت إحدى ابنتيه عن أخت شقيقة، أو لأب، وعن جدة أم أب، وعن جد أبي أب، فالأولى من ستة، لكل من البنتين اثنان،

---

[1] في ز: (العمار) بدل (العمال).

[2] في ز: هكذا (منار له) بدل (فسأله).

[3] في ز: (إذ) بدل (إذا).

[4] **عتاب بن أسيد:** هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أميه ابن عبد شمس، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، وال قرشي مكي، كان شجاعاً عاقلا، من أشراف العرب في صدر الاسلام، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ عليها عند مخرجه إلى حنين سنة 8 هـ وكان عمره 21 سنة، وأقره أبو بكر، مات يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما سنة 13 هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر: **الإصابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، لبنان، ط1: 1412 هـ، (4/429 - 430).

ابن عبد البر: **الاستيعاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، لبنان، ط1: 1412 هـ، (3/ 1023 - 1024).

[5] في ز: (يفرضها على وهنه) بدل (يعرضها على ذهنه).

[6] (التلفت) سقطت من ز.

[7] في ز و س: (تركته) بدل (التركة).

ولكل من الأبوين واحد، والثانية تصح من ثمانية عشر، للجدة ثلاثة، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، وسهام البنت اثنان توافق الثمانية عشر مسألتها بالنصف، فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الستة، فتصح من أربعة وخمسين، فللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، وله من [الثانية][1] بالجدودة عشرة في واحد بعشرة، فاجمع الحصتين يجتمع له تسعة عشر؛ لأنه في أعمال المناسخات كلها إذا ورث شخص من ميتين يجمع ماله منهما، وللأم من الأولى واحد في تسعة[2] بتسعة، ولها من الثانية بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة، يجتمع لها اثنا عشر، وللبنت من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر، ومن الثانية خمسة بالأخوة في واحد بخمسة، يجتمع لها ثلاثة وعشرون، وإن كان الميت الأول أنثى، كان الأب في الثانية جدا أبا أم فلا شيء له، والأم فيها جدة أم أم، والأخت فيها شقيقة إن كانتا من أب واحد، وأختا من أم إن كانتا من رجلين، فتكون الأولى خلفت أبا، وأما، وبنتين، والثانية خلفت جدة أم أم، وجدا أبا أم[3]، وأختا شقيقة أو لأم، فيختلف الحال/(ز: 160/أ) كما رأيت بالنسبة إلى الجد، وبالنسبة إلى الأخت باعتبار كونها شقيقة أو لأم، ويأتي القول بالرد، أو بتوريث بيت المال، ويختلف التصحيح للمناسخة بهذا الاختلاف، ولا يخفى العمل في كل حال على من أتقن ما مرّ[4]، والله أعلم.

ولما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان الحالة الأولى شرع في الثانية/(س: 93/ب) من زيادته فقال:

وإذا مات قبل القسمة أكثر من ميت، وخلف ورثة هم ورثة من قبله، أو بعضهم، أو غيرهم، أو ورثة من قبله مع غيرهم، أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم، **فخذ سهام الثالث من المسألة الجامعة لمسألتي الأول والثاني** بعد تحصيلها بالطريق المتقدمة، **واعرض سهامه** منها **على مسألته، فإن انقسمت** سهامه **عليها،** أي على مسألته **صحت** المسألة **الثالثة مما صحت منه الأولتان،** أي الأولى والثانية، فتصير[5] الجامعة للمسألتين جامعة للثلاث، **وإن باينتها** أي: باينت سهام الثالث من الجامعة للأولتين مسألته، **فاضربها** أي: مسألته **فيما صحت منه الأولتان أو وافقتها،** أي وافقت سهام الثالث منها مسألته، **فاضرب وفقها** أي: وفق مسألته **فيما صحت منه**

---

[1] في م: (الثمانية) بدل (الثانية).

[2] في ز: (بتسعة) بدل (في تسعة).

[3] في س: (أبام) بدل (أبا أم).

[4] في ز: (ما عمر) بدل (ما مرّ).

[5] في ز: (فتكون) بدل (فتصير).

الأولتان، فما كان بالضرب **فمنه تصح** المسائل **الثلاث، ثم** إن مات قبل القسمة رابع فـ**اعتبر** ذلك، أي ما صحت منه المسائل الثلاث/(م: 98/أ) **كمسألة واحدة أولى** بالنسبة إلى مسألة الرابع، **ومسألة**[1] الميت **الرابع كالثانية** بالنسبة إلى مصحح الثلاث، **وخذ سهامه** أي: الميت الرابع **من هذه الأولى** التي هي في الحقيقة جامعة لثلاث مسائل/(ز: 160/ب)، **واقسمها** أي: سهام الرابع على مسألته، **فإن انقسمت فواضح** أنه[2] لا يحتاج إلى ضرب، وتصح الأربع مما صحت منه الثلاث، **وإن انكسرت** سهام الرابع من الجامعة للثلاث على مسألته، **فاضرب الثانية** عند مباينة سهامه لمسألته، **أو وفقها** عند موافقة سهامه لمسألته **في الأولى** اعتبارا وهي الجامعة للثلاث الأول، **فما حصل** فمنه تصح المسائل الأربع، **فاعتبره كالأولى** إن مات أيضا خامس **ومسألة الخامس كالثانية**، وافعل كما تقدم **وهكذا** تفعل فيما لو مات سادس وسابع، وهكذا، فتعتبر ما قبل مسألة كل ميت أولى بالنسبة لمسألته، ومسألته ثانية بالنسبة لما قبلها، وتكمل العمل يحصل المطلوب.

فائدة[3]: لعمل المناسخات طريق[4] أخرى، شرطها أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثة الأول، وأن لا يرث أحدهم من الآخر شيئا، وهي أن تجعل ما صحت منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل بعدها، وما صحت منه المسائل بعدها كفرق انكسرت عليهم سهامهم أو انقسمت، فمصحح كل مسألة غير الأولى كفريق، وسهام من هي في مسألته من مسألة الأول

---

[1] في ز: (ومسألته) بدل (ومسألة).

[2] في س: (لأنه) بدل (أنه).

[3] زاد في الهامش في م: فائدة في عمل المناسخات بجامعة واحدة، إذا أردت ذلك فالطريقة فيه: بعد أن تصحح كل مسألة على الطريقة الجادة، أن تنظر بين ما في يد الميت الثاني، وبين ما صحت منه مسألته بأحد النسب الأربع، فتضع وفق مسألته أو كاملها فوقها، وتضع وفق ما في يده أو كامله تحت مسألته، ثم تضرب ما في يد الميت الثالث من مسألة الميت الأول في وفق مسألة الميت الثاني أو كامله، وتحفظ الحاصل، ثم تضرب ما في يده من مسألة الميت الثاني – إن كان وارثا منه – فيما وضعته تحتها، وتجمع حاصل المضروبين ثم تنظر بينه وبين ما صحت منه مسألته بأحد النسب الأربع، فتضع وفق مسألته أو كاملها فوقها، وتضع وفق الحاصل أو كامله تحتها، ثم تضرب مصحح مسألة الميت الأول فيما وضعته فوق مصحح بقية المسائل، فما حصل من الضرب فهو الجامعة، فإذا أردت إفراز حصة كل واحد من بقية الورثة، فاضرب ما في يده من مسألة الميت الأول فيما وضعته فوق المصححات، واحفظ الحاصل، ثم اضرب ما في يده من مسألة الميت الثاني فيما وضعته تحتها، ثم اضرب الحاصل فيما وضعته فوق مسألة الميت الثالث، واحفظه أيضا، ثم اضرب ما في يده من مسألة الميت الثالث فيما وضعته تحتها، واجمع الحواصل، فما بلغ فهو حصة ذلك الوارث من تلك الجامعة، والله أعلم بالصواب.

[4] في ز و س: (طرق) بدل (طريق).

كنصيب ذلك الفريق، وحينئذ فيأتي الانقسام أو الانكسار على فريق أو أكثر، ويأتي فيه ما تقدم في تصحيح المسائل من الأعمال/(ز: 161/أ)، التي منها طرق البصريين والكوفيين والحل وطريق[1] محمد بن الحسن والشهرزوري والموثقين، فالطريق التي ذكرها المصنف عامة، لا سيما في الجدول الذي سنذكره، والتي ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان والله أعلم.

فائدة ثانية/(س: 94/أ): قد وعدت بذكر طريق شيخي نو الدين علي المترلاوي[2] الفرضي تغمده الله برحمته، التي كان يسهلها[3] في المناسخات، وحاصلها: أنه كان يقسم التركة في المناسخات من غير اعتبار لتصحيح[4] المناسخة، وذلك أنه تارة يفرض السائل التركة شيئا معينا مما يقسم، كالدراهم والدنانير[5]، وتارة لا يفرض ذلك، فإن لم يعين تركة، فيقسم المسألة دائما بين ورثة الأول من مخرج القيراط، وهو أربعة وعشرون، سواء وقع في ذلك انكسار أو لا؛ لأن قسمة التركة بحسب الموجود، ولو أدى ذلك إلى الانكسار في أنصباء الورثة كما ستعرفه، وقسمة التركة بالقراريط نوع من قسمة التركات كما سنذكره، ثم يأخذ من ذلك ما أصاب الميت الثاني[6]، فيقسمه على ورثته، ثم يأخذ ما أصاب الثالث من ميت أو ميتين، فيقسمه على ورثته، ثم ما أصاب الرابع كذلك، وهكذا[7] إلى الانتهاء، وإن عسر عليه قسمة ما دقّ/(م: 98/ب) من كسور القيراط، جعل القيراط عددا يوجد فيه تلك الكسور صحيحة، فإذا انتهى نسب ما يخص كل واحد من ذلك العدد فيكون هو ماله من القيراط، وقد تدقّ الكسور في هذه، فيكون طريق الجمهور أسهل خصوصا بطريق الجدول الآتية، وإن فرض السائل تركة كما في المثال/(ز: 161/ب) الآتي في كلام المصنف، [قسم][8] ما فرض بين ورثة الأول، وما خص الثاني من ذلك قسمه على

---

(1) في ز و س: (وطرق) بدل (وطريق).

(2) لم أقف على ترجمته في كتب التراجم.

(3) في ز و س: (يتسهلها) بدل (يسهلها).

(4) في ز: (لصحيح) بدل (لتصحيح).

(5) **الدراهم والدنانير**: هي وحدات النقود التي تحدد بها المقادير الشرعية.

انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، (ط4)، (دت)، (119/1).

(6) (الثاني) سقطت من ز.

(7) (وهكذا) سقطت من ز.

(8) في ز: (ثم) بدل (قسم).

ورثته، وما خص الثالث كذلك، وهكذا[1] إلى الانتهاء وسأوضحها لك إن شاء الله تعالى في هذا الفصل، والله أعلم، وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى لما ذكره بقوله:

فلو مات الزوج في المثال المذكور سابقا، وهو زوج، وأم، وعم، **عن خمسة بنين، فالمسألة** الجامعة للأولى والثانية **من ثلاثين**، حاصل ضرب الخمسة – مصحح المسألة الثانية– في الستة –مصحح الأولى–؛ للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج وبين الخمسة، **ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم العم عن عشرة بنين**، فإذا اعتبرت مصحح الأوليين وهو ثلاثون أولى بالنسبة لمسألة[2] الأم، **فسهام الأم** منها **عشرة** لما علمت، فاعرضها على مسألتها وهي أربعة، تجدها كما ذكر بقوله: **توافق الأربعة** مسألة الأم **بالنصف، فاضرب نصف الأربعة** وهو اثنان **في الثلاثين، يحصل ستون**، فمنها تصح المسائل الثلاث، **اجعله مسألة أولى** اعتبارا بالنسبة إلى مسألة العم، **وخذ منها سهام العم وهي عشرة** لما علمت **اقسمها على مسألته**؛ لأنها ثانية بالنسبة إلى التي هي أولى اعتبارا، وإن كانت في الحقيقة رابعة، والأولى في الحقيقة جامعة لثلاث، **فتنقسم** العشرة سهام العم من الستين على العشرة مسألة العم[3] عدد بنيه، **فتصح المناسخة** الجامعة للمسائل الأربع **كلها من من الستين**، فاقسمها كما علمت، يحصل لكل من أولاد الزوج ستة، ولكل من إخوة الأم خمسة/(س: 94/ب)، ولكل من أولاد/(ز: 162/أ) العمّ سهم.

وإن شئت أن تعملها بالطريق الثاني لوجود الشرطين فيها، فاقسم مسألة الأول[4]، وهي ستة كأنها أصل لجميع المسائل، فللزوج منها ثلاثة على مسألته[5] وهي خمسة تباينها، فأثبت الخمسة، وللأم منها اثنان على مسألتها وهي أربعة، توافقها بالنصف، فردّ الأربعة إلى نصفها اثنين وأثبتها، وللعمّ منها واحد على مسألته وهي عشرة تباينها فأثبت العشرة، فصارت المثبتات خمسة، واثنين، وعشرة، فجزء سهمها عشرة، لما علمت من طرق البصريين والكوفيين والحل، فاضربه في أصلها ستة، تصح من ستين، للزوج من الستة ثلاثة في العشرة، فله ثلاثون، فاقسمها بين بنيه الخمسة، وللأم اثنان من الستة في العشرة، فلها عشرون، فاقسمها بين إخوتها الأربعة، وللعم من

---

[1] (وهكذا) سقطت من ز.

[2] (لمسألة) سقطت من س.

[3] في س: زاد بعدها (على).

[4] في ز: (الأولى) بدل (الأول).

[5] في ز: (مسألة) بدل (مسألته).

الستة واحد في العشرة، فله عشرة، فاقسمها بين بنيه، فيحصل لكل واحد من ورثة/(م: 99/أ) الزوج والأم والعم ما قدمناه، وطريق محمد بن الحسن هنا هي بعينها الطريق الأولى العامة.

وبطريق الشهرزوري: للزوج ثلاثة تنكسر على مسألته بالخمس، وللأم اثنان تنكسر على مسألتها بالنصف، وللعم واحد ينكسر[1] على مسألته بالعشر، فحصل مقاما جامعا لهذه الكسور، تجده عشرة هي جزء السهم، اضربها في أصلها[2] ستة تصح كما تقدم من ستين، وبطريق الموثقين سمّ سهام الزوج ثلاثة من مسألته، تكن ثلاثة أخماس، أضفها إلى اسم الواحد من الستة، تكن ثلاثة أخماس سدس، أي ثلاثة أسداس خمس، أي نصف خمس، أي عشر، فهو ما لكل واحد من أولاده، وسمّ/(ز: 162/ب) سهمي الأم من مسألتها تجد اسمها نصفا، أضف ذلك إلى اسم الواحد من الستة، يكن نصف سدس، فهو ما لكل واحد من إخوتها[3]، وسمّ سهم العم من مسألته وهي عشرة يكن عشرا، أضف[4] ذلك إلى اسم الواحد من الستة يكن عشر سدس، أي سدس عشر، فهو ما لكل واحد من أولاده، فاطلب المخرج الجامع للعشر ونصف السدس وسدس العشر تجده ستين، فمنه تصح كما تقدم لكل من أولاد الزوج عشر الستين فهو ستة، ولكل من [إخوة][5][6] [إخوة][5][6] الأم نصف سدسه خمسة، ولكل من أولاد العم سدس عشره واحد[7].

وإن قسمت التركة في هذه على ما كان يفعل شيخنا، فاقسم الأربعة والعشرين مخرج القيراط بين الزوج والأم والعم، يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا، وللأم ثمانية قراريط، وللعم أربعة قراريط، فاقسم الاثني عشر بين أولاد الزوج الخمسة، يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا قيراط، واقسم الثمانية بين إخوة الأم الأربعة، يحصل لكل واحد منهم قيراطان، واقسم الأربعة بين أولاد العم العشرة، يحصل لكل واحد منهم[8] خمسا قيراط، وما يفعله شيخنا هو نظير طريق

---

[1] (ينكسر) سقطت من ز.

[2] في ز: (أصل) بدل (أصلها).

[3] في س: (أولادها) بدل (إخوتها).

[4] في ز: (أضعف) بدل (أضف).

[5] (إخوة) سقطت من م.

[6] في س: (أولاد) بدل (إخوة).

[7] في ز: (عشرة) بدل (سدس عشره واحد).

[8] (منهم) سقطت من س.

القبـــط ونحوهم من الكتبة، التي نقلها الشيخ عنهم في تصحيح المسائل، وذكرها هناك/(س: 95/أ)، وأشرت إلى أن شيخنا كان يقسم المناسخات كذلك.

فائدة: في ذكر مسألة يحصل بها التمرين، وهي: رجل مات[1] وخلف ثلاث زوجات، وجدتين، وثماني شقيقات، وأربع أخوات لأم، منهن ثلاث من رجل/(ز: 163/أ) واحد، فقبل القسمة ماتت إحدى الزوجات عن زوج، وأم، وجد، وشقيقة، ثم الأخرى عن زوج، وأم، وأختين لأم، وأخوين وأخت شقائق، ثم الثالثة عن زوج، وأم، وثماني أخوات لأم، وشقيقة، ثم إحدى الأخوات للأم من الأولى -وهي التي من رجل منفرد- عن زوج، وجد لأب، وأربعة إخوة لأب، وعمن يرثها من الأولى، وهي الجدة للأم، وأخواتها للأم، وهن الشقائق في الأولى، والثـــلاث اللواتي من الأم من رجل واحد فيها، فالأولى أم/(م: 99/ب) الأرامل، وتصح من سبعة عشر، والثانية الأكدرية[2]، وتصح من سبعة وعشرين، والثالثة الحمارية[3]، وتصح في هذه من ثلاثين، والرابعة

---

[1] (مات) سقطت من ز.

[2] **الأكدرية:** سميت بذلك؛ لأنها كدرت على زيد مذهبه في الجد؛ لأنه لا يفرض للأخوات معه ولا يعيل، بل تسقط الأخوة معه إذا لم يبق شيء، ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد، فهذا معنى تكدير مذهبه، وصورتها:

27	27	3/9	9 – 6		
9	9	3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
6	6	2	2	$\frac{1}{3}$	أم
8	12	4	1	$\frac{1}{6}$	جد
4			3	$\frac{1}{2}$	أخت لأبوين أو لأب

انظر: الشنشوري، **فتح القريب المجيب**، (ص 38/ب).

[3] **الحمارية:** هي زوج، وأم أو جدة، واثنان فأكثر من أولاد الأم كيفما كانوا، وعصبة شقيق من الإخوة الذكور فقط، أو ذكورا وإناثا معا، وسميت بالحمارية؛ لأنهم قالوا للإمام زيد: هب أن أبانا حمار، وصورتها:

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم أو جدة
2	$\frac{1}{3}$	الجمع من أولاد الأم
		شقيق أو شقيق مع شقيقة فأكثر

انظر: الشنشوري، **فتح القريب المجيب**، (ص 44/أ).

تصح من ستة وثلاثين، و لم يلقبها الشيخ، لكن إن قلنا بما اختاره في متن الكفاية أن كل مسألة تعول إلى تسعة تلقب بالغراء، فهذه من ذلك فتلقب بالغراء، وإن قلنا بما مشى عليه في شرحه[1]، ورجحه في الفصول[2]، أنه لقب لصورة مخصوصة قد تقدمت في العول ليست هذه فلا لقب[3] لها، وهذا هو السبب في عدم تلقيب الشيخ لها، والخامسة هي المالكية[4]، فتصح على مذهبنا من أربعة وعشرين، للزوج اثنا عشر، وللجدة أربعة، وللجد أربعة، ولكل واحد من إخوتها[5] لأبيها واحد، ولا شيء لأخواتها لأمها، وعلى مذهب المالكية الباقي بعد فرض الزوج والجدة للجد وحده، فتصح من ستة كما تقدم في محله، فبالطريق الأول العام المذكور في المتن وطريق محمد بن الحسن، تصح الأولى[6] والثانية من أربعمائة وتسعة وخمسين، للزوجة الثانية من ذلك سبعة وعشرون لا تنقسم على مسألتها وهي ثلاثون، ولكن توافقها بالثلث، فاضرب ثلث الثلاثين –وهو عشرة – في الجامعة الأولى، فتصح الثلاث من أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين/(ز: 163/ب)، للزوجة الثالثة من ذلك مائتان وسبعون لا تنقسم[7] على مسألتها وهي ستة وثلاثون، ولكن

---

(1) انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 305)، فيه الكفاية مع شرحها.

(2) انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 500 - 501).

(3) (لصورة ... فلا لقب) سقطت من ز.

(4) **المالكية**: وهي صورة المسألة الحمارية إذا لحقها جد، وكان بدل الأشقاء إخوة لأب، فعند المالكية يحجب الجد الإخوة للأم والإخوة للأب، وعند الجمهور يحجب الإخوة للأم ويرث معه الإخوة للأب على حسب القواعد، وهذه صورتها عند المالكية:

زوج	$\frac{1}{2}$	**3**
أم أو جدة	$\frac{1}{6}$	**1**
جد	ع	**2**
الجمع من أولاد الأم	ح	–
أخ لأب أو أخ لأب مع أخت لأب فأكثر		–

6

انظر: الشنشوري: المصدر السابق، (ص 46/أ).

(5) في ز: (أخواتها) بدل (إخوتها).

(6) (العام المذكور ... تصح الأولى) سقطت من ز.

(7) (لا تنقسم) سقطت من س.

توافقها بنصف التسع، فاضرب نصف تسع الستة والثلاثين وهو اثنان في الجامعة الثانية، فتصح المسائل الأربع من تسعة آلاف ومائة وثمانين، للأخت للأم التي ماتت آخرا من هذه الجامعة خمسمائة وأربعون، لا تنقسم على مسألتها وهي أربعة وعشرون، ولكن توافقها بنصف السدس، فاضرب نصف سدس الأربعة والعشرين – وهو اثنان – في الجامعة الثالثة، فتصح المسائل الخمس من ثمانية عشر ألفا وثلاثمائة وستين، وبالطريق الثاني لوجود الشرطين فيها، اجعل مسألة الأول وهي[1] سبعة عشر كأصل للمسائل الباقية، فتجد حصة كل زوجة تباين مسألتها، وحصة الأخت للأم تباين مسألتها/(س: 95/ب)، فتثبت المسائل الأربعة، وهي: سبعة وعشرون، وثلاثون، وستة وثلاثون، وأربعة وعشرون.

فبطريق الكوفيين: انظر بين سبعة وعشرين وثلاثين، تجدهما متوافقين بالأثلاث، فاضرب ثلث إحديهما في كامل الأخرى، يحصل مائتان وسبعون، فانظر بين ذلك وبين ستة وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع، فاضرب اثنين نصف تسع الستة والثلاثين في المائتين والسبعين، يحصل خمسمائة [وأربعون][2]، فانظر بين ذلك وبين الأربعة والعشرين تجد بينهما موافقة بنصف السدس، فاضرب اثنين نصف سدس الأربعة والعشرين في الخمسمائة والأربعين، يحصل/(م: 100/أ) ألف وثمانون، وذلك جزء السهم.

وبطريق البصريين: قف من الأعداد/(ز: 164/أ) الأربعة واحدا، وليكن الثلاثين مثلا، وانظر بينه وبين الأعداد الثلاثة الباقية، فتجده يوافق السبعة والعشرين بالثلث، وكلا من الستة والثلاثين والأربعة والعشرين بالسدس، فرد الأعداد الثلاثة إلى أوفاقها، فترجع إلى تسعة، وستة، وأربعة، ثم قف من الأعداد الثلاثة الستة؛ لأنها موقوف مقيد عند البصريين، وقابل بينه وبين العددين الباقيين، ورد الأربعة إلى اثنين؛ لموافقتها الستة بالنصف، والتسعة إلى ثلاثة؛ لموافقتها الستة بالثلث، فيصير معك عددان هما اثنان وثلاثة، وهما متباينان، فمسطحهما ستة، اضربه في الموقوف الثاني وهو ستة، يحصل ستة وثلاثون، اضرب ذلك في الموقوف الأول وهو ثلاثون، يحصل جزء السهم ألف وثمانون كما تقدم.

---

[1] في س: (وهو) بدل (وهي).

[2] في م: (أربعمائة) بدل (أربعون).

وبطريق الحل: حل السبعة والعشرين إلى ثلاثة، وثلاثة، [وثلاثة][1]، والثلاثين إلى اثنين، وثلاثة، وخمسة، والستة والثلاثين إلى اثنين، واثنين، وثلاثة، وثلاثة، والأربعة والعشرين إلى اثنين، واثنين، [واثنين][2] وثلاثة[3]، وضع الأعداد الأربعة وتحتها أضلاعها، وافعل كما تقدم في تصحيح المسائل يكن هكذا:

24	36	30	27
2	2	2	3
2	2	3	3
2	3	5	3
3	3		
3	3	3	
3	5	3	
5			

فركب الأضلاع التي في السطر الأخير بالضرب يحصل جزء السهم كما تقدم.

وبطريق الشهرزوري رحمه الله: للزوجة الأولى سهم من السبعة عشر، وينكسر على مسألتها بثلث/(ز: 164/ب) التسع، وللثانية كذلك، وينكسر على مسألتها بثلث العشر/(س: 96/أ)، وللثالثة[4] كذلك، وينكسر على مسألتها بربع التسع، وللأخت كذلك، وينكسر على مسألتها بثلث الثمن، ومقامات هذه الكسور هي المسائل الأربع بعينها، فحصل مقاما يعم الجميع بطريق من الطرق الثلاث، أعني طرق البصريين، والكوفيين، والحل، يكن كما تقدم فهو جزء السهم، فطريق الشهرزوري في معنى هذه الطرق الثلاثة، وإذا حصلت جزء السهم بطريق من الطرق الأربعة،

---

[1] (وثلاثة) سقطت من م.

[2] (واثنين) سقطت من م.

[3] (والأربعة والعشرين إلى اثنين واثنين واثنين وثلاثة) سقطت من س.

[4] في ز: (وللثانية) بدل (وللثالثة).

وهي كما تقدم ألف وثمانون، فاضربه في السبعة عشر الذي جعلته كأصل مسألة[1]، يبلغ ثمانية عشر ألفا وثلاثمائة وستين كما تقدم.

وبطريق الموثقين: سمّ سهم كل زوجة/(م: 100/ب) من مسألتها، وأضف ذلك إلى اسم الواحد من أصل المسألة وهو سبعة عشر، وافعل مثل ذلك في الأخت المتوفاة، تكن الكسور ثلث تسع جزء من سبعة عشر، وثلث عشر جزء منها، وربع تسع جزء منها، وثلث ثمن جزء منها، وإذا حصلت مقاما جامعا للكسور الأربعة بما علمت في مخرج الكسر، وجدته ثمانية عشر[2] ألفا وثلاثمائة وستين كما تقدم، فمنه تصح على كل طريق من الطرق المذكورة، فاقسمها بين الورثة، يحصل لكل أخت لأم من الأخوات للأم الثلاث الباقيات، ولكل شقيقة من الثمان، وللجدة للأب، لكل واحدة من الجميع ألف وثمانون، وللجدة للأم بإرثها من الأول كذلك، وبإرثها من الخامسة مائة وثمانون، يجتمع لها ألف ومائتان وستون/(ز: 165/أ)، ولزوج الثانية ثلاثمائة وستون، ولأمها مائتان وأربعون، ولأختها مائة وستون[3]، ولجدها ثلاثمائة وعشرون، ولزوج الثالثة خمسمائة وأربعون، ولأمها مائة وثمانون، ولكل من أولاد أمها –وهم أختاها لأمها وشقيقاها وشقيقتها– لكل منهم اثنان وسبعون، ولزوج الرابعة ثلاث مائة وستون، ولشقيقتها ثلاث مائة وستون، ولأمها مائة وعشرون، ولكل أخت من أخواتها لأمها ثلاثون، ولزوج الخامسة خمسمائة وأربعون، ولجدها مائة وثمانون عندنا[4] كالحنابلة[5]، ولكل أخ لأب خمسة وأربعون عندنا كالحنابلة، وأما جدتها لأمها، فقد ذكرنا حصتها آنفا وأنها مائة وثمانون، ولا شيء لأخواتها لأمها منها إجماعا، كما أنه لاشيء لأخواتها لأبيها منها عند المالكية[6] والحنفية[7]، فيكون جميع حصتهم مضمومة

---

[1] في ز: (مسألته) بدل (مسألة).

[2] (عشر) سقطت من ز.

[3] (ولأمها مائتان وأربعون ولأختها مائة وستون) سقطت من ز.

[4] انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (121/8 – 122).

[5] انظر: ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد**، دار الفكر، لبنان، ط1: 1405 هـ، (05/7).

[6] انظر: القرافي: **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، لبنان، (دط)، 1994م، (47/13).

[7] انظر: السرخسي: **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، لبنان، ط1: 1421 هـ – 2000م، (158/9).

(158/9).

إلـــى حصة جدها، فيكون له ثلاثمائة وستون، وأما الطريق التي كان يعمل بها شيخنا، فهي قسمة المسألة أولا من أربعة وعشرين مخرج القيراط، وتتميم العمل على ما تقدم، كأنه رأى أن من المعلوم أنك لو أردت قسمة المسألة بالقراريط لكنت تصحح[1] المناسخة بطريق من الطرق المتقدمة، ثم تحول المسألة والحصص إلى القراريط كما ستراه إن شاء الله تعالى في قسمة التركات، فجعل آخر النظر في أعمالهم أول النظر في عمله فكان كما قال الشاعر[2]:

رأى الأمر يفضي إلى آخر فصير آخره أولا[3]/(س: 96/ب)

ففي هذه المسألة لو قسمت الأربعة والعشرين مخرج القيراط بين ورثة الأول، لخص كل امرأة من النساء السبعة عشر قيراط وسبعة أجزاء من سبعة عشر جزء/(م: 101/أ) من قيراط، فاجعل القيراط سبعة عشر/(ز: 165/ب)، فتكون كل حصة أربعة وعشرين، فاقسم حصة الأولى من الزوجات بين ورثتها ومسألتها هي الأكدرية، وقد تقدم في محلها أن الزوج يرث فيها ثلث المال، والأم ثلث الباقي، والأخت ثلث باقي الباقي، والجد الباقي، فعلى هذا هنا للزوج ثمانية، وللأم خمسة وثلث، وللأخت ثلاثة وخمسة أتساع، وللجد سبعة وتسع، فانسب كل حصة من ذلك إلى ماجعلته قيراطا وهو سبعة عشر، تكن حصة الزوج ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط، وحصة الأم خمسة أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط وثلث الجزء منها، وحصة الأخت[4] ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط وخمسة أتساع الجزء منها، وحصة الجد سبعة أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط وتسع الجزء منها، واقسم حصة الثانية من الزوجات على ورثتها، وتقدم أن [مسألتها][5] تصح من ثلاثين، لزوجها خمسة عشر هي نصفها، فله نصف الأربعة والعشرين وهو اثنا[6] عشر، ولأمها خمسة هي سدسها، فلها سدس الأربعة والعشرين وهو أربعة، ولكل من أختيها لأمها وشقائقها اثنان هما ثلث خمسها، فلها ثلث خمس الأربعة والعشرين، وذلك واحد

---

(1) في ز: (تصحيح) بدل (تصحح).

(2) **الشاعر**: هو الخليفة الراشد، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو غني عن الترجمة.

(3) انظر: عبد العزيز الكرم: **ديوان علي بن أبي طالب**، مكتبة النور، مصر، ط1: 1409 هـ – 1988 م، (ص 154).

(4) في س: زاد بعدها كلمة (منها).

(5) في م: (جملتها) بدل (مسألتها).

(6) في ز: (اثني) بدل (اثنا).

وثلاثة أخماس، فانسب كل حصة من ذلك إلى السبعة عشر، فللزوج اثنا عشر جزء من سبعة عشر جزء من قيراط، وللأم أربعة أجزاء منها، ولكل من الإخوة جزء منها وثلاثة أخماس الجزء منها، واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها، وتقدم أن مسألتها تصح من ستة وثلاثين، فسم الأربعة/(ز: 166/أ) والعشرين من الستة والثلاثين، تكن ثلثين، فبتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين، يكن ما له من الأربعة والعشرين، فلزوجها من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الأربعة والعشرين ثلث[1] ذلك ثمانية، وللشقيقة كذلك، وللأم أربعة من الستة والثلاثين فلها من الأربعة والعشرين اثنان وثلثان، ولكل أخت لأم من الستة والثلاثين واحد، فلها من الأربعة والعشرين ثلثا واحد، فانسب كل حصة للسبعة عشر، تجد حصة الزوج ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط، وللشقيقة كذلك، وللأم جزآن من سبعة عشر جزء من قيراط وثلث[2] الجزء منها، ولكل أخت لأم ثلثا جزء من سبعة عشر جزء من قيراط، واقسم حصة/(م: 101/ب) الأخت للأم المتوفاة بين ورثتها، وتقدم أن مسألتها من أربعة وعشرين عندنا كالحنابلة، وحصتها أربعة وعشرون، فلكل سهم من مسألتها واحد من الأربعة والعشرين/(س: 97/أ) حصتها، فللزوج اثنا عشر، هي – إذا نسبتها لسبعة عشر – اثنا عشر جزء من سبعة عشر جزء من قيراط، ولجدتها أم أمها أربعة، هي أربعة أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط، وإذا ضممت ذلك لحصتها من الأولى كان لها[3] قيراط وأحد عشر جزء من سبعة عشر جزء من قيراط، [ولجدها أربعة، فهـــي أربعة أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط] [4]، ولكل من إخوتها لأبيها عندنا كالحنابلة واحد، فهو جزء من سبعة عشر جزء من قيراط، وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لإخوتها[5] لأبيها لجدها مضموما لحصته، فيكون له عند المالكية والحنفية ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط، وأما بقية النساء اللاتي لم يمتن و لم يرثن ثانيا فحصصهن/(ز: 166/ب) باقية بحالها، لكل واحدة قيراط وسبعة أجزاء من سبعة عشر جزء من قيراط، هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكر أنه حفظه من

---

[1] في س: (ثلثا) بدل (ثلث).

[2] في س: (ثلثا) بدل (ثلث).

[3] (لها) سقطت من ز.

[4] (ولجدها أربعة ... من قيراط) سقطت من م.

[5] في س: (وأخته لأبيه) بدل (وأختا لأب).

شيخه، ولو حولت المسألة على الأعمال السابقة إلى القراريط لأدى العمل إلى ما ذكر، وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحويها إشارة، وإنما تفاصيل أعمالها ذوقية، ويتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله، فما عمله الناس أولى خصوصا إذا كان أسهل، وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة؛ لأنها مسألة حسنة مما يقوي الفكر، وقد أشحن المصنفون بها كتبهم، قال الشيخ أبو عبد الله السطي[1]: "قال شيخنا ينبغي أن تسمى هذه أم الملقبات"[2] انتهى، والله أعلم.

فائدة ثانية: إذا تأملت ما ذكرته في هذا الفصل سابقا، وما سأذكره فيه لاحقا، وجدت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشرة طرق، طريق الباب العامة، وطريق البصريين، وطريق الكوفيين، وطريق الحل، وطريق محمد بن الحسن، وطريق الشهرزوري، وطريق الموثقين، وطريق القبط، وطريق شيخنا علي المترلاوي، وطريق الشباك، والله أعلم، ثم ذكر المصنف رحمه الله مسألة للتمرين، ذكر في شرح كشف الغوامض[3] أنها واقعة حال في الطاعون الواقع في سنة أربعة وستين وثمانمائة[4] بقوله: **مسألة: ترك** رجل **زوجة، وابنين منها، وابنين وبنتا من غيرها، ثم** قبل قسمة تركته **مات أحد ابنيها عنها، وعن إخوته،** فقد خلف أما، وأخا شقيقا، وأخوين وأختا لأب[5]، **ويرثه/**(م: 102/أ) **منهم أمه، وأخوه لأبويه**[6] **فقط،** دون أخويه وأخته

---

(1) **السطي**: هو محمد بن علي بن سليمان السطي، أبو عبد الله، الفقيه الفرضي الحافظ، أخذ الفقه عن أبي الحسن الصُّغَيَّر الزرويلي التيجي، وعن غيره، وأخذ عنه من لا يعد كثرة، من مصنفاته: شرح على المدونة، وتقييد على فرائض الحوفي، وغيرهما، مات غرقا بسواحل بجاية سنة 749 هـ.

انظر ترجمته في: محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (318/1). المقري: **نفح الطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (د.ط)، 1968م، (241/5).

(2) انظر: السطي: **شرح مختصر الحوفي**، (ص 652).

(3) يقصد كتاب **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض** لسبط المارديني، وقد تم تحقيقه في جامعة النجاح بفلسطين من طرف مجموع من الباحثين، ولا زال على شكل رسائل جامعية ونسخها متوفرة.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1493/2).

(4) انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض**، دراسة وتحقيق محمود محمد عفانة، – المناسخات إلى ذوي الأرحام– رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (دط)، 2005 م، (ص 34 – 35).

(5) في س: (لأختها) بدل (لإخوتها).

(6) في ز: (لأبيه) بدل (لأبويه).

لأبيه[1]، **ثم مات ابنها الآخر عنها، وعن أخويه وأخته لأبيه فقط،** أي بغير/(ز: 167/أ) زائد[2] على ذلك، **فمسألة الأول** تصح **من اثنين وسبعين**؛ لأن أصلها من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي – وهو سبعة – لا ينقسم على عدد رؤوس البنين – وهو تسعة – وبيانها، فإذا ضربت التسعة في أصلها ثمانية حصل ما ذكر، للزوجة تسعة، ولكل ابن[3] أربعة عشر، وللبنت سبعة، **ومسألة الثاني من ستة** لأمه السدس سهم، والباقي – وهو خمسة – لأخيه شقيقه، **وسهامه**[4]، أي الثاني **من** المسألة **الأولى**/(س: 97/ب) **أربعة عشر توافق مسألته** التي هي ستة **بالنصف،** وحيث كان الأمر كذلك **فالجامعة لهما،** أي المسألتين للميت الأول والثاني، **مائتان وستة عشر،** حاصل ضرب نصف الستة – وهو ثلاثة – في الاثنين وسبعين مصحح الأولى، فاقسم هذه الجامعة بضرب من له شيء من الأولى في ثلاثة نصف الثانية، ومن له شيء من الثانية في سبعة نصف سهام مورثهم من الأولى، يحصل **للزوجة منها** أي: هذه الجامعة **أربعة وثلاثون،** منها سبعة وعشرون بالزوجية في الأولى، حاصل ضرب التسعة من الأولى في الثلاثة[5] نصف الثانية، ومنها سبعة بالأمومة في الثانية حاصل ضرب واحد حصتها من الثانية في سبعة نصف سهام ابنها من الأولى، ولكل ابن من غيرها اثنان وأربعون حاصل ضرب حصته من الأولى فقط، وهي أربعة عشر في ثلاثة نصف الثانية، وللبنت أحد وعشرون حاصل ضرب حصتها من الأولى فقط، وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية، **وللميت الثالث** الذي هو ابنها الثاني **سبعة وسبعون**؛ لأن له من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين[6] وأربعين، ومن الثانية خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين، ومجموعهما ما ذكر، فاعرضه على مسألته، **ومسألته من ستة،** لأمه السدس سهم، ولكل من أخويه لأبيه سهمان، ولأخته لأبيه سهم /(ز: 167/ب)، فلا تنقسم عليه السبعة والسبعون **وتباينها،** فاضرب الستة بتمامها في المائتين والستة عشر الجامعة الأولى، **فتصح المناسخة كلها** الجامعة للمسائل الثلاث **من ألف ومائتين وستة**

---

[1] (ويرثه منهم ... وأخته لأبيه) سقطت من س.

[2] (أي بغير زائد) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

[3] في ز: (من) بدل (ابن).

[4] (سهامه) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[5] في س: (الثالثة) بدل (الثلاثة).

[6] (باثنين) مكررة في م.

وتسعين، حاصل ضرب الستة في المائتين والستة عشر/(م: 102/ب)، فاقسمها بضرب من له شيء من الجامعة الأولى في ستة، ومن له شيء من الستة التي هي المسألة الثانية اعتبارا – وهي في الحقيقة مسألة ثالثة – في السبعة [والسبعين][1] سهام مورثهم – وهو الميت الثالث –، يحصل **للزوجة**[2] **مائتان وأحد وثمانون**؛ لأن حصتها من الجامعة الأولى أربعة وثلاثون، وحاصل ضربها في الستة مائتان وأربعة، وحصتها من الثانية سهم، وحاصل ضربه في السبعة والسبعين سبعة وسبعون، ومجموع الحاصلين ما ذكر، **ولكل من الابنين أربع مائة وستة**؛ لأن حصته من الجامعة الأولى اثنان وأربعون، وحاصل ضربها في الستة مائتان واثنان وخمسون، وحصته من الثانية سهمان في سبعة وسبعين بمائة [وأربعة][3] وخمسين، ومجموع الحاصلين ما ذكر، **وللبنت مائتان وثلاثة**، كنصف ما[4] لأخيها، ولأن مجموع حاصل ضرب أحد وعشرين في ستة، وواحد في سبعة وسبعين ما ذكر، ولما كانت هذه المسألة واقعة حال ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السؤال عنها، وإن كانت قسمة/(س: 98/أ) التركات ليس هذا محلها، ليذكر المسألة بجميع أطرافها حسب ما فرض السائل، فقال:

والتركة ثلاثمائة وأربعة وعشرون دينارا، ولقسمتها على الورثة طرق ستأتي إن شاء الله تعالى، منها ما ذكره بقوله: **فاقسمها** أي التركة **على المسألة**، يخرج من قسمة الثلاثمائة والأربعة والعشرين على الألف والمائتين والستة والتسعين/(ز: 168/أ) ربع، لما علمت في[5] قسمة القليل على الكثير، **واضرب الخارج** من القسمة، **وهو ربع في سهام كل وارث** من الجامعة، **يحصل نصيبه** من التركة، **كما سيأتي**[6] إن شاء الله تعالى **في قسمة التركات، فيحصل للزوجة** من التركة **سبعون دينارا وربع** من دينار؛ لأنك إذا ضربت ربعا في مائتين وأحد وثمانين بما علمت في ضرب الكسور حصل ما ذكر، **ويحصل لكل ابن مائة دينار [ودينار][7] ونصف دينار**، حاصل ضرب

---

[1] (والسبعين) سقطت من م.

[2] (للزوجة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[3] في م: (وأربعين) بدل (وأربعة).

[4] (ما) سقطت من ز.

[5] في س: (من) بدل (في).

[6] (كما سيأتي) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[7] (ودينار) سقطت من م و ز و س ولا يصح الحساب بدونها.

الربع في أربعمائة وستة، **ويحصل للبنت خمسون دينارا وثلاثة أرباع** من دينار، حاصل ضرب الربع في مائتين وثلاثة، وسيتضح لك إن شاء الله تعالى وجه هذا كله في قسمة التركات، ثم اعلم أنه قد يتأتى الاختصار في المسألة[1]، إما في آخر العمل، [أي بعد التصحيح، ويسمى اختصار السهام، وإما في ابتداء العمل][2]، ويسمى اختصار المسائل، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى كيفية العمل في القسم الأول، في أثناء تفاريع أحوال هذه المسألة، وإن لم تكن واقعة الحال فيها كذلك/(م: 103/أ)، تتميما للفوائد فقال: **ولو كان الأولاد كلهم من الزوجة**، ومات منهم بعد أبيهم واحد، ثم واحد عمن بقي في المسألة، **لصحت المناسخة** الجامعة للمسائل الثلاث **من ستمائة وثمانية وأربعين**؛ لأن المسألة الأولى[3] تصح من اثنين وسبعين كما تقدم، ومسألة الميت الثاني أصلها ستة، وتصح من اثنين وأربعين كما هو معلوم، للأم سبعة، ولكل أخ عشرة، وللأخت خمسة، وسهامه من الأولى أربعة عشر، توافق الاثنين والأربعين مسألته بنصف السبع، فترجع إلى نصف سبعها ثلاثة، وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنين والسبعين مائتان وستة عشر، للميت الثالث منها اثنان وخمسون، ومسألته/(ز: 168/ب) من ستة، فسهامه توافق مسألته بالنصف، وحاصل ضرب الثلاثة نصف الستة في المائتين والستة عشر ما ذكر، **للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون، ولكل من الابنين مائتان وثمانية، وللبنت مائة وأربعة**، وتوجيهه[4] ظاهر مما تقدم، **والأنصباء كلها مشتركة بالثمن** كما هو معلوم مما سنذكره، **[فيجب]**[5] **اختصارها**[6] أي هذه المسألة الجامعة صناعة **إلى ثمنها**، فترجع المسألة إلى ثمنها، **ويرجع كل نصيب إلى ثمنه، فتصح** المناسخة **بالاختصار من ثمنها أحد وثمانين، للزوجة منها ستة عشر**، هي ثمن المائة والثمانية والعشرين التي هي حصتها المتقدمة، **ولكل ابن ستة وعشرون** ثمن المائتين والثمانية[7] التي تقدم أنها حصته، **وللبنت ثلاثة عشر** ثمن المائة والأربعة التي تقدم/(س: 98/ب) أنها حصتها، **وهكذا كل مسألة اشتركت فيها**

---

[1] (في المسألة) سقطت من س.

[2] (أي بعد التصحيح ... ابتداء العمل) سقطت من م.

[3] (الأولى) سقطت من ز.

[4] في ز: (ووجهه) بدل (وتوجيهه).

[5] في م: (فيعول) بدل (فيجب).

[6] (اختصارها) سقطت من س.

[7] (والثمانية) سقطت من س.

الأنصباء جميعا **بجزء فإنها تختصر إليه**، وإن اشتركت في أجزاء، فالعبرة بالأدق كما تقدم في محله، وإنما كان كذلك؛ **لأن الاختصار يجب** في الصناعة **المصير إليه مهما أمكن**، لإجماع أهل الصناعة على ذلك حتى يعدّ تاركه مخطئا، وإن كان جوابه صحيحا.

فوائد:

الأولى: إنما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة، ليشمل الاشتراك في الأعداد المتماثلة، والمتداخلة، والمتوافقة، والمختلفة، ولو عبّر بلفظ التوافق وأراد التوافق بالمعنى العام لشمل ذلك أيضا، فمثال المتداخلة ما قال[1] شيخ مشايخنا وهو: "أخ، وأختان، ماتت إحداهما عمن بقي، فالأولى من أربعة، والثانية من ثلاثة، وتصحان من اثني عشر، للأخ منها/(م: 103/ب) ثمانية، والأخت أربعة، وهما متداخلان/(ز: 169/أ) وبينهما اشتراك بالنصف، والربع، وهو الأدق، فترجع الجامعة إلى ربعها ثلاثة، ويرجع نصيب الأخ إلى اثنين، والأخت إلى واحد"، ومثال المتماثلة[2]: ما قاله أيضا، وهو: "زوجة، وثلاث بنات منها، وعم هو أبو الزوجة، ثم ماتت الزوجة عن الباقين، الأولى من اثنين وسبعين، والثانية من ثمانية عشر، وتصحان من مائة وأربعة وأربعين، لكل واحدة من البنات والعم ستة وثلاثون، والأنصباء متماثلة، وهي مشتركة بالنصف، والربع والثلث، والسدس، والتسع، ونصف التسع، وربع التسع وهو أدقها، فترجع الجامعة بالاختصار إلى أربعة، ونصيب كل من العم والبنات إلى واحد"[3]، انتهى. ومثال المتوافقة: زوجة، وابن، وبنت منها، فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقي، فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين، للزوجة ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، والنصيبان مشتركان بالنصف، والربع، والثمن، وأدقها الثمن، فترجع المسألة إل ثمنها تسعة، ونصيب الزوجة إلى ثمنه اثنين، ونصيب الابن إلى ثمنه سبعة، ومثال المختلفة ما تقدم في المتن والله أعلم.

---

[1] في س: (ما قاله) بدل (ما قال).

[2] في س: (المماثلة) بدل (المتماثلة).

[3] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 221).

الفائدة الثانية: لا يتأتى هذا العمل إلا إذا اشتركت الأنصباء جميعا كما نبهت عليه، فلو اشتركت كلها إلا واحد فلا اختصار كما في الحالة الأولى التي هي واقعة الحال، [فإن][1] نصيب الزوجة منها يباين أنصباء البنين، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا وجدت الأنصباء كلها مشتركة قبل انتهاء العمل، فأنت بالخيار بين أن تترك النظر في إزالة الاشتراك إلى انتهاء العمل/(ز: 169/ب)، فتنظر حينئذ، وبين أن تزيله أولا فأولا، مثاله: امرأة، وابنان، وبنت منها، مات أحد الابنين، ثم البنت، فإذا عملت المسائل الثلاث بالبسط، صحت من ألف وثمانين، للمرأة من الجميع مائتان وستة وتسعون، وللابن من الجميع/(س: 99/أ) سبعمائة وأربعة وثمانون، وهما متفقان بالثمن، فترجع المسألة إلى مائة وخمسة وثلاثين، للمرأة سبعة وثلاثون، وللابن ثمانية وتسعون، وإن شئت فانظر في الأنصباء بعد قسمة العدد الذي تصح منه الأوليان، وهو[2] ثلاثمائة وستون، تجدها تتفق بالنصف، فاردد المسألة إلى نصفها، فترجع إلى مائة وثمانين، ثم صحح الثالثة واعمل ما سبق، فتصح المسائل الثلاث من خمسمائة وأربعين، ثم انظر في الأنصباء/(م: 104/أ) تجدها متفقة بالربع، فترجع إلى مائة وخمسة وثلاثين كما سبق، والأمر فيها واحد"[3] انتهى، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: كما يتأتي[4] الاختصار في تصحيح المسائل، يتأتى في التأصيل أيضا، لكن بقلة[5]، وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب، إما بجهة واحدة وهو الأب أو الجد، وإما[6] بجهتين كزوج هو ابن عم، وكأخ لأم هو ابن عم، وكأم، أو جدة، أو زوجة، أو أخت هي معتقة، مثاله من الأول: أب، وبنت، أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة، وللأب السدس فرضا، والباقي عصوبة، فيحصل له أيضا ثلاثة، ففي الاختصار مسلكان، إن شئت قلت الثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث، فردّ كلا من المسألة وكل نصيب إلى [ثلثه][7]، فترجع المسألة إلى

---

[1] في م: (كان) بدل (فإن).

[2] في س: (وهي) بدل (وهو).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] زاد بعدها في ز (في).

[5] في ز: (نقله) بدل (بقلة).

[6] في ز: (أو) بدل (وإما).

[7] في م: (ثلاثة) بدل (ثلثه).

اثنين/(ز: 170/أ)، وكل نصيب إلى واحد، وإن شئت قلت: نصيب كل من الأب والبنت من الستة نصفها، فخذ مقاما جامعا للنصف والنصف تجده اثنين، لكل منهما نصفهما واحدا، ومثاله من الثاني: بنت، وزوج هو ابن عم، هي من أربعة ابتداء، للبنت اثنان، وللزوج بالجهتين اثنان، والنصيبان مشتركان بالنصف، فترجع المسألة إلى اثنين، وكل نصيب إلى نصفه واحد، وإن شئت قلت: لكل منهما نصف الأربعة، ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة، فأصلها اثنان بالاختصار، ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ما معناه: أنه لا يتأتى هذا الاختصار في أصل اثنين، ولا في أصل ثلاثة، ويتأتى في غير ذلك من الأصول المتفق عليها، وقال الشيخ أيضا تبعا للوني[1] رحمهما الله: إنّ هذا الاختصار قد يكون قبيحا، ومثّله بزوج هو ابن عم معه ثمان بنات، فأصلها اثنا عشر للبنات ثمانية، وللزوج بالجهتين أربعة، فحصة البنات منقسمة عليهن، فلو اختصرت ورددت الأصل إلى ثلاثة للاشتراك بالربع، لاحتجت إلى تصحيح وزيادة عمل، قال شيخ مشايخنا رحمه الله: "ولك أن تقول قبح الاختزال – يعني الاختصار – فرع تأتيه في المحل الذي يوصف هو فيه بأنه قبيح، وهذا منتف فيما ذكره؛ لأنّا في الاختزال لا ننظر بين أنصباء الأصناف كما صنع في هذا المثال، بل بين أنصباء الأشخاص كما مر"[2] انتهى. وما ذكره الشيخ رحمه الله واضح؛ لأن النظر في تأصيل المسائل إلى الأصناف لا الأشخاص، فالاختصار غير منتف هنا لتأتّيه في أنصباء الأصناف، لكنه قبيح كما قال الشيخ/(س: 99/ب) لاحتياجه/(م: 104/ب) إلى زيادة عمل، والله أعلم.

الفائدة الخامسة/(ز: 170/ب): إذا أردت أن تعلم هل الأنصباء كلها مشتركة أم لا؟ فانظر بين عددين منها، واطلب أكبر عدد يفني كلا منهما، فإذا حصلته فانظر بينه وبين عدد ثالث منها، وحصل أكبر عدد يفني كلا منهما، فإذا حصلته فانظر بينه وبين عدد رابع إن كان، وهـــكذا إلى

---

[1] **الوني**: هو الحسين بن محمد بن عبد الواحد، أبو عبد الله الونّي، البغدادي، الضرير، إمام في الفرائض، سمع من أحمد بن محمد بن الصلت، وابن رزقويه، وغيرهما، وحدث عنه ابن البناء، وابن الطيوري، وغيرهما، من مصنفاته: الكافي، وكتاب الفرائض، توفي في بغداد سنة 450 هـ، وقيل 451 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (224/1). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (374/4).

[2] لم أقف على مصدره.

آخرها، فإذا انتهيت[1] لأكبر عدد يفني كلا من الجميع، فاشتراكها[2] بما لذلك المفني من الأجزاء، والعبرة بالأدق، وهو نسبة الواحد إليه كما تقدم في محله، وإن انتهيت[3] إلى أن لا[4] يفني عددين منها إلا الواحد، فلا اشتراك فلا اختصار، ففي أربعين، وخمسين، وستين، وسبعين، إن سلطت الأربعين على الخمسين، ففي[5] عشرة، فسلطها على الأربعين تفنيها، فأكبر عدد يفني كلا منهما العشرة[6]، فانظر بين العشرة والستين تجد العشرة تفنيها، فأكبر عدد يفني كلا منهما العشرة، فانظر بينها وبين السبعين أيضا تجد أكبر عدد يفني كلا منهما العشرة أيضا، فأكبر عدد يفني كلا من الأعداد الأربعة العشرة، فاشتراك الجميع [بما][7] للعشرة[8] من الأجزاء، وهي النصف، والخمس، والعشر، وأدقها العشر وهو نسبة الواحد للعشرة، ولو كان مع هذه الأعداد ثمانية، فانظر بين الثمانية وبين العشرة، فأكبر عدد يفني كلا منهما اثنان، فالاثنان تفني الأعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف، ولو كان مع هذه الأعداد الخمسة تسعة، فانظر بينها وبين الاثنين، فلا يفني كلا منهما عدد غير الواحد، فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها، والله أعلم.

الفائدة السادسة: الاختصار من قولهم اختصر الطريق إذا أخذ أقرب مأخذه، ومنه/(ز: 171/أ) اختصار[9] الكلام، وهو لغة الإيجاز[10]، وقال الشيخ أبو حامد[11]

---

[1] في ز: (انتهت) بدل (انتهيت).

[2] في ز: (فاستراكها) بدل (فاشتراكها).

[3] في ز: (انتهت) بدل (انتهيت).

[4] (لا) سقطت من ز.

[5] في س: (بقي) بدل (ففي).

[6] في ز: (لعشرة) بدل (العشرة).

[7] (بما) سقطت من م.

[8] في ز: (العشرة) بدل (للعشرة).

[9] في ز: (الاختصار) بدل (اختصار).

[10] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (240/4).

[11] **أبو حامد:** هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق ولد سنة 344 هـ، تفقه على ابن المرزبان والداركي وروى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي، وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد وشرح المختصر في تعليقه، وله كتاب في أصول الفقه توفي في شوال سنة 406 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (61/4). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (172/1).

رحمه الله: "ضم بعض الشيء إلى بعض، واصطلاحا ردّ الكثير إلى القليل، وفيه معنى الكثير، أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وسمي به لما فيه من الاجتماع ،كما سميت المخصَرة مخصرة لاجتماع السيور، وخصر الإنسان، لاجتماعه ودقته، والاختزال الاقتطاع، والمراد الاختصار، وقد عبر[1] بكلٍّ قوم"[2] انتهى. ولما كان الاختصار في المناسخة أكثر منه في غيرها ذكره المصنفون في بابها، والله أعلم، ولنرجع إلى شرح كلام المصنف، فنقول: لما أنهى الكلام على القسم الأول من قسمي[3] الاختصار، وهو ما يتأتى في آخر العمل، وهو المسمى باختصار السهام، شرع في القسم القسم الثاني وهو ما يتأتى في ابتداء العمل، وهو المسمى باختصار المسائل، وهو الحال الثالث من الأحوال الثلاث التي ذكرها أول الفصل، فذكره في أثناء حال من أحوال المسألة التي ذكرها للتمرين فقال/(م: 105/أ):

ولو كان الأولاد كلهم من امرأة ميتة غير الزوجة، أو من امرأة لا ترث الأولاد لوجود مانع، ومات ابن ثم ابن/(س: 100/أ)، وبقي زوجة وابنان وبنت، **لصحت** المسألة **بالاختصار من أربعين**، وذكر توجيه ذلك بقوله: **لأنه إذا انحصر إرث من مات بعد** الميت **الأول في ورثة** الميت **الأول وورثوا منه**، أي ممن مات بعد الأول، **ومن الأول بمحض العصوبة** لا بخصوصها، ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب، أو اختلفوا فيه، ألا ترى أن الأولاد ورثوا من الأول بالبنوة، وممن بعده بالأخوة، [وبعضهم عصبة بنفسه][4]، وبعضهم عصبة بغيره/(ز: 171/ب)، **يجعل من مات بعد** الميت **الأول كالعدم** اختصارا، **وكأن الأول مات عن الباقين فقط**؛ لأن العصبة لايختلف ميراثهم من جميع الأموات، **فكأن الأول** في هذا المثال **مات عن زوجة وابنين وبنت**، ويجعل الابنين اللّذين ماتا كالعدم، فللزوجة الثمن سهم من ثمانية، والباقي وهو سبعة بين الأولاد على خمسة، لا ينقسم ويباين، فاضرب[5] الخمسة في الثمانية يحصل أربعون، منها تصح كما تقدم، ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل الطويل بالاختصار إلى ما ذكر، ولما كان

---

[1] في ز: (عين) بدل (عبر).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] في ز: (قسم) بدل (قسمي).

[4] (وبعضهم عصبة بنفسه) سقطت من م.

[5] في ز: (فتضرب) بدل (فاضرب).

هذا الحكم لا يختص بما ذكر وحده بيّن عمومه بقوله: **وسواء كان في ورثة الأول من يرث منه وحده بالفرض**، ولا يرث من غيره **كالزوجة في هذه الصورة**، فإنها ورثت من الأول بالزوجية ولم ترث من الأولاد شيئا، **أو لم يكن** فيهم من يرث بالفرض أصلا، كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشر بنات، أو إخوة وأخوات عدتهم كذلك، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد، ولم يبق غير ذكر منهم وأنثى، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم، وكأن الأول مات عن ابن وبنت، أو عن أخ وأخت فقط، فالمسألة من ثلاثة عدد رؤوسهم، للذكر اثنان، وللأنثى واحد، ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير، ثم رجعت إلى ثلاثة بالاختصار، **وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره أيضا بالفرض، ثم يموت قبل القسمة** بعد من مات من العصبة أو بينهم، **ويرثه من بقي بمحض العصوبة، فيجعل ذو الفرض أيضا كالعدم** كما جعل من مات من العصبة كذلك، **كما لو كان الأولاد في هذه المسألة كلهم من الزوجة، وماتت الزوجة بين ابنيها**/(ز: 172/أ) **الميتين، أو بعدهما عمن بقي في المسألة** وهم ابنان وبنت/(م: 105/ب)، **فتجعل الزوجة مع ابنيها** الميتين **كالعدم، وكأن** الميت **الأول مات عن ابنين وبنت فقط، وتصح** المسألة **من** عدد رؤوسهم **خمسة**، ولو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت من عدد كثير، ورجعت بالاختصار إلى ما ذكر، **وقس على ذلك** ما يرد من أشباهه **انتهى**، فلو خلف شخص امرأة، وأبوين، [وخمسة][1] بنين، وثلاث بنات، فمات أحد البنين، ثم ماتت/(س: 100/ب) الزوجة، ثم بنت، ثم الأم، ثم ابن آخر، ثم الأب، ثم ابن آخر، فقد بقي ابنان وبنتان، فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم ستة، وكأن الأول لم يمت إلا عن الباقين فقط؛ لأنه وإن كان خرج شيء عن الباقين بتساو أو تفاوت، فقد عاد إليهم، للذكر مثل حظ الأنثيين فكأنه لم يخرج عنهم، فلهذا تفرض[2] من مات بعد الأول كالعدم.

فائدة: هذا الذي ذكره المصنف في القسم الثاني من قسمي الاختصار المسمى باختصار المسائل هو أحد أقسامه، فإنه ثلاثة أقسام، وذلك لأن إرث الباقين من كل الأموات إما بالعصوبة فقط، أو بالفرض فقط، أو بهما.

---

[1] في م و ز و س: (خمس) بدل (خمسة).

[2] في ز: (تعرض) بدل (تفرض).

فالقسم الأول هو ما ذكره المصنف وتقدم الكلام عليه بأحواله، والقسم الثاني والثالث سأذكرهما إن شاء الله تعالى.

فأقول: القسم الثاني هو أن يكون الإرث في الجميع بالفرض، وللاختصار المذكور فيه ثلاثة شروط، أحدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الأول، وثانيها ألا تختلف[1] أسماء الفروض في المسألتين، وثالثها أن تكون المسألة الأولى عائلة، سواء كان/(ز: 172/ب) حظ الميت الثاني من الأولى[2] قدر ما عالت به المسألة أو أقل، فمثال الأول زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت للأب، فماتت عن الباقين، فافرضها كالعدم، واقسم المال بين الزوج والأخت الباقية نصفين، فقد تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة؛ لأن الأخت للأب الميتة ثانيا قد انحصرت[3] ورثتها في الزوج والأخت، وهما ورثة الأول، ولم يختلف اسم الفرض في المسألتين، فإن كلا من الزوج والأخت ورث نصفا في المسألة الأولى ونصفا في الثانية، وأيضا فإن المسألة الأولى عائلة إلى سبعة، ونصيب الأخت للأب فيها واحد هو الذي عالت به، ومثال الثاني زوج وشقيقة وأخت لأب وجدة أم أب، فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت للأب ثم ماتت عن الباقين، فالأولى عالت لثمانية، ونصيب الأخت للأب فيها واحد، وهو أقل مما عالت به، فاقطع هذا الواحد وافرضها كالعدم، واقسم المال بين الزوج والشقيقة والجدة على سبعة، للزوج ثلاثة، وللشقيقة كذلك، وللجدة واحد/(م: 106/أ)، فلو كان حظ الميت الثاني من الأولى أكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار، وفي شرحي الكفاية للشيخ وشيخ مشايخنا مباحث هنا أضربنا عنها خوف الإطالة.

القسم الثالث: هو أن يكون إرث كل من الباقين بالفرض والعصوبة، كخمسة إخوة لأم هم بنو أعمام، مات أحدهم عن الباقين، فتصح بهذا الاختصار من اثني عشر، وباختصار الاختصار من أربعة، هكذا ذكر الشيخ رحمه الله، وعبارة الشيخين[4] بما معناه، ويتصور ذلك فيما إذا كان إرث بعضهم بالفرضية/(س: 101/أ)، وإرث بعضهم بالعصوبة، وذلك كزوجة، وبنتين من غيرها،

---

[1] في ز: (يختلف) بدل (تختلف).

[2] في ز: (الأول) بدل (الأولى).

[3] في س: (انحصر) بدل (انحصرت).

[4] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 217- 221).

وعم، ماتت إحدى البنتين/(ز: 173/أ) عن الباقين، فافرض عدم الثانية، وكأن الأول مات عن زوجة وبنت وعم، فتصحان بالاختصار من ثمانية، ولو عملت بالطريقة الأولى صحتا من أربعة وعشرين، [و][1] سبقهما إلى مثلها الماوردي، والونّي، وابن اللبان[2]، واعترض ابن الرفعة[3] على هذه العبارة باقتضائها أنه لو مات الميت الأول عن ثلاث أخوات لأب ومعتق له وللأخوات، ثم ماتت [إحداهن][4]، ثم أخرى عن الباقين، أن التركة تقسم بين الأخت الباقية والمعتق بالسوية، وليس كذلك، بل للأخت[5] أربعة أتساعها وللمعتق خمسة أتساعها، وأنه لو مات الميت الأول عن أم، وأربعة بنين، وبنت، ثم مات ابن، ثم ابن، ثم ابن، وبقيت الأم جدة الأولاد وابن واحد والبنت، أن للجدة السدس، والباقي بين الابن [وأخته][6] أثلاثا، وليس كذلك، قال الشيخ رحمه الله: "فإن للأم من الأول السدس، ومن كل ابن بعده السدس ما ورثه"، ثم أجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله أن ما قاله الشيخان مستقيم، فإن عبارتهما ويتصور ذلك فيما إذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة"، ولا شك في [تصور][7] ذلك فيما ذكر في الجملة، فيما إذا كان الإرث فيهما بالفرضية في الجملة، و لم يدعيا اطراد ذلك ولزومه حتى يعترض عليهما بما لا يتصور فيه ذلك منه"[8] انتهى. وقال شيخ مشايخنا في شرح ألفية الشيخ رحمه الله: "ثم لا يخفى أن كلا من

---

[1] (و) سقطت من م و ز.

[2] **ابن اللبّان:** هو محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين ابن اللبان، عالم وقته في الفرائض والمواريث من أهل البصرة، له كتب في (الفرائض) منها الإيجاز في الفرائض ، سمع على أبي العباس الأثرم وأبي بكر بن داسة وغيرهما، وسمع منه القاضي أبو الطيب وغيره، وقد كان أستاذا في الفرائض ولديه علوم أخر توفي سنة 402 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (154/4). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (192/1).

[3] **ابن الرفعة:** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، ولد بمصر سنة 645 هـ، وسمع من ابن الصواف والشيخين السديد والظهير التزمنتيين، أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي وجماعة، من مصنفاته: حاشية على الكشاف، ومنتهى السلوك في علم الأصول، وغيرها، توفي بمصر في رجب سنة 710 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (24/9). ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (211/2).

[4] في م و ز: (إحديهن) بدل (إحداهن).

[5] في ز: (الأخت) بدل (للأخت).

[6] في م: (وأخت) بدل (وأخته).

[7] في م: (تصوير) بدل (تصور).

[8] لم أقف على مصدره.

ضابطي الناظم والرافعي[1] لهذا النوع لا يصدق على الآخر"[2] انتهى. ومراده بهذا النوع القسم الثالث، وقد سبقه إلى هذا المعنى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "قد يتبادر إلى الفهم أن القسم الثالث الذي ذكراه -يعني الشيخين- هو القسم الثالث الذي ذكرناه، وقد فهم ذلك بعض من أدركناه/(ز: 173/ب) تكلم على الكتابين، وليس كذلك" انتهى. ومراده بالكتابين[3] الشرح[4]، والروضة[5]، وما قاله الشيخ وشيخ مشايخنا/(م: 106/ب) بيّن؛ لأن الذي ذكره الشيخ في ضابط هذا القسم كما تقدم هو أن يكون إرث كل واحد من الباقين بالفرض والعصوبة، والذي ذكره الرافعي والنووي[6] رحمهما الله كما تقدم هو فيما إذا كان بعض الورثة يرث بالفرض وبعضهم يرث بالعصوبة، والفرق بين العبارتين وما يصدق عليه كل منهما واضح بيّن، ومن أراد المزيد من هذا فعليه بشرحي الكفاية للشيخ و[7]شيخ مشايخنا، والله أعلم.

---

[1] **الرافعي**: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، ولد سنة 557 هـ، وقرأ على أبيه، وحامد بن محمود الخطيب الرازي وغيره، من مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، شرح مسند الشافعي، وغيرها، توفي بقزوين سنة 623 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (281/8). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (75/2).

[2] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 220).

[3] (وليس كذلك انتهى ومراده بالكتابين) سقطت من ز.

[4] يقصد: **فتح العزيز شرح الوجير** للإمام الرافعي، في الفقه الشافعي، وهو مطبوع في دار الفكر بلبنان، (دت، دط).
انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (2003/2).

[5] يقصد **روضة الطالبين**، للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، في الفقه الشافعي، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات منها، طبعة المكتب الإسلامي، لبنان، 1405 هـ.

انظر: حاجي خليفة: المصدر السابق، (929/1).

[6] **النووي**: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، ولد في نوا سنة 631 هـ، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من مصنفاته: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي بنوا سنة 676 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: (395/7). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (153/2).

[7] (و) سقطت من ز.

فائدة ثانية: نختم بها فصل المناسخات، وهي في عمل المناسخات بالجدول، وتسمى أيضا بالشباك[1]، والجدول النهر الصغير، وعرفا المربع المستطيل، ومن أحسن عبارة رأيتها عبارة الشيخ في شرح ألفيته[2]، وأنا أسوقها بلفظها، وما يحتاج منها لبيان بيَّنته، مميزا لذلك/(س: 101/ب) بقولي في أوله يعني وفي آخره والله أعلم، فأقول وبالله التوفيق: قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "فصل: اعلم أن عمل المناسخة بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة، تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجـــلاوي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم أرها مسطورة في مصنف، وما زلت أعلمها للطلبة كما تلقيتها، وكم سألوني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك، وقد دعت الضرورة إلى بيانه في هذا الشرح، فأقول مستعينا بواهب العقل، مستمدا منه الهداية والتوفيق: إنه إذا كان في المسألة ميتان فقط، فاكتب ورثة الأول في سطر قائم، كل وارث تحت الآخر، ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك إلى يسارك، ثم مدّ خطين موازيين لتلك الخطوط، أحدهما فوق الوارث المكتوب أعلى السطر، وثانيهما تحت الوارث المكتوب/(ز: 174/أ) أسفله، ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية، أحدها متصل بأطراف الخطوط المتوازية عرضا"، يعني الفاصلة بين الورثة، والله أعلم، "التي عن يمينك"، يعني الأطراف التي عن يمينك، فإنه ليس ثمة خطوط عن يمينك، فيكون هذا الخط المذكور هو أول خط طولي في الجدول من جهة يمين الجدول آخذا من أعلاه إلى أسفله، والله أعلم، "والآخران مقاطعان لها"، يعني لتلك الخطوط الممتدة من يمينك ليسارك، والله أعلم، "بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع، ولنسم هذين الصفين من المربعات القائمة جدولين"، يعني لأن الجدول هو المربع المستطيل، وهذان كل منهما شكله مربع وهو مستطيل، ولكن كل جدول منهما مشتمل على مربعات بعدد الورثة/(م: 107/أ)، فالمراد بالمربع في تعريف

---

(1) في ز: (ويسمى أيضا بالشين) بدل (وتسمى أيضا بالشباك).

(2) لم أقف على هذا الكتاب ولكن وقفت على مخطوط عنوانه شباك المناسخات لابن الهائم وعبارته مطابقة لعبارة شرح الكفاية.

انظر: ابن الهائم، **شباك المناسخات**، مخطوط، مكتبة جامعة الرياض، السعودية، رقم: 1707.

(3) **الجلاوي**: هو نور الدين علي بن عبد الصمد الحلاوي المالكي الفرائضي، أبو الحسن، انتهت إليه رياسة الفقه وكان مشاركا في الفنون عارفا بالمعاني والبيان والحساب والهندسة، وكان يدرس بغير مطالعة مع جودة القريحة وسيلان الذهن وانتفع به خلق، توفي سنة 782 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (276/6).

الجدول ما شكله مربع وإن كان مستطيلا، لا المثلث والمخمس ونحو ذلك من الأشكال، ولا المربع الحقيقي الذي يتساوى طوله وعرضه، وأما قوله كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع، لا مانع أن يكون المراد المربع الحقيقي والله أعلم، " وكذلك كل صف من المربعات يوازيهما"، يعني من الصفوف التي تكتبها للميت الثاني وما بعده، فإن كل صف منها آخذ من أعلى الشكل[1] إلى أسفله مشتمل على مربعات بعدد الورثة يسمى جدولا، والله أعلم، "ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسألة فوق الجدول الثاني منهما، وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه"، يعني بقوله منهما الجدولين اللذين رسما لورثة الميت الأول، فإن الجدول الأول[2] منهما صار فيه الورثة/(ز: 174/ب)، كل وارث في مربع، والثاني منهما يكتب فوقه مصحح المسألة، وفي كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث الذي قدامه ذلك المربع، فيصير الجدول الأول معمرا بالورثة، والثاني معمرا بحصصهم، والله أعلم، "واختبر صحة التفصيل بجمع[3] الأنصباء ومقابلة المجتمع/(س: 102/أ) بالعدد الذي تصح منه المسألة"، يعني فإن ساوى مجموع حصص الورثة مصحح المسألة[4] فالقسمة[5] صحيحة، وإلا فغلط، والله أعلم، "ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين على وضعهما، بأن تمد أيضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا، يكون أولهما لورثته، وثانيهما لأنصبائهم من العدد الذي تصح منه مسألته"، يعني أن أول هذين الجدولين لورثة الميت الثاني، كل وارث منهم في مربع من مربعات هذا الجدول، وثانيهما لأنصباء هؤلاء الورثة، نصيب كل وارث منهم في المربع الذي هو أمامه كما سيأتي، وقوله من العدد الذي تصح منه مسألته، أي مسألة الميت الثاني، والله أعلم، "واكتب بإزاء الميت الثاني في المربع الأول من المربعين الموازيين له من جدوليه[6] مات، أو ما تصطلح عليه[7] من العلامات لذلك كميم أو تاء، ثم انظر في ورثة الثاني، فإما أن يكونوا هم بقية

---

[1] في ز: (المشكل) بدل (الشكل).

[2] (الأول) سقطت من ز.

[3] في ز: (بجميع) بدل (بجمع).

[4] (يعني فإن... المسألة) سقطت من ز.

[5] في ز: (فاقسمه) بدل فالقسمة).

[6] في ز: (جدولين) بدل (جدوليه).

[7] (عليه) سقطت من ز.

ورثة الأول أجمع، أو يكونوا بعضهم، أو لا يكون فيهم أحد من ورثة الأول، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم، أو بعض ورثة الأول وغيرهم، فهذه خمسة أقسام، ففي القسمين الأولين: اكتب ورثة الثاني في أول جدوليه، كل وارث في المربع المتصل/(ز: 175/أ) بمربعيه، و[1] في القسم الثالث/(م: 107/ب) مد في[2] أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة، واكتب في كل مربع[3] منها ذلك الوارث"، يعني وفي المربع الذي هو أمامه نصيبه كما سيأتي، وحاصل هذا القسم القسم الثالث أن ورثة الميت الثاني فيه ليس فيهم أحد من ورثة الأول، فلا يمكن كتابة أحدهم في مربع من مربعات هذين الجدولين على الوضع الأول، فيزاد كما قال الشيخ في[4] هذين الجدولين من أسفلهما، في كل جدول مربعات بعدد ورثته، فيعمّر ما زيد في أسفل الجدول الأول بالورثة، ويعمّر ما زيد في أسفل الثاني بأنصبائهم كما سيأتي، والله أعلم، "وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع بما ذكرنا"، يعني بالقسمين الباقيين الرابع والخامس، والعمل في الرابع أن تزيد في أسفل جدولي هذا الميت من المربعات الموازية لمربعاته، في كل جدول بعدد أولئك الورثة الزائدين على بقية ورثة الأول، يعمر ما زاد في أول الجدولين بما زاد من الورثة، وما زاد في ثاني الجدولين بأنصبائهم كما سيأتي، والعمل في الخامس كالعمل في الرابع والثالث، وحاصل هذه الأقسام الثلاثة أنك تجعل لكل وارث ممن لا يرث من الأول مربعين، في كل جدول مربع، أحدهما يكتب فيه ذلك الوارث، والثاني يكتب فيه نصيبه من مسألة الميت الثاني، والله أعلم، "ثم صحح مسألة الميت الثاني، وارسم العدد الذي صحت منه مسألته فوق الجدول الثاني من جدوليه، وارسم نصيب كل وارث/(س: 102/ب) من ورثته في المربع الذي قدامه/(ز: 175/ب) من ذلك الجدول[5] كما علمت[6] في في الميت الأول"، يعني فإنك في الميت الأول كذلك صححت مسألته ورسمت مصححها فوق الجدول الثاني من جدوليه، وأنصباء ورثته من ذلك المصحح عمرت بها ذلك الجدول، فكذلك هنا في كل قسم من الأقسام الخمسة، وقد أشرت إلى ذلك في كل قسم كما تقدم، وقابل مجموع

---

[1] (و) سقطت من ز.
[2] في ز: (قي) بدل (في).
[3] في ز: (ربع) بدل (مربع).
[4] (في) سقطت من ز.
[5] في س: (الجدل) بدل (الجدول).
[6] في س: (عملت) بدل (علمت).

الأنصباء بالمصحح الذي فوق الجدول كما تقدم، والله أعلم، "وخذ نصيب هذا الثاني من مسألة الميت الأول، واقسمه على مسألته، فإما أن ينقسم، وإما أن يباين، وإما أن يوافق، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسألة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما، وهكذا أبدا تعمل لكل ميتين خمس جداول، جدولين للأول وجدولين للثاني، والخامس مشترك"، يعني في كل قسم من هذه الأقسام الخمسة، وليس مراده أنه لو كانت الموتى أربعة أنك تعمل لهم [عشرة][1][2] جداول لكل/(م: 108/أ) ميتين خمسة، أو كانت الموتى ستة تعمل لهم[3] خمسة عشر جدولا؛ لأن محصل ما سيعلم من عمله خلاف ذلك، ومحصله أن للميت الأول جدولين، ولكل ميت بعده ثلاثة جداول، ففي ميتين [خمسة][4] جداول، وفي ثلاثة ثمانية جداول[5]، وفي أربعة أحد عشر جدولا، جدولا، وفي خمسة أربعة عشر جدولا وهكذا، وإن حصل بين الأنصباء في الجامعة اشتراك، فيزاد جدول آخر على جميع الجداول، يكتب فوقه ما ترجع إليه المسألة، ويعمر بيوته بأوفاق الأنصباء كما سيعلم كل ذلك مما سيأتي، والله أعلم، "فإن انقسم نصيب الميت الثاني على مسألته/(ز: 176/أ)، فمن العدد الذي صحت منه مسألة الأول تصح المسألتان، فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان"، يعني بالجدول الخامس الجدول المشترك الذي فيه أنصباء جميع ورثة الميتين من الجامعة للمسألتين، وقوله لتقابل[6] به عند الامتحان واضح، فإن امتحان كل قسمة قسمة بجميع أنصباء الورثة من ذلك الجدول، ومقابلته بما فوقه من العدد الذي تصح منه تلك المسألة أو الجامعة، وهكذا أبدا والله أعلم، "وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الأولى على مسألته فهو جزء سهم مسألته، فاضرب فيه نصيب كل وارث [منها][7]، فما خرج فأثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة إن لم يرث من الأولى، وإن كان وارثا فيها أيضا، فاجمع ذلك إلى نصيبه من الثانية، وأثبت المجتمِع في المربع المذكور، ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه بحاله من

---

[1] في م: (عشر) بدل (عشرة).

[2] (عشرة) سقطت من ز.

[3] (عشرة جداول ... تعمل لهم) سقطت من س.

[4] في م و ز: (خمس) بدل (خمسة).

[5] (ففي ميتين خمسة ... ثمانية جداول) سقطت من س.

[6] في ز: (للتقابل) بدل (لتقابل).

[7] في م: (بها) بدل (منها).

العدد الذي صحت منه الأولى في المربع الموازي من جدول الجامعة لمربعيه، ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس، وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه، هذا كله إذا صح نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته، فأما إذا باينها أو وافقها فاضرب مسألته أو وفقها فيما صحت منه مسألة الميت الأول،/(س: 103/أ) فما كان فمنه تصح المسألتان، فارسمه فوق الجدول الخامس، وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا، فيصير القوسان فوق جدولي الأنصباء اللّذين بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني، وارسم على القوس الأولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية، أو وفقه، وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثاني من الأولى أو وفقه"، يعني بثاني جدولي كل ميت الجدول الذي فيه أنصباء/(ز: 176/ب) ورثته كما قال، فيصير القوسان فوق جدولي الأنصباء، ووصف الجدولين بكونهما في وسطهما الجدول/(م: 108/ب) الذي فيه ورثة الميت الثاني لزيادة الإيضاح، فإن ثاني جدولي الميت الأول مثلا، وثاني جدولي الميت الثاني بوسطهما أول جدولي الميت الثاني وفيه ورثته، وإنما رسمت القوسين فوق جدولي الأنصباء؛ ليصيرا فاصلين بين مصحح كل من المسألتين، وبين جزء سهمها، فيصير فوق جدول الأنصباء في كل ميت عددان، أحدهما فوق الجدول نفسه، هو مصحح مسألة ذلك الميت الخاص به، والثاني فوق القوس الفاصل هو جزء سهم تلك المسألة، وهو المعني بقوله: وارسم على القوس الأولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية أو وفقه، وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثاني من الأولى أو وفقه، وهذا معلوم مما تقدم أول المناسخات، والله أعلم، "ثم اضرب كل نصيب من جدولي الأنصباء في العدد المرسوم على القوس"، يعني لأنه جزء السهم لذلك، والله أعلم، "وأثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه، ومن كان وارثا فيهما فأثبت مجموع حاصليه كذلك، ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها، وقابل بمجموعها[1] العدد المرسوم فوقه، فإن ساواه صح العمل، وإلا فلا"، يعني لأنه كما تقدم غير مرة أن كلما هو مثبت فوق جدول الأنصباء أو فوق الجدول المشترك فقابل[2] بمجموع ما في ذلك الجدول من الأنصباء، فإن ساواه صح العمل وإلا فلا، ولما أنهى الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة إلى ميتين، شرع في الأمثلة/(ز: 177/أ) مقدما تقسيم أحوال المناسخة المشتملة على ميتين؛ ليمثل لتلك الأقسام، والله أعلم، فقال: "ولما

---

[1] في ز: (مجموعها) بدل (بمجموعها).

[2] في س: (فيقابل) بدل (فقابل).

كانت الأحوال بين نصيب الميت الثاني من الأولى ومسألته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثا"، يعني باعتبار الانقسام والتوافق والتباين، والله أعلم، "وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة أقسام"، يعني باعتبار أنهم إما أن يكونوا هم بقية ورثة الميت الأول أجمع، أو يكونوا بعضهم أو لا يكون فيهم أحد من ورثة الأول، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم، أو بعض ورثة الأول وغيرهم كما تقدم[1]، فتكون الأحوال خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة/(س: 103/ب) والله أعلم، فلذلك قال: "انبغى أن نذكر خمسة عشر مثالا"، يعني لكل حال[2] مثال، والله أعلم، "فتحصل الملكة بالارتياض في عملها، فلو خلف زوجة، وثلاثة بنين، وثلاث بنات ستتهم منها، ثم ماتت/(م: 109/أ) الزوجة قبل قسمة التركة عنهم، فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا[3]:

72		9	72	9	72
زوجة	9	ماتت			
ابن	14	ابن	2	16	2
ابن	14	ابن	2	16	2
ابن	14	ابن	2	16	2
بنت	7	بنت	1	8	1
بنت	7	بنت	1	8	1
بنت	7	بنت	1	8	1

الأولى من اثنين وسبعين، للزوجة منها تسعة، وورثتها هم بقية ورثة الأول، ومسألتها من تسعة، والتسعة منقسمة على التسعة، وجزء سهمها واحد، فضربته في نصيب كل وارث من الثانية، وجمعت الحاصل إلى ما بيده من الأولى/(ز: 177/ب)، صار بيد كل ابن ستة عشر، وبيد كل بنت ثمانية، فأثبتها في الجدول الخامس كما رأيت، ثم الأنصباء الستة متوافقة بالثمن، فترجع المسألة بالاختصار إلى ثمنها، وكل نصيب إلى ثمنه؛ لذلك ولما ستعرفه في الباب الآتي".

---

[1] (كما تقدم) سقطت من ز.

[2] (حال) سقطت من ز.

[3] في ز: رمز للميتة بـــ(ت) بدل (ماتت)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

يعني به باب الاختصار، وقد تقدم في كتابنا هذا، والله أعلم، "فتصح المسألتان من تسعة"، يعني بالاختصار والله أعلم، "لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، كما هو مصور في الجدول السادس"، يعني وتكتب التسعة فوق هذا الجدول[1] السادس الذي زيد لأجل الاختصار، كما يكتب فوق الثاني اثنان وسبعون مصحح الأولى، وكما يكتب فوق الرابع تسعة مصحح الثانية، وكما يكتب فوق الخامس اثنان وسبعون أيضا، وهو ما تصح منه الجامعة لانقسام حصة الثاني على مسألته، وهذا كله مشاهد فوق الجداول، وهذا المثال لحال من الأحوال الخمسة عشر، وهو ما إذا كانت[2] سهام الثاني منقسمة على مسألته، وكان ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، والله أعلم، "ولو كانت بحالها إلا أن الأولاد من أمة ماتت قبل أبيهم، والميت بعده أحد البنين، فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا[3]:

	72		7	72	8
زوجة	9			9	1
ابن	14	مات			
ابن	14	أخ شقيق	2	18	2
ابن	14	أخ شقيق	2	18	2
بنت	7	أخت شقيقة	1	9	1
بنت	7	أخت شقيقة	1	9	1
بنت	7	أخت شقيقة	1	9	1

/(س: 104/أ) للابن من الأولى أربعة عشر، وورثته بعض ورثة الأول، ومسألته من سبعة، والأربعة عشر منقسمة عليها، وجزء سهمها اثنان، ضربته فيما لكل وارث بها، فحصل/(ز: 178/أ) لكل أخ أربعة، فإذا جمعت إلى مابيده من الأولى، صار له ثمانية عشر، ولكل بنت سهمان، فإذا جمع ذلك

---

[1] في ز: (الجواب) بدل (الجدول).

[2] في س: (كان) بدل (كانت).

[3] في ز: رمز للميت بـــ(ت) بدل (مات) وللأخت الشقيقة بـــ(قـــه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

إلى ما بيدها من الأولى حصل لها تسعة، وليس للزوجة من الثانية شيء، فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس، وترجع بالاختصار إلى ثمانية لما ستعرفه"، يعني في باب الاختصار وقد تقدم في كتابنا/(م: 109/ب) هذا، والله أعلم، "وتفصيلها في السادس"، يعني والثمانية فوقه وفوق الخامس الجامعة، وهي اثنان وسبعون، وفوق الرابع مسألة الثاني وهي سبعة، وفوق الثاني مسألة الأول وهي اثنان وسبعون[1]، وهذا مثال للحال الثاني، وهو أن يكون سهام الثاني منقسمة على مسألته، وورثته بعض ورثة الأول والله أعلم، "ولو كانت الثانية بحالها، إلا أن الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت، فاعمل كما ذكرت لك، تكن صورتها هكذا[2]:

72	7		72	
9			9	زوجة
		مات	14	ابن
14			14	ابن
14			14	ابن
7			7	بنت
7			7	بنت
7			7	بنت
4	2	ابن		
4	2	ابن		
4	2	ابن		
2	1	بنت		

ولم يرث الابن أحد من الأولى، ومسألته من سبعة، ومات عن أربعة عشر، وهي منقسمة على سبعة وجزء سهمها اثنان[3]، فاضربه في نصيب كل وارث/(س: 104/ب) بها، يحصل لكل ابن أربعة،

---

[1] (وفوق الرابع ... اثنان وسبعون) سقطت من ز.

[2] في ز: رمز للميتة بـــ(ت) بدل (ماتت)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

[3] (اثنان) سقطت من ز.

ولكل بنت سهمان، وأنصباء الباقين من الأولى باقية بحالها"، يعني فيعمر الخامس على ما هو مشاهد، وأما ما فوق الجداول فعلى وزان ما قدمته، وكذا فيما يأتي/(ز: 178/ب) بعد ذلك، فلا أطيل بإعادته، وهذا مثال للحال الثالث، وهو أن يكون سهام الثاني منقسمة على مسألته، وورثته ليس فيهم أحد من ورثة الأول، والله أعلم، "ولو خلف ابنا وبنتا، ثم مات الابن عن أخته وهي البنت في الأولى، وعم، فورثة الثاني بعضٌ هو باقي ورثة الأول وهو الأخت، وبعض لم يرث الأول وهو العم، فاعمل كما عرفت، تكن صورتها هكذا:

3	2		3	
		مات	2	ابن
2	1	شقيقة	1	بنت
1	1	عم		

ولو كان البنون في الأولى من الزوجة، والبنات من أخرى ماتت قبل الأب، ثم[1] ماتت إحدى البنات عن زوج ومن في المسألة، فقد خلفت زوجا وشقيقتين؛ لأن ولد الأب ساقطون[2]، فاعمل كما ذكرت[3] تكن هكذا[4]:

---

[1] (ثم) سقطت من ز.

[2] ذكر هذه المسألة في باب الحجب.

[3] في ز: زاد بعدها (لك).

[4] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	72		7	72
زوجة	9	.		9
ابن	14	أخ لأب		14
ابن	14	أخ لأب		14
ابن	14	أخ لأب		14
بنت	7	ماتت		
بنت	7	شقيقة	2	9
بنت	7	شقيقة	2	9
		زوج	3	3

وورثة البنت بعضهم لم يرث في الأولى وهو الزوج، وبعضهم بعض بقية ورثة الأول وهما الشقيقتان، ومسألتها من سبعة بالعول، وماتت عن سبعة/(م: 110/أ) وهي منقسمة على السبعة، وجزء سهمها واحد، فيضرب في نصيب كل من بها، فيحصل للزوج ثلاثة، ولكل شقيقة سهمان مضافان إلى ما بيدها من الأولى وهو سبعة، فيصير لها تسعة، وتنقل[1] أنصباء الباقين من الأولى بحالها، ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن من مات هو البنت، وخلفت من في المسألة، فهم جميع بقية ورثة الأول، وقد خلفت أماً، وثلاثة إخوة وأختين خمستهم لأبوين، ومسألتها من ثمانية وأربعين، وسبعتها/(س: 105/أ) من الأولى تباينها، فاضرب الثمانية والأربعين/(ز: 179/أ) في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين، واعمل في وضعها ما ذكرت لك تكن هكذا[2]:

---

[1] في س: (تنتقل) بدل (تنقل).

[2] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	7		48	
3456	48		72	
488	8	أم	9	زوجة
742	10	أخ شقيق	14	ابن
742	10	أخ شقيق	14	ابن
742	10	أخ شقيق	14	ابن
		ماتت	7	بنت
371	5	شقيقة	7	بنت
371	5	شقيقة	7	بنت

وضعت ما صحت منه الثانية على قوس الأولى، وما للبنت من الأولى على قوس الثانية، وضربت للزوجة نصيبها من الأولى فيما على قوسها، ونصيبها من الثانية فيما على قوسها، وجمعت[1] الحاصلين، وكتبت مجموعهما بإزائها من جدول الجامعة، وعملت مثل ذلك في الباقين فكان[2] ما رأيت، ولو كانت بحالها، إلا أن البنت الميتة والبنين الثلاثة من أم واحدة، وهي الزوجة في الأولى، والبنتان الأخريان من أم ماتت قبل الأب، فورثتها أم، وثلاثة أشقاء، والأختان للأب محجوبتان، فورثتها بعض ورثة الأولى، ومسألتها من ثمانية عشر، وسبعتها من الأولى مباينة لها، فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين[3]، فتصح المسألتان من ألف ومائتين وستة وتسعين، وارسم على قوس الأولى الثمانية عشر، وعلى قوس الثانية السبعة، واضرب ما لكل واحد فيما على قوسها، واعمل كما عرفت تكن هكذا[4]/(ز: 179/ب):

---

[1] في س: (جعلت) بدل (جمعت).

[2] في س: (وكان) بدل (فكان).

[3] في س: (التسعين) بدل (السبعين).

[4] في ز: أضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	7		18	
1296	18		72	
183	3	أم	9	زوجة
287	5	أخ شقيق	14	ابن
287	5	أخ شقيق	14	ابن
287	5	أخ شقيق	14	ابن
		ماتت	7	بنت
126		أخت لأب	7	بنت
126		أخت لأب	7	بنت

/(س: 105/ب) ولو كانت بحالها إلا أن الميتة هي إحدى البنتين اللتين ماتت/(م: 110/ب) أمهما وخلفت ابنين وبنتاً، فلا يرثها أحد من الوارثين في الأولى، ومسألتها من خمسة، وسبعتها تباينها، فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ثلاثمائة وستين، وارسم على قوس الأولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة، واضرب ما لكل من مسألته فيما على قوسها، واعمل كم عرفت تكن صورتها هكذا[1]:

[1] في ز: أضاف جداول للقراريط وهي غير موجود في الأصل.

	7		5	
360	5		72	
45			9	زوجة
70			14	ابن
70			14	ابن
70			14	ابن
35			7	بنت
		ماتت	7	بنت
35			7	بنت
14	2	ابن		
14	2	ابن		
7	1	بنت		

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن البنت خلفت من في المسألة وأخا شقيقا كان قاتلا لأبيها، فورثتها جميع بقية وارثي الأول، ومعهم[1] غيرهم وهو الشقيق القاتل لأبيها، ومسألتها من اثني عشر[2]، وسبعتها تباينها، فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ثمانمائة وأربعة/(ز: 180/أ) وستين، وارسم[3] على القوس الأولى الاثني عشر، وعلى القوس الثانية السبعة، واضرب ما لكل من مسألته فيما على قوسها، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا[4]:

---

[1] (الأول ومعهم) سقطت من ز.

[2] (ومسألتها من اثني عشر) سقطت من ز.

[3] في س: (واسم) بدل (وارسم).

[4] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	7		12	
864	12		72	
122	2	أم	9	زوجة
182	2	أخ شقيق	14	ابن
182	2	أخ شقيق	14	ابن
182	2	أخ شقيق	14	ابن
		ماتت	7	بنت
91	1	شقيقة	7	بنت
91	1	شقيقة	7	بنت
14	2	أخ شقيق		

/(س: 106/أ) ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن البنت ماتت عن أمها وهي الزوجة في الأولى، وعن ابن وبنت، فورثتها بعضهم من ورثة الأولى وهي الأم، وبعضهم غير وارث من الأولى وهما الابن والبنت، ومسألتها من ثمانية عشر، وسبعتها تباينها، فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ألف ومائتين وستة وتسعين، وارسم على قوس الأولى الثمانية عشر، وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا[1]:

[1] في ز: أضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	7		18	
1296	18		72	
183	3	أم	9	زوجة
252			14	ابن
252			14	ابن
252			14	ابن
		ماتت	7	بنت
126			7	بنت
126			7	بنت
70	10	ابن		
35	5	بنت		

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن مات عمن في المسألة، فورثته هم بقية ورثة الأول، ومسألته من اثنين وأربعين، وما بيده من الأولى وهو أربعة عشر يوافقها بنصف السبع، فاضرب نصف سبع الاثنين والأربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين/(م: 111/أ)، فتصح المسألتان من مائتين وستة عشر، وارسم على قوس/(ز: 180/ب) الأولى راجع الثانية ثلاثة، وعلى قوس الثانية راجع الأربعة عشر وهو واحد، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا[1]:

[1] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	1		3	
216	42		72	
34	7	أم	9	زوجة
		مات	14	ابن
52	10	شقيق	14	ابن
52	10	شقيق	14	ابن
26	5	شقيقة	7	بنت
26	5	شقيقة	7	بنت
26	5	شقيقة	7	بنت

/(س: 106/ب) ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن البنين من هذه الزوجة والبنات من أخرى"، يعني وماتت قبل الأب، والله أعلم، "فقد خلف أماً وأخوين لأبوين وهم بعض ورثة الأول، ومسألته من اثني عشر، وهي توافق أربعة عشر بالنصف، فاضرب ستة في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من أربعمائة واثنين وثلاثين، وارسم الستة على قوس الأولى، وسبعة على قوس الثانية، واعمل كما عرفت تكن الصورة هكذا[1]:

	7		6	
432	12		72	
68	2	أم	9	زوجة
		مات	14	ابن
119	5	شقيق	14	ابن
119	5	شقيق	14	ابن
42			7	بنت
42			7	بنت
42			7	بنت

[1] في ز: أضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

ولو كانت[1] هذه بحالها، إلا أن إحدى البنات ماتت عن زوج، وثلاثة بنين وبنت، فلا يرثها أحد من الأولى، وتصح مسألتها من ثمانية وعشرين، وهي توافق سبعتها بالسبع، فاضرب أربعة في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من مائتين وثمانية وثمانين، وارسم الأربعة على قوس الأولى، وواحدا على قوس الثانية، واعمل/(ز: 181/أ) كما عرفت تكن الصورة هكذا[2]:

	1		4	
288	28		72	
36			9	زوجة
56			14	ابن
56			14	ابن
56			14	ابن
		ماتت	7	بنت
28			7	بنت
28			7	بنت
7	7	زوج		
6	6	ابن		
6	6	ابن		
6	6	ابن		
3	3	بنت		

/(س: 107/أ) ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن الابن مات عن بنت، وزوجة، ومن في المسألة، فورثته بقية ورثة الأول وغيرهم، وتصح مسألته من مائة وثمانية وستين، وهي توافق الأربعة عشر بنصف

---

[1] في ز: زاد بعدها (المسألة).

[2] في ز: أضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

السبع، فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ثمانمائة[1] وأربعة وستين، وارسم الاثني عشر على قوس الأولى، وواحداً على قوس الثانية، واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا[2]:

	1		12	
864	168		72	
136	28	أم	9	زوجة
		مات	14	ابن
178	10	أخ شقيق	14	ابن
178	10	أخ شقيق	14	ابن
89	5	شقيقة	7	بنت
89	5	شقيقة	7	بنت
89	5	شقيقة	7	بنت
21	21	زوجة		
84	84	بنت		

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن الابن خلف ابنا وبنتا، وأمه التي هي الزوجة في الأولى، فورثته بعض ورثة الأولى[3] وغيرهم، وتصح مسألته من ثمانية عشر، وهي توافق الأربعة عشر بالنصف، فاضرب تسعة/(ز: 181/ب) في/(م: 111/ب) الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ستمائة وثمانية وأربعين، وارسم التسعة على قوس الأولى، والسبعة على قوس الثانية، واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا"[4]:

---

[1] في س: (ثمانية) بدل (ثمانمائة).

[2] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

[3] في س: (الأول) بدل (الأولى).

[4] في ز: أضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	7		9	
648	18		72	
102	3	أم	9	زوجة
		مات	14	ابن
126			14	ابن
126			14	ابن
63			7	بنت
63			7	بنت
63			7	بنت
70	10	ابن		
35	5	بنت		

/(س: 107/ب) "فصل: وإذا مات قبل القسمة ثالث[1]: فاعمل له مثل ما عملت للثاني، من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس، أولهما لورثته برسمهم[2] فيه على ماسبق، وتكتب في المربع المتصل منه بالمربع[3] الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس -مات-، وثانيهما لأنصباء[4] ورثته من العدد الذي تصح منه مسألته على ما سبق[5]، وترسم العدد الذي صحت منه مسألته فوقه، ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس، واقسمه على مسألته، فإما أن ينقسم، أو يباين، أو يوافق، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثامنا متصلا بجدوليه، واعمل كما سبق في الميت الثاني، وهكذا لو مات رابع وخامس وأكثر، تعمل لكل ميت جدولين، وللجامعة جدولا، وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الأول، وتراعي ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع، واعلم أن العمل بهذا الجدول سهل جدا على من

---

[1] (فصل وإذا مات قبل القسمة ثالث) ليست مسطرة في جميع النسخ رغم أنها من المتن.

[2] في س: (ترسمهم) بدل (برسمهم).

[3] في ز: (بالربع) بدل (بالمربع).

[4] في ز: (الأنصباء) بدل (لأنصباء).

[5] (الذي تصح منه مسألته على ما سبق) سقطت من ز.

مهر في صناعة الغبار[1] وإن كثرت الموتى، وإتقان العمل في ميتين معين جدا على العمل فيما زاد/(ز: 182/أ).

الأمثلة[2]: زوج، وثلاثة شقيقات، مات الزوج عن أم، وعم، ثم العم عن ابنبن وبنتين، اعمل مسألة الميتين الأولين كما عرفت، ثم اعمل للعم جدولين، وارسم في[3] أولهما ورثته، وفي المربع الموازي منه له[4] مات، وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسألته وهو ستة، وفي مربعاته أنصباء ورثته على ما سبق، ثم صل بهما جدولا للجامعة يكن ثامنا، ثم اقسم الستة التي مات عنها على مسألته فتنقسم، ويكون جزء سهمها[5] واحدا، فاضربه في نصيب كل واحد من مسألته، وتصح المسائل الثلاث من أحد وعشرين، لكل شقيقة أربعة، وللأم ثلاثة، ولكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، بهذه الصورة[6]:

---

[1] **الغبار**: هو علم الغبار أو علم الحساب الهندي، حين وصل إلى المسلمين في صورة بدائية، وكان يكتب على لوح من الخشب المغطى بطبقة من الغبار، ولذلك سمي حساب الغبار، ويعتبر محمد بن موسى الخوارزمي أفضل من كتب عن الحساب الهندي، ولابن الهائم فيه كتاب سماه: نزهة النظار في علم الغبار.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1942/2)، ابن الهائم: **نزهة النظار في علم الغبار**، مخطوط، مكتبة جامعة الرياض، السعودية، رقم: 3013 ز، (ص 1/ أ).

[2] في س: (على الأمثلة) بدل (الأمثلة).

[3] (في) سقطت من ز.

[4] في ز: (لو) بدل (له).

[5] في ز: (سهم) بدل (سهمها).

[6] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

21	6		21	3		21	
					مات	9	زوج
4			4			4	شقيقة
4			4			4	شقيقة
4			4			4	شقيقة
3			3	1	أم		
		مات	6	2	عم		
2	2	ابن					
2	2	ابن					
1	1	بنت					
1	1	بنت					

/(س: 108/أ) زوجة، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، ماتت الأم عن زوج، وعم، وبنتين هما/(م: 112/أ) الشقيقة والتي للأم في الأولى، ثم الشقيقة عن زوج، وجدة لأب، وأخت لأب وأخت لأم هما اللتان في الأولى، كذلك اعمل مسألة الميتين الأَوَلين[1] كما عرفت، فتصحان/(ز: 182/ب) من تسعين، للشقيقة منها أربعون، وهي منقسمة على مسألتها[2]؛ لأنها من ثمانية، وتصح الثلاث من تسعين وجزء سهم الثمانية خمسة، والأحسن أن ترسمه على قوس فوقها، لتضرب فيه نصيب كل وارث بها، واعمل كما سبق، يكن للزوجة ثمانية عشر، وللأخت للأب سبعة وعشرون، وللأخت للأم أحد وعشرون، ولزوج الأم ثلاثة، ولعمها واحد، ولزوج الشقيقة خمسة عشر، ولجدتها خمسة بهذه الصورة[3]:

---

[1] في ز: (الأولى) بدل (الأولين).

[2] (للشقيقة منها أربعون وهي منقسمة على مسألتها) سقطت من ز.

[3] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	5			1		6	
90	8		90	12		15	
18			18			3	زوجة
					ماتت	2	أم
		ماتت	40	4	بنت	6	شقيقة
27	3	أخت لأب	12			2	أخت لأب
21	1	أخت لأم	16	4	بنت	2	أخت لأم
3			3	3	زوج		
1			1	1	عم		
15	3	زوج					
5	1	جدة لأب					

بنت، وأخت، ماتت الأخت عن بنتين، وعم، ثم العم عن زوجة، وابن أخ، اعمل مسألة الميتين الأولين كما عرفت، ومسألة العم من أربعة، فاعمل له جدولين، وارسم ورثته في أولهما، والأربعة فوق ثانيهما[1]، وأنصباؤهم في مربعاته، ثم صل بهما جدولا للجامعة، ثم السهم الذي مات عنه لا ينقسم على الأربعة وبياينها، فاضرب الأربعة في الستة، فتصح الثلاث من أربعة وعشرين، للابنة الأولى اثنا عشر، ولكل بنت من بنتي الأخت أربعة، ولزوجة العم سهم، ولابن أخيه ثلاثة، بهذه/(ز: 183/أ) الصورة:

[1] في ز: (ثامنهما) بدل (ثانيهما).

	1		4	1		3	
24	4		6	3		2	
12			3			1	بنت
					ماتت	1	أخت
4			1	1	بنت		
4			1	1	بنت		
		مات	1	1	عم		
1	1	زوجة					
3	3	ابن أخ					

/(س: 108/ب) زوج، وأبوان، وابنتان منه، مات الزوج عن امرأة، وأبوين، والبنتين[1]، ثم ماتت إحداهما[2] عن زوج، وابن، وجدها أبي أبيها، وجدتها أم أمها وأم أبيها، اعمل مسألة الميتين الأولين كما عرفت، فتصح من مائة وخمسة وثلاثين، للبنت منه أربعة وأربعون لا تنقسم على مسألتها وهي اثنا عشر، لكن توافقها بالربع، فاضرب ثلاثة فيما صحت منه الأوليان، فتصح الثلاث من أربعمائة وخمسة، واعمل في القسمة والوضع ما سبق، يكن للأب في الأولى أربعة وخمسون، وللتي هي أم في الأولى جدة لأم[3] في الثالثة خمسة وستون، وللبنت الباقية مائة واثنان وثلاثون، وللزوجة في الثانية تسعة، وللذي هو أب في الثانية جد في الثالثة أربعة وثلاثون، وللتي هي أم في الثانية وجدة لأب في الثالثة ثلاثة وعشرون، وللزوج في الثالثة ثلاثة[4] وثلاثون، وللابن[5] منها خمسة وخمسون، بهذه الصورة[6][7]/(ز: 183/ب):

---

[1] في س: (ابنتين) بدل (البنتين).

[2] في س: (إحديهما) بدل (إحداهما).

[3] في ز: (للأم) بدل (لأم).

[4] (ثلاثة) سقطت من ز.

[5] في ز: (وللأبوين) بدل (وللابن).

[6] في ز: زاد بعدها (تكن هكذا).

[7] في ز: أضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

	11		3	1		9	
405	12		135	27		15	
					مات	3	زوج
54			18			2	أب
65	1	أم أم	18			2	أم
		ماتت	44	8	بنت	4	بنت
132			44	8	بنت	4	بنت
9			3	3	زوجة		
34	2	جد	4	4	أب		
23	1	أم أب	4	4	أم		
33	3	زوج					
35	5	ابن					

/(م: 112/ب) أبوان، وابنتان، وزوجة، مات الأب عن أخ شقيق، ومن في المسألة، ثم ماتت الأم عن أم، وعم، ومن في المسألة، ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج، ومن في المسألة، اعمل مسألة الثلاثة الأول[1] كما عرفت، فتصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين، للبنت منها مائة وثلاثون من الجهات الثلاث[2]، لا تنقسم على مسألتها وهي من ثمانية، لكن توافقها بالنصف، فاضرب أربعة فيما صحت منه الثلاث، فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين، واعمل في القسمة والوضع ما سبق، يكن للتي هي بنت في الأولى وبنت ابن في الثانية والثالثة وأخت في الرابعة سبعمائة وخمسة عشر، وللتي هي زوجة في الأولى وأم في الرابعة[3] مائتان وأربعة وسبعـــون، وللأخ فـــي

---

[1] في ز: (الأولى) بدل (الأول).

[2] في ز: (الثلاثة) بدل (الثلاث).

[3] (وخمسة عشر ... وأم في الرابعة) مكررة في س.

الثانية أربعون، وللأم/(ز: 184/أ) في الثالثة/(س: 109/أ) ستة وثلاثون، وللعم فيها مثل ذلك، وللزوج في الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة[1]:

	65		4	9		2	1		6	
1296	8		324	6		162	24		27	
274	2	أم	36			18			3	زوجة
								مات	4	أب
					ماتت	27	3	زوجة	4	أم
		ماتت	130	2	بنت ابن	56	8	بنت ابن	8	بنت
715	3	شقيقة	130	2	بنت ابن	56	8	بنت ابن	8	بنت
40			10			5	5	أخ شقيق		
36			9	1	أم					
36			9	1	عم					
195	3	زوج								

وعلى هذا القياس.

فإذا فهمت ما عملناه في هذه المسائل لم يخف عليك ما يرد من أمثالها وإن كثرت الأموات، والامتحان كما بيناه لك، وبالله التوفيق" انتهى ما أردنا إيراده من كلام الشيخ رحمه الله. ثم قال بعد ذلك: "لا ينبغي أن يرسم فيه من كان محجوبا، إلا إذا كان لرسمه[2] فائدة، كأن يكون حاجبا لغيره حجب نقصان، فلا بأس بإثباته، كأن يكون في المسألة أبوان وأخوان مثلا، فإن الأخوين إذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للأم، و[قد][3] رأيت من وقع في ذلك، فورث[4] الأم الثلث مع عدد كثير من الإخوة، وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة، وإذا أثبتّ ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الأنصباء إن شئت تركته خاليا، وإن شئت أثبتّ فيه صفرا"

---

[1] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه)، وأضاف جداول للقراريط وهي غير موجودة في الأصل.

[2] في ز: (برسمه) بدل (لرسمه).

[3] (قد) سقطت من م.

[4] في ز: (تورث) بدل (فورث).

انتهى. ثم قال/(ز: 184/ب) أيضا: "و[1] إذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها، فانظر بين الأنصباء كلها، فإن اشتركت كلها في جزء واحد، رددت المسألة إلى ذلك الجزء؛ لأنه أخصر في معرفة/(م: 113/أ) مقدار ما لكل وارث؛ لأن المناسخات أكثر ما تفرض إذا كانت التركة عقارا أو ضياعا، وإذا قلت السهام كان ذلك أوجز في معرفة الأنصباء عند القسمة أو المبايعة أو الإجارة أو نحو ذلك" انتهى. وحينئذ فيزاد جدول آخر بعد الجدول الآخر[2] يكتب فوقه الجامعة الأخيرة، ويعمر بيوته، كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازي له، ولا يخفى التمثيل، وهذا الاختصار قدمته في أثناء هذا الباب، وقدمت أنه يسمى اختصار السهام، والله أعلم، ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة إلى ميت واحد، ثم بالنسبة إلى ميتين فأكثر المسمى بالمناسخات، شرع في قسمة التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات، وما تقدم من تأصيل/(س: 109/ب) وتصحيح فوسيلة لها فقال:

فصل في قسمة التركات: القسمة بكسر القاف: هي الاسم من قولك: تقاسموا المال، واقتسموه، وهي مؤنثة، وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ** ﴾[3]؛ لأنها في معنى الميراث والمال، نقل ذلك الشيخ عن[4] الجوهري[5][6] - رحمهما الله -، والقسمة في الاصطلاح: حل المقسوم/(ز: 185/أ) إلى أجزاء

---

[1] (و) سقطت من ز.

[2] في ز: (الأخير) بدل (الآخر).

[3] النساء: 8.

[4] (عن) سقطت من ز.

[5] **الجوهري:** هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودةً، أخذ عن أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، وغيرهما، وطاف ديار ربيعة ومضر، وصنف الصحاح، توفي سنة 398 هـ.

انظر ترجمته في: الفيروز أبادي: **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تحقيق محمد المصري، دار جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1: 1407 هـ، (ص 10). جمال الدين قفطي: **إنباه الرواة على أخبار النحاة**، مكتبه عنصريه، لبنان، (دط)، 1424 هـ، (1/229 - 233).

[6] انظر: الجوهري: **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4: 1407 هـ - 1987 م، (5/ 2011).

متساوية، عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه، والتركات جمع تركة، وهي تراث الميت، وتقدم ضبطها عن الخونجي في أول هذا الشرح، وإنما جمعها وإن كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها، وهذا الفصل عظيم الجدوى كثير النفع، قال الشيخ: "قال الإمام[1] في النهاية[2]: ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا؛ لأن المفتي يبلي[3] بصورة في الفرائض، فإذا أخذ يصححها[4] من الآلاف والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا[5]. يعني بأن يجيب بالتصحيح، وقال أبو عبد الله السطي: والشارع لم ينص على ما تقدم من الأعمال، وإنما نسب النصيب من التركة، فيكون ما تقدم هو وسيلة إلى قسمة التركة على ما أمر الشارع به، فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض، وهل هو مقصد أو وسيلة؟، وكأن العدد الذي تصح منه المسألة أو المسائل قالب لما تنقسم عليه التركة[6]" انتهى. فإذا صحت المسألة من عدد، وسئلت عن تفاصيل أنصباء الورثة، فلا يحسن بك أن تعبر في الجواب عن الأنصباء بالسهام المطلقة، كأن تقول: صحت من عشرين ألفا مثلا، لكل زوجة منها مثلا كذا، ولكل جدة كذا، فإن ذلك كما قال الشيخ رحمه الله:" بعيد عن الأفهام، وغير مفيد للعوام"[7]، وقد رأيت كثيرا من المفتين في زماننا يفعل ذلك، وهذا من من قلّة معرفتهم لعلم الفرائض، وعدم/(م: 113/ب) ممارستهم للأعمال الحسابية، بل الصواب كما

---

[1] الإمام إذا أطلق عند الشافعية يراد به إمام الحرمين **الجويني**، وهو هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين سنة 419 هـ، أخذ عن أبيه، وأبي سعد النصروبي، وغيرهما، وأخذ عنه الفراوي، والشحامي، وغيرهما، من مصنفاته: البرهان، والورقات، وغيرهما، توفي سنة 478 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (165/5). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (255/1).

[2] يقصد: كتاب **نهاية المطلب في دراية المذهب** للإمام الجويني، وهو كتاب مطبوع، ومن طبعاته طبعة دار المنهاج بالسعودية. انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1990/2).

[3] في ز: (يبتلى) بدل (يبلي).

[4] في ز: (مصححها) بدل (يصححها).

[5] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط1: 1428 هـ -2007م، (352/9).

[6] انظر: السطي: **شرح مختصر الحوفي**، (ص 661- 662).

[7] لم أقف على مصدره.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التعبير عنها بأسماء من أحد الضربين، بحسب ما يليق بالسائل[1]"، وأشار بالضربين إلى ما ذكره في شرح كفايته، وهو قوله: "ضرب اتفقت الأمم على مسماه وإن اختلفت في اسمه/(ز: 185/ب)، كالنصف والثلث، وما بعدهما من الكسور المنطقة[2] والصم، مفردة وغير مفردة، وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه، كالقيراط[3] والحبة[4]، والدانق[5]، فإذا كانت التركة عقارا، كدار، أو حانوت، أو حمام، أو بستان، فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الأول، كأن يقال للزوج مثلا نصف الدار، أو ربع البستان، بحسب ما يقتضيه الحال، وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني، كأن يقال للزوج مثلا اثنا[6] عشر قيراطا في الحانوت، أو ستة قراريط قراريط في الحمام، بحسب الواقع من عدم الفرع الوارث أو وجوده، والذي كثر استعماله في هذه الأعصار بإقليمي مصر[7] والشام[8] التعبير بالقيراط وأجزائه كالحبة والدانق، فإن/(س: 110/أ)

---

[1] في ز: (بالمسائل) بدل (بالسائل).

[2] في ز: (المنطفة) بدل (المنطقة).

[3] **القيراط**: هو (0,2125) غم فضة إذا اعتبرنا المثقال مقسماً إلى عشرين قيراطاً، وهو ما أراد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يزيده على على مصر، أو (0,2475) غم فضة إذا اعتبرنا المثقال مقسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً.

انظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (120/1).

[4] **الحبة**: هي (0،681) غم فضة أو (0،06) غم ذهب، أو فلسين.

انظر: وهبة الزحيلي: المصدر السابق، (120/1).

[5] **الدانق**: هو قيراطان، أو (2/5) 8 حبة شعير متوسط، أو (1/6) الدرهم، أو (0،495) غم من الفضة.

انظر: وهبة الزحيلي: المصدر السابق، (120/1).

[6] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[7] **مصر**: هي من فتوح عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أيام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقع في الشمال الشرقي من قارة إفريقيا، وسميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السَّلَامُ.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (5/ 137).

[8] **الشام**: هي الأرض التي حدها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد، فهي أرض سوريا وفلسطين والأردن ولبنان، سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقيل غير ذلك.

انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، (3/ 312).

شئت عبرت باسمه من الأول، أو باسمه من الثاني، وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم، وإن عبرت عن الأنصباء من كلا الضربين كان أتم، كأن تقول في زوجة وأم وابن مثلا، للزوجة الثمن ثلاثة قراريط، وللأم السدس أربعة قراريط، وللابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطا، وذلك ثلث وربع وثمن"[1] انتهى كلام الشيخ بمعناه مع زيادة وتقديم وتأخير. وسنبين إن شاء الله تعالى كيفية قسمة التركة بالقراريط، وكل ذلك فيما لا[2] تمكن قسمته كالعقار كما تقدم، فإن كانت التركة مما تمكن قسمته كالدراهم والدنانير والحبوب، أو ثمن أو قيمة ما لا تمكن قسمته، فاقسمه بين الورثة بوجه من أوجه قسمة التركة التي ذكر المصنف بعضها في ضمن مسألة فرضها تبعا لأصله، بقوله:

كما لو خلفت امرأة **زوجا وأم وأختا لأبوين أو لأب**، وهي مسألة المباهلة/(ز: 186/أ) **وتركت عشرين دينارا**، ففيها وفي أشباهها خمسة أوجه، أشهرها ما ذكره بقوله: **فاضرب** إن شئت **لكل وارث سهامه من** مصحح **المسألة في جملة** عدد **التركة، واقسم الحاصل** من[3] الضرب الضرب **على جميع سهام المسألة**، أي على مصححها، **يخرج نصيب ذلك الوارث** الذي ضربت سهامه من مصحح المسألة في جملة التركة **من التركة**، ففي هذه المسألة أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية ومنها تصح، للأم سهمان، وللأخت ثلاثة، وللزوج ثلاثة، فاضرب سهمي الأم في العشرين عدد التركة يحصل أربعون، اقسمها على الثمانية، واضرب للأخت ثلاثتها في عشرين[4]، واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية، واضرب للزوج ثلاثته، واقسم الحاصل كذلك يحصل لكلٍ ما ذكره بقوله: **فللأم**/(م: 114/أ) **خمسة دنانير، وللأخت سبعة ونصف، وللزوج مثلها** سبعة ونصف، **وإن شئت** وهو أعمها، إذ يمكن العمل به فيما لا تمكن قسمته أيضا كالحيوان والعقار، **فانسب سهام كل وارث** من مصحح المسألة **إلى** مصحح **المسألة، فما كان** من النسبة، **فخذ له**، أي، ذلك الوارث، **من التركة بتلك النسبة**، يحصل نصيب ذلك الوارث، ففي هذه المسألة انسب حصة الأم – وهي اثنان – إلى الثمانية تكن ربعا، فخذ لها ربع العشرين، وانسب للأخت ثلاثتها إلى الثمانية[5] تكن ربعا وثمنا، فخذ لها ربع العشرين وثمنها، وانسب للزوج ثلاثته كذلك، يحصل

---

[1] لم أقف على مصدره.

[2] (لا) سقطت من س.

[3] (من) سطرها في ز على أنها من المتن وليست كذلك.

[4] في ز: (العشرين) بدل (عشرين).

[5] (تكن ربعا فخذ ... إلى الثمانية) سقطت من س.

لكلٍ ما ذكر، وطريق النسبة هذه هي أصل لجميع الطرق على ما سنبينه قريبا إن شاء الله تعالى، **وإن شئت** واستحسنه الشيخ أبو محمد/(ز: 186/ب) الجويني[1] كما نقله الشيخ عنه -رحمهما الله-، **فاقسم التركة على المسألة**، أي ماتصح منه سواء كان أصلها أو غيره، **ثم اضرب الخارج** من القسمة، ويسمى كما نقل الشيخ عن الجويني جزء السهم **في سهام كل وارث** من التصحيح، **يحصل نصيبه**، أي: ذلك الوارث الذي ضربت في سهامه، ففي المسألة المذكورة اقسم العشرين عدد التركة على الثمانية مصحح المسألة يخرج اثنان ونصف، فاضرب للأم [سهميها][2]، ولكل من الزوج والأخت ثلاثته/(س: 110/ب) في الاثنين والنصف الخارجة[3]، يحصل لكلٍ ما ذكر، وإن شئت فاقسم ما صحت منه المسألة على التركة، واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة، وهذا الوجه عكس الذي قبله كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، ففي مثالنا: اقسم الثمانية على العشرين، بأن تنسبها إليها يخرج خمسان، فاقسم على الخمسين الخارجة سهمي الأم، وثلاثة الأخت، وثلاثة الزوج، بما علمت سابقاً في القسمة على الكسر يحصل لكلٍ ما ذكر، وإن شئت فاقسم ما صحت منه المسألة على نصيب كل وارث، واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة، يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسألة على نصيبه، ففي المثال المذكور اقسم الثمانية على سهمي الأم منها يخرج أربعة، فاقسم عليها العشرين يحصل لها ما ذكر، واقسم الثمانية على ثلاثة الأخت أو[4] الزوج يخرج اثنان وثلثان، فاقسم العشرين على هذا الخارج بما علمت سابقا في أعمال الكسور/(ز: 187/أ)، يخرج لكل منهما ما ذكر، فهذه أوجه خمسة، وإذا أردت الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة، فإن ساوى مجموها التركة، فالعمل صحيح، وإلا فغلط، والأصل في قسمة التركات أن نسبة ما لكل وارث مما صحت منه المسألة إلى ما صحت منه

---

[1] **أبو محمد الجويني**: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، فقيه شافعي من علماء التفسير واللغة والفقه، سمع الحديث من القفال، وعدنان بن محمد الضبي وغيرهما، وروى عنه ابنه إمام الحرمين، وعلى بن أحمد المديني وغيرهما، من مصنفاته التبصرة والتذكرة، وجمع والفرق وغيرهما، توفي سنة 438 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (73/5). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (209/1).

[2] في م: (سهمها) بدل (سهميها).

[3] في س: (الخارج) بدل (الخارجة).

[4] في ز: (و) بدل (أو).

كنسبة ما له من التركة إلى التركة، فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة، أولها هو ما للوارث من التصحيح، وثانيها التصحيح، وثالثها ما له من التركة وهو المقصود/(م: 114/ب) بالسؤال، ورابعها التركة، فالأولان والرابع معلومة، والثالث مجهول، فما لكل وارث من المسألة نظير ما له من التركة، ويسمى كل منهما عند الحسَّاب -مقدما-، ومصحح المسألة -نظير التركة-[1]، ويسمى[2] كل منهما عندهم -تاليا- وكل أعداد كانت متناسبة كذلك إذا جهل أحدها، ففي استخراجه خمسة أوجه كما هو مقرر في محله من كتب الحساب[3] بأبسط من هذا، فإن باب النسبة عند الحسّاب باب عظيم واسع الأرجاء[4] أصل كبير في استخراج المجهولات، فمن أراد الاطلاع عليه فلينظر في كتب الحساب المطولة يظفر بما يريد، ولما كان مبنى الحساب على الاختصار ما أمكن، وكان ذلك ممكنا في الموافقة، أشار إلى ذلك بقوله: **ومتى كان بين المسألة** أي ما تصح منه **والتركة** أي عددها **موافقة** بجزء ما، **فرد كلا منهما**، أي[5]: مصحح المسألة وعدد التركة، **إلى وفقه وأقم وفق كل منهما مقامه**، فهو أخصر وكمل العمل بأحد الأوجه الخمسة، **فـــ**في هذا المثال **رد المسألة** أي مصححها، وهو ثمانية **إلى ربعها اثنين، وأقمه مقامها في العمل المذكور**/(ز: 187/ب) بأحد الأوجه، **ورد التركة**، أي: عددها وهو عشرون **إلى ربعها خمسة، وأقمه مقامها في العمل المذكور**[6] **وكمل العمل** المذكور بوجه من الأوجه الخمسة، الخمسة، يحصل المطلوب لكل من الورثة، **فهو** أي: هذا الرد إلى الوفق/(س: 111/أ)، وتكميل العمل **أسهل** من العمل من غير رد إلى الوفق كما يشهد له الذوق والممارسة.

وهذه إحدى عشر فائدة:

الأولى: قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قلت: هل يمكن التوصل في قسمة التركات إلى معرفة نصيب كل وارث بطريق الجبر[7] والمقابلة، قلت: نعم، بأن تفرض النصيب شيئا وتضربه في

---

[1] (ويسمى كل منهما ... نظير التركة) سقطت من س.

[2] في ز: (سمّي) بدل (يسمى).

[3] في ز: (علم الحساب) بدل (الحساب).

[4] (الأرجاء) في ز كتب في الهامش شرحها (أي الأطراف)

[5] في ز: (إلى) بدل (أي).

[6] (ورد التركة ... العمل المذكور) مكررة في ز.

[7] في س: (الخبر) بدل (الجبر).

المسألة، وتعادل بالحاصل ما يخرج من ضرب سهامه، أي ذلك الوارث في التركة"[1] انتهى. أي: وتكمل[2] العمل عند علماء الجبر والمقابلة، وبيّن ذلك في مثال، فراجعه في شرحه على الكفاية، وبيانه[3] في مثالنا: أن تقول: افرض نصيب الأم شيئا، واضربه في الثمانية يحصل ثمانية أشياء، ثم اضرب سهميها في العشرين يحصل أربعون، فعادل بها ثمانية أشياء، فقد انتهت إلى أحد الضروب البسيطة وهو أشياء تعدل عددا، وهو الضرب الثالث، فاقسم الأربعين على الثمانية كما هو مقرر عند الجبريين، يخرج الشيء خمسة، فهو نصيب الأم وكذلك تعمل في بقية/(ز: 188/أ) الورثة، ثم قال أيضا:" فإن قلت هل يمكن التوصل إلى المطلوب أيضا بطريق الخطأين هنا، قلت نعم، وذلك بأن تعتبر أحد الأنصباء أصلا وتفرضه ماشئت من العدد، وتبني عليه سائر الأنصباء بالنسبة، وتجمع الجميع، وتقابل بمجموعها التركة، فإن ساواها فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضت[4]، وإلا فهو إما زائد عليها أو ناقص عنها/(م: 115/أ)، فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ، فاحفظه، ثم غير الفرض في النصيب الذي اعتبرته أصلا، وابن عليه سائر الأنصباء بالنسبة، وقابل بمجموعها التركة، فإن ساواها فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضته، وإلا فاحفظ الخطأ، ثم اضرب ما فرضت له أولا في الخطأ الثاني ثم ما فرضت له ثانيا في الخطأ الأول، واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطآن في الزيادة أو النقصان، وإلا فاقسم مجموعهما على مجموعهما، فما كان فهو المطلوب"[5] انتهى. وبين ذلك في مثال فراجعه في شرح الكفاية، وبيانه في مثالنا: أن تفرض للأم مثلا ثمانية، فيجب أن يكون للزوج بتلك النسبة اثنا عشر، وللأخت اثنا عشر، ومجموع الأنصباء اثنان وثلاثون، وذلك أزيد من العشرين باثني عشر فسمها الخطأ الأول، ثم افرض لها مثلا عشرة، فيجب أن يكون للأخت خمسة عشر، وللزوج كذلك، ومجموع الأنصباء أربعون، وذلك أزيد من العشرين بعشرين، وهي[6][7] الخطأ الثاني، فاضرب المال الأول وهو ثمانية في الخطأ الثاني وهو

---

(1) لم أقف على مصدره.

(2) في ز: (أو تكمل) بدل (أي وتكمل).

(3) في ز: (ويباينه) بدل (وبيانه).

(4) (فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضت) سقطت من س.

(5) لم أقف على مصدره.

(6) في ز: (فهي) بدل (وهي).

(7) في س: (وهو) بدل (وهي).

عشرون، يحصل مائة وستون/(ز: 188/ب)، واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطأ الأول وهو اثنا عشر، يحصل مائة وعشرون، فالفضل بين الحاصلين أربعون والفضل بين الخطأين ثمانية، فاقسم الأربعين على الثمانية يخرج خمسة، هي ما للأم، فيجب أن يكون للزوج/(س: 111/ب) مثل الخمسة ومثل نصفها، وذلك سبعة ونصف، وللأخت كذلك، ومجموع الأنصباء عشرون هو[1] التركة، فقس على ذلك، والله أعلم.

الفائدة الثانية: إذا كان في التركة كسر، ففيها وجهان:

أحدهما: أن تبسط التركة فقط من جنس كسرها أو كسورها، فما حصل بالبسط فتجعله كأنه التركة، وتكمل العمل بوجه من الأوجه الخمسة، فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر، أو المخرج الجامع للكسور يحصل الجواب،

ثانيهما: أن تبسط التركة وما صحت منه المسألة من جنس الكسر، أو الكسور من غير بسط لسهام الورثة من التصحيح، وتجعل بسط التركة كالتركة، وبسط التصحيح كالتصحيح، وتكمل العمل بوجه من الأوجه الخمسة، فما خرج فهو حق كل وارث من غير احتياج إلى القسمة بعد ذلك على المخرج.

ففي المباهلة: لو تركت عشرين دينارا وثلث دينار، فبالوجه الأول: ابسط العشرين والثلث من جنس الثلث، بأن تضرب ذلك في ثلاثة مخرج الثلث، يحصل أحد وستون، فكأنها التركة، فإن عملت بالوجه الأول من الخمسة، فاضرب للأم اثنين وهما سهامها من الثمانية في الواحد والستين، يخرج مائة واثنان وعشرون، فأقسمها على الثمانية، يخرج خمسة عشر وربع، واضرب/(م: 115/ب) لكل من الزوج والأخت ثلاثته في الواحد والستين، يخرج مائة وثلاثة وثمانون/(ز: 189/أ)، فاقسمها على الثمانية، يخرج[2] اثنان وعشرون وسبعة أثمان، فلو كانت التركة هي الأحد والستون، لكان الجواب لكل منهم ما خرج له، لكنها ليست كذلك حقيقة، بل عشرون وثلث، فلذلك تحتاج إلى أن تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلث، وهي التي كنت ضربتها في التركة، فاقسم ما خرج للأم وهو خمسة عشر وربع على الثلاثة، يخرج خمسة ونصف سدس، فهو حصتها من التركة، واقسم ما خرج لكل من الزوج والأخت وهو اثنان وعشرون وسبعة أثمان على الثلاثة،

---

[1] في ز: (وهو) بدل (هو).

[2] (خمسة عشر وربع ... الثمانية يخرج) سقطت من س.

يخرج سبعة ونصف وثمن، فهو ما لكل واحد منهما، فاجمع الحصص الثلاثة بما علمت في جمع ما فيه كسر، يجتمع عشرون وثلث، وهو التركة فالعمل صحيح، وبالوجه الثاني تبسط الثمانية[1] أيضا كما بسطت التركة، بضربها في الثلاثة، يحصل أربعة وعشرون فأقمها مقام الثمانية كما أقمت الأحد والستين مقام العشرين والثلث، وكمل العمل بأحد الأوجه الخمسة من غير أن تبسط سهام كل وارث، فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة أخرى[2] على الثلاثة؛ لأنك لما بسطت الثمانية وانتقلت إلى أربعة وعشرين أغنى ذلك عن القسمة آخرا على الثلاثة، فإن عملت بالوجه الأول من الخمسة، فاضرب ثلاثة لكل من الأخت والزوج في الأحد والستين، يحصل مائة وثلاثة وثمانون، فاقسم ذلك على الأربعة والعشرين، يخرج سبعة ونصف وثمن[3] كما تقدم، واضرب للأم اثنين في الأحد والستين، واقسم الخارج وهو مائة واثنان/(س: 112/أ) وعشرون على الأربعة والعشرين، يخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم/(ز: 189/ب)، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: إذا أردت أن تعبر عن حصص الورثة بالقراريط، فالطريق في معرفة قيراط المسألة أن تقسم ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط، وهو أربعة وعشرون في اصطلاح أهل مصر ومن وافقهم، أو عشرون في[4] اصطلاح أهل العراق[5] ومن وافقهم، فما خرج فهو قيراط المسألة على حسب ذلك الاصطلاح، فإذا[6] أردت تحويل كل حصة من مصحح المسألة إلى القيراط، فإن شئت فاقسم على قيراط المسألة كل حصة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط، وإن خرج في الحصة كسر من قيراط، فإما أن تعبر عنه بكسر من القيراط، كنصف[7] قيراط، أو ثلثه، أو ما أشبهه، وإما أن تعبر عنه بالحبة التي هي ثلث القيراط، أو الدانق الذي هو سدسه، أو

---

[1] (الثمانية) سقطت من ز.

[2] في س: (آخراً) بدل (أخرى).

[3] (وثمن) سقطت من ز.

[4] في ز: (وفي) بدل (في).

[5] **العراق**: هو بلد يقع في الشمال الشرقي من الجزيرة العربية، وسميت بذلك من عراق القربة وهو الخرز المثني الذي في أسفلها، أي أنها أسفل أرض العرب، وهي قديما علم على أرض بابل.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (93/4).

[6] في س: (فإن) بدل (فإذا).

[7] في ز: (كنف) بدل (كنصف).

كسورهما، وإن شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح إليه، وخذ له من الأربعة والعشرين أو العشرين بتلك النسبة، يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط، بحسب ذلك الاصطلاح، وأصل هذا أن نسبة حظ كل وارث من التصحيح إليه/(م: 116/أ)، كنسبة حظه من مخرج القيراط، وهو أربعة وعشرون، أو عشرون، أو مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون، أو ستون، أو مخرج الدانق وهو مائة وأربعة وأربعون، أو مائة وعشرون إلى ذلك المخرج، فهذه أربعة أعداد متناسبة ثالثها مجهول[1] كما تقدم في قسمة التركات، فيأتي فيها الأوجه الخمسة، والذي ذكرناه وجهان منها، قال شيخ مشايخنا بعد ذكر هذه المخارج: "فعلم من ذلك أن القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات، وأنه ستة دوانق، وأن الحبة دانقان، وهو المشهور، وبعضهم يقول هي أربع أرزات[2]، فعليه مخرج الأرزة على الأول مائتان وثمانية وثمانون[3]/(ز: 190/أ)، وعلى الثاني مائتان وأربعون، وهو اصطلاح لا مشاححة فيه، ثم ما تقرر ليس متفقا عليه، فقد حكي أن الدرهم[4] عند أهل الشام خمسة عشر عشر قيراطا، وعن بعضهم أن القيراط جزء[5] من ثمانية عشر جزءً، وفي الصحاح[6]: القيراط نصف دانق، والدانق سدس درهم[7]، وفي الروضة: الدانق ثماني حبات وخمسا حبة[8]، حبة[8]، وفي الحاوي[9] للماوردي: مخرج الحبات ثمانية وأربعون[10]، وعن أبي

---

[1] (مجهول) مكرر في ز.

[2] لم أقف عليها بالتقدير المعاصر.

[3] في ز: (مائتان وثمانون) بدل (مائتان وثمانية وثمانون).

[4] **الدرهم العربي**: هو (7/10) من المثقال (الدينار)، أو (2،975)غم، أو (6) دوانق أو(2/5) (50 حبة) شعير متوسط، والعشرة دراهم: (7) مثاقيل ذهباً، أو (140) قيراطاً، وأوقية الذهب: (40) درهماً.
انظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (120/1).

[5] (جزء) سقطت من ز.

[6] يقصد كتاب **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، وهو كتاب مطبوع سبق التوثيق منه.
انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1073/2).

[7] انظر: الجوهري، **الصحاح**، (1151/3).

[8] انظر: يحيى بن شرف النووي: **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (دط)، 1405هـ، (378/4).

[9] يقصد كتاب **الحاوي الكبير في الفروع** للماوردي، وهو كتاب مطبوع سبق التوثيق منه.
انظر: حاجي خليفة: المصدر السابق، (628/1).

[10] انظر الماوردي: **الحاوي الكبير**، (8/ 145).

شجاع[1] أن كون القيراط ثـــلاث حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين، أما على جعله أربعة وعشرين فثلاث حبات وأربعة أسباع حبة، واعلم أن قيراط الدينار أعظم من قيراط الدرهم؛ لأن الدينار درهم وثلاثة أسبع درهم، فإذا حول قيراط الدينار إلى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا وثلاثة أسباع قيراط من قراريط الدرهم، وكذلك يختلف عدد قراريط كل منهما إذا حول إلى الآخر"[2] انتهى. وهو ملخص[3] يسير من كلام طويل ذكره الشيخ في شرح الكفاية/(س: 112/ب)، فمن أراد الاطلاع عليه فليراجعه في الشرح المذكور يظفر بما يريد، والاختبار بجمع الحصص من القراريط مع كسورها إن كانت، فإن[4] ساوى مجموعها المخرج في الاصطلاح الذي الذي أنت فيه فالعمل صحيح، وإلا فغلط، فأعده، ولنوضح ذلك بمثال ذكره شيخ مشايخنا، مقتصرين على اصطلاح مصر بلدنا ومنشأنا، عمرها الله تعالى وجعلها دار إسلام إلى يوم القيامة، فنقول: لو خلف جدتين، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام، فأصلها من ستة، وتصح من مائة وثمانين، فإن أردت قيراطها، فاقسم المائة والثمانين على الأربعة والعشرين، يخرج سبعة ونصف فهو قيراطها، فإن أردت ما لكل وارث، فبالوجه/(ز: 190/ب) الأول اقسم على هذا القيراط سهام كل وارث يخرج حصته، فاقسم لكل جدة حصتها خمسة عشر على سبعة ونصف، يخرج لها قيراطان، واقسم لكل أخ عشرين على سبعة ونصف يخرج له قيراطان[5] وثلثا قيراط، أي حبتان، أو أربعة دوانق، أو ثماني أرزات عند بعضهم، واقسم لكل عم ثمانية عشر على سبعة[6] ونصف، يخرج له قيراطان وخمسا قيراط، أي حبة وخمس حبة/(م: 116/ب)، فإذا جمعت ذلك كان أربعة وعشرين، فالعمل صحيح، وبالوجه الثاني: سمِّ نصيب كل جدة وهو خمسة عشر من المائة

---

[1] **أبو شجاع**: هو أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، القاضي أبو شجاع، فقيه شافعي، ولد سنة 434 هـ بالبصرة، ودرس بها أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي، من مصنفاته: الغاية في الاختصار، وله شرح على الإقناع للماوردي، توفي في المائة السادسة.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (15/6). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (25/2).

[2] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 234).

[3] في ز: (مخلص) بدل (ملخص).

[4] في ز: (فا) بدل (فإن).

[5] في ز: (قيراطا) بدل (قيراطان).

[6] (على سبعة) مكررة في س.

والثمانين، يكن نصف سدس، فخذ لها نصف سدس الأربعة والعشرين تجده اثنين، فلها قيراطان، وسم نصيب كل أخ وهو عشرون منها يكن تسعا، فخذ له تسع الأربعة والعشرين تجده اثنين وثلثين[1]، فله قيراطان وثلثا قيراط، أو وحبتان، أو وأربعة دوانق، أو وثماني أرزات عند بعضهم، وسم نصيب كل عم وهو ثمانية عشر منها يكن عشرًا، فخذ له عشر الأربعة والعشرين تجده اثنين وخمسين، فله قيراطان وخمسا قيراط، أو وحبة وخمس حبة، أو ودانقان وخمسا دانق، أو وأربع أرزات وأربع أخماس أرزة، وإذا أردت تحويل القراريط أو الحبات أو الدوانق بعضها إلى بعض، أو الكسور المشهورة من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك بعضها إلى بعض، أو تحويل شيء من أحد القسمين إلى الآخر، فالطريق العام في ذلك أن تضرب بسط المحوَّل في مقام المحوَّل إليه، وتقسم الحاصل على مخرج المحوَّل فما كان فهو المطلوب، ومن أراد زيادة البيان في ذلك مع الأمثلة وتحويل الكسور الصم بتقريب إلى المنطقة، فعليه بكتب الحساب، ومنها كتابنا شرح التحفة[2]، يظفر بما يريد، وهذا المبحث مما يتعلق بما نحن فيه، ولنختم هذه الفائدة/(ز: 191/أ) بما ختم به الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المبحث في شرح كفايته[3]، فإن كتابنا مجموع كأصله، فلا ينبغي أن يخلو من مثل هذه المباحث، فنقول: قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولنختم هذا الأصل بمهمين:

أحدهما: بيان كيفية تقريط المسائل وضعا"، يعني في الجدول، قال: "ولنبين ذلك في مثال من المناسخة، ويقاس عليه غيره، فلو خلفت زوجا، وأما، وست أخوات مفترقات/(س: 113/أ)، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن أبوين، وعمّـــن في المسألة، ثم إحدى الشقيقتين عن زوج، ومن في المسألة، ثم إحدى الأختين للأم وهما شقيقتان عن زوج، ومن في المسألة[4]، فالأولى من عشرة،

---

[1] (وثلثين) سقطت من س.

[2] يقصد كتاب **شرح تحفة الأحباب في فن الحساب** للشنشوري، وهوكتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة نسخة مكتبة جامعة الرياض، رقم: 2169.

انظر: إليان سركيس: **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس، مصر، (دط)،1346 هـ - 1928 م، (1146/2)، وقد ذكر أنه لا زال مخطوطا.

[3] **شرح الكفاية** لابن الهائم لا يزال مخطوطا، ونسخه المخطوطة غير متوفرة، ولكن الكلام القادم لابن الهائم كله موجود في مخطوط شباك المناسخات الذي سبق ذكره.

انظر: ابن الهائم: **شباك المناسخات**، (ص 10/ أ- ب، 11/ أ- ب).

[4] (ثم إحدى الأختين ... ومن في المسألة) سقطت من س.

والثانية من ستة، فتصحان من ستين، والثالثة من عشرين ماتت صاحبتها عن ثلاثة عشر، لا تصح عليها ولا توافقها، فتصح الثلاث من ألف ومائتين، والرابعة من ثمانية، والمتروك لأهلها مائة وستة وستون، وهو يوافقها بالنصف، فاضرب أربعة فيما تصح منه الثلاث، فتصح الأربع من أربعة آلاف وثمانمائة، فإذا عملتها[1] بالجدول الذي بيناه في باب المناسخة، وأردت تقريطها فخذ من العدد الذي صحت منه ثلث ثمنه يكن مائتين، وهو قيراطها، فحله إلى أضلاعه التي تركب منها، تجد أضلاعه التي يحسن اعتبارها عشرة، وعشرة، واثنين، فصل بآخر الجداول جدولا ثاني عشر موازيا لها على ما سبق، وارسم بأعلاه الأربعة والعشرين/(م: 117/أ) مقام القيراط، لتقابل بها عند امتحان صحة التقريط بالجمع، وبأسفله أضلاع القيراط مقدما الأكبر فالأكبر، ثم اقسم كل نصيب منها على أضلاع القيراط من آخرها واحدا بعد واحد إلى آخرها"، يعني منتهاها وهو أولها، قال: "أو إلى ما تنتهي القسمة إليه/(ز: 191/ب)، وحيث صحت القسمة على ضلع فأثبت بإزائه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب، وحيث يبقى أقل منه، فأثبته بإزائه في المربع المذكور، وهكذا إلى أن تنتهي قسمته، فما خرج من القسمة على الضلع الأول المقدم من صحيح فهو عدد القراريط، وما على الأضلاع[2] فهو كسور من القراريط، وهو كسر منتسب، ومجموعها هو النصيب من القراريط"، يعني مجموع صحاح القراريط وكسورها، قال: "وقد يكون النصيب من القراريط صحيحا فقط، وقد يكون كسرا فقط، وقد يكون صحيحا وكسرا، وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع، بأن تجمع ما على آخر الأضلاع كأنه آحاد، وتقسم المجتمع على ذلك الضلع، فما خرج فاجمعه إلى ما فوق الضلع الذي يليه قبله، واقسم المجتمع على ذلك الضلع، واجمع الخارج إلى ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله، وهكذا إلى آخرها، فهو من القراريط الصحاح، فاجمعه إلى الصحاح، وقابل بالمجتمع الأربعة والعشرين، وهذه صورة المسألة[3]/(ز: 192/أ):

---

[1] في ز: (علمتها) بدل (عملتها).

[2] في س: (الضلاع) بدل (الأضلاع).

[3] في ز: رمز للشقيقة بـــ(قه).

	6		1	20		13	4		83		200			
	10		6	60		20	1200		8		24	4800	10	2
زوج	3			18			360				7	1440	0	0
أم	1	ماتت												
شقيقة	2	بنت	1	13	ماتت									
شقيقة	2	بنت	1	13	شقيقة	6	338	أخت لأم	1	7	1	1435	1	7
أخت لأم	1	بنت	1	7	أخت لأم	2	166	ماتت						
أخت لأم	1	بنت	1	7	أخت لأم	2	166	شقيقة	3	6	5	913	1	4
أخت لأب	0				أخت لأب	1	13			6	2	52	0	
أخت لأب	0				أخت لأب	1	13			6	2	52	0	
		أب	1	1			20			0	4	80	0	
		أم	1	1	جدة	2	46	جدة	1	3	3	267	1	
					زوج	6	78			6	5	312	0	
								زوج	3	4	2	249	1	
										2	4	3	0	

/(م: 117/ب)/(س: 113/ب) فللزوج في الأولى ألف وأربعمائة وأربعون سهما، فله سبعة قراريط وخمس قيراط، وللتي هي شقيقة في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وأخت لأم في الرابعة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون سهما، فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، وللتي هي أخت لأم في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسع مائة وثلاثة عشر سهما، فلها أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، ولكل واحدة من الأختين للأب في الثالثة اثنان وخمسون سهما، فلها خمس قيراط وثلاثة/(ز: 192/ب) أخماس عشر قيراط، وللأب في الثانية ثمانون سهما فله خمسا قيراط، وللتي هي أم في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مائتان وسبعة وستون سهما، فلها قيراط واحد وثلاثة أعشار قيراط وثلاثة أعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، وللزوج في الثالثة ثلاثمائة واثنا[1] عشر

[1] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

سهما، فله قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط، وللزوج في الرابعة مائتان وتسعة وأربعون سهما، فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، فإذا جمعت ما على الضلع الآخر وهو الاثنان، حصل أربعة، وهي أنصاف عشر عشر، فإذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان، وهما عشرا عشر، فاجمعهما إلى ما فوق العشرة الثانية للمجانسة، يرتفع أربعون وهي أعشار عشر، فإذا قسمتها على العشرة خرج أربعة وهي أعشار، فاجمعها إلى ما فوق العشرة الأولى يرتفع ثلاثون عشرا، فاقسمها على العشرة الأولى يخرج ثلاثة، وهي قراريط فاجمعها إلى القراريط يجتمع أربعة وعشرون، فالعمل صحيح وبالله التوفيق، وإذا جمعت ما على ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل، فقس على هذا المثال ما يرد من أشباهه، والله أعلم.

المهم الثاني: بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث أجزاء[1] من القراريط في مسائل المناسخة، وهو نفيس جدا، تعم الحاجة إليه لا سيما في كتابة الوثائق، ولم أره في مصنف ولم أسمعه من أحد، وقد فتح الله عليّ بطريق سهل تشد إليه[2] الرحال، وكم فاضل سألني/(ز: 193/أ) إعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت، مستمدا من الله الكريم المعونة، فحصل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه، لا أحصي ثناء عليه هو كما[3] أثنى على نفسه، فأقول: إذا لم يكن في المسألة إلا ميتان فقط، فاضرب نصيب كل وارث من الأولى/(م: 118/أ) فيما ضربتها فيه وهو الثانية أو راجعها، فما كان فاقسمه على أضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسألتان، يخرج نصيب ذلك الوارث من الأولى قراريط، فإن أسقطته من مجموع ما حصل له منهما من القراريط، بقي ما ورثه من الثانية قراريط، وإن شئت فاضرب ما له من الثانية فيما لمورثه/(س: 114/أ) من الأولى، أو وفقه، واقسم الحاصل على أضلاع القيراط، يحصل ما له من الثانية قراريط، مثال ذلك: زوجة، وأم، وبنتان، وخمسة إخوة لأبوين أو لأب ،لم[4] تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، فالأولى من مائة وعشرين، للبنت منها أربعون على مسألتها وهي ثلاثون، لا تصح ولكن توافقها بالعشر، فتصح

---

[1] في ز: (أخرا) بدل (أجزاء).

[2] (إليه) سقطت من ز.

[3] (أحصي ثناء عليه هو كما) مكررة في ز.

[4] في ز: (ولم) بدل (لم).

المسألتان من ثلاثمائة وستين، وقيراط هذا العدد خمسة عشر، وضلعاه[1] خمسة وثلاثة، فاقسم عليهما سهام كل مما صحت منه المسألتان، فللزوجة خمسة وثمانون سهما، فلها خمسة قراريط وثلاثة أخماس قيراط وثلث خمس قيراط أي ثلثا قيراط، وللأم ستون سهما، فلها أربعة قراريط، وللبنت مائة وثمانون سهما، فلها اثنا[2] عشر قيراطا، ولكل أخ سبعة أسهم، فله/(ز: 193/ب) خمسا قيراط وثلث خمس قيراط، فإذا أردت تفصيل ما حصل للزوجة، فاضرب نصيبها من الأولى وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها، وهو ما[3] على قوسها، أعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين، يحصل خمسة وأربعون، فاقسمه على ضلعي القيراط، يحصل ثلاثة قراريط، وهو ما ورثته الزوجة في الأولى، فإن أسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا قيراط، وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية، وإن شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو عشرة في عشر ما لمورثتها من الأولى وهو أربعة، وذلك ما على قوس الجدول[4] الأوسط من جداول الثانية، واقسم الحاصل وهو أربعون على ضلعي القيراط، يحصل ما ذكرنا، وإذا أردت تفصيل ما حصل للبنت الأخرى، فاضرب لها أربعين[5] في الثلاثة، واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط، يحصل ما ورثته من الأولى، وذلك ثمانية قراريط، فأسقطه من الاثني عشر الحاصلة لها من المسألتين، يبقى أربعة وهو ما ورثته من الثانية، وإن شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الأربعة، واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا، وإن كان في المسألة أكثر من ميتين، فاضرب ما له من الأولى في جملة ما ضربتها فيه، وذلك ما على قوسها وما على قوس الجدول الثالث من كل سواها[6]، واقسم الحاصل/(م: 118/ب) على أضلاع القيراط يخرج ما له من الأولى قراريط، ثم اضرب ما له/(ز: 194/أ) في الثانية فيما لمورثه من الأولى أو وفقه، والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الأوليان، وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من

---

[1] في ز: (وضلعها) بدل (وضلعاه).

[2] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[3] (ما) سقطت من ز.

[4] في س: زاد بعدها (الأول).

[5] في ز: (أربعون) بدل (أربعين).

[6] في ز: (ما سواها) بدل (سواها).

كل ما بعدها، واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له من الثانية، ثم اضرب ما له من الثالثة[1] فيما لمورثه من الثانية، أو وفقه، والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الأوليان والثالثة، وهو ما على قوس جدولها الثالث، وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها، واقسم الحاصل كذلك يخرج ما له في الثالثة، ثم/(س: 114/ب) اضرب ما له من الرابعة فيما لمورثه من الثالثة، أو وفقه، والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الأربعة الأول، وهو ما على قوس جدولها الثالث، وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها، واقسم الحاصل كذلك يحصل ما له في الرابعة، وهكذا إلى آخرها، ومثال ذلك في المسألة التي صورناها في المهم الأول، قد علمت أن مجموع ما حصل للتي هي شقيقة في الأولى والثالثة، وبنت في الثانية وأخت لأم في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، فإذا أردت تفصيل ذلك فاضرب ما لها من الأولى – وهو سهمان – فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم أربعة، يحصل تسعمائة وستون، فاقسم ذلك على أضلاع القيراط، وهي[2] عشرة وعشرة واثنان[3] كما سبق، يحصل أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط/(ز: 194/ب)، وذلك ما يحصل لها من الأولى، ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الأم في الأولى، وذلك سهم، والحاصل في العشرين، والحاصل في الأربعة، واقسم الحاصل وهو ثمانون على أضلاع القيراط، يحصل خمسا قيراط، وذلك ما يحصل لها من الثانية، ثم اضرب ما لها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها، وذلك ثلاثة عشر، والحاصل في الأربعة، واقسم الحاصل[4] وهو ثلاثمائة واثنا عشر على أضلاع القيراط، يحصل يحصل قيراط ونصف وثلاثة أخماس عشر، وذلك ما يحصل لها من الثالثة، ثم اضرب سهمها من الرابعة في نصف ما ماتت عنه شقيقتها الأخرى وذلك ثلاثة وثمانون، واقسم الحاصل على أضلاع القيراط، يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، وهو ما يحصل لها من الرابعة، وأما التي هي أخت لأم في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة، فقد علمت/(م: 119/أ) أن جملة ما حصل لها من المسائل الأربع أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس

---

[1] في س: (الثالة) بدل (الثالثة).

[2] في س: (وهو) بدل (وهي).

[3] في ز: (واثنين) بدل (واثنان).

[4] (وهو ثمانون على أضلاع ... واقسم الحاصل) سقطت من س.

عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط[1]، فإذا أردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من[2] الأولى في الستة ثم في العشرين ثم في الأربعة، واقسم الحاصل وهو أربعمائة وثمانون، على/(ز: 195/أ) أضلاع القيراط، يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها[3] من الأولى، ثم اضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الأربعة، واقسم الحاصل على أضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسي قيراط، ثم اضرب سهميها من الثالثة[4] في الثلاثة عشر ثم في الأربعة، واقسم على الأضلاع، يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر[5] قيراط، ثم اضرب سهامها من الرابعة وهي ثلاثة في [الثلاثة][6] والثمانين، واقسم على الأضلاع، يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمس قيراط قيراط وخمسي عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، وأما التي هي أم في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة، فاضرب سهمها من الثانية[7] في واحد ثم في العشرين ثم في الأربعة، واقسم على الأضلاع الأضلاع يكن ميراثها منها خمس قيراط/(س: 115/أ)، ثم اضرب سهميها من الثالثة في[8] الثلاثة عشر ثم في الأربعة واقسم يكن ميراثها منها نصفا وخمس عشر، ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة والثمانين، واقسم يكن ميراثها منها خمسي[9] قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، ويقاس على ذلك" انتهى. ثم قال:" تنبيهات:

أحدها: أن القيراط قد يكون عددا أولا فلا ينحل، فتكون القسمة على جملته، وتكون النسبة إليه بلفظ الجزئية.

الثاني: قد يكون الميراث من إحدى المسائل فقط كالأب والأزواج الثلاثة في المثال المذكور، فلا يحتاج إلى هذه القاعدة في نصيبه.

---

[1] (ونصف عشر عشر قيراط) مكررة في ز.

[2] في ز: (في) بدل (من).

[3] في ز: (يحصل) بدل (يخصها).

[4] في س: (الثلاثة) بدل (الثالثة).

[5] في ز: (وخمس نصف عشر) بدل (وخمس عشر).

[6] في م: (الثالثة) بدل (الثلاثة).

[7] في ز: (الرابعة) بدل (الثانية).

[8] في ز: (ثم في) بدل (في).

[9] في ز: (خمس) بدل (خمسي).

الثالث: لا يخفى شدة الحاجة إلى معرفة باب[1] جمع الكسور، فإن به يكون امتحان صحة/(ز: 195/ب) التفصيل، فإنك تجمع ما يفصل وتقابل بالمجتمع النصيب المركب، فإن ساواه صح العمل وإلا فلا، ولك أن تستظهر بالامتحان من وجه آخر، وهو أن تثبت الحواصل من الضرب قبل القسمة على القيراط ثم تجمعها، فإن ساوى مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث من العدد الذي صحت منه المسائل صح العمل، وإلا فلا.

الرابع: قد نختار في بعض المواضع تطويل العبارة عن الكسور؛ لغرض سهوله الجمع عند الامتحان، وإن أمكن التعبير عنه بأخصر، كقولنا فيما سبق بثلاثة أخماس وثلث خمس فإن أخصر منه ثلثان.

الخامس: قد ينقسم نصيب بعض/(م: 119/ب) الموتى على مسألته، وحينئذ[2] فمن له شيء من تلك المسألة فاضربه في جزء سهمها من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق.

السادس: قد لا يكون للعدد الذي صحت منه المسائل قيراط صحيح، فتضرب المسألة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط، فما بلغ فكأنه العدد الذي تصح منه المسائل، فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب والقسمة على القيراط أو[3] أضلاعه، إلا أنك تزيد ضرب ما كنت تقسمه على القيراط أو[4] أضلاعه، لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسألة. المسألة.

ولنذكر مثالا يوضح بعض ما سبق، وهو أن يخلف رجل أبوين وابنتين، ثم تموت إحدى البنتين عمن في المسألة، ثم تموت الأم عن زوج وبنت ابن، وهما الأب والبنت في الأولى وعن عم، فالأولى من ستة، والثانية من ثمانية عشر، ونصيب البنت من الأولى يوافقها بالنصف، فتصح المسألتان من أربعة وخمسين، للأم منها اثنا[5] عشر بالجهتين، ومسألتها من أربعة

---

[1] في ز: (أن) بدل (باب).

[2] في ز: (ح) بدل (حينئذ).

[3] في ز و س: (و) بدل (أو).

[4] في ز و س: (و) بدل (أو).

[5] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

والاثنا[1] عشر منقسمة عليها، وجزء سهمها من الاثني عشر ثلاثة، فإذا ضربت سهم الأب في الثلاثة، وأضفت الحاصل إلى ما اجتمع له/(ز: 196/أ) من الأوليين، وهو تسعة عشر صار له اثنان وعشرون، وإذا ضربت سهمي البنت في الثلاثة، وأضفت الحاصل إلى ما اجتمع لها من الأوليين وهو ثلاثة وعشرون صار لها تسعة وعشرون، واضرب للعم سهمه في الثلاثة فيحصل له ثلاثة، وتصح المسائل الثلاث من أربعة وخمسين لكن قيراطها لا يخرج صحيحا؛ لأنه/(س: 115/ب) اثنان وربع، فاضرب المسألة وأنصبائها في مخرج الربع، فتنتقل إلى مائتين وستة عشر ويكون القيراط تسعة، فإذا قسمت عليه نصيب كل واحد من المبلغ، كان للذي هو أب في الأولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة قراريط وسبعة أتساع قيراط، وللتي هي بنت في الأولى وأخت في الثانية وبنت ابن في الثالثة اثنا عشر قيراطا وثمانية أتساع قيراط، وللعم من الثالثة قيراط واحد وثلث قيراط، فإن أردت تفصيل ما للأول، فاضرب سهمه من الأولى في نصف الثانية يحصل تسعة، ولولا عروض ضرب المسألة في مخرج الربع لكنت تكتفي بقسمة ذلك على القيراط، فتحتاج أن تضرب التسعة في أربعة فيحصل ستة وثلاثون، فتقسم ذلك على التسعة فيخرج أربعة قراريط، وذلك ما يخصه من الأولى، واضرب ماله من الثانية وهو عشرة في واحد وهو نصف سهمي البنت، ثم الحاصل في مخرج الربع، واقسم الحاصل وهو/(م: 120/أ) /(ز: 196/ب) أربعون على التسعة فيحصل أربعة قراريط وأربعة أتساع قيراط وهو ما له من الثانية، ثم اضرب سهمه من الثالثة في جزء سهمها من الاثني عشر، وذلك ثلاثة، ثم الحاصل في مخرج الربع، واقسم الحاصل وهو اثنا[2] عشر على التسعة يخرج قيراط وثلث وذلك ما له من الثالثة، ومجموع الأنصباء الثلاثة تسعة قراريط وسبعة أتساع قيراط، ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة، وهي ستة وثلاثون وأربعون واثنا عشر، لكان مجموعها ثمانية وثمانين، وذلك مساو لسهامه قبل التقريط، وإن أردت تفصيل ما للثانية فاضرب سهميها من الأولى في التسعة، ثم الحاصل في مخرج الربع، واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على القيراط يخرج ثمانية، وهو ما لها من الأولى، ثم اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الأربعة، واقسم الحاصل[3] وهو عشرون على القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو ما لها

---

[1] في ز: (والاثني) بدل (والاثنا).

[2] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[3] في ز: (الحواصل) بدل (الحاصل).

من الثانية، ثم اضرب سهميها من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل في الأربعة، واقسم الحاصل وهو أربعة وعشرون على التسعة يخرج قيراطان[1] وثلثان، وهو ما لها من الثالثة، ومجموعها اثنا عشر [وثمانية أتساع][2]، ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهي اثنان وسبعون، وعشرون، وأربعة وعشرون، لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها قبل التقريط" انتهى. وإنما أطلت القول بنقل ذلك[3]، لشدة الاحتياج إليه في عمل المناسخات بالجدول، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: فيما إذا كانت التركة كسرا من عقار ونحوه كالعبد والدابة، فإذا كانت التركة كسرا من ذلك، فالطريق في قسمة ذلك أن تحصل مخرج الكسر أو المخرج العام للكسور، وتعتبره كأنه جملة/(س: 116/أ) ذلك المشترك/(ز: 197/أ) وكأنه أصل المسألة، وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان، فاقسمه على العدد الذي صحت منه مسألة الورثة، فإن صح قسمه[4] فذلك المخرج هو المطلوب، وإن لم يصح قسمه[5] فإما أن يباين[6] وإما أن يوافق، فإن باين مصحح الفريضة فاضرب المصحح في ذلك المخرج، وإن وافق فرد المصحح إلى وفقه واضربه في ذلك المخرج، فما كان في الحالين فمنه تصح المسألة، وما ضربته في المخرج من المصحح عند المباينة أو وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج، فإن ضربته في البسط كان حصة جميع الورثة، وإن ضربته في الباقي من/(م: 120/ب) المخرج بعد البسط كان حصة الشريك، وإذا عرفت حصة جميع الورثة، فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح، فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار، وإذا عرفت حصة الشريك فإن كان واحد أو جماعة وانقسم على عددهم فذاك، وإلا احتجت إلى عمل كالانكسار على الرؤوس وقد تقدم، فلو خلف أما وعما والتركة[7] ثلاثة أسباع من دار فالمخرج سبعة، فكأنه أصل المسألة، وبسط ثلاثة أسباع ثلاثة ،ومسألة الأم والعم من ثلاثة، والثلاثة منقسمة على الثلاثة، فتصح المسألة من سبعة

---

[1] في ز: (قيراطا) بدل (قيراطان).

[2] (وثمانية أتساع) سقطت من م.

[3] في س: (في ذلك) بدل (بنقل ذلك).

[4] في ز: (قسمة) بدل (قسمه).

[5] في ز: (قسمة) بدل (قسمه).

[6] في ز: (تباين) بدل (يباين).

[7] (والتركة) مكررة في ز.

للأم سهم هو سبع، وللعم سهمان هما سبعان، والباقي وهو أربعة للشريك وهي أربعة أسباع، فهذا مثال الانقسام، ومثال المباينة زوج وأم وشقيقتان، والتركة ربع وسدس من حمّام، فالمقام اثنا[1] عشر/(ز: 197/ب)، والبسط خمسة، والفريضة من ثمانية بالعول، فالبسط غير منقسم على الثمانية، ويباينها، فاضرب الثمانية في الاثني[2] عشر يحصل ستة وتسعون، فمنها تصح، ويجزّء الحمام من ذلك، وجزء سهم المخرج ثمانية، فللورثة خمسة في الثمانية بأربعين، فإذا قسمتها على الثمانية مصحح المسألة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة، فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم سهم في خمسة بخمسة، ولكل شقيقة اثنان في خمسة بعشرة، ومجموع هذه الحصص أربعون والباقي من المخرج، وهو سبعة مضروب في الثمانية بستة وخمسين فهو ما للشريك، فإن كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج إلى التصحيح بحسب ذلك، ومثال الموافقة: زوجة وأم وثلاثة أخوات مفترقات، والتركة سدس وتسع من فرس، فالمخرج ثمانية عشر، والبسط خمسة، والفريضة من خمسة عشر بالعول، لاينقسم عليها البسط وتوافقه بالخمس، فاضرب خمس الخمسة عشر ثلاثة في المخرج، وهو ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين، فتكون الفرس مجزّأة من ذلك، فاضرب للورثة خمستهم في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم خمسة عشر، فإذا قسمتها على خمسة عشر فريضتهم حصل جزء سهمها واحد، فتضربه في نصيب كل واحد من الورثة والضرب في الواحد/(س: 116/ب) لا أثر له، فللزوجة ثلاثة، وللأم اثنان، ولكل واحدة من الأختين غير الشقيقة، كذلك وللشقيقة ستة، واضرب للشريك الثلاثة عشر الباقية في الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون، فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم لاحتجت إلى/(م: 121/أ) تصحيح بحسب ذلك، فلو كان الشركاء مثلا اثنين/(ز: 198/أ) لكانت التسعة والثلاثون تباين عددهما، فاضرب اثنين في الأربعة والخمسين، فتصح[3] من مائة وثمانية، وجزء سهمها اثنان، للزوجة ثلاثة في اثنين بستة، ولكل من الأم والأختين غير الشقيقة اثنان في اثنين بأربعة، وللشقيقة ستة في اثنين باثني عشر، وللشريكين تسعة وثلاثون في اثنين بثمانية وسبعين، فلكل منهما تسعة وثلاثون، ولو كانت التركة سدس حمام وربع دار وخمس عبد، أو سدس حمام ودار وحانوت فلا يخفى العمل، والله أعلم.

---

[1] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[2] في ز: (الاثنا) بدل (الاثني).

[3] في ز: (تصح) بدل (فتصح).

الفائدة الخامسة: فيما إذا أخذ بعض الورثة بإرثه قدرا معلوما من التركة، وأريد معرفة جملة التركة من جهة القدر المفروض، كما لو خلفت زوجا وأخوين لأم وأما وأخا شقيقا، فأخذت الأم بميراثها عشرين دينارا، ففيه ثمانية أوجه:

أحدها: أن تقسم المأخوذ على سهام الآخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسألة، فما بلغ فهو جملة التركة، فهذه المسألة من صور المشتركة[1]، وأصلها ستة وتصح من ثمانية عشر، للأم منها ثلاثة، فاقسم العشرين على الثلاثة يخرج ستة وثلثان، فاضرب الستة والثلثين في الثمانية عشر يحصل مائة وعشرون، فجملة التركة مائة وعشرون دينارا.

الثاني: أن تضرب المسألة في المأخوذ وتقسم الحاصل على سهام الآخذ، ففي المسألة اضرب الثمانية عشر في العشرين يحصل[2] ثلاثمائة وستون، فاقسمها على الثلاثة سهام الآخذ – أعني الأم – يخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير؛ لأن نسبة سهام الآخذ إلى المسألة كنسبة المأخوذ إلى التركة فالمجهول الرابع، وأشهر الطرق في استخراجه أن تضرب الثاني في الثالث وتقسم الحاصل على الأول.

الثالث/(ز: 198/ب): أن تقسم المسألة على سهام الآخذ، وتضرب الخارج في المأخوذ ففي المثال اقسم الثمانية عشر على الثلاثة التي هي سهام الأم يخرج ستة، فاضربها في العشرين يخرج مائة وعشرون هي[3] عدد الدنانير.

الرابع: أن تنسب الباقي من المسألة بعد سهام الآخذ إلى سهام الآخذ، وتزيد على المأخوذ بمثل تلك النسبة، ففي المثال اطرح الثلاثة التي هي سهام الأم من الثمانية عشر، وانسب الباقي وهو خمسة عشر إلى الثلاثة تكن خمسة أمثال، فزد على العشرين خمسة/(م: 121/ب) أمثالها وذلك مائة يجتمع مائة وعشرون، وذلك هو جملة التركة.

الخامس: أن تسمي سهام الآخذ من المسألة وتقسم المأخوذ على الاسم الحاصل، ففي المثال/(س: 117/أ) سم الثلاثة سهام الأم من الثمانية عشر تكن سدسا، فاقسم العشرين المأخوذة على السدس يخرج مائة وعشرون هي جملة التركة.

---

[1] في جميع النسخ (المشركة) بدل (المشتركة).

[2] (سهام الآخذ ... في العشرين يحصل) سقطت من س.

[3] (هي) سقطت من ز.

السادس: أن تسمي سهام الآخذ من المأخوذ وتقسم المسألة على الحاصل، ففي المثال سم الثلاثة التي هي سهام الأم من العشرين المأخوذة تكن عشرا ونصف عشر، فاقسم الثمانية عشر مصحح المسألة على عشر ونصف عشر بما عرفت يخرج مائة وعشرون فهو التركة.

السابع: طريق الجبر وهو أن تفرض[1] التركة شيئا، فيكون ضربه في سهام الآخذ كضرب المسألة في المأخوذ لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب، ففي المثال افرض التركة شيئا فيكون ضربه في الثلاثة التي هي سهام الآخذ ثلاثة أشياء[2] كضرب الثمانية عشر في العشرين، فتنتهي المعادلة إلى ثلاثة أشياء تعدل ثلاثمائة وستين، فاقسم ثلاثمائة وستين على ثلاثة يخرج الشيء مائة وعشرون فهو التركة، وإن شئت فعادل سدس الشيء عشرين؛ لأنه إذا كانت التركة شيئا كانت حصة الأم سدس شيء، فاقسم عشرين على سدس شيء يخرج الشيء مائة وعشرين.

الثامن: طريق/(ز: 199/أ) الخطأين وهو أن تفرض التركة ما شئت، فكأنها هنا ثلاثون فإذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الأم خمسة، وكان ينبغي أن يكون عشرين فالخطأ بخمسة عشر ناقصة، فافرض التركة ستين واقسمها بين الورثة، فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغي أن يكون عشرين، فالخطا[3] بعشرة وهو ناقص أيضا، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني يحصل ثلاثمائة، والمفروض الثاني في الخطأ الأول يحصل تسعمائة، واقسم الفضل بين الحاصلين – وهو ستمائة – على الفضل يبين الخطأين – – وهو خمسة – يخرج مائة وعشرون وهو المطلوب، وشمل قولنا: إذا أخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد، قال شيخ مشايخنا: "كزوج وأم وشقيقة، أخذ الزوج والأم بإرثهما عشرة دنانير، فكم جملة التركة ؟ فاقسم العشرة على حظيهما من المصحح، واضرب الخارج وهو اثنان في المصحح، يكن ستة عشر، وهو جملة التركة، وكذا لو عملت[4] ببقية الطرق، ولو قيل أخذ الزوج ستة والأم أربعة، فإن شئت جمعت حظيهما وعملت، وإن شئت أفردت كلا بالعمل فيخرج كذلك، واعتبار صحة هذه/(م: 122/أ) ونحوها كما قال"، يعني الشيخ في شرح لكفاية، "أن تضرب حظ كل منهما فيما أخذه الآخر فيتساوى الخارجان،

---

[1] (وهو أن تفرض) مكررة في م.

[2] (فيكون ضربه ... ثلاثة أشياء) سقطت من ز.

[3] في س: (والخطأ) بدل (فالخطأ).

[4] في ز: (علمت) بدل (عملت).

فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما أخذته الأم، وحظ الأم اثنين فيما أخذه الزوج كان كل من الخارجين اثنا عشر، ولو قيل أخذ الزوج ثمانية، والأم ستة استحالت المسألة"[1] انتهى. قال الشيخ رحمه الله /(ز: 199/ب): "قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح البخاري[2] رحمه الله في باب تركة الغازي في ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد: "أن عبد الله بن الزبير[3] رضي الله عنهما/(س: 117/ب) حسب دين أبيه فكان ألفي ألف ومائتي ألف، وأنه أوصى بالثلث بعد الدين، وأنه قضى دينه وأخرج ثلث الباقي بعد الدين، وقسم ميراثه فأصاب كل زوجة من زوجاته الأربع ألف ألف ومائتا ألف"[4]، ثم قال البخاري[5] بعد ذلك:" فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف[6] انتهى". يعني كلام البخاري رحمه الله، قال الشيخ رحمه الله: "كتب إليّ شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم

---

(1) انظر: زكريا الأنصاري، **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 241).

(2) **صحيح البخاري**: هو **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** للإمام البخاري، وهو كتاب مطبوع طبعات كثيرة، منها طبعة دار الشعب بمصر.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (541/1).

(3) **عبد الله بن الزبير**: هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، صحابي جليل، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة سنة 01 هـ، شهد فتح إفريقية زمن عثمان رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة سنة 64 هـ عقيب موت يزيد بن معاوية، وجعل قاعدة ملكه المدينة، سير إليه الأمويون الحجاج الثقفي، في أيام عبد الملك بن مروان، ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة سنة 73 هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر: **الاستيعاب**، (905/3). ابن حجر: **الإصابة**، (89/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب بركة الغازي في ماله حيّا وميّتًا مع النّبيّ ﷺ وولاة الأمر، رقم: 3129، (106/4).

(5) **البخاري**: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والأدب المفرد، ولد في بخارى سنة 194 هـ، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، مات في بخارى سنة 256 هـ.

انظر ترجمته في: السيوطي: **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1403 هـ، (ص 252). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (391/12).

(6) انظر: البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، دار الشعب، مصر، ط1: 1407 هـ – 1987 م، (108/4).

العراقي[1]، فسح الله في مدته، من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها، وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع[2] وثمانين وسبعمائة، يسألني عن تحرير حساب هذه المسألة، فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في حسابها غير محرر، بل الصواب أن جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون ألف ألف وثماني مائة ألف؛ لأنه إذا أصاب الزوجة بحق ربع ثمن ميراثها ألف ألف ومائتا ألف، فيجب أن يكون ثمن الميراث أربعة آلاف ألف وثماني مائة ألف، وإذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث، فيكون جميع الميراث لا محالة ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمائة ألف لما بيناه من الطرق السابقة، فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية؛ لأن كل مال ذهب ثلثه إذا زيد على الباقي مثل نصفه، كان المجتمع هو جمله ذلك المال، إذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقي، ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف، فيكون/(ز: 200/أ) جميع الباقي بعد الدين – وصية وإرثا سبعة – وخمسين ألف ألف وستمائة ألف، وقد علم أن جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله ألفا ألف ومائتا ألف، فيكون جملة ماله دينا ووصية وميراثا هو القدر الذي ذكرناه، والله سبحانه وتعالى أعلم، فهذا ما كتبت به إليه فسح الله تعالى في مدته في الجواب، ثم وجدت ابن بطال[3] والقاضي عياض[4] وغيرهما، مصرحين بأن ما قاله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ غلط في

---

[1] **زين الدين عبد الرحيم العراقي**: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، بحاثة من كبار حفاظ الحديث أصله من الكرد، ومولده في رازنان سنة 725 هـ، تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، من مصنفاته: المغني عن حمل الاسفار، والألفية في الحديث وغيرهما، توفي في القاهرة سنة 806 هـ.

انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (29/4). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (7/ 55).

[2] (تسع) سقطت من س.

[3] **ابن بطال**: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، أبو الحسن، يعرف باللجَّام، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي يونس بن عبد الله وغيرهم، أخذ عنه جماعة، من مصنفاته: شرحه المعروف على البخاري والاعتصام في الحديث، مات سنة 444 هـ أو سنة 449 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (3/ 283). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (171/1).

[4] **القاضي عياض**: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد بسبتة سنة 476 هـ، أخذ عن ابن رشد وابن الحاج وغيرهما، وأخذ عنه ابنه محمد وابن غازي وغيرهما، وولي قضاء سبتة ثم غرناطة، من مصنفاته: ترتيب المدارك وشرح صحيح مسلم وغيرهما، توفي بمراكش مسموما سنة 544 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (2/ 46). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (205/1).

الحساب، وأن الصواب ما ذكرناه، وأجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ بأن قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ محمول/(م: 122/ب) على أن جملة المال حين الموت كان ذلك دون الزائد في أربع سنين إلى حين القسمة"[2] انتهى. ونقل جوابا عن الزركشي[3] أيضا عن البخاري رَحِمَهُمَا اللَّهُ ونظر فيه، فراجعه من شرحه على الكفاية[4]، والله أعلم.

الفائدة السادسة: فيما إذا اشتملت التركة على عرض ونقد، وأخذ بعض الورثة بميراثه العرض وأريد معرفة قيمة العرض، ولهذه المسألة أحوال، تارة يكون الآخذ وارثا واحدا، وتارة يكون أكثر، وعلى كل حال منهما، فتارة يأخذ العرض فقط من غير زيادة له ولا دفع شيء منه، وتارة مع أحدهما.

الحال الأول: أن يأخذ العرض فقط ويسأل عن قيمته، وفيه مسلكان:

المسلك الأول: أن تستخرج جملة التركة أولا من جهة النقد المفروض، ثم تطرح النقد المفروض من المبلغ، فما بقي/(س: 118/أ) فهو قيمة العرض؛ لأنه إذا ألقي أحد المقدارين من مجموعهما بقي الآخر ضرورة.

والمسلك الثاني: أن تستخرج أولا قيمة العرض، فإذا علمت قدرها زدته على النقد/(ز: 200/ب) المفروض، فيكون المجتمع جملة التركة، فإن سلكت المسلك الأول، فاعمل بما شئت من

---

[1] **الدمياطي**: هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أبو محمد، شرف الدين، حافظ للحديث، من أكابر الشافعية، ولد بدمياط سنة 316 هـ، تفقه بدمياط، ثم انتقل إلى القاهرة واجتمع بحافظها زكي الدين عبد العظيم المنذري ولازمه سنين، وتخرج به وبرز في حياته، من مصنفاته: كشف المغطى والمختصر في سيرة سيد البشر وغيرهما، توفي في القاهرة سنة 705 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (102/10). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (220/2).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] **الزركشي**: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد سنة 745 هـ، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني وغيرهما، من مصفاته: البحر المحيط والديباج في توضيح المنهاج وغيرهما، توفي سنة 794 هـ.

انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (167/3). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (6/ 335).

[4] هذا الكتاب لا يزال مخطوطا ونسخه المخطوطة غير متوفرة.

الطرق المذكورة في الفائدة السابقة؛ لأن المسألة حينئذ ترجع إلى مسائله باعتبار النقد المفروض، كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

فلو خلف زوجة وأما وثلاث أخوات متفرقات، وترك ثلاثين درهما وثوبا، فأخذت الزوجة بإرثها الثوب وأخذ الباقيات النقد، وسئلت عن قيمة الثوب وأردت العمل بالمسلك الأول؛ لأن المعنى أخذت الأم والأخوات بميراثهن ثلاثين [درهما][1]، كم جملة التركة؟ فالمسألة من خمسة عشر بالعول، وسهام آخذات النقد منها اثنا عشر، فبالطريق الأول اقسم الثلاثين على الاثني عشر، واضرب الاثنين والنصف الخارجة[2] في الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون ونصف، فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبع ونصف، فقيمة الثوب سبعة ونصف، أي ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم، وإن كانت قيمته المتعارفة أكثر أو أقل من ذلك، وبالطريق الثاني اضرب الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو أربعمائة وخمسون على الاثني عشر، وبالثالث اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع في الثلاثين، وبالرابع اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر، وانسب الثلاثة الباقية إلى الاثني عشر تكن ربعا، فزد على الثلاثين مثل[3] ربعها، وبالخامس سمّ الاثني عشر من الخمسة عشر تكن أربعة أخماس، فاقسم عليها الثلاثين، وبالسادس سمّ الاثني عشر من الثلاثين، واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمسان/(ز: 201/أ)، وبالسابع افرض التركة شيئا، فيكون ضربه في الاثني عشر كضرب الخمسة عشر[4] في الثلاثين، فاثنا عشر شيئا تعدل/(م: 123/أ) أربعمائة وخمسين، وإن شئت فعادل بأربعة أخماس الشيء ثلاثين، وبالثامن افرض التركة ما شئت، فكأنه ستون[5]، فإذا قسمتها بما علمت كان نصيب الأم والأخوات ثمانية وأربعين، والواجب أن يكون ثلاثين، فالخطأ بثمانية عشر زائدة، فافرض غير الستين فكأنه أربعون فاقسمه، يكن نصيب الأم والأخوات اثنين وثلاثين، فالخطأ باثنين بالزيادة أيضا، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة

---

[1] في س و م: (دينارا) بدل (درهما).

[2] في س: (الحاجة) بدل (الخارجة).

[3] في ز: (بمثل) بدل (مثل).

[4] في ز: (الخمسة) بدل (الخمسة عشر).

[5] في س: (ستين) بدل (ستون).

على الفضل بين الخطأين وهو ستة عشر لاتفاقهما[1] في الزيادة، يخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثون ونصف، فاطرح منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف، فهي قيمة العرض كما تقدم.

وإن سلكت المسلك الثاني ففيه طرق، منها أن تطرح سهام آخذ العرض من مصحح المسألة، وتتخذ الباقي إماما وتقسم عليه النقد يخرج جزء السهم، فاضربه في سهام/(س: 118/ب) آخذ العرض يخرج قيمته، ففي مثالنا: اطرح سهام الزوجة وهي ثلاثة من الخمسة عشر يبقى اثنا عشر، فاتخذها إماما، واقسم عليها الثلاثين النقد يخرج اثنان ونصف، وذلك جزء السهم من التركة، فاضربه في سهام الزوجة يخرج ما يخصها من التركة الذي أخذت به الثوب، فيكون سبعة ونصفا فهو قيمة الثوب، ومنها أن تضرب نصيب آخذ العرض من مصحح المسألة في النقد المفروض واقسم الحاصل على الإمام، ففي المثال: اضرب ثلاثة/(ز: 201/ب) الزوجة في الثلاثين، واقسم الحاصل وهو تسعون على الاثني عشر يخرج سبعة ونصف، ومنها أن تسمي نصيب آخذ العرض من الإمام وتضرب الحاصل في النقد، ففي المثال سم الثلاثة من الاثني عشر تكن ربعا، فاضرب ذلك في الثلاثين يخرج ما ذكرنا، ومنها طريق الجبر، وهي في مثالنا أن تجعل قيمة الثوب شيئا وقد استحقت ذلك بميراثها وهو خمس التركة، وإذا كان خمس التركة شيئا فكلها خمسة أشياء، وذلك يعدل ثلاثين وشيئا، فألق المشترك تكن أربعة أشياء معادلة لثلاثين، فالشيء يعدل سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب، وإن شئت فعبر بلفظ الثوب، وقل: إذا أخذت بالخمس ثوبا، فالتركة خمسة أثواب وذلك يعدل ثلاثين وثوبا، فألق المشترك يبقى ثلاثون تعدل أربعة أثواب، فالثوب يعدل سبعة ونصفا[2]، ومنها طريق الخطأين، وهي أن تفرض قيمة الثوب ما شئت، فكأنه في مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين، فإذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة وخمسا، فالخطأ بواحد وخمس بالزيادة/(م: 123/ب)، فافرضها غير الستة فكأنه عشرة فالتركة أربعون، فإذا[3] قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية، فالخطأ باثنين بالنقصان، فاضرب المفروض الأول في الخطأ[4] الثاني/(ز: 202/أ)

---

[1] في ز: (لا توفقها) بدل (لاتفاقهما).

[2] (وإن شئت ... سبعة ونصفا) مكررة في ز بعد (ومنها طريق ... ما شئت) التي بعدها، مع بعض التغيير في المكرر.

[3] في ز: (وإذا) بدل (فإذا).

[4] في ز: (فالخطأ) بدل (في الخطأ).

والمفروض الثاني في الخطأ الأول، واقسم مجموع الحاصلين، وهو أربعة وعشرون على مجموع الخطأين وهو ثلاثة وخمس؛ لأن الخطأين مختلفان يخرج المطلوب، وذلك سبعة ونصف.

الحال الثاني: أن يأخذ آخذ العرض معه شيئا من النقد المفروض، فالعمل في ذلك أن تسقط النقد الذي أخذه من جملة النقد، وتعتبر الباقي كأنه جملة النقد وتكمل العمل، فما حصل للآخذ فاطرح منه القدر المدفوع له من النقد، فما بقي فهو قيمة العرض، ففيما لو خلف أما وبنتا وعما، وخلف خمسة وستين دينارا وعبدا، فأخذ العم العبد وخمسة دنانير، فاطرح ما أخذه من الدنانير فكأنه خلف ستين فقط، فاقسم الستين على الباقي بعد نصيب العم يخرج خمسة عشر، فاضربها في سهمي العم يحصل له ثلاثون، فاطرح منها الخمسة يفضل خمسة وعشرون فهي قيمة العبد، ولا يخفى بقية الأوجه الخمسة، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قلت: اطلب بيان عمل المسألة بطريقي/(س: 119/أ) الجبر والمقابلة والخطأين، قلت: أما بالجبر فاجعل قيمة العبد شيئا، وإذا أخذ العم بسهمين شيئا وخمسة دنانيرا استحق الثنتان[1] بسهامهما شيئين وعشرة دنانير، وذلك يعدل ما حصل لهما وهو ستون دينارا، فألق المشترك يبقى شيئان يعدلان خمسين، فالشيء خمسة وعشرون، وإن شئت فقل إذا أخذ العم بثلثه عبدًا وخمسة دنانير، فيجب أن تكون التركة ثلاثة أعبد وخمسة عشر دينارا، وذلك يعدل عبدا وخمسة وستين دينارا، فألق المشترك يبقى عبدان يعدلان خمسين دينارا فالعبد يعدل/(ز: 202/ب) خمسة وعشرين، وأما بالخطأين[2] فاجعل قيمة العبد ما شئت، فكأنه أربعون فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة وثلاثون، فإذا طرح منه الخمسة بقي ثلاثون، وكان ينبغي أن يكون أربعين، فالخطأ بعشرة بالنقصان، فافرضها غير الأربعين فكأنها خمسة وخمسون، فالتركة مائة وعشرون فنصيب العم أربعون، فإذا طرح منه الخمسة بقي خمسة وثلاثون فالخطأ بعشرين بالنقصان، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة، يخرج خمسة وعشرون، وهو المطلوب" انتهى. على ما فيه من اقتصار.

الحال الثالث: أن يرد آخذ العرض لباقي الورثة نقدا من ماله، فالعمل/(م: 124/أ) أن تزيد النقد الذي رده على النقد الموجود، وتعتبر المجتمع كأنه جملة النقد، وتكمل العمل في قسمته بما

---

[1] في س: (البنتان) بدل (الثنتان).

[2] في ز: (الخطأين) بدل (بالخطأين).

شئت من الأوجه الخمسة، فما حصل للآخذ من النقد المقسوم فيزاد عليه الذي رده، فما كان المجتمع فهو قيمة العرض، ففي المثال المذكور آنفا لو كان النقد الموجود خمسة وخمسين، فأخذ العم العبد ورد إليهما خمسة دنانير فزد الخمسة على الخمسة والخمسين، فكأن النقد ستون فاعمل كما سبق يخرج نصيب العم ثلاثين، فزد عليها الخمسة المردودة يجتمع خمسة وثلاثون، فهي قيمة العبد، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قلت بيّن لي عملها بطريق الجبر، قلتُ أما بالوجه الأول فيقال إذا أخذ العم بثلثه عبدا ورد خمسة دنانير، فجميع ما يكون لهم ثلاثة أعبد إلا خمسة/(ز: 203/أ) عشر دينارا، وذلك يعدل خمسة وخمسين وعبدا، فزد على الجهتين قدر المستثنى من إحداهما[1] فتصير ثلاثة أعبد تعدل سبعين وعبدا، فألق المشترك يبقى عبدان يعدلان سبعين، فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمته، وأما بالوجه الثاني فيقال للعم ثلث عبد وثمانية عشر دينارا وثلث، فعادل بذلك عبدا إلا خمسة دنانير، وهو ما أخذه بميراثة، فزد في الجهتين مستثنى إحداهما[2]، يصير عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلث دينار وثلث عبد، فألق المشترك يبقى ثلثا عبد يعدل/(س: 119/ب) ثلاثة وعشرين وثلثا، فالعبد يعدل خمسة وثلاثين، فإن قلت: بيّن لي عملها بطريق الخطأين، قلتُ: افرض قيمة العبد ما شئت، فكأنه أربعون فالتركة خمسة وتسعون، فنصيب العم أحد وثلاثون وثلثان، فإذا زيد عليه الخمسة يجتمع ستة وثلاثون وثلثان[3]، وكان ينبغي أن يكون المجتمع أربعين، فالخطأ بثلاثة وثلث بالنقصان، فافرضها غير الأربعين فكأنه ثلاثون فالتركة خمسة وثمانون، فنصيب العم ثمانية وعشرون وثلث، ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وثلث، فالخطأ بثلاثة وثلث بالزيادة، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول، واقسم مجموع الحاصلين وهو مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث على مجموع الخطأين وهو ستة وثلثان، يخرج خمسة وثلاثون وهو المطلوب"[4] انتهى. وهذا كله إذا كان آخذ العرض واحدا[5]، فإن زاد آخذ العرض على واحد فقد يأخذ كل واحد عرضا ولا يدفع شيئا، ولا يأخذ وقد يدفع، وقد يأخذ كل[6] منهم وقد

---

[1] في س: (إحديهما) بدل (إحداهما).

[2] في س: (إحديهما) بدل (إحداهما).

[3] (فإذا زيد ... وثلثان) سقطت من س.

[4] لم أقف على مصدره.

[5] لم أقف على مصدره.

[6] (واحد عرضا ... وقد يأخذ كل) سقطت من ز.

يختلف/(ز: 203/ب) الحال، فبعضهم يأخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا، ولنفرض مثالا سبقنا إلى ذكره الشيخ رحمه الله /(م: 124/ب) نذكر فيه بعض هذه الأحوال ليقاس عليه غيره[1]، وهو زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات، والتركة ثلاثون دينارا وعبد وثوب وخاتم، أخذت[2] الزوجة العبد، والأم الثوب، والأخت للأم الخاتم، والأختان الباقيتان الثلاثين، كم قيمة كل من الثلاثة؟ فالمسألة كما تقدم من خمسة عشر بالعول، وسهام الزوجة ثلاثة، والأم اثنان، والأخت للأم اثنان، ومجموعها سبعة، وسهام من أخذ النقد ثمانية، ستة للشقيقة، واثنان للأخت للأب، فإن سلكت المسلك الأول، فاقسم الثلاثين على الثمانية، واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة أرباع في الخمسة عشر، أو اضرب الثلاثين في الخمسة عشر، واقسم الحاصل على الثمانية، أو اقسم الخمسة عشر على الثمانية يخرج واحد وسبعة أثمان، فاضرب ذلك في الثلاثين، أو انسب السبعة إلى الثمانية وزد على الثلاثين بمثل تلك النسبة، أو سم الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين على الحاصل وهو ثلث وخمس، أو سم الثمانية من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمس وثلث خمس، أو افرض التركة شيئا فيكون ضربه في الثمانية كضرب الخمسة عشر في الثلاثين، فثمانية أشياء تعدل[3] أربعمائة وخمسين، أو عادل بثلث/(ز: 204/أ) الشيء وخمسه الثلاثين، أو افرض التركة ما شئت فكأنه خمسون، فنصيب آخذتي النقد منه ستة وعشرون وثلثان، فالخطأ بثلاثة وثلث بالنقصان، فافرض غير الخمسين فكأنه ستون، فنصيبهما منه اثنان وثلاثون فالخطأ باثنين بالزيادة، فاضرب المفروض/(س: 120/أ) الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول، واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثمائة على مجموع الخطأين وهو خمسة وثلث، يخرج جملة التركة على كل من الطرق الثمانية، فهو ستة وخمسون وربع، فاقسمها على الورثة بما علمت، يخرج للزوجة[4] أحد عشر وربع فهو قيمة العبد، وللأم سبعة ونصف فهو قيمة الثوب، وللأخت للأم كذلك فهو قيمة الخاتم، وإن سلكت المسلك الثاني فاقسم الثلاثين النقد على الثمانية، سهام آخذيه، واضرب

---

(1) (غيره) سقطت من ز.

(2) في ز: (فأخذت) بدل (أخذت).

(3) (تعدل) مكررة في م.

(4) في س: (للزوج) بدل (للزوجة).

الخارج وهو ثلاثة وثلاثة أرباع في ثلاثة الزوجة[1] وفي سهمي الأم وفي سهمي الأخت للأم، يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو قيمة العرض الذي أخذه، أو اضرب ثلاثة الزوجة[2] في الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية تخرج قيمة العبد، واضرب سهمي الأم في الثلاثين، واقسم الحاصل على الثمانية تخرج قيمة الثوب، وكذلك قيمة الخاتم، أو سم الثمانية من الثلاثين يخرج خمس وثلث خمس، فاقسم على ذلك سهام كل من آخذات/(م: 125/أ) العرض تخرج قيمة عرضه، أو اقسم الثمانية على سهام الزوجة، واقسم الثلاثين على الحاصل وهو اثنان وثلثان تخرج قيمة العبد، وافعل مثل ذلك في قيمتي الثوب والخاتم، أو سم من الثمانية سهام الزوجة، واضرب الخارج وهو ثلاثة أثمان في الثلاثين، تخرج قيمة العبد وكذلك/(ز: 204/ب) افعل في قيمتي الثوب والخاتم، وإذا علمت قيم العروض فاجمعها إلى النقد تكن جملة التركة كما ذكرنا، وحسابها بالجبر أن تقول أخذت الزوجة بالخمس عبدا، والأم بثلثي الخمس ثوبا، وابنتها بمثله[3] خاتما، وبقي من التركة ثلثها وخمسها، فيجعل تارة عبدين وثلثي عبد، فتكون كلها ثلاثة أعبد وثلثي عبد وثوبا وخاتما، وتارة أربعة أثواب، فكلها خمسة أثواب وعبد وخاتم، وتارة أربعة خواتم، فكلها خمسة خواتم وعبد وثوب، وكل منها يعدل ثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما، فبعد إلقاء المشترك في كل معادلة وعمل ما ينبغي يكون العبد معادلا أحد عشر وربعا، والثوب سبعة ونصفا، والخاتم كذلك، وحسابها بطريق الخطأين: أن تفرض قيمة العبد ما شئت فكأنه ستة، فيجب أن تكون قيمة الثوب أربعة؛ لأن سهمي الأم ثلثا سهام الزوجة، وأن تكون قيمة الخاتم كذلك، وأن يكون مجموع القيم الثلاثة وهو أربعة عشر مساويا لسبعة أثمان الثلاثين، وهو ستة وعشرون وربع؛ لأن ذلك نسبة سهام آخذات العروض إلى سهام آخذتي النقد، فالخطأ باثني عشر وربع بالنقصان، فافرض قيمة العبد غير الستة فكأنه تسعة، فيجب أن تكون قيمة الثوب ستة وقيمة الخاتم كذلك، لكن مجموعها/(س: 120/ب) وهو أحد وعشرون ليس مساويا لسبعة أثمان الثلاثين، فالخطأ بخمسة وربع بالنقصان، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو

---

[1] في س: (الزوج) بدل (الزوجة).

[2] في س: (الزوج) بدل (الزوجة).

[3] (بمثله) مكررة في م.

ثمانية وسبعون [وثلاثة][1] أرباع على الفضل بين الخطأين/(ز: 205/أ) وهو سبعة، تخرج قيمة العبد أحد عشر وربعا وتعلم منها قيمتي[2] الثوب والخاتم؛ لأن كل واحد منهما ثلثاها، وإن شئت فاعمل في إحديهما ما عملته في قيمة العبد استقلالا، ولو كانت المسألة بحالها، إلا أن الزوجة ردت ثلاثة دنانير والأم دينارين والأخت للأم دينارا، فاجمع الدنانير المردودة وزدها[3] على الثلاثين، واقسم المجتمع وهو ستة وثلاثون على الثمانية يخرج أربعة ونصف وهو جزء السهم، فاضربه في سهام الزوجة وزد الثلاثة التي ردتها على الحاصل تكن قيمة العبد ستة عشر ونصفا، وفي سهمي الأم وزد الدينارين على/(م: 125/ب) الخارج تكن قيمة [الثوب أحد عشر، وفي سهمي الأخت للأم وزد الدينار على الخارج تكن قيمة][4] الخاتم عشرة، فاجمع قيم العروض إلى النقد تكن جملة التركة سبعة وستين ونصفا، وإن شئت فاعمل بأحد الأوجه السابقة تخرج كذلك، وامتحانها أن تقسم مجموع التركة على الورثة، فما كان نصيب آخذ العرض[5]، فزد عليه ما رده، وقابل بالمجتمع ما ذكر أنه قيمته، ولو كانت بحالها إلا أن الزوجة زيدت ثلاثة دنانير، والأم دينارين، والأخت دينارا، فاطرح مجموع ذلك من الثلاثين، واقسم الأربعة والعشرين الباقية على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة، فاضربه في سهام الزوجة واطرح ثلاثة الدنانير من الخارج يبقى ستة وهي[6] قيمة العبد، وفي سهمي الأم واطرح الدينارين من الخارج يبقى أربعة وهي قيمة الثوب، وفي سهمي الأخت واطرح الدينار من الخارج[7] يبقى خمسة وهي قيمة الخاتم، وإن شئت فاعمل بما أردت من الطرق يكن الجواب كما ذكرنا، وجملة التركة خمسة وأربعون والامتحان كما سبق، ولو كانت بحالها إلا أن الزوجة ردت ثلاثة وأخذت الأم دينارين والأخت أربعة، فاطرح مجموع ما زيدته الأم والأخت وهو ستة من الثلاثين، وزد على الباقي ما ردته الزوجة يجتمع سبعة وعشرون، فاقسمها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة/(ز: 205/ب) وثلاثة أثمان، فاضربه في سهام الزوجة وزد الثلاثة

---

[1] في م: (وثلاثون) بدل (وثلاثة).

[2] في س: (قيمتا) بدل (قيمتي).

[3] في ز: (وردها) بدل (وزدها).

[4] (الثوب أحد عشر ... تكن قيمة) سقطت من ز و م.

[5] في س: (العروض) بدل (العرض).

[6] في ز: (وهو) بدل (وهي).

[7] (يبقى أربعة ... من الخارج) سقطت من س.

المردودة على الخارج يجتمع ثلاثة عشر وثمن وهو قيمة العبد، وفي سهمي الأم واطرح الدينارين من الخارج تكن قيمة الثوب أربعة وثلاثة أرباع، وفي سهمي الأخت واطرح الأربعة من الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين وثلاثة أرباع، أو[1] اعمل بما شئت من الطرق يخرج كذلك، وجملة التركة خمسون وخمسة أثمان، والامتحان كما سبق، والله أعلم.

الفائدة السابعة/(س: 121/أ): فيما إذا باع بعض الورثة نصيبه، أو بعضه من الباقين على عدد رؤوسهم، أو على حسب إرثه، أو وهبه كذلك، وهذه المسائل والمسائل الآتية في الفائدتين بعدها بمسائل الصلح أشبه، ولهذه المباحث أربع حالات، ونظير هذه الأحوال أربعة أخرى فيما إذا كان البيع أو[2] الهبة لبعض الباقين كذلك.

الحالة الأولى: أن يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤوسهم، وطريقه أن تأخذ نصيب البائع من مصحح المسألة، وتقسمه على عدد الباقين كما تقسم نصيب الفريق من أصل المسألة على عدده، فإن صح قسمه عليهم فتبقى المسألة بحالها، وإن انكسر على عددهم فعلى ما عرفت في[3] تصحيح المسائل، فما كان/(م: 126/أ) فإليه تنتقل المسألة ومنه تكون القسمة، فإذا قسمت نصيب البائع عليهم، فاضمم ما حصل لكل منهم إلى ما كان له قبل ذلك، فلو خلف زوجة وثلاث أخوات مفترقات، باعت الزوجة أو وهبت نصيبها من الباقيات بينهن بالسوية، فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، ونصيب الزوجة منها ثلاثة وهي منقسمة على عدد/(ز: 206/أ) الأخوات، فتبقى المسألة بحالها، وتجمع السهم الحاصل لكل أخت إلى ما كان بيدها، فيصير للشقيقة سبعة، وللأخت للأب ثلاثة وللأخت للأم كذلك، ولو كانت بحالها إلا أن التي باعت نصيبها للباقيات إنما هي الأخت للأم، فنصيبها وهو اثنان لا ينقسم على الثلاثة وبيانها، فاضرب الثلاثة في الثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين، ويكون نصيب الأخت للأم ستة وهي منقسمة على الثلاثة فيحصل لكل سهمان، فيصير للزوجة أحد عشر، وللشقيقة عشرون، وللأخت للأب ثمانية، ولو كان في المسألة أم وباعت جميع نصيبها من الباقيات بالسوية بينهن، فتعول المسألة بنصيبها أيضا إلى خمسة عشر، ونصيبها لا ينقسم على أربعة ولكنه يوافقها بالنصف،

---

[1] في ز: (و) بدل (أو).

[2] في ز: (و) بدل (أو).

[3] في س: (من) بدل (في).

فاضرب نصف الأربعة في الخمسة عشر، فتنتقل إلى ثلاثين ونصيب الأم منها أربعة وهي منقسمة على الأربع، فيحصل لكل منهن سهم، فإذا جمع إلى ما معها صار للزوجة سبعة، وللشقيقة ثلاثة عشر، ولكل من الأختين الباقيتين خمسة.

الحالة الثانية: أن يبيع بعضهم جميع نصيبه من باقيهم على قدر استحقاقهم من مورثهم، والعمل فيه كالعمل في مسائل الرد، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ففي زوج وابن وبنت وأم، باع الزوج نصيبه من الباقين على قدر إرثهم، فالمسألة من ستة وثلاثين، فإذا أسقطت من ذلك[1] حصة الزوج بقي سبعة وعشرون، للأم ستة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، وفي زوجة وابن وبنت باعت الزوجة نصيبها من الباقين على قدر إرثهم، فالمسألة/(س: 121/ب) من أربعة وعشرين، للزوجة منها ثلاثة، إذا أسقطتها بقي أحد وعشرون/(ز: 206/ب)، للابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، ثم النصيبان مشتركان بالسبع، فيرجع نصيب الابن إلى اثنين، والبنت إلى واحد، والمسألة إلى سبعها ثلاثة فمنها القسمة، فتكون التركة بين الابن والبنت أثلاثا وكأن الزوجة لم تكن، ثم اعلم أنه قد يتخذ في بعض المسائل اعتبار كل من الحالتين كزوجة وثلاثة[2] بنين، باعت الزوجة نصيبها للبنين[3] على قدر استحقاقهم/(م: 126/ب) أو على عدد رؤوسهم، فالحكم واحد ولا يخفى العمل وأن المسألة ترجع إلى ثلاثة على كل من العملين، ويقسم المال بينهم أثلاثا.

الحالة الثالثة والحالة الرابعة: أن يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية، أو بحسب الإرث، أو بهبة كذلك، وطريقه أن تحصل مخرجا يعم حظوظ الورثة والجزء المبيع، ثم تكمل العمل كما سبق في الحالين الأولين، ففي أم وزوجة وثلاث أخوات مفترقات باعت أو وهبت الزوجة ثلث حظها للباقيات[4] بالسوية، تقدم أنها تصح بالعول من خمسة عشر، للزوجة منها ثلاثة، وثلث حظها وهو واحد يباين عددهن وهو أربعة، فاضرب الأربعة في خمسة عشر فتصح من ستين، حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه أربعة بينهن، فلكل واحدة منهن واحد يضم إلى ما معها، فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون، ومع كل واحدة من الباقيات تسعة ويفضل لها ثمانية، ولو كان الذي

---

[1] (من ذلك) مكررة في ز.

[2] في ز: (ثلاث) بدل (ثلاثة).

[3] في س: (للبنتين) بدل (للبنين).

[4] في س: (للباقين) بدل (الباقيات).

باعته ثلث حظها على نسبة إرثهن، فثلث حظها واحد لا ينقسم على اثني عشر مجموع إرثهن ويباين، فاضرب اثني[1] عشر في خمسة عشر، فتصح من مائة وثمانين، حظها من ذلك ستة وثلاثون ثلثها، اثنا عشر منقسمة على سهامهن الاثني[2] عشر فللشقيقة ستة، ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك إلى ما معهن، فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون، ومع كل من الباقيات/(ز: 207/أ) ستة وعشرون، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها تسعين، وكل نصيب إلى نصفه كما علم مما سبق، والله أعلم.

الفائدة الثامنة: فيما إذا كان لبعض الورثة دين على مورثه، وأخذ بدينه وإرثه[3] جزءً معلوما من التركة فيما إذا لم تكن التركة مفروضة، أو مقدارا معينا فيما إذا فرضت التركة، وأريد تمييز دينه من إرثه في كل من الحالين، ففي الحالة الأولى طرق منها: أن تلقي من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقي، ثم تلقي من مصحح المسألة سهام ذلك الآخذ، ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح، ويسمى بالإمام، فإن صح قسمهُ عليه صحت من المخرج، وإن انكسر عليه فكما مر في تصحيح المسائل من أنه إن كان بينهما مباينة ضربت الإمام في المخرج، أو موافقه ضربت وفق الإمام في المخرج، فما حصل فمنه تصح، ثم تقول جزء سهم المخرج هو ما ضرب/(س: 122/أ) فيه وهو الإمام أو وفقه، فاضربه فيما لكل من المخرج، فإذا ضربته في بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذي له الدين إرثا ودينا، وإذا ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط، وهو الذي لباقي الورثة خرج جملة/(م: 127/أ) ما لهم، فإذا قسمته على الإمام خرج جزء سهمه من ذلك المقسوم، فاضربه في نصيب كل وارث، وإذا ضربته في سهام الوارث الذي أخذ بالدين والإرث كان الحاصل هو ما يخصه ميراثا، فإذا طرحته من مجموع ما حصل له إرثا ودينا كان الباقي هو ما يخصه دينا، فسمّ كل حصة منهما[4] مما[5] صحت منه المسألة يحصل المطلوب.

---

[1] في ز: (اثنا) بدل (اثني).

[2] في ز: (الاثنا) بدل (الاثني).

[3] (وإرثه) سقطت من ز.

[4] كتب في الهامش في ز: (أي الدين والإرث).

[5] في س: (بما) بدل (مما).

مثال الانقسام: أبوان وابنتان، أخذت الأم بإرثها ودينها سبعي المال، فالمقام سبعة وبسط السُبعَين اثنان وذلك ما للأم بدينها/(ز: 207/ب) وإرثها، فاطرح الاثنين من المقام يبقى خمسة وهي المحفوظ، ثم اطرح من الفريضة وهي ستة سهم الأم يبقى خمسة فهي الإمام، والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل سهم واحد، فاضرب في سهم الأم يخرج واحد وهو ميراثها، فإذا طرحته من الاثنين مجموع ما أخذته بالدين والإرث بقي واحد، وهو الدين وذلك سبع المال وميراثها كذلك.

ومثال الموافقة: زوجة وابن وبنت، أخذت الزوجة بدينها وإرثها ربع المال، فألق من المقام ربعه واحدا يبقى ثلاثة هي المحفوظ، ثم ألق من المسألة وهي أربعة وعشرون حصة الزوجة ثلاثة يبقى واحد وعشرون[1] هي الإمام، فاعرض عليه المحفوظ تجد بينهما موافقة بالثلث، فرد الإمام إلى ثلثه سبعة، واضربها في المخرج يحصل ثمانية وعشرون منها تصح، فاضرب السبعة في واحد للزوجة يحصل سبعة هي ما أخذته بدينها وإرثها، واضربها في الثلاثة التي هي المحفوظ يحصل أحد وعشرون هي ما لبقية الورثة، فاقسم الأحد والعشرين على الإمام وهو أحد وعشرون، فيخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الإمام، فاضربه في ثلاثة الزوجة يحصل ثلاثة فهي إرثها، وإذا أسقطتها[2] من السبعة التي هي جملة ما أخذته يفضل أربعة فهي دينها، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس المراد أن ذلك كميتها، أي الدين والإرث بل المراد أن نسبته إلى مبلغ التصحيح كنسبة كميتها إلى جملة التركة"[3] انتهى. ثم قال بعد فراغه من عمل هذه المسألة: "فإذا ظهر أن ما خصها بالإرث ثلاثة والدين أربعة، فانسب كل واحد من الثلاثة والأربعة/(ز: 208/أ) إلى الثمانية والعشرين يظهر لك مقدار ميراثها ودينها، فالمراد أن نسبة كمية دينها إلى التركة كنسبة الأربعة إلى الثمانية والعشرين وهي السبع، وأن نسبة كمية إرثها إلى التركة ثلاثة/(س: 122/ب) أرباع سبعها، وذلك كنسبة الثلاثة إلى الثمانية والعشرين، فافهم ذلك فإنه قل من حققه[4] من الفرضيين، ولله الحمد والمنة"[5] انتهى.

---

[1] في س: (أحد وعشرون) بدل (واحد وعشرون).

[2] في ز: (أسقطها) بدل (أسقطتها).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] في ز: (حقه) بدل (حققه).

[5] لم أقف على مصدره.

ومثال المباينة: ما لو أخذت الأم في المثال الأول ثلث/(م: 127/ب) المال، فالمحفوظ وهو اثنان يباين الإمام وهو خمسة فتصح من خمسة عشر، وإذا عملت بما تقدم ظهر لك أن دينها خمس المال، وإرثها ثلثا خمس المال، ومنها أن تنظر ما فوق الكسر الذي أخذه ذلك الوارث، فتزيد على الإمام مثله، فما اجتمع فمنه تصح إن لم يكن في المزيد كسر، وإن كان فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر، ثم المزيد على الإمام هو الذي أخذه ذلك الوارث، والزائد منه على المصحح أو بسطه هو الدين وسهامه أو بسطها هي الإرث، وتقدم أن الإمام هو الباقي من المصحح بعد إسقاط سهام الآخذ.

وأما معرفة ما فوق الكسر، ومعرفته نافعة في هذا الباب وفي غيره كالوصايا والأقارير، فطريقه أن تنظر مخرج الكسر وتلقي منه بسطه وتنسب ما ألقيت لما[1] أبقيت، ففوق الثلث النصف؛ لأنك إذا ألقيت من المقام، وهو ثلاثة بسط[2] الثلث، وهو واحد بقي اثنان ونسبة الواحد إليها نصف ففوق الثلث النصف، وفوق النصف المثل، وفوق الربع الثلث، وفوق الجزء من أحد عشر العشر، وفوق نصف السدس جزء من أحد عشر، وفوق النصف والثلث خمسة أمثال، وفوق السُبعَين الخمسان وعلى هذا القياس، وأما ما تحت الكسر وإن لم تحتج إليه هنا بل فيما سيأتي، فطريقه أن تزيد على مخرج الكسر بسطه، ثم تنسب البسط للمجتمع يكن المطلوب، فتحت النصف/(ز: 208/ب) الثلث، وتحت الثلث الربع، وتحت الخمسين السُبعَان، وتحت جزء من أحد عشر نصف سدس، وتحت النصف والثلث خمسة أجزاء من أحد عشر، وعلى هذا القياس، إذا تقرر ذلك ففي زوجة وابن وبنت أخذت الزوجة بإرثها ودينها ربع المال، ففوق الربع الثلث، فزد على الإمام وهو كما تقدم أحد وعشرون مثل ثلثه سبعة يجتمع ثمانية وعشرون، فمنها تصح كما تقدم، والمزيد وهو سبعة هو ربع المال الذي أخذته، والزائد على الفريضة وهو أربعة هو الدين، وسهامها من الفريضة وهي ثلاثة هي الإرث، أو إذا أسقطت الأربعة التي هي الدين من السبعة التي أخذتها صار الباقي وهو الثلاثة هو الإرث، ولو أخذت الزوجة بدينها وإرثها خمس المال ففوق الخمس الربع، فزد ربع الإمام وهو خمسة وربع عليه يجتمع ستة وعشرون وربع، فالزائد على الفريضة وهو اثنان وربع هو الدين والإرث ثلاثة، فابسط الكل أرباعا فتبلغ مائة وخمسة منها تصح، وتبسط ما

---

[1] في ز: (بما) بدل (لما).

[2] في س: (في بسط) بدل (بسط).

زدته وهو أحد وعشرون هو مجموع دينها وإرثها، فإرثها منه اثنا[1] عشر بسط الثلاثة أرباع ودينها الباقي، وهو تسعة/(م: 128/أ) وهو أيضا بسط الاثنين والربع.

ومنها طريق الجبر والمقابلة/(س: 123/أ) وهي أعم الطرق الحسابية، ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره، وهو زوجة وابن وبنت، أخذت الزوجة بإرثها ودينها ربع المال، فاجعل دينها شيئا، فيجب أن تكون جملة التركة شيئا وأربعة وعشرين سهما بقدر العدد الذي صحت منه المسألة، وقد أخذت ربع ذلك بالدين والميراث وهو ستة أسهم وربع شيء، وذلك يعدل ثلاثة أسهم التي هي الميراث والشيء الذي هو مفروض دينا، فقابل بطرح المشترك يبقى ثلاثة أرباع/(ز: 209/أ) شيء يعدل ثلاثة أسهم، فالشيء أربعة وهو الدين، فإذا ضمت[2] إلى الأربعة والعشرين مصحح المسألة بلغ المجتمع ثمانية وعشرين منها تصح كما تقدم، وميراثها معلوم أنه ثلاثة أسهم فإذا ضم إلى الدين وهو أربعة، كان المجتمع وهو سبعة ربع المال فقس على ذلك، وفي الحالة الثانية وهي ما إذا كانت التركة مفروضة، طرق أيضا، منها طريق الجبر والمقابلة، ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره، وهو زوجة وابن وبنت، والتركة أربعون درهما، فأخذت الزوجة بإرثها ودينها عشرين درهما، فكم دينها وكم إرثها؟، فاجعل دينها شيئا، فيكون الموروث أربعين غير شيء ميراث الزوجة من ذلك ثمنه، وهو خمسة دراهم إلا ثمن شيء، فإذا ضم ذلك إلى الشيء المفروض دينا كان المجتمع خمسة دراهم وسبعة أثمان شيء، وذلك يعدل ما أُعطيَته بالدين والإرث وهو عشرون درهما، فقابل بطرح المشترك يبقى خمسة عشر درهما تعدل سبعة أثمان شيء، فاقسم خمسة عشر على سبعة أثمان كما علمت في القسمة على الكسر يخرج الشيء سبعة عشر وسبعا، وذلك هو قدر الدين فيكون بقية العشرين هو الميراث، وذلك درهمان وستة أسباع درهم؛ لأن الباقي من الأربعين بعد إخراج الدين اثنان وعشرون وستة أسباع[3]، ثمنه للزوجة درهمان وستة أسباع درهم، وإذا ضم ذلك لما أخذته بالدين وهو سبعة عشر وسبع، كان المجتمع عشرين وهو ما أخذته بهما، ولك أن تخرجها على كل من الطريقين السابقين، بأن تقول العشرون نصف التركة، فقد أخذت بدينها وإرثها نصف التركة، فتكمل العمل على وزان ما سبق.

---

[1] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[2] في ز: (ضممته) بدل (ضمت).

[3] (درهم؛ لأن الباقي ... وستة أسباع) سقطت من ز.

تنبيهان[1] نختم بهما الفائدة، أحدهما: في ذكر مسائل من هذا الباب مستحسنة ذكرها الفرضيون لم يطب خاطرنا بإخلاء هذا الشرح منها، وقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ /(ز: 209/ب) قبل سياقها كلاما كالمقدمة لها فقال: "اعلم أن أكثر الفرضيين[2] كابن اللبان، والأستاذ أبي/(م: 128/ب) منصور البغدادي[3]، وأبي عبد الله الوني، وتلميذيه الخبري[4]، وأبي الخطاب[5]، وغيرهم، يتجوزون في التعبير عن السهام في هذا الباب بالدراهم أو الدنانير، كقولهم عند عدم فرض التركة: أخذ الوارث الفلاني بدينه وميراثه سدس التركة مثلا إلا درهما، أو إلا دينارا، أو ودرهما أو ودينارا، فربما/(س: 123/ب) ظن الواقف على كلامهم أن ذلك على ظاهره، ومثل ذلك ما يفعلونه في باب الوصايا كقولهم: أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم أو إلا درهما، ولذلك خالف أبو القاسم الحوفي في فرائضه الكبرى عبد الغفار[6] في أنواع هذه المسائل من الوصايا،

---

[1] في ز: (تنبيهات) بدل (تنبيهان).

[2] في ز (الفرضيون) بدل (الفرضيين).

[3] **أبو منصور البغدادي**: هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، إمام عظيم القدر في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، سمع أبا عمرو بن نجيد، أبا بكر الإسماعيلي، وغيرهما، وروى عنه البيهقي والقشيري وغيرها، من مصنفاته: كتاب التفسير، وكتاب التحصيل، وغيرهما، توفي سنة 429 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (136/5). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (211/1).

[4] **الخبري**: هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبري، أبو حكيم، عالم بالأدب والفرائض والحساب، من فقهاء الشافعية، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وروى عنه سبطه أبو الفضل السلامي، من مصنفاته: شرح ديوان الحماسة، والتلخيص في الفرائض والحساب وهو مخطوط، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة 476 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (62/5). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (246/1).

[5] **أبو الخطاب**: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب إمام الحنبلية في عصره، ولد ببغداد سنة 432 هـ، هو تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، وسمع أبا محمد الجوهري، أخذ عنه ابن ناصر وأبو المعمر الأنصاري وغيرهما، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض وغيرهما، توفي سنة 510 هـ.

أنظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (19/ 348). ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**، (2/ 257).

[6] **عبد الغفار**: لم أقف على ترجمته في كتب التراجم، وقد وجدت الأستاذ محمد محده رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم له في تحقيقه لكتاب بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، ثم عزا الترجمة لكتاب الإعلام للمراكشي (ج8/ 450)، ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ مزج بين علمين وهما: عبد الغفار بن يوسف البلكدوي، وعبد الغفور بن يوسف الأيلاني، والأول عبد الغفار قد شرح متن ابن عاشر فهو متأخر عن الإمام الحوفي.

انظر: محمد بن أحمد بنيس: **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**، تحقيق: د. محمد محده، دار الهدى، الجزائر، (دت، دط)، (ص 53). المراكشي: **الإعلام**، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، المغرب، 1413 هـ، (8/ 450).

ففرض فيها التركة"[1] انتهى. وقد اقتفينا أثرهم[2] في التجوز المذكور تبعا للشيـــخ رحمه الله، إذا تقرر ذلك فنقول: مسألة زوجة وابن، أخذت الزوجة بدينها وإرثها ثلث[3] المال ودرهما، فاطرح سهما من المسألة وهي ثمانية يبقى سبعة، وذلك ثلثا المال إلا درهما؛ لأنها أخذت ثلثه ودرهما، فزد على السبعة درهما تكن ثمانية وذلك ثلثا المال[4]، فزد عليها مثل نصفها فيكون المال اثني عشر وقد وقد أخذت ثلثها ودرهما، وذلك خمسة منها درهم بالميراث والباقي بالدين، فإن قيل: أخذت ثلث المال إلا درهما، فالسبعة تعدل ثلثي المال ودرهما، فاطرح منها واحدا يبقى ستة وذلك يعدل ثلثي المال، فالمال تسعة وقد أخذت درهمين منها درهم بالميراث ومنها درهم بالدين، فإن قيل: أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم، فاجعل المسألة من عدد تكون سهام المرأة منه، وزيادة عشرة دراهم أقل من ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء ولا يكون ذلك أقل من ستة وخمسين، فاجعل المسألة من ستة وخمسين للمرأة منها الثمن سبعة، ويبقى تسعة وأربعون، فهذا ثلثا/(ز: 210/أ) المال وعشرة دراهم، فأنقص منه عشرة دراهم يبقى تسعة وثلاثون وهو ثلثا المال، فالمال إذا ثمانية وخمسون ونصف، أخذت المرأة ثلثها إلا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف، سبعة منها بميراثها، ودرهمان ونصف بدينها، قال الشيخ رحمه الله: "قلت: هكذا ذكر أبو الحسين ابن اللبان هذه المسائل الثلاث، وتابعه على إيرادها كذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب العماد[5]، والخبري في التلخيص[6][7] وغيرهما، وفيه أمران:

---

[1] لم أقف على مصدره.

[2] في ز: (أكثرهم) بدل (أثرهم).

[3] في ز: (بثلث) بدل (ثلث).

[4] (فزد على السبعة ... ثلث المال) سقطت من ز.

[5] يقصد كتاب: **العماد في مواريث العباد** للأستاذ أبي منصور البغدادي، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.

انظر: البابابي: **هدية العارفين**، (1/ 106).

[6] في ز: (كتاب التلخيص) بدل (التلخيص)

[7] يقصد كتاب: **التلخيص في علم الفرائض** للخبري، وهو كتاب مطبوع، ومن طبعاته طبعة مكتبة العلوم والحكم بالسعودية.

انظر: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (62/5).

انظر: البابابي: المصدر السابق، (1/ 106).

أحدهما: أنه سوَّى بين السهم من المسألة وبين الدرهم، ومعلوم أن المسألة/(م: 129/أ) تصح من عدد هو مجموع سهام ذهنية، وقد يكون عدد دراهم التركة مساويا له، وقد يكون أقل منه وقد يكون أكثر منه، وهذا من الواضح المعلوم الذي لا ينكره من شم طرفا من هذا الفن، فليس بين كميتي العددين ارتباط حتى يحكم العقل بأن عدد دراهم التركة هو العدد المجاب به على سبيل القطع، إذًا لا يلزم من العلم بكمية العدد الذي تصح منه العلم بكمية دراهم التركة.

الثاني: أن العدد الذي يكون سهام المرأة منه وزيادة عشرة دراهم أقل من ثلث المال، لم يذكر ابن اللبان، ولا من مشى خلفه الطريق في تحصيل العدد المذكور، وكأنّ طريقه الاستقراء، والله أعلم"[1]/(س: 124/أ) انتهى.

مسألة: فإن قيل: أخذت بميراثها و[2] دينها ثلث المال ومثل ثلث الدين، فاجعل الدين شيئا وزده على المسألة، فيكون جميع التركة شيئا وثمانية أسهم، فاطرح منه الدين وسهم المرأة يبقى سبعة، وهي نصيب الابن، وهي معادلة لثلثي المال إلا ثلث الدين؛ لأنها لما أخذت ثلث المال وثلث/(ز: 210/ب) الدين يبقى ثلثا المال إلا ثلث الدين، فزد على السبعة ثلث الدين يكن سبعة أسهم وثلث شيء، وذلك ثلثا المال، فزد عليه مثل نصفه ليكمل المال يكن عشرة أسهم ونصف سهم، ونصف شيء يعدل جميع المال وهو شيء وثمانية أسهم، فقابل يبقى نصف شيء معادلا لسهمين ونصف، فالشيء خمسة أسهم وهو الدين فالجميع ثلاثة عشر، أخذت منها ستة منها خمسة بدينها، ومنها سهم بإرثها، والستة ثلث المال، ومثل ثلث دينها.

مسألة: زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، أخذت الأم بدينها وإرثها ربع المال ومثل ثلث دينها، والأخت للأم بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها[3]، فاجعل دين الأم دينارا، ودين الأخت شيئا، وزدهما على أنصباء الورثة، وهي تسعة تكن التركة تسعة أنصباء ودينارا وشيئا، وقد أخذت الأم بميراثها نصيبا وبدينها دينارا وذلك ربع التركة وثلث دينها، فأنقص من ذلك ثلث الدين[4] يبقى نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركة، فاضربه في أربعة تكن أربعة أنصباء ودينارات

---

[1] لم أقف على مصدره.

[2] في س: (أو) بدل (و).

[3] (والأخت للأم ... ربع دينها) سقطت من س.

[4] في ز: (ثلثا الدين) بدل (ثلث الدين).

وثلثان تعدل تسعة أنصباء ودينارا وشيئا، فقابل يبقى خمسة أنصباء وشيء تعدل دينارا وثلثي دينار، فالدينار منها يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء فهذا قيمة الدينار، فأسقط اسم الدينار من المسألة وأقم قيمته مقامه في وضع التركة، فتصير اثني عشر/(م: 129/ب) نصيبا وشيئا وثلاثة أخماس شيء، ثم ارجع إلى الأخت من الأم فأعطها بدينها الشيء وبإرثها نصيبا[1]، فيصير معها نصيب وشيء وذلك ثلث التركة ومثل ربع دينها، فاطرح من ذلك ربع دينها يبقى نصيب وثلاثة أرباع شيء، وذلك ثلث التركة فاضربه/(ز: 211/أ) في ثلاثة تكن ثلاثة أنصباء وشيئان وربع شيء، يعدل ذلك اثني عشر نصيبا وشيئا وثلاثة أخماس شيء[2]، فقابل تكن تسعة أنصباء تعدل ثلاثة أخماس شيء وربع خمس شيء، فابسط الجملتين من جنس الكسر بأن تضرب كل واحدة منهما في مقامه وهو عشرون، واقلب وحول فيصير بسط الأنصباء وهو مائة وثمانون الشيء وبسط أجزاء الشيء وهو ثلاثة عشر النصيب، وقد كان تبين أن قيمة الدينار ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء، فثلاثة الأنصباء بتسعة وثلاثين، وثلاثة أخماس الشيء بمائة وثمانية، فجميع قيمة الدينار مائة وسبعة وأربعون وقد كانت قيمة التركة تسعة أنصباء ودينارا وشيئا، فتسعة الأنصباء بمائة وسبعة عشر، والدينار بمائة وسبعة وأربعين، والشيء بمائة وثمانين، فالجميع أربعمائة وأربعة وأربعون، منها تصح للأم من ذلك بميراثها نصيب وهو ثلاثة عشر، وبدينها دينار وهو/(س: 124/ب) مائة وسبعة وأربعون، فجميع ما أخذته مائة وستون وهو ربع المال ومثل ثلث دينها، والذي أخذته الأخت بالأمرين مائة وثلاثة وتسعون، وهو ثلث المال ومثل ربع دينها، وبقي من المال أحد وتسعون سهما وهو سبعة أنصباء، للزوج[3] ثلاثة بتسعة وثلاثين، وللشقيقة مثله، وللأخت للأب نصيب بثلاثة عشر.

مسألة: زوج وابن والتركة مائة دينار، أخذ الزوج بميراثه وثلثي دينه أربعين دينارا، فاجعل الدين شيئا يكن الميراث مائة غير شيء، ثم عد إلى الأربعين فاطرح منها ثلثي دينه وذلك ثلثا شيء، فيبقى أربعون إلا ثلثي شيء، وذلك ميراثه وهو يعدل خمسة وعشرين دينارا إلا ربع شيء، وذلك ربع الباقي بعد إسقاط الدين وهو ميراثه، فضم إليه ثلثي الدين/(ز: 211/ب) وهو ثلثا شيء يجتمع خمسة وعشرون دينارا وربع وسدس شيء، وذلك يعدل أربعين دينارا، فقابل يكن خمسة عشر

---

[1] في س: (نصيبها) بدل (نصيبا).

[2] (شيء) سقطت من س.

[3] في س: (للزوجة) بدل (للزوج).

دينارا يعدل ربع وسدس شيء، فالشيء كله ستة وثلاثون دينارا وهو الدين، والميراث أربعة وستون، له من ذلك ستة عشر، وذلك مع ثلثي الدين أربعون.

مسألة: أم وأخ لأم وشقيقتان، أخذت الأم بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم نصف التركة، فكم بقي؟ وكم ميراثها؟ فاجعل التركة شيئا وخمسة دراهم، فيصير مع/(م: 130/أ) الأم خمسة دراهم وسدس[1] شيء، وذلك يعدل نصف التركة، فعادل بضعف[2] ذلك التركة وهو ثلث شيء وعشرة دراهم، وقابل يصير ثلثا شيء يعدل خمسة دراهم، فالشيء سبعة ونصف وهو الميراث، فالتركة اثنا عشر درهما ونصف درهم، وسدس السبعة والنصف الذي هو نصيبها بالإرث، إذا ضم إلى الخمسة التي هي الدين كان المجتمع ستة دراهم وربع درهم، وذلك نصف التركة، فإن قيل: أخذت إحدى الأختين بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة أسباع التركة، وكانت التركة كما فرضناه شيئا وخمسة دراهم، فيصير مع الأخت خمسة دراهم وثلث شيء، وذلك يعدل ثلاثة أسباع التركة، وهي ثلاثة أسباع شيء ودرهمان[3] وسبع درهم، فقابل [يبقى][4] ثلثا سبع شيء يعدلان درهمين وستة أسباع درهم، فالشيء ثلاثون، فالتركة خمسة وثلاثون وميراث الأخت عشرة، وهو مع الدين خمسة عشر وذلك ثلاثة أسباع التركة، فقس على ذلك.

التنبيه الثاني: قال شيخ مشايخنا رحمه الله في شرح الروض[5]: "أما دين الوارث، فقال السبكي[6] رحمه الله: قد غلط جماعة في زماننا، فظنوا أنه يسقط منه بقدر/(ز: 212/أ) إرثه، والصواب

---

[1] (وسدس) سقطت من س.

[2] في ز: (نصف) بدل (بضعف).

[3] في ز: (درهما) بدل (درهمان).

[4] (يبقى) سقطت من م.

[5] يقصد كتاب: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** للإمام زكريا الأنصاري، وهو كتاب مطبوع ومن طبعاته طبعة دار الكتاب الإسلامي بمصر.

انظر: الشوكاني: **البدر الطالع**، (252/1).

[6] **السبكي**: هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، ولد في (سبك) سنة 683 هـ، تفقه في صغره على والده وابن الرفعة وغيره، وتفقه به جماعة كالإسنوي وأبي البقاء وغيرهم، من مصنفاته: الدر النظيم، لم يكمله، ومختصر طبقات الفقهاء وغيرها، توفي في القاهرة سنة 756 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (139/10)، ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (37/3).

أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه لو كان لأجنبي، وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من/(س: 125/أ) الميراث، ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد[1] إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت، ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين، وأطال في بيانه رَحِمَهُ اللَّهُ"[2] انتهى. وذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه صنف فيها مصنفا سماه ((منية الباحث[3] عن حكم دين الوارث))[4]، وأنه لم يقف عليه بل على مختصره، وأنه ذكر فيها كلاما طويلا، وأطال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ذلك، وذكر أنه مختصر من كلام السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومما ذكره مسألة لا بأس بذكرها، وهي زوجة وأخ لأبوين أو لأب والتركة أربعون دينارا، وصداق الزوجة عليه عشرة دنانير، وذكر أن فيها ثلاثة أجوبة:

أحدها: قول من أفتى فيها بالسقوط في الجملة، وهو أن الزوجة يسقط من دينها بنسبة إرثها وهو ربعه وذلك ديناران ونصف دينار، يبقى من دينها سبعة ونصف، تأخذها من أصل التركة، لا من نصيب الأخ/(م: 130/ب) وحده، ولا من نصيبها وحدها، ثم تأخذ إرثها، فإذا أخذت سبعة ونصفا بدينها بقي من الأربعين اثنان وثلاثون ونصف، لها ربع ذلك بالإرث وهو ثمانية وثمن فيحصل لها دينا وإرثا خمسة عشر[5] دينار وخمسة أثمان دينار، ويبقى للأخ أربعة وعشرون دينارا وثلاثة أثمان دينار، وهذا الجواب هو المنازع فيه الذي بالغ السبكي في إبطاله وهو بديهي البطلان.

الجواب الثاني: وهو جواب من قال بعدم السقوط بالكلية، وهو ما عليه عمل الناس هو أن الزوجة تأخذ عشرة أولا، وهي صداقها فيفضل ثلاثون، فلها ربعها بالإرث سبعة ونصف، فيجتمع لها دينا وإرثا سبعة عشر دينارا ونصف دينار، ويكون ميراث/(ز: 212/ب) الأخ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار.

الجواب الثالث: وهو الصحيح الذي تطابق عليه رأيا شيخي الإسلام السبكي،

---

[1] في ز (اعتد) بدل (أعيد).

[2] انظر: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (دت، دط)، (164/2).

[3] في ز (المباحث) بدل (الباحث).

[4] انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (1885/2).

[5] (دينا وإرثا خمسة عشر) سقطت من ز.

والبلقيني[1]، وهو الصواب الذي يتعين القطع به أنه يسقط من دينها بقدر إرثها وهو الربع، ديناران ونصف دينار[2] كما قال صاحب الجواب الأول، لكن السبعة والنصف الباقية من دينها تأخذها من حق الأخ وحده لا من أصل التركة، كما ادعى صاحب الجواب الأول، ويسلم لها إرثها وهو عشرة ربع جميع المال، فيجتمع لها سبعة عشر دينارا ونصف دينار دينا وإرثا، ويبقى للأخ اثنان وعشرون ونصف؛ لأنه لولا الدين لكان له ثلاثون، فإذا أخذت من إرثه سبعة ونصفا بقي له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمجموع الحاصل لها يعني على هذين الرأيين [الأخيرين][3] لا يختلف، وإنما الاختلاف في الطريق والفائدة، أما الطريق فما بيناه، وأما الفائدة يعني ظهور فائدة الخلاف على الرأيين لا على الرأي الأول لبطلانه، فعلى/(س: 125/ب) ما عليه عمل الناس تدعي الصداق كله وتحلف على استحقاقه جميعه، وقد رأينا القضاة يحلفونها أنها تستحق قبضه من تركة هذا حين خلفها، وتقبض جميع ذلك ممن له ولاية قضاء الديون، وتتعوض منه عينا من التركة بالصداق وتبرأ من جميعه إذا اختارت، قال – يعني السبكي–: وعلى ما قلناه إذا أرادت أن تتعوض عينا من التركة، فتتعوض نصفها وربعها عن نصف الصداق وربعه المتعلق بنصيب الأخ، فيكمل لها العين ربعها بالميراث/(م: 131/أ) وباقيها بالتعويض، وسقط ما يقابل ربعها من الصداق، قال: والوراقون[4] يحتاجون إلى هذا في تحرير العبارة وكتابة الوثيقة وصدور ذلك على الوجه الصحيح، وكذلك في الإقباض تقبضها على هذا الحكم، وإذا أبرأت الميت/(ز: 213/أ) من القدر المتعلق بنصيب غيرها من الورثة كفى وبرئ من الجميع، واستقر لها جميع الربع الذي أخذته"، يعني بالإرث" ولا نقول بقي لها ديناران ونصف،

---

[1] **البلقيني**: هو أحمد بن أبي بكر بن رسلان بن نصر بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد البلقيني المحلي، شهاب الدين، ولد سنة 767 هـ، عالم فقيه ولد ببلقينة وهي قرية من قرى مصر وتولى قضاء المجلسة، وتوفي فيها سنة 844 هـ، صنف في الفرائض كتابا أسماه: الروضة الأريضة في قسم الفريضة.

انظر: ترجمته في: السخاوي: **الضوء اللامع**، (253/1)، كحالة: **معجم المؤلفين**، (176/1).

[2] (دينار) سقطت من س.

[3] (الأخيرين) سقطت من م.

[4] **الورّاقون**: جمع ورّاق وهو الذي يورّق ويكتب.

انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (374/10).

فتأخذها ثم تأخذ ربع الباقي، فيجتمع لها أحد عشر ونصف وربع وثمن، وإذا ادعت ينبغي أن تدّعي على الأخ بثلاثة أرباع الصداق، وتحلف عليه خاصة دون مايتعلق بنصيبها، فإنه يسقط بملكها"، يعني إرثا" فلا تدّعي به ولا تحلف، نعم تتعرض في دعواها وحلفها إلى ما يفهم منه هذا المعنى، وأنها تستحق ثلاثة أرباع الصداق من نصيب الأخ خاصة، بحكم أن جميعه كان في ذمته إلى حين موته، قال: وكأن الناس إنما تركوا ذلك لصعوبته ودقة فهمه على العوام، [فعملوا] [1] على الطريقة الواضحة السهلة لكل أحد، إذ لا يختلف قدر المأخوذ في الحالين، والله أعلم"[2] انتهى، والله أعلم[3].

الفائدة التاسعة: فيما إذا كان للميت على وارث معسر دين، وكانت التركة من جنس الدين ونوعه، وأردت معرفة ما يخص كل وارث، فطريقه أن تقسم ما وجدت من دين وعين على ما صحت منه المسألة، فإذا علمت ما خص ذلك الوارث المديون، فلا يخلو[4] إما أن يساوي إرثه ما عليه من الدين، أو يكون أكثر مما عليه من الدين[5]، أو أقل فهذه ثلاث حالات، فإن ساوى دينه إرثه برئ لحصول التقاصّ، واختص بالعين بقية الورثة يقتسمونه[6] على التحاصّ، أو كان إرثه أكثر برئ أيضا وما[7] يبقى له يأخذه من العين، وإن نقص إرثه عن دينه برئ من قدر إرثه، واختص باقي الورثة بالعين يقتسمونها بينهم بالمحاصّة، بأن تقسم العين على بقية سهامهم من التصحيح بعد إسقاط سهام ذلك المديون، أو على أوفاقها إن توافقت، ثم يتبعون المديون بما بقي عليه من الدين، وما حصل منه يقتسمونه على محاصتهم.

مثال الحالة الأولى: أم وابن وبنت والتركة أربعون دينارا/(س: 126/أ) عينا وخمسون دينارا دينا على الابن، فأصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللابن عشرة، وللبنت خمسة، وجميع التركة تسعون، فاقسمها/(ز: 213/ب) على الثمانية عشر يخرج جزء السهم خمسة،

---

[1] (فعملوا) سقطت من م.

[2] لم أقف على مصدره.

[3] (انتهى والله أعلم) سقطت من ز.

[4] في س: (فلا يخ) بدل (فلا يخلو).

[5] (أو يكون أكثر مما عليه من الدين) مكررة في ز.

[6] في ز: (يقسمونه) بدل (يقتسمونه).

[7] في ز: (أو ما) بدل (وما).

فاضربها في عشرة الابن يحصل له خمسون، وذلك قدر ما عليه من الدين، واقسم الأربعين العين/(م: 131/ب) على سهام الأم والبنت، وهي الثمانية الباقية من الثمانية عشر بعد إسقاط سهام الابن، يخرج جزء سهمها خمسة أيضا، فيجب للأم خمسة عشر، وللبنت[1] خمسة وعشرون.

ومثال الحالة الثانية: أن تكون المسألة بحالها، إلا أن العين خمسون والدين الذي على الابن أربعون فجميع التركة أيضا تسعون، ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه إلا أربعون، فيبقى له عشرة يأخذها من العين، ويبقى للأم والبنت أربعون، للأم خمسة عشر، وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم.

ومثال الحالة الثالثة: أن تكون المسألة بحالها، والتركة ثلاثين عينا وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون، فإذا قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم أربعة وأربعة أتساع، فاضربه في نصيب الابن يحصل له أربعة وأربعون وأربعة أتساع، فيبقى عليه خمسة وخمسة أتساع يتبعه بها الأم والبنت يقتسموها بينهم على ثمانية أسهم، كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك.

تنبيهات: ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أحدها: قال الإمام في النهاية: "ومما يجب الإحاطة به أن الميت لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على أحدهما دينا، فالذي عليه الدين يبرأ من حصته ولا تتوقف براءته على أن ينفذ لصاحبه حصته من الدين، والسبب فيه أنه ملك نصف الدين قطعا كما ملك أخوه نصفه، والملك المستفاد بالإرث لا يستأخر عن الموت، فإذا ثبت ملكه للنصف استحال أن يصير مستحقا للدين على نفسه، فلا بد من القضاء ببراءة ذمته عن حصته، ولو لم نقل هذا لزمنا ألا نملكه من الميراث حصته، أو يلزم أن نملكه ونقضي بأنه يستحق على نفسه دينا، والأمران جميعا مستحيلان"[2]، هذه عبارة الإمام بحروفها، ولخصها الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأقره عليها هو والنووي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

التنبيه الثاني: ما ذكرناه من أن نصيب المديون من العين يقع قصاصا عما عليه من الدين هو مقتضى ما أطلقه الأصحاب، قال الرافعي: "هكذا أطلقوه"، قال الإمام: "وهو/(ز: 214/أ) محمول على ما إذا رضي المديون بذلك، أو على ما إذا كان جاحدا أو معسرا، فالباقون من الورثة ظافرون

---

[1] (خمسة أيضا... وللبنت) سقطت من ز.

[2] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (282/10).

بجنس حقهم من ماله فيأخذونه ويقتسمونه بينهم"، قال: "وعلى هذا يترل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل"، قال: "والأقوال المعروفة في التقاص إنما تقع في الدينين، ولا يجري التقاص بين الدين والعين"[1] انتهى/(س: 126/ب) كلام الإمام.

التنبيه الثالث: قال الإمام: "ومن بديع ما جاء به" يعني الأستاذ أبا منصور محكيا/(م: 132/أ) عن[2] ابن سريج[3] أنه قال: "إذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لأجنبي، وعليه عشرة للمتوفى" يعني والعين عشرة أيضا، "وقد ترك ابنين أحدهما هذا المديون، فمعلوم أن الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهو خمسة، فحكي عن ابن سريج وجهين أحدهما: أن الابن الذي لا دين عليه أولى بتلك الخمسة، حتى كان هذا القائل يقول: إن ميراث من عليه الدين في العين لا أصل له. هذا وجه حكاه كذلك، والوجه الثاني: أن تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الأجنبي الذي يستحق العشرة على مقدار دينهما يتضاربان فيه،ا فيضرب الابن بخمسة ويضرب الأجنبي بعشرة"، ثم قال الإمام: "وهذا الوجه الأخير مستقيم، والوجه الأول لا أصل له ولا يحل عده من المذهب، ولولا علمنا بأن الأستاذ موثوق في حكايته وقد أسند الحكاية إلى حبر المذهب أبي العباس[4] لما استجزت إثباته" انتهى. وهذا الوجه الأخير هو المفتى به عند المالكية[5]، ولا يتمشى عندنا إلا إذا كان الابن المديون محجور عليه بالفلس[6] حتى يتعلق الدين بما ورثه/(ز: 214/ب)، وإلا فلا تعلق لهم بإرثه، ويصرفه كما أراد وحيث شاء.

التنبيه الرابع: إذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين، أو من غير نوعه، قسم العين بين الورثة، فما أصاب من لا دين عليه دفع إليه، وما أصاب المديون فعند الإمام أبي

---

[1] لم أقف على مصدره.

[2] (عن) مكررة في س.

[3] **ابن سريج**: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس القاضي، فقيه الشافعية في عصره، ولد في بغداد سنة 249 هـ، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، من مصنفاته: الأقسام والخصال والودائع لمنصوص الشرائع وغيرهما، توفي ببغداد 306 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (21/3). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (89/1).

[4] يقصد ابن سريج.

[5] انظر: السطي: **شرح مختصر الحوفي**، (ص 680).

[6] في ز: (بفلس) بدل (بالفلس).

حنيفة رحمه الله[1] لا يدفع إليه، ويوقف عند من لا دين عليه على الرهن حتى يؤدي نصيب من لا دين عليه من الدين، وعندنا لا يوقف بل إذا كان مقرا مليا[2] دفع إليه، وإن كان جاحدا أو معسرا فالآخر مستحق ظفر بغير جنس حقه" انتهى ما أردت إيراده. ومن أراد المزيد من هذه المباحث[3] فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد، والله أعلم.

الفائدة العاشرة: في النهيّ، ولنفرض في ذلك مسائل، مسألة: ابن وبنت انتهبا جميع التركة، ورد كل منهما على الآخر ربع ما انتهب، فصار بيد كل منهما جميع حقه، فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن أربعة أشياء ليكون لذلك ربع صحيح، وافرض انتهاب البنت أربعة دراهم، فإذا رد إليها شيئا وردت إليه درهما صار معه ثلاثة أشياء ودرهم، ومعها ثلاثة دراهم وشيء، فما معه يعدل ضعف ما معها، فثلاثة أشياء ودرهم تعدل ستة/(م: 132/ب) دراهم وشيئين فبعد إلقاء المشترك يصير الشيء يعدل خمسة دراهم، فقد انتهب أربعة أشياء فهي عشرون درهما، وانتهبت/(س: 127/أ) هي أربعة دراهم، فجميع التركة أربعة وعشرين درهما فإذا رد إليها ربع ما انتهبه خمسة دراهم، وردت إليه ربع ما انتهبته درهم صار معه ستة عشر ومعها ثمانية، وهي مثل نصف ما معه، فيصير مع كل منهما حقه.

مسألة: ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع/(ز: 215/أ) ما انتهب والبنت ثلث ما انتهبت، ثم اقتسما المردود[4] نصفين، وصار[5] مع كل واحد منهما حقه، فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبه الابن أربعة أشياء، وما انتهبته البنت ثلاثة دراهم، فجملة المردود منهما شيء ودرهم، فإذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل منهما نصف شيء ونصف درهم، فإذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن ثلاثة أشياء ونصف شيء ونصف درهم، وصار معها درهمان ونصف درهم ونصف شيء، فما معه يعدل ضعف ما معها، فثلاث أشياء ونصف شيء ونصف درهم تعدل خمسة

---

[1] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (127/28).

[2] (مليا) سقطت من ز وهي غير واضحة.

[3] (من هذه المباحث) سقطت من س.

[4] في ز: (المرود) بدل (المردود).

[5] في ز و س: (فصار) بدل (وصار).

دراهم وشيئا، فبعد[1] إلقاء المشترك يبقى شيئان ونصف شيء يعدل أربعة دراهم ونصف درهم، فابسطها أنصافا يكن مبسوط الأشياء خمسة والدراهم تسعة، فاقلب الاسم وحول بأن تجعل بسط الأشياء هو الدرهم، وبسط الدراهم هو الشيء، فالشيء تسعة والدرهم خمسة، فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثين[2]؛ لأن المفروض له أربعة أشياء، وما انتهبته البنت خمسة عشر؛ لأن المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة أحد وخمسون، فإذا رد الابن ربع ما انتهب وذلك تسعة، وردت البنت ثلث ما انتهبت وذلك خمسة، صار جملة المردود منهما أربعة عشر، فإذا قسم ذلك مناصفة حصل لكل منهما[3] سبعة، فإذا ضممت سبعته[4] إلى ما بقي معه وهو سبعة وعشرون صار معه أربعة وثلاثون، وإذا[5] ضممت سبعتها إلى ما بقي [معها][6] وهو عشرة صار معها سبعة عشر، فما معه ضعف ما معها، فمع كل منهما حقه.

تنبيه: إنما قلت: فاقلب الاسم وحول لأجل الاختصار؛ لأنك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن الجبريين، لكان مقتضى القاعدة أن تقسم التسعة على الخمسة يخرج الشيء واحد وأربعة أخماس، فإذا بسطته أخماسا كان تسعة، فالشيء يصير تسعة، وإذا كان الشيء بتسعة لزم أن يكون الدرهم بخمسة؛ لأن الشيء قد خرج درهما وأربعة أخماس درهم، فالدرهم بخمسة، وأربعة أخماس بأربعة/(م: 133/أ) /(ز: 215/ب)، فلأجل ذلك كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم وحول، كما هو مشاهد في الروضة، وأصلها في حساب الوصايا، فافهم ذلك.

مسألة: ذكرها شيخ مشايخنا: "ثلاثة بنين انتهبوا التركة، فرد الأكبر للأوسط نصف ما انتهبه، ورد الأوسط للأصغر ثلث ما انتهبه، ورد الأصغر للأكبر ربع ما انتهبه، فصار بيد كل واحد منهم[7] حقه، فافرض ما انتهبه الأكبر شيئين، وما انتهبه الأصغر أربع دراهم، وينبغي أن يكون ما انتهبه الأوسط درهما ونصفا، حتى إذا رد ثلثه للأصغر وأخذ من الأكبر نصف ما له صار

---

[1] في ز: (بعد) بدل (فبعد).

[2] في س: (ستة وثلاثون) بدل (ستة وثلاثين).

[3] (أربعة عشر ... لكل منهما) سقطت من س.

[4] (ذلك مناصفة ... سبعته) سقطت من ز.

[5] في ز: (فإذا) بدل (وإذا).

[6] (معها)سقطت من م.

[7] في س: (منهما) بدل (منهم).

معه شيء ودرهم، ويصير مع الأصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيئا، ودرهما فالشيء يعدل درهمين ونصفا، فمع الأكبر خمسة، ومع الأوسط واحد ونصف/(س: 127/ب)، ومع الأصغر أربعة، فابسط ذلك أنصافا تكن عشرة وثلاثة وثمانية، ويصير مع كل واحد بعد الرد والأخذ سبعة وهو ثلث المال"[1] انتهى، والله أعلم.

الفائدة الحادية عشر: في مسائل من نوادر التركة المجهولة، مسألة: ابنان، والتركة داران، بينهما تفاوت في القسمة بدينارين، فأخذ أحد الابنين الثلثين من الأعلى قيمة بإرثه، فإن شئت فاجعل الصغرى أصلا وزد على الدارين التفاوت بينهما، فيكون جميع التركة دارين ودينارين، وحينئذ فيكون لكل من الابنين دار ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلثي دار ودينار وثلثا، فعادل بذلك حقه وهو دار ودينار، وألق المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دار يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار، فإذا جبرت وعادلت كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى، فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير، وإن شئت فاجعل الكبرى أصلا، فتكون التركة دارين إلا دينارين، فللابن نصفها دار إلا دينارا يعدل ما أخذ وهو ثلثا دار، فاجبر وعادل بأن تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى أحدهما، فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثي دار، فألق المشترك يبقى ثلث دار يعدل دينارا، فالدار تعدل ثلاثة دنانير، فإن قيل أخذ ثلاثة أرباع الصغرى وثلث الكبرى، فإن اعتبرت الصغرى/(ز: 216/أ) أصلا، فالتركة داران ودينار‌ان، والمأخوذ ثلاثة أرباع الصغرى، وهو ثلاثة أرباع دار، وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار، فعادل بالمجتمع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار دارًا ودينارًا، وألق المشترك واعمل كما سبق تكن قيمة الصغرى أربعة فالكبرى ستة، وإن اعتبرت الكبرى أصلا، فالتركة داران إلا دينارين وقد أخذ ثلاثة أرباع الصغرى وهو ثلاثة أرباع دار إلا دينارا ونصفا، وثلث الكبرى/(م: 133/ب) وهو ثلث دار فعادل بمجموع ذلك، وهو دار ونصف سدس دار إلا دينارا ونصف دينار دارًا إلا دينارًا، فاجبر واعمل كما سبق تكن كما ذكرنا.

مسألة: ثلاثة بنين، والتركة ثلاثة أثواب متفاضلة بدينارين دينارين، أخذ أحدهم نصف الأدنى وثلث الأوسط وربع الأرفع، كم قيمة كل منها[2] ؟ فزد التفاضل عليها لتتساوى قيمها،

---

[1] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 258).

[2] في ز: (منهما) بدل (منها).

فتكون التركة ثلاثة أثواب وستة دنانير، ديناران فضل الأوسط على الأدنى وأربعة لما بين الأرفع والأدنى، ويكون لكل ابن ثوب[1] ودينار، وقد أخذ أحدهم بنصف الأدنى نصف ثوب، وبثلث الأوسط ثلث ثوب وثلثي دينار، وبربع الأرفع ربع ثوب ودينارا، فعادل بثوب ودينارين الجملة وهي ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا دينار، وألق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار، يبقى نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار، فالثوب[2] الكامل يعدل أربعة فهي قيمة الأدنى، وقيمة الأوسط ستة، وقيمة الأعلى ثمانية، وجملة التركة ثمانية/(س: 128/أ) عشر، والامتحان بيِّن.

مسألة: زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات[3]، والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متفاضلان في القيمة بدينارين، أخذت الزوجة بنصيبها الأدون، فبطريق العدد تزيد التفاضل بينهما على الثلاثين وتطرح من المسألة سهام الزوجة، ومثلها للثوب الآخر يبقى تسعة هي الإمام، فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين المجتمعة على الإمام ما سبق، يخرج لها عشرة وثلثان وهو قيمة/(ز: 216/ب) الذي أخذته، وبطريق الجبر تقول أخذت بالخمس ثوبا، فالجميع خمسة أثواب تعدل التركة، وهي ثوبان واثنان وثلاثون دينارا، فألق المشترك يبقى ثلاثة أثواب تعدل اثنين وثلاثين، فالثوب يعدل عشرة وثلثين، فإن قيل أخذت الأدون وردت أربعة دنانير، فزد على الثلاثين عشرة وهي ضعف الذي زدته مع التفاوت لما ستعلمه في مستوى القيمة، واقسم الأربعين على الإمام، واعمل كما سبق يخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو نصيبها، فزد عليه الأربعة تكن قيمة الثوب الأدون سبعة عشر وثلثا، وقيمة الأرفع تسعة عشر وثلثا، والتركة ستة وستين وثلثين، فإن قيل أخذت الأدون وزادوها أربعة، فزد على الثلاثين الفضل دينارين، واطرح من المجتمع ثمانية دنانير ضعف الذي زيدت لما ستعلمه في متساوى القيمة، واقسم الباقي وهو أربعة وعشرون على الإمام، واعمل كما سبق يخرج نصيبها ثمانية دنانير، فاطرح منه الأربعة يبقى أربعة، وهي قيمة الأدون، فقيمة الأرفع ستة، والجميع أربعون، فإن قيل: أخذت بنصيبها الأرفع، فزد الفضل على الثلاثين حتى تصير/(م: 134/أ) التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين، واطرح من المجتمع أربعة دنانير وهي فضل الثوب الأرفع ومثله، واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الإمام، واعمل كما سبق يخرج نصيبها تسعة

---

[1] (وأربعة لما ... ثوب) سقطت من ز.

[2] في س: (والثوب) بدل (فالثوب).

[3] في ز: (متفرقات) بدل (مفترقات).

وثلثا، وهي قيمة الأرفع، فتكون قيمة الأدنى سبعة وثلثا، والجميع ستة وأربعين[1] وثلثين، فإن قيل أخذت الأرفع وردت أربعة دنانير، فاطرح الفضل من الثلاثين وزد على الباقي ضعف مردودها – أعني ثمانية –، واقسم الستة والثلاثين على الإمام، واعمل كما سبق يخرج نصيبها اثني عشر، فزد عليه الأربعة تكن قيمة الثوب الأرفع ستة عشر، فالأدنى أربعة عشر، والجميع ستون، فإن قيل أخذت الأرفع وزادوها أربعة دنانير، فاطرح من الثلاثين عشرة واقسم الباقي على الإمام، واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلثين[2]، فاطرح منه الأربعة يبقى ديناران وثلثان وذلك قيمة/(ز: 217/أ) الأرفع، فقيمة الأدني ثلثان، والجميع ثلاثة وثلاثون[3] وثلث.

مسألة: فيما إذا تساوت قيم العروض وأخذ بعض الورثة عرضا بقدر إرثه من غير ردّ ولا زيادة، وقد يردّ وقد يأخذ، والعمل أن تطرح لذلك العرض المأخوذ سهام آخذه، وتسقط لبقية العروض نظير تلك السهام، وتتخذ الباقي إماما وتعمل كما سبق، ففي زوجة وأم وثلاث/(س: 128/ب) أخوات مفترقات، والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متساويان قيمة، فأخذت الزوجة أحدهما بميراثها، فاطرح سهامها من الخمسة عشر، ثم مثلها للعرض الباقي، يبقى تسعة وهي[4] الإمام، فاعمل كما سبق تخرج قيمة كل ثوب منهما عشرة والتركة خمسون، ولو زدت ستة دنانير فزد ضعفها على الثلاثين، واعمل في قسمة المجتمع على الإمام ما سبق يخرج نصيبها أربعة عشر، فزد عليه ستة فتكون قيمة كل منهما عشرين وجملة التركة سبعون، ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين، واعمل في قسمة الباقي ما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين، فاطرح منه الخمسة تكن قيمة كل منهما دينارا وثلثين، وجملة التركة ثلاثة وثلاثون وثلث، ولو قيل زادوها ستة أو أكثر استحالت المسألة، ومتى أسقطت من المسألة مع سهام آخذ العرض سهاما لبقية العروض بنظير سهام آخذ العرض فلم يبق شيء، فالسؤال محال؛ لأنه لابد أن يبقى منها ما يقابل العين، فلو قيل: التركة ثلاثون دينارا وخمسة أثواب متساوية القيمة[5]، أخذت الزوجة أحدها بميراثها فاقطع بامتناعها؛ لما ذكرناه، وكذلك لو قيل: أن الأم قد أخذت أحدها وأربعة دنانير أو أكثر، فالمسألة

---

[1] في س: (ستة وأربعون) بدل (ستة وأربعين).

[2] في س: (وثلاثين) بدل (وثلثين).

[3] في ز: (ثلاثين) بدل (ثلاثون).

[4] في س: (وهو) بدل (وهي).

[5] (التركة ثلاثون ... القيمة) سقطت من ز.

مستحيلة، وكذلك حيث فرض المزيد قدر ما للآخذ من النقد المفروض أو أكثر، فافهم ذلك كي تعرف الممكن من/(م: 134/ب) المستحيل في هذا النوع.

مسألة: ترك من الورثة عصبة ذكورا، ودنانير، كلاهما مجهول الكمية، أخذ أحدهم دينارا وخمس الباقي، والثاني دينارين وخمس الباقي، وهكذا بتفاضل دينار[1] إلى آخرهم فأخذ الباقي، فتساوت أنصباؤهم، فاطرح[2] من مقام الخمس واحدا يبقى عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير، فهو أربعة/(ز: 217/ب) وعدد الدنانير ستة عشر، ولو ترك عصبة ذكورا وإناثا ودنانير، أخذ أحد الذكور دينارا وسدس الباقي من نصيبهم، والثاني دينارين وسدس الباقي منه أيضا، وهكذا إلى آخرهم فأخذ باقي نصيبهم، وأخذت إحدى الإناث نصف دينار وسدس الباقي من نصيبهن، والثانية دينارا وسدس [الباقي][3] منه، والثالثة دينارا ونصف وسدس الباقي منه[4]، وهكذا إلى آخرهن فأخذت الباقي من نصيبهن، فاطرح من مقام السدس واحدا يبقى عدد الذكور وهو أيضا عدد الإناث، فعدد كل صنف خمسة، فزد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير، وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار، فتقسم بين الذكور والإناث أثلاثا فيكون الأمر كما ذكرنا[5]، قال الشيخ رحمه الله: "ولا يخفى أن هذا النوع من المسائل لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بقدر"[6] انتهى. ثم قال:"تنبيهان: أحدهما: أن مسائل هذه الأنواع[7] لا تنحصر، تنحصر، وكذلك أنواع مسائل هذا الباب لا تكاد تنحصر[8]، وإنما اقتصرنا على ذكر ما جرت جرت عادت الفرضيين بإيراده مما يندر وقوعه، وأيضا/(س: 129/أ) لم نستوعب في حساب كل مسألة أوردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل المملّ، بل اقتصرنا في كل مسألة على الوجه الأقرب، ولا يخفى على الفطن المرتاض في هذه الصناعة سلوك بقية الطرق إذا أراد ذلك.

---

[1] (دينار) مكررة في ز و س.

[2] في س: (فارح) بدل (فاطرح).

[3] (الباقي) سقطت من م.

[4] (والثالثة دينارا ونصف وسدس الباقي منه) سقطت من ز.

[5] في س: (كما ذكر) بدل (كما ذكرنا).

[6] لم أقف على مصدره.

[7] في س: (هذا النوع) بدل (هذه الأنواع).

[8] (وكذلك أنواع ... تنحصر) مكررة في ز.

الثاني: ذكروا في أنواع مسائل هذا الباب مسائل سيّالة يتصور في جواب كل واحد[1] منها ما لا ينحصر من الأجوبة، نحو ابنين وثوب وخاتم، أخذ أحدهما بميراثه ثلاثة أرباع الثوب وثلث الخاتم، فإنك لو فرضت قيمة الخاتم أيَّ عدد شئت، وجعلت قيمة الثوب ثلثيه صح الجواب؛ لأنه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم، فربع الثوب بإزاء سدس الخاتم، [والثوب كله بإزاء ثلثي/(ز: 218/أ) الخاتم، ولذلك لو قيل أخذ ثلثي الثوب ونصف الخاتم][2] استحالت المسألة، وبالله التوفيق"[3] انتهى. ومن أراد المزيد من هذا فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد، والله أعلم بالصواب.

وإلى هنا انتهى بنا الكلام في الجزء الأول من شرح ترتيب المجموع يسر الله[4] إتمامه [بمنه وكرمه آمين][5]، وكمل المصنف رحمه الله[6] تبييضه بخطه[7] في سادس عشر شوال سنة 982.[8]

وكان فراغه من كتابة النسخة الأولى إلى هذا المحل في سابع عشر ربيع الأول سنة 980،

---

(1) في ز: (أحد) بدل (واحد).

(2) (والثوب كله ... ونصف الخاتم) سقطت من م.

(3) لم أقف على مصدره.

(4) (يسر الله) سقطت من ز.

(5) (بمنه وكرمه آمين) سقطت من م.

(6) (المصنف رحمه الله) سقطت من س.

(7) (بخطه) سقطت من س.

(8) إلى هنا انتهى كلام الإمام الشنشوري في الجزء الأول من النسخة ز، وزاد الناسخ بعدها ما نصه: (وكان الفراغ من كتابته كتابته على يد أضعف العباد العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف ابن الشيخ حميدان الغنيمي الصفطي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له آمين يا رب العالمين، آخر أوسط الخميس في سادس يوم خلت من شهر ربيع الأول سنة 1126.

وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الجزء الثاني من شرح ترتيب المجموع لمؤلفه الشيخ عبد الله الشنشوري)/(ز: 218/ب).

قال ذلك[1] مؤلفه الشيخ العلامة صدر المدرسين ابن الشيخ الفهامة، محمد بهاء الدين بن الشيخ الصالح عبد الله بن الشيخ الصالح العجمي الشنشوري الفرضي الشافعي الخطيب بالجامع الأزهر غفر الله له، ولمن دعا له وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين/(م: 135/أ).

[1] في س: زاد بعدها مايلي: (وكتبه مؤلفه الفقير، عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ الصالح عبد الله ابن الشيخ الصالح علي العجمي الشنشوري، الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر، لطف الله به والمسلمين وغفر لوالديه أجمعين، آمين آمين آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين، إلى هنا وجدته مكتوبا بخط مصنفه في مبيضته التي كتب منها هذه النسخة، والحمد لله وحده).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فيقول الشيخ الإمام والحبر الهمام، فريد دهره ووحيد عصره[1]، الشيخ عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي، غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة[2] آمين: لما أنهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على قسمة التركات شرع في الوصايا وحسابها فقال:

باب: الوصايا.

جمع وصية، وهي لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه[3]، وشرعا: تبرع بحق مضاف – ولو تقديرا – لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق – وإن التحقا بها حكما –، كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[4]، والأخبار منها خبر الصحيحين: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[5]، قال شيخ مشايخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق/(س: 129/ب) إلا هذا، فقد يفجأه الموت"[6] انتهى. وكانت الوصيه في صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[7]، فإنهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون أبناء الميت دون بناته وسائر قراباته، ففرض

---

[1] في ز و س: (الفقير) بدل (الشيخ الإمام ... ووحيد عصره).

[2] في ز و س: (لطف الله به والمسلمين) بدل (غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة).

[3] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (394/15).

[4] النساء: 11 و 12.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم: 2738، (02/4)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم: 4291، (70/5)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[6] انظر: زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (29/3).

[7] البقرة: 180.

الله تعالى الوصية لهم، ويكون ما بعد الوصية[1] للبنين، واختلفوا في قدر الخير الذي أوجب الله تعالى الوصية منه، فقال ابن عباس[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "من كان/(ز: 219/أ) له سبعمائة درهم فليس له أن يوصي"، وعنه: "من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا"، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أربعمائة دينارا ليس فيها فضل عن الورثة"، وقال طاووس[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: "الخير ثمانون دينارا"، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: "حد القليل أن يصيب أقل الورثة سهما خمسون درهم"، وقال الزهري[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: "الوصية واجبة في القليل والكثير"، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: "هكذا حكى الخلاف[5] الخبريُّ وغيره، ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث، وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث، هذا قول الجمهور"[6] انتهى. ومن عنده وديعة أو في ذمته حق لله تعالى أو لآدمي يجب أن يوصي به إذا لم يعلم به من يثبت بقوله، ثم على قول الجمهور وهو الصحيح أن الوصية مستحبة لمن[7] له مال، الأفضل أن يقدم من من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار، كما في الصدقة المنجزة، وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة أفضل، وفي

---

[1] (الوصية) سقطت من ز.

[2] **ابن عباس**: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو العباس، صحابي جليل، حبر الأمة وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، قرأ على أبيّ وزيد، وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير وطائفة، مات بالطائف سنة 68 هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر: **الاستيعاب**، (ص423). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (331/3).

[3] **طاووس**: هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، أصله من الفرس، ولد باليمن سنة 33 هـ ونشأ بها، سمع زيد بن ثابت وعائشة وغيرهما، حدث عنه ابنه عبد الله، والزهري وغيرهما، توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة 106 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1419 هـ-1998 م، (69/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 41).

[4] **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتا حديث، نصفها مسند، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وغيرهما، وحدث عنه عقيل ويونس والزبيدي وغيرهم، توفي بشغب سنة 124 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (83/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 49).

[5] (الخلاف) سقطت من ز.

[6] لم أقف على مصدره.

[7] في س: (ممن) بدل (لمن).

أمالي السرخسي[1][2] رحمه الله: "أن من قل ماله وكثر عياله يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية، والصحيح/(م: 135/ب) المعروف الأول"[3].

إذا تقرر ذلك فأركان الوصية أربعة: موصٍ، وموصى له، وموصى به، وصيغة، فأما الموصي: فشرطه التكليف والحرية، فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الأظهر وفاقا للحنفية[4]، والثاني تصح من المراهق وبه قال المالكية[5]، والمذهب المنصوص عند الحنابلة[6] أنها تصح منه إذا جاوز عشر سنين، ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا، ولو عتق قبل موته، وتصح وصية الكافر بما يتمول أو يقتنى، لا بخمرة غير محترمة وخنزير ولو لذمي، ولا بمعصية/(ز: 219/ب) كعمارة كنيسة كما سيأتي، وتصح وصية المحجور عليه لسفه أو فلس.

وأما الموصى له فإما أن يكون جهة عامة، وإما أن يكون معينا، فإن كان الأول فشرطه ألا تكون معصية، سواء كان الموصي مسلما أو ذميا، فلو وصّى مسلم أو ذمي ببناء بقعة لبعض المعاصي لم تصح، كما لو أوصى ذمي ببناء كنيسة، وتصح لقربة كعمارة مسجد، وجائز كفك أسرى الكفار من أيدي المسلمين، وإن كان الثاني فشرطه/(س: 130/أ) أن يتصور له الملك في الجملة

---

(1) يقصد كتاب: **أمالي السرخسي** للإمام أبي الفرج السرخسي الشافعي، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

انظر : حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (163/1).

(2) **السرخسي**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، الأستاذ أبو الفرج السرخسي الشافعي، فقيه مرو المعروف بالزاز بزايين معجمتين، مولده سنة 431 هـ، وتفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم القشيري وآخرين، وروى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وغيرهما، من تصانيفه كتاب الأمالي، توفي بمرو سنة 494 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (101/5). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (266/1).

(3) لم أقف على مصدره.

(4) انظر: السرخسي: **المبسوط**، (81/28).

(5) انظر: الخرشي: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، لبنان، (دت، دط)، (168/8).

(6) انظر: ابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1414 هـ- 1994 م، (268-267/2).

ولو مالا[1]، فتصح لصبي ومجنون، وحمل بشرط أن يكون موجودا عندها بأن ينفصل[2] لدون ستة أشهر منها مطلقا، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق[3]، فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين لم يستحق أيضا، أو لدون ذلك استحق في الأظهر، ويشترط أن ينفصل حيّا، فلو انفصل ميتا فلا شيء له، وإن انفصل بجناية وأوجبنا فيه الغرة، ولعبد فإن استمر رقّه فهي لسيده، ويقبلها العبد دون السيد، وإن أعتق قبل موت الموصي فله، أو بعد موت الموصي وقَبِلَ فلسيده في الأظهر، ولدابة إن قال: ليصرف في علفها فيقبل مالكها، ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي، وإن قصد تمليكها أو أطلق فباطلة، ولعمارة مسجد، وكذا إن أطلق الوصية للمسجد في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه، ولذمي وكذا حربي ومرتد في الأصح، ولغني وفقير، وتصح لقاتل في الأظهر، وصورتها أن يوصي لرجل فيقتله، ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد.

وأما الموصى به فشرطه أن يكون مقصودا وأن يقبل النقل/(ز: 220/أ) وأن لا يكون معصية، فتصح بكل ما يصح بيعه، وبجلود الميتة قبل الدباغ، وزبل وخمر محترمة[4]، وكلب معلم أو قابل للتعليم وبالمنافع مؤقتة ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأبيد، وبالعبد دون منافعه، وبالمنافع لشخص والرقبة لآخر، وبثمرة وحمل سيحدثان في الأصح، وتصح بالمعلوم وبالمجهول كَأَعْطُوهُ ثوبا أو عبدا أو شاة، وبالمبهم كأحد العبدين أو الثوبين، وبملك الغير في أصح الوجهين عندنا[5] وعند الحنابلة[6]، كأوصيت لزيد بهذا/(م: 136/أ) العبد وهو ملك غيره أو بهذا العبد إن ملكته؛ لأنها تصح

---

[1] في س: زاد بعدها (وأن يكون موجودا عند موت الموصي).

[2] في ز: (يفضل) بدل (ينفصل).

[3] في ز: زاد بعدها (أيضا).

[4] **خمر محترمة**: وهي التي اتخذ عصيرها لتصير خلا، وإنما كانت محترمة؛ لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، ولن ينقلب العصير إلى إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة، فلو لم تحترم وأريقت في تلك الحالة لتعذر إيجاد الخل.

انظر: الرافعي: **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر، لبنان، (دت، دط)، (82/10).

[5] انظر: الخطيب الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، (دت، دط)، (396/2).

[6] انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط)، (367/4).

بالمعدوم فهذا أولى، وبنجوم الكتابة[1]، فإن عجز المكاتب بطلت، وبرقبة المكاتب إن جوزنا بيعه، وإلا فكما إذا أوصى بمال الغير وتصح على الأصح، وتصح بالحامل دون حملها وعكسه، وبالحمل لشخص وبالأم لآخر، وإن أوصى لشخص بالجارية والحمل معا صح بلا خلاف، وإن أطلق الوصية بالجارية ففي دخول حملها في الوصية وجهان، أصحهما الدخول كالبيع، وبه قال الحنفية[2] والحنابلة[3]، قال الشيخان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: "ولا يبعد الفتوى بالمنع؛ لأن الوصية تنزل على الأقل المتيقن، ولأن الحمل يفرد بالوصية"[4]، وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المفلت، ولا تصح[5] بالكلب العقور والخنزير، ولا بطبل اللهو إلا إن صلح لحرب أو حجيج، ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حجيج أو حرب، حملت على ما تصح به.

وأما الصيغة فإيجاب وقبول، فأما الإيجاب فلابد منه، وهو صريح وكناية، فصريحه/(س: 130/ب): كأوصيت لفلان بكذا، أو أعطوه بعد موتي كذا، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو هو له بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي، وأما الكناية فكقوله: هو له من مالي/(ز: 220/ب)، أو عينت هذا الثوب أو العبد لزيد، والكتابة كناية، وأما القبول فإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت ولا يشترط فيها القبول، وإن كانت لمعين فالمذهب[6] اشتراط القبول، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت، والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه، والمقصود هنا حساب الوصايا، وقد شرع فيه المصنف مقدما على ذلك حكم الوصية للوارث فقال:

---

(1) **المكاتبة:** في اللّغة: مصدر كاتب وهي مفاعلة، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا.
يقال: كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة، وهي معاقدة بين العبد وسيّده، يكاتب الرّجل عبده أو أمته على مال منجّم، ويكتب العبد عليه أنّه معتق إذا أدّى النّجوم، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي.
انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (360/38).

(2) انظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، دار الفكر، لبنان، (دت، دط)، (437/10).

(3) انظر: ابن مفلح: **النكت والفوائد السنية**، مكتبة المعارف، السعودية، (دط)، 1404 هـ، (298/1).

(4) لم أقف على مصدره.

(5) في ز: (وتصح) بدل (ولا تصح).

(6) انظر: الشافعي: **الأم**، دار المعرفة، لبنان، ط2: 1393 هـ، (97/4).

إذا أوصى لوارثه وقت الموت **فالوصية صحيحة** في الأظهر، **لكنها موقوفة على إجازة باقي الورثة** بعد الموت **ولو كانت فلسا**[1]، وحيث قلنا موقوفة على الإجازة **فإن ردوها بطلت، وإن أجازوها صحت**، وكانت الإجازة تنفيذا في الأظهر، فيكفي لفظ الإجازة ولا يحتاج إلى هبة وتجديد قبول وقبض، وليس للمجيز الرجوع وإن كانت قبل القبض، وفي قول ابتداء عطية فلابد من لفظ التمليك أو الإعتاق إن كانت الوصية عتقا على الأصح، ولابد من قبول آخر بعد تمليك الوارث، ولابد من القبض، وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة، والقول الثاني: الوصية للوارث باطلة، والقولان المذكوران هما القولان الآتيان في الوصية بالزائد على الثلث، وهذه أصح الطريقين، والطريق الثاني القطع بالبطلان للنهي عن ذلك في حديث أبي[2] أمامة[3] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[4]"[5] لم يضعفه أبو داود[6]/(م: 136/ب) وحسنه

---

[1] زاد بعدها في س: (أو أكثر).

[2] في ز: (أبا) بدل (أبي) وكلاهما صحيح و(أبي) أشهر لأن (أبا) لغة القصر.

[3] **أبو أمامة:** هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة، صحابي جليل، كان آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد كان مع علي رضي الله عنه في (صفين)، روى عن النبي ﷺ فأكثر، له في الصحيحين 250 حديثا، وروى عنه من التابعين سليم بن عارم الخبايري والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهما، مات بأرض حمص سنة 81 هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر: **الإصابة**، (420/3). ابن عبد البر: **الاستيعاب**، (736/2).

[4] (لوارث) سقطت من س.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم: 2872، (73/3)، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2120، (433/4)، وقال حديث حسن صحيح، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

[6] **أبو داود:** هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، ولد في في سجستان سنة 202 هـ، سمع أبا عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعنبي وغيرهما، حدث عنه الترمذي والنسائي، وغيرهما، من مصنفاته: السنن، والمراسيل، وغيرهما، توفي بالبصرة سنة 275 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (127/2). الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، (دت، دط). (55/9).

الترمذي[1] وصححه جماعة، والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها في طريق، وبين الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث/(ز: 221/أ) حيث لم يقطعوا ببطلانها، أنَّ منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض والأنصباء التي قدرها الله تعالى فلا أثر لرضاهم، والمنع في[2] الأجنبي لحق الورثة[3]، واستُدِلَّ للأظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الإجازة حديث البيهقي[4] أن النبي ﷺ قال: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ)[5]، قال الذهبي[6]

---

[1] **الترمذي**: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، ولد سنة 209 هـ، تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وحدث عنه مكحول بن الفضل، وحماد بن شاكر وغيرهما، من مصنفاته: الجامع الكبير، وصحيح الترمذي، وغيرهما، مات بترمذ سنة 279 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (154/2). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (270/13).

[2] في ز: (من) بدل (في).

[3] في ز: (الوارثة) بدل (الورثة).

[4] **البيهقي**: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في بيهق بنيسابور سنة 384 هـ، ونشأ بها ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور فرجع إليها واستقر فيها، من مصنفاته: السنن الكبرى والسنن الصغرى وغيرهما، توفي بنيسابور سنة 458 هـ، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (220/3). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 432).

[5] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، رقم: 12320، (264/6)، من من حديث عمرو بن خارجه، قال الذهبي: إسناده ضعيف. والذي قال عنه الذهبي صالح الإسناد هو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة).

انظر: الذهبي، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، السعودية، ط1: 1422 هـ-2001 م، (2423/5-2424).

[6] **الذهبي**: هو محمّد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني ثمّ الدّمشقي، شمس الدّين أبو عبد الله، الإمام الحافظ محدث عصره ومؤرخ الإسلام، ولد سنة 673 هـ، وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير ورحل وعني بهذا الشّأن وتعب فيه وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه، ولي تدريس الحديث بتربة أم الصّالح وغيرها، من مصنفاته: تاريخ الإسلام، طبقات الحفاظ، توفّي سنة 748 هـ، بدمشق وأضر قبل موته بيسير.

انظر ترجمته في: السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 521). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (153/6).

صـــالح الإسنـــاد، ورواه الدارقطـــني[1] عـــن عمـــرو بن شعيـــب[2] عن أبيه عن جده[3]، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: "فدل قوله:((إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الوَرَثَةُ)) على أن الحق لهم، ولذلك ضعفت طريقة[4] القطع وبطل الفرق الذي قدمناه"[5] انتهى.

فائدتان:

الأولى: الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو؛ لأنه يستحق ذلك بلا وصية/(س: 131/أ)، والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة مفتقرة إلى الإجازة في الأصح؛ لاختلاف الأغراض في الأعيان، أما الوصية لبعضهم بقدر حصته أو بعين هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق، فإن أجازوا اختص بالموصي به وقاسمهم في الباقي بحصته، والله أعلم.

الفائدة الثانية: المعتمد عند الحنابلة[6] في الوصية للوارث كمذهبنا[7]، وعند الحنفية[8]

---

[1] **الدارقطني:** هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) سنة 306 هـ، ورحل إلى مصر، سمع من البغوي وابن أبي داود وغيرهما، حدث عنه الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهما، من مصفاته: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية وغيرهما، توفي ببغداد سنة 385 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (132/3). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 393).

[2] **عمرو بن شعيب:** هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف، جده محمد صاحب رسول الله ﷺ، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب وغيرهما، حدث عنه الزهري، وقتادة وعطاء وغيرهم، توفي بالطائف سنة 118 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (165/5). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (155/1).

[3] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: 4154، (172/5)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده. في إسناده سهل بن عمار ، كذّبه الحاكم، فهو ضعيف الإسناد.

انظر: ابن الملقن: **البدر المنير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1: 1425 هـ- 2004م، (271/7).

[4] في ز: (طريق) بدل (طريقة).

[5] لم أقف على مصدره.

[6] انظر: المرداوي: **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1: 1419 هـ، (148/7).

[7] انظر: الشافعي: **الأم**، (110/4).

[8] انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، دار المعرفة، لبنان، (دت، دط)، (460/8).

والمالكية[1] باطلة لا تجوز إلا إن أجازها الورثة، وهل هي تنفيذ أو ابتداء عطية؟، خلاف عند المالكية[2]، والله أعلم.

وإن أوصى لغير وارثه وقت الموت **بثلث ماله أو بأقل** وقت الموت، **وجب ذلك الموصى به للموصى له، ولا يتوقف دفعه له على إجازة باقي الورثة**، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3]/(ز: 221/ب)، لكن الأحسن أن ينقص من الثلث شيئا إذا كانت ورثته فقراء، وإلا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الأم[4]، وجزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم[5]، **وإن**[6] **أوصى بأكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية** في قدر الثلث قطعا، وفي الزائد عليه على الأظهر، **ووجب الثلث** مطلقا، **ويتوقف الباقي على إجازة باقي الورثة**، وهل الإجازة تنفيذ[7] أو ابتداء عطية، فيه القولان السابقان، أرجحهما تنفيذ، ومقابل الأظهر الوصية بالزائد لغو، فإن أجازوا فابتداء عطية، ونص عليه في القديم[8] أيضا، وهو المعتمد عند المالكية[9]، وينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين، أن سعد بن أبي

---

[1] انظر: المواق: **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1416 هـ- 1994 م، (520/8).

[2] المصدر نفسه: (521/8).

[3] النساء: 11 و 12.

[4] انظر: الشافعي: **الأم**، (101/4).

[5] انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2: 1392 هـ، (77/11).

[6] في ز: (ولو) بدل (وإن).

[7] في ز: (بتنفيذ) بدل (تنفيذ).

[8] **القديم**: هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله في العراق قبل انتقاله إلى مصر، وقد ضمنه كتابه الحجة الذي رواه عنه الحسن بن الحسن المعروف بالزعفراني.

انظر: عمر سليمان الأشقر: **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط2: 1433 هـ- 2012 م، (ص 192).

[9] انظر: المواق: **التاج والإكليل**، (521/8).

وقاص[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] يَعُودُنِي فِي عَامِ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اِشْتَدَّ بِي بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدِ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اِبْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ/(م: 137/أ) مَالِي، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[3]، فجعل الحق فيه للورثة فإذا رضوا بإسقاط حقهم جاز، والزيادة على الثلث قال المتولي[4] وغيره مكروهة، والقاضي[5] وغيره محرمة، وحيث قلنا يتوقف على إجازة الورثة، **فإن شاءوا أجازوا القدر الزائد** على الثلث، **وإن شاءوا ردوه** أي القدر الزائد، وإن شاءوا ردوا بعضه وأجازوا بعضه، **وإن شاء**

---

[1] **سعد بن أبي وقاص**: هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، الصحابي الأمير، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن 17 سنة، وشهد بدرا، وافتتح القادسية، ظل واليا على الكوفة مدة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأقره عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زمنا، ثم عزله، فعاد إلى المدينة، له في كتب الحديث 271 حديثا، مات بالعقيق سنة 55 هـ، وحمل إلى المدينة.

انظر ترجمته في: ابن حجر: **الإصابة**، (73/3). ابن عبد البر: **الاستيعاب**، (606/2).

[2] في ز: زاد بعدها (في مرض).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن خولة، رقم: 1295، (103/2)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه من حديث طويل، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: 4296، (71/5)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[4] **المتولي**: هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي الشافعي، فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور سنة 426 هـ، وأخذ الفقه عن القاضي الحسين والأبيوردي وغيرهما، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، من مصنفاته: تتمة الإبانة، وكتاب في الفرائض، وغيرهما، توفي ببغداد سنة 478 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (106/5)، ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (247/1).

[5] **القاضي**: يطلق الشافعية القاضي على حسين بن محمد بن أحمد المروزي.

انظر: عمر سليمان الأشقر: **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، (ص 192).

القاضي حسين: هو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي المروروذيّ القاضي، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي بكر القفّال، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني، توفي في المحرم سنة 462 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط)، (312/2). الزركلي: **الأعلام**، (254/2).

بعضهم الإجازة/(ز: 222/أ) لجميع الزائد أو لبعضه **وبعضهم الرد فلهم ذلك**، فلا حجر لأحد منهم على أحد، **وتسري الوصية في حصة المجيز بنسبة ما يأخذه من المورث**، وأما الذي رد فيأخذ الموصى له[1] ثلث حصته، **وإذا تعددت الوصية وكان مجموعها أكثر من الثلث كان للورثة أن يجيزوا وصية من شاءوا ويردوا من شاءوا**/(س: 131/ب)، ولبعضهم أن يجيز لبعض ويرد لبعض وللباقين أن يخالفوه في ذلك، وهذا كله إذا كان الوارث غير بيت المال، فأما إن كان فالوصية بالزائد باطلة؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز، وهذا ما قطع به الجمهور من أصحابنا[2]، وبه قال مالك[3] وأهل الحجاز[4]، وقال أهل العراق[5] وأحمد[6] وحكاه أبو عاصم العبادي[7] وجها وجها عندنا[8] أن له أن يوصي بماله كله، ولا يحتاج إلى إجازة الإمام.

---

[1] (له) سقطت من س.

[2] انظر: البجيرمي: **التجريد لنفع العبيد –حاشية البجيرمي–**، مطبعة الحلبي، مصر، (دط)، 1369 هـ- 1950 م، (270/3).

[3] انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2: 1408 هـ- 1988 م، (29/13).

[4] **أهل الحجاز**: يقصد به المدرسة التي نشأت بالحجاز، وفي المدينة بالذات، وعرفت بمدرسة المدينة، ومدرسة أهل الحديث، وقد انتهت رياسة هذه المدرسة إلى الإمام مالك رحمه الله.

انظر: عمر سليمان الأشقر: **المدخل إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي**، (ص 139).

[5] **أهل العراق**: يقصد به المدرسة التي نشأت بالعراق، وعرفت بمدرسة أهل الرأي، وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت ثابت رحمه الله.

انظر: عمر سليمان الأشقر: المصدر السابق، (ص 144).

[6] انظر: المرداوي: **الإنصاف**، (145/7).

[7] **أبو عاصم العبادي**: هو محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أبو عاصم، فقيه الشافعي، من القضاة، ولد بهراة سنة 375 هـ، وتفقه بها وبنيسابور، وتنقل في البلاد، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة وعن القاضي أبي عمر البسطامي وغيرهما، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما، من مصنفاته: المبوسط، وطبقات الشافعيين وغيرهما، توفي سنة 458 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (104/4). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (232/1).

[8] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (109/6).

فائدة: قال شيخ مشايخنا: "قال في الروضة كأصلها: ينبغي للوارث أن يعرف قدر التركة والزائد على الثلث، فإن جهل أحدهما وأجاز لم يصح، ولو أجاز وقال: اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما كان يتحققه، ولو أقام الموصي له بينة بعلمه بقدرها عند الإجازة لزمت، ولو كانت الوصية بعين كعبد فأجاز ثم قال: ظننت كثرتها وأن العبد خارج من ثلثها فبان قلتها أو تلف بعضها أو دين على الميت فقولان، أحدهما: يحلف ولا يلزمه إلا الثلث كما في الوصية بالمشاع، والثاني: صحة الإجازة وعدم قبول قوله؛ لأن العبد معلوم والجهالة في غيره، وصححه النووي في تصحيحه"[1] انتهى. والله أعلم.

مسألة: ترك الميت **ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله،** فمجموع الوصيتين أكثر من الثلث، **فإن شاء**[2] **الابن أجاز الوصيتين** لزيد وعمرو، **وإن شاء ردهما**/(ز: 222/ب) أي الوصيتين، **وإن شاء رد إحديهما وأجاز الأخرى،** فإما أن يجيز لصاحب النصف ويرد لصاحب الثلث، وإما أن يعكس، **فإن أجاز الوصيتين، فمخرجهما** أي الوصيتين **وهو ستة في المثال المذكور أصل المسألة،** لما علمت أن مخرج النصف والثلث ستة/(م: 137/ب) للمباينة، **فلزيد نصفه ثلاثة أسهم، ولعمرو ثلثه سهمان، ويفضل للابن سهم واحد، وإن رد الوصيتين فيجب لهما** أي لزيد وعمرو **الثلث فقط** يقسم بينهما **على نسبة الوصيتين،** فيضارب فيه زيد بثلاثة أسهم وعمرو بسهمين عندنا[3]، وعند المالكية[4] والحنابلة[5] وأبي يوسف[6] ومحمد وابن أبي

---

[1] المصدر نفسه: (6/110-111-112)، وقد نقلها بتصرف.

[2] (فإن شاء) بقعة حبر مكان هذه الكلمة في ز.

[3] انظر: الشافعي: **الأم**، (4/105).

[4] انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، (13/110).

[5] انظر: المرداوي: **الإنصاف**، (7/149).

[6] **أبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيها علامة محدثا، ولد بالكوفة سنة 113 هـ، وولي القضاء ببغداد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه الحنفية، من مصنفاته: أدب القاضي، و الفرائض وغيرها، توفي ببغداد سنة 182 هـ.

انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية**، (2/220)، وكيع: **أخبار القضاة**، (3/254).

ليـــلى[1] والحسن[2] والثوري[3] والنخعي[4] وإسحاق[5] والجمهور رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فلا يضـــرب لأحـــد فـــي الـــرد بأكثـــر مـــن الثلـــث[6]، ووافقـــه ابن المنـــذر[7]

---

[1] **ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولد سنة 74 هـ، أخذ عن أخيه عيسى، والشعبي، وغيرهما، وحدث عنه شعبة، وسفيان بن عيينه، وغيرهما، ولي القضاء بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة 148 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (310/6)، الشيرازي: **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، ط1: 1970م، (84/1).

[2] **الحسن**: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، حفظ القرآن في خلافة عثمان، وسمعه يخطب مرات، وكان يوم الدار ابن أربع عشر سنة، ثم كبر ولازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان، توفي سنة 110 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (57/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 35).

[3] **الثوري**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد بالكوفة سنة 97 هـ ونشأ بها، له من مصنفاته الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ، توفي سنة 161 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (151/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 95).

[4] **النخعي**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، النخعي، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، هو والشعبي في زمانهما، قال الأعمش: كان صيرفيا في الحديث، توفي سنة 95 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (59/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 36).

[5] **إسحاق**: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، من مصنفاته: المسند، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (17/2). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 191).

[6] انظر: شيخي زاده: **مجمع الأنهر**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط)، (697/2).

[7] **ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، سمع محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ وغيرهما، وحدث عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي وغيرهما، من مصفاته: المبسوط والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وغيرهما، مات بمكة سنة 310 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (5/3). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 330).

وأبو ثور[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ففي هذا المثال عند أبي حنيفة ومن وافقه إذا ردت الوصيتان قسم الثلث بينهما نصفين، وحيث قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين، **فمخرج الثلث وهو ثلاثة أصل المسألة وتسمى سهام التعديل**، لحصول التعديل بها بين الموصى له والورثة، **أخرج منها** إن أردت القسمة **سهما** للوصيتين **لزيد وعمرو أخماسا** بينهما، **لزيد ثلاثة أخماسه ولعمرو خمساه كما كانت سهامهما في الإجازة، والباقي**/(س: 132/أ) **بعد الثلث** وهو سهمان **للابن**[2]، وإذا تقرر ذلك فسهم[3] على خمسة سهام زيد وعمرو لا ينقسم ويباين، **فاضرب خمسة في ثلاثة سهام**/(ز: 223/أ) **التعديل** التي هي أصل مسألة الرد[4] **يحصل**[5] **خمسة عشر، ومنها تصح** المسألة على الرد المطلق، المطلق، **ثلثها خمسة لزيد وعمرو** بينهما، لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان **والباقي عشرة للابن**، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفان، فواحد على اثنين مباين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة منها تصح، لزيد سهم، ولعمرو سهم، وللابن أربعة، وقس على ذلك عمل بقية المسائل الآتية على مذهبه، وحجتنا كالجمهور أن الموصي فاضل بين الموصى لهما فلا يجوز التسوية، ولما ذكر[6] الكلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة و لم يبين القاعدة الشاملة لها ولا مثالها، ذكرها المصنف من زيادته بقوله: **قلت: وكل مسألة فيها وصية أكثر من الثلث**[7] **فمخرج كسر كسر الوصية أو كسورها أبدا هو أصل مسألة الإجازة**، فقد تصح منه وقد تحتاج إلى تصحيح، **وعدد رؤوس كل من أوصى لهم بجزء فريق ومقدار جزء الوصية من أصل المسألة نصيبه**، فقد

---

[1] **أبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام، سمع من سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وغيرهما، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجة، وغيرهما، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي ببغداد سنة 240 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (74/2). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (72/12).

[2] (للابن) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[3] في ز: (قسم) بدل (فسهم).

[4] (التي هي أصل مسألة الرد) مكررة في ز.

[5] في ز: (يخرج) بدل (يحصل).

[6] (ذكر) مكررة في ز.

[7] (أكثر من الثلث) سقطت من س.

ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم، **وسهام الورثة** وهي[1] القدر الذي صحت منه مسألتهم **فريق**، أي: كالفريق، **والباقي** من أصل مسألة الوصية **بعد الوصية** بجزء أو بأكثر **إن كان**، ثم باقي من مسألة الوصية بعد إخراج/(م: 138/أ) الوصية أو الوصايا **هو نصيبه**، أي: نصيب الذي هو كالفريق وهو ما صحت منه مسألة الورثة، فقد ينقسم/(ز: 223/ب) نصيب ذلك الفريق عليه، وقد لا ينقسم فيحتاج إلى التصحيح، هذا حكم مسألة الإجازة المطلقة، وأما حكم الرد المطلق فهو[2] ما ذكره بقوله: **ومسألة الرد أبدا**، أي سواء أكانت الوصية بجزء واحد أو بأجزاء، **أصلها من ثلاثة** مخرج الثلث؛ لأنه حق الوصايا عند الرد، **وسهام الوصايا** من مسألة الإجازة إن تباينت أو[3] أوفاقها إن توافقت كلها فريق، ونصيبه واحد وهو بسط الثلث، والواحد يباين فريقه المتعدد، وإن كان الموصى له واحدا فهو منقسم عليه أبدا، **وسهام الورثة** وهي ما صحت منه مسألتهم **فريق**، ونصيبه اثنان، وهما باقي مخرج الثلث بعد الثلث الذي هو حصة الوصية، فقد ينقسم ذلك على مسألة الورثة، وقد يوافق، وقد يباين، **ولا يخفى التصحيح** إن احتاجت مسألة الإجازة أو الرد إليه، بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه على من أتقن باب تصحيح المسائل، هذا إن أجاز الورثة جميع الوصايا أو ردوها جميعها، **وإن أجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض** فتحتاج إلى مسألة جامعة لمسألتي الإجازة والرد، **فاعمل مسألتي الرد** المطلق **والإجازة** المطلقة، **ثم حصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما**، أي: من مسألتي الرد والإجازة، وهو العدد المساوي لإحديهما إن تماثلتا، ولأكبرهما إن تداخلتا، وحاصل ضرب إحديهما في وفق الأخرى إن توافقتا/(س: 132/ب)، وفي كلها إن تباينتا، **فما كان** في كل حال/(ز: 224/أ) من الأحوال الأربعة فهو الجامعة، **فمنه تصح مسألة الرد والإجازة** غالبا، وقد تختصر بعد ذلك، وقد تحتاج إلى بسط، وقد تحتاج إليهما، وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى، **فاقسمه** أي: ما صحت منه الجامعة **على كل مسألة منهما** أي: مسألتي الرد والإجازة **يخرج جزء سهمها**، أي: تلك المسألة التي قسمت عليها، **وهو**، أي: جزء سهم[4] كل مسألة منهما هو أبدا **المسألة الأخرى إن كانتا متباينتين، ووفقها إن كانتا**

---

[1] في ز: (وهو) بدل (وهي).

[2] (فهو) بقعة حبر مكان هذه الكلمة في ز.

[3] (أو) سقطت من ز.

[4] (سهم) سقطت من ز.

متوافقتين، ولو في المتداخلتين فإن أردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة، **فخذ سهام من أجاز له الورثة من مسألة الإجازة، واضربها في جزء سهمها** يحصل نصيبه، **وخذ سهام من ردوا له من مسألة الرد، واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه** من الجامعة **والباقي للورثة**، فاقسمه عليهم، **ثم انظر في الأنصباء هل بينها اشتراك بجزء من الأجزاء، فتختصر**/(م: 138/ب) **المسألة** وكل نصيب **إليه**، أي: إلى ذلك الجزء، وعن ذلك احترزت بقولي: غالبا **أو لا** اشتراك بينهما فلا اختصار **انتهى**، ما زاده في بيان الطريق الجامعة[1]. **ففي مثاله** أي الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي ذكره في المجموع، وذكره المصنف آنفا، وهو ما لو ترك ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله، لو[2] أجاز الابن إحدى الوصيتين ورد الأخرى، **تصح مسألة الرد والإجازة**/(ز: 224/ب) أي: المسألة الجامعة لهما **من ثلاثين**؛ لأن الإجازة المطلقة من ستة، والرد المطلق على مذهبنا من خمسة عشر كما تقدم، وهما متوافقان بالأثلاث، فاضرب ثلث إحديهما في كامل الأخرى تبلغ ما ذكر، فاقسم الثلاثين على كل منهما يخرج جزء سهم مسألة الإجازة خمسة، وذلك ثلث مسألة الرد، وجزء سهم مسألة الرد اثنين وذلك ثلث مسألة الإجازة، **فإن أجاز** الابن **لزيد** صاحب النصف وصيته، **ورد عمرا** صاحب الثلث أي وصيته، **فلزيد خمسة عشر** الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الإجازة وهي ثلاثة في خمسة جزء سهمها، **ولعمرو أربعة** الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الرد وهي اثنان في اثنين جزء سهمها، فمجموع حصتي زيد وعمرو تسعة عشر، **ويفضل للابن أحد عشر، ولا اشتراك بين الأنصباء** الثلاثة لزيد وعمرو والابن **فلا اختصار** للمسألة الجامعة، **وإن عكس** الابن في الإجازة والرد بأن أجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف، **فلزيد** صاحب النصف[3] **ستة** الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الرد وهي ثلاثة في اثنين جزء سهمها، **ولعمرو** صاحب الثلث **عشرة** الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الإجازة، وهي اثنان في خمسة جزء سهمها، فمجموع الوصيتين ستة عشر، **والباقي أربعة عشر للابن، وترجع هذه** المسألة على هذا التقدير **بالاختصار إلى نصفها خمسة عشر؛ لاشتراك [الستة]**[4] حصة صاحب

---

(1) (الجامعة) سقطت من س.

(2) في س: (و) بدل (لو).

(3) (النصف) سقطت من ز.

(4) في م: (السبعة) بدل (الستة).

النصف، **والعشرة** حصة صاحب الثلث، **والأربعة [عشر]**[1] حصة الابن/(س: 133/أ) **بالنصف**؛ لأن كلا منها عدد زوج، وكل عدد زوج[2] فله نصف صحيح، **ويرجع كل نصيب إلى نصفه، فلزيد ثلاثة** نصف نصيبه، **ولعمرو خمسة** نصف نصيبه، **وللابن سبعة** نصف نصيبه، **وقس على هذه** المسألة **بقية المسائل** الآتية وما يرد عليك/(ز: 225/أ) من أشباهها.

مسألة: ترك الميت **ابنا وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله، وأجاز الابن الوصيتين، تصح** مسألة الإجازة **من اثني عشر** مخرج الثلث والربع، لزيد أربعة ولعمرو ثلاثة والباقي للابن خمسة، **وإن ردهما** الابن **صحت مسألة الرد من أحد وعشرين**؛ لأن أصلها ثلاثة، فواحد[3] للموصى لهما على سبعة فلا ينقسم ويباين، فاضرب سبعة في الثلاثة تبلغ ما ذكر للموصى لهما واحد/(م: 139/أ) في سبعة بسبعة، فلزيد أربعة، ولعمرو ثلاثة، وللابن اثنان في سبعة بأربعة عشر، **وإن أجاز أحدهما فقط**، بأن أجاز لزيد ورد لعمرو أو عكس، **صحت** الجامعة للرد والإجازة **من أربعة وثمانين**، لتوافق مسألتي الإجازة والرد بالثلث، وحاصل ضرب ثلث إحديهما في كامل الأخرى ما ذكر، وجزء سهم مسألة الإجازة سبعة، وجزء سهم مسألة الرد أربعة، فإن أجاز لزيد دون عمرو، فلزيد أربعة من مسألة الإجازة في سبعة جزء سهمها بثمانية وعشرين، ولعمرو ثلاثة من مسألة الرد في أربعة جزء سهمها باثني عشر، ويفضل للابن أربعة وأربعون، والأنصباء كلها مشتركة بالربع، فتختصر المسألة إلى ربعها أحد وعشرين، لزيد سبعة[4]، ولعمرو ثلاثة، وللابن أحد عشر، وإن عكس فلزيد من مسألة الرد أربعة في أربعة بستة عشر، ولعمرو من مسألة الإجازة ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين، ويفضل للابن سبعة وأربعون، ولا اشتراك بين الأنصباء، فلا اختصار.

مسألة: له أي الميت **ابن، وأوصى لزيد**/(ز: 225/ب) **بالربع، ولعمرو بالخمس، وأجازهما الابن، تصح** مسألة الإجازة **من عشرين** مخرج الربع والخمس، لزيد خمسة، ولعمرو أربعة، والباقي أحد عشر للابن، **وإن ردهما** أي: الوصيتين **تصح من سبعة وعشرين**، حاصل ضرب تسعة

---

[1] (عشر) سقطت من م.

[2] (وكل عدد زوج) سقطت من ز.

[3] في ز: (فولد) بدل (فواحد).

[4] (سبعة) سقطت من ز.

حصتي[1] زيد وعمرو من مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد؛ للمباينة بين التسعة والواحد نصيبهما، منها لزيد خمسة، ولعمرو أربعة، وللابن ثمانية عشر، **وإن رد إحديهما صحت** الجامعة **من خمسمائة وأربعين**؛ للمباينة بين مسألتي الإجازة والرد، وجزء سهم كل منهما هو الأخرى، فإن أجاز لزيد دون عمرو كان لزيد مائة وخمسة وثلاثون، ولعمرو ثمانون، وللابن ثلاثمائة وخمسة وعشرون، والأنصباء مشتركة بالخمس، فتختصر المسألة إلى خمسها مائة وثمانية، ويرجع كل نصيب إلى خمسه[2]، فلزيد سبعة وعشرون، ولعمرو ستة عشر، وللابن خمسة وستون، وإن عكس كان لزيد مائة، ولعمرو مائة وثمانية، وللابن ثلاثمائة واثنان وثلاثون، وكانت الأنصباء مشتركة بالربع، فترجع المسألة/(س: 133/ب) وكل نصيب إليه، فترجع المسألة إلى مائة وخمسة وثلاثين، وحصة زيد إلى ربعها خمسة وعشرين، وعمرو إلى سبعة وعشرين، والابن إلى ثلاثة وثمانين.

مسألة: أوصى من خلف ابنا **لزيد بالخمس، ولعمرو بالسدس، وأجازهما**/(م: 139/ب) **الابن، تصح** المسألة **من ثلاثين** مخرج الخمس والسدس لزيد ستة، ولعمرو خمسة، وللابن تسعة عشر، **وإن ردهما** الابن **تصح من ثلاثة وثلاثين**، حاصل/(ز: 226/أ) ضرب أحد عشر مجموع حصتي زيد وعمرو من مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد، ثلثها أحد عشر لزيد وعمرو، لزيد ستة، ولعمرو خمسة، وللابن اثنان وعشرون، **وإن رد إحديهما** وأجاز الأخرى **تصح** الجامعة **من ثلاثمائة وثلاثين**؛ للموافقة بين المسألتين بالثلث، وجزء سهم كل مسألة ثلث الأخرى، فإن أجاز لزيد دون عمرو فلزيد ستة وستون، ولعمرو خمسون، وللابن مائتان وأربعة عشر، والأنصباء مشتركة بالنصف فتختصر المسألة وكل نصيب إليه، فترجع المسألة إلى مائة وخمسة وستين[3]، لزيد ثلاثة وثلاثون، ولعمرو خمسة وعشرون، وللابن مائة وسبعة، وإن عكس فلزيد ستون، ولعمرو خمسة وخمسون، وللابن مائتان وخمسة عشر، والأنصباء مشتركة بالخمس فترجع المسألة إلى خمسها ستة وستين، وكل نصيب إلى خمسه، فيرجع نصيب زيد إلى اثني عشر، وعمرو إلى أحد عشر، والابن إلى ثلاثة وأربعين.

---

[1] في ز: (حصة) بدل (حصتي).

[2] في ز: (خمسة) بدل (خمسه).

[3] في ز: (ستون) بدل (ستين).

مسألة: أوصى لزيد بالسدس، ولعمرو بالسبع، تصح من اثنين وأربعين مخرج السدس والسبع لزيد سبعة، ولعمرو ستة، ومجموعهما ثلاثة عشر، وللابن الباقي تسعة وعشرون، **ولا تفتقر** هذه المسألة ولا ما بعدها من المسائل الثلاث **إلى إجازة الورثة؛ لأن مجموع الوصيتين فيها أقل من ثلث المال**؛ لأن ثلث المال في هذه المسألة أربعة عشر، ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر/(ز: 226/ب).

مسألة: أوصى لزيد بالسبع، ولعمرو بالثمن، تصح من ستة وخمسين مقام السبع والثمن للمباينة، لزيد ثمانية، ولعمرو سبعة، ومجموعها خمسة عشر أقل من ثلث المال، والباقي للابن وهو أحد وأربعون.

مسألة: أوصى لزيد بالثمن، ولعمرو بالتسع، تصح[1] **من اثنين وسبعين** مقام الثمن والتسع، لزيد تسعة،؟ ولعمرو ثمانية، وللابن خمسة وخمسون.

مسألة: أوصى لزيد بالتسع، ولعمرو بالعشر، تصح من تسعين مقام التسع والعشر، لزيد عشرة، ولعمرو تسعة، وللابن أحد وسبعون.

فائدتان:

الأولى: تقدم أنا قلنا: تصح غالبا وقد تختصر، وقد ذكرناه، وقد تحتاج إلى بسط، وذلك إذا وقع في بعض الأنصباء كسر، فتبسط الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر، بأن تضرب المسألة وكل نصيب في مخرج ذلك الكسر، مثال ذلك: ترك ابنين، وأوصى لكل من/(م: 140/أ) زيد وعمرو بثلث ماله، وأجاز أحد الابنين الوصيتين، وردهما الآخر، فمسألة الإجازة/(س: 134/أ) من ستة لكل من زيد وعمرو سهمان، ولكل ابن سهم، ومسألة الرد من ستة أيضا، لكل من زيد وعمرو سهم، ولكل ابن سهمان، والجامعة لهما أيضا ستة للتماثل، فللابن المجيز سهم، وللراد سهمان، ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة أسهم بينهما مناصفة، ولا نصف للثلاثة، فاضرب اثنين مخرج النصف في الستة تبلغ اثني عشر، واضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز اثنان، وللرادّ أربعة وللموصى/(ز: 227/أ) لهما ستة، لكل واحد ثلاثة، فاحتاجت الجامعة إلى بسط ولم تصح منها القسمة إلا بعد البسط المذكور، وقد تحتاج إلى بسط ثم إلى اختصار، كما لو خلفت امرأة زوجا

---

[1] (تصح) سقطت من ز.

وأختين شقيقتين، وأوصت لزيد بالثلث، ولعمرو بالربع، وأجازت إحدى الأختين الوصيتين وردهما الآخران، فالإجازة من أربعة وثمانين، والرد من أحد وعشرين، والجامعة أربعة وثمانون لما علمت، للأخت المجيزة عشرة، وللتي ردت ستة عشر، وللزوج أربعة وعشرون، ولزيد وعمرو أربعة وثلاثون بينهما على سبعة، فلا تنقسم وتباين، فاضرب الجامعة في سبعة فتصح من خمسمائة وثمانية وثمانين، للزوج منها مائة وثمانية وستون، وللأخت المجيزة سبعون، وللتي ردت مائة واثنا[1] عشر[2]، ولزيد مائة وستة وثلاثون، ولعمرو مائة واثنان، والأنصباء كلها متوافقة بالأنصاف، فتختصر المسألة إلى نصفها مائتين وأربعة وتسعين، وكل نصيب إلى نصفه، فيرجع نصيب الزوج إلى أربعة وثمانين، ونصيب المجيزة إلى خمسة وثلاثين، والرادة إلى ستة وخمسين، وزيد إلى ثمانية وستين، وعمرو إلى أحد وخمسين، فاحتاجت المسألة بعد تحصيل الجامعة إلى بسط/(ز: 227/ب) ثم إلى اختصار، وعن ذلك كله احترزنا بقولنا غالبا، وسبقنا إلى ذلك المصنف في شرح كشف الغوامض[3]، فتنبه لما يرد عليك من أمثال ذلك، فإن المتأخرين قد ولعوا باستعمال هذه الطريق الجامعة كثيرا، والله أعلم.

الفائدة الثانية: هذه الطريق المتقدمة هي طريق الباب وهي الأصل، وهناك طرق أخرى منها طريق ما فوق الكسر، وطريق ما تحته، وطريق الدينار والدرهم، وطريق الجبر والمقابلة، وطريق الخطأين، وطريق المنكوس، وطريق المقادير، وطريق الهندسة /(م: 140/ب).

أما طريق ما فوق الكسر: فاعرف ما فوق كسر الوصية أو كسورها على ما قدمت لك في مباحث قسمة التركات في الفائدة الثامنة، ثم زد على الفريضة بنسبته، وإن حصل في المزيد كسر فابسط الجميع من جنسه فما بلغ فمنه تصح، والمزيد على الفريضة أو بسطه هو الوصية، فلو خلف عشرة بنين، وأوصى لزيد بالثلث، ولعمرو بالربع، فتصح الفريضة من عشرة، وفوق الثلث والربع مثل وخمسان، فزد على العشرة مثلها ومثل خمسيها[4] يجتمع أربعة وعشرون، فمنه تصح،

---

[1] في ز: (واثني) بدل (واثنا).

[2] (بينهما على سبعة ... واثني عشر) مكررة في ز.

[3] انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض**، الوصايا ج1، دراسة وتحقيق زياد بدوي عمر العبوة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (د، ت،ط) 1424 هـ- 2000 م، (ص 113).

[4] في ز: (خمسها) بدل (خمسيها).

والمزيد على العشرة وهو أربعة عشر هو الوصيتان، فاقسمه بين زيد وعمرو أسباعا، لزيد/(س: 134/ب) أربعة أسباعه ثمانية، ولعمرو/(ز: 228/أ) ثلاثة أسباعه ستة، وكذا لو كانت الوصية بالثلث لأربعة، وبالربع لثلاثة، والرد فيهما من مائة وخمسة[1]، وإن أوصى فيها بالثلث لخمسة، وبالربع لخمسة، فالأربعة عشر المزيدة أربعة أسباعها ثمانية على خمسة مباين، وثلاثة أسباعها ستة على خمسة مباين، وخمسة وخمسة متماثلان، فاكتف بأحدهما واضربه في الأربعة والعشرين، فتصح من مائة وعشرين، وكل من له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في جزء سهمها خمسة، فلكل ابن سهم في خمسة بخمسة، ولأصحاب الثلث ثمانية في خمسة بأربعين، فلكل واحد ثمانية، ولأصحاب الربع ستة في خمسة بثلاثين، فلكل واحد ستة، ولو كانت البنون في الأولى ثمانية، وعلمت أن فوق الثلث والربع مثلا وخمسين، فزد على الثمانية مثلها وخمسيها أحد عشر وخمسا، يجتمع تسعة عشر وخمس، فابسط الكل أخماسا يحصل ستة وتسعون، للورثة ثمانية في خمسة بأربعين لكل واحد خمسة، وللموصى لهما أحد عشر وخمس في خمسة بستة وخمسين تقسم بين زيد وعمرو أسباعا، فلزيد أربعة أسباعه اثنان وثلاثون، ولعمرو ثلاثة أسباعه أربعة وعشرون، فقس على ذلك.

وأما ماتحت الكسر: فإنما يتأتى في مسائل الاستثناء، وأما طريق المنكوس فإنما يتأتى فيما إذا كانت الوصايا متعددة مترتبة، وأما بقية الطرق فلا يحتاج إليها هنا/(ز: 228/ب)، وإنما يحتاج إليها في المسائل الدوريات ونحوها، ولا بأس بذكرها وإن لم يحتج إليها لتحيط بها علما.

فأما طريق الجبر: فافرض التركة مالا، واطرح منه مقدار كسر الوصية أو كسورها، وعادل بالباقي الفريضة، وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية، فاقسم الفريضة على مقدار ما بقي من المال يخرج مقدار المال الكامل، والزائد على الفريضة هو الوصية أو الوصايا/(م: 141/أ)، وإن حصل في المال كسر صحت من بسط المال غالبا، ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة، فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه، واقسم الباقي على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم، فإن انقسم فذاك، وإن انكسر فصحح كما عرفت، ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه وأجازوا، فافرض التركة مالا، واطرح منه ثلثه وربعه يفضل ربعه

---

[1] (بالثلث لأربعة ... مائة وخمسة) مكررة في س.

وسدسه، وذلك يعدل الفريضة وهي ثلاثة، فاقسم ثلاثة على ربع وسدس يخرج[1] المال سبعة وخمس، فالوصيتان أربعة وخمس، وذلك هو الزائد على الفريضة، وتصح من ستة وثلاثين بسط المال أخماسا، ومقام الكسر وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة، فلكل ابن خمسة، والباقي وهو أحد وعشرون، وهو حاصل ضرب/(س: 135/أ) الأربعة وخمس في الخمسة بين زيد وعمرو أسباعا، لزيد أربعة أسباعه[2] اثنا عشر، ولعمرو ثلاثة/(ز: 229/أ) أسباعه تسعة.

وأما طريق الدينار والدرهم: فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها دراهم، وسهام الفريضة دنانير، وأخرج من الدراهم مقادير الوصايا، واقسم الباقي على دنانير الفريضة، يحصل مقدار الدينار من الدراهم، وإن حصل كسر فابسط المال، فمجموع الدراهم أو بسطها هو التصحيح، ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه، اجعل الفريضة[3] ثلاثة دنانير لكل ابن دينار، واجعل مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر دراهم، وأخرج منها لزيد أربعة دراهم، ولعمرو ثلاثة دراهم، واقسم الخمسة الباقية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار الدينار درهما وثلثان، ابسط الكل أثلاثا تصح من ستة وثلاثين، فكل درهم ثلاثة أسهم، وكل دينار خمسة أسهم، فلزيد اثنا عشر، ولعمرو تسعة، ولكل ابن خمسة.

وأما طريق الخطأين: فافرض التركة ما شئت من العدد وسمه المال الأول، واطرح[4] منه مقدار الوصية أو الوصايا، فإن فضل مثل الفريضة، فالعدد المفروض هو المطلوب، وإن زاد الباقي عن الفريضة أو نقص عنها، فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الأول، فاحفظه ثم افرض التركة عددا آخر وسمه المال الثاني وافعل فيه كما فعلت في الأول، فإن بقي مثل الفريضة فالمال الثاني هو المطلوب، وإلا فمقدار الزيادة أو النقصان[5] هو الخطأ الثاني، فاضرب المال الأول في الخطأ الثاني، والمال الثاني في الخطأ الأول، ثم اقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين، إن اتفق الخطآن زيادة/(م: 141/ب) ونقصا، وإن اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين، يخرج

---

[1] في ز: (مخرج) بدل (يخرج).

[2] في ز: (أسبا) بدل (أسباعه).

[3] (ثلاثة بنين ... اجعل الفريضة) سقطت من ز.

[4] في ز: (وأخرج) بدل (واطرح).

[5] (الخطأ الأول ... الزيادة أو النقصان) سقطت من ز.

مقدار المال وإن حصل كسر، فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب، ولا تخفى كيفية القسمة بين الموصى لهم والورثة على من أتقن ما سلف، وطريق الخطأين من ظرائف[1] الطرق الحسابية، فإنها استخراج الصواب/(ز: 229/ب) من الخطأ، إذا علمت ذلك، ففي المثال السابق إن فرضت المال الأول اثني عشر، فلزيد ثلثه أربعة، ولعمرو ربعة ثلاثة، يفضل خمسة، وكان ينبغي أن يبقى للورثة ثلاثة، فالخطأ باثنين زائدة، وإن فرضت المال الثاني ستة، فلزيد سهمان، ولعمرو سهم ونصف، يفضل سهمان ونصف، فالخطأ بنصف سهم ناقص، فاضرب المال الأول وهو اثنا عشر في الخطأ الثاني وهو نصف يحصل ستة، واضرب المال الثاني وهو ستة في الخطأ الأول وهو اثنان يحصل اثنا عشر، واقسم مجموع الحاصلين، وهو ثمانية عشر على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج سبعة وخمس وهو المطلوب، فابسط السبعة والخمس أخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق، لزيد ثلثها اثنا عشر/(س: 135/ب)، ولعمرو ربعها تسعة، يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة، ولا يخفى ما إذا فرضت المال أكثر أو أقل.

وأما طريق المقادير: فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها مقادير، وأخرج منها مقادير الوصية أو الوصايا، واقسم بقية المقادير على الفريضة، فإن انقسمت صحت المسألة من عدد المقام والمقادير هي سهام المسألة، وإن انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة، ومقام كسره هو سهام كل مقدار اضربه في جملة المقادير يحصل التصحيح، واضربه في مقادير كل/(ز: 230/أ) وصية يحصل [سهامها، واضرب جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث يحصل][2] نصيبه، ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بربع ماله، اجعل مقام الربع وهو أربعة مقادير، لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير، فتقسمها على الفريضة يحصل لكل سهم مقدار، فتصح من أربعة، وفي المسألة السابقة اجعل المسألة اثني عشر مقدارا، لما تقدم أن مخرج الثلث والربع اثنا عشر، لزيد أربعة مقادير، ولعمرو ثلاثة، يفضل خمسة مقادير على الفريضة، وهي ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان، وبسطه خمسة، فلكل ابن خمسة، ومقام الثلثين ثلاثة هو سهام كل مقدار، فلكل مقدار ثلاثة أسهم، وتصح من ستة وثلاثين، لزيد اثني عشر هي أربعة مقادير، ولعمرو تسعة هي ثلاثة مقادير، ولكل ابن خمسة هي مقدار وثلثا مقدار.

---

[1] في ز: (ظريف) بدل (ظرائف).

[2] (سهامها واضرب ... يحصل) سقطت من ز.

أما طريق الهندسة: فهي كطريق المقادير، ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها، وهي حروف أبجد المصطلح عليها/(م: 142/أ)، فلا نطيل بذكرها، والله أعلم.

فصل منه: أي من باب الوصايا، وهو فيما إذا كانت الوصايا ثلاثة، وفي بعض صوره تزيد الوصية على المال، إذا **أوصى لزيد** مثلا **بنصف ماله، ولعمرو بالثلث، ولبكر بالربع، وأجاز الابن** المخلف وحده مثلا **جميع الوصايا**، فإذا أردت عملها على الإجازة/(ز: 230/ب) المطلقة، **فمجموع أنصباء الوصايا يزيد على المال بنصف سدس** لما ستعرفه، **فيسلك بها مسلك العول، ويتحاصّون المال على نسبة وصاياهم**، عندنا[1] وعند المالكية[2] والحنابلة[3] ومحمد[4] وأبي يوسف[5] من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كالعول في الفرائض، وكالديون على المفلس، والمشهور عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقسم المال بينهم في الإجازة على حسب دعاويهم، يأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على غيره، ثم إن استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية، وإن فضل اثنان على غيرهم قسم ما يفضلان به بينهما إن كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث، وإلا فيقتسمان الزائد على ما يدعيه، والباقي يقتسمونه بالسوية إن كانوا ثلاثة فقط، وإن كانوا أكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع ما تقدم وهكذا[7]، هذه رواية أبي يوسف عنه[8]، وروى/(س: 136/أ) محمد في النوادر[9] عنه[10] عملا آخر رواه عنه أيضا الحسن بن زياد

---

(1) انظر: الشافعي: **الأم**، (106/4).

(2) انظر: الآبي الأزهري: **الثمر الداني**، المكتبة الثقافية، لبنان، (دت، دط)، (ص 538).

(3) انظر: ابن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1: 1397 هـ، (48/6).

(4) انظر: السرخسي: **المبسوط**، (136/27).

(5) انظر: المصدر نفسه، (275/27).

(6) انظر: المصدرنفسه، (276/27).

(7) انظر: المصدرنفسه، (276/27).

(8) انظر: المصدرنفسه، (276/27).

(9) يقصد كتاب **النوادر في الفقه** للإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي كتبه عنه المروزي، وهو كتاب لايزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.
انظر: البابابي: **هدية العارفين**، (2/1).

(10) (عنه) سقطت من ز.

اللؤلؤي[1]، قال المصنف رحمه الله: "وهو أثبت ما في الباب عنه"[2] انتهى. وسنذكره في عمل المسائل إن شاء الله، إذا تقرر ذلك **فمخرج كسور الوصايا** الثلاثة **اثنا عشر** لما تقرر[3]، **وهو أصل المسألة** عندنا، **ومجموعها** أي: الوصايا **من مخرجها** المذكور **ثلاثة عشر**؛ لأن نصفه ستة، وثلثه أربعة، وربعه ثلاثة، ومجموعها ما ذكر، **فتصح من ثلاثة عشر بالعول** عندنا ومن وافقنا، **لزيد ستة** نصف/(ز: 231/أ) الاثني عشر، **ولعمرو أربعة** ثلثها، **ولبكر ثلاثة** ربعها، **ويخرج الابن بغير شيء** من التركة لكونه أجاز جميع الوصايا، **وإن رد الابن الوصايا كلها، فلهم** أي: الموصى لهم **ثلث المال فقط،** يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث كما تقدم، **وتصح** عندنا **من تسعة وثلاثين**؛ لأن أصل مسألة الرد كما تقدم من ثلاثة، سهم للموصى لهم على ثلاثة عشر، لا ينقسم ويباين، والباقي وهو اثنان منقسم على الابن، وإذا ضربت ثلاثة عشر في ثلاثة صحت من تسعة وثلاثين كما ذكر، للموصى لهم الثلث ثلاثة عشر، لزيد ستة، ولعمرو أربعة، ولبكر ثلاثة، والباقي وهو/(م: 142/ب) ستة وعشرون للابن، **وإن أجاز** الابن **لبعضهم فقط** دون بعض **صحت** الجامعة **أيضا من [تسعة][4] وثلاثين؛ لتداخل المسألتين،** أي مسألتي الإجازة والرد، **وجزء سهم مسألة الإجازة** وهي ثلاثة عشر **ثلاثة؛** لأنها الحاصلة من قسمة الجامعة عليها، فكل[5] من أجيز له أخذ حصته منها مضروبة في ثلاثة، **وجزء سهم مسألة الرد،** وهي تسعة وثلاثون **سهم واحد،** فكل من رد له أخذ حصته منها بغير ضرب؛ لأن الضرب في الواحد لا أثر له، قال المصنف رحمه الله: **وقال** الكلائي

---

[1] **اللؤلؤي:** هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، ولي القضاء بالكوفة سنة 194 هـ ثم استعفى، من مصنفاته: أدب القاضي، ومعاني الايمان وغيرهما، توفي سنة 204 هـ.

انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية،** (193/1). ابن قطلوبغا: **تاج التراجم،** (ص 151).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] زاد بعدها في ز (ذلك).

[4] في م: (سبعة) بدل (تسعة).

[5] في س: (فلكل) بدل (فكل).

رحمه الله **في** كتاب **المجموع**[1] **أنها** أي: الجامعة **تصح من مائة وستة وخمسين، وهو**[2] **سبق قلم**، أو سهو نشأ فيما أظنه من كون الكلائي رحمه الله نظر إلى أصل مسألة/(ز: 231/ب) الإجازة من اثني عشر، وهي توافق التسعة والثلاثين مسألة الرد بالثلث، وحاصل ضرب ثلث إحديهما في كامل الأخرى ما ذكر، ولم ينظر لكونها عالت لثلاثة عشر وهي داخلة في التسعة والثلاثين كما فعل المصنف، فلذا قال المصنف: **والصواب ما ذكرناه** من كونها تصح من تسعة وثلاثين، **وكذلك كل مسألة استغرقت فيها الوصية التركة، فإن مسألة الإجازة داخلة في مسألة الرد** أبدا **فهي** أي: مسألة الرد أي ما يساويها **الجامعة** لمسألتي الرد والإجازة، وبالجملة فالإمام الكلائي رحمه الله لا يظن به جهل بمثل هذه المسألة ونظائرها، فإنه جبل من جبال العلم كما يشهد له بذلك من نظر في القواعد الكبرى وغيرها من مصنفاته، نفعنا الله ببركاته وأفاض علينا وعلى المسلمين من مدده. آمين.

فائدة:/(س: 136/ب) في عمل هذه[3] المسألة على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ليقاس عليها غيرها، أما في حال الإجازة فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله نقول[4]: يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فيأخذه، يبقى من المال خمسة أسداس، ويبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه، وصاحب الثلث يدعي ثلثا، وكل منهما يفضل على صاحب الربع بنصف سدس، فيأخذ كل منهما ذلك؛ لأن في الباقي سعة لما يدعيه الثالث؛ لأنه يزيد على ما يدعيه الثالث، وعلامة السعة أن يكون الباقي بقدر دعوى/(ز: 232/أ) الثالث أو أكثر، فإذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم أثلاثا، فتصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصف سبعة عشر؛ لأنه أخذ أولا سدسا وهو ستة، وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة، وثالثا[5] ثلث الثلثين وهو ثمانية، ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه، ولصاحب الثلث أحد عشر؛ لأنه أخذ أولا نصف سدس وهو ثلاثة /(م: 143/أ)، وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية، ومجموع ذلك أحد عشر كما قلناه، ولصاحب الربع

---

(1) انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 25/ب).

(2) في س: (وهي) بدل (وهو).

(3) (هذه) سقطت من س.

(4) في ز: (يقول) بدل (نقول).

(5) في س: (وثلثا) بدل (وثالثا).

ثمانية، وعلى[1] رواية محمد رحمه الله نقول: يقسم الثلث أولا بينهم أثلاثا، ثم نقول: بقي لصاحب النصف ثلاثة أتساع ونصف تسع، ولصاحب الثلث تسعان، ولصاحب الربع تسع وربع تسع، فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيأخذه؛ لأن في الباقي سعة لما يدعية الآخران، فيبقى من المال نصفه يدعي فيه كل من صاحبي النصف والثلث بتسعين، وصاحب الربع بتسع وربع تسع، فكل منهما يفضله بثلاثة أرباع تسع فيأخذه؛ لأن في الباقي [سعة][2]، يبقى من المال ثلاثة أتساع بينهم أثلاثا، فتصح من ستة وثلاثين أيضا، لزيد صاحب النصف أربعة ثم ستة ثم ثلاثة ثم أربعة يجتمع له سبعة عشر، ولعمرو صاحب الثلث أربعة ثم ثلاثة ثم أربعة فيجتمع له أحد عشر، ولبكر صاحب الربع أربعة ثم أربعة يجتمع له ثمانية، فالحكم وإن لم يختلف في هذه على كل من الروايتين، لكنه يختلف في كثير من المسائل/(ز: 232/ب) غيرها كما يشهد لذلك من مارس الأعمال، هذا كله في حال الإجازة، أما في حال الرد فإنه لا يضرب لأحد بأكثر من الثلث، فنقول على مذهبه: لصاحب النصف ثلث، ولصاحب الثلث ثلث، ولصاحب الربع ربع، فالمقام اثنا عشر، لزيد أربعة، ولعمرو أربعة، ولبكر ثلاثة والمجموع أحد عشر، ثم نقول: أصل مسألة الرد من ثلاثة، فواحد على أحد عشر يباين، فتصح من ثلاثة وثلاثين، للموصى لهم الثلث أحد عشر على ما قلناه، وللابن اثنان وعشرون، ولا تخفى الجامعة، والله أعلم.

مسألة: ترك ابنا، **وأوصى لزيد بالثلث، ولعمرو بالربع، ولبكر بالخمس**، وأجاز الابن، **فالإجازة من ستين** مخرج هذه الكسور الثلاثة للمباينة، **لزيد** ثلثها **عشرون، ولعمرو** ربعها **خمسة عشر، ولبكر** خمسها **اثنا**[3] **عشر**، فمجموع الوصايا سبعة وأربعون/(س: 137/أ)، **وللابن** الباقي **ثلاثة عشر، فإن ردها** - أي: الابن - ردا مطلقا، **تصح من مائة وأحد وأربعين**؛ لأن أصلها حينئذ ثلاثة، فواحد للوصايا على سبعة وأربعين يباينها، والباقي اثنان للابن[4]، وحاصل ضرب السبعة والأربعين في الثلاثة ما ذكر، **وإن أجاز بعضها** أي الوصايا ورد بعضها، **صحت** الجامعة لمسألتي الإجازة والرد **من ألفين وثمانمائة وعشرين**؛ للموافقة بين المسألتين/(م: 143/ب) بالثلث،

---

[1] في ز: (وهو) بدل (وعلى).

[2] في م: (سبعة) بدل (سعة).

[3] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[4] في ز: (للابن اثنان) بدل (اثنان للابن).

وحاصل ضرب ثلث إحديهما في كامل الأخرى ما ذكر، وثلث كل واحدة جزء سهم/(ز: 233/أ) الأخرى، فجزء سهم الإجازة سبعة وأربعون، وجزء سهم الرد عشرون.

مسألة: أوصى من ترك ابنا[1] **لزيد بالربع، ولعمرو بالخمس، ولبكر بالسدس، فالإجازة** المطلقة **من ستين** وهو المقام الجامع للكسور الثلاثة، لزيد خمسة عشر، ولعمرو اثنا عشر، ولبكر عشرة، والباقي وهو ثلاثة وعشرون للابن، **والرد** المطلق **من مائة وأحد عشر** من ضرب سبعة وثلاثين، مجموع سهام الوصايا في ثلاثة أصل مسألة الرد، **وإن أجاز** الابن **بعضها** أي: الوصايا دون بعض، **تصح** الجامعة **من ألفين ومائتين وعشرين**[2]، من ضرب ثلث مسألة الإجازة عشرين في مسألة الرد، أو ثلث مسألة الرد سبعة وثلاثين في مسألة الإجازة، وثلث كل واحدة هو جزء سهم الأخرى.

مسألة: أوصى لزيد بالخمس، ولعمرو بالسدس، ولبكر بالسبع، فالإجازة المطلقة **من مائتين وعشرة** مخرج هذه الكسور الثلاثة، لزيد خمسه اثنان وأربعون، ولعمرو سدسه خمسة وثلاثون، ولبكر سبعه ثلاثون[3]، ومجموع الوصايا مائة وسبعة، يبقى للابن مائة وثلاثة، **والرد** المطلق **من ثلاثمائة وأحد وعشرين**، وهي الحاصلة من ضرب مائة وسبعة مجموع الوصايا في ثلاثة أصل مسألة الرد، **وإجازة بعضها** – أي: الوصايا – دون بعض تصح **من اثنين وعشرين ألفا وأربعمائة وسبعين**، حاصل ضرب ثلث إحديهما في كامل الأخرى؛ للموافقة بينهما بالأثلاث، وثلث كل واحدة هو جزء سهم الأخرى، ولما كان غرض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن ينهي الكسور إلى العشر/(ز: 233/ب) على النسق المتقدم، ذكر ما يتم به نظمها من زيادته بقوله: **قلت: ولو أوصى** من خلف ابنا **لزيد بالسدس، ولعمرو بالسبع**[4]، **ولبكر بالثمن، فالإجازة** تصح **من** أصلها **مائة وثمانية وستين** مخرج هذه الكسور الثلاثة لما تقدم، **والرد** – أي: مسألته – تصح **من مائتين وتسعة**

---

[1] (من ترك ابنا) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن وزاد بعدها (وأوصى).

[2] في ز: (عشرون) بدل (عشرين).

[3] في ز: (سبعة وثلاثون) بدل (سبعه ثلاثون).

[4] (ولعمرو بالسبع) سقطت من س.

عشر، حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسألة الإجازة، وهو[1] ثلاثة وسبعون في ثلاثة أصل مسألة الرد، والجامعة من اثني عشر ألف ومائتين وأربعة وستين؛ للموافقة بينهما بالأثلاث.

مسألة: أوصى لزيد بالسبع، ولعمرو بالثمن، ولبكر بالتسع، فالإجازة من خمسمائة وأربعة[2] مخرج الكسور الثلاثة لما علمت، **والرد من خمسمائة وثلاثة وسبعين** حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسألة الإجازة، وذلك مائة وأحد وتسعون في ثلاثة أصل مسألة الرد، والجامعة ستة وتسعون/(س: 137/ب) ألفا ومائتان وأربعة وستون؛ للموافقة بينهما بالأثلاث، **انتهى** مازاده لنظم سياق الأمثلة.

مسألة: أوصى/(م: 144/أ) **لزيد بالثمن، ولعمرو بالتسع، ولبكر بالعشر، فالإجازة من ثلاثمائة وستين** مخرج هذه الكسور، **والرد من ثلاثمائة وثلاثة وستين** حاصل ضرب مجموع الوصايا، وهو مائة وأحد وعشرون في ثلاثة أصل مسألة الرد، والجامعة ثلاثة وأربعون ألفا وخمسمائة وستون؛ للموافقة بينهما بالأثلاث.

فصل: منه[3] فيما إذا أوصى لشخص بماله ولآخر ببعضه، فيسلك بذلك مسلك العول أيضا عندنا كمن وافقنا، وأما[4] عند أبي حنيفة ومن وافقه كما سبق.

[مسألة: أوصى][5] من خلف ابنا **لزيد بماله، ولعمرو بنصف ماله، وأجاز ابنه الوصيتين، فأصلها من اثنين** مخرج النصف، **وتعول إلى ثلاثة**/(ز: 234/أ) **لزيد سهمان** هما المخرج، **ولعمرو سهم** هو بسط الكسر، **ولا شيء للابن**؛ لأن القاعدة فيها وأشباهها[6] أن تجعل مخرج الكسر، أو المخرج الجامع للكسور إن تعددت للموصى له بالكل وبسط الكسر للموصى له به، وإن تعددت فبسط كل كسر من المخرج الجامع لمن أوصى له به، ففي هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصى له بالمال، وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف، ومجموع الحصتين ثلاثة فيقسم المال بينهما أثلاثا، لزيد اثنان، ولعمرو واحد، كمسألة أصلها من اثنين وعالت لثلاثة ولا تقع في الفرائض،

---

[1] في س: (وهي) بدل (وهو).

[2] في م: زاد بعدها (من).

[3] (منه) سقطت من س.

[4] (أما) سقطت من ز.

[5] في م: (أوصى مسألة) بدل (مسألة: أوصى).

[6] في ز: (وفي أشباهها) بدل (وأشباهها).

وإن ردهما – أي: الابن – الوصيتين **صحت** مسألة الرد **من تسعة**؛ لأن أصلها من ثلاثة، فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين في حال الإجازة يباينها، وحاصل ضرب ثلاثة في الثلاثة تسعة، منها **ثلاثة** التي هي ثلثها **لزيد وعمرو** بينهما أثلاثا، لزيد اثنان، ولعمرو واحد، **ومنها ستة للابن** وهي ثلثاها، وإن أجاز لأحدهما دون الآخر، قال في شرح كشف الغوامض: "فالجامعة تسعة أيضا للتداخل، فإن أجاز وصية زيد ورد وصية عمرو، فلزيد ستة، ولعمرو سهم، ويفضل للابن سهمان، وإن أجاز لعمرو ورد زيدا، فلعمرو ثلاثة، ولزيد سهمان، وللابن أربعة"[1] انتهى. وقال أيضا فيما سبق: "كذا كل مسألة استغرقت فيها الوصية التركة فإن مسألة الإجازة داخلة في مسألة الرد فهي الجامعة"[2] انتهى. ولم أر قسمة هذه المسألة ونظائرها، فيما إذا أجاز لأحدهما دون الآخر في عبارة أحد من الشافعية غير المصنف، ورأيت/(ز: 234/ب) في عبارة بعض الحنابلة فيما إذا أجاز لأحدهما دون الآخر في هذه المسألة، أنه إن أجاز لصاحب الكل وحده كان لصاحب النصف تسع، ولصاحب الكل ثمانية أتساع، وإن عكس كان لصاحب النصف نصف كامل، ولصاحب الكل تسعان، فتصح من ثمانية عشر. انتهى بمعناه. ويشهد له ما ذكره في الروضة كأصلها/(م: 144/ب) فيما لو أوصى لشخص بشيء، ثم أوصى به أو ببعضه لآخر، حيث قال: "ولو أوصى به لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فرد أحدهما كان/(س: 138/أ) للآخر الجميع، ولو أوصى به لأحدهما ثم أوصى بنصفه للآخر، فإن قبلا فثلثاه للأول وثلثه للثاني، وإن رد الأول فنصفه للثاني، وإن رد الثاني فكله للأول"[3] انتهى. فيحتمل أن يكون المصنف قال ما قدمناه عند من تفقهه، ويحتمل أنه وجده منقولا وهو الأقرب، وعليه فيكون الحكم فيها مخالفا لمذهب الحنابلة، ويحتاج إلى الفرق بينها وبين مسألة الروضة، ويمكن الفرق بأن في مسألتنا الثلث بين الموصى لهما على نسبة الأثلاث، أجاز الابن أم رد، والثلثان إن رد فهما له، وإن أجاز لهما قسما بينهما كذلك، فثلثا الثلثين يتدافع فيهما الابن وزيد، فإن أجاز فهما[4] لزيد، وإن رد فهما له، ولا تعلق لعمرو فيهما، وثلث الثلثين يتدافع فيه الابن وعمرو، فإن أجاز الابن فهو لعمرو، وإن رد فله، ولا تعلق لزيد في

---

[1] انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض**، الوصايا ج1، (ص 131).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/305-306).

[4] في ز: (فيهما) بدل (فهما).

ذلك، فلا تعلق لأحدهما فيما يستحق الآخر من حال الإجازة، وأما مسألة الروضة فجميع الموصى به يخرج من الثلث وقد تزاحم فيه زيد وعمرو، فإذا بطلت وصية أحدهما انتفت المزاحمة فنفذت جميع الأخرى، فتأمل ذلك، وهذا كله عندنا كمن وافقنا/(ز: 235/أ)، وأما عند الحنفية فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله نقول: يفضل صاحب الكل على صاحب النصف بنصف فيأخذه، يبقى نصف فيقتسمانه، فتصح من أربعة، لصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب النصف واحد، وعلى رواية محمد رحمه الله نقول: يقسم الثلث بينهما نصفين، ثم نقول بقي لصاحب الكل خمسة أسداس، ولصاحب النصف ثلث، فيفضل الأول بنصف فلا يأخذه؛ لأنه ليس في الباقي سعة فيأخذ ثلثا فقط، ثم يقسم الثلث الباقي بينهما أخماسا، لصاحب الكل ثلاثة أخماسه، ولصاحب النصف خمساه، فيحصل لصاحب الكل سدس [ثم ثلث ثم ثلاثة أخماس ثلث، ولصاحب النصف سدس][1] ثم خمسا ثلث، فتصح من ثلاثين، لزيد أحد وعشرون، ولعمرو تسعة، فاختلف الحكم فيها على الروايتين، هذا كله في حال الإجازة، وأما في الرد فأبو حنيفة رحمه الله لا يضرب لأحد بأكثر[2] من الثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين، فتصح من ستة، لكل منهما سهم، وللابن أربعة.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بثلثه، أي: المال، **وأجازهما الابن، تصح من أربعة**؛ لأن مخرج الثلث ثلاثة فهو لزيد، وبسطه واحد فهو لعمرو، ومجموعهما أربعة كما ذكر، **لزيد ثلاثة** مخرج الثلث، **ولعمرو سهم** بسط الثلث، **وإن ردهما** أي: الابن الوصيتين **صحت من اثني عشر**؛ لأن أصلها من ثلاثة، فواحد لزيد وعمرو على أربعة يباينها وحاصل ضرب أربعة في ثلاثة ما ذكر، وعند الحنفية على رواية/(م: 145/أ) محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين، يبقى لزيد خمسة أسداس ولعمرو سدس، فيفضله زيد بأربعة أسداس، وليس في الباقي سعة فيأخذ نصفا ويقسم السدس الباقي بينهما أثلاثا/(س: 138/ب)، وتصح من ثمانية عشر، لزيد أربعة عشر؛ لأنه حصل له سدس وهو ثلاثة ،ثم نصف/(ز: 235/ب) وهو تسعة، ثم ثلثا سدس وهو اثنان، ولعمرو أربعة وهي[3] سدس أولا بثلاثة ثم ثلث سدس بواحد، وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله صاحب

---

[1] (ثم ثلث ... سدس) سقطت من م.

[2] في ز: (أكثر) بدل (بأكثر).

[3] في س: (وهو) بدل (وهي).

الكل يفضل صاحب الثلث بثلثين، فيأخذهما، ثم يقسم الثلث الباقي بينهما، فتصح من ستة، لصاحب الكل خمسة، ولصاحب الثلث واحد وهو سدس المال، وفي الرد يقتسمان الثلث أنصافا؛ لأنه لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث، فيستوي لصاحب الثلث نصيبه في حالي الإجازة والرد، قال المصنف رحمه الله: "قال أصحابنا وغيرهم: وهذا دليل على فساد هذا القول؛ لأنه[1] لا يجوز أن يستوي نصيب موصى[2] له في حالتي الإجازة والرد"[3] انتهى.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بربعه، فالإجازة المطلقة **من خمسة** مجموع مقام الربع، وبسطه **لزيد** الموصى له بالمال **أربعة** مقام الربع، **ولعمرو** الموصى له بالربع **سهم** بسط الربع، **والرد** المطلق **من خمسة عشر**؛ لأن أصلها من ثلاثة، فواحد على خمسة سهام زيد وعمرو يباينها، وحاصل ضرب الخمسة في الثلاثة ما ذكر، وعند الحنفية على رواية محمد: يقسم الثلث بينهما أسباعا، لزيد أربعة أسباعه، ولعمرو ثلاثة أسباعه، وذلك حكم الرد؛ لأنه لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث، فصاحب الكل يضرب بثلث، وصاحب الربع بربع، ومجموع الثلث والربع من مقامهما سبعة، لزيد بسط الثلث أربعة، ولعمرو بسط الربع ثلاثة، فيقسم الثلث بينهما على ذلك، ثم نقول: بقي لزيد ثلثان وسبع، ولعمرو ثلاثة أرباع سبع، وقد بقي من المال ثلثان، فيأخذ زيد ما يزيد على ما يبقى لعمرو، وهو ثلاثة/(ز: 236/أ) أسباع وثلثا سبع وربع سبع، يبقى ثلاثة أرباع [سبع][4] تقسم بينهما على نسبة ما بقي لهما، وقد بقي لزيد ربع المال، ولعمرو ثلاثة أرباع سبع، فتقسم ثلاثة أرباع سبع على عشرة، لزيد سبعة، ولعمرو ثلاثة، فتصح من ثمانمائة وأربعين، لزيد ستمائة وثلاثة وتسعون؛ لأنه حصل له أولا أربعة أسباع الثلث بمائة وستين، ثم ثلاثة أسباع وثلثا سبع وربع سبع بأربعمائة وسبعين، ثم سبعة أعشار ثلاثة أرباع السبع بثلاثة وستين، ومجموع ذلك ما ذكر، ولعمرو/(م: 145/ب) مائة وسبعة وأربعون[5]؛ لأنه حصل له أولا ثلاثة أسباع الثلث بمائة وعشرين، ثم ثلاثة أعشار ثلاثة أرباع السبع بسبعة وعشرين، ومجموع ذلك ما ذكر، ثم إنك تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بالسبع، فتختصر المسألة إلى سبعها، وكل نصيب إلى سبعه،

---

[1] في ز: زاد بعد (لأنه) كلمة (القول لأنه).

[2] في ز: (يوصى) بدل (موصى).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] (سبع) سقطت من م.

[5] في س: (وأربعين) بدل (وأربعون).

فترجع بالاختصار إلى سبعها[1] مائة وعشرين، وترجع حصة زيد إلى سبعها تسعة وتسعين، وحصة عمرو إلى سبعها أحد وعشرين، وعلى رواية أبي يوسف: يفضل زيد على عمرو بثلاثة أرباع، فيأخذها ثم يقسم الربع بينهما، فتصح من ثمانية، لزيد سبعة، ولعمرو سهم، هذا كله في حال الإجازة، وأما في الرد: فيقسم الثلث بين زيد وعمرو أسباعا، لزيد أربعة/(س: 139/أ) أسباعه، ولعمرو ثلاثة أسباعه كما قدمنا، فتصح من أحد وعشرين، وهذا مشكل[2]؛ لأنه يلزم أن تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الإجازة؛ لأن عمرو يخصه في حال الإجازة ثمن، وفي حال الرد سبع؛ لأن له ثلاثة أسهم من أحد وعشرين، وهي سبع المال/(ز: 236/ب)، والسبع أكثر من الثمن ضرورة[3].

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بخمسه، فالإجازة المطلقة **من ستة**، لزيد مخرج الخمس خمسة، ولعمرو بسطه واحد، **والرد من ثمانية عشر**؛ لأن أصل مسألة الرد من ثلاثة، فواحد بين زيد وعمرو على ستة يباينها، وحاصل ضرب الستة في الثلاثة ما ذكر، ولا يخفى حكمها عند الحنفية على الروايتين.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو[4] بسدسه، فالإجازة من سبعة، لزيد مخرج السدس ستة، ولعمرو بسطه واحد، **والرد من أحد وعشرين** لما تقدم، لزيد وعمرو الثلث، وهو سبعة بينهما أسباعا، لزيد ستة أسباعه، ولعمرو سبعه، والباقي وهو أربعة عشر للابن، وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو بخمسة أسداس المال، فيأخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما نصفين، يحصل لعمرو نصف سدس، وتصح من اثني عشر، لزيد أحد عشر، ولعمرو سهم، وفي الرد يقسم الثلث بينهما أثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم؛ لأن أبا[5] حنيفة رحمه الله لا يضرب لأحد لأحد في الرد بأكثر من الثلث، فيضرب لزيد بثلث، ولعمرو بسدس، فيقتسمان الثلث على تلك

---

[1] في س: (سبع) بدل (سبعها).

[2] في س: (وهذا أشد فسادا) بدل (وهذا مشكل).

[3] كتب في م في الهامش: (بل أخصر من ذلك أن المسألة ترجع إلى أربعين، وحصة زيد إلى ثلاثة وثلاثين، وحصة عمرو إلى سبعة؛ لأن الاشتراك بين الحصتين بثلث السبع أيضا، والله أعلم).

[4] في ز: (وعمرو) بدل (ولعمرو).

[5] في ز: (أبي) بدل (أبا).

النسبة كما قدمنا وتصح من تسعة، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال أصحابنا وغيرهم: وهذا مشكل أيضا[1]؛ لأنه يأخذ في الإجازة نصف سدس المال وفي الرد تسع المال، ولا يجوز أن تكون حالة الرد أوفر من حالة الإجازة"[2].

فائدة: قدمنا[3] أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث، ويستثنى من ذلك/(م: 146/أ) خمس مسائل: الدراهم المرسلة[4]، والمحاباة[5]، والسعاية[6]، وهي العتق الواقع في مرض الموت، والعتق الموصى به، والعتق المعلق بالموت، والله أعلم.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بسبعه، فالإجازة من ثمانية لما تقدم، لزيد سبعة أسهم، ولعمرو سهم، ولا شيء للابن/(ز: 237/أ)، **والرد من أربعة وعشرين**، لزيد سبعة أسهم، ولعمرو سهم، وللابن ستة عشر، ولا يخفى حكمها عند الحنفية.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بثمنه، فالإجازة من تسعة، لزيد ثمانية أسهم، ولعمرو سهم، ولا شيء للابن، **والرد من سبعة وعشرين**، لزيد ثمانية، ولعمرو سهم، وللابن ثمانية عشر، ولا يخفى حكمها عند الحنفية.

---

[1] في س: (وهذا أشد فسادا) بدل (وهذا مشكل أيضا).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] في ز: زاد بعد (قدمنا) كلمة (إلى).

[4] **الدراهم المرسلة:** صورتها أن يوصي لزيد بعشرين، ولعمرو بأربعين، وهما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثاً: لزيد عشرة، ولعمرو عشرون، اتفاقا.

انظر: الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، لبنان، (دت، دط)، (ص 416).

[5] **المحاباة:** صورتها أن يكون لرجل عبدان، قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون، ولا مال له سواهما، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة، والثاني من عمرو بعشرين، فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا، فيباع الأول من زيد بعشرين، والعشرة وصية له، ويباع الثاني من عمرو بالأربعين، والعشرون وصية له، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته، وإن كانت زائدة على الثلث.

انظر: الميداني: المصدر السابق، (ص 415).

[6] **السعاية:** صورتها أن يوصي بعتق عبدين له قيمتهما ما ذكر، ولا مال له سواهما، فيعتق من الأول ثلثه بعشرة ويسعى بعشرين، ويعتق من الثاني ثلثه بعشرين، ويسعى بأربعين.

انظر: الميداني: المصدر السابق، (ص 416).

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بالتسع، فالإجازة من عشرة، لزيد تسعة، ولعمرو سهم، ولا شيء للابن، **والرد من ثلاثين**، لزيد تسعة، ولعمرو سهم، وللابن عشرون.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بالعشر، فالإجازة من أحد عشر، لزيد عشرة أسهم، ولعمرو سهم، ولا شيء للابن، **والرد من ثلاثة وثلاثين**[1] ثلاثة أمثال الإجازة، لزيد عشرة، ولعمرو سهم، وللابن اثنان وعشرون.

فائدة: مسألة الرد/(س: 139/ب) في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة أمثال مسألة الإجازة عندنا؛ لأن أصلها من ثلاثة، فواحد على مسألة الإجازة يباينها، وحاصل ضرب مسألة الإجازة في ثلاثة[2] أصل مسألة الرد ثلاثة أمثال الإجازة دائما، وإنما لم يذكر الجامعة في هذه المسائل للعلم بذلك مما سبق، فإن مسألة الرد هي الجامعة في كل مسألة استغرقت فيها الوصية التركة للمداخلة. والله أعلم.

فصل منه: أي من النمط المتقدم، وهو فيما إذا أوصى بماله لشخص، وأوصى بكسرين لآخرين، **أوصى لزيد بماله، ولعمرو بنصفه، ولبكر [بثلثه]**[3] **وله ابن، فإجازة** الابن **الجميع** أي: جميع الوصايا **من أحد عشر** عندنا كمن وافقنا، لزيد ستة مقام النصف والثلث، ولعمرو ثلاثة نصف المقام ،ولبكر اثنان ثلثه على وزان ما سبق، **والرد من ثلاثة وثلاثين** عندنا كمن وافقنا، للوصايا أحد عشر، وللابن اثنان وعشرون، ولا يخفى حكمها عند الحنفية كبقية مسائل الفصل.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بثلثه، ولبكر بربعه، فالإجازة من تسعة عشر؛ لأن مخرج الثلث والربع اثنا عشر فهو لزيد، ولعمرو ثلثه أربعة، ولبكر ربعه/(ز: 237/ب) ثلاثة، ومجموعها ما ذكر، **والرد من سبعة وخمسين** حاصل ضرب ثلاثة أصل مسألة الرد في تسعة عشر مسألة الإجازة، للوصايا ثلثها تسعة عشر، وللابن/(م: 146/ب) ثمانية وثلاثون.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بربعه، ولبكر بخمسه، فالإجازة من تسعة وعشرين، لزيد مقام الكسرين عشرون، ولعمرو ربعه خمسة، ولبكر خمسه أربعة، **والرد من سبعة وثمانين**

---

[1] (لزيد تسعة ولعمرو ... ثلاثة وثلاثين) سقطت من ز.

[2] (أمثال مسألة الإجازة ... في ثلاثة) سقطت من ز.

[3] في م: (بثمنه) بدل (بثلثه).

حاصل ضرب مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد للمباينة، للوصايا ثلثها تسعة وعشرون، تقسم كما ذكرنا، وللابن ضعفها.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بخمسه، ولبكر بسدسه، فالإجازة من أحد وأربعين، لزيد ثلاثون، ولعمرو ستة، ولبكر خمسة لما تقدم، **والرد من مائة وثلاثة وعشرين** حاصل ضرب الأحد والأربعين في ثلاثة، للوصايا ثلثها أحد وأربعون بينهم كما ذكرنا في حال الإجازة، وللابن اثنان وثمانون.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بسدسه، ولبكر بسبعه، فالإجازة من خمسة وخمسين، لزيد اثنان وأربعون، ولعمرو سبعة، ولبكر ستة، **والرد من مائة وخمسة وستين،** للوصايا ثلثها خمسة وخمسون تقسم كالإجازة، وللابن ضعفها.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بسبعه، ولبكر بثمنه، فالإجازة من أحد وسبعين، لزيد ستة وخمسون، ولعمرو ثمانية، ولبكر سبعة، **والرد من مائتين وثلاثة عشر،** للوصايا ثلثها أحد وسبعون، وللابن ضعفها.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بثمنه، ولبكر بتسعه، فالإجازة من تسعة وثمانين، لزيد اثنان وسبعون، ولعمرو تسعة، ولبكر ثمانية، **والرد من مائتين وسبعة وستين،** للوصايا ثلثها، وللابن ثلثاها.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بتسعه، ولبكر/(ز: 238/أ) **بعشره فالإجازة**/(س: 140/أ) **من مائة وتسعة،** لزيد تسعون، ولعمرو عشرة، ولبكر تسعة، **والرد من ثلاثمائة وسبعة وعشرين** ثلاثة أمثالها، للوصايا ثلثها مائة وتسعة، فلزيد تسعون، ولعمرو عشرة، ولبكر تسعة كما في الإجازة، وللابن مائتان وثمانية عشر.

فصل منه: فيما إذا أوصى لشخص بماله، وأوصى معه[1] لثلاثة أو أكثر، لكل منهم ببعض المال، مسألة: **أوصى لزيد بماله، ولعمرو بنصفه، ولبكر بثلثه، ولخالد بربعه** وخلف ابنا، **فإن أجاز الابن** الوصايا **الجميع، فأصلها اثنا عشر** مقام الكسور الثلاثة لما علمت، **وتعول إلى خمسة وعشرين؛** لأن مجموع الكسور من المخرج مع المخرج ما ذكر، **لزيد**[2] الذي أوصى له بالكل

---

[1] (معه) سقطت من ز.

[2] في ز: (فلزيد) بدل (لزيد).

جميع المخرج **اثنا عشر**، **ولعمرو** الذي أوصى له بالنصف نصف المخرج **ستة**، **ولبكر** الذي أوصى له بالثلث ثلث المخرج **أربعة**، **ولخالد** الذي أوصى له بالربع ربع المخرج **ثلاثة**، **ولا شيء للابن**؛ لكونه أجاز لهم ولم يفضل من المال شيء بل أعيل، **والرد** المطلق **من**/(م: 147/أ) **خمسة وسبعين** لما تقدم مرارا، **للابن خمسون** ثلثا المال، **والباقي** وهو خمسة وعشرون **للوصايا**، وذلك ثلث المال يقسم على ما تقدم.

مسألة: أوصى من ترك ابنا **لزيد بماله، ولعمرو بثلثه، ولبكر بربعه، ولخالد بخمسه، فالإجازة** المطلقة **من مائة وسبعة**، لزيد المخرج ستون، ولعمرو ثلثه عشرون، ولبكر ربعه خمسة عشر، ولخالد خمسه اثنا عشر/(ز: 238/ب)، **والرد** المطلق **من ثلاثمائة وأحد وعشرين**[1] لما تقدم، للوصايا ثلثه مائة وسبعة تقسم كالإجازة، وللابن الباقي مائتان وأربعة عشر.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بربعه، ولبكر بخمسه، ولخالد بسدسه، فالإجازة المطلقة **من سبعة وتسعين**، لزيد المخرج ستون، ولعمرو ربعه خمسة عشر، ولبكر خمسه اثنا عشر، ولخالد سدسه عشرة، **والرد من مائتين وأحد وتسعين**، للوصايا الثلث يقسم كما سلف، وللابن الباقي، ولما كان غرضه أن يسوق من الأمثلة ما تتوالى فيه الكسور على الوجه الذي قصده، من أن كل مسألة أول كسورها هو ما بعد أول كسور التي قبلها إلى أن يختم بالعشر، ثم يختم بمسألة تجمع الكسور الطبيعية، ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور فقال:

قلت: لو **أوصى لزيد بماله، ولعمرو بخمسه، ولبكر بسدسه، ولخالد بسبعه، فالإجازة من ثلاثمائة وسبعة عشر**، لزيد مائتان وعشرة، وهي مخرج[2] هذه الكسور، ولعمرو خمس ذلك اثنان وأربعون، ولبكر سدسه خمسة وثلاثون، ولخالد سبعه ثلاثون، **والرد من تسعمائة وأحد وخمسين**، ثلثه ثلاثمائة وسبعة عشر بين الوصايا على ما ذكر، وباقيه ستمائة وأربعة وثلاثون للابن.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بسدسه، ولبكر بسبعه، ولخالد بثمنه، فالإجازة من مائتين وأحد وأربعين، لزيد المخرج مائة وثمانية وستون[3]/(س: 140/ب)، ولعمرو ثمانية وعشرون،

---

[1] في س: (وعشرون) بدل (وعشرين).

[2] في ز: (مخبع) بدل (مخرج).

[3] في ز: زاد بعد (مائة وثمانية وستون) عبارة (ولعمرو ثمانية وستون).

ولبكر أربعة وعشرون/(ز: 239/أ)، ولخالد أحد وعشرون، **والرد من سبعمائة وثلاثة وعشرين. انتهى.** للوصايا ثلثه مائتان وأحد وأربعون تقسم بينهم كالإجازة، وثلثاه أربعمائة واثنان وثمانون للابن.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولعمرو بسبعه، ولبكر بثمنه، ولخالد بتسعه، ولجعفر بعشره، فالإجازة من ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرين، لزيد ألفان وخمسمائة وعشرون، ولعمرو ثلاثمائة وستون، ولبكر ثلاثمائة وخمسة عشر، ولخالد مائتان وثمانون، ولجعفر مائتان واثنان وخمسون، **والرد من أحد عشر ألفا ومائة وأحد وثمانين**/(م: 147/ب)، حاصل ضرب مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد، [ثلثه][1] ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون يقسم كالإجازة.

مسألة: أوصى لزيد بماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، ولآخر بخمسه، ولآخر بسدسه، ولآخر بسبعه، ولآخر بثمنه، ولآخر بتسعه، ولآخر بعشره، فقد أوصى مع الوصية بالمال بجميع الكسور الطبيعية، **فالإجازة** المطلقة **من سبعة آلاف وثلاثمائة وأحد وثمانين،** وذلك مجموع المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج، وقد صرح بذلك فيما ذكره بقوله: **للأول** أي الموصى له بالمال **مخرج هذه الكسور** الطبيعية، **وهو ألفان وخمسمائة وعشرون** كما تقدم، **وللثاني** وهو الموصى له بالنصف نصف ذلك المخرج **ألف ومائتان وستون، وللثالث** الموصى له بالثلث ثلثه **ثمانمائة وأربعون، وللرابع** الموصى له بالربع ربعه **ستمائة وثلاثون، وللخامس** الموصى له/(ز: 239/ب) بالخمس خمسه **خمسمائة وأربعة، وللسّادس** الموصى له بالسدس سدسه[2] **أربعمائة وعشرون، وللسابع** الموصى له بالسبع سبعه **ثلاثمائة وستون، وللثامن** الموصى له بالثمن ثمنه **ثلاثمائة وخمسة عشر، وللتاسع** الموصى له بالتسع تسعه **مائتان وثمانون، وللعاشر** الموصى له بالعشر عشره **مائتان واثنان وخمسون،** ومجموع ذلك سبعة آلاف وثلاثمائة وأحد وثمانون، فمنه تصح كما ذكر، **والرد** المطلق **من اثنين وعشرين ألفا ومائة وثلاثة وأربعين،** حاصل ضرب مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد، للوصايا ثلثه سبعة آلاف وثلاثمائة وأحد وثمانون تقسم كالإجازة.

---

[1] (ثلثه) سقطت من م.

[2] (سدسه) سقطت من ز.

فائدة: فيما إذا أوصى لشخص بعين من ماله، وأوصى ببعضها أو ببعض ماله لشخص أو أكثر، ولم يجر في اللفظ ما يقتضي رجوعه عن الوصية الأولى، فمذهبنا كالحنابلة ومحمد وأبي يوسف وابن أبي ليلى وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تقسم العين بين الموصى لهما أو الموصى لهم كالعول على وزان ما سبق آنفا في هذه الفصول الثلاثة، ومذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل المدينة هو كذلك إذا لم يكن له مال غير العين، وإلا/(س: 141/أ) فالعين كلها لمن أوصى له بها وحده، وللآخر وصيته من غيرها[1]، وقال أبو حنيفة[2] وابن القاسم[3] رَحِمَهُمَا اللَّهُ: تقسم على حسب دعاويهما فيها أو دعاويهم.

مسألة: أوصى لزيد بعبده، ولعمرو بثلثه أو بثلث ماله، ولا مال له غيره في الصورتين، ولم/(ز: 240/أ) يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الأولى، فإن أجاز الورثة قسم العبد بينهما أرباعا، لزيد ثلاثة أرباعه، ولعمرو ربعه، وإن[4] لم يجيزوا قسم الثلث كذلك، ووافقنا[5] على هذا أحمد بن حنبل[6]، ومحمد[7] وأبو يوسف[8]، والجمهور رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال مالك وأهل المدينة

---

[1] انظر: مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط)، (364/4).

[2] في ز: (أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ).

[3] **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، فقيه مالكي جمع بين الزهد والعلم، مولده بمصر سنة 132 هـ، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه كالليث وغيره، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، من مصنفاته: المدونة وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي بمصر سنة 191 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (465/1). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (88/1).

[4] في ز: (فإن) بدل (وإن).

[5] انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (213/8).

[6] انظر: ابن قدامة: **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، لبنان ، (دت، دط)، (455/6).

[7] انظر: ابن عابد: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (44/8).

[8] انظر: المصدر نفسه: (44/8).

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كذلك[1]؛ لأنه لا مال له غيره، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن القاسم المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ /(م: 148/أ) يقسم المال بينهما أسداسا، لزيد خمسة أسداسه[2]، ولعمرو سدسه، وفي الرد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقسم الثلث بينهما نصفين[3]؛ لأنه لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث في غير المسائل الخمسة التي قدمناها، هكذا قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في المواهب السنية[4]، وقال الخبري في تلخيصه في النقل عن الحنفية[5] في حال الرد: "يقسم الثلث على ثلاثة؛ لأن صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما أصابه من الإجازة"[6] انتهى. ويظهر لي أن الصواب ما نقله المصنف.

مسألة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الروضة: "وإن أوصى لزيد بالعبد وقيمته ألف، ولعمرو بثلث ماله، وله ألفان سوى العبد، فإن أجازوا جعل العبد بينهما أرباعا كما ذكرنا، ولعمرو مع ربعه ثلث الألفين، وإذا كان العبد الذي هو ثلث المال أربعة، كان الألفان وهما ثلثاه ثمانية، لكن ليس للثمانية ثلث، فتضرب مخرج الثلث/(ز: 240/ب) في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين، العبد منها اثنا[7] عشر، تسعة منها لزيد، وثلاثة منها مع ثمانية من الباقي لعمرو، والباقي للورثة، وإن ردوا الوصية قسم الثلث بينهما على عشرين؛ لأن جملة الوصايا عند الإجازة عشرون، وإذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين[8]، كان الجميع ستين، لزيد تسعة من العبد، ولعمرو ثلاثة منه، وثمانية أسهم من الباقي كما كان في حال الإجازة، يبقى للورثة ثمانية أسهم من العبد، واثنان

---

[1] انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، (254/13).

[2] (لزيد خمسة أسداسه) مكررة في ز.

[3] انظر: ابن عابدين: المصدر السابق، (44/8).

[4] يقصد كتاب **المواهب السنية في أحكام الوصية** لسبط المارديني، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

انظر: البابلي: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط)، (601/2).

[5] في س: (أبي حنيفة) بدل (الحنفية).

[6] لم أقف على هذا النقل في كتاب التلخيص للخبري، في طبعة مكتبة العلوم والحكم بالسعودية.

[7] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[8] في ز: (عشرون) بدل (عشرين).

وثلاثون سهما من الباقي"[1] انتهى. وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نظيرها في المواهب السنية، لكن فرض قيمة العبد مائة، والتركة غيره مائتين، فقال: "مسألة: ترك مائتي درهم، وعبدا قيمته مائة، وأوصى لزيد بالعبد، ولعمرو بثلثه، فالعبد بينهما أرباعا، لزيد ثلاثة أرباعه، ولعمرو ربعه، وبه يقول مالك وأهل المدينة والجمهور، وعند أبي حنيفة وابن القاسم: لزيد خمسة أسداسه، ولعمرو سدسه، وإن أوصى فيها لعمرو بثلث ماله، فالعبد بينهما أرباعا، لزيد ثلاثة أرباعه، ولعمرو ربعه، وله أيضا ثلث المائتين في قول الشافعي وأحمد/(س: 141/ب) وأصحابهما، ومحمد وأبي يوسف وابن أبي ليلى، وتصح الوصيتان من ستة وثلاثين، لزيد تسعة أسهم من العبد فقط، ولعمرو ثلاثة من العبد/(ز: 241/أ) وثمانية أسهم من الدراهم، ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم من الدراهم[2] ثمانية وثلث، ويفضل للورثة ستة عشر من الدراهم، وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد وعمرو[3] عشرون سهما ويجعل العبد عشرين سهما، لزيد تسعة أسهم من العبد ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية[4] من الدراهم بأربعين درهما[5]، وللورثة ثمانية أسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الدراهم، وهذا وجه عند الحنابلة قوّاه ابن قدامة[6][7]، والذي قطع به الخِرَقي وجمهور الحنابلة، لزيد نصف العبد، ولعمرو سدسه، وسدس المائتين[8]، وأما في قول مالك وأهل المدينة/(م: 148/ب)، فلزيد العبد كله في الإجازة، ولعمرو مائة درهم، وفي الرد لزيد نصف العبد، ولعمرو خمسون

---

[1] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (219/6).

[2] (ومجموع سهام ... الدراهم) سقطت من ز.

[3] في ز (ولعمرو) بدل (وعمرو).

[4] في ز زاد بعدها (أسهم).

[5] في ز (سهما) بدل (درهما).

[6] **ابن قدامة:** هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، فقيه من أعيـــان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق سنة 597 هـ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين وغيرهما، من مصنفاته: الشافي وهو الشرح الكبير في فقه الحنابلة، توفي سنة 682 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (376/5). الزركلي: **الأعلام**، (254/2).

[7] انظر: ابن قدامة: **الشرح الكبير**، (527/6).

[8] انظر: المصدر نفسه: (527/6).

درهما، وفي قول أبي حنيفة وابن القاسم، لزيد من العبد خمسة أسداسه في الإجازة، ولعمرو سدسه وثلث المائتين، وتصح الوصيتان من ثمانية عشر، لزيد خمسة من العبد، ولعمرو سهم منه وأربعة من الدراهم، والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان، وللورثة ثمانية أسهم من الدراهم، والرد من ثلاثين سهما، والعبد منها عشرة أسهم، لزيد منه خمسة أسهم، ولعمرو منه سهم وأربعة أسهم من الدراهم، وللورثة أربعة أسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم، كل سهم عشرة دراهم، ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل، وكان لعمرو ثلث المائتين، أو تلفت الدراهم قسم العبد بينهما أرباعا عند الجمهور، وأسداسا عند أبي حنيفة، وانفرد زيد بالعبد عند أهل المدينة ولا شيء للورثة مطلقا. وقس على هذه مسألة الروضة وهي: ترك عبدا قيمته ألف، وترك معه ألفين، وأوصى لزيد بالعبد، ولعمرو بثلث ماله"[1] انتهى. يعني فما لم يذكره في الروضة من الخلاف والأحكام فيها يعلم مما ذكره المصنف.

مسألة: ترك ثلاثة دراهم، وأوصى لزيد بدرهم منها بعينه، ولعمرو بثلث ماله، وأجاز الورثة، فالدرهم المعين بينهما أرباعا كالعبد، لزيد ثلاثة[2] أرباعه، ولعمرو ربعه وثلث الدرهمين، وعند أهل المدينة: لزيد الدرهم المعين، ولعمرو درهم آخر، وعند أبي حنيفة: لزيد خمسة أسداس الدرهم المعين، ولعمرو سدسه وثلث الدرهمين، فإن/(ز: 241/ب) سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين، وإن سقط الدرهمان كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف أرباعا، أو أسداسا، أو كله لزيد ولا شيء للورثة، وإن سقط درهم ولم يدر أي درهم سقط، فالدرهمان الباقيان على ستة وثلاثين سهما، لزيد تسعة، ولعمرو أحد عشر[3] عندنا وعند الجمهور، هذا[4]/(س: 142/أ) كله في حال الإجازة. وأما في الرد: فتجعل الدراهم ستين سهما كل درهم عشرين سهما، لزيد من الدرهم المعين تسعة، ولعمرو ثلاثة منه وثمانية من الدرهمين الآخرين، وللورثة ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الآخرين، وعند الخرقي وجمهور الحنابلة: لزيد نصف الدرهم المعين، ولعمرو سدسه وسدس الدرهمين الآخرين، وعند أبي حنيفة وابن القاسم: لزيد نصف المعين، ولعمرو عشره وخمس الآخرين، ليحصل له خمس الباقي بعد وصية زيد هكذا

---

[1] لم أقف على مصدره، لأن كتاب المواهب السنية لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

[2] (ثلاثة) مكررة في ز.

[3] في ز: (إحدى عشر) بدل (أحد عشر).

[4] في ز: (وهذا) بدل (هذا).

في المواهب السنية، وفيها مسألة: "ترك عبدا قيمته أربعمائة درهم، ودارا قيمتها ألف درهم، وترك معها ألفا وستمائة درهم، وأوصى لزيد بالعبد، ولعمرو بالدار، ولخالد بستمائة درهم، وأجاز الورثة الوصايا، سلم لكل منهم وصيته كاملة، وقسم الباقي وهو ألف بين الورثة بحسبهم، ومجموع الوصايا ثلثا المال، وإن ردوا[1] الوصايا ردت كل وصية إلى نصفها عند الكل، فلزيد نصف العبد/(م: 149/أ)، ولعمرو نصف الدار، ولخالد ثلاثمائة، وللورثة الباقي"[2] انتهى. وقد سبقه إلى نظيرها في الروضة، فقال: "فرع: لو أوصى لزيد بعبد قيمته مائة، ولعمرو بدار قيمتها ألف، ولبكر بخمسمائة، وكان[3] ثلث ماله ثمانمائة، فقد أوصى بثلثي ماله، فإن أجازوا فذاك، وإلا فالزائد على الثلث مثل جميع الوصايا/(ز: 242/أ)، فترد كل وصية إلى نصفها، ويخص كل واحد بنصف ما عيّن له"[4]، وفي الروضة أيضا: "لو أوصى لزيد بعشرة، ولعمرو بعشرة، ولبكر بخمسة، وثلثه عشرون، ولم يجيزوا[5]، قسمت العشرون على خمسة، لكل واحد من الأولين ثمانية، ولبكر أربعة، ولو كانت بحالها وقال:[6] قدموا بكر على عمرو، قال ابن الحداد[7]: لزيد ثمانية، ولعمرو سبعة، ولبكر خمسة، ولو قال: قدموا بكرا عليهما أعطي الخمسة، ودخل النقص عليهما بالسوية، فيكون لكل منهما سبعة ونصف"[8]، وفيها : "فرع: أوصى لزيد بعبد، ولعمرو بما بقي من ثلث ماله، اعتبر حاله عند الموت، فإن خرج العبد من ثلثه دفعناه إلى زيد وأعطينا عمرا باقي الثلث إن بقي شيء، وإلا بطلت وصية عمرو، وإن مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من التركة، وينظر

---

[1] في ز: (رد في) بدل (ردوا).

[2] لم أقف على مصدره، لأن كتاب المواهب السنية لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

[3] (وكان) مكررة في م.

[4] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (218/6).

[5] في ز: (يجيز) بدل (يجيزوا).

[6] في ز: (وقد) بدل (وقال).

[7] **ابن الحداد**: هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، قاض من فقهاء الشافعية من أهل مصر، ولي فيها القضاء والتدريس، وكان قوالا بالحق، فصيحا متعبدا، أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ومنصور الفقيه وغيرهما، من مصنفاته: الفروع في فقه الشافعية وأدب القاضي والفرائض وغيرها، مات بالقاهرة سنة 344 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (79/3). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (130/1).

[8] انظر: النووي: المصدر السابق، (218/6).

في باقي أمواله، فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه إلى عمرو، فإن لم يبق شيء بطلت أيضا وصيته، وإن مات بعد موت الموصي حسب من التركة وحسبت قيمته من الثلث، فإن بقي شيء من الثلث فهو لعمرو"[1] انتهى. أي:[2] وإن لم يبق شيء من الثلث فلا شيء لعمرو، والله أعلم، ثم ذكر فصولا ثمانية في ذكر مسائل يحصل بها التمرين فقال:

فصل: أوصى من خلف ابنا **بنصف ماله لاثنين، وبثلثه لثلاثة، وأجازهما** -أي: الوصيتين- **الابن فأصلها من ستة** مقام النصف والثلث، **وتصح من ستة وثلاثين**؛ لأن نصفها ثلاثة تباين/(س: 142/ب) الاثنين، وثلثها اثنان تباينان الثلاثة، والاثنان والثلاثة/(ز: 242/ب) أيضا متباينان، ومسطحهما ستة هي جزء السهم، وحاصل ضربها في الستة أصل المسألة ما ذكر، **لكل** واحد **من الموصى لهما بالنصف تسعة**؛ لأن حصتهما من أصل المسألة ثلاثة، وحاصل ضربها في الستة جزء السهم ثمانية عشر بينهما، فلكل منهما[3] ما ذكر ،**ولكل** واحد **من الموصى لهم بالثلث بالثلث أربعة**؛ لأن حصتهم من أصل المسألة اثنان، وحاصل ضربها في جزء السهم اثنا عشر بينهم، فلكل منهم ما ذكر، ومجموع الوصيتين ثلاثون، **وللابن الباقي ستة**، وهي أيضا حاصل ضرب الباقي من[4] أصل المسألة وهو واحد في جزء السهم، **وإن ردهما** الابن **صحت**/(م: 149/ب) مسألة الرد **من تسعين**؛ لأن أصلها ثلاثة، فواحد على مجموع سهام الموصى لهم من الإجازة وهو ثلاثون يباينها، فحاصل ضرب الثلاثين في الثلاثة ما ذكر، والجامعة مائة وثمانون للموافقة بين مسألتي الإجازة والرد بنصف تسع، وجزء سهم[5] مسألة الإجازة خمسة، وجزء سهم مسألة الرد اثنان، ولا يخفى تحصيل الجامعة في بقية مسائل هذا الفصل وفي الفصول السبعة بعده.

مسألة: أوصى من خلف ابنا **بنصف ماله لأربعة، وبثلثه لأربعة، فالإجازة من أربعة وعشرين**؛ لأن أصلها ستة، فثلاثة على أربعة تباينها، واثنان على أربعة/(ز: 243/أ) توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الأربعة، فهي جزء السهم، وحاصل ضربها في الستة ما ذكر، لكل من

---

[1] انظر: المصدر نفسه: (219/6).

[2] في م: زاد بعدها (فلا).

[3] (منهما) سقطت من س.

[4] في س: (في) بدل (من).

[5] (وثمانون للموافقة ... وجزء سهم) مكررة في م.

أصحاب النصف ثلاثة، ولكل من أصحاب الثلث اثنان، وللابن الباقي أربعة، **والرد**[1] **من ستين**؛ لأن أصلها ثلاثة، فواحد على عشرين مجموع سهام الوصايا من الإجازة يباينها، وحاصل ضرب العشرين في ثلاثة ما ذكر، للوصايا ثلثها عشرون تقسم كالإجازة، والباقي أربعون للابن.

مسألة: أوصى بالنصف لخمسة، وبالثلث لخمسة، فالإجازة تصح **من ثلاثين** حاصل ضرب خمسة في أصلها ستة، فلكل من أصحاب النصف ثلاثة، ولكل من أصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي خمسة، **والرد من خمسة وسبعين** حاصل ضرب خمسة وعشرين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة أصل مسألة الرد، للوصايا خمسة وعشرون تقسم كالإجازة، وللابن الباقي خمسون.

قلت: لو أوصى بالنصف لستة، وبالثلث لستة، فالإجازة من ستة وثلاثين حاصل ضرب ستة في أصلها ستة، لكل من أصحاب النصف ثلاثة، ولكل من أصحاب الثلث اثنان، ومجموع الوصايا ثلاثون، والباقي ستة للابن، **والرد من تسعين**، للوصايا ثلاثون، وللابن ستون **انتهى**. وإنما زاد هذا المثال لينتظم السياق الذي قصده كما هو ظاهر.

مسألة: أوصى بالنصف لسبعة، وبالثلث لسبعة، فالإجازة من اثنين وأربعين حاصل ضرب سبعة في أصلها ستة، للوصايا خمسة وثلاثون، وللابن سبعة، **والرد من مائة وخمسة**[2]، للوصايا خمسة وثلاثون، وللابن سبعون.

مسألة: أوصى بالنصف/(س: 143/أ) **لخمسة، وبالثلث لسبعة، فالإجازة من مائتين وعشرة**[3]؛ لأن أصلها ستة، فثلاثة على خمسة تباينها، واثنان على سبعة/(ز: 243/ب) كذلك، وهما متباينان، ومسطحهما خمسة وثلاثون هي جزء السهم وحاصل ضربها في ستة أصلها ما ذكر، لأصحاب النصف مائة/(م: 150/أ) وخمسة، فلكل منهم أحد وعشرون، ولأصحاب الثلث سبعون لكل منهم عشرة، والباقي خمسة وثلاثون للابن[4]، **والرد من خمس مائة وخمسة وعشرين**، حاصل

---

(1) في س: (فالرد) بدل (والرد).

(2) في ز: زاد بعدها (حاصل ضرب خمسة وثلاثين في أصلها ثلاثة).

(3) (وعشرة) لم يسطرها في ز وهي من المتن.

(4) (للابن) سقطت من س.

ضرب مائة وخمسة وسبعين مجموع الوصايا في ثلاثة أصل مسألة الرد، للوصايا مائة وخمسة وسبعون[1] تقسم كالإجازة، وللابن ثلاثمائة وخمسون.

فصل منه: فيما إذا أوصى بالنصف والربع: **أوصى بالنصف لاثنين، وبالربع لاثنين، فالإجازة أصلها من أربعة** للتداخل كبقية مسائل هذا الفصل، **وتصح من ثمانية** حاصل ضرب الاثنين في الأربعة، لأصحاب النصف أربعة، ولأصحاب الربع اثنان، وللابن اثنان، **والرد من ثمانية عشر** حاصل ضرب ستة مجموع سهام الوصايا في أصلها ثلاثة، للوصايا ستة، وللابن اثنا عشر.

مسألة: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالربع لثلاثة، فالإجازة تصح **من اثني عشر**، لأصحاب النصف ستة، ولأصحاب الربع ثلاثة، وللابن ثلاثة، **والرد من سبعة وعشرين** حاصل ضرب تسعة مجموع الوصايا في ثلاثة أصلها، للوصايا تسعة، وللابن الباقي.

مسألة: أوصى بالنصف لأربعة، وبالربع لأربعة، فالإجازة من ستة عشر، لأصحاب النصف ثمانية، ولأصحاب الربع أربعة، **والرد من ستة**/(ز: 244/أ) **وثلاثين** مسطح الاثني[2] عشر والثلاثة أصلها، للوصايا اثنا عشر، وللابن الباقي.

مسألة: أوصى لخمسة بالنصف، ولخمسة بالربع، فالإجازة من عشرين، لأصحاب النصف عشرة، ولأصحاب الربع خمسة، فللوصايا خمسة عشر، **والرد من خمسة وأربعين** حاصل ضرب الخمسة عشر في ثلاثة، للوصايا خمسة عشر.

مسألة: أوصى لستة بالنصف، ولستة بالربع، فالإجازة من أربعة وعشرين، لأصحاب النصف اثنا عشر، ولأصحاب الربع ستة، **والرد من أربعة وخمسين** حاصل ضرب ثمانية عشر مجموع الوصايا في الثلاثة، للوصايا ثمانية عشر.

مسألة: أوصى بالنصف لسبعة، وبالربع لسبعة، فالإجازة من ثمانية وعشرين، لأصحاب النصف أربعة عشر، ولأصحاب الربع سبعة، **والرد من ثلاثة وستين** حاصل ضرب أحد وعشرين في ثلاثة، للوصايا أحد وعشرون تقسم كالإجازة، وللابن اثنان وأربعون.

فصل منه: في الوصية بالنصف والخمس: **لو أوصى بالنصف لاثنين، وبالخمس لاثنين، فالإجازة** في جميع هذا الفصل **أصلها من عشرة**؛ لتباين مخرجي النصف والخمس، **وتصح** هذه

---

[1] (مجموع الوصايا ... وخمسة وسبعون) سقطت من س.

[2] في ز: (الاثنا) بدل (الاثني).

المسألة **من عشرين** حاصل ضرب اثنين عدد ذوي النصف في العشرة للمباينة، لأصحاب النصف عشرة لكل منهما خمسة، ولأصحاب الخمس أربعة لكل منهما اثنان، فمجموع الوصايا أربعة عشر، يفضل للابن ستة، **والرد من اثنين وأربعين**/(م: 150/ب)، للوصايا أربعة عشر تقسم/(س: 143/ب) كالإجازة، وللابن ثمانية وعشرون.

مسألة: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالخمس لثلاثة، فالإجازة تصح **من ثلاثين** لما علمت، للوصايا أحد وعشرون، لأصحاب النصف خمسة عشر، ولأصحاب الخمس ستة، **والرد من ثلاثة وستين** حاصل ضرب الأحد والعشرين في ثلاثة، للوصايا أحد وعشرون[1]، وللابن الباقي.

مسألة: أوصى بالنصف لأربعة، وبالخمس لأربعة، فالإجازة/(ز: 244/ب) **من أربعين** لما تقرر، للوصايا ثمانية وعشرون، لأصحاب النصف عشرون لكل منهم خمسة، ولأصحاب الخمس ثمانية لكل منهم اثنان، **والرد من أربعة وثمانين** حاصل ضرب الثمانية والعشرين في ثلاثة، للوصايا ثمانية وعشرون، وللابن الباقي.

مسألة: أوصى بالنصف لخمسة، وبالخمس لخمسة، فالإجازة من خمسين كما هو معلوم، لأصحاب النصف خمسة وعشرون، ولأصحاب الخمس عشرة، والمجموع خمسة وثلاثون، **والرد من مائة وخمسة** حاصل ضرب سهام الوصايا في ثلاثة، للابن سبعون، وللوصايا خمسة وثلاثون.

مسألة: أوصى بالنصف لستة، وبالخمس لستة، فالإجازة من ستين، للوصايا اثنان وأربعون، **والرد من مائة وستة وعشرين** حاصل ضرب الاثنين والأربعين في ثلاثة، للوصايا اثنان وأربعون[2].

مسألة: أوصى بالنصف لسبعة، وبالخمس لسبعة، فالإجازة من سبعين، والرد من مائة وسبعة وأربعين، للوصايا[3] تسعة وأربعون في كل من حالتي الإجازة والرد، والباقي للابن فيهما.

فصل منه: في الوصية بالنصف والسدس: **أوصى بالنصف لاثنين، وبالسدس لاثنين، فالإجازة** أصلها في هذا الفصل كله من ستة، وتصح هذه المسألة **من اثني عشر**، لصاحبي[4]

---

[1] (والرد من ثلاثة ... أحد وعشرون) مكررة في س.

[2] (والرد من مائة ... اثنان وأربعون) سقطت من س.

[3] (للوصايا) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[4] في س: (لصاحب) بدل (لصاحبي).

النصف ستة لكل واحد[1] ثلاثة، ولصاحبي السدس اثنان لكل واحد واحد، وللابن أربعة، **والرد من** ضعفها **أربعة وعشرين**، للوصايا ثمانية، وللابن الباقي.

مسألة: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالسدس لثلاثة، فالإجازة من ثمانية عشر، والرد من ضعفها ستة وثلاثين، للوصايا إجازة أو ردًا اثنا عشر، لأصحاب النصف تسعة، ولأصحاب السدس/(ز: 245/أ) ثلاثة.

مسألة: أوصى بالنصف لأربعة، وبالسدس لأربعة، فالإجازة من أربعة وعشرين، والرد من ضعفها ثمانية وأربعين، للوصايا إجازة أو ردا ستة عشر، لأصحاب النصف اثنا عشر، ولأصحاب السدس أربعة.

مسألة: أوصى بالنصف لخمسة، وبالسدس لخمسة، فالإجازة من ثلاثين، والرد من ستين ضعفها، للوصايا إجازة أو ردا عشرون، لأصحاب النصف خمسة عشر، ولأصحاب السدس خمسة.

مسألة: أوصى بالنصف لستة، وبالسدس لستة، فالإجازة من ستة وثلاثين، والرد من ضعفها اثنين وسبعين، للوصايا إجازة أو ردا أربعة وعشرون.

مسألة: أوصى بالنصف/(م: 151/أ) لسبعة وبالسدس لسبعة، فالإجازة من اثنين وأربعين والرد من ضعفها أربعة وثمانين، للوصايا/(س: 144/أ) إجازة أو ردا ثمانية وعشرون.

فصل منه: في الوصية بالنصف والسبع، مسألة: **أوصى بالنصف لاثنين، وبالسبع لاثنين، فالإجازة من ثمانية وعشرين**؛ لأن أصلها في جميع هذا الفصل من أربعة عشر، والنصف منها سبعة تباين الاثنين، وحاصل ضربها في الأربعة عشر ما ذكر، **والرد من أربعة وخمسين**؛ لأن أصلها ثلاثة فواحد على ثمانية عشر سهام الوصايا من الإجازة يباينها، وحاصل ضرب الثمانية عشر في الثلاثة ما ذكر، للوصايا ثلثها ثمانية عشر تقسم كحال الإجازة[2]، لأصحاب النصف أربعة عشر لكل منهما سبعة، ولأصحاب السبع أربعة لكل منهما اثنان.

---

[1] (واحد) سقطت من س.

[2] في ز: (كالإجازة) بدل (كحال الإجازة).

مسألة: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالسبع لثلاثة، فالإجازة من اثنين وأربعين حاصل ضرب الثلاثة في أصلها أربعة عشر، **والرد من أحد وثمانين** حاصل ضرب سبعة وعشرين مجموع سهام الوصايا من الإجازة في أصلها ثلاثة، للوصايا ثلثها سبعة وعشرون، لأصحاب النصف أحد وعشرون، لكل واحد سبعة، ولأصحاب السبع ستة لكل واحد اثنان.

مسألة/(ز: 245/ب): **أوصى بالنصف لأربعة، وبالسبع لأربعة، فالإجازة من ستة وخمسين** حاصل ضرب الأربعة في أصلها، **والرد من مائة وثمانية** حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا من الإجازة، وهي ستة وثلاثون في ثلاثة أصلها.

مسألة: أوصى بالنصف لخمسة، وبالسبع لخمسة، فالإجازة من سبعين، والرد من مائة وخمسة وثلاثين، أما الإجازة فحاصل ضرب الخمسة في الأربعة عشر، وأما الرد فحاصل ضرب مجموع الوصايا من الإجازة، وهي خمسة وأربعون في [ثلاثة][1].

مسألة: أوصى بالنصف لستة، وبالسبع[2] **لستة، فالإجازة من أربعة وثمانين، والرد من مائة واثنين وستين**، وذلك واضح مما سبق.

مسألة: أوصى بالنصف لسبعة، وبالسبع لسبعة، فالإجازة من ثمانية وتسعين، والرد من مائة وتسعة وثمانين لما مر[3].

فصل منه: في الوصية بالنصف والثمن: **أوصى بالنصف لاثنين، وبالثمن لاثنين، فالإجازة** أصلها في هذا الفصل كله من ثمانية، وتصح هذه المسألة **من ستة عشر** حاصل ضرب الاثنين عدد أحد الصنفين – أعني[4] أصحاب الثمن – في ثمانية، لأصحاب النصف ثمانية، لكل منهما أربعة ولأصحاب الثمن اثنان، لكل منهما واحد، **والرد من ثلاثين** حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا، وهي عشرة في أصل مسألة الرد إذ هي دائما ثلاثة.

---

[1] في م: (ثلاثين) بدل (ثلاثة).

[2] في ز: (بالربع) بدل (بالسبع).

[3] (لما مر) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[4] في س: (أي) بدل (أعني).

مسألة: /(م: 151/ب) **أوصى بالنصف لثلاثة، وبالثمن لثلاثة، فالإجازة من أربعة وعشرين** أي تصح منها؛ لأنها الحاصل من ضرب ثلاثة في الثمانية، **والرد من خمسة وأربعين**؛ لأن مجموع سهام الوصايا من الإجازة خمسة عشر، وحاصل ضربها في الثلاثة ما ذكر.

مسألة: أوصى بالنصف لأربعة، وبالثمن لأربعة، فالإجازة من اثنين وثلاثين[1]، **والرد من ستين**/(ز: 246/أ)، أما الإجازة فمن ضرب [أربعة في ثمانية، وأما الرد فمن ضرب][2] عشرين في ثلاثة، ووجه ذلك واضح.

مسألة: أوصى بالنصف لخمسة/(س: 144/ب)، **وبالثمن لخمسة، فالإجازة من أربعين، والرد من خمسة وسبعين**، من ضرب خمسة في ثمانية في الإجازة، ومن ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة في الرد.

مسألة: أوصى بالنصف لستة، وبالثمن لستة، فالإجازة من ثمانية وأربعين، والرد من تسعين، لما مر.

مسألة: أوصى بالنصف لسبعة، وبالثمن لسبعة، فالإجازة من ستة وخمسين، والرد من مائة وخمسة، لما تقدم.

فصل منه: في الوصية بالنصف والتسع: **أوصى بالنصف لاثنين، وبالتسع لاثنين، فالإجازة** أصلها من ثمانية عشر في هذا الفصل، وتصح هذه المسألة **من ستة وثلاثين** من ضرب اثنين [في الثمانية عشر، **والرد من ستة وستين** من ضرب اثنين][3] وعشرين، مجموع سهام الوصايا من الإجازة في ثلاثة.

مسألة: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالتسع لثلاثة، فالإجازة من أربعة وخمسين، والرد من تسعة وتسعين، من ضرب ثلاثة في الثمانية عشر في الإجازة، ومن ضرب ثلاثة وثلاثين في ثلاثة في الرد.

---

[1] في ز: (وثلاثون) بدل (وثلاثين).

[2] (أربعة في ... ضرب) سقطت من م.

[3] (في الثمانية عشر ... اثنين) سقطت من م.

مسألة: أوصى بالنصف لأربعة، وبالتسع لأربعة، فالإجازة من اثنين وسبعين، والرد من مائة واثنين وثلاثين، من ضرب أربعة في ثمانية عشر إجازة، ومن ضرب أربعة وأربعين في ثلاثة ردا.

مسألة: أوصى بالنصف لخمسة، وبالتسع لخمسة، فالإجازة من تسعين/(ز: 246/ب)، من ضرب خمسة في ثمانية عشر، **والرد من مائة وخمسة وستين**، من ضرب خمسة وخمسين في ثلاثة.

مسألة: أوصى بالنصف لستة، وبالتسع لستة، فالإجازة من مائة وثمانية، والرد من مائة وثمانية وتسعين، لما علمت.

مسألة: أوصى بالنصف لسبعة، وبالتسع لسبعة، فالإجازة من مائة وستة وعشرين، والرد من مائتين وأحد وثلاثين، لما تقدم[1].

فصل منه: في الوصية بالنصف والعشر: **أوصى بالنصف لاثنين، وبالعشر لاثنين، فالإجازة** أصلها في هذا الفصل عشرة، وتصح هذه المسألة **من عشرين** من ضرب اثنين في عشرة، **والرد من ستة**[2] **وثلاثين**، من ضرب اثني عشر في ثلاثة.

مسألة: أوصى بالنصف لثلاثة، وبالعشر لثلاثة، فالإجازة من ثلاثين، من ضرب ثلاثة في العشرة، **والرد من أربعة وخمسين**، من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة.

مسألة: أوصى بالنصف لأربعة، وبالعشر/(م: 152/أ) **لأربعة، فالإجازة من أربعين، والرد من اثنين وسبعين**، من ضرب أربعة في عشرة في الإجازة، ومن ضرب أربعة وعشرين في ثلاثة في الرد.

مسألة: أوصى بالنصف لخمسة، وبالعشر لخمسة، فالإجازة من خمسين، والرد من تسعين، لما مر.

مسألة: أوصى بالنصف لستة، وبالعشر لستة، فالإجازة من ستين، والرد من مائة وثمانية، لما سبق.

مسألة: أوصى بالنصف لسبعة، وبالعشر لسبعة، فالإجازة من سبعين، والرد من مائة وستة وعشرين، لما علمت.

---

[1] (لما تقدم) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[2] في ز: (اثنين) بدل (ستة).

فوائد: هذا/(س: 145/أ) الفصل تتمة الفصول الثمانية التي ذكرها للتمرين، وكلها غنية عن الشرح، وكل من مسائل كل فصل من الفصول السبعة الأخيرة، وبعض مسائل/(ز: 247/أ) الفصل الأول إجازة أو ردا، وكذا حصة كل صنف من الموصى لهم[1]، يزيد على نظيره في المسألة التي قبلها بمثل نسبة الواحد بعدد صنف من الموصى لهم في السابقة، ألا ترى أن المسألة الأولى من هذا الفصل الأخير إجازة من عشرين وردا من ستة وثلاثين، وحصة أصحاب النصف فيها عشرة، والعشر اثنان[2] إجازة وكذا ردا، والمسألة الثانية منه إجازة من ثلاثين، وردا من أربعة وخمسين، وحصة أصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر ثلاثة، والثلاثون والأربعة والخمسون والخمسة عشر والثلاثة تزيد على العشرين والستة والثلاثين والعشرة والاثنين بعشرة وثمانية عشر وخمسة وواحد، وذلك مثل نسبة الواحد لاثنين عدد[3] أصحاب النصف أو العشر، وذلك نصف، فالعشرة نصف العشرين، والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين، والخمسة نصف العشرة، والواحد نصف الاثنين، وامتحن بقية الأمثلة تجد ذلك صحيحا، وحصة كل شخص من الموصى لهم في الفصول السبعة وبعض الأول[4] بسط الكسر الذي[5] هو لجماعته من المخرج الجامع للكسرين الذي هو أصل المسألة، ألا ترى أن كل واحد من أصحاب النصف في هذا الفصل الأخير في حالتي الإجازة والرد له خمسة، وهو بسط النصف من العشرة التي هي مخرج النصف والعشر، والتي هي أصل المسألة في جميع مسائل الفصل، وكل واحد من أصحاب/(ز: 247/ب) العشر له واحد، وهو بسط العشر من ذلك المخرج، ومسائل هذه الفصول الثمانية ثمانية وأربعون؛ لأن في كل فصل ستة مسائل، فالفصل الأول لا ضابط لبعض مسائله، والثاني تتفاضل مسائله إجازة بمثل أصلها أربعة، وردا بتسعة، والثالث تتفاضل مسائله إجازة بمثل أصلها عشرة، وردا بأحد وعشرين، والرابع تتفاضل مسائله إجازة بمثل أصلها ستة[6]، وردا بضعفها، وكل مسألة منه فتصح في الرد من

---

(1) في س: زاد بعدها (أو الابن).

(2) في س: زاد بعدها (وللابن ثمانية).

(3) (عدد) سقطت من س.

(4) في س: زاد بعدها (له).

(5) (الذي) مكررة في ز.

(6) (وردا بأحد ... ستة) سقطت من ز.

ضعفها في الإجازة، والخامس/(م: 152/ب) تتفاضل مسائله إجازة بمثل أصلها أربعة عشر، وردا بسبعة وعشرين، والسادس تتفاضل مسائله إجازة بمثل أصلها ثمانية[1]، وردا بخمسة عشر، والسابع تتفاضل مسائله إجازة بمثل أصلها[2] ثمانية عشر، وردا بثلاثة وثلاثين، والثامن تتفاضل مسائله إجازة بمثل أصلها عشرة، وردا بثمانية عشر، فامتحن ذلك تجده صحيحا، والله أعلم.

فصل في مسائل من العول في الوصايا.

مسألة: **أوصى بسدس**[3] **ماله لخمسة، وبربعه لخمسة، وبثلثه لخمسة، [وبثلثيه]**[4] **لخمسة**، وخلف ابنا، **فيسلك به مسلك العول** في الإجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف والجمهور، وروي أيضا عن أبي حنيفة رحمه الله كما تقدم، وفي الرد يقسم الثلث كذلك، والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله يقسم بينهم في الإجازة على حسب الدعاوي كما قدمنا، وفي الرد يقسم كما قدمنا عنه أيضا، فلا نطيل بالإعادة/(س: 145/ب)، **فإن أجاز الابن الوصايا** كلها، **فأصلها** عندنا كمن وافقنا **من اثني عشر** مخرج الكسور الأربعة الجامع لها، **وتعول إلى سبعة عشر**[5]؛ لأن سدسها اثنان، وربعها ثلاثة، وثلثها أربعة، وثلثاها ثمانية، ومجموعها ما ذكر، وجزء سهمها خمسة للمماثلة، **وتصح من خمسة وثمانين**/(ز: 248/أ) من ضرب الخمسة في السبعة عشر، **للموصى لهم بالسدس عشرة**، حاصل ضرب سدسهم وهو اثنان في خمسة جزء السهم، **لكل واحد** من الخمسة **سهمان** وهما الخارج من قسمة العشرة على [الخمسة][6] عدد رؤوسهم، **وللموصى لهم بالربع**[7] **خمسة عشر**، حاصل ضرب ثلاثة ربعهم في الخمسة جزء السهم، **لكل** منهم **ثلاثة**، وهي الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة، **وللموصى لهم بالثلث عشرون، لكل** منهم **أربعة**، حاصل ضرب أربعة في الخمسة، وقسمة الحاصل على الخمسة، **وللموصى لهم**

---

(1) في ز: (ثمانية عشر) بدل (ثمانية).

(2) (ثمانية وردا ... أصلها) سقطت من س.

(3) في س: (بسد) بدل (بسدس).

(4) في م: (وبثلثه) بدل (وبثلثيه).

(5) في ز: (تسعة عشر) بدل (سبعة عشر).

(6) في م: (العشرة) بدل (الخمسة).

(7) في ز: (الربع) بدل (بالربع).

بالثلثين أربعون، لكل منهم **ثمانية** لما مر، **وإن رد الابن الوصايا** كلها، **صحت** مسألة الرد **من مائتين**[1] **وخمسة وخمسين**، حاصل ضرب مجموع الوصايا الذي هو مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد، وإن أجاز بعض الوصايا ورد بعضا، فالجامعة هي مسألة الرد لما تقدم أن كل مسألة زادت الوصايا فيها على المال، فالإجازة داخلة في مسألة الرد أبدا، ومسألة الرد هي الجامعة، ولا يخفى حكمها إجازة وردا عند الحنفية مما قدمناه سابقا، **ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر**، أو كان الموصى لهم بالسدس عشرة، أو كان الموصى لهم بالثلث عشرين، أو كان الموصى لهم بالثلثين أربعين/(م: 153/أ)، **لم يختلف التصحيح**؛ لأن جزء السهم في الجميع خمسة؛ للموافقة بالثلث، أو النصف، أو الربع، أو الثمن بين ذلك الفريق وسهامه، **إلا أنه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع** أو السدس أو الثلث أو الثلثين **سهم**، وكذا لو كان أصحاب الثلث عشرة، لكن يكون لكل منهم اثنان، وكذا لو كان أصحاب/(ز: 248/ب) الثلثين عشرة، لكن يكون لكل منهم أربعة، أو عشرين، لكن يكون لكل منهم اثنان.

مسألة: أوصى بالسدس لأربعة، وبالربع لستة، وبالثلث لثمانية، وبالثلثين لستة عشر، فالإجازة أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر كالتي قبلها، وكل فريق توافقه سهامه، الأول بالنصف، والثاني بالثلث، والثالث بالربع، والرابع بالثمن، وراجع كل فريق اثنان، فهما جزء السهم للمماثلة بين الرواجع، وتصح **من أربعة وثلاثين**، لكل شخص من الموصى لهم سهم، **والرد من مائة واثنين** حاصل ضرب الأربعة والثلاثين في ثلاثة، وهي الجامعة أيضا لما مر.

مسألة: أوصى بالسدس لأربعة، وبالربع لاثني عشر، وبالثلث لاثنين وثلاثين، وبالثلثين لمائة وثمانية وعشرين، فالإجازة أصلها وعولها كالتي قبلها، وجزء سهمها ستة عشر لما لا يخفى، وتصح **من مائتين واثنين وسبعين** حاصل ضرب الستة عشر في أصلها، فعولها سبعة عشر، لأصحاب[2] السدس اثنان وثلاثون، لكل منهم ثماني، ولأصحاب/(س: 146/أ) الربع ثمانية وأربعون، لكل منهم أربعة، ولأصحاب الثلث أربعة وستون، لكل منهم[3] اثنان، ولأصحاب الثلثين مائة

---

[1] في س: (مائة) بدل (مائتين).

[2] (الستة عشر ... لأصحاب) سقطت من ز.

[3] (أربعة ولأصحاب ... لكل منهم) سقطت من ز.

وثمانية وعشرون لكل منهم واحد، **والرد من ثمانمائة وستة عشر** من ضرب مائتين واثنين وسبعين في ثلاثة، وهي الجامعة أيضا لما مر.

مسألة: أوصى بالسدس لستة، وبالربع لستة، وبالثلث لعشرين، وبالثلثين لستة وخمسين، فالإجازة أصلا وعولا كالتي قبلها، وتصح **من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين**؛ لأن جزء سهمها مائتان وعشرة، لأصحاب السدس اثنان في مائتين وعشرة، فلهم أربعمائة وعشرون، فلكل منهم سبعون، ولأصحاب الربع/(ز: 249/أ) ثلاثة فيها، فلهم ستمائة وثلاثون، لكل منهم مائة وخمسة، ولأصحاب الثلث أربعة فيها، فلهم ثمانمائة وأربعون، لكل منهم اثنان وأربعون، ولأصحاب الثلثين ثمانية فيها، فلهم ألف وستمائة وثمانون، لكل منهم ثلاثون، **والرد من عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة**، حاصل ضرب مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد، و[1] هي الجامعة أيضا لما مر.

مسألة: أوصى بالربع لسبعة، وبالسدس لأحد وعشرين، وبالثلث لمائة وخمسة، وبالثلثين لخمسمائة وخمسة وعشرين/(م: 153/ب)، **فالإجازة** أصلها وتعول كالتي قبلها، وتصح **من ثمانية آلاف وتسعمائة**[2] **وخمسة وعشرين**؛ لأن جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون؛ للمداخلة بين الرؤوس المباينة لسهامها[3]، وحاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر ما ذكر، **والرد من ستة وعشرين ألفا وسبعمائة وخمسة وسبعين**، وذلك هو الحاصل من ضرب مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد، ومسألة الرد هي الجامعة أيضا لما مر.

مسألة: أوصى بالربع لعشرة، وبالسدس لخمسة عشر، وبالثلث لخمسة وعشرين، وبالثلثين لخمسة وثلاثين، فالإجازة أصلا وعولا كما قبلها، وتصح **من سبعة عشر ألفا وثمانمائة وخمسين**؛ لأن جزء سهمها ألف وخمسون؛ لما لا يخفى من الموافقة بين الرؤوس المباينة لسهامها[4]،

---

[1] (و) سقطت من ز.

[2] في ز: (سبعمائة) بدل (تسعمائة).

[3] في ز: (سامها) بدل (سهامها).

[4] في ز: (للمباينة بسهامها) بدل (المباينة لسهامها).

وحاصل ضرب جزء السهم فيها بعولها ما ذكر، **والرد من ثلاثة وخمسين ألفا وخمسمائة وخمسين**، حاصل ضرب مسألة[1] الإجازة في أصلها ثلاثة، وهي الجامعة أيضا لما مر.

مسألة: أوصى بالسدس لعشرين، وبالربع لخمسة وأربعين، وبالثلث لمائة، وبالثلثين لمائتين وثمانين/(ز: 249/ب) أصلها وعولها، **وتصح** إجازة وردا وجامعة **كالتي قبلها**؛ لأن كل فريق توافقه سهامه، وراجع العشرين عدد أصحاب السدس عشرة؛ للموافقة بالنصف، وراجع الخمسة والأربعين عدد أصحاب الربع خمسة عشر؛ للموافقة بالثلث، وراجع المائة عدد أصحاب الثلث خمسة وعشرون؛ للموافقة بالربع، وراجع المائتين وثمانين عدد أصحاب الثلثين خمسة وثلاثون؛ للموافقة بالثمن، فرجعت الفرق إلى مثل عدد الفرق/(س: 146/ب) في السابقة، فجزء سهمها كهو فيها، وذلك ألف وخمسون.

فصل: فيما إذا أوصى لبعض ورثته وفي مسألتين يحصل بهما التمرين[2]، وفيما إذا أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث، وله وارث غير مستغرق.

مسألة في الوصية لبعض ورثته لشخص: **أم، وزوجة، وعم، وأوصى لأمه بخمس ماله**، فوصية الأم متوقفة على إجازة الزوجة والعم، **فإن رد العم والزوجة وصية الأم بطلت وصيتها، وكانت المسألة من اثني عشر**؛ لأن فيها ثلثا وربعا وما بقي، للأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللعم الباقي خمسة، ولا شيء للأم بالوصية، **وإن أجازاها** أي: أجازت[3] الزوجة والعم الوصية[4] **صحت من خمسة عشر**؛ لأن أصلها خمسة مخرج الخمس، فخمسها واحد للأم[5]، والباقي أربعة توافق الفريضة وهي اثنا[6] عشر بالربع وربعها ثلاثة، وحاصل ضربها في الخمسة ما ذكر، **للأم** إرثا إرثا ووصية **سبعة: أربعة إرثا، وثلاثة وصية**، وللزوجة ثلاثة، وللعم خمسة، وإن أجاز أحدهما دون الآخر، فالجامعة ستون؛ للموافقة بين اثني عشر وخمسة عشر بالثلث، وحاصل ضرب أربعة في

---

[1] (مسألة) مكررة في ز.

[2] في ز: زاد بعدها (أيضا).

[3] في ز: (اجازة) بدل (أجازت).

[4] في ز و س: (وصيتها) بدل (الوصية).

[5] (للأم) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[6] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

خمسة عشر/(ز: 250/أ) أو خمسة في اثني عشر ما ذكر، فإن أجاز العم دون الزوجة، فللعم عشرون، وللزوجة خمسة عشر، وللأم إرثا ووصية خمسة/(م: 154/أ) وعشرون، منها عشرون إرثا، ومنها خمسة من نصيب العم أجازها لها، وإن أجازت الزوجة دون العم، فللزوجة اثنا[1] عشر، وللعم خمسة وعشرون، وللأم ثلاثة وعشرون، منها عشرون إرثا، ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة أجازتها لها، وكل ذلك واضح.

مسألة: يحصل بها التمرين، **ترك** ميت **ابنين، وأوصى بنصف ماله لثلاثة، وبثلثه**[2] أي: ثلث ماله **لثلاثة، فإن أجاز الابنان** الوصايا **الكل** لأصحاب النصف وأصحاب الثلث، **صحت** المسألة باعتبار هذه الإجازة المطلقة **من ستة وثلاثين**؛ لأن أصلها ستة، فثلاثة لأصحاب النصف منقسمة على ثلاثة، واثنان لأصحاب الثلث يباينان عددهم، ويبقى واحد للابنين يباينهما، ثم الثلاثة عدد أصحاب الثلث والاثنان عدد الابنين متباينان، ومسطحهما ستة هو جزء السهم حاصل ضربه في الستة ستة وثلاثون كما ذكر، لأصحاب النصف ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فلكل منهم ستة، ولأصحاب الثلث اثنان في ستة باثني عشر، فلكل منهم أربعة، وللابنين واحد في ستة بستة، فلكل منهما ثلاثة، **وإن ردا** أي: الابنان الوصايا **الكل صحت** أي: المسألة، باعتبار هذا الرد المطلق **من تسعين**؛ لأن أصلها ثلاثة، فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم/(ز: 250/ب) من الإجازة يباينها، واثنان على ابنين منقسمان، وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثين تسعون كما ذكر، للوصايا واحد في ثلاثين بثلاثين تقسم كحالة الإجازة، فلكل من أصحاب النصف ستة، ولكل من أصحاب الثلث أربعة، والباقي ستون للابنين/(س: 147/أ)، لكل منهما ثلاثون، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف، فتختصر المسألة إلى نصفها[3]، وكل نصيب إلى نصفه، فلذلك قال المصنف رحمه الله: **وترجع** مسألة الرد **بالاختصار**[4] **إلى خمسة وأربعين** لما قلناه، وترجع[5] حصة كل

---

[1] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[2] (وبثلثه) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[3] (إلى نصفها) سقطت من س.

[4] (بالاختصار) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[5] (وترجع) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

واحـــد من أصحاب النصف إلى ثلاثة، وحصة كل واحد من أصحاب الثلث إلى[1] اثنين، وحصة كل ابن إلى خمسة عشر، وإن شئت – وهو الأولى واقتصر عليه المصنف في كشف الغوامض[2] – فقل: أصل الرد من ثلاثة، فواحد على خمسة عشر يباينها، فاضرب خمسة عشر في ثلاثة فتصح من خمسة وأربعين ابتداء، للموصى لهم خمسة عشر، لكل من أصحاب النصف ثلاثة، ولكل من أصحاب الثلث اثنان، وللابنين[3] ثلاثون لكل منهما[4] خمسة عشر، وإنما قلنا على خمسة عشر؛ لأن أنصباء الموصى لهم مشتركة بالنصف، ونصف الثلاثين خمسة عشر، ولما كان الكلائي رحمه الله لم يذكر الإجازة المطلقة والرد المطلق[5]، ذكر المصنف رحمه الله ما يتفرع على هاتين الحالتين/(م: 154/ب) من زيادته، فقال/(ز: 251/أ):

قلت: – هذا إن أجاز الابنان للكل أو ردا للكل – **فإن أجاز الابنان لبعض الموصى لهم دون باقيهم**، بأن أجازا لأصحاب النصف دون أصحاب الثلث، أو عكسا، **أو أجاز أحدهما** أي: الابنين **الكل** أي: الوصايا كلها، **ورد** الابن **الآخر الكل** أي: الوصايا كلها، **فحصل** بطريق الجمهور **مسألة الرد والإجازة**، أي: الجامعة لهما **وهي مائة وثمانون**؛ لأن الستة والثلاثين[6] والخمسة والأربعين متفقان بالتسع، وحاصل ضرب تسع إحديهما في كامل الأخرى ما ذكر، **ومنه تصح** المسألة **على كل تقدير** من التقادير الأربعة، **فاقسمه** أي: العدد المذكور **على** ستة وثلاثين **مسألة الإجازة يخرج جزء سهمها خمسة**، واقسمه **على** خمسة وأربعين **مسألة الرد يخرج جزء سهمها أربعة، ثم كل من أجاز الكل من الورثة** وهو أحد الابنين في الثالثة والرابعة، **أو أجيز له**[7] **الكل من الموصى لهم**[8] وهم أصحاب النصف في الأولى وأصحاب الثلث في الثانية، **خذ سهامه من مسألة الإجازة** وهي ستة وثلاثون **واضربها في خمسة** جزء سهمها، **يحصل نصيبه من**

---

[1] (كل واحد ... إلى) سقطت من ز.

[2] انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض**، الوصايا ج1، (ص 98).

[3] في س: (وللابنان) بدل (وللابنين).

[4] في ز: (منهم) بدل (منهما).

[5] انظر: الكلائي، **المجموع**، (ص: 30/ب– 31/أ).

[6] في ز: (والثلاثون) بدل (والثلاثين).

[7] (له) سقطت من س.

[8] (لهم) سقطت من س.

إرث إن كان وارثا، **أو وصية** إن كان موصى له، **وكل من رد** الوصايا كلها من الورثة وهو أحد الابنين في الثالثة والرابعة، **أو ردت وصيته** من الموصى لهم وهم أصحاب الثلث في الأولى وأصحاب النصف في الثانية، **خذ سهامه من مسألة الرد** وهي خمسة وأربعون، **واضربها**[1] **في أربعة** جزء[2] سهمها **يحصل نصيبه من إرث** إن كان وارثا، **أو وصية** إن كان موصى له، ففيما لو لو أجاز الابنان لأصحاب النصف وردا لأصحاب الثلث، فلكل من أصحاب النصف من[3] مسألة مسألة الإجازة ستة/(ز: 251/ب) في خمسة، فله ثلاثون، ولكل من أصحاب الثلث من مسألة الرد سهمان في أربعة، فله ثمانية، يبقى ستة وستون بين الابنين، لكل منهما ثلاثة وثلاثون، وإن أجازا الثلث وردا النصف، فلكل من/(س: 147/ب) أصحاب الثلث من مسألة الإجازة أربعة في خمسة، فله عشرون، ولكل من أصحاب النصف ثلاثة من مسألة الرد في أربعة، فله اثنا عشر، ويفضل أربعة وثمانون ،لكل ابن اثنان وأربعون، وترجع هذه الصورة بالاختصار إلى نصفها تسعين؛ لاشتراك الأنصباء كلها بالنصف، فيصير لكل من أصحاب الثلث عشرة، ولكل من أصحاب النصف ستة، ولكل ابن أحد وعشرون، وإن أجاز الأكبر الوصايا كلها وردها الأصغر أو بالعكس، فللمجيز منها من مسألة الإجازة ثلاثة في خمسة، فله خمسة عشر، وللرادّ من مسألة الرد خمسة عشر في أربعة، فله ستون، ويفضل مائة وخمسة للوصايا، لأصحاب النصف ثلاثة أخماسها، ثلاثة وستون، لكل واحد منهم أحد وعشرون/(م: 155/أ)، ولأصحاب الثلث خمساها اثنان وأربعون، لكل منهم أربعة عشر، **وإن أجاز أحد الابنين بعض الوصايا ورد البعض** الآخر، **وأجاز الابن الآخر بعضا آخر**، وهـــو[4] الذي رده الأول، **ورد** البعض **الباقي**، وهو الذي أجازه الأول، **كما لو أجاز أكبرهما**، أي: الابنين **لأصحاب النصف ورد الثلث**، أي: لأصحابه **وأجاز** الابن **الأصغر الثلث**، أي: لأصحابه **ورد النصف** أي: لأصحابه، أو بالعكس فيهما، **فلا تطّرِدُ فيه هذه الطريقة** وهي قسمة الجامعة بالضرب في جزء السهم/(ز: 252/أ)، **والطريق المطرد فيها** أي[5]: هذه الحالة **وفي**

---

[1] (واضربها) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[2] (جزء) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[3] في س: (في) بدل (من).

[4] (هو) سقطت من ز.

[5] في ز: زاد بعدها (في).

أمثالها من الحالات الأربعة السابقة وغيرها، من نحو ما لو أجاز الأكبر مثلا لواحد أو اثنين من أصحاب النصف، ورد لمن بقي من أصحاب النصف وجميع أصحاب الثلث، وعكس الأصغر أو وافقه، وغير ذلك مما يفرض من أحوالها، **أن تقسم المسألة الجامعة بتقدير إجازة جميع الورثة جميع الوصايا، واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه حالة إجازته الجميع** أي: جميع الوصايا، **ثم تقسم الجامعة أيضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا**، وبيَّن كيفية هذه القسمة بقوله: **فتقسم الثلث بين أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم، وتدفع لكل** منهم **حصته وتقسم الثلثين بين الورثة** على حسب[1] إرثهم، **وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع**. وإذا تقرر ذلك[2] **فمن رد** الوصايا[3] **الجميع أخذ نصيبه كاملا** بتقدير الرد، **ومن أجاز** الوصايا[4] **الجميع أمسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له، وهو الذي خصه بتقدير إجازة جميع الورثة** جميع الوصايا، **ودفع الزائد للموصى لهم يقتسمونه** بينهم **على نسبة وصاياهم، كما اقتسموا الثلث** بينهم على نسبة وصاياهم، **ومن أجاز بعض الوصايا دون بعض، دفع لمن أجاز له حصته من ذلك القدر** الزائد على ما خصه بتقدير إجازة الجميع، **وأمسك نصيب غيره** وهو الذي رد له، **ففي المثال السابق** وهو: ما لو ترك ابنين، وأوصى بنصف ماله لثلاثة، وبثلثه لثلاثة/(س: 148/أ)، **اقسم الجامعة وهي** كما تقدم **مائة وثمانون على تقدير إجازة الابنين جميع**[5] **الوصايا**، فنصفها/(ز: فنصفها/(ز: 252/ب) تسعون، وثلثها ستون، واقسم الثلاثين الباقية بين الابنين، **واحفظ ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر** لتفرع عليه ما سيذكره، **ثم [اقسمها]**[6] أي: الجامعة **بتقدير ردهما** أي: الابنين **الجميع** أي: جميع الوصايا، بأن تخرج الثلث للوصايا، والثلثين للابنين، وإذا فعلت ذلك **فتقسم الثلث وهو ستون بين أصحاب الوصايا** الفريقين **أخماسا** بنسبة ما خصهما في الإجازة، **لأصحاب النصف ثلاثة أخماسها** أي: الستين **ستة وثلاثون**؛ لأن خمس/(م: 155/ب) الستين اثنا

---

[1] (على حسب) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[2] (وإذا تقرر ذلك) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[3] (الوصايا) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[4] (الوصايا) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[5] في ز: (لجميع) بدل (جميع).

[6] في م: (اجمعها) بدل (اقسمها).

عشر، فتقسم الستة والثلاثين بين الثلاثة **يحصل لكل واحد منهم ثلثها** أي: الستة والثلاثين **اثنا عشر، ولأصحاب الثلث خمساها** أي الستين **أربعة وعشرون**، فاقسمها بين الثلاثة **يحصل لكل واحد ثلثها**، أي: الأربعة والعشرين **وهو ثمانية**، واقسم المائة والعشرين الباقية بين الابنين **ويخص كل ابن ستون**، فإذا فرغت من قسمة الجامعة بتقدير الإجازة والرد المطلقين، وأردت أن تعلم تفاريع المسألة بتقدير الاختلاف بالنسبة إلى الورثة أو الموصى لهم، **فإن كان** الابن **الأكبر أجاز الجميع** أي: جميع الوصايا، والابن **الأصغر رد الجميع** أي: جميع الوصايا، **فيمسك** الابن **الأكبر محفوظه** من الإجازة المطلقة، وهو **الخمسة عشر**؛ لأنه أجاز الجميع، **ويدفع الخمسة والأربعين الزائدة** من الستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة عشر، **للموصى لهم** الجميع يقتسمونها بينهم **على نسبة وصاياهم، لكل من أصحاب النصف خمسها**، أي الخمسة والأربعين وذلك **تسعة**، ومعه من الثلث اثنا[1] عشر يجتمع له أحد وعشرون، وإنما كان لكل/(ز: 253/أ) واحد خمسها؛ لأن لهم ثلاثة أخماسها بين الثلاثة فيخص كل واحد خمس، **ولكل من أصحاب الثلث ثلثا خمسها** أي الخمسة والأربعين وذلك **ستة**، ومعه من الثلث ثمانية يجتمع له أربعة عشر، وإنما كان لكل واحد ثلثا خمسها[2]؛ لأن لهم خمسيها بين الثلاثة، فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح، **ويأخذ** الابن **الأصغر جميع الستين** التي خصته بتقدير الرد المطلق، ولا يدفع لأحد شيئا مما خصه بذلك التقدير[3]، لأنه رد[4] الجميع، وإن كان الأكبر رد الجميع والأصغر أجاز الجميع، انعكس الحكم فيهما، **وإن كان كل منهما** أي: الابنين **أجاز** الوصية **لأصحاب النصف، ورد** كل منهما **أصحاب الثلث** أي: الوصية لأصحابه، **دفع** كل من الابنين **لكل** أي: كل واحد **من أصحاب النصف تسعة** ومعه اثنا عشر، وقد خصه من الابنين ثمانية [عشر][5]، فيجتمع له ثلاثون، **وأمسك** كل من الابنين **لنفسه ثلاثة وثلاثين**؛ لأنه إذا دفع من الستين ثلاث تسعات لأصحاب النصف بقي له ما ذكر، ومع كل واحد من أصحاب الثلث ثمانية فلا يزاد عليها، **وإن أجاز كل منهما** أي: الابنين **الثلث** أي: لأصحابه، **ورد النصف** أي: لأصحابه، **دفع كل منهما**

---

[1] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[2] في س: (خمساها) بدل (خمسها).

[3] (الرد المطلق ... التقدير) سقطت من ز.

[4] في س: (زاد) بدل (رد).

[5] (عشر) سقطت من م.

أي: الابنين **لكل** أي: لكل واحد **من أصحاب الثلث ستة**، فيدفعان له اثني عشر ومعه ثمانية، فيجتمع له عشرون، **وأمسك** كل من الابنين **لنفسه اثنين وأربعين**/(س: 148/ب)؛ لأنه إذا دفع لأصحاب الثلث الثلاثة ثمانية عشر من الستين بقي له ما ذكر، ومع كل من أصحاب النصف اثنا عشر، فلا يزاد عليها، **وإن كان** الابن **الأكبر**/(ز: 253/ب) **أجاز لأصحاب النصف فقط** [وصيتهم][1] ورد لأصحاب الثلث، **وأجاز** الابن/(م: 156/أ) **الأصغر لأصحاب الثلث فقط** وصيتهم ورد لأصحاب النصف، فهذه هي التي تعذرت قسمتها بالطريقة الأولى، **فيدفع الأكبر لكل من أصحاب النصف تسعة تكملة أحد وعشرين**؛ لأن معه اثنا[2] عشر، **ويمسك** الأكبر **لنفسه ثلاثة وثلاثين**؛ لأنه دفع للثلاثة سبعة وعشرين من ستين، فيفضل له ما ذكر، ولا يدفع لأصحاب الثلث شيئا، **ويدفع الأصغر من الستين** التي هي حصته بتقدير الرد المطلق **لكل من أصحاب الثلث ستة تكملة أربعة عشر**؛ لأن معه ثمانية، **ويمسك** الأصغر **لنفسه اثنين وأربعين**؛ لأنه دفع للثلاثة ثمانية عشر من ستين[3] يفضل له ما ذكر، ولا يدفع لأصحاب النصف شيئا، وإن انعكست إجازتهما انعكس الحكم، **وقس على ذلك** غيره من الأحوال، كما إذا أجاز أحدهما أو كلاهما لواحد أو اثنين ورد الباقين، وتوافقا في ذلك أو اختلفا، فيدفع كل من أجاز لواحد من أصحاب النصف تسعة، ومن أجاز لواحد من أصحاب الثلث ستة. **انتهى**، ما زاده في تكملة [قسمة][4] هذه المسألة.

مسألة أخرى يحصل بها التمرين: **ترك** ميت **أربعة بنين، وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلثه، وأجاز الابن الأكبر الوصيتين، ورد الثاني الوصيتين، وأجاز الثالث النصف ورد الثلث، وأجاز الرابع الثلث ورد النصف، تصح المسألة الجامعة للرد والإجازة من مائة وعشرين**؛ لأن مسألة الإجازة أصلها ستة، لزيد نصفها/(ز: 254/أ) ثلاثة، ولعمرو ثلثها اثنان، ويفضل للبنين سهم يباين مسألتهم وهي أربعة عدد رؤوسهم، فاضربها في الستة فتصح من أربعة وعشرين، لزيد اثنا عشر، ولعمرو ثمانية، ولكل ابن واحد، ومسألة الرد أصلها ثلاثة، فواحد لزيد

---

[1] (وصيتهم) سقطت من م.

[2] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[3] (ستين) سقطت من ز.

[4] (قسمة) سقطت من م.

وعمرو على خمسة يباينها، واثنان على أربعة مسألة البنين يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان يباين الخمسة، ومسطحهما عشرة هو جزء سهمها، وحاصل ضربها في الثلاثة ثلاثون منها تصح مسألة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة، فلزيد ستة، ولعمرو أربعة، وللبنين ثلثاها عشرون، فلكل ابن خمسة، وبين مسألة الإجازة وهي كما سبق أنفا[1] أربعة وعشرون، ومسألة الرد وهي ثلاثون موافقة بالسدس، وحاصل ضرب سدس إحديهما في كامل الأخرى مائة وعشرون كما ذكر، اقسمها بتقدير الإجازة المطلقة وبتقدير الرد المطلق، يحصل **لكل ابن بتقدير إجازة الوصيتين** لزيد وعمرو **خمسة**؛ لأن زيدا يأخذ ستين، وعمرا يأخذ أربعين، ويبقى للبنين عشرون بين الأربعة يحصل لكل ابن ما ذكر، **ويحصل** لكل ابن **بتقدير ردهما** أي: الوصيتين لزيد وعمرو **عشرون**؛ لأن زيدا وعمرا يأخذان ثلثها أربعين يقتسمانها أخماسا كما سنبينه، والباقي ثمانون/(س: 149/أ) للبنين الأربعة، فلكل واحد منهم ما ذكر، **فيدفع الثلث** وهو أربعون **للموصى لهما**، وهما زيد/(م: 156/ب) وعمرو يقتسمانه **أخماسا، لزيد** ثلاثة أخماسه **أربعة وعشرون، ولعمرو** خمساه **ستة عشر، ثم يدفع** الابن **الأكبر الزائد عن نصيب الإجازة**، وهو خمسة عشر؛ لأن له في الرد عشرون/(ز: 254/ب)، وفي الإجازة خمسة، والفضل بينهما خمسة عشر بين زيد وعمرو يقتسمانه **أخماسا، لزيد** ثلاثة أخماسه **تسعة، ولعمرو** خمساه **ستة، ولا يدفع** الابن **الثاني شيئا** من العشرين؛ لأنه رد جميع الوصيتين، **ويدفع** الابن **الثالث لزيد** وهو الموصى له بالنصف **تسعة**؛ لأنه أجاز له[2] وهي التي تخصه منه لو أجاز لهما، **ويدفع** الابن **الرابع لعمرو** وهو الموصى له بالثلث **ستة**؛ لأنه أجاز له وهي التي تخصه منه لو أجاز لهما[3]، **فيحصل** إذا قسمت الجامعة كذلك لزيد الموصى له بالنصف **اثنان وأربعون**، أربعة وعشرون من الثلث، وتسعة من الابن الأكبر، وتسعة من الابن الثالث، **ويحصل لعمرو** الموصى له بالثلث **ثمانية وعشرون**، ستة عشر من الثلث، وستة من الابن الأكبر، وستة من الابن الرابع، **ويحصل للابن الأكبر خمسة**؛ لأنه أجاز الجميع، **وللابن الثاني عشرون**؛ لأنه رد الجميع، **وللابن الثالث**[4] **أحد عشر**؛ لأنه أجاز لزيد فدفع له تسعة من عشرين، **وللابن الرابع أربعة**

---

[1] في س: (أيضا) بدل (آنفا).

[2] في ز: زاد بعد (له) هذه الجملة (وهو الموصى له بالثلث ستة؛ لأنه أجاز له).

[3] (ويدفع الابن ... أجاز لهما) سقطت من س.

[4] (الثالث) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

عشر؛ لأنه أجاز لعمرو فدفع له ستة من عشرين، وامتحان صحة القسمة في كل مسألة أن تجمع الحصص، فإن ساوى مجموعها المقسوم صح العمل، وإلا فلا، ففي هذه المسألة مجموع اثنين وأربعين، وثمانية وعشرين، وخمسة وعشرين، وأحد عشر، وأربعة عشر، مائة وعشرون كالمقسوم، فالعمل صحيح.

مسألة: فيما إذا أوصى[1] لأجنبي بأكثر من الثلث، وله وارث لا يستغرق/(ز: 255/أ)، وهي شخص **خلف بنتا، وأوصى لزيد بنصف ماله، وأجازت البنت، فاعلم أن بيت المال**[2] إن قلنا بتوريثه بأن كان منتظما على ما بيناه أول[3] الكتاب من الخلاف، **لا يتصور منه إجازة فهو دائما على حكم الرد** كما قطع به الجمهور من أصحابنا، وبه قال مالك وأهل الحجاز كما قدمنا ذلك أول الوصية؛ لأن الحق للمسلمين، فلا يتصرف عليهم بالإجازة التي لا[4] حظ لهم فيها كولي[5] المحجور، **فمسألة الإجازة** المطلقة بفرض صحة الإجازة من بيت المال، أصلها من اثنين وتصح **من أربعة**، لزيد اثنان، وللبنت واحد، ولبيت المال واحد، **والرد** المطلق **من ثلاثة**، لزيد سهم، وللبنت سهم، ولبيت المال سهم، **ومسألة الرد والإجازة** أي: الجامعة لهما **من اثني عشر** للمباينة، اقسمها كما علمت يحصل **للبنت ثلاثة**؛ لأنها أجازت، فلها سهم من الإجازة في/(م: 157/أ) جزء سهمها ثلاثة، **ولبيت المال أربعة**؛ لأنه على حكم الرد، فله سهم من مسألة الرد في جزء سهمها أربعة، **ولزيد** الموصى له **خمسة**، أربعة هي الثلث، وسهم من حصة البنت؛ لأنها أجازت له، قال الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل: "فتدبر هذه المسألة فإنها من المغالطات"[6]، قال شارحه العلامة الأشموني[7]

---

[1] (فيما إذا أوصى) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[2] (المال) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[3] في ز: (أو) بدل (أول).

[4] في ز: (إلا في) بدل (التي لا).

[5] في ز: (كتولي) بدل (كولي).

[6] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 28/أ- ب).

[7] **الأشموني**: هو علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني، نحوي من فقهاء الشافعية، أصله من أشمون (بمصر) (بمصر) ومولده بالقاهرة سنة 838 هـ، ولي القضاة بدمياط، من مصنفاته: شرح ألفية ابن مالك ونظم المنهاج وشرح مجموع الكلائي، توفي سنة 900 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (165/8). النجم الغزي: **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، (285/1).

رحمه الله: "لما أنه قد يتوهم أن الموصى له يفوز بالنصف كاملا بإجازة البنت في هذه المسألة وهو غلط، نعم يكون ذلك إذا كانت مستغرقة للمال بأن تكون بنتا ومولاة وهو/(س: 149/ب) واضح"[1] انتهى. وكذا إن قلنا بالرد لفساد بيت المال، أو فرعنا على مذهب الحنفية والحنابلة في القول بالرد، صحت المسألة من اثنين، لزيد سهم وللبنت سهم؛ لأنها تستحق المال كله، وقد أجازت/(ز: 255/ب) الوصية بالنصف، فيستحق الموصى له النصف كاملا.

فصل: في الوصية بمثل النصيب أو بالنصيب، **وإذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد الورثة** الموجود[2] المعين غير الممنوع، أو كل الورثة **صحت الوصية جزما**، فإن كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية بالزائد على الثلث حينئذ، ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف، فعند الشافعي[3] وأبي حنيفة[4] وأحمد[5] وتابعيهم، واللؤلؤي ومغيرة[6] والحسن بن صالح[7] وشريك[8]

---

[1] لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب شرح المجموع للأشموني لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.

[2] (الموجود) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (221/6).

[4] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (46/28).

[5] انظر: المرداوي: **الإنصاف**، (206/7).

[6] **مغيرة:** هو مغيرة بن مقسم الفقيه الحافظ أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي الأعمى، ولد أعمى وكان عجبًا في الذكاء، حدث عن أبي وائل والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وزائدة وجرير وابن فضيل وغيرهم، وثّقه ابن معين والعجلي، توفي سنة 133 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (108/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 66).

[7] **الحسن بن صالح:** هو الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد، الإمام القدوة، ولد سنة 100 هـ، هـ، حدث عن سلمة بن كهيل وعبد الله بن دينار ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وحدث عنه وكيع ويحيى بن آدم ومحمد بن فضيل وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم وغيرهم، وقال أبو حاتم ثقة حافظ متقن، توفي سنة 167 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (159/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 98).

[8] **شريك:** هو شريك بن عبد الله النخعي القاضي، أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 95 هـ، حدث عن أبي صخرة جامع بن شداد وجامع بن أبي راشد وسلمة بن كهيل وغيرهم، وعنه أبان بن تغلب ومحمد بن إسحاق وغيرهما، وقد استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة، ووثقه يحيى بن معين، توفي سنة 177 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (170/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 104).

والشعبي[1] والنخعي وسفيان الثوري والفرضيين وأهل البصرة والجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، يزاد على مسألة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به[2]، أو سهامه واحدا كان أو أكثر، يجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه، فيستحق مثله، وعند الإمام مالك[3] وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر[4] وداود[5] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسألة غير مزيد عليه شيء، يعتبرون النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية، ويعطى للموصى له، [ثم][6] يقسم باقيه بين الورثة إن كان له باق، فإن كان[7] له ابن واحد لا يرثه غيره، وأوصى بمثل نصيبه لزيد، فله عندنا كالجمهور كالجمهور النصف، يجعل كابن ثان، وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل، ولا شيء للابن، وهذا إن أجاز الابن، فإن رد الوصية رجعت إلى الثلث عند الكل، وكذا إن كان له ابنان أو بنون وأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم، فللموصى له النصف عندنا، والكل عند المالكية إن أجازا أو أجازوا، وإن كان له/(ز: 256/أ) ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فهي بالثلث عندنا، وبالنصف عند

---

(1) **الشعبي**: هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي أبو عمرو، علامة التابعين، من شعب همدان، ولد أثناء خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأدرك خمسمائة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا، روى عن علي فيقال مرسل، وعن عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، وعنه الأعمش وأبو حنيفة ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم، توفي سنة 103 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (63/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 40).

(2) (به) سقطت من ز.

(3) انظر: القرافي: **الذخيرة**، (116/13).

(4) **زفر**: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، ولد سنة 110 هـ، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة، توفي بالبصرة سنة 158 هـ.

انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية**، (534/1). ابن قطلوبغا: **تاج التراجم**، (ص 169).

(5) **داود**: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، ولد بالكوفة سنة 201 هـ، وتوفي في بغداد سنة 270 هـ، ولقب بالظاهري لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وكان هو أول من جهر بهذا القول.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (284/2). الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (115/2).

(6) (ثم) سقطت من م.

(7) (كان) سقطت من ز.

المالكية، وعلى هذا القياس، وحجتنا كالجمهور أن الموصيِ جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له، وجعله مثلا له، وهذا يقتضى التسوية بينه وبين الوارث، وأن لا يزاد أحدهما على/(م: 157/ب) الآخر شيئا، ومتى أعطي النصيب من أصل المال لم تحصل التسوية، هكذا قرر المصنف المسألة بما فيها من الخلاف والتوجيه في شرح كشف الغوامض[1]، والخلاف إنما هو فيما إذا أوصى بمثل نصيب الوارث، أما لو خلف مثلا ثلاثة بنين، وأوصى أن يزاد معهم رابع فله الربع باتفاق من مالك وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وخرج بقولنا الموجود ما لو أوصى بمثل نصيب ابنه أو أحد بنيه وليس له ابن، فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة، أما لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان فيقدر موجودا، وينظر ما للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق، فهو له مع عدمه، وستريدها بيانا إن شاء الله، وبقولنا: المعيَّن، ما لو قال، أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي و لم يعينه، وكان له ورثة مختلفين فله مثل نصيب أقلهم/(س: 150/أ) نصيبا؛ لأنه المحقق وما زاد مشكوك فيه، فزد على مسألة الورثة مثل نصيب أقلهم نصيبا يحصل التصحيح، والمزيد هو الوصية، ففي بنت وأم وأخ شقيق أو لأب، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته، لزيد سهم من سبعة؛ لأن الفريضة من ستة، للبنت ثلاثة، وللأم سهم، وللأخ سهمان، فأقلهم نصيب الأم، فيزاد مثل سهمها واحد على ستة فتكون من سبعة للموصى له سهم، وللورثة ستة، أما إذا لم تكن ورثته مختلفين، كأن خلف ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحد ورثته/(ز: 256/ب) أو أحد بنيه، فله سهم كأحدهم مزادا على ثلاثتهم، فتصح من أربعة، وإن لم يكن له وارث خاص فالوصية باطلة، وبقولنا: غير الممنوع ما لو أوصى بمثل نصيب ابنه مثلا وهو ممن لا يرث؛ لكونه رقيقا أو مخالفا في الدين، أو بمثل نصيب أخيه وهو محجوب بابن مثلا، فالوصية باطلة؛ لأنه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لا شيء له، قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "و لم أر فيه خلافا"، وهذا كله إذا أوصى بمثل نصيب وارث على ما سلف، أما لو أوصى بنصيب من ماله، أو بجزء، أو حظ، أو قسط، أو شيء، أو قليل أو كثير، أو سهم، فيرجع عندنا في تفسيره إلى الورثة، ويقبل تفسيرهم ولو بأقـــل متمول؛ لأن هذه الألفاظ

---

[1] انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض**، الوصايا ج1، (ص 152).

تقع على القليل والكثير، فإن ادعى الموصى له [أن الموصي][1] أراد أكثر من ذلك، قال الأكثرون من أصحابنا، منهم الأستاذ أبو منصور، والحناطي[2]، والمسعودي[3]، يحلف الوارث أنه لا يعلم إرادة الزيادة، وحكى البغوي[4] وجها أنه لا يتعرض للإرادة، بل يحلف أنه لا يعلم أنه يستحق الزيادة، والمذهب الأول، وقال علي رضي الله عنه وابن مسعود[5] رضي الله عنه: "إذا أوصى بسهم من ماله يعطى السدس"، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو المفتى به عند الحنابلة[6]، فإن استغرقت/(م: 158/أ) الفروض التركة، أو كانوا عصبة أعيلت به، وإن عالت الفريضة زِيدَ في العول، وقال محمد: "له مثل نصيب أقل الورثة مزيدًا على المسألة"،

---

(1) (أن الموصي) سقطت من م.

(2) **الحناطي**: هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر، الطبري الحناطي، أخذ الفقه عن أبيه وعن ابن القاص، وروى عنه القاضي أبو الطيب، وله كتاب وقف عليه الرافعي قال الإسنوي: وهو مطول، قال السبكي في الطبقات الكبرى ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (367/4)، ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (179/1).

(3) **المسعودي**: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود، تاج الدين الخراساني المروروذي البندهي، فقيه شافعي وأديب، ولد سنة 522 هـ، وسمع بدمشق وبغداد وأصبهان وخراسان والكوفة والموصل والإسكندرية وغيرها، توفي بدمشق سنة 584 هـ.

انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (37/2). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (280/4).

(4) **البغوي**: هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء البغوي، أبو محمد ويلقب بمحيي السنة، فقيه شافعي ومحدث مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، تفقه على القاضي الحسين وكان دينا عالما عاملا، من مصنفاته: التهذيب في فقه الشافعية ولباب التأويل في معالم التنزيل وغير ذلك، توفي بمرو الروذ سنة 510 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (75/7). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (281/1).

(5) **ابن مسعود**: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي المهاجري البدري، الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن، الإمام الحبر المقرئ، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، علم الناس القرآن والسنة، ومات بالمدينة سنة 32 هـ.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر: **الاستيعاب**، (ص407)، الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (461/1).

(6) انظر: المرداوي: **الإنصاف**، (209/7).

وقال ابن يونس المالكي[1]: "إن أوصى بجزء أو سهم فله الثمن؛ لأنه أقل سهم فرضه الله، وقيل: سهم من الفريضة إن قسمت من ستة فأقل، وإن قسمت من أكثر لم ينقص عن السدس وهو أضعفها[2]"، قال: "والأحب إلي وعليه أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم[3]/(ز: 257/أ)، سهم مما تنقسم منه الفريضة، قلّت السهام أو كثرت" انتهى. وبه قال أشهب[4] وابن القاسم، وقال الشيخ موفق الدين[5] في المغني[6]: "وإن أوصى بجزء، أو بنصيب،

---

[1] **ابن يونس المالكي**: هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر، الإمام الحافظ النظار، الفقيه المالكي الفرضي، أحد أئمة الترجيح الأخيار، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق وعن شيوخ القيروان وغيرهم، من مصنفاته كتابٌ في الفرائض وكتابٌ جامعٌ للمدونة وغير ذلك من الأمهات، توفي سنة 451 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (2/ 240). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (164/1).

[2] في س: (ضعفها) بدل (أضعفها).

[3] **ابن عبد الحكم**: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد فقيه مصري مالكي، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية سنة 150 هـ، وسمع من الليث وابن عيينة وابن لهيعة وغيرهم، من مصنفاته: القضاء في البنيان والمناسك وغير ذلك، وتوفي في القاهرة سنة 214 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (1/ 419). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (89/1).

[4] **أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، وأخذ أيضا عن الليث والفضيل بن عياض، وأخذ عنه ابن عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة، خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون، توفي بمصر سنة 204 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (1/ 307). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (89/1).

[5] **موفق الدين بن قدامة**: هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، من من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة 541 هـ، سمع من هبة الله الدقاق وابن البطي وطبقتهم وتفقه على ابن المنى وغيرهم، من مصنفاته: المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه وغير ذلك، توفي في دمشق سنة 620 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (165/22). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (88/5).

[6] يقصد كتاب **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي، وهو كتاب مطبوع ومن طبعاته طبعة دارالفكر بلبنان: 1405 هـ.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1415/2).

أو بشيء من ماله، أعطاه الورثة ما شاؤوا[1] لا أعلم فيه خلافا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء، وكذلك إن قال: أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه؛ لأن ذلك لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه"[2] انتهى. **وكذلك**[3] **إذا أوصى له بنصيب أحد الورثة** بالقيود السابقة من غير أن يصرح بلفظ المثل، **صحت** الوصية **على الأصح** عندنا، وبه قطع الأستاذ أبو منصور البغدادي، كما حكاه الرافعي والنووي[4]، وهو الأصح عند الروياني[5]/(س: 150/ب)، والإمام، والغزالي[6]، والرافعي في الشرح الصغير[7][8]، **ويحمل ويحمل على إرادته** أي الموصي **مثل النصيب، لا** الوصية **بالنصيب نفسه،** وأنه ارتكب المجاز بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[9]؛ ولأنه[10] لو أوصى بجميع ماله صح، وإن تضمن ذلك الوصية بأنصباء ورثته كلهم، وعلى هذا فلا فرق بين

---

[1] في ز: (شاء) بدل (شاؤوا).

[2] انظر: ابن قدامة: **المغني**، (476/6).

[3] في ز و س: (وكذا) بدل (وكذلك).

[4] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (212/6).

[5] **الروياني**: هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، أبو نصر، فقيه شافعي، ابن عم صاحب البحر، ولي القضاء في آمل طبرستان، من مصنفاته: روضة الأحكام وزينة الحكام، توفي سنة 505 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (103/7)، ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (284/1).

[6] **الغزالي**: هو محمد بن محمد بن محمد الإمام، حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس 450 هـ، أخذ عن الإمام ولازمه، ومن تصانيفه إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والبسيط وهو كالمختصر للنهاية، توفي في جمادى الآخرة سنة 505 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (191/6). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (293/1).

[7] يقصد كتاب: **الشرح الصغير** على الوجيز للرافعي، وهو كتاب لا يزال مخطوطا بخلاف فتح العزيز الذي هو الشرح الكبير، ومن نسخه المخطوطة نسخة مكتبة عبد الله بن عبيد بن ظاعن بن هويدي الفلاسي رقم: 10/3، وهي نسخة غير كاملة، ولا تحتوي على باب الوصايا.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (2003/2).

[8] لم أقف عليه؛ لأن مخطوطة الشرح الصغير لمكتبة عبد الله بن عبيد الفلاسي، غير مكتملة.

[9] يوسف: 82.

[10] في ز: (وأنه) بدل (ولأنه).

أن يقول: أوصيت له [بالنصيب][1]، أو بمثل النصيب، وبه قال اللؤلؤي وأهل البصرة، ومالك[2]وأهل المدينة، وابن أبي ليلى، وزفر، وداود، والجمهور، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[3]، والوجه الثاني عندنا[4] وعند الحنابلة[5]، وهو الأصح عند العراقيين، والبغوي البطـــلان، ونقل عن نص الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[6]؛ لأنه أوصى بما هو حق للوارث، فلا يصح، كما لو قال/(ز: 257/ب): أوصيت له بدار ابني، أو بما يأخذه ابني، وقال مغيرة وشريك[7] والحسن بن صالح: الوصية صحيحة، ويعطاه من أصل المال، بخلاف ما إذا قال: بمثل النصيب، فإنه يزاد على سهام الورثة، وحكاه البغوي وجها عندنا، ثم فرع المصنف على الأصح عندنا فقال:

وإذا أردت التصحيح على مذهبنا، **فصحح مسألة الورثة أولا**، واعرف سهام المشبه به، **ثم زد عليها** أي: مسألة الورثة **مثل سهام المشبه بنصيبه، فما كان** أي: فما اجتمع **فمنه تصح المسألة** الجامعة/(م: 158/ب) للإرث والوصية، **والقدر المزيد هو نصيب الموصى له**، فانسبه من المجتمع، فإن كان ثلثا فما دونه لم تتوقف الوصية على إجازة.

مسألة: ترك ميت **بنتين، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحديهما**، أو بنصيب إحديهما على الأصح، **فمسألة الورثة من ثلاثة** مقام الثلثين فرض البنتين، فلهما الثلثان سهمان **لكل بنت سهم، ولبيت المال** الباقي **سهم، فزد على الثلاثة** الفريضة **سهما آخر** للوصية، **فتصح** المسألة **من أربعة، لكل** من الورثة والموصى له **سهم، ولا تفتقر هذه الوصية إلى إجازة؛ لأنها** أي الوصية **أقل من الثلث** إذ[8] هي بالربع.

---

[1] في م: (بالنصف) بدل (بالنصيب).

[2] انظر: القرافي: **الذخيرة**، (68/7).

[3] انظر: ابن قدامة: **الشرح الكبير**، (533/6).

[4] انظر: الماردي: **الحاوي الكبير**، (198/8).

[5] انظر: ابن قدامة: المصدر السابق، (533/6).

[6] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ - 1986م، (358/7).

[7] (وشريك) سقطت من ز.

[8] في ز: (أو) بدل (إذ).

مسألة: له أي: الميت **ثلاث بنات، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن، تصح**[1] **من أحد عشر**، لما لا يخفى لكل بنت سهمان، ولبيت المال ثلاثة، وللموصى له سهمان، كواحدة من البنات.

مسألة: له أي: الميت **أربع بنات، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن، تصح من سبعة**[2] كما هو واضح، لكل واحدة من البنات والموصى له سهم، ولبيت المال سهمان.

مسألة: خمس بنات[3] خلفهن الميت، **وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن، تصح من سبعة سبعة عشر** لما تقدم، لكل واحدة/(ز: 258/أ) من البنات والموصى له سهمان، ولبيت المال خمسة.

مسألة: ست بنات تركهن الهالك، **وأوصى لزيد بمثل نصيب/**(س: 151/أ) **واحدة** منهن، **تصح من عشرة**، لكل واحدة[4] من البنات والموصى له سهم، ولبيت المال ثلاثة.

مسألة: سبع بنات مات عنهن، **وأوصى** لزيد **بنصيب واحدة** منهن، أو بمثل نصيبها، **تصح من ثلاثة وعشرين، لبيت المال سبعة، ولزيد** الموصى له **سهمان كالبنات**، أي ككل واحدة منهن.

مسألة: له **زوجة وابنان، وأوصى** لزيد **بمثل نصيب ابن، تصح من ثلاثة وعشرين أيضا**، كما صحت التي قبلها من ذلك؛ لأن أصل مسألة الورثة من ثمانية، وتصح من ستة عشر، للزوجة اثنان، ولكل ابن سبعة، فزد سبعة للموصى له كنصيب واحد من الابنين على الستة عشر تبلغ ما ذكر.

مسألة: ترك الميت **زوجة، وأما، وعما، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة**، أو بمثل نصيبها، **تصح** المسألة **من خمسة عشر**؛ لأن الفريضة من اثني عشر، وإذا زدت عليها ثلاثة لزيد كنصيب الزوجة بلغت ما ذكر، **وإن أوصى** فيها **بنصيب الأم** أو بمثل نصيبها، **تصح من ستة عشر**؛ لأنك إذا زدت مثل نصيب الأم أربعة على الاثني عشر بلغت ما ذكر، **أو أوصى** فيها **بنصيب العم** أو بمثل نصيبه **صحت من سبعة عشر**؛ لأن نصيب العم خمسة، فإذا زدت مثلها لزيد بلغت ما ذكر،

---

(1) (إحداهن تصح) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

(2) (سبعة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

(3) (كما هو واضح ... خمس بنات) مكررز في س.

(4) (لكل واحدة) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

ولا تفتقر المسألة في هذه الأحوال الثلاثة إلى إجازة، وإن أوصى فيها لزيد/(ز: 258/ب) بنصيب الزوجة، ولعمرو بنصيب الأم، صحت من تسعة عشر، لأصحاب الفريضة اثنا عشر، ولزيد ثلاثة كالزوجة، ولعمرو/(م: 159/أ) أربعة كالأم، واحتاجت إلى الإجازة، فتكون مسألة الرد من مائة وستة وعشرين لما لا يخفى، أو لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بنصيب العم، صحت من عشرين، والرد من اثنين وسبعين، أو لزيد بنصيب الأم، ولعمرو بنصيب العم، صحت من أحد وعشرين، والرد من أربعة وخمسين، أو لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بنصيب الأم، ولبكر بنصيب العم، صحت من أربعة وعشرين والوصايا بنصف المال، والرد من ستة وثلاثين، والجامعة اثنان وسبعون.

مسألة: ترك الميت **ابنا وبنتا، وأوصى** لزيد **بنصيب البنت، تصح من أربعة؛** لأن الفريضة من ثلاثة، فاثنان للابن، وواحد للبنت، فلزيد مثله واحد على ثلاثة، فتجتمع[1] الأربعة ولا تحتاج إلى إجازة؛ لأن الوصية بالربع، **وإن أوصى** فيها لزيد **بنصيب الابن تصح من خمسة؛** لأنك تزيد مثل نصيب الابن اثنين على الثلاثة يجتمع خمسة، **وتتوقف هذه** المسألة في هذه الحالة **على الإجازة؛** لأن الوصية فيها بخمسي المال، **فإن ردّاها** أي: الابن والبنت الوصية **صحت** مسألة الرد **من تسعة؛** لأن أصلها ثلاثة، فواحد لزيد، واثنان بين الابن والبنت على ثلاثة يباينها، فاضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ما ذكر، لزيد الثلث ثلاثة، وللابن أربعة وللبنت اثنان، **وإن**[2] **أجاز أحدهما**/(ز: 259/أ) **دون الآخر صحت** الجامعة/(س: 151/ب) **من خمسة وأربعين؛** لأن الخمسة مسألة الإجازة تباين التسعة مسألة الرد، ومسطحهما ما ذكر، فإن أجاز الابن دون البنت، كان للابن ثمانية عشر، وللبنت عشرة ،ولزيد سبعة عشر، خمسة عشر هي[3] الثلث، واثنان من حصة الابن، وإن أجازت البنت دون الابن، كان للبنت تسعة، وللابن عشرون ولزيد ستة عشر، خمسة عشر هي الثلث، وواحد من حصة البنت.

فوائد:

---

[1] في ز: (فتجمع) بدل (فتجتمع).

[2] في س: (فإن) بدل (وإن).

[3] في ز: (في) بدل (هي).

الأولى: قال في الروضة: "فرع: له ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو[1] بمثل نصيب الآخر، فإن أجازا لهما قسم المال بين الأربعة أرباعا، وإن ردا الوصيتين ارتدتا إلى الثلث، فكان الثلث بينهما بالسوية، وإن أجازا إحديهما وردا الأخرى، فالصحيح أن كل واحد منهما يأخذ سدس[2] المال، وللمجاز له مع ذلك نصف سدس، وتصح من أربعة وعشرين، للمجاز له ستة، وللمردود أربعة، والباقي للابنين، وعن ابن سريج: أنه يضم سهم المجاز له إلى سهم الابنين ويقسم بينهما أثلاثا، وتصح من ثمانية عشر، للمردود ثلاثة، ولكل من الباقين خمسة، وإن أجاز أحدهما لأحدهما وردهما الآخر، فعلى الصحيح: المسألة من أربعة وعشرين، للمردود أربعة، وللمجاز خمسة، وللمجيز سبعة، وللراد ثمانية، وعلى المحكي عن ابن سريج تصح من ثمانية عشر، للمردود ثلاثة، وللمجاز أربعة/(ز: 259/ب)، وللمجيز خمسة، وللراد ستة"[3] انتهى.

الفائدة الثانية /(م: 159/ب): تقدم الوعد بمزيد بيان في[4] الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، وهذا أوان إنجازه فنقول: قال في الروضة: "فرع: أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان، أو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان[5]، فالوصية في الأولى بالثلث، وفي الثانية بالربع، وقال الأستاذ أبو إسحاق[6]: في الأولى بالنصف، وفي الثانية بالثلث. والصحيح الأول، وهل يفرق بين قوله: بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث لو كان، وبين أن يحذف لفظة مثل فيقول: بنصيب ابن ثان؟، القياس أنه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود، وحكى الأستاذ أبو منصور عن الأصحاب أنهم فرقوا، فقالوا: إذا أوصى بمثل نصيبه، دفع إليه نصيبه لو كان زائدا على أصل الفريضة، وإذا أوصى بنصيبه دفع إليه لو كان من أصل الفريضة. فعلى هذا لو أوصى وله ابنان

---

[1] (بمثل نصيب أحدهما ولعمرو) مكررة في ز.

[2] (سدس) سقطت من ز.

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (211/6).

[4] (في) سقطت من ز.

[5] (أو أوصى ... لو كان) مكررة في ز.

[6] **أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عطاء، أبو إسحاق المروروذي، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة 453 هـ، وتفقه على أبي المظفر السمعاني والحسن النيهي وسمع الكثير، قتل سنة 536 هـ في فتنة الخوارزمية.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (31/7). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (298/1).

بنصيب ثالث لو كان، فالوصية بالثلث، ولو قال: بمثل نصيب ابن[1] ثالث لو كان فبالربع كما سبق، ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن، وعلى قول الأستاذ أبي إسحاق بالسبع. فرع لابن سريج: له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان، ولعمرو بمثل نصيب خامس لو كان، فللحساب طريقتان، أحدهما: أن يقال: المسألة من اثنين لو لم تكن وصية، ومن أربعة لو كانوا أربعة، ومن خمسة/(س: 152/أ) لو كانوا خمسة، فهنا اثنان، وأربعة، وخمسة، فتسقط الاثنين لدخولهما في الأربعة، ونضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين، وهذا العدد ينقسم على/(ز: 260/أ) اثنين بلا وصية، وعلى الأربعة ونصيب كل واحد خمسة، وعلى الخمسة ونصيب كل واحد أربعة، فتزيد الأربعة والخمسة على العشرين تبلغ تسعة وعشرين، لزيد منها خمسة، ولعمرو أربعة، والباقي للابنين، الطريق الثاني: أن يقال: لو لم يكن إلا وصية زيد لكان له سهم من خمسة، فيقسم الباقي على خمسة لوصيته، لعمرو بمثل نصيب خامس، فيخرج من القسمة أربعة أخماس، وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة، فتزيد على الخمسة، لعمرو أربعة أخماس [تكون خمسة، وأربعة أخماس لزيد منها واحد، ولعمرو أربعة أخماس][2]، والباقي للابنين، فإذا بسطناها أخماسا كانت تسعة وعشرين"[3] انتهى. والمفتى به عندنا هو قول أبي حنيفة وصاحبيه والحنابلة، وأما قول أبي إسحاق فهو قول مالك وزفر وأهل المدينة وابن أبي ليلى وداود، كما تقدم ذلك أول الفصل.

الفائدة الثالثة: قال في الروضة: "الضعف هو الشيء ومثله، فإذا أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فهي وصية بالثلثين، ولو قال: بضعف نصيب أحد أولادي أو ورثتي أعطي مثلي نصيب أقلهم/(م: 160/أ)، فإن كان له ثلاثة بنين فله خمسان، ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها، فالثانية بمائتين، وضعفا الشيء ثلاثة أمثاله، فإذا قال: ضعفي نصيب ابني، وله ابن واحد فالوصية بثلاثة أرباع، ولو قال: ضعفي نصيب أحد بنيَّ وهم ثلاثة، فله ثلاثة أسهم من ستة، ولكل ابن

---

[1] (ابن) سقطت من س.

[2] (تكون خمسة ... أربعة أخماس) سقطت من م.

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/209-210-211).

سهم، ولو أوصى لزيد بمائة، ولعمرو بضعفيها، فلعمرو ثلاثمائة، وثلاثة/(ز: 260/ب) أضعاف الشيء أربعة أمثاله، وأربعة أضعاف الشيء خمسة أمثاله"[1] انتهى. والله أعلم.

فصل: فيما إذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته المعين، **وأوصى** مع تلك الوصية **بجزء معلوم من التركة**، كنصف، أو ثلثين، قال المؤلف رحمه الله في كشف الغوامض وشرحه: "والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان أو غيره من مكرر ومضاف ومعطوف، لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب، وهو الذي إذا سلط على كله أفناه"[2] انتهى. وذكر طريق العمل من زيادته بقوله: **قلت: طريقه** على الأصح من مذهبنا[3] بطريق السهام وهي حساب الباب، **أن تصحح المسألة بتقدير الوصية بمثل النصيب** المشبه به **فقط**، بأن تزيد على مصحح الفريضة مثل النصيب المشبه به، **واحفظها** أي: المسألة – أي: مصححها – بالتقدير المذكور، **ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية**، سواء كان جزء واحدا أو أكثر، بأن تأخذ المخرج الجامع لها وتجعله كأصل المسألة، **وأخرج منه ذلك الجزء** أو الأجزاء، **واقسم الباقي** من المخرج **على المحفوظ، فإن انقسم**[4] الباقي من المخرج على المحفوظ **صحت**/(س: 152/ب) **المسألة من المخرج، وإن باينه** أي: باين الباقي المحفوظ، **فاضرب المحفوظ في المخرج، أو وافقه**[5] أي: وافق الباقي المحفوظ، **فاضرب وفقه** أي: المحفوظ[6] **في المخرج**، فما بلغ فمنه تصح. **انتهى**، ما زاده في بيان طريق الباب.

مسألة: ترك ابنا، وأوصى لزيد بمثل نصيبه، وبثلث التركة لزيد أيضا أو لعمرو معه، **وأجازهما** أي: وأجاز[7] **الابن** الوصيتين، **تصح من ثلاثة**؛ لأنك إذا زدت على سهم الابن مثله للوصية المشبهة به، حصل اثنان هما المحفوظ، ثم مخرج الثلث ثلاثة/(ز: 261/أ)، فأخرج منها ثلثها

---

[1] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (212/6).

[2] انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض**، الوصايا ج1، (ص 175).

[3] انظر: النووي: المصدر السابق، (221/6).

[4] في س: (أقسم) بدل (انقسم).

[5] في ز: (وفقه) بدل (وافقه).

[6] في ز: (المخرج) بدل (المحفوظ).

[7] في س: (أجاز) بدل (وأجاز).

واحد يفضل اثنان وهما منقسمان على المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر، **لزيد سهمان** سهم كالنصيب وسهم هو الثلث، فإن كان الموصى له به غيره كان لكل منهما سهم **وللابن سهم** إن أجازهما، **وإن ردهما أخذ الابن سهمين وأعطى زيدا سهما** إن كانت الوصيتان له، فتكون مسألة الرد من ثلاثة أيضا، وإن كانت الوصيتان لاثنين كانت مسألة الرد من ستة، والجامعة من ستة أيضا، وذلك كله واضح.

مسألة: ترك ابنا وأوصى لزيد/(م: 160/ب) **بنصيبه،** أو بمثل نصيبه، **وبنصف التركة، فالإجازة** تصح **من أربعة**؛ لأن المحفوظ اثنان، ومخرج النصف اثنان، والباقي من المخرج بعد إخراج نصفه واحد يباين المحفوظ، وحاصل ضرب الاثنين في الاثنين ما ذكر، **لزيد ثلاثة،** فاثنان هما نصف التركة، وسهم كنصيب الابن المذكور في قوله: **وللابن سهم، والرد من ثلاثة،** لزيد سهم، وللابن سهمان.

مسألة: له ابنان، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما، أو بمثل نصيبه، **وبسدس التركة، فالإجازة من ثمانية عشر**؛ لأن الباقي من مخرج السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ثلاثة، وحاصل ضرب الثلاثة في الستة ما ذكر، **لزيد ثمانية،** منها ثلاثة هي السدس، وخمسة مثل نصيب ابن، **ولكل ابن خمسة، والرد من ثلاثة، لكل** من زيد، وكل واحد من الابنين **سهم.**

مسألة: له ثلاثة بنين، وأوصى لزيد **بنصيب أحدهم** أو بمثل نصيبه، **وبربع المال، فالإجازة من ستة عشر**؛ لأن الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة تباين المحفوظ وهو أربعة، وحاصل ضرب الأربعة في الأربعة ما ذكر، **لزيد سبعة،** منها أربعة هي الربع، وثلاثة كأحد البنين[1]، **ولكل ابن ثلاثة، والرد من تسعة،** لزيد ثلاثة ولكل ابن سهمان لما مر.

مسألة: له أربعة بنين وأوصى/(ز: 261/ب) لزيد **بنصيب أحدهم وبالخمس، فالإجازة من خمسة وعشرين؛** [لأن الباقي من مخرج الخمس بعد بسطه أربعة تباين المحفوظ وهو خمسة، ومسطح الخمسة والخمسة ما ذكر، **لزيد تسعة،** فخمسة هي الخمس، وأربعة مثل النصيب، **ولكل ابن أربعة، والرد من ستة،** لزيد سهمان، ولكل ابن سهم.

---

[1] (لزيد سبعة ... كأحد البنين) سقطت من ز.

مسألة: له خمسة بنين، وأوصى لزيد **بنصيب أحدهم وبالسدس، تصح من ستة وثلاثين**][1]؛ لأن الباقي من مقام السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ستة، وحاصل ضرب الستة في الستة ما ذكر، **لزيد أحد عشر**، فستة هي السدس، وخمسة مثل النصيب، **ولكل ابن خمسة**/(س: 153/أ)، **ولا تفتقر** هذه المسألة **إلى إجازة**؛ لأن الوصية فيها دون الثلث.

مسألة: له ستة بنين، وأوصى لزيد **بنصيب أحدهم وبالسبع، تصح من تسعة وأربعين** لما مر، لزيد ثلاثة عشر هي دون الثلث، فلا تفتقر إلى إجازة، ولكل ابن ستة.

فوائد:

الأولى: يفهم من قولنا: على الأصح من مذهبنا جريان خلاف، ومحصله ما ذكره المصنف في المواهب السنية بقوله: "وإن أوصى مع النصيب بجزء مقدر من المال أو بأجزاء، فللموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا، وفيما يعطى الموصى له بالنصيب خلاف، الأصح عندنا وعند الحنابلة[2]، وهو قول أبي يوسف ومحمد[3]، يقسم الباقي بعد الجزء بين[4] الموصى له بالنصيب، وبين الورثة كأنه وارث يعني معهم، والوجه الثاني عند الحنابلة[5]، وهو قول مالك[6] وابن أبي ليلى ويحيى بن آدم[7] وزفر، لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به، كأنه لا وصية سواه، ولصاحب الجزء جزءه، والباقي للورثة/(ز: 262/أ) إن كان باق، ففي ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلثي المال، فله الثلثان قطعا، ولزيد ثلث عند يحيى وزفر، والنصف عند مالك وابن أبي ليلى فلا

---

[1] (لأن الباقي ... ستة وثلاثين) سقطت من م.

[2] انظر: ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (280/2).

[3] انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، (472/8).

[4] في ز: (من) بدل (بين).

[5] انظر: ابن قدامة: المصدر السابق، (280/2).

[6] انظر: القرافي: **الذخيرة**، (117/13).

[7] **يحيى بن آدم**: هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكرياء، من ثقات أهل الحديث، فقيه واسع العلم، من أهل الكوفة، ينعت بالأحول، روى عن يونس بن أبي إسحاق والثوري وخلق، وعنه أحمد وإسحاق ويحيى وخلق، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: ذاك أوحد الناس، من مصنفاته: الخراج والفرائض وغير ذلك توفي سنة 203 هـ.
انظر: ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (263/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 156).

دور فيهما، والمال بينهما على ثلاثة أو سبعة، ولا شيء للابنين، والوجه الثالث عند الحنابلة يجعل لصاحب/(م: 161/أ) النصيب نصيبه من الثلثين فقط؛ لأن الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منهما شيء إلا بإجازتهم، فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من نصيبه شيء إلا بإجازته، وبه قال أبو حنيفة، فلزيد تسعان، ولعمرو ثلثان، وللابنين تسع، وتصح من ثمانية عشر، وفي الرد من اثني عشر، لزيد سهم، ولعمرو ثلاثة، ولكل ابن أربعة، لكن أبو حنيفة لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث"[1] انتهى. ثم قال: "ومحل الوجه الثالث: ما إذا زاد الجزء الموصى به على الثلث، فإن لم يزد سقط الثالث"[2] انتهى، والله أعلم.

الفائدة الثانية: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المواهب السنية: "مسألة[3]: له ابن، وأوصى لزيد بمثل نصيب ابنه، ولعمرو بجميع ماله، وأجاز الابن لهما، فالمال بينهما على ثلاثة، لزيد ثلثه، ولعمرو ثلثاه، هذا هو الأصح من مذهبنا، وبه قال يحيى ابن آدم، وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه، وظاهر نص الشافعي على ما حكاه الخبري يختص صاحب الكل بنصف المال؛ لأن صاحب النصيب لا يدعيه، ويقسم النصف الآخر بينهما، فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة، وفي قول/(ز: 262/ب) زفر يقسم المال بينهما أخماسا، سهمان لزيد وثلاثة لعمرو، ضَرَبَ للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يُجز، وفي قول مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى يقسم المال بينهما نصفين؛ لأن نصيب الابن هو الكل، فإن لم يجز الابن فالثلث[4] مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف، إلا عند أبي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين.

مسألة: ابنان، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما، ولعمرو بجميع المال، تصح من أربعة، لزيد سهم، ولعمرو ثلاثة، وإن كان[5] البنون فيها ثلاثة/(س: 153/ب) صحت من خمسة، وإن كانوا أربعة أربعة صحت من ستة، أو خمسة فمن سبعة، وعلى هذا القياس في الإجازة ولا شيء للبنين، وفي

---

(1) لم أقف على مصدره؛ لأن المواهب السنية لا يزال مخطوطا و لم أقف على نسخه المخطوطة.

(2) لم أقف على مصدره؛ لأن المواهب السنية لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.

(3) (مسألة) سقطت من ز.

(4) في ز: (فالكل) بدل (فالثلث).

(5) (وإن كان) مكررة في ز.

الرد الثلث على ذلك والباقي للبنين، ويجري فيها الخلاف السابق إجازة وردا"[1] انتهى. والله أعلم.

الفائدة الثالثة: يفهم من قولي: بطريق السهام، وهي حساب الباب أن هناك طرقا أخرى، وقد ذكرها في المواهب السنية بقوله: "فصل في عمل هذه المسائل ونحوها بغير حساب الباب، أما عملها بطريق ما فوق الكسر، فزد على الفريضة مثل النصيب، وعلى الحاصل بنسبة ما فوق الكسر الموصى به تصح من الحاصل، والمزيد أولا: هو الوصية بالنصيب، والمزيد ثانيا: هو الوصية بالكسر[2] وهذا إذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر، فإن حصل كسر فابسط الكل تصح من البسط، ومقامه هو جزء السهم.

مسألة: زوجة، وأم، وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بربع المال، زد على الفريضة وهي اثنا عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد، وعلى الحاصل مثل ثلثه خمسة لعمرو، تصح[3]/(ز: 263/أ) من عشرين في الإجازة، وفي الرد من اثنين وسبعين، وإن أوصى/(م: 161/ب) فيها لعمرو بخمس التركة، فزد على الخمسة عشر ربعها تبلغ ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وتصح من بسطه خمسة وسبعين، لزيد اثنا عشر كالزوجة، ولعمرو خمسة عشر، والرد من أربعة وخمسين، وإن أوصى فيها لعمرو بسدس التركة، فزد على المحفوظ مثل خمسه وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر، ولا تفتقر إلى إجازة.

مسألة: زوجة، وابنتان، وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بالربع، تصح من ستة وثلاثين، وإن أوصى فيها لزيد بنصيب العم صحت من مائة وستة عشر، أو بنصيب بنت صحت من مائة وثمانية وعشرين، وإن أوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بنصيب العم، ولبكر بخمس ماله، فزد على الفريضة ثلاثة لزيد، وخمسة لعمرو، وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من أربعين، فإن أوصى مع ذلك لخالد بسدس ماله، فزد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون ما فوق مجموع السدس والخمس، وذلك أحد عشر جزءً من تسعة عشر جزءً من الحاصل، وهو ثمانية عشر سهما وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءً من سهم، تبلغ خمسين سهما وعشرة أجزاء، ابسطها تصح من تسعمائة وستين، وجزء سهمها تسعة عشر، اضربه في

---

[1] لم أقف على مصدره؛ لأن المواهب السنية لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

[2] في ز: (بأكثر) بدل (بالكسر).

[3] في ز: (وتصح) بدل (تصح).

كل نصيب، فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة، ولعمرو خمسة وتسعون كالعم، ولكل بنت مائة واثنان وخمسون، ولبكر خمس المسألة مائة واثنان وتسعون، ولخالد سدسها مائة وستون، وأما طريق الدينار والدرهم، فافرض عدد مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب أو الأنصباء/(ز: 263/ب) دراهم، وأخرج من الدنانير مقدار بسط الكسر، واقسم الدراهم على الباقي من الدنانير تخرج قيمة الدينار[1] دراهم، فإن كان بسط الكسر دينارا واحدا فخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر، وإن/(س: 154/أ) كان أكثر، فاضربه في الخارج تحصل الوصية بالكسر، زدها على الدراهم المفروضة يحصل التصحيح، وإن ضربت الخارج في جملة الدنانير حصل التصحيح أيضا، وهذا كله إذا لم يخرج في قسمة الدراهم كسر، فإن خرج في قسمة الدراهم كسر، فابسط الكل ومقامه هو جزء الفريضة والنصيب، اضربه في كل نصيب يحصل ما لصاحبه من التصحيح.

مسألة: ابنان، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما، ولعمرو بربع المال، اجعل المال أربعة دنانير مثل عدد مقام الربع، لعمرو منه دينار، يفضل ثلاثة دنانير، واجعل الفريضة والنصيب ثلاثة دراهم، وهي تنقسم على فاضل الدنانير، تخرج قيمة كل دينار درهم، وتصح من أربعة، وإن أوصى فيها لعمرو بثلث المال، فافرض المال ثلاثة دنانير، لعمرو دينار، يفضل ديناران، اقسم عليهما الدراهم يخرج الدينار درهم ونصف لعمرو، فابسط الكل تصح من تسعة، لعمرو ثلاثة، ولزيد وكل ابن سهمان، وإن كان[2] البنون فيها ثلاثة، فاجعلها ثلاثة دنانير وأربعة دراهم، واقسم/(م: 162/أ) الأربعة على الدينارين[3] الباقيين يخرج الدينار درهمين، وتصح من ستة.

مسألة: زوجة، وأم، وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بخمسي المال، فالفريضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة، فاجعل المال خمسة دنانير، لعمرو منها ديناران، فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية يخرج الدينار خمسة دراهم، فلعمرو عشرة، وتصح من خمسة وعشرين، وإن أوصى فيها لزيد بنصيب الأم فالدراهم ستة عشر، اقسمها/(ز: 264/أ) على الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثا، ابسط الكل بضربه في مقام الثلث تصح من ثمانين، لعمرو اثنان وثلاثون، ولزيد اثنا عشر كالأم، والرد من مائة وثمانية وتسعين، وإن أوصى فيها لزيد بنصيب

---

[1] في س: (الدنانير) بدل (الدينار).

[2] في ز: (كانوا) بدل (كان).

[3] في س: (الدرهمين) بدل (الدينارين).

العم، فالدراهم سبعة عشر اقسمها على الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلاثين، وتصح من خمسة وثمانين لعمرو أربعة وثلاثون، ولزيد خمسة عشر كالعم.

مسألة: زوجة، وأم، وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بنصيب الأم، ولبكر بنصيب العم، ولخالد بالمال، ولجعفر بنصفه، تصح في الإجازة من ثلاثين، لزيد ثلاثة، ولعمرو أربعة، ولبكر خمسة، ولخالد اثنا عشر، ولجعفر ستة، ولا شيء للورثة، ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم، والرد من تسعين.

وأما طريق الجبر: فاجعل التركة مالا، واطرح منها مقادير الوصايا، وعادل بالباقي الفريضة، وكمل العمل يخرج مقدار المال ومنه تصح، ما لم يحصل فيه كسر، والزائد على الفريضة هو الوصايا، فإن حصل كسر، فبسط المال هو التصحيح غالبا، ومقام الكسر هو جزء سهم المسألة، يضرب في سهام كل وارث أو غيره يحصل نصيبه، وهذا يسمى القلب والتحويل؛ لأنك تجعل السهام وكسورها هي المال، وكسور المال هي السهام كما قدمناه.

مسألة: زوجة، وأم، وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بربع المال، افرض التركة مالا وأسقط منه ربع مال وثلاثة أسهم مثل نصيب الزوجة، يفضل ثلاثة أرباع/(س: 154/ب) مال إلا ثلاثة أسهم، تعدل الفريضة وهي اثنا عشر، فاجبر بزيادة ثلاثة أسهم على كل من العديلين، واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة أرباع يخرج المال عشرون، ومنه تصح كما تقدم، فإن أوصى فيها لعمرو[1]/(ز: 264/ب) بخمس المال، فاطرح من المال خمس مال وثلاثة أسهم يفضل أربعة أخماس مال إلا ثلاثة أسهم يعدل الفريضة، فاجبر واقسم خمسة عشر على أربعة أخماس[2] يخرج المال ثمانية عشر وثلاثة أرباع، فتصح من بسطه خمسة وسبعين، وجزء سهمها أربعة اضربه في كل نصيب.

وأما/(م: 162/ب) طريق المقادير، فافرض الوصية بالجزء مقدارا أو مقادير بعدد بسطه، واجعل بقية المال مقادير بقدره، واقسم عليها مجموع الفريضة والنصيب، يخرج المقدار الموصى به، زده على المقسوم يحصل التصحيح، وإن خرج في القسمة كسر فابسط وهو يرجع للجبر، ففي الصورة الأولى افرض ربع المال مقدارًا، فالباقي ثلاثة مقادير، اقسم عليها الخمسة عشر، يخرج المقدار خمسة، وهو وصية عمرو، زده على المقسوم تصح من عشرين، وفي الصورة الثانية افرض خمس

---

[1] (لعمرو) سقطت من س.

[2] (أخماس) سقطت من ز.

المال مقدارا، فباقيه أربعة مقادير، اقسم عليها الخمسة عشر يخرج المقدار ثلاثة وثلاثة أرباع، وهو وصية عمرو، زده على المقسوم يجتمع ثمانية عشر وثلاثة أرباع[1]، ابسط الكل تصح من خمسة وسبعين"[2] انتهى. والله أعلم. ولما كان الاستثناء نظير العطف، وكان في هذا الفصل عطف الكسر على النصيب ألحق به نظيره، وهو استثناء كسر من النصيب، فقال:

ومما يلحق بهذا الفصل، ما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا **إلا جزءً**، أي كسرا معلوما من التركة، كما عطف في المسائل السابقة جزءً **معلوما من التركة** على النصيب، **مثاله: ترك ابنين، وأوصى لزيد**[3] **بنصيب أحدهما إلا سدس جميع المال، تصح من ثمانية عشر** لما سيأتي، **لزيد أربعة، ولكل ابن سبعة**، وصدق قول الموصي أن لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعة إلا سدس المال وهو ثلاثة؛ لأنك إذا أسقطت ثلاثة/(ز: 265/أ) من سبعة بقي أربعة كما ذكر، ولما لم يذكر الكلائي رحمه الله طريقا للمسألة ذكر المصنف طريقا من طرقها من زيادته بقوله: **قلت وطريق هذه المسألة ونظائرها أن تزيد على عدد البنين**، أو الإخوة أو الأعمام مثلا **واحدا**، إن كان الورثة عصبة والمشبه به واحدا منهم، وإن اختلفت أنصباء[4] الورثة، فزد على الفريضة مثل نصيب المشبه به واحدا كان أو أكثر، **واضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى، فما حصل فمنه تصح المسألة، ثم زد على مخرج الكسر بسطه يحصل النصيب** المشبه به، إن كان النصيب سهما واحدا من الفريضة، وإن كان أكثر فاضربه في المجتمع يحصل النصيب، فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسألة يفضل مقدار الوصية، فادفعه للموصى له واقسم الباقي بين الورثة على مقتضى فريضتهم، ففي هذا المثال الفريضة من اثنين عدد البنين، زد عليهما واحدا مثل النصيب واضرب المجتمع، وهو ثلاثة في ستة مقام السدس تبلغ ثمانية عشر منها تصح كما تقدم/(س: 155/أ)، ثم زد على مخرج السدس واحدًا ابسطه يجتمع سبعة هي النصيب، **فاطرح منه** أي من النصيب وهو سبعة **في المثال** المذكور **سدس المسألة**، أي الثمانية عشر وهي ثلاثة يفضل أربعة/(م: 163/أ) هي الوصية، ولهذا قال: **تكن الوصية أربعة أسهم** من الثمانية عشر، **واقسم الباقي** وهو

---

[1] (وهو وصية ... وثلاثة أرباع) سقطت من س.

[2] لم أقف على مصدره؛ لأن المواهب السنية لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

[3] في ز: زاد بعدها (بمثل).

[4] في س: (أيضا) بدل (أنصباء).

أربعة عشر **بين الابنين** يحصل لكل ابن كما تقدم سبعة، وكثيرا ما تحتاج هذه الطريقة إلى اختصار كما ستراه، **ولو أوصى** من ترك ابنين **لزيد بمثل نصيب أحدهما**، أي الابنين **إلا خمس المال لصحت** المسألة **من خمسة عشر**؛ لأنك إذا زدت[1] على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت الثلاثة المجتمعة في خمسة مخرج الخمس حصل ما ذكر، **النصيب** من ذلك **ستة** لكل ابن؛ لأنك/(ز: 265/ب) إذا زدت على المخرج، وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل النصيب كما ذكر ستة، **والوصية ثلاثة**؛ لأنك إذا أسقطت خمس الخمسة عشر التي هي المال، وهو ثلاثة من النصيب بقي ثلاثة هي الوصية؛ لأن الموصي قال في وصيته بمثل النصيب[2] إلا خمس المال، **وترجع** المسألة **بالاختصار إلى** ثلثها **خمسة**؛ لاشتراك الأنصباء بالثلث، **لزيد** ثلث[3] حصته **سهم، ولكل ابن** ثلث حصته **سهمان، ولو قال** الموصي: أوصيت لزيد بمثل نصيب أحدهما **إلا ربع المال، لصحت من اثني عشر** الحاصلة من ضرب أربعة مقام الربع في ثلاثة مجموع الفريضة مع سهم مثل [النصيب][4]، **النصيب** من ذلك **خمسة** لكل ابن، **ولزيد سهمان**؛ لأنك إذا زدت على مقام الربع بسطه حصل خمسة هي النصيب، وإذا أسقطت منه ربع المال ثلاثة بقي اثنان هي الوصية لزيد، **ولو قال** الموصي: بمثل نصيب أحدهما **إلا ثلث المال، لصحت من تسعة** حاصل ضرب ثلاثة مقام الثلث في ثلاثة مجموع سهمي الابنين وسهم مثل النصيب، **لزيد سهم** هو الوصية، **ولكل ابن أربعة** هي النصيب لما مر، **ولو قال** الموصي: بمثل نصيب أحدهما **إلا ثلاثة أثمان المال، لصحت** المسألة **من أربعة وعشرين** حاصل ضرب ثمانية مقام الأثمان في الثلاثة عدد البنين مزيدا عليه واحدا، **لزيد سهمان** هما الوصية، **ولكل ابن أحد عشر**؛ لأنك إذا زدت على مقام الأثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة حصل أحد عشر هي النصيب، ثم إذا ألقيت منه ثلاثة أثمان المال تسعة بقي اثنان هما الوصية كما ذكر، **ولو ترك الميت خمسة بنين، أو أعماما أو إخوة**، أو بني ابن، أو بني إخوة، أو عصبة من المستوين في القسمة، **وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم** أي الخمسة المذكورين **إلا سبع المال، لصحت** المسألة **من اثنين وأربعين**؛ لأنك إذا زدت/(ز: 266/أ) على عدد

---

[1] في ز: (أردت) بدل (زدت).

[2] (بقي ثلاثة ... بمثل النصيب) سقطت من س.

[3] (ثلث) سقطت من س.

[4] (النصيب) سقطت من م.

المذكورين واحدا مثل النصيب اجتمع ستة، وحاصل ضربها في سبعة مقام السبع ما ذكر، **لزيد سهمان، ولكل عاصب مما ذكر ثمانية؛** لأنك إذا زدت على مقام السبع بسطه حصل ثمانية هي ما لكل عاصب، وإذا ألقيت من الثمانية/(م: 163/ب) سبع المال ستة بقي اثنان هما الوصية لزيد، **وترجع** المسألة **بالاختصار إلى** نصفها/(س: 155/ب) **أحد وعشرين** لاشتراك الأنصباء بالنصف، **لزيد سهم** هو نصف حصته، **ولكل ابن** أو غيره ممن ذكر **أربعة** هي نصف حصته.

تنبيه: إذا كان الاستثناء مستغرقا للوصية، فالوصية باطلة من أصلها لما سنبينه، **فلو ترك** الميت **ابنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما إلا نصف جميع المال، فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء؛** لأنك إذا زدت[1] على عدد الابنين سهما حصل ثلاثة، تضربها في مقام النصف يحصل ستة منها تصح، ثم تزيد على مقام النصف بسطه يحصل ثلاثة هي النصيب، فإذا أسقطت منها نصف المال ثلاثة لم يبق شيء، فثلاثة تستغرق ثلاثة فالوصية باطلة، **كما جزم به القاضي مجلي**[2] في الذخائر[3]، قال المصنف رحمه الله : "وعبارته في الذخائر: وإن كان الورثة ابنين وأوصى لإنسان بمثل نصيب أحدهما إلا نصف المال، فالوصية باطلة؛ لأن الاستثناء[4] مستغرق" انتهى. **وإمام الحرمين** في النهاية[5]، **والغزالي في بسيطه**[6] **حكما وتعليلا،** والخبري في مختصره[7]، ومحمد بن

---

[1] في ز: (أردت) بدل (زدت).

[2] **القاضي مجلي**: هو مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، أبو المعالي، قاض وفقيه شافعي، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي، وتفقه عليه جماعة ومنهم العراقي شارح المهذب، تولى قضاء الديار المصرية سنة 547 هـ واستمر نحو سنتين، من مصنفاته: الذخائر مبسوط في فقه الشافعية، توفي سنة 550 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (278/7). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (321/1).

[3] يقصد كتاب **الذخائر في فروع الشافعية** للقاضي مجلي، وهوكتاب لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (822/1).

[4] في ز: (الاستثني) بدل (الاستثناء).

[5] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (101/10).

[6] يقصد كتاب **البسيط في الفروع** للإمام الغزالي، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.

انظر: حاجي خليفة: المصدر السابق، (245/1).

[7] لم أقف على هذا النقل في كتاب التلخيص للخبري، في طبعة مكتبة العلوم والحكم بالسعودية.

الحسن في زياداته[1]، وأبو الليث السمرقندي[2] في شرح الزيادات[3]، **وهي عزيزة النقل مخالفة للإقرار والطلاق. انتهى.** فإنّ حكم الاستثناء المستغرق في الإقرار والطلاق أن يبطل، ويبقى الإقرار والطلاق/(ز: 266/ب) على أصله، كما لو قال له: علي عشرة إلا عشرة، أو هي طالق ثلاثا إلا ثلاثا. فتلزمه العشرة ويقع الثلاث، فيبطل الاستثناء، ويبقى المستثنى منه على[4] أصله، وهنا حكم الوصية بالعكس، يصح الاستثناء فتبطل الوصية؛ لأن كلا من الإقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه، والوصية يصح الرجوع عنها فكأنه قال: أوصيت له بكذا ما أوصيت له به. واستغرب هذا جماعة من أهل عصر المصنف، قال[5] في شرح كشف الغوامض: "وقد وقع السؤال السؤال عن الاستثناء المستغرق من الوصية في مثل هذه الصور، أهو صحيح أم باطل ؟ فذكرت أنه صحيح، فتبطل الوصية، فتوقف فيها بعض علماء عصرنا، وأفتى فيها أكثر مفتيي العصر من المصريين والشاميين على اختلاف مذاهبهم بأن الاستثناء المستغرق من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثناء، ونسبت أنا فيها إلى مخالفة الإجماع، ووقع بيني وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات، واحتج كل منّا بحجج وطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين أو يزيد وكل منا مصمّم على قوله متمسك بحججه، وكنت أقوله بحثا، فلما ظهرت النقول[6] بما أقول رجعوا إلى المنقول"[7] انتهى. ثم أطال الكلام فيها وفي نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا نطيل بذلك.

---

[1] يقصد كتاب **الزيادات في فروع الحنفية** للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (962/2).

[2] **أبو الليث السمرقندي**: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، من مصنفاته: تفسير القرآن والمقدمة في الفقه وغير ذلك، توفي سنة 373 هـ.

انظر: ترجمته في: أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية**، (193/1). ابن قطلوبغا: **تاج التراجم**، (ص 310).

[3] لم أقف على هذا الكتاب في فهارس الكتب.

[4] في س: زاد بعدها (حكمه).

[5] في س: (كما قال) بدل (قال).

[6] (بما أقول... المنقول) سقطت من ز.

[7] انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**، الوصايا ج1، (ص 92).

فوائد:

التقطتها/(م: 164/أ) من المواهب السنية للمصنف، وأسوقها بزيادة ونقص وتغيير بعض الألفاظ وتبيين المراد، كل ذلك بحسب الحاجة.

الفائدة الأولى: في عمل هذه المسائل بغير حساب الباب، أما بطريق/(س: 156/أ) ما تحت الكسر: فزد على الفريضة مثل النصيب المشبه به، وأنقص من الحاصل بنسبة ما تحت الكسر، فما بلغ فمنه تصح، والزائد على الفريضة أو بسطه هو الوصية، فإن لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثناء مستغرق، والوصية باطلة كما تقدم آنفا.

مسألة: ثلاثة/(ز: 267/أ) بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم إلا خمس المال، فزد على الفريضة سهما مثل نصيب ابن، وأسقط من الأربعة سدسها؛ لأنه تحت الخمس يفضل ثلاثة وثلث، فالثلاثة هي الفريضة، والثلث هو الوصية، فابسط الكل أثلاثا، فتصح من عشرة، لكل ابن ثلاثة، ولزيد سهم.

مسألة: زوجة، وأم، وعم، وأوصى لزيد بنصيب الأم إلا سبع المال، فزد على الفريضة وهي[1] اثنا عشر أربعة كالأم ،وأسقط من الستة عشر[2] ثمنها؛ لأنه تحت السبع يفضل أربعة عشر منها تصح، لزيد منها اثنان هما الزائد على الفريضة.

وأما بطريق الجبر: ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا ربع المال، افرض التركة مالا وأخرج منه لزيد نصيبا إلا ربع مال، يفضل للورثة مال وربع مال إلا نصيبا يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين ليزول الاستثناء، واقسم أربعة على واحد وربع يخرج المال ثلاثة أنصباء وخمس نصيب، وتصح من بسطه ستة عشر، والنصيب خمسة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته إلا كسرا معلوما من المال بعد النصيب.

أما بطريق حساب الباب: فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به، واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى، وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح، وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة، اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه،

---

[1] في س: (وهو) بدل (وهي).

[2] (أربعة كالأم ... الستة عشر) سقطت من ز.

فأعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية، وإن شئت فاضرب جزء السهم في النصيب المزيد، وأسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح بعد النصيب تفضل الوصية.

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا ربع الباقي بعد النصيب، زد على الفريضة سهما كابن، واضرب/(ز: 267/ب) الأربعة الحاصلة في مقام الربع، وزد على الستة عشر الحاصلة مسطح الواحد المزيد وبسط الربع وهو واحد، تصح من سبعة عشر، وزد على مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة/(م: 164/ب)، فلكل ابن خمسة يفضل لزيد سهمان، أو اضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب خمسة، أسقط منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان؛ لأن الباقي من السبعة عشر بعد النصيب الذي هو خمسة اثنا عشر وربعه ثلاثة، وإذا أسقطت الثلاثة من الخمسة بقي اثنان كما ذكر.

وأما بطريق ما تحت الكسر: فأسقط من الفريضة بنسبة/(س: 156/ب) ما تحت الكسر المستثنى، وزد على الباقي مثل النصيب، فالزائد على الفريضة هو الوصية، وإن حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل، ومقامه هو جزء السهم، ففي المسألة المذكورة أسقط من الفريضة خمسها؛ لأنه الذي تحت الربع، وزد على الباقي وهو اثنان وخمسان سهما مثل النصيب يجتمع ثلاثة وخمسان، فالوصية خمسان، وإذا بسطت الثلاثة وخُمْسَيْنِ أخماسا، حصل سبعة عشر منها تصح كما سبق، فإن قال إلا خمس الباقي بعد النصيب، صحت من[1] سبعة، لزيد سهم، ولكل ابن سهمان، فإن قال إلا نصف الباقي بعده فالوصية باطلة؛ لأن الاستثناء مستغرق.

وأما بطريق الخطأين: ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم إلا خمس الباقي بعد النصيب، إن فرضت المال أربعة فأسقط منه سهما إلا خمس الباقي، وهو/(ز: 268/أ) ثلاثة أخماس، يفضل للورثة ثلاثة وثلاثة أخماس فالخطأ ثلاثة أخماس[2] زائد، وإن فرضت المال ثلاثة فاطرح منه سهما إلا خمس الباقي، وهو خمسان يفضل سهمان وخمسان، فالخطأ ثلاثة أخماس ناقص، فاضرب كل مال في ثلاثة أخماس، واقسم أربعة وخمسا مجموع الحاصلين على واحد وخمس مجموع الخطأين، يخرج المال ثلاثة ونصفا، والزائد على الفريضة وهو نصف هو الوصية، وتصح من بسطها أنصافا وهو سبعة كما تقدم.

---

[1] (فإن قال ... صحت من) مكررة في ز.

[2] (فالخطأ ثلاثة أخماس) سقطت من ز.

وأما بطريق الجبر: فاجعل التركة مالا، وأنقص منه مثل سهام النصيب، وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى، وعادل بالحاصل الفريضة، وكمل العمل يخرج مقدار المال، والزائد على الفريضة هو الوصية، وإن حصل كسر فابسط الكل، ففي أربعة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا سبعي المال[1] بعده، أنقص من المال سهما وزد على الباقي – وهو مال إلا سهما – مثل سبعيه وهو سبعا مال إلا سبعي سهم، يحصل مال وسبعا مال إلا سهما وسبعي سهم يعدل الفريضة، وهي أربعة أسهم، فاجبر واقسم خمسة وسُبُعَين على واحد وسُبُعَين يخرج المال أربعة وتسعا، فالوصية تُسع، وتصح من بسط المقسوم، وهو سبعة وثلاثون، لزيد سهم، ولكل ابن تسعة، والله أعلم. /(م: 165/أ)

الفائدة الثالثة: فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين إلا كسرا مما يبقى من المال بعد إخراج الوصية.

أما بطريق حساب الباب: فزد النصيب المشبه به على الفريضة، واضرب الحاصل في الفضل بين مقام الكسر وبسطه، وزد على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح، والمقام هو جزء سهم الفريضة، اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه، والباقي هو الوصية، ففي زوجة[2]، وأم، وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة إلا سدس الباقي من المال بعد إخراج الوصية، زد على الفريضة مثل ثلاثة الزوجة/(ز: 268/ب)، واضرب/(س: 157/أ) الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة يحصل خمسة وسبعون، زد عليها ثلاثة مسطح الثلاثة والبسط يجتمع ثمانية وسبعون[3] منها تصح، والمقام وهو ستة هو جزء سهم الفريضة، فللزوجة ثمانية عشر، وللأم أربعة وعشرون، وللعم ثلاثون، يفضل ستة هي الوصية لزيد، وترجع بالاختصار إلى سدسها ثلاثة عشر، وكل نصيب إلى سدسه، فترجع حصة الزوجة إلى ثلاثة، والأم إلى أربعة، والعم إلى خمسة، وزيد إلى سهم لاتفاق الأنصباء بالسدس، وإن أوصى فيها بنصيب الزوجة إلا ربع الباقي بعد الوصية أو إلا سبعيه أو إلا ثلثه فهي باطلة؛ لاستغراق الاستثناء، قال المصنف رحمه الله: "وعندي طريقة هي أحسن من هذه لم أرها مذكورة، وهي أن تقسم الفريضة على مقام الكسر المستثنى، واضرب

---

[1] (ففي أربعة... المال) سقطت من ز.

[2] في س: (زوج) بدل (زوجة).

[3] (زد عليها ... ثمانية وسبعون) سقطت من س.

الخارج في بسطه، فإن ساوى الحاصل النصيب أو زاد فالاستثناء مستغرق، وإن نقص فاطرحه من النصيب تبقى الوصية، زدها على الفريضة يحصل التصحيح إن لم يكن في الوصية كسر، وإلا فابسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر، ومقامه هو جزء السهم، ففي الصورة المذكورة: اقسم الفريضة على مقام السدس يخرج اثنان، ولا أثر لضربها في بسط السدس، فاطرحهما من نصيب الزوجة، تبقى الوصية سهم، زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر كما تقدم"، قال: "وهذه الطريقة أحسن من الأولى التي ذكرها الناس؛ لأنها تحتاج إلى اختصار بخلاف الأولى"، ثم قال: "وإن شئت فاعملها بطريقة أخرى حسنة لم أرها لأحد، وهي أن تسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبرا له من جملة/(ز: 269/أ) الفريضة، وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح، والزائد على الفريضة هو الوصية، وإن حصل كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء السهم، ففي الصورة المذكورة أسقط من الفريضة سدسها، وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب/(م: 165/ب) الزوجة يجتمع ثلاثة عشر منها تصح، لزيد منها سهم كما سبق".

وأما بطريق الجبر: فافرض التركة مالا وأخرج منه النصيب، وزد على الباقي بنسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل ما يخص الورثة، عادل به الفريضة وكمل العمل يخرج المال، ومنه تصح، والزائد على الفريضة هو الوصية، وإن حصل كسر فابسط الكل من جنسه، ومقامه هو جزء السهم، ففي الصورة المذكورة: اطرح من المال ثلاثة أسهم، وزد على الباقي مثل خمسه وهو خمس مال إلا ثلاثة [أخماس سهم، يحصل مال وخمس مال إلا ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس سهم][1] يعدل الفريضة، فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة أخماس على واحد وخمس، يخرج المال ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم، والزائد على الفريضة وهو سهم لزيد كما سبق.

وأما بطريق/(س: 157/ب) الخطأين: ففي ثلاثة بنين وأربع بنات، وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا عشر ما يبقى بعد الوصية، إن فرضت المال اثني عشر[2] وفرضت لزيد منه سهما يفضل للورثة أحد عشر، فالخطأ سهم زائد، وإن فرضته ثلاثة عشر فالخطأ سهمان زائد، فاضرب كل مال في خطأ الآخر ،واقسم أحد عشر على واحد، فالمطلوب أحد عشر، لزيد منها سهم.

---

[1] (أخماس سهم ... أخماس سهم) سقطت من م.

[2] (إن فرضت المال اثني عشر) مكررة في م.

وأما بطريق القياس: فافرض المال وصية وعددا مساويا لمقام الكسر، واقسم العدد على الفريضة يخرج جزء سهمها، وإن انكسر فبسطه هو جزء السهم، اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه، ومنه/(ز: 269/ب) تعرف الوصية، ففي ثلاثة بنين وبنت، وأوصى بنصيب ابن إلا ربع الباقي بعد الوصية، افرض المال وصية وأربعة، واقسم الأربعة على الفريضة يخرج أربعة أسباع، بسطها أربعة هو جزء السهم، اضربه في سهام كل وارث يحصل لكل ابن ثمانية، وللبنت أربعة، وربع الحاصل سبعة أسقطه من ثمانية ابن، فالوصية سهم، وتصح من تسعة وعشرين، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: فيما إذا أوصى بنصيب معين إلا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد النصيب، كما في ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب.

أما بطريق حساب الباب: فزد على الفريضة مثل النصيب، واضرب المبلغ في مقام الكسر الأول، واضرب بسطه في النصيب المزيد على الفريضة، واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام الكسر الثاني، فما بلغ فمنه تصح، ثم زد مسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة، فإن شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية، وإن/(م: 166/أ) شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسألة الوصية، اطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية، واقسم الباقي بين الورثة، ففي المثال المذكور زد على الفريضة سهما، واضرب الأربعة في ثلاثة مقام الثلث الأول، واضرب بسط الثلث في السهم المزيد، ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة مقام الثلث الثاني فتصح من تسعة وثلاثين، ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو تسعة يجتمع عشرة هي جزء سهم الفريضة، اضربه في سهم كل ابن يحصل له عشرة، ويفضل/(ز: 270/أ) لزيد تسعة، وإن شئت ضربت جزء السهم في السهم المزيد، يحصل النصيب عشرة، اطرح منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد العشرة وهو سهم، يفضل تسعة هي الوصية، ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة.

وأما بطريق الدينار والدرهم: فافرض الفريضة دنانير، ومقام الكسر الأول دراهم، وزدها على دينار النصيب أو دنانيره يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال، اضربه في مقام الثاني يحصل المال، أسقط من[1] النصيب دراهم بقدر المستثنى تفضل الوصية، أسقطها من المال واقسم الفاضل

---

[1] (من) سقطت من ز.

على الفريضة بعد إلقاء المشترك من الجانبين، واعرف ما يخص الدينار من الدراهم فهو جزء سهم الفريضة، اجعل الجميع/(س: 158/أ) دراهم يحصل التصحيح، وإن كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح، ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب، اجعل الفريضة ثلاثة دنانير، واجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم، فكله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم، لزيد دينار إلا ثلث الباقي من الثلث وهو درهم، يفضل للبنين ديناران وعشرة دراهم، ديناران للابنين، وللثالث عشرة دراهم فهي قيمة الدينار وهي مقدار النصيب، والدرهم سهم، وتصح من تسعة وثلاثين.

وأما بطريق الجبر: ففي المثال المذكور اطرح من المال سهما إلا ثلث الباقي من الثلث بعد السهم وهو تسع مال إلا ثلث سهم، يفضل للبنين مال وتسع مال إلا سهما وثلثا، يعدل ثلاثة، فاجبر وكمل يخرج المال ثلاثة أسهم وتسعة أعشار، فالأعشار هي الوصية/(ز: 270/ب)، وتصح من البسط تسعة وثلاثين، والله أعلم.

الفائدة الخامسة: قال في الروضة: "وأما إذا صرّح[1] بذكر الوصية والباقي من الجزء، فقال وله ثلاثة بنين: /(م: 166/ب) أوصيت بنصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية. فطريق الحساب فيه على قياس ما سبق، لكن يستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق، ويكون المال في الصورة سبعة وعشرين، والنصيب سبعة، فإذا أخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة بقي اثنان يسترجع نصفها من النصيب، وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة، ومع البنين أحد وعشرون، ومع كل ابن سبعة كالنصيب"[2] انتهى. ووجهه أن كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية، وفوق الثلث النصف، والله أعلم.

الفائدة السادسة: فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا، وله أو لغيره بجزء معلوم من التركة، وأوصى لآخر بمثل ذلك النصيب أو غيره إلا جزءً معلوما من التركة.

أما بطريق حساب الباب: فزد على الفريضة مثل النصيبين، واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين، فما بلغ فمنه تصح المسألة، ثم أسقط من المقام بسط الكسر المعطوف، وزد على

---

[1] في ز: (خرج) بدل (صرح).

[2] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (232/6- 233).

الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة، اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه، وإذا عرفت الأنصباء عرفت الوصايا، ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، وله أو لعمرو بربع المال، ولبكر بمثل نصيب أحدهم إلا سدس المال، زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة/(ز: 271/أ) في اثني عشر مقام الربع والسدس تصح من ستين، وأسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة أحد عشر، فلزيد أحد عشر كأحد البنين، وله أو لعمرو ربع المال خمسة عشر، ولبكر سهم، وهو الباقي من النصيب بعد إخراج سدس المال.

وأما بطريق الجبر: فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر المعطوف[1] وسهام النصيبين، وزد على الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال، وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وكمل العمل، يخرج المال[2]، والزائد/(س: 158/ب) على الفريضة هو الوصايا، وتصح من الخارج إن لم يكن فيه كسر، ومن بسطه إن كان فيه كسر، ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة، ففي المسألة المذكورة: أسقط من المال ربعه وسهمين، وزد على الباقي سدس مال يحصل ثلاثة أرباع مال وسدسه إلا سهمين يعدل ثلاثة أسهم، فاجبر واقسم خمسة على ثلثين وربع يخرج المال خمسة وخمسة أجزاء من أحد عشر، وتصح من بسطه ستين، والنصيب أحد عشر، فلزيد أحد عشر، وله أو لعمرو خمسة عشر/(م: 167/أ)، ولبكر سهم كما تقدم.

وأما بطريق الخطأين: ففي المسألة المذكورة إن فرضت المال أربعة كان لزيد سهمان، سهم[3] مثل النصيب، وسهم هو ربع المال، ولعمرو ثلث سهم، يفضل للبنين سهم وثلثان، فالخطأ بسهم وثلث ناقص، وإن فرضت المال خمسة كان لزيد سهمان وربع، ولعمرو سدس سهم، يفضل للبنين سهمان وثلث وربع، فالخطأ بربع وسدس ناقص أيضا، فاضرب أربعة في ربع وسدس، وخمسة[4] في واحد وثلث، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة على الفضل بين الخطأين وهو ثلثان وربع، يخرج المال كما تقدم في طريق الجبر، وهنا مباحث أضربنا/(ز: 271/ب) عنها خوف

---

(1) في س: (المعطوفين) بدل (المعطوف).

(2) (المال) سقطت من س.

(3) (سهم) سقطت من س.

(4) في ز: (خمس) بدل (خمسة).

الإطالة، منها حكم ما لو كان الاستثناء مستغرقا، وذكر المصنف حكمه في شرح كشف الغوامض بحثا من عنده، وذكر أنه لم يجد فيه نقلا فراجعه فيه[1]، ثم في المواهب السنية والروضة فصول كثيرة من هذه الأنواع فراجعها فيهما[2]، والله أعلم.

فصل: فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته المعين لشخص، **وأوصى أيضا**[3] مع ذلك **بتمام جزء**[4] مقدر **من التركة**[5] لغيره، فقد أوصى بالجزء المذكور، وجعل إحدى الوصيتين منه مثل النصيب، وباقيه الوصية الأخرى، وذكر طريقه من زيادته، فقال:

قلت: طريقه أن تخرج بسط ذلك الجزء الجامع للوصيتين[6] **من مخرجه، وتقسم الباقي على مسألة الورثة، فإن انقسم** الباقي من المخرج على مسألة الورثة **صحت المسألة كلها من المخرج** المذكور، **كما لو ترك** الموصي **خمسة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتمام** أي تكملة **سبعي التركة، فإنها تصح من سبعة** مقام السبعين؛ لأن الباقي من المقام بعد بسط السبعين خمسة مقسومة على البنين لكل ابن سهم، وبسط السبعين اثنان منهما سهم لزيد كأحد البنين، ولعمرو الباقي منه سهم، **أو** أوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو **بتمام ثلاثة أثمانها** أي: التركة، **فتصح من ثمانية** مخرج الأثمان المذكورة، **لزيد مثل النصيب** أي نصيب أحد البنين **سهم من ذلك الجزء**، أي ثلاثة الأثمان، **ولعمرو** الموصى له بالتكملة **باقيه** سهمان، ولكل ابن سهم، وتوسع المصنف رحمه الله في إطلاق الجزء على الكسر المكرر، مع أن ذلك في عرف الحساب لا يطلق عليه جزء، وإنما يطلق جزء الشيء على كسره الذي إذا سلط عليه أفناه، كما نبهت على ذلك سابقا وذكرته/(ز: 272/أ) أيضا في شرح التحفة[7]، **وإن لم ينقسم الباقي من المخرج على مسألة الورثة**/(س: 159/أ)، فإما أن يباين وإما أن يوافق، **فإن باين** الباقي مسألة الورثة **فاضرب**

---

(1) انظر: سبط المارديني، **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**، الوصايا ج1، (ص 106).

(2) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/233- 238).

(3) (وأوصى أيضا) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

(4) (بتمام جزء) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

(5) (من التركة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

(6) في ز: (الوصيتين) بدل (للوصيتين).

(7) انظر: الشنشوري: **شرح تحفة الأحباب في فن الحساب**، مخطوطا، مكتبة جامعة الرياض، رقم: 2169، (29/أ- ب).

مسألة الورثة/(م: 167/ب) بتمامها **في المخرج، وإن وافق** الباقي مسألة الورثة **فاضرب وفقها** أي: المسألة **في المخرج** المذكور، **فما حصل** في الحالين **فمنه تصح مسألة الإرث والوصية، فأخرج منه ذلك الجزء للوصيتين** يقسم على ما سيُبين، **ثم اقسم الباقي على الورثة فما خص المشبه بنصيبه، ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء** الموصى بتمامه **الذي أخرجته** للوصيتين، **والباقي** منه **ادفعه للموصى له بتمام** أي: تكملة **الجزء. انتهى.** وهذا كله ما لم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته، فإن استغرقه فالوصية الثانية باطلة.

مسألة: ترك **ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتمام ثلث المال،** فمخرج الثلث ثلاثة، والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان الثلاثة مسألة الورثة، **فاضرب مخرج الثلث** وهو ثلاثة **في مسألة الورثة وهي ثلاثة تصح من تسعة، أخرج ثلثها للوصيتين، ثم اقسم الستة الباقية على البنين** الثلاثة **يحصل لكل ابن سهمان، فلزيد** الموصى له بمثل النصيب **من الثلاثة** التي أخرجتها للوصيتين **سهمان** كأحد البنين، **ولعمرو** الموصى له بالتكملة **سهم** تكملة الثلث.

مسألة: زوجة، وبنت، وأم، وعم، وأوصى من تركهم[1] **لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بتمام السدس، فالخمسة باقي المخرج،** أي مخرج السدس الموصى بتكملته وهو ستة بعد إخراج بسط السدس وهو واحد للوصيتين، **تباين مسألة الورثة وهي أربعة وعشرون** كما هو واضح، **فاضرب مخرج السدس في الأربعة والعشرين** المذكورة، **فتصح**/(ز: 272/ب) المسألة **من مائة وأربعة وأربعين** حاصل ما ذكر، **أخرج سدسها أربعة وعشرين للوصيتين** لتقسمها كما سيبين، **يفضل** للورثة **مائة وعشرون اقسمها على الورثة،** بأن تقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة، فاضربها في سهام كل وارث، تجد نصيب البنت ستين، ونصيب الأم عشرين، ونصيب العم خمسة وعشرين، و**تجد نصيب الزوجة خمسة عشر، فلزيد خمسة عشر** كالزوجة، **ولعمرو تسعة** تكملة السدس الذي هو أربعة وعشرون قد أخرجتها للوصيتين، **واعمل كذلك في النصف وغيره من الكسور** الموصى بتكملته، وقد ذكر شيئا من ذلك من زيادته بقوله: **قلت: فلو أوصى في هذه الصورة** المذكورة آنفا، مع الوصية لزيد بمثل نصيب الزوجة **لعمرو بتمام النصف،**

---

[1] في ز: (تركتهم) بدل (تركهم).

فالواحد الباقي من المخرج أي: مخرج النصف بعد إخراج بسط النصف، **يباين الأربعة والعشرين** مسألة الورثة، **فاضربها** أي: الأربعة والعشرين **في المخرج** وهو اثنان، **فتصح من ثمانية وأربعين، لزيد ثلاثة** كالزوجة، **ولعمرو واحد وعشرين**[1] تكملة النصف، وللورثة/(م: 168/أ) أربعة وعشرين[2]. **وإن أوصى له** أي: لعمرو **بتمام الثلث، فباقي المخرج** أي: مخرج الثلث وهو ثلاثة بعد إسقاط واحد بسطه منه وهو اثنان **يوافق مسألة الورثة**، وهي الأربعة والعشرون[3]/(س: 159/ب) **بالنصف، فتصح من ستة وثلاثين** حاصل ضرب وفق الأربعة والعشرين وهو اثنا عشر في الثلاثة مخرج الثلث، للوصيتين من ذلك الثلث اثنا عشر، **لزيد ثلاثة** كالزوجة، **ولعمرو** باقي الثلث/(ز: 273/أ) **تسعة**، وللورثة أربعة وعشرون. **وإن أوصى له** أي: لعمرو **بتمام الربع**[4]، **فباقي المخرج** وهو أربعة ثلاثة **يوافقها** أي: مسألة الورثة **بالثلث، فتصح من اثنين وثلاثين**، حاصل ضرب الثمانية ثلث الأربعة والعشرين في الأربعة مخرج الربع، للوصيتين ثمانية، **لزيد**[5] **ثلاثة** كالزوجة، **ولعمرو خمسة** باقي الربع، وللورثة أربعة وعشرون. **وإن أوصى له** أي: لعمرو **بتمام الخمس، فالباقي** من مخرج الخمس بعد إسقاط واحد بسطه وهو أربعة **يوافق** الأربعة والعشرين مسألة الورثة **بالربع، فتصح المسألة من ثلاثين** لما مر، للوصيتين خمسها ستة، **لزيد ثلاثة** كالزوجة، **ولعمرو ثلاثة** باقي الخمس، وللورثة أربعة وعشرون. **وإن أوصى له** أي لعمرو **بتمام السبع، فالباقي** من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة **يوافق** الأربعة والعشرين **بالسدس، فتصح المسألة من ثمانية وعشرين**، للوصيتين السبع أربعة، **لزيد ثلاثة** كالزوجة، **ولعمرو سهم** تمام السبع، وللورثة أربعة وعشرون. **وإن أوصى له** أي: لعمرو **بتمام الثمن، فالسبعة الباقية** من مخرج الثمن بعد إسقاط بسطه منه **تباين** الأربعة والعشرين، **فتصح من مائة واثنين وتسعين**، للوصيتين الثمن من ذلك أربعة وعشرون، **لزيد أحد وعشرون** كالزوجة، **ولعمرو** باقي الثمن **ثلاثة**، وللورثة[6] مائة

---

[1] في س: (واحد وعشرون) بدل (واحد وعشرين).

[2] في س: (أربعة وعشرون) بدل (أربعة وعشرين).

[3] في ز: (الأربعة والعشرين) بدل (الأربعة والعشرون).

[4] (الربع) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[5] (لزيد) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[6] في ز: (وللزوجة) بدل (وللورثة).

وثمانية وستون تقسم بين الورثة، فللزوجة من ذلك أحد وعشرون. **وإن أوصى له** أي: لعمرو **بتمام التسع، صحت** المسألة **من سبعة وعشرين،** وتسع السبعة والعشرين ثلاثة، كان مقتضى قول الموصي أن يكون/(ز: 273/ب) للوصيتين، لكن مثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق الثلاثة فتبطل وصية عمرو، كما[1] قال: **ووصية زيد تستغرق[2] تسع[3] المال فلا شيء لعمرو،** كما نبهت على ذلك آنفا في أوائل الفصل. وقال في الروضة: "فرع: أوصى وله ابنان بمثل نصيب أحدهما لزيد، ولعمرو بتكملة، الثلث فالوصية الثانية باطلة؛ لأنه لم يبق شيء من الثلث، وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم لزيد، ولعمرو بتكملة الربع"[4] انتهى. وفي المهذب[5]: "وإن أوصى لزيد بعبد، ولآخر بما بقي من الثلث، قوِّم العبد مع التركة بعد موت الموصي/(م: 168/ب)، فإن خرج العبد من الثلث دفع للموصى له، وإن بقي من الثلث شيء دفع للآخر، وإن لم يبق شيء بطلت الوصية بباقي الثلث؛ لأن وصيته فيما بقي"[6] انتهى. **فتأمل ذلك وقس عليه** ما يرد من أشباهه. **انتهى.**

فوائد:

التقطتها من الروضة والمواهب السنية.

الأولى: قال في الروضة: "المراد بالتكملة البقية التي يبلغ بها الشيء حدا آخرا"[7] انتهى. وقال في المواهب السنية: "المراد/(س: 160/أ) بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدارا آخر، فلو أوصى لزيد بألف درهم، ولعمرو بتكملة ثلث ماله، فإن كان ماله ستة آلاف، فلكل من زيد وعمرو

---

[1] (كما) سقطت من ز.

[2] (تستغرق) سقطت من ز.

[3] (تسع) سقطت من س.

[4] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (243/6).

[5] يقصد كتاب **المهذب في الفروع** للإمام الشيرازي، وهو كتاب مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار الكتب العلمية بلبنان.
انظر : حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1912/2).

[6] انظر: الشيرازي: **المهذب**، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط)، (359/2).

[7] انظر: النووي: المصدر السابق، (239/6).

ألف، وإن كان ماله خمسة عشر ألفا، فلزيد ألف، ولعمرو أربعة آلاف، وإن كان ماله أربعة آلاف وخمسمائة، فلزيد ألف، ولعمرو خمسمائة" انتهى. والله أعلم.

الفائدة الثانية: قال في المواهب السنية: "قال: اكتبوا ما بقي من ثلث مالي لفلان فإني أريد أن أوصي غدا، فمات ولم يوص، فلا شيء لفلان، فإنه قد لا يبقى شيء لو أوصى، قاله ابن القاسم المالكي رحمه الله، وقال أشهب رحمه الله: له الثلث كله، وإن أوصى لزيد بعشرة داني،ر وقال إني أريد أن أوصي غدا فاشهدوا أن ما بقي من ثلثي/(ز: 274/أ) لفلان، فمات ولم يوص، لاشيء لفلان عند ابن القاسم، وله باقي الثلث كله عند أشهب"[1] انتهى. والله أعلم[2].

الفائدة الثالثة: قال في الروضة: "الوصية بالتكملة إما[3] مجردة عن الوصية بغيرها والاستثناء، وإما غير مجردة، أما القسم الأول: فالوصية إما أن تكون بتكملة واحدة، وإما بتكملتين فصاعدا، مثال الأول: أربعة بنين، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، فتأخذ مالا وتصرف ثلثه إلى الموصى له وتسترجع منه نصيبا، فيحصل معك ثلثا مال ونصيب، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي أربعة، فتلقي نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في معادلة ثلاثة أنصباء، فتبسطها أثلاثا وتقلب الاسم، فالمال تسعة والنصيب اثنان، والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم، فهو التكملة تدفعه إلى الموصى له، يبقى ثمانية، لكل ابن سهمان"[4] انتهى. ويعني بقلب الاسم أن بسط الأنصباء يصير هو المال، وبسط كسر المال يصير هو النصيب، ووجهه واضح مما قدمته سابقا في الفائدة العاشرة من قسمة التركات في مسائل النهي. وذكرت أن صاحب الروضة رحمه الله يذكره في مسائل الوصية وهذا المحل منها، إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى تتمة كلام الروضة قال فيها: "وبطريق الدينار والدرهم فاجعل ثلث المال دينارا ودرهما، وتجعل الدينار نصيبا، والتكملة درهما تدفعه إلى الموصى له، يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهما، يأخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير، يبقى درهمان يأخذهما الابن الرابع/(م: 169/أ)، فعلمنا أن قيمة الدينار درهمان وأن ثلث المال ثلاثة دراهم، والنصيب درهمان، مثال التكملتين: أربعة بنين وبنت، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن،

---

[1] انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، (118/13).

[2] (والله أعلم) سقطت من س.

[3] في ز: (ما) بدل (إما).

[4] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (239/6).

والآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت، فالوصية الأولى ثلث مال سوى نصيبين، والثانية/(ز: 274/ب) ربع مال سوى نصيب، فتأخذ مالا وتسقط منه الوصيتين يبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهما من مال، وثلاثة أنصباء/(س: 160/ب) تعدل أنصباء الورثة وهي تسعة، تسقط ثلاثة أنصباء بثلاثة أنصباء تبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهما من مال في معادلة ستة أنصباء، ثم إن شئت[1] بسطتها بأجزاء اثني عشر وقلبت الاسم، فالمال اثنان وسبعون، والنصيب خمسة، وإن شئت قلت: إذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة، فالمال بتمامه يعدل أربعة عشر، وخمسين تبسطها أخماسا تبلغ اثنين وسبعين، تأخذ ثلث المال وهو أربعة وعشرون، وتسقط منه نصيبين وهما عشرة تبقى أربعة عشر، فهي الوصية الأولى، وتأخذ ربعه وهو ثمانية عشر تسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة تبقى ثلاثة عشر، فهي الوصية الثانية، فتسقط الوصيتين من المال يبقى خمسة وأربعون، لكل ابن عشرة، وللبنت خمسة، وأما القسم الثاني فيتصور على وجوه، منها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال، مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بربع ماله، ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن، فتأخذ مالا وتلقي منه ربعه لزيد، ثم تلقي منه نصفه لعمرو، وتسترجع منه نصيبا، يبقى معك ربع مال ونصيب، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال في معادلة نصيبين، تبسطهما أرباعا وتقلب الاسم، فالمال ثمانية والنصيب واحد، تأخذ ثمانية فتعزل ربعها لزيد، ثم تأخذ نصف الثمانية لعمرو، وتسترجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة، لكل ابن واحد.

وبطريق القياس، تقول: ربع المال ونصفه يستحقهما زيد وعمرو وأحد البنين، فتأخذ مالا له نصف وربع وهو أربعة، فتسقط منه الربع والنصف، يبقى واحدا تقسمه بين الابنين الآخرين، فلكل واحد منهما نصف، فتعلم أن النصيب نصف، فتسقطه/(ز: 275/أ) من الثلاثة التي أسقطتها من المال، يبقى اثنان ونصف، تسقط منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة، تبسط الجميع أنصافا ليزول الكسر، فالنصيب واحد، والتكملة ثلاثة، والربع اثنان، والمال ثمانية.

وبطريق الدينار والدرهم: تجعل نصف المال دينارا ودرهما، والدينار هو النصيب، وتدفع التكملة إلى عمرو، يبقى ديناران ودرهم[2] تسقط منها ربع المال، وهو نصف دينار/(م: 169/ب) ونصف درهم، يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم، وذلك يعدل ثلاثة دنانير، تسقط الجنس

---

[1] (شئت) سقطت من س.

[2] (ودرهم) سقطت من س.

بالجنس يبقى دينار ونصف دينار في معادلة نصف درهم، تبسطها أنصافا وتقلب الاسم، فالدينار واحد، والدرهم ثلاثة وهو التكملة[1].

ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من المال، مثاله: أربعة بنين، وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن، ولعمرو بربع ما يبقى من المال، تأخذ مالا وتدفع ثلثه/(س: 161/أ) إلى زيد، وتسترجع منه نصيبا وتزيده على باقي المال، فيحصل معك ثلثا مال ونصيب، تخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب، يبقى نصف مال وثلاثة أرباع نصيب يعدل أنصباء الورثة، وهي أربعة فتسقط ثلاثة أرباع نصيب بثلاثة أرباع نصيب، يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة أنصباء وربع نصيب، فتبسطها أرباعا وتقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر، والنصيب سهمان، لكن ليس لثلاثة عشر ثلث، فتضربها في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال، والنصيب ستة، تأخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر تسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهي التكملة، تدفعها إلى زيد، يبقى من المال اثنان وثلاثون، تدفع ربعها إلى عمرو وهو ثمانية، يبقى أربعة وعشرون للبنين، لكل ابن ستة، ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية/(ز: 275/ب) بجزء مما يبقى من جزء من المال، مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث، تأخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا تدفعه لزيد، فإنه التكملة، يبقى[2] من الثلث نصيب، تدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثا نصيب تضمهما إلى ثلثي المال، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، تسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب، ثم إن شئت بسطتها أثلاثا وقلبت الاسم، فالمال سبعة، والنصيب اثنان، وإن شئت قلت: إذا عادل ثلثا مال نصيبين وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب، تبسطها أنصافا تكون سبعة، وليس لها ثلث صحيح، فتضربها في ثلاثة تبلغ أحد وعشرين فهو المال، والنصيب ستة، تأخذ ثلث المال وهو سبعة، وتلقي منه النصيب ستة يبقى واحد فهو التكملة، وتدفع ثلث الستة إلى عمرو، تبقى أربعة تضمها إلى ثلثي المال تكون ثمانية عشر، لكل ابن ستة، قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "كذا ذكروه، لكن لو تجردت الوصية الأولى في هذه الصورة، فأوصى - وله ثلاثة بنين - بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، فالوصية باطلة؛ لأن نصيب كل ابن يستغرق الثلث، فلا تكملة، وحينئذ

---

[1] في ز: (التكلم) بدل (التكملة).

[2] (يبقى ثلث ... التكملة يبقى) سقطت من ز.

يمكن أن يقال الوصية الأولى هنا باطلة، والثانية فرعها[1] فتبطل أيضا، قال: ووجه ما ذكروه أن/(م: 170/أ) الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فيظهر بها التكملة، قال: ويجب أن تخرج المسألة وأخواتها على الوجهين في أن العبرة باللفظ والمعنى، كما إذا قال: بعتك بلا ثمن ونحوه، قلت: الصحيح المختار صحة الوصيتين[2] هنا قطعا، والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر، والله أعلم"[3] انتهى. ثم قال: "ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية/(س: 161/ب) بمثل النصيب"[4]/(ز: 276/أ)، وهذه الحالة هي التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المتن آنفا، وتكلمنا عليها، واستوفى في الروضة بقية أحوال المسألة وتركنا ذلك خوف الإطالة، فراجع ذلك فيها وفي المواهب السنية، تظفر بما تريد. والله أعلم.

---

[1] في ز: (فرضها) بدل (فرعها).

[2] في س (الوجهين) بدل (الوصيتين).

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/239- 242).

[4] انظر: المصدر نفسه: (6/243).

باب: في المسائل **الدوريات** الحسابية **من الوصايا والأقارير** غير ما سبق من ذلك.

وإنما قلت: الحسابية لما قدمت أول الكتاب في باب الموانع أن الدور كوني وحكمي وحسابي، وبينت كل منها[1].

فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد الورثة المعين، **ولآخر بجزء مما يبقى من المال بعد إخراج النصيب، كخمسة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بنصف ما يبقى** من المال **بعد إخراج النصيب**، وإنما قيدت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا، وإن كانت الوصية في أمثلة المصنف بمثل نصيب أحد البنين وهو غير معين؛ للاحتراز عما إذا اختلفت أنصباء الورثة، كزوج، وبنت، وعم، وأوصى بمثل نصيب [أحدهم، أما إذا اتحدت أنصباؤهم فلا فرق بين أن يوصي بمثل نصيب شخص معين منهم أو بمثل نصيب][2] أحدهم، كما مثل المصنف، ثم اعلم أن في هذه المسألة ونظائرها ثلاثة أوجه للحنابلة: أحدها: أن يعطي صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية أخرى بالكسر، والثاني: يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال، والثالث: يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته[3]، وهو الأصح عندهم، وهو مذهبنا وعليه التفريع[4][5]، فيدخلها الدور الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله: **وفي هذه المسألة ونظائرها دور** ظاهر؛ **لتوقف معرفة جزء** أي كسر: **ما يبقى** من المال بعد إخراج النصيب **على معرفة النصيب**؛ لأنه لابد من معرفة النصيب وإخراجه من المال ليعرف الباقي بعده، حتى يعرف كسره، **وتوقف معرفة النصيب على معرفة جزء** أي: كسر **ما يبقى** من المال بعد/(ز: 276/ب) النصيب؛ لأن النصيب لا يكون للوارث إلا بعد الوصايا، والوصايا منها الكسر المذكور، فتوقف العلم بكل منهما على/(م: 170/ب) العلم بالآخر، بل[6] توقف العلم بالنصيب على العلم بالنصيب فهذا دور، **ولقطع الدور** في هذا المبحث وغيره **طرق** كثيرة، **منها طريق تسمى الحشو، وهي أن تضرب**

---

[1] في ز: (وبنيت كل منهما) بدل (وبينت كل منها).

[2] (أحدهم... أو بمثل نصيب) سقطت من م.

[3] انظر: ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (281/2).

[4] في ز: (التوزيع) بدل (التفريع).

[5] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (221/6).

[6] في س: (مع) بدل (بل).

مسألة الورثة في مخرج الجزء أي: الكسر **الموصى به ثانيا**، وهو الكسر المضاف للباقي بعد النصيب، معتبرا له كأنه مضاف إلى جميع المال، **واحفظ الحاصل ثم أسقط بسط جزء** أي: كسر **الوصية من مخرجه**، وهذا الذي تسقط هو سهم الحشو، **فالباقي هو النصيب الموصى به، فزده على المحفوظ**، وهو محصل ضرب المسألة في مخرج الكسر، **يحصل مصحح المسألة، ثم** إن أردت قسمتها بين الموصى لهم والورثة **ادفعه** أي: المزاد على المحفوظ **للموصى له بمثل النصيب، والباقي وهو المحفوظ أخرج منه جزء الوصية الثانية** للموصى له بالجزء المذكور، **واقسم الباقي**/(س: 162/أ) **بين الورثة**، ثم شرع في الأمثلة، فقال:

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بنصف ما يبقى من المال **بعد إخراج النصيب، فاضرب مسألة [الورثة]**[1] **وهي ثلاثة في** اثنين **مخرج النصف** كأنه نصف الكل، **واحفظ الستة الحاصلة** من ضرب الاثنين في الثلاثة، **ثم أسقط بسط النصف** وهو واحد **من مخرجه** وهو اثنان **يفضل واحد، وهو نصيب زيد** الموصى له بمثل نصيب أحدهم، **زده على المحفوظ** وهو ستة يجتمع سبعة، **فتصح المسألة من سبعة، لزيد سهم** كابن، **ولعمرو ثلاثة** هي نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد إخراج السهم الذي هو النصيب، **ولكل ابن سهم**؛ لأن الباقي من السبعة بعد إسقاط حصتي زيد وعمرو وهما أربعة ثلاثة بين البنين الثلاثة، لكل ابن سهم، ولما كانت الوصية لكونها زائدة على الثلث تحتاج إلى الإجازة، قال: **هذا إن أجاز البنون** الثلاثة الوصيتين، **فإن ردوا** الوصيتين، **فلزيد وعمرو ثلث المال بينهما** على نسبة وصيتهما **أرباعا**، لزيد ربعه، ولعمرو ثلاثة أرباعه، **فأصلها** أي: المسألة/(ز: 277/أ) بتقدير الرد **ثلاثة**، منها **[سهم]**[2] للوصايا **على أربعة يباينها، والباقي سهمان** للبنين **على ثلاثة يباينها، وسهام الورثة** الثلاثة **وسهام الوصايا** الأربعة **متباينان، فاضرب الثلاثة في الأربعة** للمباينة، **والحاصل** وهو اثنا عشر اضربه – لأنه جزء السهم – **في أصلها** ثلاثة **يحصل ستة وثلاثون** منها تصح، للوصايا اثنا عشر بين زيد وعمرو أرباعا كما تقدم، **لزيد** ربعها **ثلاثة، ولعمرو** ثلاثة أرباعها **تسعة، وللبنين**

---

[1] في م: (الوصية) بدل (الورثة).

[2] في م: (ثلاثة) بدل (سهم).

الباقي أربعة/(م: 171/أ) وعشرون، **لكل ابن ثمانية**، ولا يخفى الحكم فيما لو أجازوا لزيد دون عمرو، أو عكسه، أو أجاز بعض البنين لهما، أو لأحدهما.

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من المال **بعد النصيب، اضرب مسألة البنين** وهي ثلاثة **في مخرج الثلث** وهو ثلاثة أيضا **يحصل تسعة، احفظها وأسقط بسط الثلث** وهو واحد **من مخرجه** وهو ثلاثة، **يفضل النصيب اثنان**؛ لما تقدم أن الباقي من المخرج بعد إسقاط البسط منه هو النصيب، وسر هذا يعرفه من مارس قسمة المصحح قبل الفراغ من التصحيح، وستزيد ذلك بيانا إن شاء الله تعالى عند قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، فيما سيأتي، وموجبه قلة التأمل، **زدهما على المحفوظ** وهو تسعة، **فتصح** المسألة **من** المجتمع **أحد عشر، لزيد سهمان** مثل النصيب، **ولعمرو ثلاثة** هي ثلث التسعة الباقية من الأحد عشر بعد إسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب، **ولكل ابن سهمان**؛ لأن الباقي بعد الوصيتين ستة بين البنين الثلاثة، هذا إن أجازوا، **فإن ردوا** الوصيتين **صحت** مسألة الرد **من خمسة وأربعين**؛ لأن أصلها ثلاثة، فواحد بين زيد وعمرو على خمسة، واثنان بين البنين على ثلاثة، وخمسة وثلاثة/(س: 162/ب) متباينان، ومسطحهما خمسة عشر هي جزء السهم، وحاصل ضربه/(ز: 277/ب) في الثلاثة أصلها خمسة وأربعون كما ذكر، للوصايا ثلثها خمسة عشر[1]، **لزيد** خمساها **ستة، ولعمرو** ثلاثة أخماسها **تسعة، والباقي** ثلاثون للبنين الثلاثة، **لكل ابن عشرة**، وإن اختلفت ردا وإجازة فلا يخفى الحكم.

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بربع ما يبقى من المال **بعد النصيب**، فإن أردت عملها **فاضرب ثلاثة** مسألة البنين **في أربعة** مخرج الربع، **وزد [على]**[2] **الحاصل** وهو اثنا عشر **الباقي من مخرج الربع** وهو أربعة بعد إسقاط بسطه وهو واحد منه وذلك ثلاثة، **فتصح من** المجتمع **خمسة عشر، لزيد ثلاثة** كأحد البنين، **ولعمرو ثلاثة**، وهي ربع الاثني عشر الباقية من الخمسة عشر بعد إسقاط النصيب الذي هو ثلاثة منها، **ولكل ابن ثلاثة**؛ لأن الباقي تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة، **وترجع بالاختصار إلى** ثلثها **خمسة**، وكل نصيب إلى ثلثه، فيرجع زيد وعمرو وكل ابن إلى سهم واحد، ويأتي فيها كلام المصنف الآتي، **وإن ردوا**

---

[1] في س: (خمسة) بدل (خمسة عشر).

[2] (على) سقطت من م.

الوصيتين **صحت** مسألة الرد **من ثمانية عشر**؛ لأن أصلها من ثلاثة، فواحد بين زيد وعمرو على اثنين يباينهما، وسهمان/(م: 171/ب) على ثلاثة بنين يباينان عددهم، واثنان وثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء سهمها، وحاصل ضربها في ثلاثة أصلها ما ذكر، لزيد وعمرو الثلث ستة بينهما بالسوية، وللبنين اثنا عشر لكل ابن أربعة، ولا يخفى الحكم لو أجازوا، أو بعضهم لبعضهم.

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب/(ز: 278/أ) **أحدهم، ولعمرو بثلثي الباقي** من المال **بعده، اضرب ثلاثة** عدد البنين **في ثلاثة** مخرج الثلثين، **وزد على الحاصل** وهو تسعة **باقي المخرج** للثلثين بعد إسقاط بسطهما منه، **وهو** أي: باقي المخرج المذكور **واحد، فتصح من** المجتمع **عشرة، لزيد سهم** كأحد البنين، **ولعمرو** ثلثا التسعة الباقية من العشرة بعد إسقاط سهم مثل النصيب **ستة، وإن ردوا** الوصيتين، **فمن ثلاثة وستين** تصح لما تقرر، لزيد وعمرو ثلثه[1] أحد وعشرون بينهما أسباعا، **لزيد** سبعها **ثلاثة، ولعمرو** ستة أسباعها **ثمانية عشر**، وللبنين اثنان وأربعون، **لكل ابن أربعة عشر**، ولا يخفى الحكم لو اختلفوا إجازة وردا.

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بنصف وثلث ما يبقى من المال بعد النصيب، **أي خمسة أسداس الباقي** من المال **بعد النصيب، فاضرب** إن أردت عملها **ثلاثة** مسألة البنين **في ستة** مخرج النصف والثلث، **وزد على الحاصل** وهو ثمانية عشر سهما **واحدا**، وهو الباقي من مخرج النصف والثلث وهو ستة بعد إسقاط البسط منه وهو خمسة، **فتصح من تسعة عشر، لزيد سهم** كأحد البنين، **ولعمرو خمسة عشر**؛ لأن الباقي من التسعة عشر بعد إسقاط النصيب منه وهو واحد ثمانية عشر، ونصفه تسعة، وثلثه ستة، ومجموعهما خمسة عشر هو وصية عمرو، ويبقى ثلاثة أسهم/(س: 163/أ) للبنين الثلاثة، لكل ابن سهم، هذا إن أجازوا الوصيتين، **فإن ردوا** الوصيتين **فمن مائة وأربعة وأربعين** تصح لما هو معلوم، لزيد وعمرو الثلث ثمانية وأربعون، يقسم بينهما على نسبة/(ز: 278/ب) وصيتهما، **[لزيد ثلاثة، ولعمرو خمسة وأربعون،**

---

[1] في س: (ثلثاه) بدل (ثلثه).

و[1]للبنين الباقي ستة وتسعون][2]، **لكل ابن اثنان وثلاثون**، وإن ردوا البعض دون بعض احتاجت إلى الجامعة، وتقدم كثير من ذلك مما يغني عن الإعادة.

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن، ولعمرو بنصف سدس الباقي من المال بعده، **تصح من سبعة وأربعين** لما مر، **لزيد أحد عشر** كابن ،**ولعمرو ثلاثة**، هي نصف سدس الباقي من السبعة والأربعين بعد إسقاط النصيب وهو أحد عشر، وذلك ستة وثلاثون، ولكل ابن أحد عشر وكل ذلك واضح مما مر، **ولا تفتقر** هذه المسألة **إلى إجازة**؛ لأن مجموع الوصيتين/(م: 172/أ) أربعة عشر وهي أنقص من ثلث المال؛ لأن ثلثه يزيد عن خمسة عشر، وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه الأمثلة الكسر المفرد والمكرر، والمعطوف، والمضاف، **وقس على ذلك سائر**[3] أي: باقي **الأجزاء**، أي: الكسور من مُنَطَّق وأصم، وغير ذلك من الكسور التسعة، **قلت: هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست عامة**؛ لأنه ربما تعدد فريق من الموصى لهم بالنصيب أو بالجزء من الباقي بعده، فلا تصح إذ ذاك على ما ذكروه، **وكثير ما يحتاج بعد التصحيح إلى اختصار** كما في المسألة المتقدمة، وهي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب، وتقدم أنها ترجع بالاختصار إلى ثلثها خمسة، وأشرت إلى ذلك، **وموجبه قلة التأمل** في قواعد تصحيح المسائل من الوصايا وغيرها، وذلك أنهم يضربون مسألة الورثة في المخرج دائما، وإنما يكون ذلك حيث يكون الباقي من المخرج بعد بسطه مباينا لمسألة الورثة، أما إذا كان منقسما كالمثال المذكور، فإن الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة، وهي منقسمة على مسألة الورثة، فلا يحتاج إلى ضرب[4] ألبتة[5]، أو كان موافقا كالمثال الآتي، فلا يضرب الكل في الكل، بل وفق المسألة/(ز: 279/أ) في الكل، وهم ضربوا الكل في الكل في الجميع، وأيضا فقالوا في النصيب المشبه به يسقط البسط من المخرج فالباقي هو النصيب، وإنما يكون كذلك في حال المباينة، وأما في الانقسام والموافقة فلا، كما تقتضيه القواعد السابقة في استخراج

---

[1] (و) لم تسطر في جميع النسخ ولا يستقيم كلام المتن إلا بتسطيرها.

[2] (لزيد ثلاثة ... ستة وتسعون) سقطت من م.

[3] (سائر) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[4] (إلى ضرب) سقطت من ز.

[5] في س: (الستة) بدل (ألبتة).

نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح، وذلك لأن البسط هو حصة الموصى له بالجزء، والباقي هو حصة الورثة، والورثة فريق وسهامه ذلك الباقي، وتقدم أنه إذا انكسر نصيب على فريق وكان مباينا كانت سهامه من الأصل حصة واحدهِ من التصحيح، وإن كان موافقا فوفق حصته من الأصل حصة واحده من التصحيح، فلم ينظروا إلى شيء من ذلك كله كما رأيت سابقا/(س: 163/ب)، **وصوابها** – أي: هذه الطريق – صناعة، يعني والأولى فيها، ولو عبر بذلك لكان أولى، فليس ما فعلوه خطأ حتى يكون خلافه صوابا، فإن كثيرا ما تحتاج المسائل إلى اختصار، وقد تحتاج إلى تصحيح بعد تصحيح، فالأولى **أن تصحح المسألة بتقدير الوصية بالجزء** أي: الكسر **فقط، كأنه مضاف إلى جملة التركة كما سبق** أول باب الوصية، **ثم تقسمها** بين الموصى له بالجزء والورثة، **وتعلم كم خرج النصيب المشبه به** لصاحبه، **فتزيد مثله على المبلغ يحصل التصحيح، والقدر المزيد** فوق مصححها بتقدير الجزء فقط **هو حصة الموصى له بمثل النصيب**، إذا علمت ذلك، **فلو ترك** رجل **زوجة، وأما، وعما، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بخمس ما يبقى** من المال **بعد**/(م: 172/ب) **النصيب**، فإذا أردت عملها على[1] ما ذكر، فأصلها خمسة مخرج الخمس، **فأخرج بسط الخمس** واحدا للموصى له بالجزء **من مخرجه**/(ز: 279/ب) وهو خمسة، **والأربعة الباقية** هي حصة الورثة **توافق مسألة الورثة وهي اثنا عشر**، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة، وقوله: **بالربع** متعلق بتوافق، **فاضرب ربعها** ثلاثة **في المخرج** وهو خمسة **يحصل خمسة عشر**، منها تصح بتقدير الجزء فقط، **لعمرو خمسها ثلاثة، وللزوجة ثلاثة، فزد على المبلغ** وهو خمسة عشر **ثلاثة مثل نصيب الزوجة** لزيد، **فتصح من ثمانية عشر، فلزيد ثلاثة** كالزوجة، **ولعمرو ثلاثة** خمس الخمسة عشر الباقية بعد إسقاط النصيب، **وللزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة، ولا تفتقر** في هذه الحالة **إلى إجازة**؛ لأن الوصيتين ثلث المال فقط، **ولو كانت المسألة بحالها** قد ترك الميت فيها الزوجة والأم والعم، وكانت وصية عمرو بخمس الباقي بعد النصيب، **ووصية زيد بنصيب الأم، لصحت** المسألة بذلك التقدير **من تسعة عشر**؛ لأنك إذا زدت مثل نصيب الأم أربعة على الخمسة عشر حصل ما ذكر، **أو** كانت وصية زيد **بنصيب العم لصحت من عشرين**؛ لأنك إذا زدت مثل نصيب العم خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر، **وتفتقران** أي: كل

---

[1] (على) سقطت من س.

منهما **إلى الإجازة**؛ لأن الوصية فيهما زائدة على الثلث، **انتهى**. وحينئذ إن ردوا الوصيتين أو إحديهما أو بعضهم كلها أو بعضها احتاجت إلى زيادة عمل، تقدم نظيره كثيرا، فلا نطيل بذكره.

فائدة: في عمل هذه[1] المسائل بغير ما تقدم، وفيها طريق، منها ما فوق الكسر، وهي أن تزيد على مسألة الورثة منها مثل ما فوق كسر الوصية، وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به/(ز: 280/أ) يحصل التصحيح إن لم يكن هناك كسر، وإلا فابسط الجميع من جنسه يحصل المطلوب، ففي زوجة، وأم، وعم، وأوصى بنصيب الزوجة وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع، فزد على الاثني عشر ربعها يحصل خمسة عشر، وعلى الحاصل ثلاثة مثل الزوجة يجتمع ثمانية عشر منها تصح. وإن أوصى بنصيب الأم فزد أربعة على الخمسة عشر يجتمع تسعة عشر، أو بنصيب العم فزد خمسة على/(س: 164/أ) الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم، وفي ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث الباقي من المال، فوق الثلث النصف، فزد على الثلاثة نصفها سهما ونصفا، وعلى الأربعة والنصف المجتمعة سهما مثل النصيب، يجتمع خمسة ونصف، ابسطها أنصافا يحصل أحد عشر كما تقدم، ومنها طريق الجبر، وهي ثلاثة بنين ... إلخ، تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا، يبقى [مال إلا نصيبا، فتلقي ثلثه وذلك ثلث مال إلا ثلث نصيب، يبقى][2] ثلثا مال إلا ثلثي نصيب، يعدل أنصباء الورثة، فبعد الجبر يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء[3] وثلثين، فابسطها أثلاثا تكن أحد عشر، فاجعلها المال، وابسط/(م: 173/أ) الثلثين أثلاثا تكن اثنين فهما النصيب. قال الخبري رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكرها: "وهذا يسمى القلب والتحويل؛ لأنك تجعل الأنصباء وكسورها المال، وتجعل كسور المال هي النصيب، وهذه طريقة الفرضيين، وأما طريقة الحساب، فإنك إذا انتهيت إلى ثلثي مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلثين، فإنك[4] تحتاج إلى تكميل المال بأن تزيد عليه وعلى ما يعادله مثل نصفه، فيصير المال يعدل خمسة أنصباء ونصفا، فابسط ذلك أنصافا يكن أحد

---

(1) (هذه) سقطت من ز.

(2) (مالا وتلقي... يبقى) سقطت من م.

(3) (الورثة فبعد ... أنصباء) سقطت من س.

(4) (فإنك) سقطت من ز.

عشر، والنصيب اثنان"[1] انتهى. وهذا الذي ذكر الخبري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يسمى القلب والتحويل هو الذي أشرت إليه في الفائدة العاشرة/(ز: 280/ب) في قسمة التركات، وذكرت أن صاحب الروضة رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرا ما يذكره في الوصايا، ومنها طريق الدينار والدرهم، ففي المثال المذكور تجعل المال دينارا وثلاثة دراهم، تلقي بالنصيب دينارا وبثلث الباقي درهما، يبقى درهمان يعدلان أنصباء الورثة، وهي على ما فرضت ثلاثة دنانير، فاجعل قيمة الدينار اثنين، وقيمة الدرهم ثلاثة، وكنت جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم فهو أحد عشر كما قلنا، والنصيب قيمة الدينار، وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الخبري في التلخيص، ومنها[2] وذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الروضة طريق المقادير، تعطي الموصى له بمثل النصيب نصيبا من المال، يبقى منه مقدار تدفع ثلثه إلى عمرو، ويبقى ثلثا مقدار تقسمهما بين البنين يحصل لكل ابن تسعا مقدار، فتعلم أن ما أخذه الموصى له بالنصيب تسعا مقدار، فالمال كله مقدار وتسعا مقدار، فتبسطها أتساعا تكن أحد عشر كما قلنا، والنصيب بسط التسعين وذلك اثنان، ومنها طريق الخطأين، وهي مذكورة في الروضة، وذكر فيها أنها تسمى الجامع الكبير من طرق الخطأين، فراجعها فيها[3]، والله أعلم.

فصل: فيما إذا أوصى لشخص بمثل النصيب، ولآخر بجزء مما يبقى من جزء من المال بعد النصيب، وقد ذكر ذلك[4] في ضمن مثال بقوله: **ترك ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث**، أي: ثلث المال **بعد إخراج النصيب**، أي: النصيب الموصى به، ففي قول مالك[5] وابن أبي ليلى رَحِمَهُمَا اللَّهُ الثلث للموصى له بالنصيب، فالوصية الثانية باطلة/(س: 164/ب)؛ لأنه[6] لم يبق/(ز: 281/أ) من الثلث شيء فيوصي به، وذلك لأن عندهما كما تقدم يعطى الموصى له بمثل النصيب من أصل المال، وعندنا يعطاه مزيدا على الفريضة كما تقدم تفصيل ذلك

---

[1] انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، (دت، دط)، (1/638- 639).

[2] كتب في الهامش في ز بعد كلمة (ومنها) (وهو لابن البنا وشرحه الخبري).

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/223).

[4] (ذلك) سقطت من ز.

[5] انظر: القرافي: **الذخيرة**، (13/117).

[6] في م: زاد بعدها (لو).

كله، ولنفرع على مذهبنا فنقول: قال المصنف رحمه الله: **فيها** أي: هذه المسألة وأشباهها **طرق** كثيرة، **منها طريقة تعرف بطريقة الدينار والدرهم، يريدون** أي: الفرضيون والحساب/(م: 173/ب) **بالدينار النصيب المشبه به، وبالدرهم السهم، وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم** الشرعيين الآتي ذكرهما إن شاء الله تعالى، فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة، **وهو** أي: الطريق المذكور - وهي تؤنث وتذكر - **أن تجعل**[1] **ثلث المال**[2] **دينار أو ثلاثة دراهم؛ لأن الوصيتين معتبرتان من الثلث**، أي: ثلث المال، وإنما جعلنا الدراهم ثلاثة، ليكون للباقي من الثلث بعد إسقاط النصيب ثلث صحيح؛ لأنه جعل للباقي من الثلث ثلثا، **لزيد دينار** مثل النصيب، **ولعمرو درهم** ثلث الدراهم الثلاثة الباقية من الثلث بعد إخراج النصيب، وإذا كان ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم، فيجب أن يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم، **ويجب أن يكون لكل ابن دينار** مثل النصيب المدفوع لزيد، **وإذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما** من جميع المال، **يفضل ديناران وثمانية دراهم للأولاد الثلاثة، فاجعل الدينارين لاثنين، والدراهم هي نصيب الابن الثالث** لانحصار حقه فيها، **فعلمنا أن الدينار عبارة عن ثمانية دراهم، وأن المال كله ثلاثة وثلاثون درهما**؛ لأنه ثلاثة دنانير كل دينار منها بثمانية/(ز: 281/ب) دراهم، فالدنانير الثلاثة أربعة وعشرون درهما وإذا ضم ذلك إلى تسعة دراهم، كان المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما، **أي ثلاثة وثلاثون سهما**؛ لأن كل [درهم سهم كما تقدم، ولهذا][3] عبر المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض عن هذه الطريق بدل الدنانير والدراهم بالأنصباء والسهام، **فتصح المسألة من ثلاثة وثلاثين سهما** عدد الدراهم **ثمانية** أسهم **لزيد** مثل الدينار الذي ظهر أنه بثمانية دراهم التي هي ثمانية أسهم، **وسهم لعمرو** الذي هو عبارة عن الدرهم الذي هو ثلث باقي الثلث، **ولكل ابن ثمانية** التي ظهر أنها قيمة الدينار، ومنها طريق الخطأين، وذكرها في الروضة بقوله: "تقدر ثلث المال عددا له ثلث؛ لقوله: بثلث الباقي من الثلث، وليكن ثلاثة، تزيد عليها واحدا للنصيب، فيكون أربعة، وإذا كان الثلث أربعة فالثلثان ثمانية، والجملة اثنا عشر، تعطي زيدا سهما، [وعمرا سهما][4] وهو ثلث الثلاثة

---

[1] في ز: (تحمل) بدل (تجعل).

[2] (المال) سقطت من ز.

[3] في م: (سهم كما تقدم واحد) بدل (درهم سهم كما تقدم، ولهذا).

[4] (وعمرا سهما) سقطت من م.

الباقية من ثلث المال، يبقى سهمان تضمهما إلى ثلثي المال يكون عشرة[1]، وكان ينبغي أن يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد زاد على ما ينبغي سبعة فهو الخطأ الأول، ثم تقدر/(س: 165/أ) الثلث خمسة، وتجعل النصيب اثنين، وتعطي عمرا واحدا، يبقى سهمان تزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا/(م: 174/أ) التقدير، يبلغ اثني عشر، وكان ينبغي أن يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان، فزاد على ما ينبغي ستة فهو الخطأ الثاني، ثم نقول لما أخذنا أربعة زاد على الواجب سبعة، ولما زدنا سهما نقص عن الخطأ سهم، فعلمنا أن كل سهم يزيد ينقص به من الخطأ سهم، وقد بقي من الخطأ ستة أسهم[2]، فتزيد لها ستة أسهم يكون أحد عشر فهو ثلث المال، النصيب منها ثمانية، وجميع المال ثلاثة وثلاثون، وتسمى/(ز: 282/أ) هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطأين"[3] انتهى. ومنها طريق الجبر، وذكرها الخبري في التلخيص بقوله: "خذ ثلث المال وألق منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، ألق ثلثه تسع مال إلا ثلث نصيب، يبقى تسعا مال إلا ثلثي نصيب، زده على الثلثين يصير ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب، يعدل ذلك ثلاثة أنصباء، فاجبره تصير ثمانية أتساع مال، تعدل ثلاثة [أنصباء][4] وثلثين، فابسطها أثلاثا تصير أحد عشر فهي الثلث، والمال ثلاثة وثلاثون، والنصيب ما معك من أجزاء المال وهي ثمانية، وإن شئت جبرت ثمانية أتساع بأن تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنه يصير المال يعدل أربعة أنصباء وثمنا، فإذا بسطتها أثمانا كانت ثلاثة وثلاثين"[5] انتهى.

فوائد:

الأولى: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح كشف الغوامض: "تنبيه: إذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف إليه الباقي، فالوصية للثاني باطلة؛ لأن وصيته في الباقي، وليس بعد النصيب باق، كما إذا كان للموصي[6] ابنان، وأوصى بنصيب أحدهما لزيد، ولعمرو بنصف

---

(1) (الباقية من ... يكون عشرة) سقطت من س.

(2) (أسهم) مكررة في ز.

(3) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (224/6- 225).

(4) في م (أيضا) بدل (أنصباء).

(5) انظر، الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (643/1).

(6) في ز: (الموصي) بدل (للموصي).

الباقي من الثلث، أو بثلثه، أو بربعه، أو بأي جزء كان، فتفرض ثلث المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء المفروض، كالثلث مثلا، فتفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة أسهم، ثم تخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو، يفضل من الثلث سهمان، ومن المال نصيبان وثمانية أسهم، النصيبان لابنين، ويفضل ثمانية أسهم لا مستحق لها بل هي زائدة، فيدل ذلك على أن الفرض محال، وأن النصيب يستغرق الثلث، و لم يبق منه شيء، فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة"[1] انتهى. والله أعلم.

الفائدة الثانية/(ز: 282/ب): قال في الروضة: "مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب، خذ ثلث مال وأسقط منه نصيبا، يبقى ثلث مال سوى نصيب، أسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب، وهو تسع مال إلا سدس نصيب يبقى تسعا مال إلا خمسة أسداس/(م: 174/ب) نصيب، زده على ثلثي المال يكون ثمانية أتساع مال إلا خمسة أسداس نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبر وقابل/(س: 165/ب)، تعدل ثمانية أتساع مال ثلاثة أنصباء وخمسة أسداس نصيب، فاضرب ثلاثة وخمسة أسداس في تسعة تبلغ أربعة وثلاثين ونصفا، ابسطها أنصافا تكن تسعة وستين، فهي المال، لزيد منها ستة عشر، ولعمرو خمسة"[2] انتهى. والله أعلم.

الفائدة الثالثة: قال فيها أيضا: "فصل في الوصية بنصيب أحد الورثة، مع الوصية بجزأين أحدهما من جميع المال والآخر مما يبقى[3]، مثاله: بنت، وأخ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بربع المال، ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك، فعلى طريق القياس، تعلم أنه إذا أخذ عمرو ربع المال وزيد نصيبا، ينبغي أن يكون للباقي نصف، وأقل عدد له نصف اثنان، لبكر منهما سهم، يبقى سهم، لكل واحد من الوارثين نصف سهم، فعلمنا أن النصيب نصف سهم، فيكون الباقي من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم، وذلك ثلاثة أرباع المال، تزيد عليه ثلثه وهو خمسة أسداس يبلغ ثلاثة وسدسين، تبسطها أسداسا تبلغ عشرين، لزيد ثلاثة، ولعمرو خمسة، يبقى اثنا عشر لبكر نصفها، ولكل واحد من الوارثين ثلاثة/(ز: 283/أ) كالنصيب[4]، ولو كانت المسألة

---

(1) انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**، الوصايا ج1، (ص 195).

(2) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (225/6).

(3) في ز: زاد بعدها (منه).

(4) (كالنصيب) فوقها بقعة حبر في ز.

بحالها، إلا أن وصية عمرو بخمس المال، ووصية بكر بثلث الباقي، فالمال خمسة، والنصيب واحد"[1] انتهى. أي: فلزيد واحد، ولعمرو خمس المال واحد، ولبكر ثلث الباقي واحد، وللبنت واحد، وللأخ واحد، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: قال فيها أيضا: "فصل: فيما إذا كان الجزآن مع النصيب أحدهما بعد الآخر، مثاله: أم، وعمَّان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب، ولبكر بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك[2]، ولخالد بنصف ما يبقى بعد ذلك، تأخذ[3] مالا وتلقي منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، تلقي من هذا الباقي ربعه، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، تلقي من الباقي ثلثه، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب، تلقي من الباقي نصفه، يبقى ربع المال إلا ربع نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، تجبر وتقابل، فربع مال يعدل ثلاثة أنصباء وربع نصيب، فتضربها في أربعة تبلغ ثلاثة عشر، النصيب منه واحد، يبقى اثنا عشر، لعمرو ربعها، يبقى تسعة، لبكر ثلثها، تبقى ستة، لخالد نصفها، تبقى ثلاثة، لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب"[4] انتهى. والله أعلم.

الفائدة الخامسة: قال فيها أيضا: "فصل في الوصية بنصيبين، مع الوصية/(م: 175/أ) بجزء بعد كل نصيب، مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب، ولبكر بمثل نصيب أحدهم، ولخالد بنصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب[5][6]، فخذ ثلث المال وادفع منه نصيبا إلى زيد، يبقى منه مقدار يدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى معنا ثلثا مقدار، وتأخذ ثلثا آخر وتدفع منه نصيبا إلى بكر، يبقى مقدار، تعطي خالدا نصفه/(ز: 283/ب)، يبقى نصف مقدار، فتضم الباقي من الثلثين، وهو مقدار وسدس مقدار/(س: 166/أ) إلى الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار، يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي

---

[1] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (225/6- 226).

[2] (ولبكر ... بعد ذلك) سقطت من ز.

[3] في ز: (يأخذ) بدل (تأخذ).

[4] انظر: النووي: المصدر السابق، (226/6).

[5] (ولبكر بمثل ... بعد النصيب) سقطت من ز.

[6] (بعد النصيب) سقطت من س.

ثلاثة، تسقط نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس مقدار في معادلة نصيبين، فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار، وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدارا، فهو إذا مقداران ونصف سدس، تبسطها بالضرب في اثني عشر تكون خمسة وعشرين، وجملة المال خمسة وسبعين، والنصيب ثلاثة عشر، فلزيد ثلاثة عشر، ولعمرو أربعة، ولبكر ثلاثة عشر، ولخالد ستة، ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب"[1] انتهى. والله أعلم.

الفائدة السادسة: قال فيها أيضا: "فصل: في الوصية بنصيب وبجزء شائع على شرط أن لا يضام بعض الورثة، أي: لا يدخل النقص عليه، مثاله: ابنان، وأوصى لزيد بربع المال، ولعمرو بنصيب أحد الابنين، على أن لا يضام الثاني بالوصيتين، هي من أربعة، لذكره الربع، لزيد سهم، وللابن الذي شرط أن لا يضام سهمان، يبقى سهم لعمرو وللابن الآخر، لا يصح عليهما، فتضرب اثنين في أربعة. مسألة: ثلاثة بنين أحدهم بكر، وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، وشرط أن لا يضام بكر، فخذ ثلث المال، وادفع إلى زيد منه نصيبا، يبقى مقدار يدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثا مقدار/(ز: 284/أ) تضمهما إلى الثلثين وهما نصيبان ومقداران، وذلك كله يعدل ثلث المال ونصيبين، أما ثلث المال فهو الذي نوفيه بكرا غير منقوص، وأما النصيبان فهما نصيبا الابنين الآخرين، وذلك ثلاثة أنصباء ومقدار، فتسقط نصيبين بنصيبين[2]، ومقدار بمقدار، يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين، فعرفنا أن النصيب مقدار وثلثان، وأن الثلث مقداران وثلثان، فتبسطهما أثلاثا تكون ثمانية، فهي ثلث المال، والنصيب منها خمسة، وجملة المال أربعة وعشرون، لزيد خمسة، ولعمرو سهم، ولبكر ثمانية، ولكل واحد من الآخرين خمسة كالنصيب"[3] انتهى. والله أعلم /(م: 175/ب).

فصل: فيما إذا أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وكسر ممَّا للآخر، أو لكل منهما بنصيب معين إلا كسرا مما للآخر، أو[4] أوصى لأحدهما بنصيب معين وبكسر مما للآخر، وللآخر وللآخر بنصيب معين إلا كسرا مما للأول، سواء اتحد النصيب أو اختلف، فهذه ستة أحوال،

---

[1] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/226- 227).

[2] (بنصيبين) سقطت من ز.

[3] انظر: النووي: المصدر السابق، (6/227- 228).

[4] في ز: (و) بدل (أو).

وسواء اتحد الكسر من الجانبين أو اختلف، فصارت الأحوال اثني عشر من ضرب الستة في اثنين، وهذه كأحوال نظيره من مسائل الإقرار الآتية في الفصل الآتي، وإن زاد الموصى لهم على اثنين زادت الأحوال، إذا علمت ذلك، ففي استخراج هذه المسائل طرق خاصة وطرق عامة، منها طريق خاصة بما سيأتي في كلام المصنف، ذكرها المصنف رحمه الله تبعا للكلائي رحمه الله في ضمن مثال ذكره بقوله: **ترك** شخص[1] **ابنا، وأوصى لزيد بمثل نصيب**[2] **ابنه ونصف ما لعمرو، ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد،** فهذا مثال اتفق فيه النصيبان مقدارا[3] والكسران عطفا، والنصيب في كل منهما غير[4] متعدد، فالطريق في ذلك ما ذكره بقوله/(س: 166/ب): **طريق**[5] **هذه المسألة ونظائرها**/(ز: 284/ب)، مما اجتمع فيه الشرطان الآتيان في كلامه، **أن تجعل مخرج الكسر المذكور – وهو اثنان في مثل هذا المثال** – من كل مسألة فيها الوصية بالنصف **سهاما لزيد،** مفعول ثان لتجعل، **ومثل ذلك لعمرو، وتسقط بسط الكسر من مخرجه، فالباقي نصيب المشبه به؛** لأنه كما سيأتي في الشرط الأول سهم واحد، **فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة، لزيد سهمان** مثل المخرج، **ولعمرو سهمان** كذلك، **وللابن سهم؛** لأنك إذا أسقطت بسط النصف من مقامه بقي واحد فهو ما للابن، والوصيتان مجموعهما أكثر من الثلث، فتتوقفان على إجازة الابن، فلذا قال: **هذا إن أجاز الابن** الوصيتين، **وإن رد الابن** الوصيتين، **فلزيد وعمرو الثلث فقط، فأصل المسألة** أي: مسألة الرد **من ثلاثة** دائما، **واحد على أربعة** لزيد سهمان، ولعمرو سهمان، والأولى كما سيأتي أن يقال: على اثنين، **لا يستقيم** الواحد على الأربعة وهو مباين، **فاضرب أربعة في ثلاثة** أصلها **تبلغ اثني عشر منها تصح، ثلثها أربعة، لزيد سهمان، ولعمرو سهمان، وللابن** ثلثاها **ثمانية، وترجع بالاختصار إلى** نصفها **ستة،** وكل نصيب إلى نصفه، فلزيد سهم، ولعمرو سهم، وللابن أربعة؛ **لتوافق الأنصباء بالنصف، قلت: وفي هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية،** فإن الاختصار في العمل أولى، وترك تطويل الحساب

---

[1] في ز: (شخصا) بدل (شخص) وسطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[2] في ز: (النصيب) بدل (نصيب).

[3] (مقدارا) سقطت من ز.

[4] في ز: (نقير) بدل (غير).

[5] (طريق) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

ربح، **فإنك لا تحتاج إلى تصحيح من الاثني عشر، ثم إلى اختصار الستة؛ لأنا نقول أن الوصية لزيد هي**/(م: 176/أ) **قدر الوصية لعمرو**؛ لأن لكل منهما اثنين، **ولهذا تجد سهامهما متماثلين، لكل** منهما **سهمان، فيستحقان الثلث بينهما بالسوية، فيقسم على عدد الرؤوس**؛ لأنك إذا رجعت كلا من الاثنين إلى نصفه واحد رجعنا إلى عدد الرؤوس، **فنقول: أصلها** أي: مسألة الرد **ثلاثة، لزيد وعمرو** الثلث **واحد**/(ز: 285/أ) **على اثنين**، وفق سهامهما المساوي لعدد رؤوسهما كما قررناه، **لا ينقسم** ويباين، **فاضرب اثنين في** أصلها **ثلاثة، فتصح من ستة**، وهي التي رجعت إليه بالاختصار في العمل السابق، لزيد وعمرو ثلثها سهمان، **لزيد سهم، ولعمرو سهم، وللابن** الباقي **أربعة، وهكذا** العمل **في نظائرها**، كما تقدمت الإشارة إليه أول كتاب الوصايا، **انتهى**. وهذا الذي ذكره فيما تقدم وفيما سيأتي، فيما إذا اتفق الكسران عطفا، ويأتي مثله فيما إذا اتفقا استثناء، لكن تحمل البسط على المقام يحصل نصيب الوارث المشبه به، ففي هذا المثال: لو أوصى لزيد بمثل نصيب الابن إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو بمثل نصيبه إلا نصف ما لزيد، فلزيد اثنان كالمقام ،ولعمرو اثنان كذلك، ثم زد بسط النصف على مقامه يجتمع ثلاثة، فهي ما للابن، فتصح من سبعة، ومن الطرق الخاصة طريق ما فوق الكسر وما تحت الكسر، وشرطها تساوي الكسرين والنصيبين، والاتفاق عطفا أو استثناء، ولا يشترط فيها أن يكون النصيب المشبه به سهما واحدا، كما شرط في الطريق السابقة/(س: 167/أ) فيما سيأتي، ففي العطف [زد][1] على النصيب المشبه به ما فوق الكسر، يحصل ما لكل من الموصى لهما، وفي الاستثناء أنقص منه بنسبة ما تحت الكسر يفضل ما لكل منهما، وإن حصل كسر فابسط الكل من جنسه، ففي هذا المثال: زد على نصيب الابن مثله؛ لأن فوق النصف المثل، فيحصل لزيد اثنان، ولعمرو اثنان، زد ما[2] لكل منهما على سهم الابن، يجتمع خمسة منها تصح كما سلف، وفي الذي ذكرته في الاستثناء: أنقص من نصيب الابن ثلثه – لأن تحت النصف الثلث – يبقى ثلثان، فلزيد ثلثان، ولعمرو ثلثان، زد ذلك على سهم الابن يجتمع اثنان وثلث، فابسط الكل أثلاثا تصح من سبعة كما ذكرت، لزيد سهمان بسط الثلثين، ولعمرو كذلك، وللابن ثلاثة بسط السهم أثلاثا، **ولو كانت المسألة بحالها** قد أوصى

---

[1] (زد) سقطت من م.

[2] (ما) سقطت من ز.

فيها/(ز: 285/ب) لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن، ونصف ما للآخر[1]، **إلا أن فيها ابنين، فالإجازة من ستة، لزيد سهمان** كالمقام، **ولعمرو سهمان** كذلك، **ولكل ابن سهم**، والوصية أكثر من الثلث، **والرد من ستة أيضا** كالإجازة، **لزيد سهم، ولعمرو سهم، ولكل ابن سهمان**، وذلك واضح مما تقدم، ولو كان الاستثناء بدل العطف كان على/(م: 176/ب) الطريق الأولى، لزيد اثنان، ولعمرو اثنان وهما المقام، ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة، فتصح من عشرة، وعلى الثانية التي ذكرتها وهي ما تحت الكسر في الاستثناء، لكل من زيد وعمرو ثلثان، ومجموع ذلك مع سهمي[2] الابنين ثلاثة وثلث، فتصح من بسط ذلك أثلاثا، وذلك عشرة، لكل من زيد وعمرو اثنان، ولكل ابن ثلاثة، ولا يخفى عملها بتقدير الرد، وأنها[3] من ستة، لكل ابن سهمان، ولكل من زيد وعمرو سهم، **ولو كانت المسألة بحالها وفيها ثلاثة بنين**، قد أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر، **فالإجازة من سبعة، لزيد وعمرو أربعة**، لكل منهما اثنان مثل المقام، **ولكل من البنين سهم**، وهو الباقي من المقام بعد إسقاط البسط منه، **والرد من ثمانية عشر** لما مر، **لكل من زيد وعمرو ثلاثة**، فلهما ستة هي الثلث، **ولكل ابن أربعة** فلهم اثنا عشر هي الثلثان، ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر، كما لا يخفى عملها لو كان الاستثناء بدل العطف بكل من الطريقين، **ولو كانت** المسألة **بحالها والبنون أربعة**، قد أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر، **فالإجازة من ثمانية**، لكل من زيد وعمرو سهمان، ولكل ابن سهم، **والرد من ستة**، لكل من زيد وعمرو وكل ابن سهم لما مر، **ولو كانت** المسألة **بحالها والبنون خمسة**، وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر، **فالإجازة من تسعة**، لكل من زيد وعمرو [سهمان][4]، ولكل ابن سهم[5]، **والرد من ثلاثين**، لكل/(ز: 286/أ) من زيد وعمرو خمسة، ولكل ابن أربعة، وكل ذلك واضح، هذا إن أجازوا إجازة

---

[1] (قد أوصى ... ما للآخر) سقطت من س.

[2] في ز: (سهم) بدل (سهمي).

[3] في س: (ألها) بدل (وأنها).

[4] في م: (خمسة) بدل (سهمان).

[5] (فالإجازة من تسعة ... سهم) سقطت من ز.

محضة، أو ردوا ردا محضا، **فإن أجاز**[1] **أحد البنين الوصيتين، وردهما الباقون**، وأردت عملها بطريق الجامعة، **فمسألة الرد والإجازة** أي: الجامعة لهما **تصح من تسعين**؛ لأن/(س: 167/ب) التسعة مسألة الإجازة، والثلاثين مسألة الرد بينهما موافقة بالثلث، وحاصل ضرب ثلث إحديهما في كامل الأخرى ما ذكر[2]، **وجزء سهم مسألة الإجازة عشرة** ثلث مسألة الرد، **وجزء سهم مسألة الرد ثلاثة** ثلث مسألة الإجازة، **فللابن المجيز** لزيد وعمرو **من مسألة الإجازة سهم** من تسعة مضروبا **في** جزء سهمها **عشرة، يحصل له عشرة، ولكل من** البنين الأربعة **الباقين من مسألة الرد أربعة** من ثلاثين مضروبة **في** جزء سهمها **ثلاثة، يحصل له اثنا عشر**، فلهم ثمانية وأربعون، مع العشرة التي خصت المجيز، فيجتمع للبنين ثمانية وخمسون، **ويفضل** للموصى لهما من التسعين **اثنان وثلاثون** بينهما بالسوية، **لكل من زيد وعمرو ستة عشر**، هذا إن قسمتها بالطريق الجادة، **وإن شئت قسمتها** أي: التسعين **اعتبارا بتقدير إجازة الكل**، أي: كل البنين لا حقيقة/(م: 177/أ)، فإن الفرض خلاف ذلك، وهو إجازة البعض دون البعض الآخر، **فيخص كل ابن عشرة**؛ لأن له سهما في عشرة جزء سهم الإجازة بعشرة، **ثم تقسمها** أي: التسعين أيضا **بتقدير الرد**، أي رد الكل اعتبارا، **فتدفع ثلثها وهو ثلاثون لزيد وعمرو** بينهما **نصفين**، لكل منهما خمسة عشر، **والباقي ستون** بين الأولاد الخمسة **لكل ابن اثنا عشر**، وذلك أيضا حاصل حصته من مسألة الرد، وهي أربعة في جزء سهمها ثلاثة، فأما الأربعة الذين ردوا الوصيتين، فلا يدفع أحد منهم من الاثني عشر شيئا، **ويدفع** الابن **المجيز سهمين** وهما الفضل بين حصته إجازة وردا، **لزيد وعمرو** لكل منهما سهم، وفي بعض النسخ: "لأنه" يعني الابن المجيز، "في حال الإجازة ليس له/(ز: 286/ب) من التسعين إلا عشرة" انتهى. وذلك واضح، وقد سبق أن كلا من زيد وعمرو حصته خمسة عشر، فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم، **وترجع** المسألة **بالاختصار إلى** نصفها **خمسة وأربعين؛ لتوافق الأنصباء بالنصف**؛ لأن كل نصيب منها عدد زوج، وكل عدد زوج له نصف صحيح، ولا يفني كلا من العشرة والاثني عشر والستة عشر إلا الاثنان، **ويرجع كل نصيب** من أنصباء الورثة والموصى لهما **إلى نصفه، لكل من زيد وعمرو** نصف الستة عشر التي خصته **ثمانية، وللابن**

---

[1] في ز: (أجازوا) بدل (أجاز).

[2] (ما ذكر) سقطت من ز.

المجيز نصف العشرة التي خصته **خمسة، ولكل ابن من** البنين الأربعة **الباقين** نصف الاثني عشر التي خصته **ستة،** ولا يخفى حكم قسمتها بتقدير اختلافهم في الإجازة والرد، واتفاقهم على وجه غير ما سبق بيانه.

مسألة: ترك ميت **بنتا، وعما، وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت أو العم، ونصف ما لعمرو، ولعمرو بمثل نصيبها،** أي: البنت، أو بمثل نصيب العم، **ونصف ما لزيد،** فمسألة الورثة من اثنين، للبنت سهم، وللعم سهم، **فكما لو ترك ابنين** وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهما ونصف ما للآخر، **الإجازة** المحضة **من ستة،** لزيد سهمان، ولعمرو سهمان، وللبنت سهم، وللعم سهم، **والرد** المحض/(س: 168/أ) **من ستة** أيضا، لزيد سهم، ولعمرو سهم، وللبنت سهمان، [وللعم سهمان] [1]، كما تقدم ذلك كله في نظيره، **فإن أجاز أحدهما ورد الآخر** الوصيتين، بأن أجازت البنت دون العم، أو العم دون البنت، **أو كانت البنت مع بيت المال وأجازت،** فإنه لا يتصور عندنا من بيت المال إجازة كما قدمناه أول الباب، وبينا قول المخالف في ذلك، **فمسألة الرد والإجازة** أي: المسألة الجامعة لهما **أيضا من ستة؛ للتماثل** أي كما: أن الإجازة من ستة، والرد من ستة، كذلك الجامعة من ستة؛ لتماثل الستة والستة فاكتفى بإحديهما/(ز: 287/أ)، **لزيد وعمرو الثلث سهمان** بينهما/(م: 177/ب) مناصفة لكل منهما سهم، **ولبيت المال سهمان** أجازت البنت أم ردت؛ لأنه على حكم الرد دائما، **وللبنت بتقدير الرد** المطلق منهما **سهمان، وبتقدير الإجازة** المطلقة[2] منهما **سهم،** والحال أنها **قد أجازت** لهما، **فتدفع** الفضل بين حصتيها إجازة وردا **سهما** لزيد وعمرو بينهما مناصفة، **فلا يصح عليهما، فاضرب اثنين** عددهما **في ستة** وهي الجامعة، **فتصح من اثني عشر، لبيت المال** سهماه في اثنين فله **أربعة، ولزيد وعمرو** سهماهما في اثنين فلهما **أربعة،** ولهما أيضا **سهمان من نصيب البنت؛** لأنها لو ردت ردا محضا لكان لها من الاثني عشر أربعة، فلهما من الأربعة اثنان؛ لأنها أجازت لهما، **يحصل**[3] أي: يجتمع **لهما ستة** هي نصف المال، لكل منهما ثلاثة، **ويبقى للبنت سهمان؛** لأنه قد أخذ بيت المال أربعة، وزيد وعمرو ستة، ومجموع ذلك عشرة، فبقي للبنت اثنان، وهما أيضا سهم من الستة في اثنين باثنين، **فإن**

---

[1] (وللعم سهمان) سقطت من م.

[2] (المطلقة) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[3] (يحصل) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

أجازت البنت لزيد دون عمرو، أو بالعكس بأن أجازت لعمرو دون زيد، **دفعت من نصيبها** بتقدير الرد المحض – وهو كما تقدم أربعة – **سهما واحدا لمن أجازت له** من زيد أو عمرو، فيجتمع لمن أجازت له ثلاثة، ومن ردت له لا شيء له غير الاثنين التي خصته من الأربعة، قال الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل: "فتدبر هذه المسألة فإنها من الدقيق"[1] انتهى. وقد تقدم نظيرها في أوائل الباب، وقال الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أنها من المغالطات"، وقدمنا ذلك عنه، **ولو كانت المسألة بحالها، لكنه ترك بنتين وعما،** أو بيت المال، وأوصى لكل من[2] زيد وعمرو بمثل نصيب إحدى البنتين أو العم، ونصف ما للآخر، **فكما لو ترك ثلاثة بنين،** وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم[3]، ونصف ما للآخر، **فالإجازة** المطلقة[4] **من سبعة،** لزيد اثنان، ولعمرو اثنان، ولكل من البنتين[5] والعم سهم كما تقدم في نظيرها، **والرد** المطلق **من ثمانية عشر، لكل من زيد وعمرو ثلاثة، ولكل بنت أربعة، وللعم أو بيت المال أربعة** كما تقدم في نظير ذلك، **فلو أجازت إحدى البنتين**/(ز: 287/ب) **الوصيتين** لزيد وعمرو، وردتهما الأخرى والعم، أو كان بيت المال بدل العم؛ لأنه دائما على حكم الرد، **فمسألة الرد والإجازة** أي: الجامعة[6] لهما **من مائة وستة وعشرين؛** لأن السبعة/(س: 168/ب) والثمانية عشر متباينان، ومسطحهما ما ذكر، **لزيد وعمرو ثلثها اثنان وأربعون، وللذي رد من بيت المال،** فإن حكمه الرد، **أو العم** إن كان بدله ورد، **أو إحدى البنتين،** وهي التي لم تجز بل ردت، **ثلث الباقي وهو ثمانية وعشرون؛** لأن الباقي بعد ثلث الوصايا أربعة وثمانون، وثلثها ما ذكر، **وتدفع البنت المجيزة عشرة لزيد وعمرو بالسوية، ويفضل لها ثمانية عشر؛** لأنها لو ردت كان لها ثمانية وعشرون كأختها/(م: 178/أ)، وإذا أجازت فلها سهم من مسألة الإجازة في جزء سهمها ثمانية عشر بثمانية عشر، فالفضل بين الحصتين عشرة لمن أجازت له، ويفضل لها ثمانية عشر، ويجتمع لزيد وعمرو اثنان وخمسون، لكل منهما ستة

---

[1] انظر: الكلائي: **المجموع،** (ص: 37/ب).

[2] (كل من) سقطت من ز.

[3] في ز و س: (أحدهما) بدل (أحدهم).

[4] (المطلقة) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[5] (البنتين) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[6] (أي الجامعة) سقطت من ز.

وعشرون، وقد حصل لكل من رد ثمانية وعشرون، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف لما مر، فلهذا قال: **وترجع** المسألة **بالاختصار إلى نصفها ثلاثة وستين، ويرجع كل نصيب إلى نصفه**، فترجع حصة زيد إلى ثلاثة عشر، وعمرو إلى مثلها، والمجيزة إلى تسعة، والتي ردت إلى أربعة عشر، وكذلك العم أو بيت المال، **قلت**: لو **ترك عشرة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن** منهم **وثلث ما لعمرو، ولعمرو بنصيب ابن** منهم **وثلث ما لزيد**، فالعمل في الثلث كالعمل في النصف، **فالمخرج** للثلث **ثلاثة**، فهي ما لكل من زيد وعمرو، **فلزيد ثلاثة، ولعمرو ثلاثة، وأسقط** إن أردت معرفة نصيب كل ابن **بسط الثلث** وهو واحد **من مخرجه** وهو ثلاثة، **يبقى اثنان هما نصيب كل ابن**، كما تقدم مثل ذلك في نظيره، **وتصح المسألة من ستة وعشرين** مجموع الأنصباء؛ لأن أنصباء/(ز: 288/أ) البنين العشرة عشرون، والوصيتين ستة، ومجموع ذلك ما ذكر، **ولا تفتقر** المسألة **إلى إجازة**؛ لأن مجموع الوصيتين ستة وهي أقل من الثلث، **ولو كانت** المسألة **بحالها** قد ترك فيها عشرة بنين، **وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن** من العشرة، **وربع ما لصاحبه، فلكل منهما** أي: زيد وعمرو **أربعة** مثل مقام الربع، **ولكل ابن ثلاثة**، وهي الباقي من مقام الربع[1] بعد إسقاط بسطه، وهو واحد منه، وتقدمت الإشارة إلى مثل ذلك، **وتصح** المسألة **من ثمانية وثلاثين** مجموع الأنصباء، ولا تفتقر إلى إجازة، وهذه المسائل السابقة جميعها الكسر فيها مفرد، **ولو كانت** المسألة **بحالها** قد ترك فيها عشرة بنين، **وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي ما لصاحبه**، لكان الكسر فيها مكررا، **ولصحت من أربعين، لكل من زيد وعمرو خمسة** كالمقام، **ولكل ابن ثلاثة**؛ لأنك إذا أسقطت بسط الخمسين، وهو اثنان من مقامها وهو خمسة بقي ثلاثة، هي ما لكل ابن كما تقدمت الإشارة إلى مثل ذلك، ومجموع الحصص أربعون منها تصح كما ذكر، وإن عملت بما فوق الكسر، ففوق الخمسين ثلثان، فزد على سهم الابن ثلثيه يجتمع واحد وثلثان لزيد، ومثلها لعمرو، فيجتمع لهما ثلاثة وثلث، فزدها على العشرة مسألة البنين/(م: 178/ب) يجتمع ثلاثة عشر وثلث، فابسط الكل أثلاثا/(س: 169/أ) تبلغ أربعين منها تصح، لكل ابن بسط سهمه ثلاثة، ولكل من زيد وعمرو بسط الواحد والثلثين[2] خمسة، ولا تفتقر إلى إجازة، **ولو كانت** المسألة **بحالها، وأوصى لكل منهما** أي: زيد وعمرو

---

[1] (ولكل ابن ... مقام الربع) سقطت من ز.

[2] في س: (والثلاثين) بدل (والثلثين).

بنصيب ابن من العشرة، **وبربع وسدس ما للآخر**، لكان الكسر فيها معطوفا، **ولصحت من أربعة وتسعين، لكل منهما** أي: زيد وعمرو **اثنا عشر** كالمقام، **ولكل ابن** مثل الباقي من المقام بعد إلقاء خمسة بسط الربع والسدس منه، وذلك **سبعة** ،ومجموع الأنصباء كلها أربعة وتسعون منها تصح كما ذكر/(ز: 288/ب)، **ولا تفتقر** هذه المسائل الثلاث **كلها إلى إجازة**؛ لأن الوصية في كل منها دون الثلث، فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر والمعطوف، **وقس على ذلك غيره من الكسور** المضافة، والمنطق من ذلك كله والأصم وما يتشعب من ذلك، **ومن عدد البنين** إذا وجد في ذلك الشرطان الآتيان، كما قال: **وليست هذه الطريقة مطردة** في كل صورة فرضت من الصور، **بل لصحتها** على الوجه الذي قرره **شرطان:**

الشرط **الأول: أن يكون نصيب الوارث المشبه بنصيبه** لكل منهما **سهما واحدا من مسألة الإرث، فلو كان متعددا** فيهما أو في أحدهما، **كثلاث بنات، وعم**، فإنها تصح من تسعة، لكل بنت سهمان، وللعم ثلاثة، وقد **أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما لصاحبه**، فالمشبه بنصيبه وهو العم سهامه ثلاثة، فليست واحدا بل متعددا، **أو بنصيب إحدى البنات لكل منهما، ونصف ما لصاحبه أو ثلثه، أو غير ذلك** من الكسور على اختلاف أنواعها، فنصيب البنت المشبه به اثنان، **أو ترك** الميت **ابنا**[1] **وبنتا**، فإنها من ثلاثة، للابن سهمان، وللبنت سهم، وقد **أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو**، فالمشبه به نصيبه متعدد، **ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد**، فالبنت نصيبها سهم واحد ففات الشرط بالنسبة إلى الابن، فإذا كان كذلك **لم تصح هذه الطريقة** في تلك المسائل، ونظيرها من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه به لهما أو لأحدهما، ولك أن تستعملها بوجه آخر مع تعدد النصيب المشبه به، وهو أن تضرب سهام المشبه به إذا تعددت في المقام، يحصل ما لكل منهما، وتلقي البسط من المقام، وتضرب الباقي في سهام المشبه به يحصل نصيبه، وفي سهام كل وارث غيره يحصل نصيبه، إن كان الباقي من المقام بعد إلقاء البسط منه أكثر من واحد، فإن كان الباقي من المقام بعد إلقاء البسط منه واحدا فقط، فأبق الفريضة/(م: 179/أ) على حالها/(ز: 289/أ)، وزد عليها ما خرج معك للوصيتين؛ لأن الضرب في الواحد لا أثر له، وفي الاستثناء لو كان بدل العطف لا يخفى كيفية تمشية[2] هذا الوجه فيه على

---

[1] في س: (ابنان) بدل (ابنا).

[2] (تمشية) سقطت من ز.

الفطن، ففي ثلاثة بنات وعم، لو أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخمسي ما للآخر، اضرب لكل من زيد وعمرو مقام الخمس خمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر/(س: 169/ب)، فلهما ثلاثون، واطرح بسط الخمسين من مقامهما يفضل ثلاثة، فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة، [واضرب][1] لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة، فيحصل للورثة سبعة وعشرون، ضمها إلى الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون منها تصح[2]، والأنصباء مشتركة بالثلث، فترجع المسألة إلى ثلثها تسعة عشر، لزيد خمسة، ولعمرو خمسة، وللعم ثلاثة، ولكل بنت سهمان، ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب إحدى البنات وخمس ما للآخر، فاضرب الخمسة المقام في اثنين، فلكل منهما عشرة، ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام بستة، وللعم ثلاثة في ثلاثة باقي المقام بتسعة، وتصح من مجموع الحصص سبعة وأربعين، ولا اختصار[3] فيها، فتنبه لذلك.

الشرط الثاني: أن يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا أو مكررا، أو مضافا أو معطوفا، منطقا أو أصم، **كما في المسائل السابقة** وغيرها مما وجد فيه الشرطان، **فلو اختلف الكسر من الجانبين، كما إذا قيل لزيد** مع النصيب المشبه به **نصف ما لعمرو، ولعمرو** مع النصيب المشبه به **ثلث ما لزيد، لم تصح هذه الطريقة أيضا**، كما لم تصح باختلال الشرط الأول، **فينبغي أن نذكر طريقة عامة تشمل ما إذا كان النصيب المشبه به سهما واحدا أو أكثر، سواء اتحد**[4] **النصيب** المشبه به من الجانبين **أو اختلف، وسواء اتحد الكسر** من الجانبين **أو اختلف**، والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة، ومنها طريق الأربعة أعداد المتناسبة، ومنها طريق الخطأين، قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية في أحكام الوصية: "وأحسن/(ز: 289/ب) طرقه طريقان: طريق الأعداد الأربعة المتناسبة، وطريق الجبر والمقابلة" انتهى[5]. واقتصر هنا كأصله على طريق الجبر والمقابلة، فقال:

---

[1] (واضرب) سقطت من م.

[2] (تصح) سقطت من س.

[3] في ز: (اختصاص) بدل (اختصار).

[4] (النصيب ... سواء اتحد) سقطت من ز.

[5] (انتهى) سقطت من ز.

وليكن العمل **بطريق الجبر والمقابلة، كما أشار إليه** الكلائي رحمه الله **في المجموع** أصل هذا الكتاب؛ لأن طريق الجبر والمقابلة[1] أعم وأشمل، **فلو ترك** الميت **خمس بنات، وعم، وأوصى، لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب إحدى البنات ونصف ما للآخر، فمعلوم** من باب تصحيح المسائل **أن مسألة الورثة** تصح **من خمسة عشر، لكل بنت سهمان**/(م: 179/ب)، **وللعم خمسة، فافرض** إن أردت عملها بطريق الجبر والمقابلة **وصية زيد شيئا**، وهو مرادف للجذر عند جماعة من الجبريين، ومشى عليه صاحب الياسمينية[2] حيث قال: "والشيء والجذر بمعنى واحد، كالقول في لفظ أب ووالد"[3]، **وهو مجهول لجهل بعضه**، وإنما كان بعضه مجهولا؛ **لأنه سهمان ونصف ما لعمرو، فبعضه معلوم** وهو السهمان، وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو، ولعدم العلم إلى الآن بما لعمرو، وحتى يعلم نصفه، **والذي لعمرو سهمان** كالبنت، **ونصف شيء هو نصف الشيء الذي فرضته لزيد، فنصفه** إن أردت معرفته لتضمه[4] إلى معلوم زيد **سهم** نصف/(س: 170/أ) السهمين، **وربع شيء** نصف نصف شيء، **يضم إلى معلوم زيد وهو** كما تقدم **سهمان** كالبنت، **فيصير لزيد** إذا ضممت نصف ما لعمرو إلى معلومه **ثلاثة أسهم وربع شيء، يعدل ذلك شيئا كاملا**، وهو الذي فرضته له أولا، **فألق المشترك من الجانبين** كما هو مقرر عند الجبريين، **وذلك ربع شيء** من كل من الجانبين، **يفضل ثلاثة أسهم** من أحد الجانبين **تعدل ثلاثة أرباع شيء** من الجانب الآخر، فقد انتهت المعادلة إلى جذور تعدل عددا وهي/(ز: 290/أ) البسيطة الثالثة[5]، والعمل والعمل فيها أن تقسم العدد على الأجذار أو كسورها، **فاقسم الثلاثة** وهي عدد[6] الأسهم[7]

---

(1) (الجبر والمقابلة) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

(2) يقصد المنظومة **الياسمينية** لابن الياسمين، وهي أرجوزة في الجبر والمقابلة، وقد شرحها ابن الهائم رحمه الله في كتاب سماه: شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة، وهو مطبوع ومن طبعاته: طبعة الجمعية التونسية للعلوم الرياضية.
انظر : البابايي: **هدية العارفين**، (120/1).

(3) انظر: ابن الهائم: **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة**، الجمعية التونسية للعلوم الرياضية، (دت، دط)، (ص 51).

(4) في ز: (لتضمنه) بدل (لتضمه).

(5) (الثالثة) سقطت من ز.

(6) في س: (عدة) بدل (عدد).

(7) في ز: (عدة الاسم) بدل (عدد الأسهم).

على ثلاثة الأرباع وهي كسر الشيء أي: الجذر، **يخرج أربعة أسهم هي مقدار الشيء الكامل،** كما ذكره علماء الجبر والمقابلة، **الذي هو وصية زيد** بحسب الفرض السابق، **فلزيد أربعة أسهم ولعمرو أربعة مثله،** فمجموع الوصيتين ثمانية أسهم، وإذا زدت ذلك على الخمسة عشر مصحح الفريضة، بلغ ذلك ثلاثة وعشرين منها تصح، كما قال: **وتصح من ثلاثة وعشرين،** ولك عملها بالوجه الذي ذكرته في الشرح، وهو أن تضرب مقام النصف وهو اثنان في حصة البنت وهي[1] اثنان، يحصل أربعة هي ما لكل من زيد وعمرو، والفريضة بحالها خمسة عشر؛ لأن الباقي من المقام بعد إلقاء بسطه منه واحد، فزد الثمانية على الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر، وإن شئت عملها بما فوق الكسر، ففوق النصف المثل، فزد على سهمي البنت مثلهما يجتمع أربعة، فهي ما لكل منهما، فزد ما لهما وهو ثمانية على الخمسة عشر مصحح الفريضة، يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر، **وهذا** أي كونها تصح من ثلاثة وعشرين، لكل من زيد وعمرو أربعة **إن أجاز** الورثة **الجميع** كلا من الوصيتين، **فإن ردوا كلهم** الوصيتين **صحت** المسألة إذ ذاك **من تسعين؛** لأن أصلها من ثلاثة/(م: 180/أ)، فواحد على اثنين لزيد وعمرو مباين، واثنان على الفريضة خمسة عشر يباينانها، والاثنان والخمسة عشر متباينان، ومسطحهما ثلاثون هو[2] جزء سهمها، فاضربه في أصلها ثلاثة تبلغ تسعين، منها تصح كما ذكر، لزيد وعمرو الثلث ثلاثون، لكل منهما خمسة عشر، وللورثة ستون، ولا يخفى كيفية قسمتها بينهم على خمسة عشر مصحح الفريضة، **انتهى.**

فائدة: لو قال – والمسألة بحالها –: أوصيت لكل من زيد/(ز: 290/ب) وعمرو بمثل نصيب بنت إلا نصف ما للآخر، فافرض وصية زيد شيئا، فلعمرو سهمان إلا نصف شيء، نصفه سهم إلا ربع شيء أسقطه من معلوم زيد وهو سهمان، يفضل له سهم وربع شيء يعدل ذلك الشيء، فألق المشترك يبقى سهم يعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء سهم وثلث، فلزيد سهم وثلث، ولعمرو مثله، فيجتمع لهما سهمان وثلثان[3]، فزد ذلك على مصحح الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان، فابسط الكل أثلاثا تبلغ/(س: 170/ب) ثلاثة وخمسين، لكل من زيد وعمرو بسط حصته أربعة، ولكل

---

[1] في س: (وهو) بدل (وهي).

[2] في س: (هي) بدل (هو).

[3] في ز: (وثلثا سهم) بدل (ثلثان).

سهم من الفريضة بسطه ثلاثة، فلكل بنت ستة، وللعم خمسة عشر، وعلى الوجه الذي ذكرته في الشرح، اضرب لكل من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت في اثنين مقام النصف، يحصل لكل منهما أربعة، ثم زد البسط على المقام يجتمع ثلاثة، اضربها في سهام كل وارث، يحصل لكل بنت ستة، وللعم خمسة عشر كما ذكرنا، ومجموع الحصص وصية وإرثا ثلاثة وخمسون كما قدمنا، وعلى طريق ما تحت الكسر ألق من سهمي البنت ثلثهما؛ لأن تحت النصف الثلث، يبقى سهم وثلث، وذلك ما لزيد، ومثله لعمرو، زد ذلك على الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان، ابسطها أثلاثا يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرنا، وقس على ما ذكرته لك بقية المسائل الآتية، إذا كان الاستثناء فيها بدل العطف، فما يتأتى فيه جميع الأوجه، فاعمل بما شئت منها فيه، وما لا يتأتى فيه إلا بعضها، فاعمل به فيه، والله أعلم.

مسألة: ثلاث بنات، وعم، ترك الجميع هالك، **وأوصى لكل من زيد**/(ز: 291/أ) **وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للآخر، تصح من سبعة عشر**؛ لأنه كما تقدم في المسألة السابقة بطريق الجبر والمقابلة والطريقين اللّذين ذكرتهما في الشرح، لكل من زيد وعمرو أربعة، فلهما ثمانية، فإذا ضممت الثمانية إلى الفريضة تسعة حصل سبعة عشر كما ذكر، هذا إن أجاز الجميع، **فإن ردوا** أي: الجميع الوصيتين، **صحت** المسألة إذ ذاك **من أربعة وخمسين**؛ لأن أصلها ثلاثة، فواحد على اثنين يباينهما، واثنين على تسعة يباينانها، واثنان وتسعة/(م: 180/ب) متباينان، ومسطحهما ثمانية عشر، هو جزء السهم، اضربه في أصلها ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين كما ذكر، للوصيتين ثلثها ثمانية عشر بينهما، فلكل منهما تسعة، وللورثة ستة وثلاثون تقسم على تسعة يخرج جزء سهمها أربعة، فلكل بنت سهمان في أربعة بثمانية، وللعم ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولا يخفى حكمها إذا اختلفت أحوالهم إجازة وردا.

مسألة: له ابن وبنت، وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للآخر، فالإجازة من أحد عشر، لزيد أربعة، ولعمرو أربعة[1]، وللابن اثنان، وللبنت واحد؛ لما مر في الأوجه الثلاثة، **والرد من ثمانية عشر،** لزيد ثلاثة، وعمرو ثلاثة، وللابن ثمانية، وللبنت أربعة، وذلك واضح، وقد قال في الأصل في الرد: "وتصح من اثنين وسبعين"[2]، وقال شارحه الأشموني:

---

[1] (ولعمرو أربعة) سقطت من ز.

[2] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 39/أ- ب).

"وترجع بالاختصار إلى ربعها"[1] انتهى. **وإن أوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه، فالإجازة من سبعة،** لكل من زيد وعمرو اثنان، وللابن اثنان، وللبنت واحد على كل وجه من الأوجه الثلاثة، والشرطان المذكوران في المتن موجودة فيها على هذه/(س: 171/أ) الحالة، **والرد/**(ز: 291/ب) **من ثمانية عشر؛** لما مرّ، وقد قال في الأصل : "والرد من ستة وثلاثين"[2]، وقال شارحه الأشموني: "وترجع بالاختصار إلى نصفها"[3] انتهى. **وإن أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد،** فهذا المثال اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين، ولم يسبق له من أول الفصل إلى هنا نظير، وقد اختلف[4] فيه الشرط الأول كما تقدم على الوجه الذي قررته[5]، واختل فيه شرط العمل بما فوق الكسر أيضا، فلا يتأتى فيه من الطرق السابقة إلا طريق الجبر والمقابلة، **فالإجازة** في هذا المثال **من سبعة وعشرين، لزيد عشرة، ولعمرو ثمانية، وللابن ستة، وللبنت ثلاثة**[6]، وعبارة الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل: "الظاهر أن هذه المسألة من سبعة وعشرين، لزيد عشرة، ولعمرو ثمانية، وللابن ستة، وللبنت ثلاثة، بطريق الجبر"[7] انتهى. وبين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ طريق الجبر بوجه ذكره من زيادته بقوله: **قلت: لأنك تفرض وصية زيد شيئا المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن، ومجهوله نصف ما لعمرو،** فقد اشتمل الشيء على معلوم ومجهول [فيصير الكل مجهولا][8]، **والذي لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت، ونصف الشيء الذي لزيد** بحسب الفرض، **فنصفه** أي: نصف ما لعمرو **نصف سهم وربع شيء، يضم إلى معلوم زيد؛** لأنا قدمنا أن حق/(م: 181/أ) زيد منه معلوم وهو السهمان، ومنه مجهول، وقد لزم أنه نصف سهم وربع شيء، فإذا ضممناه إلى معلوم زيد **يصير لزيد سهمان ونصف سهم**

---

(1) لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب شرح المجموع للأشموني لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

(2) انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 39/أ- ب).

(3) لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب شرح المجموع للأشموني لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

(4) في س: (اختل) بدل (اختلف).

(5) (اختلف فيه ... قررته) سقطت من ز.

(6) في س: (وللابن ثمانية) بدل (وللبنت ثلاثة).

(7) انظر: الكلائي: المصدر السابق، (ص: 39/ب).

(8) (فيصير الكل مجهولا) سقطت من م.

وربع شيء، يعدل ذلك كله **شيئا كاملا**، وهو الذي فرضناه له أولا، فإن أردت المعادلة بينهما **فألق المشترك**/(ز: 292/أ) **وهو ربع شيء من الجانبين، يفضل سهمان ونصف**، أي: نصف سهم، **يعدل ذلك ثلاثة أرباع شيء**، فهذا من البسيطة الثالثة، وهي جذور تعدل عددا، **فاقسم السهمين والنصف على ثلاثة أرباع** عدة الأشياء، وهي الجذور كما هو مقرر عند الجبريين، **يخرج الشيء الكامل ثلاثة أسهم وثلث**[1]، **وذلك وصية زيد** الذي فرضتها أولا شيئا، **فيجب أن يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم قطعا** بطريق اللزوم؛ لأن له سهما كالبنت ونصف ما لزيد، ونصف[2] ثلاثة وثلث سهم وثلثان، فإذا ضممت ذلك إلى السهم اجتمع سهمان وثلثان كما ذكر، فيجتمع لزيد وعمرو ستة أسهم، فتُضَمُ إلى الفريضة وهي ثلاثة يجتمع تسعة، **وقد وقع الانكسار على مخرج الثلث**؛ لأن في حصة زيد ثلث، وفي حصة عمرو ثلثان، **فابسط السهام** التسعة **كلها أثلاثا تصير** سبعة وعشرين، وتصير **سهام زيد** الثلاثة والثلث **عشرة، وسهام عمرو** الاثنان وثلثان **ثمانية، وسهم**/(س: 171/ب) **البنت ثلاثة ،وسهام الابن** الاثنين **ستة**[3]، **وتصح من سبعة وعشرين بالبسط** كما تقدم، وبينها الأشموني شارح المجموع بقوله: "وكيفية ذلك أن تقول: لزيد شيء، فيكون لعمرو نصيب ونصف شيء، فيكون لزيد نصيبان ونصف نصيب وربع شيء، وذلك يعدل الشيء المفروض له أولا، فأسقط المشترك وهو ربع شيء في مقابلة ربع شيء، يبقى ثلاثة أرباع شيء في مقابلة نصيبين ونصف نصيب، فاجبر وقابل بأن تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه، فتجد الشيء الكامل في مقابلة ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، فالنصيب إذا ثلاثة، والشيء عشرة، فللبنت نصيب بثلاثة، وللابن نصيبان بستة، ولزيد عشرة، ولعمرو ثمانية، وجملة ذلك سبعة وعشرون كما ذكر، وصدق ما قاله الموصي"[4] انتهى[5]. وهو من أوله موافق لعمل المصنف، ومن آخره على وجه آخر، والعملان متقاربان صحيحان، **وإن رد الابن والبنت الوصيتين لزيد**/(ز: 292/ب) **وعمرو، فأصلها** أي: مسألة الرد **ثلاثة**؛ لما تقدم أن مسألة الرد دائما أصلها ثلاثة، **ثلثها سهم لزيد وعمرو**

---

[1] (وثلث) سقطت من ز.

[2] (ونصف) مكررة في س.

[3] (ستة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[4] لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب شرح المجموع للأشموني لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.

[5] في س: (الموصي) بدل (انتهى).

بينهما **أتساعا على نسبة سهامهما؛ لأن سهامهما في حالة الإجازة ثمانية عشر**، عشرة منها لزيد، وثمانية لعمرو، **وترجع** الثمانية عشر **إلى نصفها تسعة؛ لاشتراك**/(م: 181/ب) **سهامهما** أي: زيد وعمرو **بالنصف، لزيد خمسة** نصف سهامه العشرة[1]، **ولعمرو أربعة** نصف سهامه الثمانية، **والباقي** من سهام الرد الثلاثة **سهمان** للابن والبنت **على ثلاثة سهام الإرث** لهما، **والثلاثة** – مسألة الإرث – **والتسعة** – راجع سهام الوصيتين – **متداخلان، فاضرب** الأكبر **تسعة في ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين أيضا**، كمسألة الإجازة، لزيد وعمرو الثلث تسعة بينهما على نسبة وصيتيهما، **لزيد خمسة، ولعمرو أربعة**، وللابن والبنت الباقي ثمانية عشر، **للابن اثنا عشر، وللبنت ستة، وقس على ذلك** ما يرد من أشباهه، **انتهى. ولو كانت المسألة بحالها**، قد ترك الموصي فيها ابنا وبنتا، **وقال: ثلث في الجانبين**، بأن قال: أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو، ولعمرو بنصيب البنت وثلث ما لزيد، **فالإجازة** تصح **من مائة وثمانين، لزيد ثلاثة وستون، ولعمرو خمسة وأربعون، وللابن ثمانية وأربعون، وللبنت أربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور، قلت: كذا قال الشيخ** الكلائي رحمه الله في كتاب المجموع[2]، ووجهه شارحه الأشموني رحمه الله بقوله: "بأن تقول: لزيد شيء، فيكون لعمرو نصيب وثلث شيء، فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب وتسع شيء، وذلك يعدل الشيء المفروض له أولا، فيسقط تسع شيء في مقابلة تسع شيء، يبقى نصيبان وثلث نصيب في مقابلة ثمانية أتساع، فاجبر الشيء/(ز: 293/أ) بأن تزيد على الحاصل مثل ثمنه، وتزيد/(س: 172/أ) على مقابله كذلك، وقابل تجد الشيء الكامل يعدل نصيبين وثلث نصيب وربع نصيب وثلث ثمن نصيب، فالنصيب إذا أربعة وعشرون، والشيء ثلاثة وستون، فللبنت نصيب بأربعة وعشرين، وللابن نصيبان بثمانية وأربعين، ولزيد ثلاثة وستون، ولعمرو خمسة وأربعون، فذلك مائة وثمانون، وترجع بالاختصار إلى ثلثها ستين، وكل نصيب إلى ثلثه؛ للموافقة بالأثلاث"[3] انتهى. **وفيه** أي: فيما ذكره الشيخ الكلائي رحمه الله **نظر**؛ لما ستعرفه، **والصواب** يعني: والأولى، فلو عبّر به لكان أولى، **أن تصح من ستين فقط؛ لأن زيدا له سهمان**

---

[1] (نصف سهامه) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[2] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 39/ب- 40/أ).

[3] لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب شرح المجموع للأشموني لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.

وثلث ما لعمرو، والذي لعمرو سهم وثلث شيء؛ لأنك تفرض لزيد شيئا، ولم يصرح بذلك المصنف؛ لأنه واضح، **وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شيء، ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان** كالابن، **يصير له سهمان وثلث سهم وتسع شيء، يعدل ذلك الشيء الكامل** الذي فرضته له أولا، **فألق تسع شيء من كل من الجانبين**؛ لاشتراكه، **يفضل سهمان وثلث سهم، يعدل ثمانية أتساع شيء**/(م: 182/أ)، إلى هنا انتهى ما توافق عليه المصنف والأشموني شارح المجموع، وأكمل الأشموني عملها بما قدمته عنه، وهو موافق لما قدمه[1] في المسألة السابقة، ولما ذكره صاحب المجموع، وأكملها المصنف رحمه الله بما يخالف ذلك، بقوله: **فيخرج الشيء الكامل سهمان وخمسة أثمان سهم**، وهذا موافق لعمل الجبريين في أكثر المسائل كما هو معلوم، **فقد وقع الانكسار على مخرج الثمن، فابسط الكل أثمانا فتصح المسألة من ستين**، وهي التي رد الأشموني [المسألة][2] إليها آخرا للاختصار، **لزيد أحد وعشرون** بسط الاثنين/(ز: 293/ب) وخمسة أثمان التي ظهر أنها الشيء من جنس الأثمان، **ولعمرو خمسة عشر**؛ لأنه يلزم أن تكون حصته سهما وسبعة أثمان، وبسطها أثمانا كذلك، **وللابن ستة عشر**؛ لأن [له سهمين وبسطهما أثمانا كذلك[3]، **وللبنت ثمانية**؛ لأن][4] لها سهما وبسطه أثمانا كذلك، **وكأن الشيخ الكلائي رحمه الله رأى أن تسع الشيء يخصه ربع سهم وثلث ثمن سهم**؛ لأنه لما رأى أن ثمانية أتساع شيء تعدل سهمين وثلثا، جعل حصة كل تسع شيء من السهمين ربعا؛ لأن السهمين ثمانية أرباع، والأتساع ثمانية أيضا، فخص كل تسع ربع، وجعل حصة كل تسع من ثلث السهم قيراطا، وهو ثلث ثمن؛ لأن الثلث ثمانية قراريط هي ثمانية أثلاث ثمن، فخص كل تسع ثلث ثمن، **فبسط الكل أثلاث أثمان**، فكان السهمان وخمسة أثمان ثلاثة وستين، وذلك هو الشيء الذي فرضناه لزيد، وكان لعمرو وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره عن الكلائي رحمه الله، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في الفهم عن الكلائي رحمه الله قريب مما قرره شارحه الأشموني رحمه الله، وهو توجيه/(س: 172/ب) لا بأس به، وكثيرا ما تصح المسائل

---

[1] في س: (قدمته) بدل (قدمه).

[2] (المسألة) سقطت من م.

[3] (وللابن ستة عشر ... كذلك) سقطت من س.

[4] (له سهمين ... لأن) سقطت من م.

من عدد وترجع إلى أقل منه بالاختصار، ولا يستقبحه المصنفون، فليس ما ذكره الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ خطأً، خصوصا والجبر والتكميل[1] الذي قرره الأشموني رَحِمَهُ اللَّهُ من دأب[2] الجبريين، فلا ينبغي للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يعبر بقوله: "فالصواب" الذي يشعر بأن خلافه خطأ، ففي ذلك إقدام على مقام الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من العلماء[3] الصالحين، نفعني الله والمسلمين ببركاتهما، آمين. **ولو رد الابن والبنت الوصيتين**/(ز: 294/أ)، **لصحت المسألة من ستة وثلاثين**؛ لأن أصلها ثلاثة، فواحد[4] على اثني عشر لموافقة حصتي زيد وعمرو بالأثلاث مباين، واثنان على ثلاثة مسألة الابن والبنت يباينانها أيضا، وثلاثة داخلة في اثني عشر، وحاصل ضرب اثني عشر في ثلاثة أصلها ستة وثلاثون كما ذكر، **لزيد وعمرو** ثلثها **اثنا**[5] **عشر على نسبة نصيبهما، لزيد سبعة**/(م: 182/ب)، **ولعمرو خمسة**، وذلك لكل منهما ثلث حصته، في الإجازة التي قدمت أولا أن كلا منهم ترد حصته للموافقة بالثلث إليه، **وللابن ستة عشر، وللبنت ثمانية، انتهى**. وقال الأشموني رَحِمَهُ اللَّهُ: "أنها في الرد من مائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى ستة وثلاثين"[6]، وكأنه – كأصله – لا يتحاشى أن تصح المسألة من عدد وترجع إلى أقل منه بالاختصار؛ لأنه قسم السهام على الحصص من غير ردّ إلى الأوفاق أولا، وما قاله المصنف أخصر وأولى، **ولو قال** الموصي: **أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو، ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد**، فهذا المثال اختلف فيه النصيبان والكسران، **فالإجازة من تسعة، لزيد ثلاثة، ولعمرو ثلاثة، وللابن سهمان، وللبنت سهم**، ووجهه بالجبر – كما قرره الأشموني رَحِمَهُ اللَّهُ – أن تقول: "لزيد شيء، ولعمرو نصيب وثلثا شيء، فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شيء، وذلك يعدل الشيء الأول، فأسقط المشترك وهو تسعا شيء في مقابلة تسعي شيء[7]، يبقى نصيبان وثلث نصيب في مقابلة سبعة أتساع شيء، فاجبر

---

[1] في ز: (التكمل) بدل (التكميل).

[2] في ز: (باب) بدل (دأب).

[3] في ز: (العمل) بدل (العلماء).

[4] (لأن أصلها ثلاثة فواحد) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[5] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

[6] لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب شرح المجموع للأشموني لا يزال مخطوطا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

[7] في س: (تسع) بدل (تسعي شيء).

وقابل تجد الشيء يقابله ثلاث أنصباء، فالشيء ثلاثة، والنصيب واحد، فللبنت نصيب بواحد، وللابن نصيبان باثنين، ولزيد ثلاثة، ولعمرو ثلاثة كما ذكر، والصدق/(ز: 294/ب) حاصل[1]"[2] انتهى. **والرد من ثمانية عشر، لكل من زيد وعمرو أيضا ثلاثة،** كما لكل منهما في الإجازة، **وللابن ثمانية، وللبنت أربعة،** فقد استوفى المصنف رحمه الله أمثلة أحوال العطف المحض الأربعة، وهي أن يتحد النصيبان أو يختلفا، مع اتحاد الكسرين، أو اختلافهما، وبقي عليه من الأحوال الاثني عشر ثمانية، منها أربعة في الاستثناء المحض، ومنها أربعة في العطف لأحدهما والاستثناء للآخر، وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه/(س: 173/أ) بقية [الأحوال][3]، مما يتأتى فيه الأوجه الثلاثة، وما لا يتأتى فيه منها إلا طريق الجبر والمقابلة، وأعني بالأوجه الثلاثة[4] ما ذكره المصنف أولا، ولو على الوجه الذي قررته، وما فوق الكسر وتحت الكسر، والجبر والمقابلة.

فائدة: قدمت أن من الطرق العامة طريق الأعداد الأربعة المتناسبة، وطريق الخطأين، ولا بأس بذكرهما لتحيط بهما علما؛ لأن كتابنا مجموع كأصله وأصله، فنقول:

أما طريق الأعداد الأربعة المتناسبة، فهي كما قال في كشف الغوامض والمواهب السنية: أن تطرح مسطح[5] بسطي الكسرين من مسطح مقامهما، إن اتفقا عطفا، أو استثناءً، وتجمعهما إن اختلفا عطفا واستثناءً، فالباقي أو المجتمع تسمّه الإمام، وهو/(م: 183/أ) العدد الأول، ومسطح المقامين هو العدد الثاني، ثم تأخذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما من النصيب المعين للآخر[6]، فإن كان معطوفا فزده على نصيبه المعين، وإن كان مستثنى فأنقصه منه تحصل حصته، وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب، وهو مقدار وصيته، فنسبة الإمام إلى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما إلى وصيته، فهذه أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول، وفي استخراجه الطرق المشهورة في الأعداد المتناسبة، أشهرها أن تقسم مسطح/(ز: 295/أ) الوسطين على الأول

---

[1] في ز: زاد بعدها (كما ذكر).

[2] لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب شرح المجموع للأشموني لا يزال مخطوطا، و لم أقف على نسخه المخطوطة.

[3] (الأحوال) سقطت من م.

[4] (وما لا يتأتى ... الثلاثة) سقطت من ز.

[5] المسطح: هو حاصل ضرب العددين في بعضهما البعض.

[6] في ز: (للأجزاء) بدل (للآخر).

يخرج الرابع المجهول، فاضرب في هذه الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين، واقسم الحاصل على الإمام[1]؛ لأنه الأول، تخرج وصيته، فاعمل بها في المسائل السابقة وغيرها تظفر بالمطلوب، ففي المثال الأخير، وهو[2] ما لو ترك ابنا وبنتا، وأوصى لزيد مثل نصيب الابن وثلث ما لعمرو، ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد، فمسطح المقامين تسعة، ومسطح البسطين اثنان، فاطرح اثنين من تسعة؛ لاتفاق الكسرين عطفا، يبقى سبعة هي الإمام، وهي العدد الأول، ومسطح المقامين تسعة هي العدد الثاني، ثم تأخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب البنت، وهو ثلث سهم، وزده على السهمين المعينين لزيد بمثل نصيب الابن، يجتمع سهمان وثلث سهم، فهذا هو العدد الثالث، فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل أحد وعشرون، فاقسم ذلك على سبعة وهي الإمام يخرج له ثلاثة كما تقدم، وإن أردت حصة عمرو، فخذ له ثلثي سهمي زيد، وذلك سهم وثلث، فزده على معلومه وهو سهم، يجتمع له أيضا سهمان وثلث[3] سهم كزيد، فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل أحد وعشرون كما تقدم، اقسمها على السبعة التي هي الإمام، يخرج له ثلاثة، هي حصته كما تقدم، زد ما لهما على الفريضة يحصل تسعة منها تصح، كما تقدم.

ولو خلفت امرأة زوجا، وأما، وعما، وأوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج إلا ثلث ما للآخر، فمسطح [المقامين][4] تسعة، ومسطح البسطين واحد، فالإمام ثمانية، ومسطح المقامين وهو التسعة العدد الثاني، ثم أسقط من نصيب الزوج ثلثه[5]، فالباقي اثنان هما حصة كل منهما وهي العدد الثالث، فاضرب الاثنين في التسعة/(س: 173/ب) يحصل ثمانية عشر/(ز: 295/ب)، اقسمها على الإمام يخرج اثنان وربع، فهي ما لكل منهما، فابسط الفريضة وحصة كل منهما أرباع، تبلغ اثنين وأربعين، منها تصح، والأربعة جزء سهمها، فلكل من زيد وعمرو تسعة، وللزوج اثنا عشر، وللأم ثمانية، وللعم أربعة.

---

[1] في ز: (المقام) بدل (الإمام).

[2] في س: (وهي) بدل (وهو).

[3] (فزده على ... وثلث) سقطت من س.

[4] (المقامين) سقطت من م.

[5] في س: (ثلاثة) بدل (ثلثه).

وإن أوصت فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الزوج إلا ثلث ما لزيد، فزد مسطح البسطين على مسطح المقامين، يحصل عشرة هي الإمام، والعدد/(م: 183/ب) الثاني تسعة، ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج عليه تحصل حصته أربعة، اضربها في التسعة، واقسم الحاصل وهو[1] ستة وثلاثون على العشرة، يخرج ثلاثة وثلاثة أخماس هي وصيته، وأنقص لعمرو ثلث نصيب الزوج منه، تفضل حصته سهمان، اضربها في التسعة، واقسم الحاصل وهو ثمانية عشر على العشرة، تخرج وصية عمرو، وذلك سهم وأربعة أخماس، فجزء السهم خمسة، وتصح من سبعة وخمسين، لزيد ثمانية عشر، ولعمرو تسعة، وللزوج خمسة عشر، وللأم عشرة، وللعم خمسة، وقس على ذلك.

وأما طريق الخطأين، فهي كما قال في المواهب السنية: أن تفرض لزيد أو لعمرو ما شئت من العدد، بحيث يكون أكثر من النصيب المفروض له من الفريضة، إن كان الكسر المفروض له معطوفا، وأقل من النصيب إن كان مستثنى، ثم انظر ماذا يجب للآخر، يعني بمقتضى العمل، وما كان ينبغي أن يجب له، فإن تساويا فالمفروض هو المطلوب، وإن اختلفا فما بينهما هو الخطأ الأول فاحفظه، وافرض له عددا آخر، وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل، وما ينبغي أن يجب له، فإن تساويا، فالعدد الثاني هو المطلوب، وإن اختلفا، فالفضل هو الخطأ الثاني، فاعمل عمله، يعني الذي ذكره الحسّاب في طريق/(ز: 296/أ) الخطأين، تحصل وصية الذي فرضت له العددين، ومنه تعلم وصية الآخر، وعمل الخطأين الذي أشار إليه هو أن تضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني، والمفروض الثاني في الخطأ الأول، فإن اتفق الخطآن زيادة أو نقصا، فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين، وإن اختلفا زيادة ونقصا، فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين، يحصل المطلوب، ولنفرض ذلك في مثال ذكره في المواهب السنية، وهو زوجة، وأم، وأربعة إخوة لأم، وخمسة أعمام، وأوصى لزيد بنصيب الأم وربع ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الزوجة وخمسي ما لزيد، فالفريضة من اثني عشر، وتصح من ستين، للزوجة خمسة عشر، وللأم عشرة، ولكل أخ لأم خمسة، ولكل عم ثلاثة، فيجب أن تفرض لزيد أكثر من عشرة الأم؛ لأن كسره معطوف، فإن فرضت له خمسة عشر كان الزائد على نصيب الأم وهو خمسة هو ربع ما لعمرو، فيجب أن يكون لعمرو عشرون، وقد كان ينبغي أن يكون له أحد وعشرون؛ لأن له خمسة عشر كالزوجة، وله

---

[1] في س: (وهي) بدل (وهو).

خمسا ما لزيد وهو ستة؛ لأن خمسي الخمسة عشر ستة، ومجموعهما أحد وعشرون، فالخطأ واحد ناقص، وإن فرضت لزيد عشرين، وجب أن يكون/(س: 174/أ) لعمرو أربعون؛ لأن الزائد على نصيب الأم وهو عشرة هو ربع ما لعمرو، والعشرة ربع أربعين، وقد كان ينبغي أن يكون له ثلاثة وعشرون؛ لأن له خمسة عشر كالزوجة، وخمسي العشرين ثمانية، ومجموعهما ثلاثة/(م: 184/أ) وعشرون، فالخطأ سبعة عشر زائد، فاضرب كل عدد مفروض لزيد في خطأ[1] العدد الآخر، واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين؛ لاختلاف الخطأين زيادة ونقصا، تخرج وصية زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا، فلعمرو واحد وعشرون وتسع، فمقام السدس والتسع وهو ثمانية عشر/(ز: 296/ب) هو جزء سهم المسألة، فاضربه في كل وصية وفي كل نصيب من الفريضة، يحصل لزيد مائتان وخمسة وسبعون، ولعمرو ثلاثمائة وثمانون، وللزوجة مائتان وسبعون، وللأم مائة وثمانون، ولكل أخ لأم تسعون، ولكل عم أربعة وخمسون، وتصح من ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثين[2]. وإن أوصى فيها لزيد بنصيب الأم إلا ربع ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الزوجة إلا خمسي ما لزيد، فيجب أن تفرض لزيد أي عدد شئت أقل من عشرة الأم، فإن فرضت له ثمانية، وجب أن يكون لعمرو ثمانية أيضا، وينبغي أن يكون له أحد عشر وأربعة أخماس، فالخطأ ثلاثة وأربعة أخماس ناقص، وإن فرضت لزيد ستة، وجب لعمرو ستة عشر، وينبغي أن يكون له اثنا عشر وثلاثة أخماس، فالخطأ ثلاثة وخمسان[3] زائد، فاضرب كل مال في خطأ الآخر، واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطأين وهو سبعة وخمس، يخرج لزيد ستة وثمانية أتساع ونصف تسع، فلعمرو اثنا عشر وتسعان، وجزء السهم ثمانية عشر، اضربه في كل نصيب ووصية، يحصل لزيد مائة وخمسة وعشرون، ولعمرو مائتان وعشرون، وتصح من ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين. وإن أوصى فيها لزيد بنصيب الأم وربع ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الزوجة إلا خمسي ما لزيد، إن فرضت لزيد خمسة عشر، وجب لعمرو عشرون، وينبغي له تسعة فقط ،فالخطأ أحد عشر زائد ، وإن فرضت لزيد اثني[4] عشر، وجب لعمرو ثمانية، وينبغي له عشرة وخمس،

---

[1] (سبعة عشر ... في خطأ) سقطت من ز.

[2] في ز: (وثلاثون) بدل (وثلاثين).

[3] في س: (وخماس) بدل (وخمسان).

[4] في ز و س: (اثنا) بدل (اثني).

فالخطأ اثنان وخمس ناقص، فاضرب كل عدد في خطأ الآخر، واقسم مائة وخمسة وستين على ثلاثة عشر وخمس، تخرج وصية زيد اثني عشر ونصفا/(ز: 297/أ)، فلعمرو عشرة، فجزء السهم اثنان، وتصح من مائة وخمسة وستين، لزيد خمسة وعشرون ولعمرو عشرون، والله أعلم.

ولما كانت مسائل هذا الفصل تشبه مسائل دورية من الإقرار، بينها في فصل بقوله:

فصل: ويشبه هذه المسائل السابقة في الفصل قبله، **ما إذا أقرّ لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم** كعشرة مثلا، **وبجزء مما لصاحبه** كنصف أو ثلث، سواء تساوى العددان أم اختلفا، وسواء تساوى الكسران أم اختلفا، فهذه أربعة أحوال في العطف، ويأتي[1] مثلها في الاستثناء، ويأتي مثلها في العطف لأحدهما والاستثناء للآخر، فهذه اثنتا عشرة/(س: 174/ب) حالة، ذكر المصنف منها الأربعة/(م: 184/ب) الأولى، وذكر الشيخ رحمه الله الجميع، مع ذكر مسائل من الإقرار لأكثر من اثنين في كتاب عظيم سماه "غاية السول[2] في الإقرار بالدين المجهول"[3]، وأتى فيه بالعجب العجاب، فراجعه تظفر بما تريد. إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه يتأتى في عمل هذا الفصل الطرق الخاصة، والطرق العامة، وقد اقتصر المصنف من الطرق على طريق الجبر والمقابلة – لأنها أعم وأشمل – بقوله: **وطريقه بالجبر** والمقابلة **أيضا كمسائل الوصية قبله**، ومثل لذلك بقوله: **مسألة: قال: لزيد عليَّ عشرة دنانير** أو دراهم مثلا،**ونصف ما لعمرو** عليَّ، **ولعمرو** عليَّ **عشرة ونصف ما لزيد** عليَّ، فهذا مثال اتفق فيه العددان والكسران، فإن عملت[4] بطريق الجبر، **فافرض لزيد شيئا هو** أي: الشيء بعضه[5] معلوم، وهو **عشرة**، وبعضه مجهول، وهو **نصف ما لعمرو، والذي لعمرو عشرة ونصف شيء**، وهو الشيء الذي فرضناه أولا لزيد، **فنصف ذلك خمسة وربع شيء ضمه لمعلوم زيد** وهو عشرة، **يصير لزيد خمسة عشر**/(ز: 297/ب) **دينارا وربع شيء، يعدل ذلك الشيء الكامل** الذي فرضناه له أولا، **فأسقط المشترك** وهو ربع شيء **من الجانبين، يصير خمسة عشر**

---

[1] في س: (وسيأتي) بدل (ويأتي).

[2] في ز: (المسول) بدل (السول).

[3] يقصد كتاب **غاية السول في الإقرار بالدين المجهول** لابن الهائم رحمه الله، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة نسخة مكتبة جامعة الرياض، رقم: 317.

[4] في ز: (عمل) بدل (عملت).

[5] في ز: (بعض) بدل (بعضه).

تعدل ثلاثة أرباع شيء، فاقسمها أي: الخمسة عشر **على ثلاثة الأرباع، يخرج الشيء عشرون لزيد، فلعمرو أيضا عشرون** كزيد، وقد صدق أن لكل منهما عشرة ونصف ما للآخر، وإن عملت بطريق الأعداد المتناسبة، فاضرب مقام النصف في مثله يحصل أربعة، وبسطه في مثله يحصل واحد، واطرح[1] الحاصل الثاني من الحاصل الأول، يبقى ثلاثة هي الإمام، ثم زد على عشرة كل منهما نصف عشرة الآخر يحصل خمسة عشر، قسمها معدّلا اصطلاحا، فتكون نسبة الإمام إلى المعدل كنسبة مسطح المقامين، وهو أربعة إلى المجهول المطلوب، فهي أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول، وفي استخراجه أوجه مشهورة عند الحسّاب أشهرها أن تقسم مسطح الوسطين، وهما هنا المعدل، ومسطح المقامين على الأول، وهو هنا الإمام، يحصل المطلوب، فمسطح الخمسة عشر والأربعة ستون، اقسمها على الإمام وهو ثلاثة، يخرج عشرون كما ذكر، وإن عملت بطريق الخطأين، فإن فرضت لزيد ستة عشر، فيكون لعمرو نصفها على عشرته، فيكون له ثمانية عشر[2]، ويجب أن يكون لزيد نصفها تسعة على عشرته، فيجتمع له تسعة عشر، وكنا فرضنا له ستة عشر، فالخطأ ثلاثة زائد[3]، وإن فرضت له أربعة وعشرين، فيكون لعمرو نصفها وهو اثنا عشر على عشرته يجتمع له اثنان وعشرون، ويجب أن يكون لزيد نصفها أحد عشر على عشرته[4]، فيجتمع له أحد وعشرون، وكنا فرضنا له أربعة وعشرين، فالخطأ ثلاثة أيضا لكنه ناقص، فاضرب المفروض الأول وهو ستة عشر في الخطأ الثاني/(س: 175/أ) وهو ثلاثة، يحصل ثمانية وأربعون، والمفروض/(ز: 298/أ) الثاني/(م: 185/أ) وهو أربعة وعشرون في الخطأ الأول، وهو ثلاثة أيضا يحصل اثنان وسبعون، واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وعشرون على مجموع الخطأين وهو ستة، يحصل عشرون كما ذكر، وإن عملت بما فوق الكسر وهي خاصة بما إذا تساوى المقرّ به لكل منهما كما في هذا المثال، ففوق النصف المثل، فزد على عشرة كل منهما مثلها، يحصل لكل منهما عشرون كما ذكر.

---

(1) في ز: (أخرج) بدل (واطرح).

(2) في ز: (ثمانية) بدل (ثمانية عشر).

(3) في س: (زائدة) بدل (زائد).

(4) (فيجتمع له ... على عشرته) سقطت من ز.

مسألة: قال: **لزيد** عليَّ **عشرة ونصف ما لعمرو** عليَّ، **ولعمرو** عليَّ **عشرون وثلث ما لزيد** عليَّ، **فلزيد أربعة وعشرون، ولعمرو ثمانية وعشرون**، فهذا مثال اختلف فيه المقداران والكسران، فعملها بطريق الجبر أن تقول: لزيد شيء، فيجب أن يكون لعمرو عشرون وثلث شيء، نصف ذلك عشرة وسدس شيء، فإذا حملته على عشرة زيد اجتمع له عشرون وسدس شيء، يعدل ذلك شيئا، فقابل واقسم عشرين على خمسة أسداس يخرج الشيء أربعة وعشرون، فهو ما لزيد، فيجب أن يكون لعمرو ثمانية وعشرون[1]، وبطريق الأعداد المتناسبة الإمام خمسة، ثم زد على عشرة زيد نصف عشرين عمرو، يجتمع له عشرون هي معدله، ومسطح المقامين ستة، فاضربها في المعدل يخرج مائة وعشرون، فاقسمها على الإمام يخرج أربعة وعشرون، هي ما لزيد، ومنه يعلم ما لعمرو، وبطريق الخطأين، إن فرضت لزيد ثمانية عشر، وجب لعمرو ستة وعشرون، فيجب لزيد ثلاثة وعشرون، فالخطأ خمسة بالزيادة، وإن فرضت لزيد اثني عشر، وجب لعمرو أربعة وعشرون، فيجب لزيد اثنان وعشرون، فالخطأ عشرة بالزيادة أيضا، فاضرب كل مفروض في خطأ الآخر، واقسم الفضل بين الحاصلين – وهو مائة وعشرون – على الفضل/(ز: 298/ب) بين الخطأين – وهو خمسة – يخرج أربعة وعشرون هي ما لزيد، ومنه يعلم ما لعمرو كما ذكر.

مسألة: قال: **لزيد** عليَّ **عشرة ونصف ما لعمرو** عليَّ، **ولعمرو** عليَّ **عشرة وثلث ما لزيد** عليَّ، فهذا مثال اختلف فيه الكسران لا القدران، **فلزيد ثمانية عشر، ولعمرو ستة عشر**، أما بطريق الجبر والمقابلة، فإن فرضت لزيد شيئا، وجب أن يكون لعمرو عشرة وثلث شيء، نصف ذلك خمسة وسدس شيء، زده على عشرة زيد، يجتمع له خمسة عشر وسدس شيء، وذلك يعدل الشيء، فقابل يبقى[2] خمسة عشر تعدل خمسة أسداس، فالشيء ثمانية عشر هي ما لزيد، ومنه يعلم ما لعمرو، وأما بطريق الأعداد، فمسطح المقامين ستة، والإمام خمسة، ومعدل زيد خمسة عشر، وحاصل ضربها في مسطح المقامين تسعون، والخارج من قسمتها على الإمام[3] ثمانية عشر هي ما لزيد، ومنه يعلم ما لعمرو، وأما بطريق الخطأين، فافرض لزيد اثني[4] عشر/(م: 185/ب)،

---

[1] (فهو ما لزيد ... ثمانية وعشرون) سقطت من س.

[2] (خمسة عشر ... يبقى) مكررة في م.

[3] في ز: (للإمام) بدل (الإمام).

[4] في ز: (اثنا) بدل (اثني).

فيكون ما لعمرو أربعة عشر، فيجب أن/(س: 175/ب) يكون ما لزيد سبعة عشر، فالخطأ خمسة بالزيادة، ثم افرض له خمسة عشر، فيكون ما لعمرو كذلك، فيجب أن يكون ما لزيد سبعة عشر ونصفا، فالخطأ اثنان ونصف بالزيادة أيضا، فاضرب المفروض أولا في الخطأ الثاني والمفـــروض ثانيا في الخطأ الأول، واقسم الفضل بين الحاصلين – وهو خمسة وأربعون – على الفضل بين الخطأين – وهو اثنان ونصف –، يخرج ثمانية عشر هي ما لزيد، ومنه يعلم ما لعمرو.

مسألة: قال: **لزيد** عليَّ **عشرة ونصف ما لعمرو** عليَّ، **ولعمرو** عليَّ **عشرون ونصف ما لزيد**/(ز: 299/أ) عليَّ، فهذا مثال اختلف فيه القدران لا الكسران، وهو عكس الذي قبله، وبه استوفى أحوال العطف الأربعة، **فلزيد ستة وعشرون وثلثان، ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث،** ووجهه بطريق الجبريين أن تفرض لزيد شيئا، فلعمرو عشرون ونصف شيء، نصف ذلك عشرة وربع شيء يضم لمعلوم زيد يجتمع عشرون وربع شيء، يعدل ذلك شيئا، فاعمل عمل الجبريين يخرج الشيء ستة وعشرون وثلثان، وهو ما لزيد، فإذا زيد نصفه ثلاثة عشر وثلث على عشرين عمرو، اجتمع له ثلاثة وثلاثون وثلث[1] كما ذكر، وبطريق الأعداد الإمام ثلاثة، ومسطح المقامين أربعة، ومعدل زيد عشرين، اضربها في الأربعة مسطح المقامين، يحصل ثمانون، اقسمها على الإمام يخرج ستة وعشرون وثلثان، فهي ما لزيد، ومنه يعلم ما لعمرو كما ذكر، وبطريق الخطأين إن فرضت ما لزيد ستة عشر، وجب لعمرو ثمانية وعشرون، فيجب لزيد أربعة وعشرون، فالخطأ ثمانية بالزيادة، وإن فرضت له اثني عشر، وجب لعمرو ستة وعشرون، فيجب لزيد ثلاثة وعشرون، فالخطأ أحد عشر بالزيادة أيضا، فمسطح[2] المفروض الأول والخطأ الثاني مائة وستة وسبعون، ومسطح المفروض الثاني والخطأ الأول ستة وتسعون، فاقسم الفضل بين المسطحين وهو ثمانون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة، يخرج لزيد ستة وعشرون وثلثان، فلعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر. ولما كان في الخارج لكل منهما كسر، استشعر سؤالا، هو أنه هل ينبغي أن يبسط ما[3] لكل منهما من جنس الكسر، أم لا ؟ فأجاب من زيادته بقوله: **قلت: ولا ينبغي أن يبسط ما خرج لهما أثلاثا** من جنس الثلثين والثلث/(ز: 299/ب)، **كما تبسط سهام المسائل إذا**

---

(1) (وثلث) سقطت من ز.

(2) (فمسطح) سقطت من ز.

(3) (لكل منهما ... يبسط ما) سقطت من ز.

انكسرت مما مر لك في الوصايا وغيرها؛ **لأن المقرّ به إما دراهم، أو دنانير، أو ثياب معلومة، ونحو ذلك**؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، **فلا فائدة في قولنا** في هذا المثال: **لزيد ثمانون وثلث درهم** أو دينار مثلا، **ولعمرو مائة وثلث درهم** أو دينار مثلا؛ لأن/(م: 186/أ)/(س: 176/أ) ذلك تطويل في العبارة لغير فائدة، ولا يجوز أن تقول: لزيد ثمانون درهما، ولعمرو مائة درهم؛ لأن ذلك أكثر من حق كل منهما، **وإنما يقال**: لزيد **ستة وعشرون درهما** أو دينارا مثلا، **وثلثا درهم** أو دينار مثلا، ولعمرو ثلاثة وثلاثون درهما أو دينارا، وثلث درهم أو دينار مثلا، **بخلاف مسائل الفرائض والوصايا** السابقة وغيرها، **فإن الغرض من تصحيحها أن تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر**؛ لأن التركة غير المسألة، **ولهذا سمي ذلك** أي: بسط المسألة من جنس الكسر فيها **تصحيحا**؛ لأنه إزالة للكسر كما تقدمت الإشارة إلى ذلك أول باب تصحيح المسائل، **وكلما انكسرت السهام** في مسألة حسابية أو فرضية غير قسمة التركات **بسطناها** من جنس الكسر المفرد أو المشترك بين الكسور المتعددة، **انتهى**. فلا تبسط في إقرار ولا مشاكلة، كنحو: زوج، وأم، وعم، وتركت عشرين دينارا، فحصة الزوج عشرة دنانير، وحصة الأم ستة دنانير وثلثا دينار، وحصة العم ثلاثة دنانير وثلث دينار، فلا تبسط العشرون ولا الحصص منها أثلاثا، وكنحو: أوصيت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما أوصي به لعمرو، ولعمرو بعشرين دينارا ونصف/(ز: 300/أ) ما أوصيت به لزيد، فلا يستحق زيد إلا ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار، ولا يستحق عمرو إلا ثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار، ولا تبسط الحصص المذكورة لهما، أما[1] أوصيت لزيد بنصيب ابني ونصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيب بنتي ونصف ما لزيد، وقد ترك ابنا وبنتا ،فتبسط حصة كل منهما كما تقدم، فافهم الفرق.

فائدة: في ذكر المسائل الباقية من الاثني عشر، وهي ثمانية، أربعة منها في الاستثناء المحض، وأربعة في العطف مع الاستثناء، كما أشرت إلى ذلك أول الفصل، فأما مسائل الاستثناء المحض:

فأولها: كأن يقرّ لزيد بعشرة إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو بعشرة إلا نصف ما لزيد، فبطريق العدد الإمام ثلاثة، ومعدل كل منهما خمسة، ومسطح المقامين أربعة، وحاصل ضربها في المعدل عشرون، فاقسم العشرين على الإمام يخرج ستة وثلثان، وبما تحت الكسر أسقط من عشرة كل منهما ثلثها؛ لأن الثلث تحت النصف، فإذا أسقطت ثلث العشرة منها بقي ستة وثلثان، وهذا

---

[1] في ز: (ما) بدل (أما).

كما تقدم لا يكون إلا حيث اتفق القدران والكسران، وبالجبر والمقابلة إن جعلت لزيد شيئا، وجب لعمرو عشرة إلا نصف شيء، ويجب أن يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد، فإذا ألقي منها خمسة إلا ربع شيء، بقي خمسة وربع شيء، وذلك يعدل الشيء، فقابل واقسم يكون الشيء ستة وثلثين[1]، ولا يخفى عملها كبقية المسائل الآتية بطريق/(س: 176/ب) الخطأين.

وثانيها: كأن يقر لزيد باثني عشر إلا ثلث/(م: 186/ب) ما لعمرو، ولعمرو بثمانية إلا خمس ما لزيد، فبطريق العدد الإمام أربعة/(ز: 300/ب) عشر، ومسطح المقامين خمسة عشر، ومعدل زيد تسعة وثلث، فاضرب المعدل في المسطح، واقسم الحاصل على الإمام، يخرج عشرة وهو ما لزيد، ومنه يعلم ما لعمرو وأنه ستة، وبطريق الجبر إن جعلت لزيد شيئا، وجب لعمرو ثمانية إلا خمس شيء، فإذا استثنيت ثلث ذلك، وهو اثنان وثلثان إلا ثلث خمس شيء من اثني عشر التي لزيد، بقي تسعة وثلث وثلث خمس شيء، وذلك يعدل الشيء، فقابل واعمل عمل الجبريين، يكن الشيء عشرة، فهو ما لزيد، والفضل بينه وبين الاثني عشر هو ثلث ما لعمرو، فهو ستة.

وثالثها: كأن يقرّ لزيد بعشرة إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو بعشرة إلا ثلث ما لزيد، فبطريق العدد الإمام خمسة، ومسطح المقامين ستة، ومعدل زيد خمسة، فاضرب المعدل في المسطح يحصل ثلاثون، فاقسمها على الإمام يحصل ستة هي ما لزيد، فلعمرو ثمانية، وبطريق الجبر إن جعلت لزيد شيئا، كان لعمرو عشرة إلا ثلث شيء، فنصف ذلك خمسة إلا سدس شيء، يستثنى من عشرة زيد يبقى له خمسة وسدس شيء، وذلك يعدل الشيء، فبعد المقابلة[2] يبقى خمسة تعدل خمسة أسداس شيء، فبعد القسمة يخرج الشيء ستة، فلعمرو ثمانية.

ورابعها: كأن يقر لزيد بعشرة إلا نصف ما لعمرو[3]، ولعمرو بثمانية إلا نصف ما لزيد، فبطريق العدد الإمام ثلاثة، والمسطح أربعة، ومعدل زيد ستة، فاضرب المعدل في المسطح، واقسم الحاصل/(ز: 301/أ) على الإمام، يخرج لزيد ثمانية، فلعمرو أربعة، وبطريق الجبر، لزيد شيء، فلعمرو ثمانية إلا نصف شيء، نصفها أربعة إلا ربع شيء، أسقطها من عشرة زيد يبقى له ستة وربع

---

[1] في س: (وثلاثين) بدل (وثلثين).

[2] في س: (إلقائه) بدل (المقابلة).

[3] في س: (ما لزيد) بدل (ما لعمرو).

شيء، يعدل ذلك الشيء، فقابل واقسم يخرج الشيء ثمانية، وهو ما لزيد، والفضل بينها وبين العشرة وهو اثنان هو نصف ما لعمرو، فهو أربعة.

وأما مسائل العطف والاستثناء:

فأولها: كأن يقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو، ولعمرو بعشرة إلا نصف ما لزيد، فبطريق العدد زد مسطح البسطين على مسطح المقامين، يحصل خمسة هي الإمام، ومسطح المقامين أربعة، ومعدل زيد خمسة عشر، فحاصل المعدل في المسطح ستون، فإذا قسمتها على الإمام خرج اثنا عشر هو ما لزيد، فإن شئت طرحت نصف الاثني عشر وهو ستة من عشرة عمرو، وكان الباقي لعمرو أربعة، وإن شئت أن تعرف ما لعمرو أولا، فمعدله خمسة، وحاصل ضربها في المسطح عشرون، فإذا قسمتها على الإمام خرج ما له أربعة، فزد نصفها وهو اثنان على عشرة زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا، فقد ظهر لك/(س: 177/أ) أن من استخرجت حصته منها أولا أمكنك أن تعرف حصة الثاني منها بطريق اللزوم، وبطريق الجبر، لزيد شيء، فلعمرو عشرة إلا نصف شيء، نصف ذلك خمسة إلا ربع شيء، زده على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر إلا ربع شيء، يعدل ذلك/(م: 187/أ) شيئا، فاجبر تكن خمسة عشر تعدل شيئا وربع، فاقسم خمسة عشر على واحد وربع، يخرج الشيء اثنا عشر فهو ما لزيد، فلعمرو عشرة إلا نصف الاثني عشر، فله أربعة كما تقدم.

وثانيها: كأن يقر لزيد باثني عشر/(ز: 301/ب) إلا ثلث ما لعمرو، ولعمرو بأربعة وخمس ما لزيد، فبطريق العدد الإمام ستة عشر، والمسطح خمسة عشر، ومعدل زيد عشرة وثلثان، فاضرب المعدل في المسطح يحصل مائة وستون، فاقسمها على الإمام يخرج عشرة، فهي ما لزيد، فلعمرو ستة، وبطريق الجبر، لزيد شيء، فلعمرو أربعة وخمس شيء، ويجب أن يكون ثلث ذلك مستثنى من اثني عشر لزيد يبقى له عشرة وثلثان إلا ثلث خمس شيء، وذلك يعدل الشيء، فبعد الجبر عشرة وثلثان تعدل شيئا وثلث خمس شيء، فالشيء عشرة فهو ما لزيد، فلعمرو ستة.

وثالثها: كأن يقر لزيد بعشرة وربع ما لعمرو، ولعمرو بعشرة إلا سدس ما لزيد، فبطريق العدد الإمام خمسة وعشرون، والمسطح أربعة وعشرون، ومعدل زيد اثنا عشر ونصف، فاضرب المعدل في المسطح، واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة على الإمام، يخرج اثنا عشر فهي ما لزيد، فلعمرو

ثمانية، وبطريق الجبر، لزيد شيء، فلعمرو عشرة إلا سدس شيء[1]، ربع ذلك اثنان ونصف إلا ثلث ثمن شيء، احمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثنا عشر ونصف إلا ثلث ثمن شيء، وذلك يعدل الشيء، فإذا جبرت صار اثنا عشر ونصف يعدل شيئا وثلث ثمن شيء، فاقسم اثني عشر ونصفا على واحد وثلث ثمن، يخرج الشيء اثنا عشر فهو ما لزيد، ومنه يعلم أن لعمرو ثمانية.

ورابعها: كأن يقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو، ولعمرو بخمسة عشر إلا نصف ما لزيد، فبطريق العدد الإمام خمسة ،والمسطح أربعة، ومعدل زيد سبعة عشر ونصف، فحاصل المعدل/(ز: 302/أ) في المسطح سبعون، اقسمها على الإمام يخرج أربعة عشر هي ما لزيد، ومنه يعلم أن ما لعمرو ثمانية، وبالجبر لزيد شيء، فلعمرو خمسة عشر إلا نصف شيء، نصف ذلك سبعة ونصف إلا ربع شيء، فاحمله على عشرة زيد يجتمع سبعة عشر ونصف إلا ربع شيء، يعدل ذلك الشيء، فبعد الجبر يصير سبعة عشر ونصف يعدل شيئا وربع شيء، فاقسم[2] يخرج الشيء أربعة عشر هي ما لزيد، فلعمرو ثمانية، فقد استوفيت تمثيل الأقسام، ومن أراد المزيد من ذلك وكثرة الأوجه والطرق المتشعبة، فعليه بغاية السول في الإقرار بالدين المجهول، والله/(س: 177/ب) أعلم.

فائدة ثانية: في ذكر مسائل من الإقرار لثلاثة فأكثر ليقاس عليها غيرها، مسألة: قال: لزيد عليَّ عشرة ونصف ما لعمرو، ولعمرو عشرة/(م: 187/ب) ونصف ما لبكر، ولبكر عشرة ونصف ما لزيد، أو زاد المقر لهم على ثلاثة على هذا النمط[3]، فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم فيما إذا كان الإقرار لاثنين أن لكل منهم عشرين[4]، وكذا لو كان الاستثناء بدل[5] العطف، فلكل منهم ستة وثلثان، كما لو كان الإقرار لاثنين، مسألة: قال: لزيد عليَّ عشرة ونصف ما لعمرو، ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر، ولبكر عشرة وربع ما لزيد، فبطريق العدد مسطح المقامات أربعة وعشرون، ومسطح بسط النصف وبسط الثلث وبسط الربع واحد، فإذا أسقطته من مسطح المقامات، بقي ثلاثة وعشرون هي الإمام، فإن[6] أردت معدل زيد فزد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من

---

[1] (شيء) سقطت من ز.

[2] في ز: زاد بعدها (شيء).

[3] (ولبكر عشرة ... هذا النمط) سقطت من س.

[4] في س: (عشرون) بدل (عشرين).

[5] في ز: (يعدل) بدل (بدل).

[6] في ز: (فإذا) بدل (فإن).

عشرته، ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة وثلثان، فيجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك/(ز: 302/ب) معدله، فاضربه في مسطح المقامات، واقسم الحاصل وهو أربع مائة على الإمام، يخرج سبعة عشر وتسعة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزءً من الواحد، فهو ما لزيد[1]، فيلزم أن يكون لعمرو أربعة عشر وثمانية عشر جزءً من ثلاثة وعشرين جزءً من الواحد؛ لأن الزائد على العشرة وهو السبعة وتسعة أجزاء من ثلاثة وعشرين نصف ما لعمرو، ويلزم أن يكون ما لبكر أربعة عشر وثمانية أجزاء من ثلاثة وعشرين جزءً من الواحد؛ لأنك إذا زدت على عشرته ربع ما لزيد اجتمع له ما[2] ذكر. وإن أردت أن تعلم ما لعمرو[3] أولا، فزد[4] على عشرته ثلث ما اجتمع لبكر من عشرته ومن ربع عشرة زيد، وذلك أربعة وسدس، فيجتمع له أربعة عشر وسدس[5]، وذلك معدله فاضربه في المسطح، واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة وأربعون على الإمام، يخرج ما له كما تقدم، ومنه يعلم ما لزيد وبكر. وإن أردت أن تعلم ما لبكر أولا، فزد على عشرته ربع ما اجتمع لزيد من عشرته، ومن نصف ما لعمرو، وذلك ثلاثة وثلاثة أرباع، فيكون معدله ثلاثة عشر وثلاثة أرباع، فاضربه في المسطح، واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة وثلاثون على الإمام، يخرج ما له كما تقدم، ومنه يعلم ما لزيد وعمرو. وبطريق الجبر، لزيد شيء، فلبكر عشرة وربع شيء، ولعمرو ثلاثة عشر وثلث ونصف سدس شيء، فإذا حمل نصف ذلك على عشرة زيد، كان له ستة عشر وثلثان وثلث ثمن شيء، وذلك يعدل الشيء، فقابل وكمل العمل، يخرج الشيء سبعة عشر وتسعة أجزاء من ثلاثة وعشرين/(ز: 303/أ) جزءً من الواحد، فهو ما لزيد، ومنه يعلم ما لعمرو وبكر[6]. وبطريق الخطأين، إن فرضت لزيد اثني عشر، فزد ربع ذلك على عشرة بكر يجتمع له ثلاثة عش،ر زد[7] ثلث ذلك على عشرة عمرو، يجتمع له أربعة عشر/(م: 188/أ) وثلث/(س: 178/أ)، فإذا حمل نصف ما لعمرو على عشرة زيد، اجتمع له سبعة عشر وسدس، وكنت قد فرضت له اثني عشر، فالخطأ

---

[1] (فهو ما لزيد) سقطت من س.

[2] (ما) سقطت من ز.

[3] في س: (لزيد) بدل (لعمرو).

[4] في ز: (تزد) بدل (فزد).

[5] (فيجتمع له أربعة عشر وسدس) مكررة في ز.

[6] (وبكر) سقطت من س.

[7] في ز: (و) بدل (زد).

خمسة وسدس بالزيادة، وإن فرضت له ستة عشر، كان لبكر أربعة عشر، ولعمرو أربعة عشر وثلثان، فإذا حمل نصف ما لعمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث، فالخطأ بواحد وثلث بالزيادة أيضا، فاضرب لكل منهم الفرض الأول في الخطأ الثاني، والفرض الثاني في الخطأ الأول، واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وخمسة أسداس، يخرج ما ذكرنا.

مسألة: قال: لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو عشرة إلا تسعي ما لبكر، ولبكر عشرة إلا سدس ما لزيد، فبطريق العدد، مسطح المقامات مائة وثمانية، ومسطح بسط النصف وبسط التسعين وبسط السدس اثنان، ومجموع الاثنين مع المائة والثمانية مائة وعشرة، فإن أردت ما لزيد فاطرح من عشرته نصف الفضل بين عشرة عمرو وتسعي عشرة بكر، وذلك ثلاثة وثمانية أتساع، فيبقى له ستة وتسع، وذلك معدله، فاضربه في المسطح، واقسم الحاصل وهو ستمائة وستون على الإمام، يخرج له ستة، فلعمرو ثمانية، ولبكر تسعة، وبطريق الجبر، لزيد شيء، فلبكر عشرة إلا سدس شيء، ولعمرو سبعة وسبعة أتساع وثلث تسع، فإذا طرح نصف/(ز: 303/ب) ذلك من عشرة زيد كان ما له ستة وتسع إلا سدس تسع شيء، وذلك يعدل الشيء، فاجبر يكن الشيء وسدس تسعه معادلا لستة وتسع فهو ستة، وذلك ما لزيد، فإذا طرح سدسه من عشرة بكر كان ما له تسعة، وإذا طرح تسعاه من عشرة عمرو كان ما له ثمانية.

مسألة: أقر لزيد بعشرة إلا سبع ما لعمرو، ولعمرو باثني عشر وسدس ما لبكر، ولبكر بعشرين إلا أربعة أخماس ما لبشر، ولبشر بستة عشر إلا ثلاثة أرباع ما لزيد، فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانمائة وأربعون، ومسطح البسوط اثنا عشر، ومجموعها مع مسطح المقامات ثمانمائة واثنان وخمسون هو الإمام، فإن أردت معدل زيد، فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر، واطرح أربعة أخماسه وهو اثنا عشر، وأربعة أخماس من العشرين التي هي معلوم بكر، فيبقى سبعة وخمس، فزد سدس ذلك وهو واحد وخمس على الاثني عشر التي هي معلوم عمرو، فيجتمع ثلاثة عشر وخمس، فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة أسباع وخمس[1] سبع من عشرة زيد، فيبقى ثمانية وأربعة أخماس سبع، وذلك معدل زيد، فاضربه في مسطح المقامات، واقسم الحاصل وهو ستة آلاف وثمانمائة وستة عشر على الإمام، يخرج ما لزيد وهو ثمانية، ومنه يعلم ما لكل واحد من الباقين؛

---

[1] (فاطرح ... وخمس) سقطت من ز.

لأنك إن طرحت ثلاثة أرباع الثمانية، وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر، بقي عشرة وهي ما لبشر، وإذا طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقي اثنان وهما سبع ما لعمرو، فيلزم أن/(س: 178/ب) يكون لعمرو أربعة عشر/(م: 188/ب)، وإذا طرح من معلوم بكر أربعة أخماس ما ظهر لبشر وهو ثمانية بقي اثنا عشر، فهي ما لبكر. وإن أردت معدل عمرو ابتداءً، فخذ العشرة التي هي معلوم زيد، واطرح ثلاثة أرباعها، وهو سبعة ونصف من ستة عشر التي هي معلوم/(ز: 304/أ) بشر، فيبقى ثمانية ونصف، فاطرح أربعة أخماس ذلك، وهو ستة وأربعة أخماس من العشرين التي هي معلوم بكر، يبقى ثلاثة عشر وخمس، فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمس إلى اثني عشر التي هي معلوم عمرو، يكن معدله أربعة عشر وخمسا، فاضربه في المسطح، واقسم الحاصل – وهو أحد عشر ألفا[1] وتسعمائة وثمانية وعشرون – على الإمام يخرج ما لعمرو كما ذكرنا، ومنه يعلم ما لكل منهم، ولا يخفى كيفية استخراج معدل بكر أو بشر ابتداءً، وذلك مذكور في غاية السول[2] فراجعه منه. وبطريق الجبر، لزيد شيء، فلبشر ستة عشر إلا ثلاثة أرباع شيء، فاطرح أربعة أخماس ذلك وهو اثنا عشر وأربعة أخماس إلا ثلاثة أخماس شيء من عشرين بكر، فيبقى له سبعة وخمس وثلاثة أخماس شيء، فاحمل سدس ذلك، وهو واحد وخمس وعشر شيء على اثني عشر عمرو، فيكون له ثلاثة [عشر][3] وخمس وعشر شيء، فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة أسباع وخمس سبع وسبع عشر شيء من عشرة زيد، يكن له ثمانية وأربعة أخماس سبع إلا سبع عشر شيء، وذلك يعدل الشيء، فاجبر وعادل يكن الشيء وسبع عشره، يعدل ثمانية وأربعة أخماس سبع، فالشيء ثمانية.

مسألة: قال: لزيد عليَّ عشرة إلا نصف ما لعمرو وبكر، ولعمرو عشرة إلا ثلث ما لزيد وبكر، ولبكر عشرة إلا ربع ما لزيد وعمرو، فبطريق العدد، اطرح من مقام النصف بسطه يبقى واحد، ومن مقام الثلث بسطه يبقى اثنان، ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة، فاتخذ البواقي أئمة، وحصل أقل عدد ينقسم على كل من الأئمة، وهي واحد واثنان وثلاثة تجده ستة/(ز: 304/ب)، فاحفظه، فمنه يعرف التعديل، ومنه يعرف ما يتعادل عليه الأعداد، وهو العدد الثاني، ومنه يعرف

---

[1] (ألفا) سقطت من ز.

[2] في ز: (المسول) بدل (السول).

[3] (عشر) سقطت من م.

العدد الأول، فاضرب المحفوظ في عدد المقر بهم[1] إلا واحد، يحصل اثنا عشر فهي التعديل، واضرب المحفوظ في[2] مقام كل كسر، يحصل اثنا عشر، وثمانية عشر، وأربعة وعشرون، واقسم كل حاصل على إمامه، وقد تقدم أنه الباقي من مقامه بعد إسقاط بسطه، وأن الأئمة واحد، واثنان، وثلاثة، يخرج اثنا عشر، وتسعة، وثمانية، فاجمعها يحصل تسعة وعشرون، فاطرح منها التعديل وقد تقدم أنه اثنا عشر، يبقى سبعة عشر فهي ما يتعادل عليه الأعداد، فإن أردت ما لكل فاضرب التعديل في بسط كسره من مقامه، واقسم الحاصل على إمامه وقد تقدم أنه الباقي من مقامه، فما خرج فاطرحه مما يتعادل عليه الأعداد، فما بقي فهو العدد الأول، ونسبته إلى ما يتعادل عليه الأعداد[3] – وهو العدد الثاني – كنسبة المطلوب له – وهو العدد الثالث – إلى العشرة المفروضة/(م: 189/أ) له – وهي العدد الرابع –، فقد انتظمت الأعداد/(س: 179/أ) الأربعة وثالثها المجهول، وفي استخراجه الأوجه المشهورة عند الحسّاب، فإن أردت ما لزيد، فاضرب اثني عشر سهام التعديل في واحد بسط النصف، يحصل اثنا عشر[4]، فاقسمها على إمامه وتقدم أنه واحد يخرج اثنا عشر، فاطرحها مما يتعادل عليه الأعداد[5] يبقى خمسة، فهي العدد الأول، فاضربها في العشرة العدد الرابع يخرج خمسون، فاقسمها على السبعة عشر العدد الثاني – وهو ما يتعادل/(ز: 305/أ) عليه الأعداد – يخرج اثنان وستة عشر جزءً من سبعة عشر جزءً من الواحد، وهو العدد الثالث المطلوب له، فذلك ما يخصه، وإن أردت ما لعمرو، فاضرب الاثني عشر في واحد بسط الثلث، واقسم الحاصل على إمامه وهو اثنان الباقيان من مقامه، يخرج ستة، فاطرحها من سبعة عشر، يبقى أحد عشر هي العدد الأول، فاضربها في العشرة، واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة عشر، يخرج ستة وثمانية أجزاء من سبعة عشر، وإن أردت ما لبكر، فاضرب الاثني عشر في واحد، واقسم الحاصل على إمامه وهو ثلاثة يخرج أربعة، اطرحها من سبعة عشر، يبقى ثلاثة عشر هي العدد الأول، فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة عشر، يخرج له

---

[1] في س: (المقرين) بدل (المقر بهم).

[2] في س: (من) بدل (في).

[3] (فما بقي ... عليه الأعداد) سقطت من س.

[4] (سهام التعديل ... اثنا عشر) سقطت من ز.

[5] في ز: زاد في الهامش (وهو سبعة عشر).

سبعة وأحد عشر جزءً من سبعة عشر جزءً من الواحد، فتفهم هذه الطريقة، فإنها من الملح الحسان، وهي خاصة بالاستثناء كما في هذا المثال.

وبطريق الجبر، لزيد شيء، فإذا طرح ذلك الشيء من عشرته المستثنى منها بقي عشرة إلا شيئا، ويجب أن يكون ذلك نصف مجموع ما لعمرو وبكر، فمجموع ما لهما عشرون إلا شيئين، ثم اطرح ثلث الشيء المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى[1] عشرة إلا ثلث شيء، وذلك مثل ما له وثلث بكر، فإذا ضرب ذلك في ثلاثة لأجل جبر ثلث الشيء إلى واحد، حصل ثلاثون إلا شيئا، وذلك ثلاثة أمثال ما لعمرو، ومثل ما لبكر، فإذا ألقي منه مجموع ما لهما وهو العشرون سوى الشيئين بقي عشرة وشيء، وذلك مثلا ما لعمرو، فلعمرو خمسة ونصف شيء، فإذا ألقي ذلك من مجموع ما له ولبكر بقي خمسة عشر إلا شيئين ونصفا، فهي ما لبكر، فاحفظه لتعادل به ما يحصل له آخرا، ثم ألق من عشرة بكر ربع الشيء المفروض لزيد يبقى عشرة/(ز: 305/ب) إلا ربع شيء، وذلك ما لبكر، وربع ما لعمرو، فإذا ضرب في أربعة لأجل الجبر حصل أربعون إلا شيئا، وذلك أربعة أمثال ما لبكر، ومثل ما لعمرو، فإذا ألقي منه مجموع ما لعمرو وبكر وهو العشرون إلا شيئين، يبقى عشرون وشيء، وذلك ثلاثة أمثال ما لبكر، فما له ستة وثلثان وثلث شيء، وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر إلا شيئين ونصف شيء، فيبقى بعد الجبر والمقابلة شيئان وخمسة أسداس شيء يعدل ثمانية وثلثا، فالشيء يعدل اثنين/(م: 189/ب) وستة عشر جزءً من سبعة عشر جزءً من درهم، وذلك ما لزيد كما تقدم، ويجب أن يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءً من درهم؛ لأن له خمسة ونصف شيء، وأن يكون لبكر سبعة دراهم وأحد عشر جزءً من سبعة عشر جزءً من درهم، من حيث أن له خمسة عشر إلا شيئين/(س: 179/ب) ونصفا، فافهم ذلك. وبطريق الخطأين، تفرض لزيد ما شئت، فكأنه ثلاثة، فيجب أن تكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع ما لعمرو وبكر، فيكون مجموع ما لهما أربعة عشر، فاقسمها بقسمين يكون أحدهما بحيث إذا زدت عليه ثلث الثلاثة وثلث القسم الآخر يكون عشرة، فاجعله لعمرو، واجعل بقية الأربعة عشر لبكر، فيكون ما لعمرو ستة ونصفا، وما لبكر سبعة ونصفا، فإذا ضم إلى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو، كان المجتمع تسعة وسبعة أثمان، وكان ينبغي أن يكون

---

[1] في س: زاد بعدها (له).

عشرة، فالخطأ بثمن بالنقصان، فاحفظه، ثم افرض لزيد ما شئت، فكأنه أربعة، فيجب أن يكون باقي العشرة وهو ستة نصف ما لعمرو وبكر، فيكون ما لهما اثني[1] عشر، فاقسمها بقسمين /(ز: 306/أ) على ما وصفنا، فيكون ما لعمرو سبعة، وما لبكر خمسة، فإذا ضم إلى المفروض لبكر ربع المفروضين[2] لزيد وعمرو، كان المجتمع سبعة وثلاثة أرباع، فالخطأ باثنين وربع بالنقصان أيضا، ثم اضرب لكل منهم ما فرض له أولا في الخطأ الثاني، ثم ما فرض له ثانيا في الخطأ الأول، واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل بين الخطأين، وهو اثنان وثمن، يخرج له ما ذكرنا وهو المطلوب، فقس على ما ذكرنا ما يرد من أشباهه، وبالله التوفيق. والله أعلم.

فائدة ثالثة: إنما لم أذكر الأعمال التي ذكرها في المواهب السنية في الوصية المتعرضة للجذور والكعاب، كما إذا أوصى بجذر ماله وله ثلاثة بنين؛ لأن صاحب الروضة رَحِمَهُ اللَّهُ لما نقل العمل[3] فيها عن الأستاذ أبي منصور، نقل عن إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ العجب من ذلك، فقال: "وتعجب الإمام من إرساله"، يعني الأستاذ، "الكلام هكذا؛ لاستحالة أن يكون الأمر في ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض، فإن الأجذار تختلف باختلاف العدد المفروض، فإذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة، وإذا كان ستة عشر فالجذر أربعة، وفيه إشكال آخر، وهو أن كل عدد مجذور إلا أن من الأعداد ما ينطق بجذره، ومنها ما لا ينطق كما سبق، وليس في اللفظ إلا جذر المال، فلم حمل على مجذور صحيح؟ ولِمَ شرط أن ينقسم الباقي صحيحا على الورثة؟ فإذًا كلام الأستاذ على ما ذكره الإمام محمول على ما إذا قيد الموصي وصيته على عدد معين من الأعداد المجذورة، فإذا قال[4]: نزلوا/(م: 190/أ) مالي على أول مجذور صحيح، إذا طرح جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي/(ز: 306/ب) بلا كسر، تعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة، وكانت الوصية بثلث المال، وإن عين مرتبة أخرى تعينت، قال الإمام: فإذا أطلق الوصية بالجذر و لم يقيده بشيء من ذلك، لكن أراد بالجذر ما يريده[5] الحسّاب، فإن كان ماله مقدرا بكيل أو وزن أو ذرع

---

[1] في س: (اثنا) بدل (اثني).

[2] في س: (المفروض) بدل (المفروضين).

[3] في ز: (النعمل) بدل (العمل).

[4] (قال) سقطت من ز.

[5] في ز: (يزيده) بدل (يريده).

كالأرض أو عدد كالجوز نزل عليه، ثم إن كان جذره مما ينطق به فذاك، وإلا فالقدر المتيقن يسلم للموصى له، والقدر المشكوك فيه يفصل أمره بالتراضي، وإن لم يكن المال مقدرا بشيء من ذلك، كعبد وجارية، قوِّم ودفع جذر القيمة إلى الموصى له"[1] انتهى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المواهب السنية/(س: 180/أ) بعد نقله ذلك: "وهذا الذي ذكره الإمام وأقره عليه الشيخان لابد منه، وعليه الفتوى، وما ذكره الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب، فلنورد منه ما يحصل به لك[2] ملكة" انتهى. وأورد من ذلك الجم الغفير، فراجعه فيها تظفر بما تريد، وإنما لم أذكر أيضا ما ذكره في المواهب السنية من الأعمال في الوصايا التي فيها درهم أو دراهم، وليست التركة مذكورة؛ لأنه قال فيها: اجعل التركة[3] أي عدد شئت، بحيث إذا عزلت منه الدرهم أو الدراهم كان الباقي منقسما على الفريضة، أو الفريضة والوصايا، والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسألة، سواءً قلَّت السهام أم[4] كثرت، وسواءً قلَّت التركة أم كثرت، كما صرح به الأستاذ أبو منصور البغدادي، والوني، والخبري، وعبد الغافر، وآخرون رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ففيما إذا خلّف ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بدرهم، إن فرضت التركة أربعة وعزلت لزيد منها درهما، كان الباقي/(ز: 307/أ) منقسما على البنين، لكل ابن سهم، وتصح من أربعة، وإن جعلته سبعة، فلزيد درهم، ولكل ابن سهمان، صحت من السبعة، وإن جعلته عشرة صحت من العشرة، والوصية في الأول ربع المال، وفي الثاني سبع المال، وفي الثالث عشر المال، وذكر مسائل من ذلك، [ثم][5] قال بعد ذكرها: "وقد تبين لك أن هذه الطريقة أجوبتها سيَّالة لا نهاية لها، وأن مقدار الوصية وأنصباء الورثة يختلف باختلاف الأجوبة، وأن الأمر في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب، وهذا فاسد، ويدل على فساده أنه إذا كان عدد دراهم التركة أقل مما صحت منه المسألة، كان السهم أقل من درهم، فيأخذ الموصى له بالدرهم أو الدراهم أقل [من][6] وصيته، وإن كان عدد دراهم التركة أكثر مما صحت منه المسألة، فالسهم

---

[1] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/249- 250).

[2] في ز: (بذلك) بدل (به لك).

[3] (مذكورة ... التركة) سقطت من ز.

[4] في ز: (أو) بدل (أم).

[5] (ثم) سقطت من م.

[6] (من) سقطت من م.

أكثر من درهم قطعا، فيجب للموصى له بالدرهم أو الدراهم/(م: 190/ب) أكثر من وصيته، قال سعيد العقباني[1] رحمه الله في شرح فرائض الحوفي[2]: وهذا لا يساعد الفقه عليه، ولا يقول فقيه أن الموصى له بدرهم يأخذ أكثر منه[3]، وكذلك استدرك إمام الحرمين في نهايته[4] على كلام الأستـــاذ، فقال: المدفوع إلى الموصى له يختلف باختلاف الأعداد المفروضة، والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير، فليحمل ما قاله الحسّاب على ما إذا قال الموصي ذلك، كما إذا قال: اجعلوا تركتي عددا، إذا عزل منه درهم كان الباقي منقسما على البنين والنصيب، بحيث لا يبلغ النصيب الواحد مع الدرهم أكثر من الثلث، قال الإمام: أما إذا أطلق الوصية فتنزل على ما يوجد في التركة، تعزل منه درهما، ثم تقسم الباقي بين البنين والموصى له، ثم إن انحصرت الوصية في الثلث نفذت، وإلا تعتبر الإجازة، قال الرافعي في الشرح، والنووي في الروضة[5] رحمهما الله: وهذا الاستدراك لابد منه في غالب أنواع الفصل/(ز: 307/ب)" انتهى. قال المصنف رحمه الله: "ويجب الفتوى بما قال/(س: 180/ب) الإمام وأقره عليه الشيخان، ولا يعمل بما قاله الفرضيون، ولا[6] بأقل عدد، ويقتصر عليه؛ لأن ما قاله الفرضيون مخالف بشهادة الذوق لغرض الموصي ولما يقتضيه الفقه؛ لأنه يضر الورثة تارة، ويضر الموصى له أخرى؛ ولأن إطلاق الدرهم محمول عند حملة الشرع على

---

[1] **سعيد العقباني**: هو سيعد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني، أبو عثمان، قاض وفقيه مالكي، من أهل تلمسان، أخذ عن السطي والأبلي وجماعة، وعنه إبراهيم المصمودي وأبو يحيى الشريف وغيرهما، ولي القضاء في تلمسان وفي بجاية ومراكش ووهران، وحمدت سيرته، من مصنفاته: شرح فرائض الحوفي والمختصر في أصول الدين وغير ذلك، توفي سنة 811 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (1/ 394). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (366/1).

[2] يقصد كتاب **شرح فرائض الحوفي** لسعيد العقباني، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة نسخة مكتبة المسجد النبوي، رقم: 1218.

انظر: المجاري: **برنامج المجاري**، تحقيق : محمد أبو الاجفان، دار الغرب الاسلامي، لبنان، (دط)، 1400 هـ- 1982م، (ص 129).

[3] لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب شرح فرائض الحوفي للعقباني لا يزال مخطوطا، ولم أستطع الاطلاع على نسخة الحرم المدني.

[4] لم أقف على نقله للإمام الجويني في كتاب نهاية المطلب ودراية المذهب، طبعة دار المنهاج.

[5] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (253/6).

[6] في ز: (وإلا) بدل (ولا).

الدرهم الشرعي، فيحمل عند الإطلاق على نقد البلد الغالب، فإن كان في البلد دراهم مختلفة لا غالب فيها رجع إلى تفسير الوارث، وينبغي أن يحمل ما قاله الحسّاب والفرضيون على التوسع في الرياضة والتمرين، لا على إثبات حكم شرعي، فلنورد مسائل على طريقة الفرضيين ونعقبه بما عليه الفتوى" انتهى. وهذا هو السبب في عدم تطويل كتابنا بذكر ذلك، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المواهب السنية، كما أن من أراد المزيد من الدوريات في الوصايا فعليه بالروضة وأصلها والمواهب السنية، ومن أراد المسائل الدوريات من غير الوصايا فعليه بالروضة وأصلها يظفر بما يريد، والله أعلم، ولما كان بعض المسائل السابقة قد استخرجه كأصله بطريق الجبر والمقابلة، تعرض لشيء مما اصطلح عليه أهل ذلك العلم مما يحتاج إليه فيه، فقال: **واعلم** أيها الناظر في هذا الكتاب، **أن الألفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة** وهم العلماء فيه، وأولهم له ابتكارا وتصنيفا الأستاذ محمد بن موسى الخوارزمي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، ولفظة الجبر تطلق بإزاء الحط، وتطلق بإزاء المقابلة ومعاني الجبر والحط والمقابلة/(ز: 308/أ) مذكورة في محالها[2]، وتطلق لقبا لهذا العلم؛ لكونهم يستعملون لفظة الجبر فيه كثيرا، فيقولون: اجبر وقابل، ويقولون: اجبر وحط. ورسموه بأنه: "علم بأصول يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة، بأسماء خاصة؛ ليتوصل بذلك إلى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض، إذا كانت/(م: 191/أ) بينهما وصلة تقتضي ذلك"، ومقصوده منحصر في أربعة فصول، أحدها: بيان معاني الألفاظ المتداولة، كالجذر، والمال، والكعب، والثاني: بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة حين هي مجهولة، كجمعها[3]، وطرحها، وضربها، وقسمتها، والثالث: بيان المسائل الست الجبرية التي ينتهي الحاسب بالمعادلة إلى أحدها، والرابع: كيفية تناول المسألة ومحاولتها إلى أن تخرج إلى إحدى المسائل الست المذكورة، ولم يتعرض

---

[1] **الخوارزمي**: هو محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبد الله، رياضي فلكي مؤرخ، من أهل خوارزم، ينعت بالأستاذ، أقامه المأمون العباسي قيما على خزانة كتبه، وعهد إليه بجمع الكتب اليونانية وترجمتها، وأمره باختصار (المجسطي) لبطليموس، فاختصره وسماه (السند هند)، وله كتاب الجبر والمقابلة، ترجم إلى اللاتينية ثم إلى الإنكليزية، ونشر بهما، وطبع بالعربية (مختصر) منه، وعاش إلى ما بعد وفاة الواثق بالله، أي بعد سنة 232 هـ.

انظر ترجمته في: جمال الدين قفطي: **إخبار العلماء بأخيار الحكماء**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1426 هـ- 2005 م، (ص 216). الزركلي: **الأعلام**، (116/7).

[2] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (113/4)، (272/7)، (534/11).

[3] في ز: (كجميعها) بدل (كجمعها).

المصنف لشيء[1] من الفصلين الثاني والرابع، لكونهما مذكورين في علم يخصهما، وذكر شيئا[2] يسيرا من الفصلين الأول والثالث، فمن الفصل الأول: قوله: أن الألفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة **سبعة**[3]، **وهي العدد، والجذر، والمال، والمكعب، ومال المال، ومال المكعب، ومكعب المكعب**[4]، وسيأتي بيانها، فالعدد لا مرتبة له عند أكثرهم، والجذر في المرتبة الأولى، والمال في[5] الثانية[6]، والمكعب في الثالثة، وهذه الثلاثة هي الأصلية عندهم، والفرعية لا نهاية لها، وأولها مال المال وهو/(س: 181/أ) في الرابعة، ومال المكعب في الخامسة، ومكعب المكعب في السادسة، **أما العدد فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه** القريبتين أو البعيدتين على السواء، وتقدم الكلام عليه في باب الحساب/(ز: 308/ب)، **قلت: هذا من خواص العدد الصحيح**، وله خواص كثيرة، **وأما العدد عند أهل الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب إلى جذر، ولا إلى مال، ليشمل الواحد والكسر**، بخلاف التعريف الأول فلا يشملها، فهذا اصطلاح لهم، ثم لهم في التعبير عنه في المسائل الجزئية طريقان، فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد، ومنهم من يقيده بالدراهم أو الآحاد، أو بغير ذلك، **وهذا مذكور في موضعه** من كتب الجبر والمقابلة، **وقوله** أي: الإمام الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: **الألفاظ المصطلح عليها سبعة، عبارته** هذه **تقتضي الحصر** في السبعة، **ولا حصر فيها عندهم** أي: الجبريين، **بل لا نهاية لها**، كمال مال المكعب، ومال مكعب المكعب ،ومكعب مكعب المكعب، وهكذا إلى غير النهاية؛ **لأنها تتولد من المال والمكعب إلى غير نهاية انتهى** مجمع الأسين في ضرب الأنواع كما هو مقرر عندهم، **والجذر** بالذال المعجمة، وبفتح

---

[1] في ز: (بشيء) بدل (لشيء).

[2] (شيئا) سقطت من ز.

[3] (سبعة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[4] في ز: (الكعب) بدل (المكعب).

[5] في ز: (هي) بدل (في).

[6] في ز: (المرتبة الثانية) بدل (الثانية).

الجيم عن الأصمعي[1]، وبكسرها عن أبي عمرو[2]، لغة: الأصل، قال في الصحاح: "أصل كل شيء جذره"[3]، واصطلاحا: **هو العدد المضروب في مثله معلوما كان أو مجهولا**، وهو مرادف للشيء عند صاحب الياسمينية رحمه الله، والشيء أعم منه عند بعضهم، وبينهما عموم وخصوص من وجه عند الشيخ رحمه الله كما أشار إليه في المقنع[4][5]، وأشار إلى المذاهب الثلاثة في شرح الياسمينية، وبيَّن معاني الأقوال الثلاثة فيه فراجعه/(ز: 309/أ) منه[6]، **والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله**، ويقال له/(م: 191/ب) المربع أيضا، وأما المسطح والسطح[7] والبسيط فأعم منهما؛ لانطلاق كل منهما على الحاصل من ضرب العدد في غير مساويه أيضا، وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة، إذا علمت ذلك، **فإذا ضربت اثنين في اثنين حصل أربعة،**

---

[1] **الأصمعي**: هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ومولده بالبصرة سنة 122 هـ، كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة، أخباره كثيرة جدا، من مصنفاته: الإبل، والأضداد، وغير ذلك، توفي بالبصرة سنة 216 هـ.

انظر ترجمته في: الفيروزأبادي: **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، (ص 35). جمال الدين قفطي: **إنباه الرواة على أخبار النحاة**، (197/2).

[2] **أبو عمرو**: هو زيان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة 70 هـ، ونشأ بالبصرة، وله أخبار وكلمات مأثورة، وللصّولي كتاب: أخبار أبي عمرو ابن العلاء، توفي بالكوفة سنة 154 هـ.

انظر ترجمته في: الفيروزأبادي، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، (ص 22). جمال الدين قفطي: **إنباه الرواة على أخبار النحاة**، (131/4).

[3] انظر: الجوهري: **الصحاح**، (610/2).

[4] يقصد كتاب **المقنع في علم الجبر والمقابلة** لابن الهائم رحمه الله، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة نسخة مكتبة جامعة الرياض، رقم: 512.

[5] انظر: ابن الهائم: **المقنع في علم الجبر والمقابلة**، مخطوط، مكتبة جامعة الرياض، رقم: 512، (1/أ).

[6] انظر: ابن الهائم: **شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة**، (ص 64- 65).

[7] (السطح) سقطت من ز.

فالأربعة مال ومربع **بالنسبة إلى الاثنين**، ومسطح وسطح وبسيط أيضا بالنسبة إلى الاثنين، والاثنان جذر بالنسبة إلى الأربعة، **والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال**؛ لأن أس الجذر واحد وأس المال اثنان، ومجموعهما ثلاثة أس المكعب، **فالثمانية مكعب بالنسبة إلى الاثنين**، والاثنان كعبه، وعند الأكثرين المكعب والكعب مترادفان، فعلى هذا الاثنان ضلعه، **وأما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال في المال، أو**[1] **من ضرب الجذر في المكعب**؛ لأن أس كل مال منهما اثنان، ومجموعهما أربعة هي أس مال المال، وأيضا فأسّ الجذر واحد، والمكعب ثلاثة، ومجموعهما أربعة هي أسّ المال كما قلنا، **كالستة عشر بالإضافة إلى الاثنين**، فهي مال مال بالنسبة إليهما، فإنها الحاصلة من ضرب المال، وهو أربعة في المال/(س: 181/ب)، وهو أربعة أيضا، أو من ضرب الجذر – وهو اثنان – في المكعب – وهو ثمانية –، **وأما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في المكعب، أو من ضرب الجذر في مال المال**؛ لما عرفت من جمع الأسين، كالاثنين والثلاثين بالنسبة إلى الاثنين، فإنها حصلت من ضرب المال – وهو أربعة – في المكعب – وهو ثمانية –، أو من ضرب الجذر – وهو اثنان/(ز: 309/ب) – في مال المال – وهو ستة عشر –، **وأما مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب**، كالأربعة والستين بالنسبة إلى الاثنين، فإنها الحاصلة من ضرب الثمانية المكعب في الثمانية المكعب أيضا، **أو من ضرب المال في مال المال**[2]؛ لأنها الحاصل أيضا من ضرب الأربعة المال في الستة عشر مال المال، **أو من ضرب الجذر في مال المكعب**؛ لأنها الحاصل أيضا من ضرب الاثنين الجذر في الاثنين والثلاثين مال المكعب، لما مر من[3] جمع الأسين؛ لأن كل مكعب بثلاثة، فمكعب المكعب أسه ستة، وهي مجموع ثلاثة وثلاثة أس المكعب والمكعب، أو مجموع اثنين وأربعة أس المال ومال المال، أو مجموع واحد وخمسة أس الجذر ومال المكعب، فافهم ذلك، وذكر[4] من الفصل الثالث قوله: **والمسائل** – – وتسمى أيضا ضروبا – **الجبرية** – نسبة إلى الجبر الذي هو لقب لهذا العلم – **ست**، منها **ثلاثة مفردات**، ويقال لها بسائط، أولها أموال تعدل جذورا، وثانيها أموال تعدل عددا، وثالثها جذور

---

[1] في ز: (و) بدل (أو).

[2] (المال) لم بسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[3] في س: (في) بدل (من).

[4] (وذكر) مكررة في ز.

تعدل عددا[1]، وهذا الترتيب/(م: 192/أ) ليس بواجب، وإنما هو استحسان وهو المشهور، ومشى عليه صاحب الياسمينية[2]، والشيخ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وجعل الفخري[3] والمصيصي[4] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ الأولى جذورا تعدل عددا، والثانية أموالا تعدل جذورا، والثالثة أموال تعدل عددا، ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك، قال الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ: "والخطب في ذلك سهل"[5]، ثم اعلم/(ز: 310/أ) أن المراد بالجذور والأموال الجنس لا الجميع، ليشمل المال الواحد والجذر الواحد، وما زاد أو نقص، وأن المراد بالعدد معناه الأعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم. إذا تقرر ذلك فالعمل فيها أن تقسم على عدد الأموال عديله، وذلك في الأولى[6] والثانية، وتقسم على عدد الجذور عديله في الثالثة، فالخارج هو الجذر في غير الثانية، فإن الخارج فيها هو المال، فلو قيل: مالان يعدلان عشرة أجذار، فاقسم عشرة على اثنين يخرج خمسة، فهي الجذر، فالمال خمسة وعشرون، فمالان بخمسين تساوي عشرة أجذار المال؛ لأن كل جذر بخمسة، ولو قيل ثلاثة أموال تعدل خمسة وسبعين من العدد، فاقسم خمسة وسبعين على ثلاثة، يخرج خمسة وعشرون فهي المال، ولو قيل: عشرة أجذار تعدل خمسين درهما، فاقسم خمسين على عشرة يخرج خمسة، فهي الجذر، وقس على ذلك، ومن أراد

---

[1] (وثالثها... عددا) مكررة في ز.

[2] انظر: ابن الهائم: **شرح الياسمينية**، (ص 53).

[3] **الفخري**: هو كتاب الفخري في الجبر والمقابلة، صنفه الكرخي الحاسب باسم الوزير فخر الملك، وهو: محمد بن علي بن خلف، أبو غالب، فخر الملك، وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة البويهي، ولد بواسط سنة 354 هـ، وكان من أعاظم وزراء بني بويه، كريما، مدحه كثير من الشعراء، منهم مهيار الديلمي، توفي سنة 407 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (282/17). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (185/3).

[4] **المصيصي**: هو يعقوب بن محمد الحاسب المصيصي، أبو يوسف، مشتهر الذكر في وقته، عالم بصناعة الحساب متصدر لإفادتها، مصنف فيها التصانيف المفيدة، من مصنفاته: كتاب الجبر والمقابلة، كتاب الوصايا، كتاب تضاعيف بيوت الشطرنج، كتاب الجامع، كتاب نسبة السنين، كتاب جوامع الجامع، وكتاب الخطائين، كتاب حساب الدور.

انظر ترجمته في: جمال الدين قفطي: **إخبار العلماء بأخيار الحكماء**، (ص 216). ابن النديم: **الفهرست**، دار المعرفة، لبنان، (دط)، 1398 – 1978، (ص 392).

[5] لم أقف على مصدره.

[6] في ز: (فالأولى) بدل (في الأولى).

المزيد فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده إن شاء الله تعالى[1]، **ومنها**/(س: 182/أ) **ثلاثة مقترنات**، ويقال لها مركبات، وهي مرتبة استحسانا بترتيب أحرف عجم، باتفاق أهل الصناعة، فالأولى من المركبات وهي الرابعة من المسائل الست ينفرد فيها العدد، وأوله العين من عجم، ويقترن المال والجذور، فهي مال وجذور تعدل عددا، والثانية منها وهي خامسة المسائل الست ينفرد فيها [الجذر، وأوله الجيم من عجم، ويقترن فيها المال والعدد، فهي مال وعدد تعدل جذورا، والثالثة منها وهي خاتمة المسائل ينفرد فيها][2] المال، وأوله/(ز: 310/ب) الميم من عجم، ويقترن فيها الجذر والعدد، فهي مال يعدل جذورا وعددا، وشرط العمل الذي سنذكره في المركبات أن يكون المال مفردا، فإن زاد عن مال أو نقص عن مال، فله عمل مذكور في كتب الجبريين أضربنا عنه خوف الإطالة. إذا تقرر ذلك، فطريق العمل في الرابعة أن تنصف عدة الأجذار، ويسمى ذلك التنصيف، وتربع النصف المذكور، ويسمى تربيع التنصيف، وتحمل التربيع المذكور على العدد، وتأخذ جذر الحاصل، فتسقط منه التنصيف، فالباقي هو جذر المال.

مثاله: مال، وعشرة أجذاره، يعدل ذلك أربعة وعشرين من العدد، فالتنصيف خمسة، وتربيعه خمسة[3] وعشرون، فاحملها على الأربعة والعشرين، يجتمع/(م: 192/ب) تسعة وأربعون، جذرها سبعة، فاطرح منه التنصيف، يبقى اثنان فهما جذر المال، فالمال أربعة، فمال بأربعة، وعشرة أجذاره بعشرين، فالجملة أربعة وعشرون، وهي تعدل أربعة وعشرين، وطريق العمل في الخامسة أن تطرح العدد من التربيع إن كان أقل منه، وتأخذ جذر الباقي، وحينئذ إن شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف، فالباقي هو الجذر المطلوب، وإن شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف، فالمجتمع هو الجذر المطلوب، مثاله: مال وستة عشر درهما، يعدل ذلك عشرة أجذار المال، فتربيع التنصيف خمسة وعشرون، فاطرح منه العدد يفضل تسعة جذرها ثلاثة، فإن طرحتها من التنصيف بقي اثنان فهما الجذر، فالمال أربعة، فمال بأربعة وستة عشر مجموعهما عشرون، يعدل عشرة أجذار، إذ كل جذر اثنان، وإن زدت/(ز: 311/أ) الثلاثة على التنصيف اجتمع ثمانية، فهي الجذر، فالمال أربعة وستون، فمال بأربعة وستين وستة عشر، الجملة ثمانون تعدل عشرة

---

[1] (تعالى) سقطت من س.

[2] (الجذر وأوله ... ينفرد فيها) سقطت من م.

[3] (وعشرين ... خمسة) سقطت من س.

أجذار، إذ كل جذر ثمانية، فلهذه الحالة جوابان دائما، وإن كان التربيع مساويا للعدد، فلا عمل فيها، والتنصيف هو الجذر، وأيضا فجذر العدد هو الجذر، ومنه يعلم المال، مثاله: مال، وخمسة وعشرون من العدد، يعدل ذلك عشرة أجذار، فالتنصيف خمسة، والتربيع خمسة وعشرون، وهو مساو للعدد، فجذر المال هو التنصيف وهو خمسة، وهي أيضا جذر العدد، فالمال خمسة وعشرون، فمال بخمسة وعشرين، فإذا ضم للعدد اجتمع خمسون، يعدل ذلك عشرة أجذار، إذ كل جذر خمسة/(س: 182/ب)، وإن كان العدد أكثر من التربيع فالمسألة مستحيلة، كما لو قيل: مال، وثلاثون درهما[1] يعدل ذلك عشرة أجذار، فالتربيع خمسة وعشرون، فالعدد أكثر من التربيع، وطريق العمل[2] في السادسة، أن تنصف عدة الأجذار، وتربع التنصيف، وتحمل الحاصل على العدد، وتأخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف، فما اجتمع فهو الجذر المطلوب، فعمل السادسة كالرابعة إلا في العمل الأخير، فإن الرابعة تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل، والسادسة تجمع فيها التنصيف إلى جذر الحاصل، مثاله: مال يعدل أربعة أجذاره وخمسة من العدد، فالتنصيف اثنان وتربيعه أربعة، فاحملها على العدد يجتمع تسعة، وجذرها ثلاثة، فاحملها على التنصيف يجتمع خمسة فهي الجذر المطلوب، فالمال خمسة وعشرون، فمال بخمسة وعشرين يعدل أربعة أجذاره وخمسة من العدد، فإن كل/(م: 193/أ) جذر خمسة/(ز: 311/ب)، فأربعة أجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون بقدر المال المذكور، **ولها** أي: المسائل الست **علم يخصها تذكر فيه، وهو علم الجبر والمقابلة**، وقدمت تعريفه، **وهو متوقف على إتقان علم الحساب**[3] من الضرب والقسمة وأعمال الكسور، **وأعمال الجذور** المذكورة فيه، وغير ذلك، ويكفيه من ذلك إتقان نحو كتاب الوسيلة[4] للشيخ رحمه الله، قال في كتابه المقنع في علم الجبر والمقابلة:

---

[1] (درهما) سقطت من س.

[2] (العمل) سقطت من س.

[3] في س: زاد بعدها (الهوائي).

[4] يقصد كتاب **الوسيلة في الحساب** لابن الهائم، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة نسخة مكتبة جامعة الرياض، رقم: 2814.

انظر : حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (2010/2).

"ولابد من إتقان نحو وسيلتي * وإلا فلا تطمع بأنك داخل"[1]

فلهذا أي: لكونها خصت بعلم مع الاحتياج إلى إتقان علم الحساب **لم نذكره هنا**؛ لأن له كتبا تخصّه، منها المطول كالفخري للإمام أبي بكر الكرجي[2]، وشرح الياسمينية، والشرح الكبير على المقنع[3] كلاهما للشيخ رحمه الله، والمختصر كالياسمينية وشرحيها الصغير والوسط للمصنف، وكالمقنع وشرحه الصغير[4] كلاهما للشيخ رحمه الله، والمتوسط كشرح[5] الياسمينية[6] للمصنف رحمه الله الذي أشار إليه بقوله : **وقد أوضحته في شرح الياسمينية** الكبير الذي كملت به شروحه عليها ثلاثة، **وغيرها** كشرح المقنع الذي سماه القول المبدع[7].

---

(1) انظر: ابن الهائم: **المقنع في علم الجبر والمقابلة**، (2/أ).

(2) **الكرجي**: الصحيح أن اسمه: **الكرخي** كما قال الزركلي في الأعلام، وإنما وقع التصحيف عند البعض فقط، وهو: محمد بن الحسن الكرخي، أبو بكر، رياضي مهندس، اتصل بفخر الملك (وزير بهاء الدولة البويهي)، من مصنفاته: كتاب الفخري في الجبر والمقابلة، والكافي في الحساب، وإنباط المياه الخفية، والبديع في الحساب ، توفي نحو سنة 410 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (186/3)، في ترجمة فخر الملك. الزركلي: **الأعلام**، (83/6).

(3) يقصد كتاب **الممتع في شرح المقنع** لابن الهائم، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة نسخة المكتبة الأزهرية، رقم: 42/ 4372.

انظر: **خزانة التراث**، رقم: 73799.

(4) يقصد كتاب **المسرع في شرح المقنع** لابن الهائم، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، رقم: 02029.

انظر: **خزانة التراث**، رقم: 3516.

(5) في س: (كشر) بدل (كشرح).

(6) يقصد كتب **شرح الأرجوزة الياسمينية، واللمعة الماردينية في شرح الياسمينية، والتحفة الماردينية في شرح الياسمينية** لسبط المارديني، وهي كتب لا تزال مخطوطة، ومنها نسخة مخطوطة تجمعها كلها، موجودة في مكتبة الإسكندرية، رقم: 24 حساب.

انظر: **خزانة التراث**، رقم: 35577.

(7) يقصد كتاب **القول المبدع في شرح المقنع** لسبط المارديني، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه المخطوطة نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، رقم: 05229.

انظر: **خزانة التراث**، رقم: 8032.

ولما أنهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على الوصايا، وما يتبعها من الدوريات على حسب مراده، أعقب ذلك ببيان الإرث بالتقدير والاحتياط؛ لأن ما سبقه من إرث أو وصية يثبت بغير توقف، وإن كان الأولى[1] به تقديم هذا الباب على الوصية، فقال/(ز: 312/أ):

باب: في الميراث بالتقدير.

من الذكورة[2] والأنوثة، والوجود والعدم، والتعدد[3] والانفراد في الحمل، ومن الحياة والموت في المفقود، ومن الذكورة والأنوثة في الخنثى، **والاحتياط** بإعطاء اليقين ووقف المشكوك فيه، ولك أن تقول: إنما أخر هذا الباب؛ لأن من مسائل الخناثي الآتية مسألة [اشتملت][4] على وصية، فتحتاج إلى[5] سبق معرفة بالوصية، فأخر هذا الباب إلى هنا فقال[6]:

وفيه/(س: 183/أ) **مسائل، منها الحمل**، أي: مسائله، والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب ببعض التقادير، **إذا مات الشخص عن حمل** منه، أو من غيره، **يحتمل أن يرث** أو يحجب **بتقدير من التقادير**، كما إذا مات عن أم، وزوجة أخيه حاملا من أخيه الميت سابقا، وعن عم، أو يرث أو يحجب بكل تقدير إذا خرج حيا، كحمل من الميت، وأخ لأم، وطلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة، و لم/(م: 193/ب) يصبروا إلى الوضع، **فيعامل شريك الحمل بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعدده**، فإن كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا، وإن كان نصيبه لا يختلف دفع إليه كاملا، وإن كان نصيبه يختلف دفع إليه الأقل إن كان نصيبه مقدرا، وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا، **ويوقف المال** إن لم يرث غير الحمل، ولو ببعض التقادير، أو ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر، **أو الباقي** إن ورث غيره [معه][7]، [معه][7]، وكان نصيبه مقدرا **إلى الوضع** أي: وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم، أو

---

[1] (الأولى) سقطت من ز.

[2] في ز: (المذكورة) بدل (الذكورة).

[3] في ز: (التقدير) بدل (التعدد).

[4] (اشتملت) سقطت من م.

[5] في ز: زاد بعدها (ما).

[6] (فقال) سقطت من س.

[7] (معه) سقطت من م.

يظن وجوده عند الموت، فيرث ويقسم الموقوف، **أو بيان** حال **الحمل**، فيقسم/(ز: 312/ب) الموقوف؛ لاحتمال أنه إذا أخذ الوارث شيئا مشكوكا فيه يتلفه، ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما أخذاه، فلا يوجد معه شيء فيضيع على مستحقه، **والمعتمد من مذهب** الإمام **الشافعي**[1] رحمه الله، **أنه لا ضبط لعدد الحمل**، فلا يعطى أخوه شيئا إلى الوضع؛ لأن إرثه غير مقدر، فيختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وأنوثته، وإنما قلنا: لا ضبط لعدد الحمل؛ لأنه قد[2] حكيَ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "جالست شيخا لأستفيد منه، وإذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخبأ، ثم خمسة شبان فعملوا كذلك ،ثم خمسة منحطين، ثم خمسة أحداث، فسألته عنهم فقال: كلهم أولادي وكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة، فيجيئون كل يوم يسلمون عليَّ، ويزورونها وخمسة أخر في المهد"[3]، ويقال: "أن امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحدة، فرفع أمرها للسلطان فطلبها وأولادها، ثم ردهم عليها إلا واحد و لم تعلم به حتى خرجت من القصر، فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر، فقيل لها: أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية، فقالت: ما صحت أنا وإنما صاحت الأحشاء التي ربوا فيها"[4]، وقال الماوردي رحمه الله: "أخبرني رجل ورد علي من اليمن – وكان من أهل الفضل والدين – أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش، فظن أن لا ولد فيه، فألقي في الطريق، فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك، فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا، وكانوا خلقا سويا، إلا أنه قال: كان في أعضائهم قصر، وصارعني رجل منهم فصرعني، فكنت أعيَّر باليمن بأنه صرعك سبع رجل"[5]، وحكى/(ز: 313/أ) القاضي حسين: "أن واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث، فحبلت مرة/(س: 183/ب) فقال لها: إن ولدت أنثى لأقتلنك، ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى،

---

(1) انظر: زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (18/3).

(2) في ز: (عن) بدل (قد).

(3) انظر: زكريا الأنصاري، المصدر السابق، (18/3-19).

(4) انظر: الرملي: **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (دت، دط)، (18/3).

(5) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (171/8-172).

فولدت أربعين ذكرا، كل منهم مثل إصبع، فكبروا وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد"[1]، إذا تقرر ذلك فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا، فللزوجة الثمن على كل تقدير، فيدفع لها، ولا يدفع للابن شيء، فيوقف الباقي إلى الوضع على المذهب، ولو مات عن أمته الحامل/(م: 194/أ) منه، وعن أولاد كيف كانوا، وقف المال جميعه، ولو مات عن زوجة حامل، وأخ شقيق أو لأب، دفع للزوجة الثمن، ويوقف الباقي، ولا يدفع منه للأخ شيء لاحتمال ذكورة الحمل، **وفي وجه ضعيف أنه يقدر بأربعة**، وهو قول أبي حنيفة[2] وأشهب[3] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ورجحه بعض المالكية[4]، قال الأطباء: "لأن في الرحم أربعة مواضع كالنقر يسيل منها الحيض إلى الرحم"[5]، وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في[6] تتبعه في مثل ذلك الوجود، وأكثر ما وجد أربعة، ويرد ويرد بما نقله الأولون، **وتحتمل الذكورة والأنوثة** في كل منهم، فعلى هذا يعطى كل من الورثة ولو كان أخا للحمل اليقين بتقدير أربعة، ويوقف المشكوك فيه، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن العلماء من يقدر الحمل ثلاثة، ومنهم من يقدره اثنين"[7] انتهى. وهو مذهب الحنابلة[8]، ومحمد[9]، واللؤلئي[10] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومنهم من يقدره واحدا؛ لأنه الغالب وهو قول الليث

---

(1) انظر: الرملي: **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، (19/3).

(2) انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، (574/8).

(3) انظر: القرافي: **الذخيرة**، (27/13)، وقد ذكر أنه قول في المذهب و لم ينسبه لأحد.

(4) انظر: المصدر نفسه: (27/13).

(5) انظر: زكريا الأنصاري: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، مصر، (دت، دط)، (446/3).

(6) (في) سقطت من ز.

(7) لم أقف على مصدره.

(8) انظر: البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر ، لبنان، (ص 321).

(9) انظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، (151/6).

(10) انظر: ابن قدامة: **المغني**، (98/14).

بن سعد[1]، وأبي يوسف[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعليه/(ز: 313/ب) الفتوى عند الحنفية[3]، ويأخذ الكفيل من من الورثة، وما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المذهب، وقال القفال[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يوقف المال مطلقا إلى الوضع، وهو الأرجح من مذهب المالكية؛ لأنه قد يهلك الموقوف للحمل، ويحتاج للاسترداد، والحاكم لا يلي أمر الأجنة"[5]، قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أصل لما قاله القفال، ولا أعده أعده من المذهب، فإن للإمام أن يقسم مالا مشتركا بين حُضَّرٍ وغِيَّبٍ، وإن لم يل أموال الغيَّب"[6]، وقال المتولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما استند إليه القفال منقوض بالخنثى، فإن من معه يعطى اليقين، وإن جاز أن يهلك الموقوف قبل ظهور الحال، ويحتاج إلى استرجاع ما[7] أعطي، ثم اعلم أن دفع الأقل جار، وإن لم يرث الحمل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، كأم، وأب، وزوجة أب حامل، فتعطى الأم السدس، والأب الثلثين، ويوقف السدس بينهما لاحتمال تعدد الحمل"[8].

---

[1] **الليث بن سعد**: هو عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، أصله من خراسان، خراسان، ومولده في قلقشندة سنة 94 هـ، وكان من الكرماء الأجواد، روى عن الزّهري وعطاء ونافع وخلق، وعنه ابنه شعيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وخلق، وله تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب: الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية في سيرته، توفي في القاهرة سنة 175 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (164/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 101).

[2] انظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، (151/6).

[3] انظر: المصدر نفسه: (151/6).

[4] **القفال**: هو عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر، فقيه شافعي، وشيخ طريقة خراسان، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي، ولقب بالقفال لأن صناعته كانت عمل الأقفال قبل التفقه، تفقه على الشيخ أبي زيد وغيره وصار إماما يقتدى به فيه، من مصفاته: شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه، توفي سنة 417 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (53/5). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (182/1).

[5] لم أقف على مصدره.

[6] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (333/9).

[7] في ز: (من) بدل (ما).

[8] لم أقف على مصدره.

فائدة: تقدم هنا وفي شروط الإرث أنه لابد أن ينفصل الحمل كله حيا[1] حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت، فيعلم من ذلك اشتراط انفصال كله، واستقرار حياته وظهور وجوده عند الموت، فلو انفصل بعضه ولو أكثره حيا، ثم مات قبل تمام الانفصال لم يرث، خلافا للقفال رحمه الله، واستقرار الحياة عندنا[2] وعند الحنابلة[3] [تعلم][4] بصراخ، وهو الاستهلال، أو أو عطاس، أو تثاؤب، أو مص الثدي، أو فتح العينين أو/(س: 184/أ) إحديهما، أو نحو ذلك، فلو لم تكن مستقرة كأن كانت حركته حركة المذبوح، كأن كانت تقع مثلها لانتشار من مضيق أو استواء الملتوي لم يرث، وقال مالك رحمه الله إذا استهل المولود صارخا ورث/(م: 194/ب)، وإلا فلا يرث[5]، ولم يشترط الحنفية[6] استقرار الحياة ولا/(ز: 314/أ) تمام الانفصال، فإذا وجد شيء مما يدل يدل على الحياة بعد تمام انفصاله أو انفصال أكثره ورث عندهم، ولو انفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة لم يرث شيئا من الموقوف، وقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عند عدمه، وتورث الغرة عنه كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في شروط الإرث، ويرثها كل من يتصور إرثه منه، خلافا للإمام الليث[7] بن سعد رحمه الله حيث قال: تختصّ بها الأم؛ لأنه بمنزلة عضو منها، ومن ومن فروع ابن الحداد[8] رحمه الله: لو مات عن زوجة حامل، وأخ شقيق، وخلف عبدا قيمته عشرون دينار، فجني على الزوجة فأجهضت جنينا، وكانت قيمة الغرة ستين دينارا، ولم يختار الفداء انعكس الملك، فيصير لها ثلاثة أرباع العبد، وهي التي كانت حصة الأخ، ويصير له ربعه

---

[1] (حيا) سقطت من ز.

[2] انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (172/8- 173).

[3] انظر: المرداوي: **الإنصاف**، (247/7).

[4] (تعلم) سقطت من م.

[5] انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، (299/14).

[6] انظر: ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3: 1426 هـ- 2005 م، (122/5).

[7] في س: (أبي الليث) بدل (الليث).

[8] يقصد كتاب **المسائل المولدات** لابن الحداد، وهو ما يعرف بفروع ابن الحداد، وقد تم تحقيقه في جامعة أم القرى في رسالة رسالة دكتوراه من قبل الطالب عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي، للسنة الجامعية: 1432 هـ/1433 هـ.

وهو الذي كان حصة الزوجة؛ لأن ربع العبد [للزوجة وباقيه للأخ ميراثا، وتتعلق الغرة برقبة العبد][1]، فلما كانت قيمتها ستين كان ثلثها للزوجة، إذ هي أم وثلثاها للأخ إذ هو عم، فلها عشرون وله أربعون، ثم إن المالك لا يتصور أن يتعلق بملكه لنفسه شيء، فما للأخ من الغرة يسقط منه بقدر ملكه في[2] العبد، ويتعلق الباقي بما للزوجة من العبد، وبالعكس، فإذا سلم كل منهما نصيبه للآخر[3] ولم يختر الفداء، انعكس قدر ملكيهما، فيصير ثلاثة أرباع العبد للزوجة، وربعه لـــلأخ[4]؛ لأن ما تستحقه الزوجة من الغرة عشرون، وما للأخ من العبد يساوي خمسة عشر، فتتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساويها، وتسقط الخمسة الزائدة، فيصير للزوجة من العبد ما يساوي خمسة عشر، وهو ثلاثة أرباعه التي كانت للأخ، وما يستحقه الأخ من الغرة أربعون، وما للزوجة من العبد يساوي خمسة، فيتعلق من الأربعين خمسة بما يساويها، ويسقط الباقي، فيصير للأخ من العبد/(ز: 314/ب) ما يساوي خمسة، وهو ربعه الذي كان للزوجة، وأما إذا اختار كل منهما الفداء، فإنه لا ينعكس قدر ملكيهما، بل تفدي الزوجة نصيبها للأخ بخمسة، ويفدي الأخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر، إذ لا يجب الفداء إلا بأقل الأمرين من قيمة العبد والأرش[5]، فإن اختاره أحدهما دون الآخر، فلا يخفى الحكم، وهذه عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول[6][7]، والله أعلم.

مسألة: ترك رجل **أبوين، وزوجة حاملا**، وطلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع، فبتقدير الحمل ذكرا وحده، أو مع غيره، أو أنثى واحدة، لا عول في المسألة، وبتقدير أن/(س: 184/ب) يكون

---

[1] (للزوجة ... برقبة العبد) سقطت من م.

[2] في ز: زاد (من) بدل (في).

[3] في س: زاد (للأخ) بدل (للآخر).

[4] في ز: زاد بعدها (من العبد).

[5] **الأَرْش**: هو الجراحات التي ليس لها قدر معلوم، وقيل هو دِيَةُ الجراحات.

انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (263/6).

[6] يقصد كتاب **منهج الوصول إلى تحرير الفصول** لسبط لزكريا الأنصاري، وقد تم تحقيقه بجامعة اليرموك في رسالة ماجستير ماجستير من طرف هود علي يوسف العبيدلي، للسنة الجامعية: 2004/ 2005 م.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1265/2).

[7] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 425- 426).

الحمل عددا من الإناث تعول المسألة، **فالأضر في حق الأبوين والزوجة أن يكون الحمل عددا من الإناث** الخلص، **فتعول المسألة** إذ ذاك من أربعة وعشرين **إلى سبعة وعشرين**، للزوجة ثلاثة، ولكل من الأبوين أربعة، وللبنات ستة عشر، **فيدفع للزوجة ثلاثة**/(م: 195/أ) **من سبعة وعشرين، ولكل من الأبوين أربعة**[1]، **ويوقف ستة عشر** إلى ظهور الحال فيعمل بحسبه، فإن بان[2] الحمل عددا من الإناث الخلص فجميع الموقوف له، أو أنثى فلها منه نصف المخلف كاملا، ويكمل للباقي ما بقي لهم ،أو ذكرا فأكثر ولو مع إناث، فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة، والباقي للأولاد، وكيفية حسابها أن تقول: تصح بالعول من سبعة وعشرين، وبدونه من أربعة وعشرين، وبينهما موافقة بالثلث، فتصحان من مائتين وستة عشر[3]، ينقسم على[4] كل من المسألتين، والخارج على كل هو جزء سهمها، فجزء سهم أربعة وعشرين تسعة، وجزء سهم[5] سبعة وعشرين ثمانية، تضرب ما لكل من كل من المسألتين في جزء سهمها، فلكل حظّان يعطى أقلهما، فلكل من الأبوين اثنان وثلاثون، وللزوجة أربعة وعشرون، فجملة المعطى ثمانية وثمانون، ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية/(ز: 315/أ) وعشرون، فإن بان الحمل عددا من الإناث فهو له، أو أنثى فلها منه مائة وثمانية، ولكل من الأبوين أربعة، إذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين حظيه، وللزوجة ثلاثة كذلك، تبقى تسعة [ترد][6] إلى الأب أيضا بالتعصيب، وإن بان ذكرا فأكثر، فيرد لكل من الأبوين أربعة، وللزوجة ثلاثة، والباقي وهو مائة وسبعة عشر للأولاد، ولا تخفى كيفية حساب مسائل الحمل على التقادير على من أتقن ما مرّ.

فائدة: في الاستهلال، قال في الروضة: "فرع: مات عن ابن، وزوجة حامل، فولدت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما، ووجدا ميتين و لم يعلم المستهل، أعطي كل وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا، أو تقوم بينة"[7] انتهى. ثم قال فيها في أواخر الباب التاسع من كتاب

---

[1] (أربعة) مكررة في م.

[2] في ز: (باب) بدل (بان).

[3] في ز: (سبعة عشر) بدل (ستة عشر).

[4] (على) سقطت من س.

[5] (وجزء سهم) سقطت من س.

[6] (ترد) سقطت من م.

[7] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (40/6).

الفرائض: "الرابعة: في تصحيح مسائل الاستهلال، فإذا مات عن ابن، وزوجة حامل، فولدت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما، فوجدا ميتين و لم يعلم المستهل، فقد سبق أنه يعطى كل وارث أقل ما يستحقه، وطريق معرفته أن يقال: المسألة الأولى تصح من ستة عشر إن كان المستهل هو الابن، للزوجة سهمان، ولكل ابن سبعة، ومسألة الابن المستهل من ثلاثة، والسبعة لا تنقسم على الثلاثة، ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في ستة عشر تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون، للأم منها سبعة، وللأخ أربعة عشر، فيجتمع للأم منها ثلاثة عشر، وللأخ خمسة وثلاثون، وإن كانت البنت/(س: 185/أ) هي المستهلة، فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين، للبنت منها سبعة، ومسألتها من/(م: 195/ب) ثلاثة، ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين، للمرأة الثمن تسعة، وللابن اثنان وأربعون، وللبنت أحد وعشرون، للأم منها سبعة، وللأخ الباقي، فيجتمع للأم ستة عشر، وللأخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن، فترد ما صحت منه مسألة البنت وهو اثنان[1]/(ز: 315/ب) وسبعون إلى ثمنها وهو تسعة، للأم منها سهمان، وللابن سبعة، فانتهى الأمر إلى أن المسألة على تقدير استهلال الابن صحت من ثمانية وأربعين، وصحت مسألة البنت من تسعة، وهما متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين، منها تصح في الحالين، للأم بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون، وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون، فتعطى الأقل، وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة، وبتقدير استهلال البنت مائة واثنا عشر، فيعطى الأقل، ويوقف الباقي وهو سبعة أسهم بينهما"[2] انتهى. وقال شيخ مشايخنا في شرح الفصول بعد الفراغ منها، كما تقدم: "والموقوف سبعة أي: إلى الاصطلاح أو قيام البينة، فإن اصطلحا فذاك، وإن قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للأم، أو على استهلال البنت كانت للأخ"[3]، ثم قال فيه: "فإن استهلا معا، فإن قدر موته أولا صحت من ألف وثمانين؛ لأن مسألة الأب من أربعين، ومسألة الابن من ثمانية عشر، وتصحان من ثلاثمائة وستين، ومسألة البنت من ثلاثة، فتصح الثلاث من ألف وثمانين، وترجع بالاختصار إلى مائة وخمسة وثلاثين؛ لاتفاق نصيبي الأم والأخ بالثمن، للأم سبعة وثلاثون،

---

[1] في ز: (وهما) بدل (وهو اثنان).

[2] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، (85/6- 86).

[3] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 422).

وللأخ ثمانية وتسعون، وإن قدر موتها أولا، صحت من ألف وأربعمائة وأربعين؛ لأن مسألة الأب من أربعين، ومسألة البنت من اثني عشر، وتصحان من أربعمائة وثمانين، ومسألة الابن من ثلاثة، فتصح الثلاث من ألف وأربعمائة وأربعين، وترجع بالاختصار إلى مائتين وثمانية وثمانين؛ للاتفاق بالخمس، للأم خمسة وثمانون، وللأخ مائتان وثلاثة، والجامعة لمسألتي التقديرين تصح من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين؛ للاتفاق/(ز: 316/أ) بالتسع، وتصح على جميع الأحوال، قال الإمام: وهذه المسألة وضعها الأستاذ أبو منصور، وفيها إشكال لعدم العلم بموت المتقدم من الولدين، وأصلنا ألَّا نورث ميتا من ميت، وقد قدر هنا موت الابن وتوريث البنت منه وبالعكس، وهذا ممتنع، فلعله فرض تعين موت أحدهما ثم الالتباس، وفرع على أنه حينئذ لم يكن من ميراث الغرقى، فتنبه لذلك. واعلم أن مسائل الاستهلال تخرج على ثلاثة/(م: 196/أ) أقوال: أحدها: ويعرف/(س: 185/ب) بقول أصحاب الوقف، يوقف المشكوك فيه إلى الاصطلاح أو قيام البينة، وهذا قول أكثر الفرضيين وهو الصحيح، ثانيها: ويعرف بقول أصحاب الدعاوي، يقسم المشكوك بين الورثة على قدر دعاويهم، ثالثها: ويعرف بقول أصحاب الأحوال، يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من أحواله إليها، وبيان ذلك في الفرع المذكور على تقدير استهلال أحدهما، أما على الأول، فإن التفاوت بين نصيبي الأم[1] في حالتي استهلال الابن والبنت سبعة، وبين نصيبي الأخ فيهما كذلك، وقد أخذ كل منهما الأقل، ووقفت السبعة بينهما، وأما على الثاني، فتقسم السبعة بينهما؛ لأن كلا منهما يدعيها، فلكل ثلاثة ونصف، فإن أردت إزالة الكسر، فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة مائة وأربعة[2] وأربعين، واستأنف القسمة، وأما على الثالث، فاجمع نصيبي الأم يكن أحدا وسبعين، فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف، واجمع نصيبي الأخ يكن مائتين وسبعة عشر، فله نصفه مائة وثمانية ونصف، آخذا بأحد [الحالين][3]، فإن أردت إزالة الكسر، فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة، واستأنف القسمة"[4] انتهى. وقال في الروضة: "فرع لابن الحداد: مات عن زوجة/(ز: 316/ب) حامل، وأخوين، فولدت ابنا، ثم صودف ميتا، فقالت الزوجة: انفصل

---

[1] في س: زاد بعدها (ثم).

[2] (وأربعة) سقطت من س.

[3] في م: (الاحتمالين) بدل (الحالين).

[4] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 422- 425).

حيا ثم مات، نظر إن صدّقاها، فهذا رجل خلف زوجة وابنا، ثم مات الابن وخلف أما وعمين، فتصحان من أربعة وعشرين، وإن كذباها فالقول قولهما مع يمينهما، وتصح من ثمانية، وإن صدقها أحدهما وكذب الآخر، حلف المكذب وأخذ[1] تمام حقه – لو كذباها – وهو ثلاثة من ثمانية، والباقي وهو خمسة تقسم[2] بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو صدقاها، وذلك لاتفاقهما على أن المكذب ظالم بأخذ الزيادة، فكأنها[3] تلفت من التركة، ونصيب الزوجة عشرة من أربعة وعشرين، ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن، ونصيب العم سبعة، فالخمسة بينهما على سبعة عشر، وهي غير منقسمة، فتضرب سبعة عشر في أصل المسألة وهو ثمانية، تبلغ مائة وستة وثلاثين، للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه في المسألة وهو سبعة عشر، يكون أحدا وخمسين، والباقي وهو خمسة وثمانون، يقسم على سبعة عشر يكون لكل سهم خمسة، فلها بعشرة خمسون، وله بسبعة خمسة وثلاثون، وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما. ولو كانت المسألة بحالها، لكن/(م: 196/ب) ولدت بنتا، قال الشيخ أبو علي[4] تخريجا[5] على هذه القاعدة: "إن صدقاها صحت المسألتان من ثمانية وأربعين، وإن كذباها فمن ثمانية، وإن صدقها أحدهما فمن مائتين وثمانية وأربعين"[6] انتهى. لأن مسألة تصديقهما لها، للزوجة بالزوجية ستة وبالأمومة ثمانية، والباقي بين الأخوين لكل منهما سبعة عشر/(ز: 317/أ)، ومسألة تكذيبهما لها، للزوجة/(س: 186/أ) اثنان من ثمانية، ولكل أخ ثلاثة منها، ومسألة تصديق أحدهما لها، للمكذب ثلاثة من ثمانية، والخمسة الباقية للمصدق والزوجة على نسبة سهامهما من ثمانية وأربعين، ومجموع سهامهما منها أحد وثلاثون، وهي مباينة لها، وحاصل ضرب الأحد والثلاثين في الثمانية مائتان

---

[1] (وأخذ) مكررة في م.

[2] (تقسم) سقطت من س.

[3] في ز: (فكأنه) بدل (فكأنها).

[4] **أبو علي**: هو الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ودرس ببغداد، وروى عنه الداقطني وغيره، من مصفاته التعليق الكبير على مختصر المزني، وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود، كان معظما عند السلاطين فمن دونهم، مات ببغداد سنة 345 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (256/3). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (226/1).

[5] في س: (تخريجها) بدل (تخريجا).

[6] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (86/6- 87).

وثمانية وأربعون، كما ذكر للمكذب منها ثلاثة وتسعون، والباقي وهو مائة وخمسة وخمسون، يقسم على واحد وثلاثين، يكون لكل سهم خمسة، فلها بأربعة عشر سبعون، وله بسبعة عشر خمسة وثمانون، فقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية، والله أعلم.

ولما فرغ من مسائل الحمل شرع في مسائل المفقود[1]، فقال:

ومنها أي: مسائل الإرث بالتقدير والاحتياط **المفقود**، أي: مسائله، وهو من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يدرى أحي هو[2] أم ميت، والكلام فيه منحصر في حالين، إرث غيره منه، وإرثه من غيره، والأول حكمه أنه يوقف ماله أجمع إلى ثبوت موته ببينة، أو حكم القاضي بموته اجتهادا، عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا على الأظهر، وقيل: لابد من البينة. وعلى الأظهر[3] قيل: تقدر بسبعين سنة من ولادته، والمشهور[4] لا تقدير، بل المعتبر غلبة الظن. وإذا حكم بموته اجتهادا، فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم، أو حدث إرثه بعده بزوال مانع عنه بعتق أو إسلام، وهذا كله إذا أطلق الحكم، فإن أسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه، فينبغي أن يصح ويعطى لمن كان وارثه ذلك الوقت، وإن كان سابقا/(ز: 317/ب) على الحكم، ولعل هذا مراد الأصحاب. ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم بالموت فيه، وهذا هو المشهور عن مالك[5] وأبي حنيفة[6] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وحكى ابن الحاجب[7][8] رَحِمَهُ اللَّهُ فيه ثلاثة أقوال أخر: "ثمانين، وتسعين،

---

[1] (المفقود) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[2] (هو) سقطت من ز.

[3] (وقيل لابد من البينة وعلى الأظهر) سقطت من ز.

[4] انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (8/89- 90).

[5] انظر: عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، لبنان، (دط)، 1409 هـ- 1989م، (4/324).

[6] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (30/47).

[7] في ز: زاد بعدها (من المالكية).

[8] **ابن الحاجب**: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة 570 هـ، وكان أبوه حاجبا فعرف به، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير وغيرهما، وعنه جلة منهم: الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير وغيرهما، من مصنفاته: الكافية في النحو، ومختصر الفقه ويسمى جامع الأمهات وغير ذلك، توفي بالإسكندرية سنة 646 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (2/ 86). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (1/241).

ومائة"[1] انتهى. وفي رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقدر بتسعين سنة، قال الصدر الشهيد[2] من أئمة الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وبه يفتى"[3]، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة، وفي ظاهر الرواية عنه أنه يقدر بموت الأقران في بلده[4]. قال الزيلعي[5] الزيلعي[5] في شرح الكنز[6]: "والمختار أنه مفوض/(م: 197/أ) إلى رأي الإمام"[7]، وفرّق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين من يرجى رجوعه، بأن كان الغالب على سفره السلامة، كما إذا سافر لتجارة، أو نزهة، أو سياحة، فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين، وإن كان لا يرجى رجوعه، بأن كان الغالب على سفره الهلاك، كما إذا كان مع قوم في سفينة انكسرت، أو قاتلوا عدوا، أو لحقهم عطش في مفازة، فهلك بعضهم وسلم باقيهم، و لم يعلم أسلم المفقود أم هلك، أو خرج من بين

---

[1] انظر: ابن الحاجب: **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، لبنان، ط1: 1419-1998 م، (ص 558).

[2] **الصدر الشهيد**: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، تفقه على أبيه، وعنه أخذ صاحب الهداية المرغياني، من مصنفاته: الجامع في الفقه، وعمدة المفتي والمستفتي، وغير ذلك، استشهد بسمرقند سنة 536 هـ، ودفن في بخارى.

انظر: ترجمته في: أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية**، (407/2). ابن قطلوبغا: **تاج التراجم**، (ص 217).

[3] انظر: برهان الدين بن مازة: **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط)، (385/5).

[4] انظر: ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، (42/3)

[5] **الزيلعي**: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ، وكان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، فأفتى ودرس، من مصنفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وشرح الجامع الكبير، توفي بمصر سنة 743 هـ.

انظر: ترجمته في: أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية**، (345/1). ابن قطلوبغا: **تاج التراجم**، (ص 204).

[6] يقصد كتاب **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي، وهو كتاب مطبوع ومن طبعاته طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

انظر : حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1516/2).

[7] انظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، مصر، (دط)، 1313 هـ، (112/3). (112/3).

أهله ففقد، فإذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ، هذا حكم الحال الأول[1]. والحال الثاني هو ما ذكره بقوله: **بأن**[2] **مات شخص وبعض ورثته مفقود**، وباقيهم حاضر، **فيعامل كل من**[3] **باقي**/(س: 186/ب) **ورثته بالأضر في حقه من موت المفقود أو من**[4] **حياته**، فمن يرث بكل بكل حال واتحد إرثه يعطاه، ومن اختلف/(ز: 318/أ) إرثه يعطى الأقل، ومن لا يرث في حال من الأحوال لا يعطى شيئا، **ويوقف الباقي** أو الكل **حتى يظهر الحال بموته أو حياته**، فيرتب على ذلك مقتضاه، **أو يحكم قاض بموته اجتهادا** على ما تقدم، وكذا إذا لم يخلف إلا المفقود، فيوقف المال كله إلى ما ذكر، وهذا هو الصحيح. وفيه وجهان آخران، أحدهما: تقدّر حياته في حق الجميع؛ لأنها الأصل، فإن[5] ظهر خلافه غيّرنا الحكم، وهل يطالب الآخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه؟، قال شيخ مشايخنا: "فيه خلاف ذكره في البسيط"[6]، والثاني: يقدّر موته في حق الجميع؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم، واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلافه غيّرنا الحكم وهو بعيد، وفي أخذ الكفيل بالزائد الخلاف السابق، قال شيخ مشايخنا: "واعلم أنه إذا كان الموقوف بين الحاضرين، ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير، جاز أن يصطلح الحاضرون عليه، كما نقله[7] السبكي عن أبي منصور"[8] انتهى. وكيفية حساب المفقود: أن تعمل لكل من حالتيه حالتيه مسألة، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين، فما بلغ فمنه تصح، واقسم على كل تقدير فيظهر الأقل الأضر، فيعطاه كل وارث، ويوقف المشكوك فيه كما سبق، **مسألة: زوج حاضر، وأختان لأب حاضرتان، وأخ لأب مفقود، فبتقدير موته** أي: الأخ المذكور **تكون المسألة من سبعة بالعول**، للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة، **وبتقدير حياته** أي: الأخ المذكور **يكون**

---

[1] انظر: البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (ص 322).

[2] في س: (فإن) بدل (بأن).

[3] (من) سقطت من س.

[4] (من) سقطت من ز.

[5] في س: (فإذا) بدل (فإن).

[6] لم أقف على مصدره.

[7] في ز: زاد بعدها (التاج).

[8] لم أقف على مصدره.

أصلها أي: المسألة **من اثنين**[1]؛ لأن فيها نصفا وما بقي، **وتصح من ثمانية**/(ز: 318/ب)؛ لأن الباقي بعد نصيب الزوج سهم بين الأخ والأختين على أربعة، وحاصل ضرب الأربعة في الاثنين للمباينة ما ذكر، للزوج أربعة، وللأختين/(م: 197/ب) اثنان وللمفقود اثنان، **والمسألتان** أي السبعة والثمانية **متباينتان، فاضرب سبعة في ثمانية، فتصح** المسألة الجامعة **على التقديرين من ستة وخمسين**، وجزء سهم كل واحدة منهما هو الأخرى، **فالأضر في حق الزوج موت الأخ المفقود**؛ لتكون عائلة فينقصه العول، **فله ثلاثة أسباع المال أربعة وعشرون**، وهي أيضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة في ثمانية، ولولا ذلك لكان له النصف كاملا بثمانية وعشرين[2]، **والأضر في حق الأختين حياته**؛ ليقاسمهم بعد نصف الزوج، **فلكل واحدة ثمن المال سبعة**، وهي أيضا الحاصل من ضرب واحد من ثمانية في سبعة، ولولا ذلك لكان لها ستة عشر، **ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والأخ** المفقود **والأختين**، فإن ظهر ميتا فمع الزوج حقه، وجميع الموقوف للأختين، وإن ظهر حيا كان للزوج منه أربعة، وللأخ أربعة عشر.

فائدة: قال في الروضة: "زوج مفقود، وأختان لأب، وعم حاضرون، فإن كان حيا، فللأختين أربعة من سبعة، ولا شيء للعم، وإن كان ميتا، فلهما اثنان/(س: 187/أ) من ثلاثة، والباقي للعم، فيقدر في حقهم حياته، أخ لأب مفقود، وأخ لأب، وأم، وجد حاضران، فإن كان حيا، فللشقيق الثلثان، وللجد الثلث، وإن كان ميتا فالمال بينهما بالسوية، فيقدر في حق الجد حياته، وفي حق الأخ موته، ابن مفقود، وبنت، وزوج، للزوج الربع بكل حال"[3] انتهى. والمسألة الثانية/(ز: 319/أ) يأتي فيها ما نقله السبكي عن أبي منصور وقد[4] قدمناه، فللأخ والجد أن يصطلحـــا في الموقوف؛ لأنه بينهما لا شيء للأخ المفقود فيه، والله أعلم.

فائدة ثانية: من مسائل الإرث بالتقدير والاحتياط: الشك في النسب، كأن ادعى اثنان مجهول النسب، أو وطئا امرأة بشبهة، فأتت بولد لزمن الإمكان منهما، فقد ذكر الفقهاء أنه يلحق

---

[1] (من اثنين) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[2] (وعشرين) سقطت من س.

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (35/6).

[4] (وقد) سقطت من ز و س.

بأحدهما بالقائف[1]، فلو مات حال الإشكال قبل البيان وقف من ماله ميراث أب، وإن مات أحد الواطئين أو المدعين وقف ميراث المولود، وأخذنا في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالأسوأ كما في المفقود، ذكر ذلك في الروضة[2]. ومنها أن يطلق إحدى زوجتيه لا بعينها أو بعينها، ثم تلتبس ويموت قبل التعيين أو البيان، فإنه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا، وإن ماتتا وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتعين[3] الحال، ذكر ذلك شيخ مشايخنا في شرح الفصول[4]. ومنها ما لو أسلم على أكثر من أربع، فأسلمن معه أو في العدة[5]، ومات قبل الاختيار، وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن. ومنها بعض مسائل الغرقى والهدمى، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الموانع، فلهذا قال المصنف/(م: 198/أ): "منها الحمل، ومنها المفقود، ومنها الخنثى" والله أعلم. وإنما ذكرت هذه الفائدة هنا، وإن كان الأولى تأخيرها بعد الخناثي، لطول الكلام على مسائل/(ز: 319/ب) الخناثي إذا تقرر ذلك، فلما فرغ المصنف رحمه الله من أحكام المفقود شرع في الخنثى، فقال:

ومنها أي: ومن مسائل الإرث بالتقدير والاحتياط، **الخنثى المشكل**، وهو مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، وهو أدمي له آلتا الذكر والأنثى، أو له ثقبة لا تشبه آلة منهما[6]، والكلام فيه منحصر في أبحاث:

الأول: فيما يتضح به، وهو مذكور في كتب الفقه، وفروعه كثيرة، ومحل بسطها كتب الفقه فراجعه فيها.

البحث الثاني: فيما لا يتصور فيه حال إشكاله وما يتصور، وقد ذكر ذلك بقوله: **ولا يتصور أن يكون** الخنثى المشكل **أبا، ولا أما، ولا جدا، ولا جدة**؛ لأنه لو كان أبا أو جدا لكان

---

[1] **القائف**: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

انظر: الجرجاني: **التعريفات**، (ص 219).

[2] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (36/6).

[3] في ز و س: (يتبين) بدل (يتعين).

[4] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 461).

[5] في س: زاد بعدها (أو كن كتابيات يصح نكاحهن).

[6] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (145/2).

رجلا، أو أما أو جدة لكان أنثى، **ولا زوجا، ولا زوجة؛ لأنه لا تجوز مناكحته** ما دام مشكلا، **وهو منحصر في أربع جهات من جهات الإرث، وهي البنوة، والأخوة، والعمومة،** والإدلاء بواحد منها، **والولاء،** فيتصور في سبعة أصناف: الأولاد وأولادهم، والإخوة وأولادهم/(س: 187/ب)، والأعمام وأولادهم، والموالي.

البحث الثالث: في إرثه وإرث من معه، وقد ذكر ذلك بقوله: **وفي ميراثه** أي: الخنثى المشكل، **خمسة أقوال** للعلماء -رضي الله تعالى عنهم-، **قال بعض الكوفيين: لا يرث،** وبه قال أبو سعيد الأصطخري[1]، **وقال الإمامان مالك**[2] **وأحمد**[3] رضي الله عنهما: **له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى،** إن ورث بهما متفاضلا مطلقا/(ز: 320/أ) عند المالكية[4]، وعند الحنابلة كذلك[5][6] إن لم يرج اتضاحه، بأن بلغ مشكلا واستمر على إشكاله، وأما إذا كان صبيا يرجى يرجى اتضاحه، فعند الإمام أحمد[7] وأصحابه[8] يعامل هو وباقي الورثة بالأضر، ويوقف الباقي إلى إلى أن يبلغ، وإن ورث بأحدهما فقط، فله نصف ما يصيبه مطلقا عند المالكية[9]. وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة[10][11]، وإن ورث بهما متساويا فالأمر واضح، **وقال قوم: يجعل ذكرا على كل حال ورث أو لم يرث،** قال الكلائي رحمه الله في القواعد الكبرى: "لأن له ما للذكر وزاده الله

---

[1] **أبو سعيد الإصطخري**: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، أبو سعيد، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وكان ورعا زاهدا، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهما، وعنه محمد بن المظفر والدارقطني وغيرهما، من مصنفاته: كتاب أدب القضاء، توفي سنة 328 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (230/3). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (109/1).

[2] انظر: القرافي: **الذخيرة**، (24/13).

[3] انظر: المرداوي: **الإنصاف**، (255/7).

[4] انظر: القرافي: المصدر السابق، (24/13).

[5] (مطلقا عند ... كذلك) سقطت من س.

[6] انظر: المرداوي: المصدر السابق، (255/7).

[7] (أحمد) سقطت من س.

[8] انظر: المرداوي: المصدر السابق، (255/7).

[9] انظر: القرافي: المصدر السابق، (25/13).

[10] (مطلقا عند ... الحنابلة) سقطت من س.

[11] انظر: المرداوي: المصدر السابق، (256/7).

فرجا، فليس ينقصه ذلك شيئا من نصيبه، ولا يزده شيئا فوق نصيبه؛ لأنه لا حظ أوفر من حظ الذكر، وهذا مذهب بعض البصريين"[1] انتهى، **وقال قوم ومنهم أبو حنيفة**[2] رحمه الله: **يعامل بالأخس، – بالخاء المعجمة – في حقه من ذكورته أو أنوثته**؛ لأنه المتيقن، فإن ورث بهما متفاضلا، فله الأقل أو بأحدهما دون الآخر، فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء. **وقال** الإمام **الشافعي**[3] رحمه الله: **يعامل الخنثى** وغيره **بالأضر في حقه/**(م: 198/ب) **وحق غيره**، إن ورث بهما متفاضلا، أو بأحدهما دون الآخر، **ويوقف الباقي إلى ظهور حاله** أي: الخنثى، **أو الصلح**، فإن ورث بهما متساويا كولد أم أو معتق فالأمر واضح، **وهذا هو المعتمد** من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، قال في الروضة: "ولنا وجه[4]: أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين، ويصرف الباقي إلى باقي الورثة، حكاه الأستاذ أبو منصور، ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج، وحكى/(ز: 320/ب) وجهين في أنه هل يؤخذ من باقي الورثة ضمين"[5] انتهى. وقال ابن الرفعة: "قياس ما مر في المفقود عن بعض الأصحاب، من أنه يقدر حيا في حق الكل أو ميتا كذلك، أنه يجعل ذكرا في حق من وجد معه، أو أنثى كذلك"، قال: "ولم نر من قال بذلك"[6] انتهى.

فائدة: قال شيخ مشايخنا: "للخنثى خمسة أحوال: أحدها: يرث بتقديري الذكورة والأنوثة على السواء، كأبوين، وبنت، وولد ابن خنثى. ثانيها: يرث بتقدير الذكورة أكثر، كبنت، وولد ابن خنثى. ثالثها: عكسه، كزوج، وأم، وولد أب خنثى. رابعها: يرث بتقدير الذكورة فقط، كولد أخ خنثى. خامسها: عكسه كزوج، وشقيقة، وولد أب خنثى"[7] انتهى. والله أعلم.

---

[1] لم أقف على نسخ القواعد الكبرى.

[2] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (78/30).

[3] انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (169/8).

[4] (مذهب الإمام ... ولنا وجه) سقطت من ز.

[5] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (40/6).

[6] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 288).

[7] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 450).

ثم الخنثى المشكل إن كان ولد أو **لم يكن معه من له فرض محقق على كل تقدير، بل** كان **معه عصبة بنفسه، كالابن** مع الولد الخنثى، **أو** كان معه **عصبة بالخنثى بتقدير ذكورته، كأخت** للولد الخنثى، فهي بنت للميت مع ولد للميت خنثى، فإن كان الخنثى ذكرا كانت البنت عصبة به، **أو** كان معه **عصبة معه** أي: الولد الخنثى، **كالأخت**/(س: 188/أ) للميت **مع الولد الخنثى بتقدير أنوثته،** فإنه يصير في المسألة بنت، وأخت، والأخوات مع البنات عصبات كما تقدم، ثم ذكر جواب الشرط بقوله: **فأحواله** أي: الولد الخنثى باعتبار من معه **أربعة، إما أن يكون معه من تمحضت ذكورته،** فيكونا ذكرا أو ذكورا مع خنثى أو خناثي، **أو** يكون معه من تمحضت **أنوثته،** فيكونا أنثى أو إناثا مع خنثى أو خناثي، **أو يكون**/(ز: 321/أ) من معه **ذكرا وأنثى،** فيكونا ذكرا فأكثر، وأنثى فأكثر، مع خنثى أو خناثي، **أو** يكون من معه **خنثى** فيكونا خنثيين أو خناثي، هذا كله إن كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره كما تقرر، **وإن كان مع** الولد **الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير، فإنما يكون معه من أصحاب الفروض ستة فقط** لا غيرهم، **الزوج، والزوجة، والأم، والجدة** مطلقا، **والأب، والجد،** وإن كان الخنثى غير ولد فقد علم حكمه مما مر، فإن قلت لم قيدت الخنثى في قوله: "ثم الخنثى/(م: 199/أ) المشكل... إلخ" بكونه ولدا مع أنه أطلق؟ قلت: لأنه لا يستقيم تقرير كلامه بسوابقه ولواحقه إلا كذلك.

فائدة: قال في الروضة: "فرع: المال الموقوف بسبب الخنثى لابد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا على إشكاله، فإن مات، فالمذهب أنه لابد من الاصطلاح عليه، وحكى أبو ثور عن الشافعي رضي الله عنهما أنه يرد إلى ورثة الميت الأول. فرع: لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز، قال الإمام: ولابد وأن يجري بينهما تواهب، وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضا/(ز: 321/ب). فرع: لو قال الخنثى في أثناء الأمر: أنا رجل، أو قال: أنا امرأة، قطع الإمام بأنه يقضى بقوله ولا نظر إلى التهمة، فإنه لا اطلاع عليه إلا من جهته، وحكى أبو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال: ونص فيما إذا جني عليه، واختلف الجاني والخنثى في ذكورة الخنثى، أن القول قول الجاني، فمنهم من نقل وخرج، ومنهم من فرق بأنّا عرفنا هناك أصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني، فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه، وإذا قبلنا قوله حلّفناه عليه. فرع: في أمثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى، بنتان، وولد ابن خنثى، وأخ، للبنتين

الثلثان، ويوقف الباقي، ولد خنثى، وأخ، أو عم، للخنثى النصف، ويوقف الباقي، ولد خنثى، وابن، يعطى الابن النصف، والخنثى الثلث، ولد خنثى، وابنان، يعطى الخنثى الخمس، والابنان الثلثين، ولد خنثى، وبنت، وعم، يعطى الخنثى الثلث، وكذا البنت، زوج، وأب، وولد خنثى، للزوج الربع، وللأب السدس، وللخنثى النصف، زوج، وأم، وولد أب خنثى، للزوج النصف عائلا من ثمانية، وللأم الثلث عائلا، وللخنثى سدس تام، وإذا اجتمع ولدان خنثيان، فلهما الثلثان ويوقف/(س: 188/ب) الباقي، ثلاثة أولاد خناثي، وعم، لكل واحد من الخناثي خمس المال؛ لاحتمال أنه أنثى وصاحبيه ذكران، ابن، وخنثيان، يدفع إليه الثلث، وإلى كل واحد منهما الخمس[1]، ولد خنثى، وولد ابن خنثى، وعم، فللولد/(ز: 322/أ) النصف، بنت، وبنت ابن، وولد ابن خنثى، وعم، للبنت النصف، ولولدي الابن السدس بالسوية، ثلاثة أولاد ابن خناثي بعضهم أسفل من بعض، للأول النصف، والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال"[2] انتهى. والله أعلم.

فائدة ثانية: في حساب مسائل الخناثي، قال في الروضة: "طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات، وطلب الأقل المتيقن أن/(م: 199/ب) تقيم المسألة على جميع الحالات، فإن كان الخنثى واحد، فله حالان، إما ذكر، وإما أنثى، وإن كان خنثيان، فلهما ثلاثة أحوال؛ لأنهما ذكران، أو أنثيان، أو ذكر وأنثى، ولثلاثة خناثي أربعة أحوال، وعلى هذا القياس، يعني أن عدد أحوالهم يزيد أبدا على عددهم بواحد"[3]، قال: "فإذا ضبطت أصل كل حال، فخذ اثنين منها، وانظر أهما متماثلان، أم متداخلان، أم متوافقان، أم متباينان؟، واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث، وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها، ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض، صحت مما عندك، وإن كان، ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت.

مثاله: ولدان خنثيان، إن كانا ذكرين فالمسألة من اثنين، أو أنثيين فمن ثلاثة، وكذا الذكر والأنثى، فتسقط إحدى الثلاثتين[4] وتضرب الأخرى في اثنين تبلغ ستة، تعطي كل واحد اثنين؛ لأنه الأقل. زوج، وولدان خنثيان: تضرب الستة التي صحت منها مسألتهما عند انفرادهما في مخرج

---

[1] (ابن وخنثيان ... الخمس) مكررة في س، وزاد في بدايتها في المرة الثانية (ولد خنثى وولد ابن).

[2] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/41- 42).

[3] انظر: المصدر نفسه، (6/83- 84).

[4] في ز و س: (الثلاثين) بدل (الثلاثتين).

الربع، تبلغ أربعة وعشرين، للزوج منها ستة، ولكل واحد منهما ستة؛ لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر.

ابن، وولدان خنثيان: إن كانا ذكرين فمن ثلاثة، أو أنثيين فمن أربعة، أو ذكر وأنثى فمن خمسة، وكلها متباينة، فتضرب بعضها في بعض، تبلغ ستين، للابن عشرون، ولكل واحد منهما اثنا عشر/(ز: 322/ب)؛ لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر[1]. قلت: ثلاثة أولاد خناثي، إن كانوا ذكورا فمن ثلاثة، أو إناثا تصح من تسعة، أو ذكرا وأنثيين فمن أربعة، أو عكسه فمن خمسة، والثلاثة داخلة في التسعة، فتضرب الأعداد الثلاثة بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم، يعطى كل واحد سهما من خمسة في أربعة، ثم في تسعة بستة وثلاثين، فإن بان واحد أنثى، لم تزده لبقاء الاحتمال، وتزيد صاحبيه[2] كل واحد تمام أربعين، إذاً أسوء حالهما أن يكونا أنثيين، فإن بان أحد الآخرين أنثى لم تزدهما، وتزيد الأول تمام أربعين، فإن بان الثالث أنثى فلا زيادة لهن، وإن بان ذكرا تمم له تسعون، ولكل واحد منهما خمسة وأربعون، والله أعلم"[3] انتهى. وقال شيخ مشايخنا في/(س: 189/أ) شرح الفصول في تقرير كلام الفصول، في معنى ما ذكره صاحب الروضة ما لفظه: "وقوله: وللمشكلين ثلاثة، هو وما بعده بالنظر إلى كل مشكل من غير تعيين له، كما عليه الجمهور، وهو اللائق بعدة المسائل، وأما بالنظر إليه معينا كما عليه [الإمام][4]، وهو اللائق بإفراد كل على حدته بتقدير الذكورة/(م: 200/أ) والأنوثة، فللمشكلين أربعة: ذكران، أنثيان، الأكبر ذكر والأصغر أنثى، وبالعكس. والثلاثة ثمانية: ذكور، إناث، ذكر وأنثيان، عكسه. وفي كل من الآخرين كذلك صارت ثمانية، وعلى هذا يكون للأربعة ستة عشر احتمالا، وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا، وفائدة هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي، وإن كان لا يرتقي إلى جملة الأحوال/(ز: 323/أ)؛ للاكتفاء بالبعض الموافق له، ولنضع لتتريل ثلاثة جدولا يرتاض به، التنبيه علامة الذكر فيه ذال، وعلامة الأنثى ألف، وهذه صورته"[5] انتهى:

---

[1] في ز: (الأخرى) بدل (الآخر).

[2] في ز: (صاحبه) بدل (صاحبيه).

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/84- 85).

[4] في م: (الجمهور) بدل (الإمام).

[5] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 456- 458)، والجدل أيضا موجود فيه.

ذ	ذ	ذ
أ	أ	أ
أ	أ	ذ
أ	ذ	أ
ذ	أ	أ
ذ	ذ	أ
ذ	أ	ذ
أ	ذ	ذ

وهذا كله[1] تصحيح باعتبار الحال والمآل. وأما إذا أردت باعتبار الحال فقط، فأضعف الخناثي أبدا، وأسقط من الضعف واحدا أبدا، وانسب واحدا للباقي، فما كانت نسبته فهو الذي يعطاه كل واحد من المال، أو الباقي بعد فرض من لا يختلف نصيبه، فلو كانوا ثلاثة أولاد خناثي، أضعفت الثلاثة، وأسقطت من الضعف واحدا، والباقي وهو خمسة تنسب منه واحدا يكن خمسا، فلكل خنثى خمس المال، فالمسألة من خمسة، لكل منهم سهم، ويوقف سهمان أو خمس الباقي بعد فرض الزوج – إن كان معهم زوج مثلا – فتكون المسألة من عشرين؛ لأن الربع من أربعة، فواحد للزوج، والباقي ثلاثة على خمسة مخرج الخمس مباين، وحاصل ضرب الخمسة في الأربعة ما ذكر، وفي أم، وثلاثة أولاد خناثي، للأم السدس واحد من ستة، والباقي وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس، فتصح من ستة، للأم وكل خنثى سهم، ويوقف سهمان، ولا يخفى كيفية التصحيح في غير ذلك، كما لا يخفى كيفية التصحيح إذا اختلف نصيب من يرث معه، ومن[2] أراده واضحا فعليه/(س: 189/ب) بشرح المجموع للأشموني/(ز: 323/ب) رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه بيّن ذلك واضحا، والله أعلم.

---

[1] في س: (كل) بدل (كله).

[2] في ز: (وحسن) بدل (ومن).

فائدة ثالثة: قال شيخ مشايخنا: "قيل: أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني[1]، وكان حاكما في الجاهلية، واستمر عليه الحكم في الإسلام، قال في النهاية: كان عامر حكم العرب فأتوه في ميراث خنثى، فأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم، وكانت له أمة يقال لها خصيلة[2]، فقالت له: إنّ مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك، قال: ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه، قالت: أتبع الحكم المبال، فقال: فرجتها يا خصيلة[3] فصارت مثلا، قال الأذرعي[4] رحمه الله: "وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما، ولا قوة إلا بالله[5]"[6] انتهى. والله أعلم.

ولما أنهى المصنف رحمه الله /(م: 200/ب) الكلام على الخنثى أردف ذلك بمسائل جمعت خنثى ووصية، فقال:

مسألة: ترك شخص **بنتا، وولد خنثى مشكلا، وجدا، وأوصى لزيد بثمن ما يبقى** من المال **بعد إخراج الفرض، على أن لا يدخل الضيم** بالوصية **على أصحاب الفروض أصلا، ويختص الضيم** بالوصية **بالعاصب، وأجاز العاصب،** لكونها تضمنت وصية لأصحاب الفروض؛

---

[1] **عامر العدواني**: هو عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني، حكيم، خطيب، رئيس، من الجاهليين، كان إمام مضر وحكمها وفارسها، وممن حرم الخمر في الجاهلية، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهما ولا بحكمه حكما، وهو أحد المعمرين في الجاهلية، وأول من قرعت له العصا، وكان يقال له (ذو الحلم) وفيه قول الشاعر: (إن العصا قرعت لذي الحلم)، وهو من فصل في ميراث الخنثى قبل الإسلام، وكان حكمه موافقا للإسلام.

انظر ترجمته في: ابن كثير: **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1: 1408 هـ-1988م، (262/2). الزركلي: **الأعلام**، (252/3).

[2] في ز: (سخيلة) بدل (خصيلة).

[3] في ز: (سخيلة) بدل (خصيلة).

[4] **الأذرعي**: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام سنة 708 هـ، وتفقه بالقاهرة، أخذ عن ابن النقيب وابن جملة ولازم الفخر المصري وغيرهم، وولي نيابة القضاء بحلب، من مصنفاته: جمع التوسط، والفتح، وغنية المحتاج، وقوت المحتاج، وغير ذلك، توفي سنة 783 هـ.

انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (141/3). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (278/6).

[5] في ز: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) بدل (ولا قوة إلا بالله).

[6] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 446- 447).

لأن ما يقابل ما دخل به الضيم على العاصب من الوصية زائد على ما يصيب العاصب، فهي وصية لوارث ضمنا، فتتوقف على إجازة بقية الورثة، وهو هنا العاصب، **فطريقه** كغيره من مسائل الخناثي، **أن تصحح لكل تقدير** من تقديري الذكورة والأنوثة أو تقاديرهما **مسألة** جامعة للإرث والوصية هنا/(ز: 324/أ)، **ثم تحصل أقل عدد ينقسم على تلك المسائل**، كما أشرت إلى ذلك سابقا، **واقسمه على الورثة على**[1] **كل تقدير** من تقادير الخناثي **بحسبه** الذي تقتضيه القسمة الشرعية، **وتدفع لكل وارث** أو موصى له هنا **أقل التقادير، ويوقف الباقي** بعد أنصباء الورثة المدفوعة لهم والموصى له. إذا تقرر ذلك **فيحتمل أن يكون الخنثى في هذه الصورة ذكرا، فأصل المسألة ستة، سدسها** واحد **للجد، يبقى خمسة** لزيد والبنت والابن، **ثمنها لزيد**؛ لأنه قد أوصى له بثمن ما يبقى بعد الفرض، ولا فرض هنا إلا السدس الذي للجد على هذا التقدير، **والخمسة** المذكورة **لا ثمن لها صحيح، وتباين مخرج الثمن، فاضرب ثمانية** مخرج الثمن **في ستة** أصلها، **يحصل ثمانية وأربعون، للجد سدسها ثمانية، ولزيد ثمن الباقي خمسة**؛ لأن الباقي أربعون، **يبقى خمسة وثلاثون بين الابن والبنت على**[2] **ثلاثة**، للابن سهمان، وللبنت سهم **تباينها**، أي الخمسة والثلاثون الثلاثة، أو الثلاثة الخمسة والثلاثين فهما متباينان، **فاضرب ثلاثة في ثمانية وأربعين، فتصح** المسألة **من مائة وأربعة وأربعين، مع اعتبار الوصية** المذكورة مضمومة للميراث على هذا التقدير، للجد ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، وللموصى له/(س: 190/أ) خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وللابن والبنت خمسة وثلاثون في ثلاثة بمائة وخمسة، للابن سبعون، وللبنت خمسة وثلاثون[3]، هذا كله بتقدير أن يكون الخنثى ذكرا، **وبتقدير أن يكون الخنثى أنثى**/(ز: 324/ب) مع البنت الواضحة، **فيكون في المسألة بنتان وجد**، وقد **أوصى لزيد بثمن ما يبقى** من المال **بعد الفرض على الشرط المذكور**، وهو أن يدخل الضيم على العاصب وحده، **فللبنتين الثلثان اتفاقا، ثم** تقول: **هل يرث الجد مع البنت أو البنات**/(م: 201/أ) **بالفرض والتعصيب جميعا كالأب**، فيما إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس كما تقدم، **أو يرث الباقي جميعه** بعد الفرض **بالتعصيب فقط، ولا يجمع بين**

---

[1] (تلك المسائل ... على) سقطت من س.

[2] (على) مكررة في ز.

[3] (في ثلاثة ... خمسة وثلاثون) سقطت من س.

الفرض والتعصيب بخلاف الأب[1]، **وجهان عندنا**، وقدمتهما في أوائل الكتاب من جملة ما يخالف فيه الجد الأب، قال الشيخ رحمه الله: "وبالأول قطع الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله، وقال النووي رحمه الله في زوائد الروضة: إنّه الأصح والأشهر، ورجح صاحب التتمة[2] الثاني وقال: إنّه المذهب، ولم يصحح الرافعي في شرحيه شيئا منهما"[3] انتهى. **وصرح جماعة من أكابر علمائنا**، ومنهم الشيخان **أن الخلاف لفظي** أي: راجع إلى اللفظ والعبارة؛ **لأن الجد يأخذ الفاضل كله بعد الفرض على كل من الوجهين**، فلا فرق بين أن نقول أخذه بالفرض والتعصيب، أو أن نقول أخذه بالتعصيب[4][5]، **واعترض عليهم المتأخرون من مشايخ أشياخنا**، منهم الشيخ رحمه الله في كفايته وشرحها، **وقالوا: إنّ الخلاف المذكور معنوي لا لفظي، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا أوصى بجزء مما يبقى من المال بعد إخراج الفرض، كهذه المسألة**، وقال الشيخ رحمه الله: "إنّ الخلاف يظهر أيضا في تأصيل/(ز: 325/أ) المسألة، كأن ترك بنتا وجدا، فإن قلنا بالجمع بينهما، فأصلها من ستة، وترجع بالاختصار إلى اثنين، وإن قلنا بالتعصيب، فقط فأصلها من اثنين"، قال: "وقد يقال: أنه يظهر الأثر في العول للجد، كما لو خلف بنتين وزوجا وجدا، فإن قلنا: يرث بالفرض أعيل له ببقية السدس إلى ثلاثة عشر، أو بالتعصيب أخذ الباقي فقط، وهو سهم من اثني عشر"، قال: "ولم أر من ذكر هذا، وفيه نظر كبير، وذلك أن محل الخلاف أن يكون معه إناث الفروع، ويكون الفاضل عن[6] الفروض أكثر من السدس، والفاضل هنا دون السدس، وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الجد لا ينقص عن السدس مع الولد، ويلزم عليه سقوط الجد البتة إذا

---

[1] في ز: (الابن) بدل (الأب).

[2] يقصد كتاب **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** للمتولي، وقد تم تحقيقه من طرف مجموعة في الباحثين في جامعة أم القرى، ولا يزال غير مطبوع.

انظر: عبد اللطيف بن محمد زادة: **أسماء الكتب**، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، سوريا، (دط)، 1403 هـ- 1983م، (ص 81).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] (أو أن تقول أخذ بالتعصيب) مكررة في ز.

[5] في س: (بالفرض) بدل (بالتعصيب).

[6] في ز و س: (غير) بدل (عن).

عالت المسألة بدون سدسه، كأن يكون في المسألة المفروضة أمٌّ، وهذا لا يقوله أحد، ولولا ما يلزم في[1] ذلك من مخالفة الإجماع، لكانت هذه الفائدة أتم من غيرها؛ لأن باب الوصايا واسع لا يصار إليه إلا عند تعذر التصوير من غيره" انتهى بمعناه. وقال شيخ مشايخنا: "وفي الأولين أيضا نظر؛ لأن الأول منها/(س: 190/ب) أمر فقهي، يعني مسألة الوصية، والثاني يعني تأصيل المسألة أمر حسابي لا دخل لهما في التسمية"[2] انتهى. **فإن قلنا: إنّ الجد يأخذ الباقي كله عصوبة** وهو الوجه المرجوح، **فأصل المسألة من ثلاثة؛** لأن فيها بنتين وعاصبا، فلهما الثلثان، ومخرجهما ثلاثة، **سهمان للبنتين، والباقي سهم** لولا الوصية لكان للجد/(م: 201/ب)، وقد أوصى لزيد بثمنه؛ لأنه الباقي بعد الفرض، فلذا قال: **لزيد ثمنه، وللجد الفاضل،** والواحد لا ثمن له ويباين مخرج الثمن، فاضرب مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة أصلها/(ز: 325/ب)، **فتصح من أربعة وعشرين،** للبنتين ستة عشر، للبنت[3] ثمانية، وللخنثى ثمانية، ولزيد سهم، وللجد سبعة، **وإن قلنا: إنّ الجد يجمع بين الفرض والتعصيب، فيأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا، وهو المذهب المعتمد** كما قدمنا الإشارة إلى ذلك، **فيكون أصل المسألة من ستة؛** لأن فيها ثلثين وسدسا ومقامهما ستة، **ثلثاها**[4] **أربعة للبنتين، لكل بنت سهمان، وسدسها سهم للجد فرضا، والسهم الباقي** من الستة **لزيد ثمنه وصية، وباقيه للجد عصوبة،** والواحد لا ثمن له صحيح، ويباين الثمانية مخرجه، فاضرب ثمانية في ستة، **فتصح من ثمانية وأربعين،** للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون، لكل بنت ستة عشر، وللجد سدسها ثمانية، ثم الباقي بعد الوصية سبعة، فله خمسة عشر، ولزيد سهم، **فيظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية** لزيد، فإن مقدارها على المرجوح سهم من أربعة وعشرين، وعلى الراجح سهم من ثمانية وأربعين، **وفي نصيب الجد،** فإن نصيبه سبعة أسهم من أربعة وعشرين على المرجوح، وخمسة عشر سهما من ثمانية وأربعين على الراجح، **وهذا سر هذه المسألة،** ومنه كانت أحوالها ثلاثة لا اثنين، قال الكلائي رحمه الله في الأصل: "وهذه المسألة من العويص، فينبغي للفرضي أن يروض نفسه

---

[1] في س: (من) بدل (في).

[2] لم أقف على مصدره.

[3] في س: (لكل بنت) بدل (للبنت).

[4] في س: (ثلثا) بدل (ثلثاها).

في عملها"[1] انتهى. **فتصح المسائل** الثلاث **كلها من مائة وأربعة وأربعين** مسألة الذكورة؛ **لتداخلها**/(ز: 326/أ) أي: لدخول كل من حالتي الأنوثة فيها؛ لأن كلا من الأربعة والعشرين والثمانية والأربعين داخل فيها، **اقسمها على تقدير بعد تقدير**[2] من التقادير الثلاثة، **واعرف الأنصباء على كل تقدير من التقادير** الثلاثة، فعلى تقدير ذكورة الخنثى، للجد أربعة وعشرون، ولزيد خمسة عشر، وللخنثى سبعون، وللبنت خمسة وثلاثون كما تقدم، وعلى تقدير أنوثة الخنثى، وأن يفرض للجد كما هو الراجح [جزء][3] سهم الثمانية والأربعين ثلاثة، فللبنت ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين، وللخنثى كذلك، وللجد خمسة عشر في ثلاثة[4] بخمسة وأربعين، وللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة. وعلى تقدير أنوثة الخنثى وأن لا فرض للجد وهو المرجوح، جزء سهم الأربعة والعشرين ستة، فللبنت ثمانية في ستة بثمانية وأربعين/(س: 191/أ)، وللخنثى كذلك، وللجد سبعة في ستة باثنين وأربعين، وللموصى له سهم في ستة بستة. إذا تقرر ذلك فالأضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى، وفي حق الخنثى أنوثته، وفي حق الموصى له أنوثة الخنثى وأن يفرض للجد، إذا تقرر ذلك وأردت معرفة الأقل الأضر، **فللموصى له خمسة عشر** من الذكورة، **أو ستة** من الأنوثة وأن لا فرض للجد، **أو ثلاثة** من الأنوثة وأن يفرض للجد، **وهي** أي: الثلاثة/(م: 202/أ) **الأقل** كما أشرت إلى ذلك، **فادفع له ثلاثة، وللجد خمسة وأربعون** من الأنوثة/(ز: 326/ب) وأن يفرض له، **أو اثنان وأربعون** من الأنوثة وأن لا فرض له، **أو أربعة وعشرون** من الذكورة، **وهي الأقل فيأخذ أربعة وعشرين**، كما أومأت إلى ذلك، **وللبنت ثمانية وأربعون** من حالتي الأنوثة، وهما القول بالفرض للجد وعدمه، **أو خمسة وثلاثون** من الذكورة **وهي الأقل، فتأخذها** كما قدمت ذلك، **وللخنثى سبعون** من الذكورة، **أو ثمانية وأربعون** من الأنوثة بحالتيها، **وهي الأقل** كما مضى، **فيأخذها وتوقف أربعة وثلاثون**؛ لأنها الباقي بعدما أخذوه؛ لأن زيدا أخذ ثلاثة، والجد أربعة وعشرين، والبنت خمسة وثلاثين، والخنثى ثمانية وأربعين، ومجموع ذلك مائة وعشرة، فإذا أسقطته من مائة وأربعة وأربعين بقي أربعة وثلاثون كما ذكر، قال الأشموني شارح المجموع

---

[1] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 40/أ).

[2] (بعد تقدير) سقطت من س.

[3] (جزء) سقطت من م.

[4] (بثمانية وأربعين ... في ثلاثة) سقطت من س.

رحمه الله: "فإن بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف اثنان وعشرون ليصير معه سبعون، ويدفع باقي الموقوف وهو اثنا عشر لزيد؛ ليكمل له خمسة عشر، وإن بانت أنوثته فلا يدفع له شيء، ويدفع للبنت من الموقوف ثلاثة عشر؛ ليكمل لها ثمانية وأربعون، ويدفع باقي الموقوف وهو أحد وعشرون للجد؛ ليكمل له خمسة وأربعون" انتهى. وقال المصنف رحمه الله معترضا على الكلائي رحمه الله: **واعلم** أيها الناظر في هذا الكتاب، **أن الأوجه الضعيفة لا مدخل لها في التقادير**، ولا في عمل المسائل؛ **لأنه** أي: الشاك[1]، **لو اتفق أن يكون الأضر في حق بعض الورثة أو كلهم هو التقدير المبني على الوجه الضعيف، لم يلتفت إليه** و لم يعول في قسمة المسائل عليه، **وإنما تعطيهم الأضر على الأصح المعتمد**، وهو هنا/(ز: 327/أ) توريث الجد بالفرض والتعصيب، وهذا فيمن يتصور فيه الأضر على الأصح المعتمد، كالموصى له في هذا المثال، **فكان ينبغي للشيخ** الكلائي رحمه الله **أن يسقط الوجه الضعيف من**[2] **هذه المسألة والتي بعدها**، فلا يعده حالا من الأحوال.

مسألة: بنتان، وولدان خنثيان، وجد، ترك الجميع شخص، **وأوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض**، على أن لا يضام[3] صاحب الفرض، ويختص الضيم بالعاصب، وأجاز العاصب، **كالتي قبلها، فإن قدرت**/(س: 191/ب) **الخنثيين ذكرين، فالمسألة** تصح **من مائتين وثمانية وثمانين**؛ لأن أصلها ستة، فواحد للجد، والباقي لزيد ثمنه، ولا ثمن له ويباين مخرج الثمن، فاضرب ثمانية في ستة تبلغ ثمانية وأربعين، للجد ثمانية، ولزيد خمسة، يبقى خمسة وثلاثون للأولاد على ستة تباينها، فاضرب الستة في الثمانية والأربعين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين كما ذكر، للجد ثمانية في ستة/(م: 202/ب) بثمانية وأربعين، ولزيد خمسة في ستة بثلاثين، وللأولاد خمسة وثلاثون في ستة بمائتين وعشرة[4] تقسم بينهم، فلكل ذكر سبعون، ولكل أنثى خمسة وثلاثون، **أو** قدرت **أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فالمسألة** تصح **من ثمانية وأربعين**؛ لأن أصلها أيضا ستة، فواحد للجد، والباقي لا ثمن له، وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن في الستة ثمانية وأربعون، للجد ثمانية ،ولزيد ثمن الباقي

---

[1] في ز: (الشان) بدل (الشاك).

[2] في ز: (في) بدل (من).

[3] أي لا ينقص حقّه.

[4] (وعشرة) سقطت من ز.

خمسة، وللأولاد الباقي خمسة وثلاثون منقسمة على عدد رؤوسهم وهو خمسة، فللذكر أربعة عشر، ولكل أنثى سبعة/(ز: 327/ب)، **أو** قدرتهما **أنثيين وقلنا** بالأصح **أن الجد يجمع بين الفرض والتعصيب، فالمسألة** تصح **من ثمانية وأربعين أيضا** كالتي قبلها؛ لأن أصلها ستة، فأربعة للبنات، وواحد للجد، ويبقى واحد، لزيد ثمنه، وللجد باقيه، ولا ثمن له صحيح ويباين الثمانية مقام الثمن، وحاصل ضربها في الستة ما ذكر، للبنات اثنان وثلاثون، لكل بنت ثمانية، وللجد ثمانية، ثم له الباقي من الثمانية الباقية بعد إخراج سهم منها لزيد، وذلك سبعة، فيجتمع له خمسة عشر، ولزيد سهم واحد، **وإن قلنا: يأخذ** الجد **بالعصوبة فقط** وهو الوجه المرجوح، **فالمسألة** تصح **من أربعة وعشرين**؛ لأن أصلها ستة، فأربعة للبنات، ولزيد ثمن الباقي، ولا ثمن للاثنين، ويوافقها مخرج الثمن بالنصف، وحاصل ضرب أربعة نصف مخرج الثمن في الستة ما ذكر، للبنات ستة عشر لكل بنت أربعة، ولزيد ثمن الباقي سهم، وللجد سبعة، **فتصح على كل تقدير** من التقادير الأربعة بما فيها من التقدير على الوجه المرجوح الذي لا ينبغي أن يعول عليه، **من مائتين وثمانية وثمانين**، وهي مسألة كونهما ذكرين السابقة **للتداخل**، أي لأن ما عداها داخل فيها كما هو واضح، **فاقسمها على كل تقدير** من التقادير الأربعة **على حدته**، يخرج لكل ما يخصه على ذلك التقدير، فأعطه الأقل، فجزء سهم مسألة الذكورة المحضة واحد، وذكورة أحدهما وأنوثة الآخر جزء سهمها ستة، وكذلك كونهما أنثيين إذا قلنا بالراجح، ومسألة أنوثتهما إذا قلنا بالمرجوح جزء سهمها اثنا عشر، فمن مسألة الذكورة المحضة للجد ثمانية وأربعون، ولزيد ثلاثون، ولكل خنثى/(ز: 328/أ) سبعون، ولكل أنثى خمسة وثلاثون، ومن مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة/(س: 192/أ) الآخر – إذا ضربت ما لكل منهم من الثمانية والأربعين في جزء سهمها ستة – للجد ثمانية وأربعون، ولزيد ثلاثون، وللخنثى الذي هو الذكر أربعة وثمانون، ولكل أنثى من الثلاث الباقيات اثنان وأربعون، ومن مسألة أنوثتهما – إذا قلنا بالراجح وضربنا لكل منهم حصته من الثمانية والأربعين/(م: 203/أ) في جزء سهمها ستة أيضا – للجد تسعون، ولزيد ستة، ولكل خنثى أو بنت ثمانية وأربعون، ومن مسألة أنوثتهما – إذا قلنا بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من الأربعة والعشرين في اثني عشر جزء سهمها – للجد أربعة وثمانون، ولزيد اثنا[1] عشر، ولكل خنثى أو بنت ثمانية وأربعون،

---

[1] في ز: (اثني) بدل (اثنا).

فيخرج لزيد الموصى له **إما ثلاثون**، بتقدير ذكورة الخنثيين أو ذكورة أحدهما فقط، **وإما اثنا عشر**، بتقدير أنوثتهما إذا قلنا بالمرجوح، **وإما ستة**، بتقدير أنوثتهما إذا قلنا[1] بالراجح، **وهي** أي: الستة **الأقل فيأخذ الستة**؛ لأنها الأضر، **وللجد إما تسعون**، بتقدير الأنوثة إذا قلنا بالراجح، **وإما أربعة وثمانون**، بتقدير الأنوثة إذا قلنا بالمرجوح، **وإما ثمانية وأربعون**، بتقدير ذكورتهما أو[2] ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر، **وهي** أي: الثمانية والأربعون **الأقل فيأخذها**؛ لأنها الأضر، **ولكل واحدة من البنتين إما ثمانية وأربعون**، بتقدير أنوثتهما على الوجهين، **وإما اثنان وأربعون**، بتقدير ذكورة أحدهما فقط، **وإما خمسة وثلاثون** بتقدير ذكورتهما، **وهي** أي: الخمسة والثلاثون **الأقل فتأخذها**؛ لأنها الأضر، **ولكل من الخنثيين إما أربعة وثمانون**، بتقدير ذكورة أحدهما فقط إذا كان هو الذكر ورفيقه[3] الأنثى، **وإما سبعون** بتقدير ذكورتهما، **وإما ثمانية وأربعون**/(ز: 328/ب) بتقدير أنوثتهما على الوجهين، **وإما اثنان وأربعون** بتقدير ذكورة أحدهما أيضا إذا كان هو الأنثى ورفيقه الذكر، **وهي**[4] أي: الاثنان والأربعون **الأقل فيأخذها**؛ لأنها الأضر، فتلخص مما مضى أن لكل خنثى أربعة أحوال، وأن لكل واحد غيره ثلاثة أحوال[5]، وأن لزيد ستة، وللجد ثمانية وأربعين، ولكل بنت خمسة وثلاثين، ولكل خنثى اثنين وأربعين، ومجموع ذلك مائتان وثمانية، **والموقوف ثمانون** وهو الباقي من مائتين وثمانية وثمانين، مصحح المسألة بعد إسقاط المائتين والثمانية منها، قال الأشموني شارح الأصل رحمه الله: "فإن بانت ذكورة الخنثيين، دفع لكل منهما من الموقوف ثمانية وعشرون؛ ليكمل له سبعون، ودفع للموصى له باقية الموقوف، وهو أربعة وعشرون؛ ليكمل له ثلاثون، وإن بانت أنوثتهما، دفع لكل منهما ستة؛ ليكمل له[6] ثمانية وأربعون، ودفع لكل أنثى ثلاثة عشر؛ ليكمل لها ثمانية وأربعون[7]، ودفع باقي الموقوف وهو اثنان وأربعون للجد؛ ليكمل له تسعون، وإن بانت ذكورة واحد وأنوثة واحد، دفع للذي بانت ذكورته/(م: 203/ب) اثنان وأربعون،

---

(1) (بالمرجوح ... إذا قلنا) سقطت من س.

(2) (الأنوثة إذا ... ذكورتهما أو) سقطت من س.

(3) في ز: (ورقيقه) بدل (ورفيقه).

(4) (وهي) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

(5) (أحوال) سقطت من س.

(6) (له) سقطت من ز.

(7) (ودفع لكل ... اثنان وأربعون) سقطت من ز.

ليكمل له أربعة وثمانون، ودفع لكل أنثى سبعة؛ ليكمل لها اثنان وأربعون، ودفع باقي الموقوف وهو أربعة وعشرون للموصى له؛ ليكمل له ثلاثون" انتهى. وقال في المجموع: "فافهم هذه المسألة وتدبرها فإنها من الدقائق"[1] انتهى.

مسألة: ترك/(س: 192/ب) شخص **أبوين، وابنا وبنتا، وولدين خنثيين، وأوصى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بربع ماله، وأجاز أحد الخنثيين الوصيتين، وردهما الباقون** أي: الابن والبنت والأبوان والخنثى الآخر، **فصحح أولا مسألة الورثة، فأصلها ستة**/(ز: 329/أ)؛ لأن فيها سدسين وما بقي، **للأبوين السدسان** سهمان، **والباقي أربعة على عدد رؤوس الأولاد**، سبعة، أو خمسة، أو ستة، وقد بينها بقوله: **فيحتمل أن يكون الخنثيان ذكرين، فتكون عدة رؤوس الأولاد سبعة**؛ لأنهم إذ ذاك أنثى وثلاثة ذكور، **والأربعة تباينها** أي: السبعة، **ويحتمل أن يكونا** أي: الخنثيان **أنثيين، فرؤوسهم** أي: الأولاد **خمسة**؛ لأنهم إذ ذاك ذكر وثلاث إناث، والأربعة المذكورة تباينها، **أو** يكون الخنثيان **ذكرا وأنثى، فرؤوسهم** أي: الأولاد **ستة**؛ لأنهم إذ ذاك ذكران وأنثيان، **والأربعة** المذكورة **توافقها** أي: الستة **بالنصف، فرد الستة إلى نصفها ثلاثة، والثلاثة** المذكورة، **والخمسة** عدد رؤوس الأولاد في الحالة الثانية، **والسبعة** عدد رؤوسهم في الحالة الأولى، كلها **متباينة، فاضرب** الثلاثة والخمسة والسبعة **بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة**، فهي جزء سهم الفريضة، **اضربها في أصل المسألة** وهي كما تقدم ستة، **فتصح** الفريضة **من ستمائة وثلاثين على كل تقدير** من تقادير الخنثيين، **ثم ترجع إلى الوصيتين** لتصححهما مع الفريضة تصحيحا واحدا، **فعلى تقدير إجازة جميع الورثة** الوصيتين، **أصلها وهو مخرج الوصايا** أي: الثلث لزيد والربع لعمرو **اثنا عشر، لزيد ثلثها أربعة، ولعمرو ربعها ثلاثة، فسهام الوصايا سبعة**، أسقطها من الاثني عشر **يبقى للورثة خمسة**، اقسمها **على مسألتهم وهي ستمائة وثلاثون**، فلا تنقسم **وتوافق بالأخماس، فترد مسألتهم إلى خمسها وهو مائة وستة وعشرون، واضربه** أي: العدد المذكور/(ز: 329/ب) **في مخرج الوصايا**، وهو اثنا عشر كما تقدم، **تبلغ مسألة الإجازة** على جميع تقادير الخنثيين **ألفا وخمسمائة واثني عشر**، هذا على تقدير إجازة جميع الورثة جميع الوصيتين، **وعلى تقدير رد جميع الورثة** جميع الوصيتين، **فأصل المسألة** أي: مسألة الرد **ثلاثة** دائما، **ثلثها واحد** للوصايا

---

[1] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 40/ب- 41/أ).

على/(م: 204/أ) **سبعة سهام الوصايا** من مسألة الإجازة **تباينها، والباقي اثنان على مسألة الورثة** بجميع تقادير الخنثيين، **وهي ستمائة وثلاثون، توافقانها بالنصف، فردها** أي: الستمائة والثلاثين **إلى نصفها ثلاثمائة وخمسة عشر، وسهام الوصايا** السبعة **داخلة فيها**، أي: الثلاث مائة وخمسة عشر، **فاضربها** أي الثلاثمائة وخمسة عشر **في الثلاثة** أصل مسألة الرد، **فتصح مسألة الرد** المحض **من تسعمائة وخمسة وأربعين، فانظر بينها** أي: مسألة الرد **وبين مسألة الإجازة السابقة، تجدهما متوافقين بثلث سبع التسع**؛ لأن أكبر عدد يفني كلا منهما مائة وتسعة وثمانون، ونسبة الواحد إليه ثلث سبع تسع، وأيضا فقال في الأصل: "وبيانه/(س: 193/أ) أن تسع مسألة الرد مائة وخمسة، وتسع مسألة الإجازة مائة وثمانية وستون، وبين التسعين موافقة بالأسباع؛ لأن سبع المائة والخمسة خمسة عشر، وسبع المائة والثمانية والستين أربعة وعشرون، وبين السبعين موافقة بالأثلاث؛ لأن ثلث الخمسة عشر خمسة، وثلث الأربعة والعشرين[1] ثمانية"[2] انتهى. **وثلث سبع تسع مسألة الإجازة**، وهي ألف وخمسمائة واثنا عشر **ثمانية، وثلث سبع تسع مسألة الرد** وهي تسعمائة وخمسة وأربعون **خمسة، فاضرب إحدى المسألتين في وفق الأخرى، فتصح مسألة الرد**/(ز: 330/أ) **والإجازة**، أي الجامعة لهما **من سبعة آلاف وخمسمائة وستين، ثلثها ألفان وخمسمائة وعشرون، للوصايا** بين زيد وعمرو **على سبعة، لزيد أربعة أسباعها ألف وأربعمائة وأربعون**؛ لأن سبعها ثلاثمائة وستون، **ولعمرو ثلاثة أسباعها ألف وثمانون، يبقى** ثلثاها **خمسة آلاف وأربعون للورثة، على تقدير أن يكونوا كلهم ردوا الوصيتين، فللأب سدسها ثمانمائة وأربعون، وللأم مثله** سدسها ثمانمائة وأربعون، **يفضل** بعد سدسي الأبوين **ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون للابن والبنت** الواضحين[3] **والخنثيين**، تقسم بينهم على التقادير الثلاثة، **فبتقدير ذكورتهما** أي: الخنثيين، **تقسم** الثلاثة آلاف والثلاثمائة والستون بينهم **على سبعة** عدد رؤوسهم، إذ ذاك **للبنت** الواضحة **أربعمائة وثمانون** سبع القدر المذكور، **وللابن الواضح** سبعاه **تسعمائة وستون، وهذا هو الأضر في حقها** أي: الابن والبنت، **ولكل خنثى أيضا تسعمائة وستون**؛ لأنّا قدرناه ذكرا، **وبتقدير أنوثتهما** أي:

---

[1] في ز: (العشرون) بدل (العشرين).

[2] لم أقف عليه في نسخ المجموع التي وجدت.

[3] في س: (الواضحتين) بدل (الواضحين).

الخنثيين، **تقسم** الثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون **على خمسة** عدد رؤوسهم، إذ ذاك **للابن** الواضح/(م: 204/ب) **ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون، ولكل من الثلاث الباقيات** وهن البنت الواضحة والخنثيان – لأنّا قدرناهما أنثيين – **ستمائة واثنان وسبعون، وبتقدير أنوثة أحدهما** أي: الخنثيين **وذكورة الآخر، تقسم** الثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون **على ستة** عدد رؤوسهم، إذ ذاك **للبنت** الواضحة **خمسمائة وستون، وللابن** الواضح **ألف ومائة وعشرون، وكل واحد من الخنثيين يجوز أن يكون هو الذكر** ورفيقه الأنثى، **فله** كالابن الواضح **ألف ومائة وعشرون**، ويكون لرفيقه خمسمائة وستون، **ويجوز أن يكون هو الأنثى**/(ز: 330/ب) ورفيقه الذكر، **فيكون له خمسمائة وستون،** ويكون لرفيقه ألف ومائة وعشرون، **والأضر في حق كل خنثى أنوثته وذكورة الآخر، فله** أي :لكل خنثى **سدس نصيب الأولاد**؛ لأن نصيبهم يقسم[1] على ستة كما تقدم، فله منها سهم هو السدس، **وهو الخمسمائة والستون** التي تقدم أنها له بفرض أن يكون هو الأنثى ورفيقه الذكر، فجملة ما يدفع للأولاد حال الإشكال ألفان وخمسمائة وستون، **ويوقف ثمانمائة إلى اتضاح حال المشكلين،** فتقسم بحسبه على ما سيبين، **أو الصلح** بتساو/(س: 193/ب) أو تفاوت كما سبق، **فإن ظهرا** أي الخنثيان **ذكرين، فلكل منهما أربعمائة** ومعه خمسمائة وستون، فيكمل له تسعمائة وستون كالابن الواضح، **ومع الابن والبنت** الواضحين **حقهما**، وهو تسعمائة وستون للابن وأربعمائة وثمانون للبنت، **وإن ظهرا** أي: الخنثيان **أنثيين دفع لكل منهما**، أي: الخنثيين **مائة واثنا عشر** ومعه خمسمائة وستون، فيكمل له ستمائة واثنان وسبعون، **ودفع للبنت** الواضحة **مائة واثنان وتسعون،** ومعها أربع مائة وثمانون، فيكمل لها[2] ستمائة واثنان وسبعون، **ودفع للابن** الواضح **ثلاثمائة وأربعة وثمانون،** ومعه تسعمائة وستون، فيكمل له ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون ضعف نصيب كل أنثى، **وإن ظهرت ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر، فمع الخنثى الذي ظهرت أنوثته حقه** وهو خمسمائة وستون، **ويدفع للبنت الواضحة ثمانون،** ومعها أربعمائة وثمانون، فيكمل لها[3] خمسمائة وستون، **ويدفع للابن الواضح مائة وستون،** ومعه تسعمائة وستون،

---

[1] (يقسم) سقطت من ز.

[2] (لها) سقطت من ز.

[3] في ز: (لهما) بدل (لها).

فيكمل له ألف ومائة وعشرون، **ويدفع للخنثى الذي اتضحت ذكورته خمسمائة وستون**، ومعه مثلها فيكمل له ألف ومائة وعشرون[1]، هذا كيفية قسمتها/(ز: 331/أ) على حكم الرد المحض حالا ومالا، وأما كيفية قسمتها على إجازة أحد الخنثيين وحده جميع الوصيتين، فقد ذكره بقوله: /(م: 205/أ) **ثم يرجع زيد وعمرو الموصى لهما** بالثلث والربع **على الخنثى المجيز** وحده **بتمام وصيتهما** أي: يريدان ذلك، **وذلك** أي: تمام وصيتهما **ربع أصل المال بتقدير إجازة الكل**؛ لأن وصيتهما ثلث المال وربعه، وقد أخذا ثلث المال، فيبقى لهما ربعه **وهو ألف وثمانمائة وتسعون سهما**، فيقولان للمجيز: قد أجزت لنا فأكمل لنا وصيتنا، **فيقول المجيز** لهما: **لا يلزمني ذلك** أي: تمام وصيتكما، **وإنما يلزمني** لكما **بنسبة ما أخذت من الميراث؛ لأن الربع** الذي بقي لكما **إنما يلزم جميع الورثة بتقدير إجازتهم** لكما جميع الوصيتين، **فمن رد لا يلزمه** لكما **شيء** زيادة على الثلث الذي أخذتم، **ومن أجاز** لكما **يلزمه** لكما **بنسبة ما يأخذ**، وإلى[2] هنا انتهت المفاوضة بين المجيز والموصى لهما، ولما كان ما يقوله المجيز أمرا مسلما لا نزاع فيه، شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يبين طريق معرفة النسبة التي يعطيهما بها، فقال:

وطريق معرفة هذه النسبة التي بها يعطيهما المجيز من حصته، **أن تنسب تمام الوصية** أي: القدر الذي به تتم، وتكمل لهما جميع الوصية، **وهو** ربع المال **ألف وثمانمائة وتسعون** كما تقدم، **إلى جميع السهام الموروثة**، وهي ثلثا المال الباقي بعد الثلث الذي صرف للوصايا، **وهي** أي: السهام الموروثة للأبوين والأولاد **خمسة آلاف وأربعون** كما تقدم، وإذا نسبتها منها **تكن** نسبتها **ثلاثة أثمان**، وإن شئت وهو أسهل فقل: أصل الوصية من اثني عشر، للوصيتين الثلث/(س: 194/أ) والربع سبعة، وقد دفعنا للوصايا الثلث أربعة/(ز: 331/ب)، وللورثة الثلثان ثمانية، فيبقى للوصيتين ثلاثة نسبتها من الثمانية ثلاثة أثمان، وهي ما يجب أن يدفعه كل من أجاز الوصيتين من حصته، **فيجب على** الخنثى **المجيز أن يدفع ثلاثة أثمان ما يأخذه بتقدير الرد** – الذي تقدم بيانه على كل تقدير – **للموصى لهما فيقتسمانه على سبعة** بنسبة وصيتيهما، **لزيد** الموصى له بالثلث **أربعة أسباعه**؛ لأن له أربعة من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذي سبق أنه اثنا عشر، **ولعمرو**

---

[1] (ويدفع للخنثى ... وعشرون) سقطت من ز.

[2] في ز: (فإلى) بدل (وإلى).

ثلاثة أسباعه؛ لأن له ثلاثة من[1] السبعة المذكورة، **وقد علمت أن في يده** حال الإشكال **خمسمائة وستين**؛ لأنه تقدم أنها الأضر، لكون الأضر في حقه أن يكون أنثى ورفيقه ذكرا، **فيدفع ثلاثة أثمانها وذلك مائتان وعشرة**؛ لأن ثمنها سبعون **لزيد وعمرو** يقتسمانها أسباعا، **لزيد منها** أربعة أسباعها **مائة وعشرون، ولعمرو** منها ثلاثة أسباعها **تسعون**؛ لأن سبع المائتين والعشرة ثلاثون، **ويفضل للخنثى المجيز** إذا دفع ذلك من حصته المذكورة **ثلاثمائة وخمسون**، هذا ما دام الخنثيان على إشكالهما، **ثم إذا ظهر**/(م: 205/ب) **حال من الأحوال** المذكورة للخنثيين، **واقتضى** الحال **أن يدفع للخنثى المجيز شيء من الموقوف، فيجب أن يدفع ثلاثة أثمانه** أي: الذي دفع له من الموقوف **لزيد وعمرو** يقتسمانه **على سبعة، فإن انقسم عليهما أسباعا فواضح** أنك لا تحتاج إلى ضرب ولا زيادة عمل، **وإن لم ينقسم على مخرج السبع** وهو سبعة **وباينه**، ولا يكون حيث انكسر على السبعة إلا مباينا؛ لأنها عدد أوّل لا توافق عددا من الأعداد، وإنما/(ز: 332/أ) قد تكون داخلة في غيرها، فيكون منقسما عليها، وقد لا تكون داخلة[2]، فتكون مباينة، فلو ترك قوله وباينه لكان أخصر، لكنه أراد زيادة البيان، **فاضرب**[3] أي: عند عدم القسمة **سبعة** مخرج السبع **في جميع المسألة الجامعة**، وهي كما تقدم سبعة آلاف وخمسمائة وستون، **لتصح القسمة** بين الورثة والموصى لهما **على جميع التقادير**، ثم أراد أن يبين حصة الخنثى، وما يؤخذ منها في بقية التقادير، وما ينقسم مما يؤخذ منها، وما لا ينقسم، فقال:

واعلم أن الخنثى المجيز – وكذا الراد، لكن لا تعويل عليه هنا، فلذا قيد بالمجيز – **له ألف ومائة وعشرون بتقدير أن يكون ذكرا** ورفيقه **الآخر أنثى** كما تقدم، **وثلاثة أثمانه أربعمائة وعشرون**؛ لأن ثمنه مائة وأربعون، **وهي** أي: الأربعمائة والعشرون **منقسمة أيضا**، كما انقسم ثلاثة أثمان الخمسمائة والستين بالتقدير السابق الذي تقدم أنه الأضر، وهو عكس هذا التقدير، وهو أن يكون هو الأنثى ورفيقه الذكر، **على زيد وعمرو أسباعا**؛ لأن سبع الأربعمائة والعشرين ستون، فلزيد أربعة أسباع، وذلك مائتان وأربعون، ولعمرو ثلاثة أسباع، وذلك مائة وثمانون/(س: 194/ب)، **فلا تحتاج** المسألة إذ ذاك **إلى تصحيح** غير السابق، **وله** أي: الخنثى المجيز **ستمائة واثنان**

---

[1] في س: (في) بدل (من).

[2] (في غيرها ... داخلة) سقطت من ز.

[3] في س: زاد بعدها (إذ ذاك).

وسبعون بتقدير أنوثته وأنوثة صاحبه كما سبق، **وثلاثة أثمان**[1] **هذا** المقدار **مائتان واثنان وخمسون**؛ لأن ثمنه أربعة وثمانون، **وهي أيضا منقسمة على زيد وعمرو أسباعا**؛ لأن سبعها ستة وثلاثون، فلزيد أربعة أسباع، وذلك مائة وأربعة وأربعون، ولعمرو/(ز: 332/ب) ثلاثة أسباع وذلك مائة وثمانية، **فلا تحتاج** المسألة **إلى تصحيح** أيضا غير التصحيح السابق، **وله** أي: الخنثى المجيز **تسعمائة وستون بتقدير ذكورته**[2]، **وذكورة صاحبه** كما تقدم[3]، **وثلاثة أثمانه ثلاثمائة وستون**؛ لأن ثمنه مائة وعشرون، **وهي** أي: الثلاثمائة والستون **لا تنقسم على زيد وعمرو أسباعا**؛ لأنه لا سبع لها صحيح، **فلأجل هذه الحالة** الأخيرة **تضرب سبعة في جميع المسألة، وهي سبعة آلاف وخمسمائة وستون، يحصل**/(م: 206/أ) **اثنان وخمسون ألفا وتسعمائة وعشرون، ومن هذا العدد** المذكور **تصح المسألة على جميع التقادير، فاضرب كل نصيب** من التصحيح الأول **في سبعة يحصل المطلوب**، وذلك نصيبه من التصحيح الآخر الذي انتهى إليه الحال، قال الأشموني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المجموع، بعد أن انتهى كلام الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إلى هنا للوصيتين من ذلك الثلث سبعة عشر ألفا وستمائة وأربعون، لصاحب الثلث أربعة أسباع ذلك عشرة آلاف وثمانون، ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه سبعة آلاف وخمسمائة وستون، والباقي للورثة خمسة وثلاثون ألفا ومائتان وثمانون، للأبوين ثلث ذلك أحد عشر ألفا[4] وسبعمائة وستون، لكل منهما نصف ذلك، والباقي للأولاد ثلاثة وعشرون ألفا وخمسمائة وعشرون، فيدفع لكل واحد منهم المتيقن له، ويوقف المشكوك فيه إلى البيان، أي: يعامل كل واحد منهم بالأضر في حقه، فيدفع للابن ستة آلاف وسبعمائة وعشرون، وللبنت ثلاثة آلاف وثلاث مائة وستون، ولكل خنثى ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون، ويوقف خمسة آلاف وستمائة إلى البيان، ثم يدفع المجيز للموصى لهما مما/(ز: 333/أ) خصه ألفا وأربعمائة وسبعين، لصاحب الثلث ثمانمائة وأربعون، ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون، فيكمل لصاحب الثلث عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون، ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف ومائة وتسعون، ويفضل للمجيز مما كان خصه ألفان وأربعمائة وخمسون، فإن بانت ذكورة الخنثيين،

---

[1] في ز: (أثمانه) بدل (أثمان).

[2] (ذكورته) سقطت من ز.

[3] في س: (تقرر) بدل (تقدم).

[4] (ومائتان ... عشر ألفا) سقطت من ز.

دفع لهما الموقوف بكماله، لكل منهما نصفه وهو ألفان وثمانمائة، فيدفع المجيز مما صار إليه من ذلك للموصى لهما ثلاثة أثمانه، وذلك ألف وخمسون، لصاحب الثلث ستمائة ولصاحب الربع أربعمائة وخمسون، ويفضل للمجيز ألف وسبعمائة وخمسون، فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرون، ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وستمائة وأربعون، ويكمل للمجيز /(س: 195/أ) أربعة آلاف ومائتان، ويكمل للراد ستة آلاف وسبعمائة وعشرون، وإن بانت أنوثتهما، دفع للابن من الموقوف ألفان وستمائة وثمانية وثمانون، فيكمل له تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية، ويدفع للبنت ألف وثلاث مائة وأربعة وأربعون، فيكمل لها أربعة آلاف وسبعمائة وأربعة، ويدفع لكل خنثى سبعمائة وأربعة وثمانون، فيدفع المجيز للموصى لهما من ذلك ثلاثة أثمانه، وذلك مائتان وأربعة وتسعون، لصاحب الثلث مائة وثمانية وستون، ولصاحب الربع مائة وستة وعشرون، ويفضل للمجيز أربعمائة وتسعون، فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر/(م: 206/ب) ألفا وثمانية وثمانون، ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة عشر، ويكمل للمجيز ألفان وتسعمائة وأربعون، ويكمل للراد أربعة آلاف وسبعمائة وأربعة، وإن بانت ذكورة المجيز وأنوثة الراد، دفع للابن من الموقوف ألف ومائة وعشرون، فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون، ودفع للبنت خمسمائة وستون، فيكمل لها ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون، [ويدفع للمجيز بقية الموقوف وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون][1]، فيدفع/(ز: 333/ب) للموصى لهما من ذلك ثلاثة أثمانه، وذلك ألف وأربعمائة وسبعون، لصاحب الثلث ثمانمائة وأربعون، ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون، ويفضل له ألفان وأربعمائة وخمسون، فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وسبعمائة وستون، ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون، ويكمل للمجيز أربعة آلاف وتسعمائة، وإن بانت أنوثة المجيز وذكورة الراد، دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم في الحالة التي قبل هذه، ودفع للراد بقية الموقوف وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون، فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون، وقد بان لك أن كل من أجاز الوصيتين من الورثة، لزمه أن يدفع لهما مما ورثه حالا ومالا ثلاثة أثمانه، مقسوما ذلك المدفوع بينهما أسباعا، لصاحب الثلث أربعة أسباعه، ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه" انتهى.

---

[1] (ويدفع للمجيز ... وعشرون) سقطت من م.

وقال في المجموع: "وهذه المسألة تحتاج إلى فكرة طويلة صحيحة، وإلى رياضة وحسن تدبر ونظر، وإلى مذاكرة إخوان منصفين، وهذه المسألة كما قال الشاعر[1] – قال شارحه الأشموني: وهو امرؤ القيس بن حجر[2] –:

"الحرب أول ما تكون فتيَّة * تبدو بزينتها لكل جهول"[3]

وذكر الأشموني بقية الأبيات فقال:

"حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها * عادت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء حزت[4] رأسها وتنكرت * مكروهة للشم والتقبيل"[5]

وقال الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكما قيل: إنما منعهم عن الوصول تضييع الأصول، فلما بطلوا تعطلوا، وكما قيل: إنما يلحق الزلل من يقصر في العمل ويضع الشيء/(س: 195/ب) في غير موضعه"[6]، وقال الأشموني: "فمن راعى الأصول كان حقيقا بالوصول، ومن راعى القواعد كان خليقا بإدراك المقاصد" انتهى. والله أعلم.

فصل في مسائل منثورة من أبواب متفرقة، **نختم بها الكتاب إن شاء الله تعالى** تتميما لفوائده.

---

[1] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 36/أ).

[2] **امرؤ القيس**: هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، مولده بنجد نحو 130 ق هـ، اشتهر بلقبه واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج، وقيل مليكة، وقيل عدي وغير ذلك، ولقد عني معاصرونا بشعره وسيرته، فكتب سليم الجندي: امرؤ القيس. ومحمد أبو حديد : الملك الضليل امرؤ القيس. وغير ذلك، توفي نحو 80 ق هـ.

انظر ترجمته في: ابن العديم: **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، لبنان، (دت، دط)، (2005/4). الزركلي: **الأعلام**، (11/2).

[3] انظر: الكلائي، المصدر السابق، (ص: 36/أ).

[4] في ز: (جرّت) بدل (حزت).

[5] هذه الأبيات ليست موجودة في شعر امرئ القيس، بل هي موجودة في شعر عمرو بن معدي كرب.

انظر: مطاع الطرابيشي: **شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي**، مطبوعات مجمع اللغة العربية، سوريا، ط2: 1405 هـ-1985م، (ص 638- 639).

[6] انظر: الكلائي، المصدر السابق، (ص: 36/أ).

مسألة من مسائل الزكاة[1]: **نصاب زكاة التمر والزبيب** وغيرهما من المقتات اختيارا/(ز: 334/أ)، كالبر والشعير **خمسة أوسق**، لخبر/(م: 207/أ) الصحيحين: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ"[2]، **والوسق** – بفتح الواو أفصح وأشهر من كسرها – **ستون صاعا** كما رواه ابن حبان[3] وغيره[4]، **والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث برطل بغداد**[5]، كما هو مقرر في كتب الفقه[6]، فالصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، **فالأوسق الخمسة** المذكورة **ألف وستمائة رطل برطل بغداد**؛ لأن الأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع، من ضرب خمسة في ستين، فهي ألف ومائتا مد، من ضرب أربعة عدد أمداد الصاع في ثلاثمائة جملة الأصُع، وإذا ضربت واحدا وثلثا قدر المد من الأرطال في ألف ومائتين عدة الأمداد، حصل ألف وستمائة كما ذكر، وهي بالمنّ الصغير ثمانمائة منّ؛ لأن المنّ رطلان، وأما المنّ الكبير فهو الرطل الدمشقي، وسيأتي، **لا خلاف في ذلك** عندنا، **وإنما الخلاف في** مقدار **رطل بغداد كم درهما هو؟، وعندنا فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه** أي: رطل بغداد **مائة وثلاثون درهما، وهذا ما رجحه** الإمام **الرافـــعي**[7]

---

[1] في ز: (الذكورة) بدل (الزكاة).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: 1459، (147/2)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: 2314، (66/3)، من حديث من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[3] **ابن حبان:** هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، يقال له ابن حبان، علامة محدث، سمع الحسين الهروي، والنسائي وغيرهما، وحدث عنه الحاكم، ومنصور الخالدي وغيرهما، من مصنفاته: المسند الصحيح، وروضة العقلاء، وغيرهما، توفي سنة 354 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (89/3)، السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (131/3).

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر، رقم: 3275، (71/8).

[5] **بغداد:** هي عاصمة العراق اليوم، وكانت عاصمة الخلافة العباسية، واسم بغداد من الأسماء الأعجمية؛ لأنها كانت للأعاجم، وقيل تعني بستان الرجل، أي (باغ) وتعني البستان، و (داد) وهي اسم رجل، وقد مصرها أبو جعفر المنصور، وسموها مدينة السلام، ما بين 145 هـ-149 هـ، وقد تخرج منها الكثير من أهل العلم.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (456/1).

[6] انظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (119/1).

[7] انظر: الرافعي: **فتح العزيز شرح الوجيز**، (559/5).

رَحِمَهُ اللَّهُ ، ومال إليه ابن الرفعة، وقال: إنّه الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة[1]، **ثانيها: أنه** أي: رطل بغداد **مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهذا ما رجحه** الإمام **النووي**[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، **قلت: وهو** الصحيح **المعتمد، وإنما كان وأربعة أسباع درهم** زيادة على الدراهم[3] المذكورة؛ **لأنه** أي: الرطل المذكور **تسعون مثقالا**؛ لأنه اثنا عشر أوقية، كل أوقية/(ز: 334/ب) سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وإذا ضربت سبعة ونصفا في اثني عشر حصل ما ذكر، وإذا فهمت ما سيأتي، ظهر لك أن الأوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، **وإذا حولت تسعين مثقالا إلى الدراهم كانت** الدراهم **مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع؛ لأن المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم**[4]، فإذا ضربت واحدا وثلاثة أسباع في تسعين حصل ما[5] ذكر، كما هو معلوم عند الحسّاب، وإذا كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم، **فهو** أي: المثقال **عشرة أسباع** من الدرهم، والدرهم سبعة أعشار المثقال، **وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، انتهى**. لأن كل عشرة دراهم سبعون سبعا، وكل عشرة أسباع مثقال، فإذا قسمت سبعين على عشرة خرج سبعة، فهي المثاقيل كما ذكر، فكل عشرة/(س: 196/أ) مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعا درهم، فلك أن تستخرج دراهم الرطل البغدادي من هذا الوجه أيضا، بأن تضرب أربعة عشر وسبعين في تسعة عدة عشرات التسعين، يخرج مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع/(م: 207/ب) كما ذكر، **وثالثها**: أي: الأوجه الثلاثة **أنه** أي: رطل بغداد[6] **مائة وثمانية وعشرون من غير أسباع، وضعفه الشيخان** رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قال الأشموني شارح المجموع رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال الشيخ محبّ الدين

---

[1] لم أقف على مصدره.

[2] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (233/2 - 234).

[3] في س: (الأرطال) بدل (الدراهم).

[4] (وثلاثة أسباع درهم) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[5] في ز: (كما) بدل (ما).

[6] في ز: (بغدادي) بدل (بغداد).

الطبري[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الوجه أقيس؛ لأن الأوقية معتبرة بعشرة دراهم وأربعة دوانيق" انتهى. والدانق سدس درهم، فهي عشرة دراهم وثلثان، وإذا ضربت عشرة وثلثين في اثني عشر عدة الأواق، حصل مائة وثمانية وعشرون درهما من غير أسباع كما ذكر، وقد قدمنا أن بالحساب الأول تظهر الأوقية/(ز: 335/أ) عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، فهي أكثر منها بهذا الحساب بثلث سبع درهم، فيزيد الرطل باثني عشر ثلث سبع درهم؛ لأنه اثنا عشر أوقية، كل أوقية تزيد ثلث سبع درهم، واثنا عشر من ثلث السبع هي أربعة أسباع، فلهذا كان الرطل بالحساب الأول الذي اعتمده النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يزيد على الرطل بهذا الحساب بأربعة أسباع، إذا تقرر ذلك، **فإذا أردت تحويل الأوسق** الخمسة **من الأرطال البغدادية** بأوجهها الثلاثة **إلى الأرطال الدمشقية**[2]، **وإلى الأرطال المصرية، فاضرب عدة أرطالها** أي: الأوسق الخمسة **البغدادية** – وهي ألف وستمائة كما تقدم – **في عدة دراهم رطل بغداد** على كل وجه من الأوجه الثلاثة، يحصل عدة الأوسق دراهم، **واقسم الحاصل** من عدة الدراهم **على ستمائة عدة دراهم رطل دمشق**، وهو المن الكبير كما أشرت إلى ذلك، **تخرج عدة الأرطال الدمشقية** على كل وجه من الأوجه الثلاثة، **أو على مائة وأربعة وأربعين عدة دراهم رطل مصر** المتعارف الآن بها؛ لأنه اثنا عشر أوقية، كل أوقية اثنا عشر درهما، فهو مائة وأربعة وأربعون كما ذكر؛ لأنها الحاصل من ضرب اثني عشر في اثني عشر، **تحصل عدة الأرطال المصرية** على كل وجه من الأوجه الثلاثة، ثم شرع يبين هذا العمل على كل وجه من الأوجه الثلاثة، فقال:

---

[1] **محب الدين الطبري**: هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين، حافظ فقيه شافعي متفنن، من أهل مكة، ولد بمكة سنة 615 هـ، وكان شيخ الحرم فيها، سمع من أبيه ومن العلامة أبي الحسن ابن سلامة وتفقه بأبيه وتولى القضاء بمكة، من مصنفاته: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، والرياض النضرة في مناقب العشرة وغير ذلك، توفي بمكة سنة 694 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (19/8). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (162/2).

[2] **الدمشقي**: نسبة إلى دمشق وهي عاصمة سوريا اليوم، قيل سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها، أي: أسرعوا، وقد فتحها المسلمون في رجب سنة 41 هـ، بعد حصار ومنازلة على يد خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتخذها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاصمة لملكه، ثم كانت عاصمة ملك الأمويين بعده.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (463/2).

فعلى ما رجحه الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرطل مائة وثلاثون درهما، **اضرب ألفا**/(ز: 335/ب) **وستمائة** عدة أرطال الأوسق الخمسة المتقدمة **في مائة وثلاثين** عدة دراهم الرطل البغدادي على هذا الوجه، **يحصل مائتا ألف وثمانية آلاف درهم، اقسمها على ستمائة** عدة دراهم الرطل الدمشقي، **يخرج** عدة الأوسق بالأرطال الدمشقية **ثلاثمائة** رطل **وستة وأربعون**[1] **رطلا وثلثا رطل بـــالرطل الدمشقي**، فهي أيضا ثلاثمائة منٍّ وستة وأربعون منًّا/(س: 196/ب) وثلثا منٍّ بالمنّ الكبير؛ لأنه مساو للرطل الدمشقي كما قدمته، **أو اقسمه** أي: المبلغ المذكور وهو مائتا ألف وثمانية آلاف/(م: 208/أ)، **على مائة وأربعة وأربعين** عدة دراهم الرطل المصري المتعارف، **يخرج** عدة الأوسق بالأرطال المصرية **ألف** رطل **وأربعمائة** رطل **وأربعة وأربعون رطلا وأربعة أتساع رطل بـــــــالرطل المصري** المذكور، ثم فسر الأربعة أتساع بما يعادلها من الأواق، بقوله: **أي: خمس أواق وثلث أوقية**، وعبارة الأصل: "ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسون رطلا وربع رطل وسدس رطل وثلث أوقية"[2]، وهي أكثر مما هنا بستة[3] أرطال، ولعله سبق قلم من[4] الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ، فلذلك أبدلها بهذه العبارة، وقدمت الإشارة إلى ذلك في الخطبة أول الكتاب، **وعلى ما رجحه** الإمام **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ، **اضرب**[5] **مائة وثمانية وعشرين**[6] **وأربعة أسباع** عدة الرطل البغدادي على هذا الوجه **في ألف وستمائة** عدة الأوسق بالأرطال البغدادية، **يحصل مائتا ألف**/(ز: 336/أ) درهم **وخمسة آلاف** درهم **وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم** كما هو معلوم، وإن شئت ضربت ما نقصه رطل النووي عن رطل الرافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة، يحصل ألفا درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهم وخمسة أسباع درهم، وأسقطت ذلك من مبلغ الدراهم على رأي الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدم أنه مائتا ألف وثمانية

---

[1] في س: (وأربعين) بدل (وأربعون).

[2] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 42/أ).

[3] في ز: (نسبة) بدل (ستة).

[4] (من) سقطت من س.

[5] (اضرب) سقطت من س.

[6] في س: (وعشرون) بدل (وعشرين).

[آلاف][1]، يبقى ما ذكر، **فإن قسمت ذلك على ستمائة** عدة دراهم الرطل الدمشقي، **خرج ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل برطل دمشق**، وهو المنّ الكبير، **وإن قسمته** أي: المبلغ المذكور، وهو مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر وسبعان[2]، **على مائة وأربعة**[3] **وأربعين** عدة دراهم الرطل المصري، **خرج ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل**[4] **بـــــــ**الرطل **المصري** المتعارف، **وعلى ما ضعفاه** أي: الشيخان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهو أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما من غير أسباع، **اضرب مائة وثمانية وعشرين** عدة رطل بغداد على هذا الوجه **في ألف وستمائة** المتقدمة، **يحصل مائتا ألف وأربعة آلاف وثمانمائة درهم** كما هو واضح، **فإن قسمت ذلك** الحاصل **على ستمائة** عدة دراهم الرطل الدمشقي، **خرج ثلاثمائة وأحد وأربعون رطلا وثلث رطل بـــــــ**الرطل **الدمشقي** المساوي للمن الكبير، **وإن قسمته** أي: المبلغ المذكور وهو مائتا ألف وأربعة آلاف وثمانمائة **على مائة وأربعة وأربعين** عدة دراهم الرطل المصري، **خرج ألف**/(ز: 336/ب) **وأربعمائة واثنان وعشرون رطلا وتسعا رطل بـــ**الرطل **المصري**، فهذه[5] عدة الأوسق أرطالا على الأوجه الثلاثة في الأمصار الأمصار الثلاثة، **قلت: وإن شئت فاقسم الأرطال المحولة**، وهي ألف وستمائة **على عدة**/(م: 208/ب) **دراهم الرطل المحول إليه**، وهي ستمائة/(س: 197/أ) إن حولت إلى الدمشقي، أو مائة وأربعة وأربعون إن حولت إلى المصري، **واضرب الخارج** من القسمة **في عدة دراهم الرطل المحول**، وهو رطل بغداد – على أحد الأوجه الثلاثة – تخرج الأرطال المطلوبة على ذلك الوجه، **فهو** أي: هذا العمل **أسهل** من العمل الأول، ولا يخفى ذلك على من له أدنى بصيرة، **فاقسم الأرطال البغدادية** أي: عدتها، **وهي** كما تقدم **ألف وستمائة على ستمائة عدة دراهم رطل دمشق** – إن أردت معرفة الأرطال الدمشقية – **يخرج اثنان وثلثان، أو** اقسم الألف[6] والستمائة **على المائة والأربعة**

---

[1] (آلاف) سقطت من م.

[2] في س: (وسبعمائة) بدل (وسبعان).

[3] (أربعة) سقطت من ز.

[4] (رطل) سقطت من س.

[5] في ز: (فهي) بدل (فهذه).

[6] في ز: (الأف) بدل (الألف).

والأربعين عدة دراهم رطل مصر – إن أردت معرفة الأرطال المصرية – **يخرج** من القسمة **أحد عشر وتسع، فاضرب ذلك** الخارج **في دراهم رطل بغداد على الأوجه الثلاثة** المتقدمة ما رجحاه منها وما ضعفاه، **يحصل ما تقدم** من الدمشقية أو المصرية، **انتهى.**

فائدة: قال شيخ مشايخنا في شرح الروض: "وبالأردب المصري"، يعني الأوسق الخمسة بالأردب المصري، "قال القمولي[1] رحمه الله: ستة أرادب وربع أردب، يجعل القدحين صاعا، كزكاة الفطر وكفارة اليمين. والسبكي رحمه الله: خمسة أرادب ونصف وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري/(ز: 337/أ) بالمد الذي حررته، فوسع مدين وسبعا تقريبا، فالصاع قدحان إلا سبعي مد، وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع، فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف، فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا، وعلى قول القمولي ستمائة، وقول السبكي رحمه الله أوجه؛ لأن كون الصاع قدحين تقريب"[2] انتهى.

فائدة ثانية: قال الإمام أبو كامل شجاع بن أسلم[3] في كتابه المفتاح[4]: "اختلف أهل الأمصار في الأرطال، فأما أهل بغداد ومن قرب منهم، فإن لهم رطلا لا يستعملون غيره، ولأهل مصر أرطال مختلفة الأوزان، فمنها رطل موافق لرطل أهل بغداد في المقدار والوزن، وهو أشهر الأرطال، ويستعمله أكثر تجارهم، ويتبايعون به، ووزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع

---

[1] **القمولي:** هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي، أبو العباس، فقيه شافعي مصري، من أهل قمولة بصعيد مصر، تعلم بقوص ثم بالقاهرة، وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، من مصنفاته: شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، والبحر المحيط في الفقه الشافعي وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة 727 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (30/9). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (254/2).

[2] انظر: زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (368/1).

[3] **شجاع بن أسلم:** هو شجاع بن أسلم بن محمد بن شجاع، أبو كامل، عالم بالحساب، مهندس، مصري، كان فاضل وقته وعالم زمانه وحاسب أوانه وله تلاميذ تخرجوا بعلمه وصنف في هذا النوع التصانيف الجليلة، من مصنفاته: المساحة الهندسة والمفتاح، توفي نحو 340 هـ.

انظر ترجمته في: جمال الدين قفطي: **إخبار العلماء بأخيار الحكماء**، (ص 163). الزركلي: **الأعلام**، (153/3).

[4] يقصد كتاب **مفاتح الفلاح** لابن أسلم، وهو كتاب لا يزال مخطوطا و لم أقف على نسخه المخطوطة.

انظر: ابن النديم: **الفهرست**، (ص 292).

درهم، وهو تسعون مثقالا، وهو اثنا عشر أوقية، والأوقية نصف سدس الرطل، وهو[1] عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، والأوقية سبعة مثاقيل[2] ونصف، والمن رطلان، وهو أربعة وعشرون أوقية، وهو مائة وثمانون مثقالا، وهو مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم، وهذا معروف/(م: 209/أ) عند أهل بغداد، ومن يستعمل الرطل البغدادي من أهل مصر، إلا أن أهل بغداد ومن قرب منهم انفردوا عن أهل مصر بمعنى في هذا الرطل، وهو أنهم قسموه بعشرين، وسمّوه أساتير، فقالوا الرطل عشرون/(ز: 337/ب) إستارا، والإستار أربعة مثاقيل ونصف، وهو ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم/(س: 197/ب)، والأوقية إستارا وثلثا إستار، والإستار ثلاثة أخماس الأوقية، والمن أربعون إستارا، ومن تجار أهل مصر قوم يتبايعون برطل وزنه مائتا درهم ويسمونه الليثي، وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وثمانون درهما ويسمونه الغيلاني، وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وخمسون درهما ويسمونه الفلفلي، وقوم يتبايعون برطل وزنه ثلاثمائة درهم ويسمونه الجروي، وبه يتعامل[3] أهل الإسكندرية[4]، وتنيس[5]، ودمياط[6]، وأهل

---

[1] في س: (وهي) بدل (وهو).

[2] في س: (سبع مثقال) بدل (سبعة مثاقيل).

[3] في ز: زاد بعد (يتعامل) كلمة (به).

[4] **الإسكندرية**: هي مدينة مصرية تقع اليوم على ساحل البحر الأبيض المتوسط بطول حوالي 55 كم شمال غرب دلتا النيل، ونسبتها إلى الإسكندر بن فيلفوس الرومي، وهو من بناها وسماها الإسكندرية، ثم رحل عنها بعدما استتم بناءها، فجال الأرض شرقا وغربا، ومات بشهرزور وقيل ببابل، وحمل إلى الإسكندرية فدفن فيها، وفتحت الإسكندرية سنة 20 هـ، في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (282/1).

[5] **تنيس**: بكسر التاء وكسر وتشديد النون هي جزيرة مصرية تقع في محافظة بورسعيد في مصر، جنوب غرب مدينة بورسعيد، وعلى بعد 09 كيلومترات منها في بحيرة المنزلة، كانت تنيس مدينة مصرية زاهرة في العصور الإسلامية، حيث كان بها ميناء هام لتصدير المنتجات الزراعية المصرية، وكانت تشتهر بصناعة النسيج في مصر، ونظرا لبراعة أهل تنيس في صناعات النسيج، فقد كان يعهد إليهم سنويا بتصنيع كسوة الكعبة المشرفة.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (51/2).

[6] **دمياط**: هي مدينة مصرية قديمة بين تنيس ومصر، وهي اليوم عاصمة محافظة دمياط بأقصى شمال مصر، وبعدها بـ 15 كم يصب فرع دمياط من النيل في البحر الأبيض المتوسط عند رأس البر، يفصلها شريط ضيق عن بحيرة المنزلة، وإلى الجنوب الغربي تمتد مزارع وجه بحري (دلتا النيل) وسهولها، وتتميز دمياط بكثرة أشجار النخيل.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (472/2).

العريش[1]، وعامة أهل الحرف، والرطل اللخمي وبه يتعامل قوم من أهل برقة[2]، ووزنه ألفان وأربعمائة، والرطل الشامي ستمائة درهم، والرطل الرقي أربعمائة درهم وثمانون درهما، وكل رطل يدور بين من شاهدنا ومن انتهى إلينا خبره كَبُر أو صَغُر، فهو اثنا عشر أوقية، فإذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على اثني عشر، فما خرج من القسمة فهو وزن الأوقية من الدراهم، وإذا قسمت وزن كل رطل من المثاقيل على اثني عشر، فما خرج من القسمة فهو وزن الأوقية من المثاقيل، واختلاف الأرطال أكثر من أن تحصى"[3]. انتهى، فلأجل هذا الاختلاف في أرطال مصر، وكون بعضها هجر، وبعضها متعارف في قرى مصر لا فيها، قيدت الرطل المصري بقولي المتعارف بها الآن، والله أعلم.

فائدة ثالثة: الدرهم ستة دوانق، والدانق ثماني/(ز: 338/أ) حبات وخمسا حبة، فيكون الدرهم خمسين وخمسي حبة، من حبة الشعير المتوسطة المقطوع من طرفيها ما دق وطال، والمثقال اثنان وسبعون حبة، وهذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام[4]، وحكاه أبو سليمان

---

[1] **العريش:** هي مدينة مصرية تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، شمال شرق سيناء، وهي عاصمة محافظة شمال سيناء، وسميت بالعريش؛ لأنه لما أراد إخوة يوسف عليه السلام دخول أرض مصر استوقفهم الجنود هناك وعملوا لهم عريشا يستظلون فيه، حتى أذن لهم يوسف عليه السلام بالدخول، وقد كانت أول أعمال مصر من جهة الشام.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (113/4).

[2] **برقة:** هو اسم أطلق على إقليم تاريخي في شرق ليبيا، تأسست برقة في منتصف القرن السادس قبل الميلاد، وقد أخذت اسمها الإغريقي من إقليم تابع لها يسمى بركايا، تاريخيا كانت تسكن هذا الإقليم قبائل ليبيا القديمة، وتمتد إلى الصحراء جنوباً، والجانب الغربي من نهر النيل شرقاً، تعرّضت برقة لمحاولة الاستيطان من قبل الفينيقيين أولاً، ولكن الإغريق نجحوا في توطّنها وتأسيس أول مدنها، ثم انتقلت إلى سلطة الروم، وأخيراً الفتوحات الإسلامية.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (388/1).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] **أبو عبيد القاسم بن سلام:** هو القاسم بن سلام الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد بهراة سنة 157 هـ، وأخذ عن الكسائي والأصمعي وغيرهما، وحدث عنه الدارمي وابن أبي الدنيا وغيرهما، من مصنفاته: الغريب المصنف، والمذكر والمؤنث، وغيرهما، توفي سنة 224 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (5/2)، الفيروزآبادي: **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، (ص 53).

الخطابي[1] عن أبي العباس بن سريج، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في حلية القاضي[2]: "أن الدانق ثمان حبات، فيكون الدرهم ثمانية وأربعين حبة، هكذا حكاه الرافعي[3] وتابعه عليه في الروضة[4]، ولم يذكرا كمية الدينار على هذا، فيحتمل أن يكون اثنين وسبعين حبة كما تقدم، بناءً على[5] المتبادر من قولهم: أن المثقال لم يتغير في الجاهلية ولا الإسلام، أن ذلك في الوزن، وحينئذ تختلف النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار. إذ الدرهم حينئذ ثلثا/(م: 209/ب) الدينار، والدينار مثل الدرهم ومثل نصفه، ويحتمل أن يكون ثمانية وستين حبة وأربعة أسباع حبة، بأن يزاد على الثمانية والأربعين مثل ثلاثة أسباعها، بناءً[6] على رعاية النسبة السابقة، وحملا لقولهم أن المثقال لم يتغير في الحالين على أنه لم تتغير نسبته، والله[7] أعلم"[8] انتهى. والاحتمال الأول هو الواقع في زماننا الآن بمصر، بمصر، فإن المثقال الآن درهم ونصف، وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: إنّ الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين، البغلية السوداء ثمانية دوانق، والطبرانية أربعة دوانق، فلما كان زمن بنـــي أميـــة[9]

---

[1] **أبو سليمان الخطابي**: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي، وأبا بكر بن داسة، والأصم، ومنه الحاكم، من مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وإصلاح غلط المحدثين، وغير ذلك، توفي في بست في رباط على شاطئ هيرمند سنة 388 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (149/3). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 404).

[2] لم أقف على هذا الكتاب في فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة.

[3] انظر: الرافعي: **فتح العزيز شرح الوجيز**، (131/11).

[4] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (378/4).

[5] في س: زاد بعدها (أن).

[6] (بناءً) سقطت من ز.

[7] في ز: (فالله) بدل (والله).

[8] لم أقف على مصدره.

[9] **بنو أمية**: ينتسب الأمويون إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وفي عبد مناف يلتقي بنو أمية مع بني هاشم، ويعتبر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤسس دولة بني أمية بعد الصلح الذي أبرمه مع الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة 40 للهجرة.

انظر: الصلابي: **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، دار المعرفة، لبنان، ط2: 1429 هـ– 2008 م، (21/1- 28).

قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس/(س: 198/أ) أنها التي تعتبر في الزكاة فيضر الفقراء، وإن ضربنا الطبرية ضرّ أرباب الأموال، فجمعوا الدرهم الطبري والبغلي/(ز: 338/ب)، وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق، نقل ذلك عن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب[1][2]، عن أبي سليمان الخطـــابي، عن أبي عبيد، وقال: "حكى الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الثالث عشر من كتاب الأحكام السلطانية، أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى الدراهم مختلفة، منها البغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة، والمغربي ثلاثة، واليمني دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها، فكان البغلي والطبري فجمعهما، فكان اثني عشر دانقا فأخذ نصفهما، فكان ستة دوانيق، فكان درهم الإسلام، قال: واختلف في أول من ضربها في الإسلام، فعن سعيد بن المسيب[3] أنه عبد الملك بن مروان[4]، قال أبو الزناد[5]: أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة

---

[1] يقصد **كتاب المجموع شرح المهذب** للإمام النووي، وهو كتاب مطبوع ومن طبعاته طبعة دار الفكر بلبنان.

[2] انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، لبنان، (دت، دط)، (14/6).

[3] **سعيد بن المسيب**: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (44/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 25).

[4] **عبد الملك بن مروان**: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في في المدينة، فقيها واسع العلم، متعبدا ناسكا، استعمله معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة وهو ابن 16 سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة 65 هـ، فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة، واجتمعت عليه كلمة المسلمين، نقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، توفي في دمشق سنة 86 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (97/1). الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (ص 62).

[5] **أبو الزناد**: هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، أبو عبد الرحمن، محدث من كبارهم، كان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، وكان ثقة في الحديث عالما بالعربية فصيحا، روى عن إدريس وعبد الله بن جعفر والأعرج وهو راويته، وعنه السّفيانان والأعمش وصالح بن كسيان وعبد الله بن أبي مليكة وهما أكبر منه، توفي فجأة بالمدينة سنة 131 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (101/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 61).

أربع وسبعين، وقال المدائني[1]: بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين، قال: وقيل أن أول من ضربها مصعب بن الزبير[2]، بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين، على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحجاج[3]"[4] انتهى، ما حكاه الشيخ عن الماوردي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ثم ذكر أبحاثا كثيرة في الدرهم الذي كان في زمن النبي ﷺ، تركناها خوف الإطالة، فراجعه في شرح الكفاية تظفر بما تريد، والله أعلم.

مسألة: من مسائل الجمع، إذا قيل: **أي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة، فطريقه أن تعرف مخرج الكسر الجامع لهما** في هذا المثال/(ز: 339/أ)، أو مخرج الكسور الجامع لها في غيره، **وتأخذ منه بسطهما** أو بسطها، **فيكون نسبة البسط** وهو العدد الأول **إلى المخرج** وهو العدد الثاني، **كنسبة المال المسمى** وهو العشرة في هذا المثال ومثلها غيرها، وهو العدد الثالث **إلى المال** المجهول/(م: 210/أ)

---

[1] **المدائني**: هو علي بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن المدائني، راوية مؤرخ، كثير التصانيف، من أهل البصرة، سكن المدائن، ثم انتقل إلى بغداد، أورد ابن النديم أسماء نيف ومائتي كتاب من مصنفاته في المغازي، والسيرة النبوية، وأخبار النساء، وتاريخ الخلفاء، وتاريخ الوقائع والفتوح، والجاهليين، والشعراء، والبلدان، بقي من كتبه: المردفات من قريش، والتعازي، توفي ببغداد سنة 225 هـ.

انظر ترجمته في: ابن العماد: **شذرات الذهب**، (54/2). الزركلي: **الأعلام**، (323/4).

[2] **مصعب بن الزبير**: هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام، نشأ بين يدى أخيه عبد الله بن الزبير، وولاه عبد الله البصرة ثم عزله عبد الله عنها مدة سنة، وأعاده وأضاف إليه الكوفة، فأحسن سياستهما، خرج إليه عبد الملك بن مروان، وعرض عليه الإمارة والمال، على أن يرجع عن القتال، فأبى مصعب، فشد عليه جيش عبد الملك، في وقعة عند دير الجاثليق فقتل هناك وحمل رأسه إلى عبد الملك سنة 72 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (140/4). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (79/1).

[3] **الحجاج**: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد داهية وخطيب، كان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين، ولد في الطائف سنة 40 هـ ونشأ بها، وانتقل إلى الشام فكان في عديد الشرطة، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقتل عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفرق من معه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط، مات بواسط سنة 95 هـ.

انظر ترجمته في: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (دط)، 1900 م، (29/2). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (106/1).

[4] انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، (15/6).

المطلوب معرفته وهو العدد الرابع، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب المعونة[1] وأنشدني بعض الفضلاء في ترتيبها:

البسط أول والمقام يليه * والثالث العدد الذي يبديه

والرابع المجهول شيء هكذا * ترتيب ما كان التناسب فيه[2]

فاضرب المخرج في المال المسمى من عشرة أو غيرها، **واقسم الحاصل** من الضرب[3]، فهو مسطح الوسطين **على البسط**، وهو الطرف الأول المعلوم، **يخرج الجواب**، وهو الطرف الآخر المجهول، وهذا هو الطريق الأشهر من طرق استخراج المجهول في[4] الأعداد الأربعة المتناسبة، وفيه طرق أخرى مذكورة في كتب الحساب، فإن أردت العمل بهذا في هذا المثال، **فمخرج النصف والثلث ستة، وبسطهما** منه **خمسة، فاضرب الستة** التي هي المخرج **في العشرة المسماة**/(س: 198/ب) في قوله: أي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة، **واقسم الستين الحاصلة** من الضرب **على الخمسة** وهي البسط، **يخرج المال المطلوب اثنا عشر**، فأجب به السائل، **وإذا قيل: أي مال ثلثه وربعه عشرة؟**، أي: مجموعهما عشرة، **فاضرب العشرة** المذكورة في السؤال **في مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر** فهما الوسطان، **واقسم المائة والعشرين الحاصلة** من الضرب **على البسط وهو سبعة**، وهو العدد/(ز: 339/ب) الأول، يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله: **فالمطلوب سبعة عشر وسبع** فأجب به السائل، **وقس على ذلك ما إذا قال** السائل: أي مال **مجموع نصفه وثلثه** مائة، أو ألف، أو فلس، أو غير ذلك؟، **أو** أي مال **مجموع ثلثه وربعه مائة، أو ألف، أو فلس، أو غير ذلك**، فإن قال مجموع نصفه وثلثه مائة، فبعد العمل يظهر أنه مائة وعشرون، أو ألف، فبعد العمل يظهر أنه ألف ومائتان، أو فلس، فبعد العمل يظهر أنه فلس

---

[1] يقصد كتاب **المعونة في علم الحساب الهوائي** لابن الهائم، وهو كتاب مطبوع، ومن طبعاته طبعة دار الآثار والتراث بالعراق.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (1743/2).

[2] انظر: ابن الهائم، **المعونة**، دراسة وتحقيق: خصير عباس محمد خليفة المنشداوي، دار الآثار والتراث، العراق، (دط)، 1988م، (ص 332).

[3] في ز: (المضرب) بدل (الضرب).

[4] (استخراج المجهول في) مكررة في م.

وخمس فلس، وإن قال: مجموع ثلثه وربعه مائة، فبعد العمل يظهر أنه مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسبع، أو ألف، فبعد العمل يظهر أنه ألف وسبع مائة وأربعة عشر وسبعان، أو فلس، فبعد العمل يظهر أنه فلس وخمسة أسباع فلس.

فائدة: كالجمع فيما ذكر الطرح، والمركب من الجمع والطرح، قال الشيخ في كتاب المعونة: "العمل في الجمع والطرح والمركب منهما، أن تأخذ مقام الكسر المفروض"[1] إلى آخر ما ذكره من العمل، فجعل العمل فيها/(م: 210/ب) واحدا، وقال فيها: "مال طرح منه ثلثه وربعه، فبقى عشرة، كم هو؟ فالمقام اثنا عشر، فاطرح منه ثلثه وربعه[2] يبقى خمسة وهي البسط، فالمال أربعة وعشرون"[3] [انتهى. وذلك لأنك تضرب اثني عشر في عشرة يحصل مائة وعشرون][4]، فاقسمها على الخمسة يخرج أربعة وعشرون، كما ذكر قال: "ولو قيل نخلة ثلثها في الطين وربعها في الماء، والظاهر منها عشرة أشبار، كم شبرا هي؟ فالعمل والجواب كذلك"[5] انتهى. أي فهي أربعة وعشرون شبرا، منها في الطين ثلثها ثمانية أشبار، ومنها في الماء ربعها ستة أشبار، ومنها الباقي/(ز: 340/أ) ظاهرا عشرة أشبار، قال: "وكذا لو قيل: سمكة رأسها ثلث وزن كلها، وذنبها ربعه، وباقيها عشرة أرطال"[6] انتهى. أي: فبعد العمل يظهر أن وزنها أربعة وعشرون رطلا، ولو قيل: مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسة فكان[7] عشرة، أو جمع ثلثه وربعه ثم طرح من المجتمع سبعه فكان عشرة، كم هو؟، فبعد العمل يظهر الجواب فيهما أن المال عشرون، والله أعلم.

مسألة: من مسائل التلاقي، **رجلان دخلا السوق، فوجدا ثوبا ينادى عليه** فيه، **ومع كل واحد منهما أقل من ثمنه، فقال أحدهما للآخر: أعطني نصف ما معك يحصل معي**[8] **ثمن**

---

[1] انظر: ابن الهائم: **المعونة**، (ص 331).

[2] (فبقى عشرة ... ثلثه وربعه) سقطت من ز.

[3] انظر: ابن الهائم: المصدر السابق، (ص 335).

[4] (انتهى، وذلك ... مائة وعشرون) سقطت من م.

[5] انظر: ابن الهائم: المصدر السابق، (ص 335).

[6] انظر: المصدر نفسه، (ص 235).

[7] كتب في الهامش (أي فكان الباقي عشرة انتهى).

[8] في ز: (مع) بدل (معي).

الثوب، وقال الثاني/(س: 199/أ) **للأول: أعطني ثلث ما معك يصير معي ثمن الثوب، فكم ثمنه ؟ وكم مع كل واحد منهما** ؟ فمعرفة ما مع كل منهما تتوقف على معرفة ما مع الآخر، وفي هذا دور، وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله: **طريقه: أن تضرب مخرج أحد**[1] **الكسرين في مخرج الكسر الآخر**[2]، **وبسطه في بسطه** أي بسط أحدهما في بسط الآخر[3]، **وأسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل ثمن الثوب**، وإنما أسقطنا حاصل البسطين من حاصل المخرجين؛ لأن عدد الرجال زوج، ولو كان فردا، لزدنا مسطح البسطين على مسطح المقامين، كما سيأتي، نبه الشيخ رحمه الله على ذلك في المعونة[4]، **فقيمته** أي: الثوب **في السؤال المذكور خمسة**؛ لأن مسطح المقامين ستة، ومسطح البسطين واحد، وإذا أسقطت واحدا من ستة بقي خمسة، فهي قيمة الثوب/(ز: 340/ب) كما ذكر، **فإذا أردت أن تعرف ما مع كل واحد منهما، فأسقط الكسر الذي طلبه** من صاحبه **من مسطح المخرجين، فالباقي** من المسطح المذكور **هو ما معه** من ثمن الثوب[5]، **فأسقط للأول** الذي طلب نصف ما مع صاحبه **نصف الستة** ثلاثة، يفضل يفضل ثلاثة **فمعه** أي الأول **ثلاثة، وأسقط للثاني** الذي طلب ثلث ما مع صاحبه **ثلث الستة**، يفضل أربعة **فمعه** أي الثاني **أربعة**، فإن أعطى الثاني للأول نصف الأربعة اثنين ومعه ثلاثة، اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب، وإن أعطى الأول للثاني ثلث الثلاثة واحد ومعه أربعة، اجتمع معه خمسة وهي ثمن الثوب. قال الأشموني رحمه الله في شرح الأصل: "فلو طلب/(م: 211/أ) الأول الثلث، والثاني الربع، ضربت المخرج في المخرج باثني عشر، وأسقطت منها[6] واحدا، يعني مسطح البسطين، يبقى أحد عشر فهي ثمن الثوب، ثم تسقط ثلث الاثني عشر منها، يبقى ثمانية فهي ما مع الأول، وتسقط ربعها تبقى تسعة فهي ما مع الثاني، فلو طلب الأول الثلثين والثاني ثلاثة الأرباع،

---

(1) (أحد) سقطت من ز.

(2) (الآخر) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

(3) (الآخر) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

(4) انظر: ابن الهائم: **المعونة**، (ص 379).

(5) في س: (الثمن) بدل (الثوب).

(6) (منها) سقطت من س.

ضربت المخرج في المخرج باثني عشر، ونقصت منها مضروب بسطي[1] الكسرين وهو ستة، يبقى ستة وهي ثمن الثوب[2]، ونقصت للأول ثلثي الاثني عشر، يبقى أربعة وهو ما معه، ونقصت للثاني ثلاثة أرباعها تسعة، يبقى ثلاثة وهو ما معه" انتهى. وقال الشيخ رحمه الله في المعونة: "ولو طلب الأول نصف وثلث ما مع الثاني أو خمسة أسداسه، والثاني ثلث خمس ما مع الأول، فالثمن خمسة وثمانون، ومع الأول خمسة عشر، ومع الثاني أربعة وثمانون[3]"[4] انتهى. وذلك لأن مسطح المقامين المقامين تسعون، ومسطح البسطين خمسة، فإذا أسقطت الثاني/(ز: 341/أ) من الأول بقي خمسة وثمانون، فهي كما قال ثمن الثوب، ثم أسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعين، يبقى خمسة عشر، فهي كما قال ما مع الأول، وأسقط من التسعين ثلث خمسها ستة، يبقى أربعة/(س: 199/ب) وثمانون، فهي كما قال ما مع الثاني.

مسألة: من مسائل التلاقي أيضا، **ثلاثة دخلوا السوق، فوجدوا ثوبا ينادى عليه** فيه، **ومع كل واحد** منهم **أقل من ثمنه، فقال الأول للثاني: أعطني نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب، وقال الثاني للثالث: أعطني ثلث ما معك يحصل معي ثمنه، وقال الثالث للأول: أعطني ربع ما معك يصير معي ثمنه،** قال تبعا للمجموع من غير ذكر القاعدة: **الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون، ومع الأول ستة عشر، ومع الثاني ثمانية عشر، ومع الثالث أحد وعشرون،** ثم ذكر القاعدة من زيادته، وفاءً بما وعد في الخطبة بقوله: **قلت: وطريقه أن تضرب مخارج الكسور الثلاثة،** النصف والثلث والربع، وهي اثنان وثلاثة وأربعة، **بعضها في بعض،** بأن تضرب الأول في الثاني، والحاصل في الثالث، **يحصل أربعة وعشرون، وزد عليه** أي: الحاصل المذكور **مضروب بسوطات[5] الكسور الثلاثة بعضها في بعض، وهو في هذا المثال[6] واحد في واحد والحاصل** وهو واحد **في واحد[7]**؛ لأن كل كسر منها مفرد، وبسط المفرد واحد أبدا، **يحصل واحد زده**

---

[1] (بسطي) سقطت من س.

[2] في س: (الثمن) بدل (الثوب).

[3] (ومع الأول ... أربعة وثمانون) سقطت من ز.

[4] انظر: ابن الهائم: **المعونة**، (ص 380).

[5] في ز: (بسوطان) بدل (بسوطات).

[6] في س: (المال) بدل (المثال).

[7] (والحاصل وهو واحد في واحد) سقطت من س.

أي: الواحد المذكور **على الأربعة والعشرين** مسطح المقامات؛ لأن عدد الرجال فرد، **يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون. وإن أردت** أن تعلم **ما مع الأول، فأسقط**/(م: 211/ب) /(ز: 341/ب) **من مخرج الكسر الذي طلبه** وهو النصف، ومخرجه اثنان، **بسطه** واحدا، **يبقى واحد، اضربه** أي: الواحد الباقي **في مخرج الثلث** الذي هو الكسر الثاني ومخرجه ثلاثة، **يحصل** من ضرب[1] الواحد في الثلاثة **ثلاثة، زد عليها** أي: الثلاثة الحاصلة **مضروب** واحد **بسط النصف في** واحد **بسط الثلث، وهو** أي: المضروب المذكور، أي: حاصل الضرب **واحد، يحصل** من زيادة الواحد على الثلاثة **أربعة، اضربها** أي: الأربعة **في مخرج الربع** الذي هو الكسر الثالث، **يحصل** من الضرب **ما مع الأول** الذي ضربت لأجله، **وهو ستة عشر** الحاصلة من ضرب الأربعة في الأربعة، **فيجب أن يكون مع الثاني والثالث ما ذكر**[2]، وهو ثمانية عشر مع الثاني، وأحد وعشرون مع الثالث؛ لأن الفضل بين الخمسة والعشرين التي هي قيمة الثوب، والستة عشر التي هي مع الأول تسعة هي نصف ما مع الثاني، فيجب أن يكون معه ثمانية عشر كما ذكر، والفضل بينها وبين الخمسة والعشرين سبعة هي ثلث ما مع الثالث، فيجب أن يكون معه أحد وعشرون كما ذكر، فإذا زدت ربع الستة عشر التي مع الأول وهو أربعة عليها، اجتمع خمسة وعشرون فهي قيمة الثوب، **وإن شئت أن تعلم أولا ما مع الثاني** بعد أن علمت قيمة الثوب كما تقدم، **فأسقط من مخرج الثلث الذي طلبه** الثاني من الثالث **[بسطه]**[3] واحدا، **يبقى**/(س: 200/أ) **اثنان اضربها في مخرج الربع** الذي الذي طلبه، **يحصل ثمانية، زد عليها** أي الثمانية: **مضروب بسط الثلث في بسط**/(ز: 342/أ) **الربع، وهو** أي: مضروب البسطين - أي: حاصل ضربهما - **واحد، يحصل تسعة، اضربها في مخرج النصف** وهو اثنان، **يحصل ما مع الثاني** ثمانية عشر كما تقدم، ومنه يعلم ما مع الآخران، **وإن أردت أن تعرف أولا ما مع الثالث، فاطرح من مخرج الربع الذي طلبه** الثالث من الأول **بسطه** واحدا يبقى ثلاثة، **واضرب الثلاثة الباقية في مخرج النصف** وهو اثنان **يحصل ستة، زد عليها** أي: الستة **مضروب بسط الربع في بسط النصف** وهو واحد **يحصل سبعة، اضربها في مخرج الثلث** ثلاثة، **يحصل ما مع الثالث** أحد وعشرون كما تقدم، **ومنه يعلم ما مع الأول وما مع الثاني** كما

---

[1] (ضرب) سقطت من ز.

[2] (ما ذكر) لم يسطرها في ز رغم أنا من المتن.

[3] (بسطه) سقطت من م.

تقدم، **ولو قيل: قال الأول للثاني أعطني نصف ما معك** ليكمل معي ثمن [الثوب][1]، **وقال الثاني للثالث أعطني ثلثي ما معك** ليكمل معي ثمن الثوب[2]، **وقال الثالث للأول أعطني ثلاثة أرباع ما معك** ليكمل معي ثمن الثوب، فكم ثمن الثوب ؟ وكم مع كل منهم؟ **فثمن الثوب ثلاثون، ومع الأول عشرون، ومع الثاني عشرون، ومع الثالث خمسة عشر**، أما ثمن الثوب فلأنك تضرب/(م: 212/أ) مخرج النصف في مخرج الثلثين، والحاصل وهو ستة في مخرج الأرباع، يحصل أربعة وعشرون، ثم تضرب بسط النصف واحدا في بسط الثلثين اثنين يحصل اثنان، اضربها في ثلاثة بسط الأرباع يحصل ستة، زدها على مسطح المخارج يجتمع ثلاثون، فهي قيمة الثوب، وأما ما مع الأول؛ فلأنك تسقط من مخرج النصف بسطه واحدا، يبقى واحد اضربه في مخرج الثلثين يحصل ثلاثة، ثم اضرب بسط النصف[3] في بسط الثلثين يحصل[4]/(ز: 342/ب) اثنان، زدهما على الثلاثة يجتمع خمسة، اضربها في مخرج الأرباع يحصل عشرون، فهي ما مع الأول، ومنه يعلم ما مع الثاني والثالث، **ولو قيل: قال الأول للثاني: أعطني ثلثي ما معك** ليحصل معي ثمن الثوب، **وقال الثاني للثالث: أعطني أربعة أخماس ما معك** ليحصل معي ثمن الثوب، **وقال الثالث للأول: أعطني ثلاثة أرباع ما معك** ليحصل معي ثمن الثوب، فكم ثمن الثوب ؟ وكم مع كل منهم ؟ **فثمن الثوب أربعة وثمانون**؛ لأنك تضرب مخرج الثلثين في مخرج الأخماس يحصل خمسة عشر، اضربها في مخرج الأرباع يحصل ستون، ثم تضرب اثنين بسط الثلثين في أربعة بسط الأخماس يحصل ثمانية، تضربها في ثلاثة بسط الأرباع يحصل أربعة وعشرون، تجمع الحاصلين؛ لأن عدد الرجال فرد، يجتمع أربعة وثمانون كما ذكر، **ومع الأول اثنان وخمسون، ومع الثاني ثمانية وأربعون، ومع الثالث خمسة وأربعون**/(س: 200/ب)، فإن أردت معرفة ما مع الأول، فأسقط بسط الثلثين من مخرجهما، يبقى واحد اضربه في خمسة مخرج الأخماس يحصل خمسة، ثم اضرب بسط الثلثين في بسط الأخماس يحصل ثمانية، زدها على الخمسة يجتمع ثلاثة عشر، اضربها في أربعة مخرج الأرباع يحصل اثنان

---

[1] في م: (الثمن) بدل (الثوب).

[2] (وقال الثاني ... ثمن الثوب) سقطت من ز.

[3] في س: (الربع) بدل (النصف).

[4] (ثلاثة، ثم ... يحصل) سقطت من ز.

وخمسون، فهي ما مع الأول كما تقدم، ومنه يعلم ما مع الآخرين، **وقس على**[1] **ذلك** ما يرد من أشباهه، **انتهى**.

فائدة: قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المعونة: "دخل ثلاثة سوقا ومع أحدهم سبعة أبغل، والثاني ثمانية أفراس، والثالث تسعة أحمرة، فباعوا الجميع، وأعطى صاحب البغال كل واحد من صاحبيه ثمن بغل، وأعطى صاحب الأفراس/(ز: 343/أ) كلا من صاحبيه ثمن فرس، وأعطى صاحب الحمير كلا من صاحبيه ثمن حمار، فتساوى ما صار معهم، فاطرح عدة الرجال من عدة البغال، ثم من عدة الأفراس، ثم من عدة الحمير، واضرب البواقي بعضها في بعض، واقسم الحاصل – وهو مائة وعشرون – على الباقي الأول يخرج ثلاثون، وهو ثمن البغل، ثم على الباقي الثاني يخرج أربعة وعشرون، وهو ثمن الفرس، ثم على الثالث يخرج عشرون وهو ثمن الحمار/(م: 212/ب)، فإن أردت ما صار لكل فرد على المائة والعشرين مجموع الأثمان الثلاثة، يكن مائة وأربعة وتسعين، ولو قيل: ثلاثة رجال أعطى الأول سبعي ما معه للثاني، والثالث نصفين، وأعطى الثاني ثمني ما معه للأول والثالث، وأعطى الثالث تسعي ما معه للأولين، فتساوى ما صار معهم فهي المسألة، ومخارج الكسور هي أعداد الدواب"[2] انتهى. والله أعلم.

مسألة: في التركة المجهولة والورثة المجهولين، **رجل ترك بنين ودنانير** كلاهما مجهول، **فخص الابن الأول دينار واحد ونصف عشر الباقي** من المال بعد الدينار، **وخص** الابن **الثاني ديناران ونصف عشر الباقي** من المال بعد إسقاط ما خص الأول ودينارين، **وخص** الابن **الثالث ثلاثة** من الدنانير **ونصف عشر الباقي** من المال بعد إسقاط ما خص الأولين والدنانير الثلاثة، **وهكذا** على هذا النمط خص الأولاد واحدا بعد واحد **إلى** الولد **الأخير، فخصه الباقي** من المال، **فكم عدد البنين ؟ وكم نصيب كل ابن ؟ وكم جملة الدنانير؟ فأسقط من مخرج** نصف/(ز: 343/ب) العشر **المذكور** – وهو عشرون – **بسطه** واحد، **يبقى تسعة عشر هي عدد البنين، وهي أيضا نصيب كل ابن من الدنانير**، فالبنون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر، **فربعها** أي: التسعة عشر **بأن تضربها في مثلها يحصل** من التربيع **جملة المال، وهو ثلاثمائة وأحد وستون دينارا**، قال الأشموني

---

[1] (على) سقطت من ز.

[2] انظر: ابن الهائم: **المعونة**، (ص 384 -385).

رحمه الله في شرح المجموع: "فإذا أعطيت الابن الأول دينارا، كان نصف عشر الباقي ثمانية عشر، وهي مع/(س: 201/أ) الدينار تسعة عشر، فإذا أعطيت الثاني دينارين مما بقي، وهو ثلاثمائة واثنان وأربعون، كان نصف عشر الباقي سبعة عشر وهي مع الدينارين تسعة عشر، وإذا أعطيت الثالث ثلاثة دنانير مما بقي، وهو ثلاثمائة وثلاثة وعشرون، كان نصف عشر الباقي ستة عشر دينارا، وهي مع الثلاثة تسعة عشر، وهكذا إلى أن تفنى الدنانير" انتهى. ولما كان ظاهر كلام الأصل عموم هذه القاعدة، بيَّن أنها خاصة بقوله: **قلت: وهذا العمل** المذكور في هذه المسألة **خاص بما إذا كانت الأعداد** المعلومة **المذكورة** في قوله: فخص الأول دينار إلخ، **مبدوءة من الواحد، وهي** أيضا **متفاضلة بواحد واحد، كما في هذا المثال المذكور، فلو كانت الأعداد المعلومة** من الدنانير **مبدوءة بعدد أكبر من الواحد،** كاثنين أو ثلاثة مثلا، **وتفاضلت بذلك العدد** أيضا، **كما لو قال أعطوا ابني الأول/(م: 213/أ) دينارين وعشر الباقي، والثاني أربعة**[1] دنانير **وعشر الباقي، والثالث ستة** دنانير[2] **وعشر الباقي، وهكذا** إلى الآخر فأعطوه الباقي، **يحصل لكل ابن نصيبه، فأخرج من المخرج المذكور** للعشر **بسطه، فالباقي** بعد ذلك **عدد البنين، فإن ضربته في تفاضل الأعداد** اثنين أو أكثر، **حصل ما لكل ابن، أو ضربت مربعه** – أي: الباقي وهو عدد البنين، وهو الحاصل من ضربه في مثله/(ز: 344/أ) – **في التفاضل أيضا، حصل جملة الدنانير،** إذا فهمت ما مر، **ففي المثال المذكور،** وهو قوله: أعطوا ابني دينارين وعشر الباقي ...إلخ، **اطرح بسط العشر** واحدا **من مخرجه** وهو عشرة، **يفضل تسعة هي عدد البنين، فإن ضربتها** أي: التسعة **في اثنين** تفاضل الأعداد، **حصل ثمانية عشر هي ما لكل ابن، وإن ضربت مربعها** أي: التسعة **وهو أحد وثمانون في الاثنين** تفاضل الأعداد، **حصل جملة الدنانير مائة واثنان وستون،** لكل ابن من البنين التسعة ثمانية عشر دينارا كما ذكر، **ولو قال: أعطوا** ابني **الأكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقي** بعدها، **و** أعطوا ابني **الثاني ستة** دنانير **وثمن الباقي، والثالث تسعة وثمن الباقي**[3]، **وهكذا** إلى الابن الآخر فأعطوه الباقي، **فعدد البنين سبعة؛** لأنها الباقي من مخرج الثمن بعد إسقاط بسطه منه، **ولكل ابن أحد وعشرون** دينارا؛ لأنها الحاصل من ضرب السبعة في الثلاثة التفاضل، **والجملة مائة وسبعة**

---

[1] (وعشر الباقي والثاني أربعة) لم يسطرها في ز رغم أنها من المتن.

[2] (دنانير) سطرها في ز رغم أنها ليست من المتن.

[3] (والثالث تسعة وثمن الباقي) مكررة في ز.

وأربعون دينارا، **انتهى**. لأنها الحاصل من ضرب مربع السبعة تسعة وأربعين في التفاضل ثلاثة، فالدنانير المذكورة في السؤال في هذه المسألة وأشباهها متفاضلة بعدد واحد، فإن اختلف التفاضل فلا يتأتى فيها هذا الوجه، وقد قدمنا في قسمة التركات في الفائدة الحادية عشر شيئا من صور هذه المسائل، وقدمنا فيها عن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "ولا يخفى أن هذا النوع من المسائل لا يفرض كيف اتفق، بل يوضع بقدر".

مسألة من متشابه/(ز: 344/ب) النسب: **شخص قال لشخص: يا عمي يا خالي**، فهذا شخص عم شخص وخاله، **صورته: أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من**/(س: 201/ب) **أبيه**، فأولدها ولدا، فزيد عم هذا الولد أخو أبيه من أمه، وخاله أخو أمه من أبيها، **أو بالعكس**، بأن تزوج أخو زيد من أبيه بأخته من أمه، **فأولدها ولدا، فزيد عمه** أي عم هذا الولد أخو أبيه من أبيه، **وخاله** أخو أمه من أمها، وقيل في نظمها[1]: /(م: 213/ب)

يا من بسؤاله يا عمي * قل خالي كيف صار عمي[2]

وقيل فيها أيضا[3]:

وجارية عمها خالها * إذا ما مشت بدا لك[4] خلخالها

أبينوا لنا أيها الفارضون * عن هذه الخودة ما حالها[5]

ولها صورة أخرى: وهي أن يتزوج أبو أبيه بأم أمه، أو أبو أمه بأم أبيه فتلد ابنا، فهذا الولد عم[6] الرجل وخاله؛ لأنه في الأولى أخو أبيه لأبيه، وأخو أمه لأمها، وفي الثانية أخو أمه لأبيها،

---

[1] لم أقف على قائل هذا البيت.

[2] لم أقف على مصدره.

[3] لم أقف على قائل هذا البيت.

[4] (لك) سقطت من س.

[5] لم أقف على مصدره.

[6] (عم) سقطت من ز.

وأخو أبيه لأمه، وأنشد فيه أبو بكر العلاف[1]:

يا من له فطنة وفهم * ضما إلى حكمة وعلم
أممكن أن ترى نسيبا * صنو أب وهو صنو أم
إذا تلقاك في أناس * كل يكنيه أو يسمي
قلت له مرحبا وأهلا * فأنت خالي وأنت عمي[2]

وله الجواب:

يا سائلي قد وجدت مني * غير غبي وغير قدم[3]
وكم ترى سائلا لغيري * كأنه واقف برسم
عندي جواب فخذه مني * أحسن من لؤلؤ ينظم/(ز: 345/أ)
هذا إذا كان يا خليلي * أبو أبي زوج أم أمي
وأنتجت جدتي لجدي * ابنا فأضحى دمي ولحمي
فهو لأمي أخ فخالي * وهو أخوا والدي فعمي[4]

مسألة من متشابه النسب أيضا: **سئل** الإمام **الشافعي** رضي الله عنه **عن قول القائل:**

لي عمة أنا عمها * ولي خالة وأنا خالها
فأما التي أنا عم لها * فإن أبي أمه أمها
أبوها أخي وأخوها أبي * ولي خالة كذا حكمها
فأين الفقيه الذي عنده * فنون الفرائض مع علمها
يبين لنا نسبا صالحا[5] * ويشف للنفس عن غمها[6]

---

(1) **أبو بكر العلاف**: هو الحسن بن علي بن أحمد النهرواني، أبو بكر، ابن العلاف، شاعر عاش في بغداد، ولد سنة 218 هـ، وهو المقرئ صاحب الدوري، وكان أديبا طريفا نديما للمعتضد، وكف بصره، وهو صاحب القصيدة في رثاء الهر: ياهر فارقتنا و لم تعد، وقيل إنه أراد رثاء عبد الله بن المعتز، وخشي من الخلفية المقتدر، فجعلها في الهر، توفي سنة 318 هـ.
انظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (514/14). ابن العماد: **شذرات الذهب**، (277/2).

(2) لم أقف على مصدره.

(3) في م و س في الهامش :(يقال رجل قدم أي عيٍّ ثقيل بيِّن القدامة والقدومة).

(4) لم أقف على مصدره.

(5) في س: (صحيحا) بدل (صالحا).

(6) لم أقف على مصدره.

فأجاب عنه الإمام الشافعي رحمه الله[1] **بشعر**، قال الكلائي رحمه الله: "ما أحفظه"[2] انتهى.

حاصله أي: الجواب، **أن التي هي عمتي وأنا عمها، صورتها: أن أخي لأمي تزوج** جدتي **أم أبي، فأولدها بنتا، فأنا عم هذه البنت؛ لأني أخو أبيها** لأمه/(س: 202/أ)، **وهي** أي: هذه البنت/(م: 214/أ) **عمتي؛ لأن أم أبي هي أمها، فهي أخت أبي لأمه، فهي عمتي، أبوها أخي** لأمي[3] فأنا عمها، **وأخوها** لأمها **أبي** فهي عمتي، **وأما التي هي**[4] **خالتي وأنا خالها، فأبوا أمي تزوج بأختي لأبي، فأولدها بنتا، فهذه البنت** المولودة **أخت أمي لأبيها فهي خالتي، وهي** أي: المولودة **بنت أختي لأبي فأنا خالها** أخو أمها، هذا حاصل جواب الإمام الشافعي رحمه الله، ولو كان المولود في الصورتين ذكرا، لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الآخر في الصورة الأولى، وخال الآخر في الصورة الثانية، وأنشدوا في الأولى/(ز: 345/ب):

إن ابن أخي وابن ابن أمي * أضحى لي بين العشيرة عمي[5]

وأنشدوا في الثانية:

يا علماء العويص خالي * ناداني بين العشيرة خالي[6]

ويمكن أن تصور الأولى بصورة، وهي أن رجلين تزوج كل منهما أم الآخر، فأولدها ابنا، فكل من ابنيهما عم الآخر لأمه، وتصور الأخرى بصورة، [وهي][7] أن رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر، فأولدها ابنا، فكل من ابنيهما خال الآخر لأبيه، ذكر ذلك العلامة الشهاب المجدي في إبراز لطائف الغوامض[8]، والإمام أبو عبد الله الوني في كافيه[9]، وسأزيدك من هذا النوع في

---

[1] في ز: (رضي الله عنه) بدل (رحمه الله).

[2] انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 46/أ).

[3] في ز: (لأمه) بدل (لأمي).

[4] (هي) سقطت من ز.

[5] لم أقف على قائل هذا البيت ولاعلى مصدره.

[6] لم أقف على قائل هذا البيت ولاعلى مصدره.

[7] (وهي) سقطت من م.

[8] يقصد كتاب **إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض** للشهاب المجدي، وهو كتاب لا يزال مخطوطا، ومن نسخه نسخه المخطوطة نسخة المكتبة الأزهرية بمصر، رقم: [503] عروسي 42413.

انظر: **خزانة التراث**، رقم: 38706.

[9] كتاب **الكافي** للإمام الوني لم أقف عليه في فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة.

الفوائد التي سأذكرها في[1] آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى.

مسألة في الرد: وهو ضد العول، **وذوي الأرحام:** وهم كل قريب خرج عن المجمع على إرثهم، ولا أدري ما وجه تأخير هذه المسألة إلى هنا، ولو قدمها في أوائل الكتاب عند الكلام على أسباب الإرث، أو في محل مناسب غيره لكان أولى، إلا أن يقال: لما أنهى الكلام على إرث المجمع عليهم وما يتفرع من ذلك، أردفه بالمختلف فيهم، **الذين قالوا بالرد** على غير الزوجين، **وتوريث ذوي الأرحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء،** منهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، **ومنهم** الإمامان **أبو حنيفة**[3] **وأحمد**[4] **رَحِمَهُمَا اللَّهُ،** قال أبو عبد الله الوني: "كان علي عَلَيْهِ السَّلَامُ يرد على ذوي الفروض[5] بعد فروضهم إلا إلا على الزوج والزوجة، وعن عمر وابن عباس نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء، وكان عبد الله ابن مسعود يقول بمثل ذلك، إلا أنه كان لا يرد على أربع/(ز: 346/أ) مع أربع، لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب، ولا على الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم، ولا على ولد الأم مع الأم، ولا/(م: 214/ب) على الجدة مع ذي رحم له سهم، وتابعه ابن عباس في الجدة خاصة، وذكر ذلك عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من وجه غير ثابت"[6] انتهى. **وهم** أي: القائلون بتوريث ذوي الأرحام **ثلاث فرق، فرقة تعرف بأهل التنزيل،** قال أبو عبد الله الوني: "فذكر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورثاهم بالتنزيل"[7] انتهى. ثم قال: "وبهذا قال

---

[1] (في) سقطت من ز و س.

[2] (وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سقطت من س.

[3] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (3/30).

[4] انظر: ابن قدامة: **الشرح الكبير**، (103/7).

[5] في ز: (الأرحام) بدل (الفروض).

[6] لم أقف على مصدره.

[7] لم أقف على مصدره.

مسروق[1]/(س: 202/ب)، وعلقمة[2] والنخعي، والأعمش[3]، ومحمد بن سالم[4]، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، والحسن بن زياد اللؤلئي، والحسن بن صالح، ونعيم بن حماد[5]، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن

---

[1] **مسروق:** هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب علي رضي الله عنه، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء، قال أبو إسحاق: حج مسروق فما نام إلا ساجدا حتى رجع، توفي سنة 63 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (40/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 21).

[2] **علقمة:** هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل، تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، وهو خال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون، وشهد صفين، وغزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة، وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة 62 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (39/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 20).

[3] **الأعمش:** هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، أصله من بلاد الري، ونشأ في الكوفة، كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه، وروى عن بن أبي أوفى، وعكرمة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي وخلق كثير، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وأبو نعيم وخلائق، يروي نحو 1300 حديث، توفي في الكوفة سنة 148 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (116/1). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 74).

[4] **محمد بن سالم:** هو محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي، راوية محدث، روى عن عطاء والشعبي وأبي اسحاق السبيعي وزيد بن علي بن الحسين، وروى عنه الثوري والحسن بن صالح وزياد بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان ويزيد بن هارون وغيرهم، قال فيه الإمام البخاري: يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه، وقال علي أنا لا أحدث عنه.

انظر ترجمته في: الذهبي: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ط1: 1382 هـ- 1963 م، (556/3). ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1: 1326 هـ، (176/9).

[5] **نعيم بن حماد:** هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أبو عبد الله، أول من جمع المسند في الحديث، كان من أعلم الناس بالفرائض، ولد في مرو الشاهجان، وأقام مدة في العراق والحجاز يطلب الحديث، ثم سكن مصر، سمع من إبراهيم بن طهمان وخارجة بن مصعب وابن المبارك وخلق كثير، وروى عنه البخاري مقرونا بآخر والدارمي وأبو حاتم وخلق، من مصنفاته: الفتن والملاحم، توفي مسجونا في فتنة خلق القرآن بسامراء سنة 228 هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (6/2). السيوطي: **طبقات الحفاظ**، (ص 184).

راهويه"[1] انتهى. وهو الراجح أيضا عند الشافعية[2] – على القول بإرثهم –، على ما سنبينه في الفوائد آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. **وفرقة تعرف بالقرابة،** ومنهم أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[3]، لكن تقدم أن اللؤلئي من القائلين بالتنزيل، ومذهب أهل القرابة أحد وجهين عند الشافعية[4] – على القول بإرثهم – كما سنبينه إن شاء الله تعالى. **وفرقة تعرف بالرحم،** ومنهم نوح بن دراج[5]، وحبيش[6]، وشرذمة قليلة، وهم الّذين يقسمون المال بين ذوي الأرحام القريب القريب والبعيد، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وقد هجر مذهبهم كما قد هجرت مذاهب كثيرة في توريثهم، **والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الأرحام**/(ز: 346/ب)، **جماعة** كثيرة **من الصحابة والتابعين والعلماء** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **منهم الإمامان مالك**[7] **والشافعي**[8] **رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين،** وقد بيّنا الخلاف فيهم عند الشافعية أول الكتاب في أسباب الإرث، وسنتكلم على كيفية الرد وتوريث ذوي الأرحام في الفوائد التي سنذكرها[9] آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

[1] لم أقف على مصدره.

[2] انظر: زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب**، (21/3).

[3] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (4/30).

[4] انظر: زكريا الأنصاري: المصدر السابق، (21/3).

[5] **نوح بن دراج:** هو نوح بن دراج النخعي، مولاهم، أبو محمد، قاض من أصحاب أبي حنيفة، كوفي، تفقه بأبي حنيفة وبزفر وروى عنه و عن الأعمش وسعيد بن منصور، وولي القضاء بالكوفة، وأصيبت عيناه، فكان يقضي وهو أعمى، واستمر ثلاث سنين لا يعلم أحد بعماه، وتوفي وهو قاضي الجانب الشرقي من بغداد سنة 182 هـ.

انظر: ترجمته في: أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية**، (202/2). الزركلي: **الأعلام**، (50/8).

[6] **حبيش:** هو حبيش بن مبشر بن أحمد الثقفى الطوسى الشيخ الإمام الفقيه، طوسي الأصل، سمع يونس بن محمد المؤدب وغيره وروى عن الإمام أحمد وكان فاضلا يعد من عقلاء البغدادين، وقال الدارقطنى هو من الثقات، وقال حبيش قعدت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فأجمعوا أنهم لا يعرفون رجلا صالحا بخيلا، توفي سنة 258 هـ.

انظر ترجمته في: ابن مفلح: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، السعودية، (دط)، 1410هـ – 1990م، (356/1). ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**، (145/1).

[7] انظر: القرافي: **الذخيرة**، (53/13- 54).

[8] انظر الماوردي: **الحاوي الكبير**، (8/ 77).

[9] في س: زاد بعدها (في).

مسألة: سئل الشيخ الإمام العلامة الرباني الكلائي مؤلف كتاب المجموع أصل هذا الكتاب، الذي قدمنا تعريفه أول الكتاب ﵀، **عن قول القائل** - قال الأشموني في شرح الأصل: هو الحسن بن هانئ المشهور بأبي نواس[1] -:

لها الثلثان من قلبي * وثلثا ثلثه الباقي

وثلثا ثلث ما يبقى * وثلث الثلث للساقي

ويبقى أسهم ستة * تفرق[2] بين عشاقي[3]

وأولها كما قال الكلائي ﵀ في القواعد الكبرى:

سألت الله خلاقي * بنور جماله الباقي

بأن يغفر لي الزلات * ويحسن سوء أخلاقي

وقد أنشدت أبياتا * شخصت لها بأحداقي[4]/(م: 215/أ)

فأجاب الإمام الكلائي ﵀، **بأنها تصح من أحد وثمانين؛ لأنها** أي: الأحد والثمانين هي الحاصل **من ضرب ثلاثة** مخرج الثلثين **في ثلاثة** مخرج ثلثي ما بقى، والحاصل وهو تسعة **في ثلاثة** مضروبة **في ثلاثة**، وهما مخرج ثلث ما بقى وثلثاه، ومضروب الثلاثتين أي: مسطحهما تسعة وتسعة في تسعة، يحصل منهما أحد وثمانون كما ذكر، **وهي** أي: هذه الأبيات/(ز: 347/أ) **مذكورة في** كتاب **الحاوي الكبير للماوردي**[5] ﵀، في كتاب الإجازة كما قال في المجموع[6]، **قال**

---

(1) **أبو نواس**: هو الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس، شاعر العراق في عصره، ولد في الأهواز ونشأ بالبصرة، ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس، ومدح بعضهم، وخرج إلى دمشق، ومنها إلى مصر، وعاد إلى بغداد فأقام بها، وله أخبار وأشعار رائقة في الغزل والخمور، وحظوة في أيام الرشيد والأمين، عفا الله عنه، له ديوان شعر، ولابن منظور كتاب سماه أخبار أبي نواس، توفي سنة 198 هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ابن المعتز: **طبقات الشعراء**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، مصر، ط3، (دت)، (ص 193). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (279/9).

(2) في ز: (تعرف) بدل (تفرق).

(3) انظر: أحمد عبد المجيد الغزالي: **ديوان أبي نواس**، دار الكتاب العربي، لبنان، (دت، دط)، (ص 292).

(4) لم أقف عليها في ديوان أبي نواس.

(5) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، (348/7).

(6) انظر: الكلائي: **المجموع**، (ص: 52/أ- ب).

الشيخ/(س: 203/أ) الكلائي رحمه الله: **ثم فكرت طويلا، هل مثل هذه المسألة يقع في** مسائل **الفرائض؟، فوجدت لها مثالا وهو صحيح إن شاء الله تعالى، وهو** أي: المثال المذكور **رجل رقيق اسمه زيد وأمه حرة اسمها زينب، ولها** أي: لأمه زينب **عتيقة اسمها ليلى، ولليلى** عتيقة زينب **أم اسمها هند، وهند**[1] هذه **عتيقة لسبعة رجال هم: بكر، وله عليها** أي: على هند **ثلث الولاء** وحده، **وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم، لهم ثلثا الولاء** على هند **بينهم**[2] **بالسوية، فاشتركت زينب** أم زيد **وعتيقتها ليلى في شراء زيد، والحال أن زينب** والدته **معسرة** لئلا يعتق عليها جميعه، **فعتق عليها نصف ولدها زيد** لكونه بعضها، **ثم أعتقت ليلى** عتيقة أمه **باقيه، فصار عليه** أي: زيد **لكل من زينب** أمه **وليلى** عتيقتها **نصف الولاء**، فقد تم تصويرها على ما فهمه رحمه الله، **فإذا مات زيد عن أحد وثمانين دينارا، فلأمه الثلث فرضا** بالأمومة **وهو سبعة وعشرون دينارا، ولها نصف الباقي بالولاء وهو سبعة وعشرون**؛ لأنها معتقة نصفه، **وهذا معنى قوله: لها الثلثان من قلبي أي مالي، وهو أربعة وخمسون دينارا** نصفها بالأمومة ونصفها بالولاء، **والباقي وهو سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولاء**؛ لأنها معتقة نصفه، **لكن ليلى ماتت** بعد زيد **عن أمها هند، وعن مولاتها زينب، فتأخذ زينب ثلثي هذا الثلث الباقي**/(ز: 347/ب) **أي ثلثا السبعة والعشرين، وذلك ثمانية عشر، وثلثه** أي: ثلث السبعة والعشرين **وهو تسعة تستحقه هند بالأمومة لو كانت حية**، أي: باقية على حياتها لم تمت، **لكنها ماتت** بعد موت ابنتها ليلى **عن مواليها السبعة** المتقدم ذكرهم، **فيأخذون التسعة التي هي حصتها، وهي ثلث الثلث الباقي، فلبكر منه ثلاثة وهي اثنان وواحد، ويترل بكر مترلة الساقي، والستة الباقية من المال** كله **للستة الباقين لكل واحد** منهم **دينار، فيترل ذلك على مراد القائل**، وهو الحسن بن هانئ المذكور، **وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث**، أي ثلثا وثلث ثلث[3] ما يبقى **للساقي** وهو بكر المذكور، فله ثلثا ثلث ما يبقى وهما الاثنان/(م: 215/ب) من التسعة؛ لأن ثلثا ثلاثة وثلثاها اثنان، وله أيضا ثلث ثلث ما يبقى وهو واحد، فاجتمع له الثلاثة كما تقدم، **ويبقى أسهم ستة تفرق بين**

---

[1] في ز: (وعند) بدل (وهند).

[2] (بينهم) مكرر في ز.

[3] (ثلث) سقطت من ز.

عشاقي، وهم سعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم، هذا ما فهمه الكلائي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما قلت في ليلى ماتت بعد زيد؛ لأنها لو ماتت قبله لم ترث أمها هند شيئا؛ لأنها أم معتقة، وإنما قلت في هند ماتت بعد موت ابنتها ليلى؛ لأنها لو ماتت قبلها لم يرث أحد من مواليها السبعة شيئا؛ لأن زينب مقدمة عليهم، فإنها معتقة وهم موالي أم، وولاء المباشرة مقدم على ولاء السراية، هذا مع أن قوله في ليلى[1]: ماتت عن أمها هند، يعلم منه تأخرها/(س: 203/ب) عنها، فهو تصريح[2] بما علم من كلامه، فتفطن لذلك. وقال الأشموني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وعندي أن قوله: وثلثا ثلث ما يبقى، منضم إلى ما قبله لا إلى ما بعده؛ لأنه أنسب وأدخل/(ز: 348/أ) في مراد القائل، أي: أنه ملك محبوبته جميع قلبه إلا ما لابد من استثنائه، وهو جزء من أحد وثمانين جزءً للساقي، وستة أجزاء لعشاقه الستة، وبقية الأجزاء لمحبوبته، فلها الثلثان وثلثا الثلث وثلثا ثلث ما يبقى، ويعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسعي تسع" انتهى. وعلى هذا فتحتاج لتصوير غير ذلك، وهو أن تكون هند عتيقة لزينب ولبكر ومن معه، لكن زينب لها تسعان، ولكل واحد من الباقين تسع، فالتسعة دنانير التي[3] ورثتها هند لزينب منها تسعاها[4]، ولكل من الباقين ومنهم بكر تسع، فلها أيضا ثلثا[5] ثلث الباقي منضما إلى ما كان لها، ولبكر وهو المراد بالساقي تسع وهو ثلث ثلث الباقي، وللستة الدنانير الستة الباقية، والله أعلم، وإلى هنا انتهى كلام المصنف والكلائي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهذه خمسة فوائد نختم بها الكتاب لابد منها، وقد وعدنا بذكرها من أول الكتاب إلى هنا.

الفائدة الأولى في متشابه النسب والألغاز: وفيها بحثان:

البحث الأول: في متشابه النسب، تقدم منه رجلان كل منهما عم الآخر، ورجل قال لرجل يا عمي يا خالي، ونذكر منه ما تيسر ذكره غير ذلك، قال في الروضة: "رجلان، كل عم أبي الآخر، صورته: نكح رجلان كلٌ أم أبي الآخر فولد لهما ابنان، رجلان كل عم أم الآخر، نكح كلٌ بنت ابن الآخر، فولد لهما ابنان، رجلان كلٌ خال أبي الآخر، نكح كلٌ أم أم الآخر

---

[1] في س: (زينب) بدل (ليلى).

[2] في ز: (تصريح فهو) بدل (فهو تصريح).

[3] في ز: (الذي) بدل (التي).

[4] في ز: (تسعان) بدل (تسعاها).

[5] في ز: (ثلث) بدل (ثلثا).

فولدا ابنين، رجلان كلٌ خال أم الآخر، نكح كلٌ بنت بنت الآخر فولدا ابنين، رجلان أحدهما عم الآخر/(ز: 348/ب) والآخر خال الأول، صورته: نكح امرأة وابنه أمها فولد لكلٍ ابن، فابن الأب عم ابن الابن وهو خال ابن الأب"[1] انتهى. أي: وابن الابن خال ابن الأب، قال ابن المجدي رحمه الله: "أو تزوج أبو أبيه بأخته من أمه، فولدت ابنا فهو عم الرجل، والرجل[2] خال الابن، أو تزوج أخوه من أبيه بأم أمه فولدت ابنا، فهو خاله والرجل عمه، وقيل فيه:

يا من ملك العويص علمه * من أنا ابن أخته وعمه"[3] انتهى./(م: 216/أ)

ويعايا بها في الميراث أيضا كما سيأتي، وقال في الروضة: "رجل هو عم أبيه وعم أمه، صورته: أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه، فتلد ابنا، فذلك الابن عم أبيه للأب، وعم أمه للأم"[4] انتهى. وقال في الكافي: "هو[5] رجل تزوج بنت عمه، فولدت له ولدا، وخاطبه عم آخر"[6] انتهى. وقال في الروضة: "رجل هو خال أبيه وخال أمه، صورته: أن ينكح أبو أم أمه أم أم أبيه فتلد ابنا، فالابن خال أم الرجل لأبيه، وخال أبيه لأمه، رجلان كل ابن عمة الآخر/(س: 204/أ) وابن خاله، صورته: أن ينكح رجلان كلٌ أخت الآخر، فيولد لهما ابنان"[7] انتهى. قال البلبيسي[8] رحمه الله في شرح

---

[1] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (95/6).

[2] في ز () بدل ().

[3] لم أقف على مصدره.

[4] انظر: النووي: المصدر السابق، (95/6).

[5] في ز: (فهو) بدل (هو).

[6] لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب **الكافي** للوني ليس مطبوعا و لم أقف على نسخه المخطوطة.

[7] انظر: النووي: المصدر السابق، (96/6).

[8] **البلبيسي**: إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الكناني البلبيسي، مجد الدين: قاض حنفي، من الفضلاء، من أهل بلبيس (بمصر) صنف كتابا في (الفرائض) واختصر (الأنساب) للرشاطي، وسماه (قدس الأنوار) وأضاف إليه زيادات في ثلاثة أجزاء بخطه، توفي سنة 802 هـ.

انظر ترجمته في: السيوطي: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1967، (472/1)، الزركلي: **الأعلام**، (307/1).

إبراز لطائف الغوامض[1]: "فكل منهما ابن خال الآخر وابن عمته، وكتب بها ابن العلاف إلى العروضي[2] [3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ:

إذا زوجت بعض[4] الناس أختي * وزوج أخته مني بحرمة

وصار ابنان لي وله فكل * لصاحبه ابن خال وابن عمة"[5] انتهى.

وقال في الروضة: "وعن حرملة[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن رجلا دفع رقعة إلى الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيها[7]:

رجل مات وخلا رجلا * ابن عم ابن أخي عم أبيه

فكتب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أسفلها:

صار مال المتوفى/(ز: 349/أ) كملا * باجتماع القول لا مرية فيه

للذي خبرت عنه أنه * ابن عم ابن أخي عم أبيه

وذلك لأن[8] ابن أخي عم الأب هو الأب، فابن عمه هو ابن عم الأب، ويقرب من هذا قول القائل: ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين؛ لأن خال ابن العمة هو الأب

---

[1] لم أقف على هذا الكتاب في فهارس الكتب المطبوعة والمخطوطة.

[2] في ز: (العروض) بدل (العروضي).

[3] **العروضي**: هو رزين بن زندورد، أبو زهير العروضي، شاعر، كان يأتي بأوزان غريبة من العروض ناحيا نحو أستاذه عبد الله بن هارون، فأتى فيه ببدائع جمة، وهو من موالي طيفور بن منصور الحميري خال المهدي، وكان يترل بغداد، ويكثر من زيارة (عنان) الشاعرة، جارية الناطفي، وله معها أخبار ومعارضات، توفي سنة 247 هـ.

انظر ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**، (20/3).

[4] (بعض) مكررة في ز.

[5] لم أقف على مصدره.

[6] **حرملة**: هو حرملة بن يحيى التجيبي، مولاهم المصري، أبو عبد الله، فقيه من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، ولد بمصر سنة 166 هـ، والتجيبي نسبة إلى تجيب وهي قبيلة نزلت مصر، وكان حافظا للحديث، من مصنفاته: المبسوط والمختصر، توفي بمصر سنة 243 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (127/2). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (61/1).

[7] زاد في ز بعدها (مكتوب).

[8] في ز: (لأنه) بدل (لأن).

والأعمام، والمراد هنا الأب. وقول القائل: ورث الميت عمة ابن خاله دون الجدة؛ لأنها هي الأم. وبالله التوفيق"[1] انتهى. ومن أراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة يظفر بما يريد.

البحث الثاني: في ألغاز الفرائض، وهي أنواع، منها: رجل له خال وعم، ورثه الخال دون العم، هو أن يكون الخال ابن أخي الميت، كما تقدم تصويره في رجلين أحدهما خال الآخر والآخر عمه، وقدمنا الإشارة إلى أنه يعايا بها في الميراث، فلو خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن أخيه عما فيرثه خاله؛ لأنه ابن أخيه أيضا دون عمه، قال البلبيسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأنشد في هذه المسألة أبو بكر العلاف رَحِمَهُ اللَّهُ:

أيها الفارضون ممن نسميه * لمسترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم بميت أو علمتم * وجواب امرئ على قدر علمه/(م: 216/ب)
مات عن مسلمين عم وخال * فحوى المال خاله دون عمه
قد سألتكم فهل من مجيب * مستحق لحمده دون ذمه
لا يعمى الجواب حين يؤديه * إلى ذي السؤال إذا لم يعمه
وإذا أفهم المجيب جوابا * دل إفهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجواب * كان أشفى من الدواء لسقمه/(ز: 349/ب)
فاكشفوا ذا السؤال عنكم بشرح * واعلموا أن همه كشف همه

وأجاب أيضا: /(س: 204/ب)

قل لمن جرد السؤال ومن * أحسن في وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبره * حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز * ليس من شأننا تجاوز حكمه
إن من خاله أحق من العم * بميراثه وأولى بسهمه
رجل مات خلف ابن أخيه * لأبيه وكان من أم أمه
فهو خال له وخلف عما * فمنعناه إرثه لا لظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا * عمه خاليا فباء بهمه

---

[1] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (96/6).

وإذا كان خاله ابن أخيه * لأبيه وَرَّثته دون عمه

وإذا مات ميت مثل هذا * فاستقيموا على الصواب ورسمه

فادفعوا ماله إلى ابن أخيه * واتركوا عمه يموت بغمه"[1] انتهى.

ومنها أنواع أخر ذكرها في الروضة وغيرها، قال في الروضة: "قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكرا ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث، الذكر دون الأنثى، هذه زوجة كل عصبة سوى الأب والابن[2]، ولو قالت: إن ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورثا، وإن ولدت أنثى لم ترث، فهي زوجة الأب، وفي الورثة أختان لأبوين، أو زوجة الابن، وفي الورثة بنتا صلب، ولو قالت: إن ولدت ذكرا لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت، فهي زوجة الابن، والورثة الظاهرون [زوج، وأبوان وبنت، أو زوجة الأب، والورثة الظاهرون][3] زوج، وأم، وأختان لأم، ولو قالت: إن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث، وإن ولدتهما ورثا، فهي زوجة الأب، وقد مات الأب قبله، والورثة الظاهرون أم، وجد، وأخت لأبوين.

نوع آخر/(م: 217/أ)، قالت: إن ولدت ذكرا ورث وورثت، وإن ولدت أنثى/(ز: 350/أ) لم ترث ولا أرث، هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر، وهناك بنتا صلب، ولو قالت: إن ولدتُ ذكرا لم يرث ولم أرث، وإن ولدتُ أنثى ورثنا، فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر، والورثة الظاهرون زوج، وأبوان، وبنت ابن، ولو قالت: إن ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي، أو أنثى فالمال بيني وبينها سواء، وإن أسقطته ميّتا فالمال كله لي، فهي امرأة أعتقت عبدا ثم[4] تزوجته، فمات وهي حبلى منه"[5] انتهى. وقال أبو عبد الله الوني: "فإن ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بيّن، وإن ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين؛ لأن للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للزوجة؛ لأنها مولاته، فيصير المال بينهما نصفين، وإن ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح، والباقي بالتعصيب؛ لأنها مولاة نعمة/(س: 205/أ)، وقال فيها الشاعر:

أيها العالمون ماذا تقولون * أجيبوا وأحسنوا الإفهاما

---

(1) لم أقف على مصدره.

(2) في س: (الابن وابن الابن) بدل (الأب والابن).

(3) (زوج وأبوان ... الظاهرون) سقطت من م.

(4) في س: (و) بدل (ثم).

(5) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/92- 93).

ما جواب السؤال في امرأة قالت * قضى زوجها وذاق الحماما
أنا حبلى وقد قضيت من العدة * من بعد موته أياما
فلي النصف إن أتيت ببنت * ولي الثمن إن ولدت غلاما
وإذا لم ألد غلاما ولا بنتا * حويت الجميع كلا تماما

الجواب:

أيها السائل اسمع ودع الجهل * وإن كنت جاهلا فسلاما
هذه حرة ألمت بسوق الرق * ثم اشترت بمال غلاما
أعتقته وزوجت نفسها منه * ومنها على النكاح أقاما/(ز: 350/ب)
فتولى من لم يدع من ذوي * التعصيب من كان يعرف الإسلاما
فبوضع الغلام تستوجب الثمن * من المال والغلام التمام
ومع البنت تخرج البنت بالنصف * بإرث لها يكون قياما
ولها النصف بالنكاح وبالعتق * كما الله أنزل الأحكاما
وإذا لم يكن لها من حمل * حوت المال كله واستقاما
فيحق النكاح والعتق تحويه جميعا * ولا تنقص[1] سهاما
فتذكر جوابنا فلقد جاك أبهى * من كل عقد نظاما"[2] انتهى./(م: 217/ب)

وقال ابن المجدي رحمه الله في إبراز لطائف الغوامض: "امرأة حامل قالت: إن ولدت ذكرا ورث دوني، أو أنثى ورثت دونها، هي امرأة أعتقت عبدا وتزوجت بأخيه، وحملت منه ومات الزوج يعني أخا العتيق، ثم مات عتيقها"[3] انتهى. قال شارحه البلبيسي رحمه الله: "فقالت إذ ذاك: إن ولدت ذكرا ورث دوني؛ لأنه ابن أخي الميت، وإن ولدت أنثى لا ترث؛ لأنها بنت أخ، وأرث أنا؛ لأني معتقة"[4] انتهى. وقال في الروضة: "نوع آخر: قال رجل: لا تعجلوا فامرأتي غائبة، إن كانت ميتة ورثت أنا، وإن كانت حية ورثت و لم أرث، فهذا أخو الميت لأبيه، وزوجته الغائبة

---

[1] (ولا تنقص) سقطت من س.
[2] لم أقف على مصدره.
[3] لم أقف على مصدره؛ لأن النسخ المخطوطة منه غير متوفرة.
[4] لم أقف على مصدره؛ لأن الكتاب غير مذكور في فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة.

أخت الميت لأمه، وله معها أم وأختان لأبوين، ولو قال: إن كانت حية ورثت دونها، أو ميتة فلا شيء لنا، هي امرأة ماتت عن زوج، وأم، وجد، وأخت لأم، وأخ لأب قد نكحها، وهي الغائبة، نوع آخر: امرأة وزوجها أخذا ثلاثة أرباع المال، وأخرى وزوجها أخذا الربع، صورته: أخت لأب وأخرى لأم، وابنا عم أحدهما أخ لأم، والذي هو أخ لأم زوج الأخت للأب، والآخر زوج الأخت للأم، فللأخت للأب النصف وللأخ والأخت للأم الثلث/(س: 205/ب)، والباقي بين ابني العم، زوجان أخذا ثلث المال، وأخران ثلثيه، صورته: أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر، رجل وبنته/(ز: 351/أ) ورثا مالا نصفين، صورته: ماتت عن زوج هو ابن عم، وبنت منه، رجل وزوجتاه ورثوا المال أثلاثا، صورته: بنتا ابنين في نكاح ابن أخ[1] أو ابن ابن ابن، زوجة وسبعة إخوة لها ورثوا مالا بالسوية، صورته: نكح ابن رجل أم امرأته، فأولدها سبعة، ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بني ابن [هم][2] إخوتها لأم، فلها الثمن، ولهم الباقي.

نوع آخر: امرأة ورثت أربعة أزواج واحدا بعد واحد، فحصل لها نصف أموالهم، هم[3] أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر دينارا، للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع دينار"[4] انتهى.

قال شيخ مشايخنا: "فلما[5] مات الأول أصابها منه درهمان، وكل أخ درهمان، فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة، ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه درهمان، فصار لها أربعة، والباقي لأخويه، فصار للثالث ثمانية، وللرابع ستة، ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها منه درهمان، فصار لها ستة، والباقي لأخيه فصار له[6] اثنا عشر، فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة، وهي نصف المال ولقبت بالدفّانة؛ لأن المرأة دفنت جميع أزواجها، ونظمها بعضهم فقال:

ووارثة بعلا وبعلين بعده * وبعلا أبوهم[7] ذو الجناحين جعفر/(م: 218/أ)

---

(1) (ابن أخ) مكررة في ز.

(2) في م و ز: (عم) بدل (هم).

(3) في ز: (هو) بدل (هم).

(4) انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (6/93- 94).

(5) في س: (فلو) بدل (فلما).

(6) في ز: (لها) بدل (له).

(7) في ز: (أخوهم) بدل (أبوهم).

فكان لها من قسمة المال نصفه * بذلك يقضي الحاكم المتفكر

وما جاوزت في مال بعل سهامها * إذا مات ربعا في الوراثة يزهر

ومن ثم لقبت بالجعفرية"[1] انتهى.

وقال البلبيسي رحمه الله: وقيل فيها أيضا:

رأيت سعادا أخت بكر تزوجت * بأربعة كانوا لها خير أزواج

فكان لها من جملة المال نصفه * به حاكم في الناس نوح بن دراج"[2]/(ز: 351/ب) انتهى.

وقال البلبيسي[3] أيضا: "فإن قيل: امرأة تزوجت أربعة أزواج، ورثت نصف مال كل واحد منهم، فهذه امرأة ورثت وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم معا، ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا جميعا، فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح، وثلث الباقي بالولاء، فيجتمع لها نصف المال، وفيها يقول الشاعر:

فما ذات صبر على النائبات * تزوجها نفر أربعة

فتحرز من مال كل امرئ * لعمرك شطر الذي جمعه

وما ظلمت أحدا منهم * نقيرا ولا ركبت مقطعه"[4] انتهى.

وقال في الروضة: "نوع آخر: قال صحيح لمريض: أوص[5]، قال: إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك[6] وعماك، فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه/(س: 206/أ)، فأخواه أخوا المريض لأمه، وأبواه عم المريض وأمه، وعماه عما المريض، والحاصل: ثلاثة إخوة لأم، وأم، وثلاثة أعمام، ولو قال: يرثني أبواك وعماك وخالاك، فالصحيح ابن أخي المريض لأبيه وابن أخته لأمه، وله أخوان[7] أخوان[7] لأب، وأخوان لأم[8]، ولو قال يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك، فجدتا

---

[1] انظر: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، (ص 513).

[2] لم أقف على مصدره؛ لأن الكتاب غير مذكور في فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة.

[3] في ز: زاد (رحمه تعالى).

[4] لم أقف على مصدره؛ لأن الكتاب غير مذكور في فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة.

[5] (أوص) سقطت من ز.

[6] (أبواك) سقطت من ز.

[7] في ز و س: زاد بعدها (آخران).

[8] في ز: (لأب) بدل (لأم).

الصحيح زوجتا المريض، وأختاه من الأم أختا المريض من الأب، وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض والأخرى أخته للأب، وبنتا الصحيح أختا المريض من الأم ولدتهما له أم المريض، والحاصل: زوجتان، وثلاثة أخوات لأب، وأختان لأم، وأم، ولو قال: يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك، فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه، وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه، وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه، وعمتا الصحيح إحداهما لأب وأخرى لأم، وخالتاه كذلك، وأربعتهن[1]/(ز: 352/أ) زوجات المريض، فالحاصل: أربع زوجات، وأم، وأختان لأم[2]، وثلاث [أخوات][3] لأب"[4] انتهى. ومن أراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للكلائي، والكافي للوني، وشرح إبراز لطائف الغوامض للبلبيسي، يظفر بما يريد، والله أعلم./(م: 218/ب)

الفائدة الثانية في الرد: وأسوق فيه عبارة المصنف في كشف الغوامض بلفظها، قال رحمه الله: "وهو ضد العول؛ لأن العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الأنصباء، والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الأنصباء"، قال في شرحه: "وتقدم أنه لا يرد على الزوجين بالإجماع؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية"[5] انتهى. انتهى. وقال في كشف الغوامض: "وإذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة، وكان من يرد عليه شخصا واحدا، كبنت، أو بنت ابن، أو أخت، أو أم، أو جدة، فلها كل التركة فرضا وردا، وإن كان من يرد عليه صنفا واحدا، كأولاد أم، أو جدات، أو بنات، فأصل المسألة عددهم، وإن كان من يرد عليه صنفين، كثلاث بنات، وجدتين، أو ثلاثة أصناف، كثلاث أخوات مفترقات[6]، مفترقات[6]، وكجدتين، وبنت، وبنات ابن، فاجمع في الحالين سهام الفريقين أو الفرق الثلاثة من أصل المسألة بتقدير عدم الرد، واعتبر مجموعها أصلا لمسألة الرد.

---

[1] في ز: (وأربعهن) بدل (وأربعتهن).

[2] (لأم) سقطت من س.

[3] (أخوات) سقطت من ز.

[4] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (94/6- 95).

[5] انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**، المناسخات إلى ذوي الأرحام، (ص 118).

[6] في ز و س: (متفرقات) بدل (مفترقات).

واعلم أن أصول مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة أصول، وهي: اثنان، كجدة و أخ لأم، وثلاثة، كأم وولديها، وأربعة، كبنت وأم، وكأخت لأبوين وأخت لأب/(ز: 352/ب)، وخمسة، كأم وشقيقة، وكأم وبنتين، وكأم وبنت وبنت ابن، وكلها مأخوذة من أصل ستة، فاقسم على كل صنف نصيبه، فإن انقسم الأنصباء على أصحابها كما في جميع هذه المسائل، وإلا فصحح كما سبق في باب التصحيح.

مثاله: جدتان، وأخ/(س: 206/ب) لأم، أصلها اثنان، سهم للجدتين يباين رؤوسهما، فتصح من أربعة.

مسألة: أم، وثلاثة إخوة لأم، أصلها ثلاثة، وسهما[1] الإخوة يباينان عددهم، فتصح من تسعة، ولو كان الإخوة فيها أربعة لوافقهم السهمان بالنصف، فتصح من ستة.

مسألة: أربع جدات، وعشرة إخوة لأم، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها عشرون، وتصح من ستين.

مسألة: ثلاث جدات، وثلاثة إخوة لأم، أصلها ثلاثة، وكل فريق يباينه نصيبه، والفريقان متماثلان[2] وتصح من تسعة.

مسألة: بنت، وجدتان، أصلها أربعة، وتصح من ثمانية.

مسألة: ثلاث جدات، وثلاث بنات، أصلها خمسة، وتصح من خمسة عشر، وكذلك ثلاث جدات، وبنت، وثلاث بنات ابن.

وإن كان في المسألة أحد الزوجين، فله فرضه وهو سهم من مخرجه، ومخرجه اثنان إن كان نصفا، وأربعة إن كان ربعا، وثمانية إن كان ثمنا، ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية على مسألة ذوي، الرد فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا/(م: 219/أ) أو صنفا واحدا، فأصل مسألتهم ذلك المخرج، كزوج، وأم، أصلها من اثنين، وكزوج، وبنت أو ثلاث بنات، أصلها أربعة، ومنها تصح، وكزوج، وبنتين، أصلها أربعة، وتصح من ثمانية، وكزوجة، وبنت أو سبع بنات، أصلها ثمانية ومنها تصح، وكزوجة وثلاث بنات أو إحدى وعشرين بنتا، تصح من أربعة وعشرين

---

[1] في س: (وسهام) بدل (وسهما).

[2] في س: (متباينان) بدل (متماثلان).

/(ز: 353/أ)، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف، وانقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على أصل مسألتهم، فالمخرج هو الأصل أيضا، كزوجة، وأم، وولديها، وإن لم ينقسم الباقي على أصل مسألتهم، فاضرب أصل مسألتهم في المخرج يحصل أصل المسألة، ولا تتأتى فيها الموافقة"[1]، قال في شرحه: "لأن الباقي بعد فرض الزوجية إما واحدا، أو ثلاثة، أو سبعة، وأصل مسألة من يرد عليهم اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن، والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده، ولا يقع معه من أصول الرد غير الاثنين، وأما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم على الثلاثة، وتباين الاثنين والأربعة، ولا يمكن وقوع الخمسة معها؛ لأن المسألة تكون عائلة؛ لأنها ربع وخمسة أسداس أكثر من المال، فيكون أصلها اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر فلا رد فيها"[2] انتهى. وقال في كشف الغوامض: "فعدة أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين ستة أصول، وهي اثنان، كزوج، وأم، وأربعة، كزوجة، وأم وولديها، وثمانية، كزوجة، وبنت، وستة عشر، كزوجة، وشقيقة، وأخت لأب، واثنان وثلاثون، كزوجة وبنت وبنت ابن، وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح هذه من مائة وستين، وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة، وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مائتين وأربعين وقس على ذلك تصب/(س: 207/أ) إن شاء الله تعالى"[3] انتهى. والله أعلم.

الفائدة الثالثة/(ز: 353/ب) **في توريث ذوي الأرحام**: وأسوق فيها عبارة الروضة بلفظها[4] إن شاء الله تعالى، فأقول: قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة: "فصل: وأما توريث ذوي الأرحام، فالذاهبون إليه منا اختلفوا في كيفيته، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل، وبه قطع ابـــن

---

[1] انظر: سبط المارديني: **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض**، المناسخات إلى ذوي الأرحام، (ص 123- 140)، نقله ببعض التصرف.

[2] انظر: المصدر نفسه: (ص 140- 141)، نقله ببعض التصرف.

[3] انظر: المصدرنفسه: (ص 142- 145)، نقله ببعض التصرف.

[4] (بلفظها) سقطت من ز.

كج[1]، وصاحب المهذب، والإمام[2]؛ لأن القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكثر، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قطع البغوي والمتولي، وسمي الأولون أهل التنزيل، لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، وسمي الآخرون أهل القرابة؛ لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب، كالعصبات.

قلت: الأصح الأقيس مذهب أهل التنزيل/(م: 219/ب)، وللقائلين بتوريث ذوي الأرحام مذاهب غير هذين، لكن الذي اختاره أصحابنا منها هذان، والله أعلم. والمذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز جميع المال، ذكرا كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم، وبيان ذلك في طرفين:

الأول: فيما إذا انفرد صنف منهم، فمن الأصناف أولاد البنات وبنات الابن.

فأهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن، ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث، فإن استووا في السبق إلى الوارث، قدر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان/(ز: 354/أ) هو الميت.

وقال أهل القرابة: إن اختلفت درجاتهم، فالأقرب إلى الميت أولى ذكرا كان أو أنثى، فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت، وعلى ابن بنت البنت، وإن لم تختلف، فإن كان فيهم من يدلي بوارث فهو أولى، فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت، هذا إذا أدلى بنفسه إلى الوارث، أما إذا أدلى بواسطة، كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت بنت[3]، فلأصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فيه اختلاف، والصحيح عندهم أن[4] لا ترجيح، ومقتضى ما ذكره أصحابنا الترجيح، كما لو أدلى بنفسه، وإن استووا في الإدلاء ورثوا جميعا، وكيف يرثون؟ اختلف فيه أبو يوسف

---

[1] **ابن كج**: هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أبو القاسم، فقيه من أئمة الشافعية، من أهل الدينور، تفقه بأبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروذي، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب الشافعي، ورحل الناس إليه رغبة في علمه، تولى قضاء دينور، وقتله العيارون- طائفة استحلوا القتل واللصوصية في العهد العباسي- سنة 405 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (359/4). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (198/1).

[2] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (200/9).

[3] (بنت) سقطت من س.

[4] في س: (أنه) بدل (أن).

ومحمد[1]، فقال أبو يوسف: يعتبرون بأنفسهم، فإن كانوا ذكورا أو إناثا سوي بينهم، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وقال محمد: ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام، فإن اتفقوا ذكورة وأنوثة، فالجواب كذلك، وإن اختلفوا، فإما أن يكون الاختلاف في بطن واحد، وإما في أكثر، فإن كان في بطن قسمنا المال بين بطن الاختلاف، وجعلنا كل ذكر بعدد أولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا، وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثا، ويقسم المال بين الذكور والإناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل/(س: 207/ب) حظ الأنثيين، وإن كان الاختلاف في أكثر من بطن، قسم المال بين أعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا، ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين قسم على أولاده الذين فيهم الاختلاف، على النحو المذكور في البطن الأول، وهكذا تفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء. قال الناقلون: كل واحد من أبي يوسف ومحمد يدعي أن قوله قول أبي حنيفة، والأكثرون صدّقوا محمدا، لكن متأخروهم يفتون بقول أبي يوسف/(ز: 354/ب) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وكذلك قال البغوي والمتولي، أنه أظهر الروايتين والمذهبان متفقان على تفضيل الذكر على الأنثى في القسمة، وفي التتمة وجه آخر، أنه يسوي بين الذكر والأنثى، قال: وهو اختيار الأستاذ/(م: 220/أ) أبي إسحاق الإسفراييني[2][3].

فرع في أمثلة توضح الغرض: [بنت بنت وبنت بنت ابن][4]، المترلون يجعلون المال بينهما أرباعا بالفرض والرد، كما يكون بين البنت وبنت الابن، وأهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها، بنت ابن بنت وبنت بنت ابن، المال للثانية بالاتفاق، أما على التترل؛ فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر، وأما على القرابة؛ فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة، بنت بنت وابن وبنت من

---

[1] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (4/30).

[2] **أبو إسحاق الإسفراييني**: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، وهو أول من لقب من الفقهاء، نشأ في إسفراين - بين نيسابور وجرجان-، ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق فاشتهر، وكان ثقة في رواية الحديث، من مصنفاته: الجامع في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه، مات في نيسابور، ودفن في إسفراين سنة 418 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (256/4). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (170/1).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] في م: (بنت وبنت ابن) بدل (بنت بنت وبنت بنت ابن).

بنت أخرى، المتزلون يجعلون المال بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد، ثم يقولون: نصف البنت الأولى لبنتها، ونصف الأخرى لولديها أثلاثا، وأهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم[1] للذكر مثل حظ الأنثيين، ومحمد لا يخالف في هذه الصورة، وإنما يخالف فيما إذا اختلفت الأصول الذين هم من ذوي الأرحام، ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى، المتزلون يقولون: للابن الثلث، وللبنت الفردة كذلك، وللثلاث الثلث أثلاثا، وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، بنت بنت بنت وبنت ابن بنت، عند المتزلين وأبي يوسف، المال بينهما بالسوية، وعند محمد، ثلث المال للأولى، وثلثاه للثانية، بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى، عند المتزلين، للبنتين النصف بالسوية، وللثلاث النصف أثلاثا، وعند أبي يوسف، المال بين الخمس بالسوية، وعند محمد، يقسم المال بين/(ز: 355/أ) الذكر والأنثى المتوسطين، ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه، والأنثى اثنتين بعدد فرعيها، فيكون المال على ثمانية، حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية، وحصة الأنثى سهمان هما لبنتيها[2]، بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن بنت، وابن ابن ابن بنت، عند أبي يوسف، المال بينهم على أربعة، وعند محمد، يقسم المال أولا بين أعلى بطني الاختلاف وفيه ابنان وبنت، فكل واحد منهما يعد واحدا؛ لأن الفروع أحاد، فيكون المال بينهم على خمسة، حصة البنت سهم هو لبنت بنتها، وحصة الذكرين أربعة أسهم تقسم على ولديهما للاختلاف، وهما ابن وبنت على ثلاثة وأربعة لا تنقسم على ثلاثة/(س: 208/أ)، فتضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر، كان للبنت في القسمة الأولى سهم، فلها الآن ثلاثة، وكان لكل واحد من الابنين سهمان فتكون ستة، فيجمع بينهما فيكون اثنا عشر، تقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا لبنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر، وللأخرى أربعة من خمسة عشر، وللابن الثمانية الباقية[3].

فصل /(م: 220/ب) ومن الأصناف: بنات الإخوة وبنو الإخوة للأم وأولاد الأخوات، فالمتزلون يتزلون كل واحد متزلة أبيه أو أمه، ويرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا، فمن سبق إلى الوارث قدموه، فإن استووا في الانتهاء إلى الوارث قسم المال بين الأصول، فما أصاب كل واحد

---

[1] في ز: (ثلاثهم) بدل (ثلاثتهم).

[2] في ز: (لبنتها) بدل (لبنتيها).

[3] (وللأخرى ... الباقية) سقطت من ز.

قسم بين فروعه، وقال أهل القرابة: إن اختلفوا في الدرجة قدم منهم الأقرب إلى الميت من أي جهة كان، حتى تقدم بنت الأخت للأب أو الأم على بنت ابن الأخ من الأبوين، وإن لم يختلفوا في الدرجة، فالأقرب إلى الوارث أولى من أي جهة كان، حتى تقدم بنت ابن الأخ/(ز: 355/ب) من الأب على بنت ابن الأخت من الأبوين، فإن استووا فيه أيضا، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف[1] يقدم من كان من الأبوين، ثم من كان من الأب، ثم من كان من الأم لقوة القرابة، ولا ينظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط، وعند محمد، يقدم من كان من الأبوين على من كان من الأب، ولا يقدم على من كان من جهة الأم، اعتبارا بالأصول.

فرع: أولاد الإخوة والأخوات من الأم، يسوى بينهم في القسمة عند الجمهور من المترلين وأهل القرابة، قال الإمام: وقياس المترلين تفضيل الذكر؛ لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه[2]. وأما أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب، فيفضل ذكرهم عند المترلين، وعن أبي حنيفة روايتان، أظهرهما وبها قال أبو يوسف أن الجواب كذلك، والثانية وبها قال محمد[3] أنه يقسم المال بين الأصول أولا، ويؤخذ عددهم من الفروع، فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق في أولاد البنات.

فرع: في أمثلته، بنت أخت وابنا أخت أخرى وهما من الأبوين أو من الأب، عند المترلين، نصف المال للبنت، ونصفه للابنين، وقال أهل القرابة: المال بينهم على خمسة، ثلاثة بنات إخوة متفرقين، قال المترلون ومحمد: السدس لبنت الأخ من الأم، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، اعتبارا بالآباء، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المال كله لبنت الأخ من الأبوين، ثلاثة بني أخوات متفرقات، قال المترلون ومحمد: المال بينهم على خمسة كما يكون بين أمهاتهم بالفرض والرد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المال كله لابن الأخت من الأبوين/(ز: 356/أ)، ولو كان بدلهم ثلاث بنات أخوات متفرقات، كان جواب/(س: 208/ب) الفريقين كذلك، ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث، قال المترلون: المال بين أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد، فنصيب الأخت من الأبوين

---

[1] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (12/30).

[2] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (212/9)، نقل بتصرف.

[3] انظر: السرخسي: المصدر السابق، (12/30).

لولديها أثلاثا، ونصيب الأخت من الأب كذلك، ونصيب الثالثة[1]/(م: 221/أ) لولديها بالسوية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الكل لولدي الأخت من الأبوين، وقال محمد: يجعل كأن في المسألة ست أخوات اعتبارا بعدد الفروع، فيكون للأخت للأم الثلث بتقديرها أختين، وللأخت من الأبوين الثلثان بتقديرها أختين، فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية، قال الإمام: قد نظر محمد هنا إلى الأصول الوارثين، وفي أولاد البنات لم ينظر إلى الوارثين، وإنما نظر إلى بطون الاختلاف من ذوي الأرحام كما سبق[2]. ابن أخت من الأبوين وبنت أخ كذلك، عند محمد والمتزلين، الثلثان لبنت الأخ، والثلث لابن الأخت، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بالعكس.

فصل ومن الأصناف: الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات، فالمتزلون يتزلون كل واحـــد متزلة ولده بطنا بطنا، ويقدمون منهم من انتهى إلى الوارث أولا، فإن استويا في الانتهاء قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم، وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به، وقال أهل القرابة: إن اختلفت درجاتهم فالمال للأقرب من أي جهة كان، حتى يقدم أبو الأم على أبي أم الأب، وأم أبي الأم على أبي أبي أبي الأم، فإن استووا في الدرجة، لم يقدم هنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة/(ز: 356/ب)، ومن أصحابه من قدم به، فإن لم يقدم به، أو قدم واستووا في السبق إليه، نظر إن كان الكل من جهة أبي الميت، فرواية الجوزجاني[3] وهي الأظهر أن يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبي الأب، وثلثه لمن هو من جهة أم الأب[4]، ورواية عيسى بن أبان[5] كـــل المـــال لمـــن هـــو مـــن جهـــة أبيـــه، ويسقـــط بـــه مـــن هـــو مـــن جهـــة

---

[1] في س: (الثلاثة) بدل (الثالثة).

[2] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (212/9)، نقل بتصرف.

[3] **الجوزجاني**: هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، وهو صاحب الإمام محمد بن الحسن، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وروى كتبه، عرض عليه المأمون القضاء، فرد بأنه ليس بأهل فأعفاه، من مصنفاته: السير الصغير، ونوادر الفتاوى، وغير ذلك، توفي سنة 200 هـ.

انظر: ترجمته في: أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية**، (186/2). ابن قطلوبغا: **تاج التراجم**، (ص 298).

[4] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (20/30).

[5] **عيسى بن أبان**: هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعا بإنفاذ الحكم عفيفا، تفقّه على محمد بن الحسن وصحبه، ووصف بالذكاء والسخاء وسعة العلم، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، من مصنفاته: إثبات القياس، والجامع في الفقه، وغير ذلك، توفي بالبصرة سنة 221 هـ.

انظر: ترجمته في: أبي الوفاء القرشي: **الجواهر المضية**، (401/1). ابن قطلوبغا: **تاج التراجم**، (ص 226).

أمه[1]، وإن كان الخال من جهة أم الميت، اطردت الروايتان في أنه يسقط من هو من جهة أمها، أم يجعل المال بين من هو من جهة أبيها ومن هو من جهة أمها أثلاثا، وإن كان بعضهم من جهة أبي الميت وبعضهم من جهة أمه، قسم المال بين الجهتين أثلاثا، وجعل كل قسم كأنه كل التركة، وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة، فيجيء فيهم الروايتان، ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقسمة الثلث على من هو من جهة الأم كمثل ذلك، قاله البغوي في التهذيب[2][3][4].

فرع في أمثلته: أم أبي الأم، وأبو أم الأم، عند المتزلين المال لأبي [أم][5] الأم؛ لأنه أسبق إلى الوارث، وعلى رواية الجوزجاني الثلثان لأم أبي الأم، والثلث لأبي أم الأم، وعلى رواية عيسى الكل لأم أبي الأم، أبو أم أم، وأبو أبي أم، عند المتزلين المال للأول، وعلى رواية عيسى للثاني، وعلى رواية الجوزجاني الثلثان/(م: 221/ب) /(س: 209/أ) للثاني، والثلث للأول، أبو أبي أم، وأبو أم أب، قال المتزلون: المال للثاني، وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق إلى الوارث من أهل القرابة، وأما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني، والثلث للأول، أبو أم أم، وأبو أم أب، عند/(ز: 357/أ) المتزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين أم الأم وأم الأب فرضا وردا، وعند أهل القرابة الثلث للأول، والثلثان للثاني، أبو أبي أم، وأم أبي أم، وأبو أم أم، عند المتزلين المال للثالث، وعلى رواية عيسى للأولين، وعلى رواية الجوزجاني الثلثان بين الأولين للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث للثالث، أبو أبي أم أب، وأم أبي أم الأب، وأبو أبي أبي أم، وأم أبي أبي الأم، قال المتزلون: المال للأولين، وقال أهل القرابة الأولان من جهة الأب والآخران من جهة الأم، فيجعل المال أثلاثا بين الجهتين، ثم[6]

---

[1] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (20/30).

[2] (في التهذيب) سقطت من ز.

[3] يقصد كتاب **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** للإمام البغوي، وهو كتاب مطبوع ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلمية بلبنان.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (517/1).

[4] انظر: البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1418 هـ- 1997 م، (51/5).

[5] (أم) سقطت من م.

[6] (ثم) سقطت من ز.

على رواية الجوزجاني الثلثان بين الأولين أثلاثا، والثلث بين الآخرين كذلك، وعلى رواية عيسى الثلثان للأول من الأولين، والثلث للأول من الآخرين.

فصل: ومن الأصناف: الخالات والأخوال، والعمات والأعمام من الأم، نزل المتزلون الأخوال والخالات متزلة الأم، وقسموا المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة، واختلفوا في العمات والأعمام للأم، فالأصح أنهم كالأب، والثاني أنهم كالعم، واختلف هؤلاء، فقيل: العمات من الجهات بمنزلة العم للأبوين، وقيل: كل عمة بمنزلة العم الذي هو أخوها، ثم من جعل العمات كالأب أو كالعم من الأبوين مع افتراقهن قال: إذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت، ومن نزلهن[1] متزلة الأعمام المفترقين قدم العمة من الأبوين، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم، وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال، فالثلثان للعمات، والثلث للأخوال والخالات، ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين.

وأما/(ز: 357/ب) أهل[2] القرابة فقالوا: إذا انفردت الخالات، فإن كن من جهة واحدة قسم[3] المال بينهن بالسوية، وإن اختلفت الجهة، فالخالة من الأبوين مقدمة، ثم[4] الخالة من الأب، الأب، والأخوال المنفردون كالخالات، وإذا اجتمع الأخوال والخالات، فإن كانوا من جهة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا من جهة الأم، وإن اختلفت الجهات، فمن اختص بقرابة الأبوين أولى، ثم من اختص بقرابة الأب والعمات المنفردات كالخالات، وإذا اجتمع العمات من الأم والأعمام من الأم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان/(م: 222/أ)، وللخالات الثلث، سواءً اتفقت جهة العمات والخالات أو اختلفت على المشهور عندهم. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إن اختلفت الجهة فالمال لأقوى الصنفين جهة، ثم إذا قسم المال أثلاثا/(س: 209/ب)، اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف إليهم.

---

[1] في ز: (نزلهم) بدل (نزلهن).

[2] (أهل) سقطت من ز.

[3] (قسم) سقطت من ز.

[4] في (على) بدل (ثم).

فرع في أمثلته: ثلاث خالات متفرقات، عند المترلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الأم، وعند أهل القرابة هو للخالة من الأبوين. وبمثله قالوا في ثلاثة أخوال متفرقين، وعند المترلين للخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين، ولو اجتمع الأخوال المتفرقون والخالات المتفرقات، قال أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال المترلون: ثلثا[1] المال لهما كذلك، وثلثه للخال والخالة للأم كذلك، قال الإمام: وتفضيل الخال من الأم على الخالة من الأم مشكل/(ز: 358/أ)، مخالف للتسوية بين الذكور[2] والإناث من الإخوة للأم[3]. ثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث عمات مفترقات، ثلث المال بين الخال للأبوين والخال للأم على ستة، واحد للثاني، والباقي للأول، وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تترل العمات إن جعلن[4] كالأعمام، فالثلثان للعمة من الأبوين، وإن نزلن مترلة الأب، فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الأب، وقال أهل القرابة: الثلثان للعمة من الأبوين، والثلث للخال من الأبوين.

فرع: أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم، عند المترلين كآبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع، ومن تسفل منهم رفع بطنا بطنا، فإن سبق بعضهم إلى الوارث قدم، وإن استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت، فما أصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت، وقال أهل القرابة: الأقرب يسقط الأبعد بكل حال، فإن استووا في الدرجة، نظر إن انفرد أولاد الأخوال والخالات، فإن اختلفت[5] الجهة قدم الذين هم من الأبوين، ثم الذين من الأب، ثم يأخذ الذين هم من الأم، وإن لم تختلف ورثوا جميعا، ثم النظر عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أبدانهم، وعند محمد إلى آبائهم وأجدادهم، كما سبق في أولاد الأخوات وبنات الإخوة، وأولاد العمات عند الانفراد، كأولاد الخالات والأخوال، فإن اجتمع الصنفان، فثلثا المال لأولاد العمات، وثلثه لأولاد الأخوال

---

[1] في س: (ثلث) بدل (ثلثا).

[2] في ز: (الذكر) بدل (الذكور).

[3] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (221/9)، نقل بتصرف.

[4] في ز: (جعل) بدل (جعلن).

[5] (اختلفت) سقطت من س.

والخالات على ما ذكرنا في آبائهم، ويعتبر في كل واحد من النصيبين/(ز: 358/ب) ما يعتبر في جميع المال، وإذا اجتمع مع[1] هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب و لم تختلف الدرجة، فبنات الأعمام أولى؛ لسبقهن إلى الوارث.

فرع: أخوال الأم وخالاتها، عند المترلين بمترلة الجدة أم الأم، وأعمامها/(م: 222/ب) وعماتها بمترلة الجد أبي الأم، وأخوال الأب وخالاته بمترلة الجدة أم الأب، وعماته عند من نزل عمة الميت مترلة أبيه بمترلة الجد أبي الأب، وعند من نزل عمة الميت مترلة/(س: 210/أ) عمه بمترلة عم الأب، فيقسم المال بينهم، وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت، وعلى هذا القياس، يجعلون كل خال وخالة بمترلة الجدة التي هي أختها، وكل عم وعمة بمترلة الجد الذي هو أخوها.

وأما أهل القرابة فيعتبرون في أخوال الأم وخالاتها ما اعتبروه[2] في أخوال الميت وخالاته، وكذا في عماتها إذا انفردن، وإذا[3] اجتمع أعمامها وعماتها، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور عندهم، وفي رواية: إن كانوا من الأبوين، أو من الأب قدم الأعمام، ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالثلث للأخوال والخالات، والثلثان للأعمام والعمات، وخؤولة الأب وعمومته كخؤولة الأم وعمومتها عند الانفراد والاجتماع، ولو اجتمع القرابتان، فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا، فثلثا الثلثين لعمات الأب وأعمامه، وثلثه لخالاته وأخواله، وكذلك الثلث، سواءً كان قرابة الأب من جنس قرابة الأم، أم لم يكن، حتى لو ترك عم أمه وخالة أبيه، كان الثلثان للخالة، والثلث للعم، ولو ترك ثلاث عمات مفترقات، وثلاث خالات مفترقات لأبيه، ومثلهن لأمه، فعلى الصحيح من قول أهل القرابة، ثلثا الثلثين لعمة الأب من الأبوين، وثلثهما لخالة الأب من الأبوين، وثلثا الثلث لعمة الأم من الأبوين، وثلثه لخالة الأم من الأبوين/(ز: 359/أ)، ويسقط البواقي، وعند المترلين نصف سدس المال بين خالات الأب، ومثله بين خالات الأم؛ لتزولهن مترلة الجدتين،

---

[1] (مع) سقطت من ز.

[2] في ز: (ما اعتبر) بدل (ما اعتبروه).

[3] في ز و س: (وإن) بدل (وإذا).

والباقي لعمات الأب دون عمات الأم؛ لأن عمات الأب كأب الأب، وعمات الأم كأبي الأم، هذا تمام الطرف الأول.

الطرف الثاني: في ترتيب الأصناف، قال المتزلون: كل واحد من ذوي الأرحام يتزل متزلة الوارث الذي يدلي به، ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون ورث المدلون بهم، وإن حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام، وقال أهل القرابة: ذووا الأرحام وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع، المنتمون إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، والمنتمي إليهم الميت، وهم الأجداد والجدات الساقطون، والمنتمون إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات و بنات الإخوة، والمنتمون إلى أجداده وجداته، وهم العمومة/(م: 223/أ) والخؤولة، ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، فما دام[1] يوجد أحد[2] فروع الميت وإن سفل فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا، وعلى هذا القياس. وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على الأول[3]، وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث/(س: 210/ب) على الثاني[4]، واتفقوا على أن من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد أو جدة أقرب إلى الميت فهو أولى بالميراث[5]، وإن بعد، ممن هو من ولد جد أو جدة[6] أبعد منه. وإذا اجتمع الأجداد والجدات من ذوي الأرحام مع الخالات والأخوال والعمات، فعند أبي حنيفة رحمه الله يقدم الجدودة[7]، وعند صاحبيه، إن كانت العمومة أو الخؤولة من ولد جد أو جدة تساوى الجد والجدة [الموجودين][8] /(ز: 359/ب) أو أبعد، فالأجداد والجدات أولى، وإن كانا من أصل أقرب

---

(1) في س: (داب) بدل (دام).

(2) في ز: (إحدى) بدل (أحد).

(3) انظر: السرخسي: **المبسوط**، (4/30).

(4) انظر: المصدر نفسه: (4/30).

(5) انظر: السرخسي: المصدر السابق، (5/30).

(6) (أقرب إلى الميت ... جدة) مكررة في م.

(7) انظر: السرخسي: المصدر السابق، (23/30).

(8) في م: (الموجودة) بدل (الموجودين).

منهما فهم أولى[1]، وعند أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، تقديم الخال على جميع ذو الأرحام، وفي الباقي مذهبه مذهب أهل التنزيل في كل فصل[2].

فصل: قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم، كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت، وكبنت أخت لأب هي بنت أخ لأم، وكبنت خال[3] هي بنت عمة، فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة، فإن سبق بعض الوجوه إلى وارث قدم به، وإلا قدروا الوجوه أشخاصا، وورثوا بها على ما يقتضيه الحال.

وأما أهل القرابة، فمحمد يورثه بجهتي القرابة، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان ذلك في أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بهما، وإن كان في أولاد الإخوة والأخوات ورث بأقوى الجهتين، وإن كان في أولاد العمومة والخؤولة ورث بالقرابتين، لأنهما مختلفتان، وهذا أظهر عندهم، وعلى هذا، لو خلف بنت أخ لأم هي بنت أخت لأب، وبنت أخت أخرى، ورثت بأقوى القرابتين، وهي كونها بنت أخت لأب، ولو خلف بنت خال هي بنت عمة، وبنت عمة أخرى، فالثلث لبنت الخال، والثلثان بينهما بالسوية، ولو كان معها بنت خال، فالثلثان للأولى؛ لأنها بنت عمة، والثلث بينهما بالسوية.

فصل: إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، قال أهل القرابة: يخرج نصيبه ويقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما يقسم الجميع لو انفردوا، وللمنزلين مذهبان أصحهما كذلك، والثاني أن الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذووا الأرحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة/(م: 223/ب)، ويعرف القائلون بالأول بأصحاب اعتبار ما بقي، والقائلون بالثاني بأصحاب اعتبار الأصل.

مثاله: زوجة، وبنت بنت، وبنت أخت من الأبوين، عند أهل القرابة/(ز: 360/أ)، للزوجة الربع، والباقي لبنت البنت، وأصحاب القول الأول من المنزلين جعلوا لها الربع، والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية، ومن قال بالثاني قال: إذا نزلناهما، فكأن في المسألة زوجة وبنتا وأختا، ولو كان كذلك لكانت المسألة من ثمانية، نصيب الزوجة منها واحد، يبقى سبعة، يخرج

---

[1] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (23/30).

[2] انظر: ابن قدامة: **المغني**، (93/7).

[3] في س: (خالة) بدل (خال).

منها تمام نصيب الزوجة، يبقى ستة تقسم بينهما أسباعا، ولو خلفت زوجا، وبنت بنت، وخالة/(س: 211/أ)، وبنت عم، عند أهل القرابة للزوج النصف، والباقي لبنت البنت، وعلى القول [الأول][1] للمترلين للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس الباقي، ولبنت العم الباقي، وعلى القول الثاني، إذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وأم وعم، وحينئذ تكون من اثني عشر، يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة، ثم يخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة، تقسمها على التسعة، وبالله التوفيق"[2] انتهى. والله أعلم.

الفائدة الرابعة في الإقرار بالنسب: وتقدم في الدور الحكمي أول الكتاب طرف من أحكامه، ونذكر الآن منه ما تيسر ذكره إن شاء الله تعالى، فنقول قال ابن المجدي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافي[3]: "فيه أبحاث:

البحث الأول في ثبوت النسب: اعلم أن الإقرار من المكلف على قسمين، إقرار عليه، وإقرار على غيره:

والأول ضربان: رجل وامرأة، فيقبل إقرار الرجل بأربعة: بالولد، والأب، والمولى، في قولهم جميع، وكذا الزوجة في قول أهل العراق[4] وأحمد[5]، وهو الأظهر من أقوال الشافعي[6] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال في القديم: لا يقبل الإقرار بالنكاح لإمكان إقامة البينة عليه[7]. وفي ثالث يقبل من

---

[1] (الأول) سقطت من م.

[2] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (45/6- 59).

[3] يقصد كتاب **الكافي في مواريث الأمة** لابن المجدي، وقد تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسالة دكتوراه من طرف الطالب عمران بن عبد القادر الصحيفي الخيبري، للعام الجامعي: 1431- 1432 هـ.

[4] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (59/30).

[5] انظر: ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (314/4).

[6] انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (87/6).

[7] انظر: المصدر نفسه: (313/17).

الغريبين[1] ولا يقبل من غيرهما[2]، وبه قال مالك[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقبل إقرار المرأة بثلاثة: بالأب/(ز: 360/ب)، والمولى، وفي الزوج الخلاف السابق، ويشترط لصحة هذا الإقرار أن يكون ممكنا، وأن لا يدفع به حقا لغيره، وأن يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديقه، وأما إقرار المرأة بالولد، فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه، أصحها: لا يقبل[4]، وهو قول أهل العراق، ورواه أشهب عن مالك[5]، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع[6]، والثاني: يقبل، ونقل عن ابن سريج، وصححه الخبري[7][8]، وهو قول أحمد[9]، ورواه ابن القاسم عن مالك[10] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والثالث: يقبل إن لم يكن لها زوج، ولا يقبل إن كان لها زوج، ورواه ابن وهب عن مالك[11]، وبعض أصحاب/(م: 224/أ) أحمد عنه[12] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وحيث قلنا: يقبل[13]، لا يلحق الزوج على الصحيح، وقيل: يلحقه[14]، ومن قبل إقرارها بالولد قبل إقرارهما أي: الرجل والمرأة بالأم، وكذا لو كانت أمة إن قلنا يصح إقرار العبد، فإن صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا، ولا فرق في صحة الإقرار بين حالة

---

[1] في س (الفريقين) بدل (الغريبين).

[2] انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (402/17).

[3] انظر: المواق: **التاج والإكليل**، (248/7).

[4] انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، (338/20).

[5] انظر: السطي: **شرح مختصر الحوفي**، (ص 774).

[6] ابن المنذر: **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1: 1425 هـ- 2004 م، (ص 75).

[7] كتب في الهامش في ز: (الخبري هذا من الحنابلة).

[8] انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (544/2).

[9] انظر: ابن قدامة: **المغني**، (420/6).

[10] انظر: الخبري، المصدر السابق، (544/2).

[11] انظر: المصدر نفسه: (544/2).

[12] انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، (420/6).

[13] (يقبل) سقطت من س.

[14] انظر: الخبري: المصدر السابق، (544/2).

الصحة والمرض، وقال أهل البصرة: لا يقبل الإقرار[1] بالنكاح والولاء رجلا كان المقر أو امرأة؛ لإمكان إقامة البينة عليه. وإذا ثبت النسب بالإقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور"[2] انتهى. وقال أبو عبد الله الوني: "وإذا أقر الرجل بولد صغير في يده، أو مجنون، أو لقيط، ثبت نسبه منه، و لم يكن للولد أن يجحده إذا بلغ أو أفاق في قول الجمهور، وقال بعضهم: له ذلك؛ لأنه لم يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش، وإذا أقر/(س: 211/ب) خصي أو مجبوب بولد لم يلحقهما في قول الجمهور، وقال بعضهم يلحقهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[3]"[4].

ثم قال: "مسائل من هذا الباب، رجل أقر بابن، وله ابن معروف ثم مات، فالمال بينهما نصفان، سواءً أقر في صحته أو مرضه، وسواءً صدقه ابنه المعروف أو كذبه، وسواءً صدقه ابنه المقر به في حياته أو بعد وفاته، فإن أقر ببنت وله ابن معروف فصدقته ثبت/(ز: 361/أ) إقراره بها، وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين في قول الجمهور، فإن أقر بأب وله ابن معروف قبل إقراره به في قولهم جميعا[5]، وله السدس، والباقي للابن، وإن أقر بزوجة وله امرأة أخرى وابن، كان لزوجتيه الثمن، والباقي للابن في قول أهل العراق، والصحيح من مذهب الشافعي، وعلى قوله القديم وهو قول أهل البصرة لا يقبل إقراره بالمرأة، وأما أهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه، يعني: ما قدمناه عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، من أنه يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما، فإن أقرّ بمولى أعتقه وله امرأة وأم، فلامرأته الربع، وللأم الثلث، والباقي للمولى، وفي قول البصريين لا يقبل إقراره بالمولى إلا ببينة، وإن أقرت امرأة[6] بأب ولها بنت معروفة، فلابنتها النصف، والباقي للأب في قول الجميع؛ لأن إقرارها به مقبول، وإن أقرت بزوج ولها ابن معروف، قبل إقرارها به في قول

---

[1] (ولا فرق في ... الإقرار) سقطت من ز.

[2] انظر: ابن المجدي: **الكافي في مواريث الأمة**، دراسة وتحقيق: عمران بن عبد القادر الصحيفي الخيبري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الجامعية: 1431- 1432 هـ، (ص 531- 534).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم: 6749، (191/8)، ومسلم ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: 3686، (171/4)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[4] لم أقف على مصدره.

[5] (جميعا) سقطت من س.

[6] (امرأة) سقطت من ز.

الشافعي في الجديد، فيكون له الربع، والباقي للابن، وهكذا قول أهل العراق إذا صدقها في حياتها، فإن صدقها بعد موتها لم يثبت[1] النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان كذبها/(م: 224/ب) في حال إقرارها، وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء، ويثبت إذا صدقها ويرث[2]، وإن أقرت بابن ولها زوج معروف فصدقها، فلزوجها الربع، والباقي للابن، وقد ثبت نسبه منها في قول الجميع، وإن لم يصدقها الزوج فله النصف، والباقي للعصبة، ولا يثبت نسب الابن ولا يرث في قول أهل العراق والبصريين، وقاله بعض أصحاب الشافعي، وفي قول إسحاق وظاهر مذهب الشافعي: يثبت نسبه منها ويرث، ويكون بمنزلة/(ز: 361/ب) ابن الملاعنة"[3] انتهى. والمفتى به من مذهب الشافعي عدم ثبوت نسب الولد بإقرارها كما قدمناه. إذا علمت ذلك فلنرجع إلى كلام ابن المجدي في الكافي رحمه الله، فإني التزمته في هذه الفائدة، فنقول: قال رحمه الله: "القسم الثاني: في الإقرار على الغير، كإقراره بابن ابن، أو جد، أو أخ، أو نحو ذلك، فهو إقرار على ابنه أو أبيه، فلا يقبل في حياة المقر عليه، فلو مات المقر ولا وارث له معروف، فماله لمن أقر به، كأنه أوصى له أو أقر له في قول الجمهور، وقال سحنون[4]/(س: 212/أ): ماله لبيت المال؛ لأن الإنسان ممنوع أن يوصي بجميع ماله[5]. قال ابن سريج: ويحتمله قول الشافعي؛ لأنه لما لم يثبت نسبه بالإقرار لم يجعل له ذلك وصية"[6] انتهى. وسبقه إلى ذلك بزيادة أبو عبد الله الوني في الكافي، فقال: "فصل آخر: وإن أقر مقر بغير من سمَّيْنا، كالأخ والجد والعم ونحوهم، لم يقبل إقراره بهم؛ لأن في ذلك حمل نسب على

---

[1] في ز: زاد بعدها (له).

[2] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (19/29).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] **سحنون**: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض وفقيه مالكي، أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان سنة 160 هـ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، أخذ عن أسد بن الفرات، وابن القاسم، وابن وهب، وخلق كثير، وعنه أئمة منهم ابنه محمَّد، ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، وخلق كثير، ولي القضاء بالقيروان سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، توفي سنة 240 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (30/2). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (103/1).

[5] انظر: القرافي: **الذخيرة**، (308/9)، بمعناه.

[6] انظر: ابن المجدي: **الكافي في مواريث الأمة**، (ص 534).

غيره، فلا يثبت ذلك في قول الجميع، فإن كان له وارث معروف كان أحق بماله، فإن لم يكن له وارث معروف، كان ماله لمن أقر به من هؤلاء على ما أقر لهم به، في قول أهل العراق وابن القاسم وأصبغ[1]، وقال سحنون: لا شيء لأحد من هؤلاء، وماله للمسلمين؛ لأنه ممنوع أن يوصي بجميع ماله[2]. وإن كان هناك زوج، فصدق المقر فيمن أقرّ به من هؤلاء، كان المال بينه وبينه[3] على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم، وإن كذبه أحد الزوجين، أخذ حقه كاملا، وكان الباقي بين هؤلاء على مقدار سهامهم، إذا ورثوا مع الزوج والزوجة"[4] انتهى. وقال ابن المجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا تقرر ذلك، فنقول: إذا مات إنسان، فأقر كل الورثة عليه/(ز: 362/أ) بمن لو أقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث، ثبت نسبه [منه][5] وورث، وسواءً كان الوارث جماعة أو واحدا عدولا أو غير عدول، وهذا قول الشافعي[6]، وأحمد[7]، وأبي حنيفة[8] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وحكي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ مثله، والمشهور عنه أنه لا يثبت إلا بإقرار اثنين، ذكرين كانا أو أنثيين، عدلين أو غير عدلين[9]، وروي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ /(م: 225/أ) نحوه، والمشهور عنه أنه لا يثبت إلا بإقرار عدلين، أو أو إقرار أحدهما وتصديق الآخر، جعله كالشهادة[10]، وقال داود وأهل الظاهر: لا يثبت النسب

---

(1) **أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، روى عن الدراوردي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد، وسمع ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب وتفقه معهم، وكان كاتب ابن وهب، وروى عنه الذهبي، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن وضاح، وتفقه به ابن المواز، وابن حبيب، وأحمد بن زيد القرطبي، وابن مزين وغيرهم، من مصنفاته: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وغير ذلك، توفي بمصر سنة 225 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (299/1). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (99/1).

(2) انظر: السطي: **شرح مختصر الحوفي**، (ص 776)، بمعناه.

(3) في ز: (عنه وبينه) بدل (بينه وبينه).

(4) لم أقف على مصدره؛ لأن كتاب **الكافي** للوني ليس مطبوعا، ولم أقف على نسخه المخطوطة.

(5) (منه) سقطت من م.

(6) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (93/7).

(7) انظر: ابن قدامة: **المغني**، (326/5).

(8) انظر: السرخسي: **المبسوط**، (60/30).

(9) انظر: المصدر نفسه: (64/30).

(10) انظر: القرافي: **الذخيرة**، (309/9).

بإقرار الورثة بحال[1]. فإن أقر به بعض الورثة وأنكر البعض، لم يثبت نسبه إلا أن يقر به اثنان، فيثبت عند أبي يوسف[2]، وإن كانا عدلين ثبت عند مالك أيضا[3]، وإن شهد من الورثة عدلان أن الميت أقر به، أو ولد على فراشه، ثبت نسبه في قول الجميع، فإن أقر به واحد وأنكر الباقون لم يثبت نسبه في قولهم جميعا[4]، وحيث ثبت فكأن الميت مات عن المقر والمقر به، فلا إشكال ولا عمل فيه، وإن لم يثبت نسبه جرى الخلاف فيما يدفع إليه، وهو المقصود بهذا الفصل، كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

البحث الثاني: فيما يستحقه المقر به: اعلم أنه إذا ثبت نسب المقر به بإقرار كل الورثة، فإن لم يكن مسقطا لهم أو لبعضهم، ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي[5] وأحمد[6] ومن وافقهما، وإن كان مسقطا لهم، كأخ أو أخوين أقرا بابن، أو كان مسقطا لبعضهم، كجدة وأخ لأم/(س: 212/ب) أقرا بابن ثبت نسبه عندهما، وورث جميع المال في الأولى، وخمسة أسداسه في الثانية عند أحمد، ولم[7] يرث عند الشافعي/(ز: 362/ب) في أصح قوليه للدور، وظاهر تعليل منع الإرث أنـــه لو شهدا به وهما عدلان كما في الصورة الأولى، أنه يرث ولو أسقطهم، وإن لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقر أن يدفع له فضل ما في يده أو جميعه إن أسقطه، وإن لم يكن في يده فضل لم يلزمه شيء، وهذا مذهب مالك[8] وأحمد[9] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يقتسمان – أي: المقر والمقر به – جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما مأخوذة من مسألة

---

(1) انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (546/2).

(2) انظر: السرخسي: **المبسوط**، (65/30).

(3) انظر: القرافي: **الذخيرة**، (311/9).

(4) انظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، (93/7).

(5) انظر: المصدر نفسه، (93/7).

(6) انظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (202/7).

(7) (ولم) مكررة في ز.

(8) انظر: السطي: **شرح مختصر الحوفي**، (ص 781).

(9) انظر: ابن قدامة: المصدر السابق، (202/7).

الإقرار[1]. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلزم المقر أن يدفع إلى المقر به شيئا مما في يده، سواءً كان في يده فضل لمن أقر به على تقدير ثبوت نسبه أم لا؛ لأنه لم يثبت نسبه، فلا يرث شيئا[2]. هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فهل يلزمه أم لا ؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه أيضا، وإن ألزمناه ففي قدره أوجه، أصحها: الفضل كمذهب مالك وأحمد، والثاني: كقول أبي حنيفة، والثالث: يلزمه مع الفضل أن يضمن له من حصة المنكر مما كان يستحقه المقر مشاعا بنسبة الفضل إلى ما في يده. وقال الخبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما يلزمه الضمان إذا كانت القسمة باختياره لا بإجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به، وقد أمسك عن ذكره/(م: 225/ب)، فإن ألزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه، وإن كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به، فهل يضمن أو لا؟ على قولين[3]. وقال أهل المدينة والبصرة: يضمن له بكل حال[4]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وللمقر به أن يحلف المنكر، فإن فإن نكل، حلف وثبت نسبه[5]. فإن مات المقر به لم يرثه المقر في قول الجمهور؛ لأن نسبه لم يثبت، وقال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: يرثه/(ز: 363/أ) المقر والمنكر معا، وهو غلط[6].

مسائل ذلك: ترك ابنين، فأقر أحدهما بابن ثالث، لم يثبت نسبه في قولهم جميعا كما تقدم، ويلزم المقر أن يدفع إلى المقر به ثلث ما في يده، وهو السدس في قول مالك وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأنه الفضل على تقدير ثبوت نسبه، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقاسمه ما في يده نصفين؛ لأن لكل منهما سهما من مسألة الإقرار، وهذان هما الوجهان من الأوجه الثلاثة لأصحاب الشافعي، وعلى الوجه الثالث: يلزمه أن يدفع إليه مما في يده ثلثه وهو السدس، ويضمن سدس ما في يد المنكر، وهو نصف السدس[7]؛ لأن يده كانت على النصف مشاعا، وقد دفع إلى المنكر

---

(1) انظر: السرخسي: المصدر السابق، (66/30).

(2) انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (547/2).

(3) انظر: المصدر نفسه، (548/2).

(4) انظر: المصدر نفسه: (548/2).

(5) انظر: المصدر نفسه: (548/2).

(6) انظر: المصدر نفسه: (548/2).

(7) (ويضمن سدس .... السدس) سقطت من ز.

النصف من ذلك، وهو الربع، ونسبة ما دفعه إليه من يده إلى ما كان بيده ثلث، فيضمن ثلث الربع وهو نصف سدس، ولو كان أقر بأخت أعطاها/(س: 213/أ) خمس ما في يده على الأول، ويقاسمها ما في يده على ثلاثة على الثاني، وفي الثالث خمس ما في يده، ويضمن عشر ما في يد أخيه، فإن أقر بأب[1] لأبيه دفع إليه سدس ما في يده على القول الأول، وهو قول مالك وأحمد، وعلى الثاني – وهو قول أبي حنيفة وأصحابه –: يقاسمه ما في يده على سبعة، سهمان للأب، وخمسة له؛ لأن مسألة الإقرار من اثني عشر، وتصح من أربعة عشر"[2] انتهى. يعني أن المسألة تصح على هذا القول من أربعة عشر؛ لأنها من اثنين، فواحد للمنكر، وواحد بين المقر والأب المقر به على سبعة، وحاصل السبعة في اثنين ما ذكر، قال رحمه الله: "فإن أقر بزوجة لأبيه، أعطاها ثمن ما في يده على الأول، ويقاسمها على تسعة/(ز: 363/ب) على الثاني؛ لأن مسألة الإقرار من ستة عشر، وتصح من ثمانية عشر"[3] انتهى. يعني تصح المسألة على هذا القول من ثمانية عشر؛ لأن أصلها من من اثنين، فواحد للمنكر، وواحد للمقر والزوجة المقر بها على تسعة، وحاصل ضرب التسعة في الاثنين ما ذكر.

قال رحمه الله: "البحث الثالث: في جمل من الأقارير، وفيه اثنا عشر فرعا، والتفريع على القولين:

الأول: إذا أقر وارثان فأكثر، واختلفا في المقر به، فالطريق في ذلك وما شابهه أن تصحح المسألة على تقدير دعوى كل منهما، وتؤلف منهما المسألة الجامعة بحسب ما بينهما من النسبة، هذا على القول الأول، وأما الثاني: فإنك تجمع سهام المقر[4] والمقر به/(م: 226/أ) من مسألته، وكذا المقر والمقر به الآخر من مسألته، وتنظر بينهما بالنسبة، وتؤلف منهما الجامعة، وتضربها في مسألة الإنكار، وتعطي كل وارث ما يستحقه منها، يقتسمها هو والمقر به على قدر سهامهما، كما لو ترك ابنين، فأقر أحدهما بأم، والآخر بزوجة، فالأولى من اثني عشر، والثانية من ستة عشر، ويتفقان بالأرباع، والجامع لهما ثمانية وأربعون، لكل ابن أربعة وعشرون، يعطي الأول للأم سدس ما في

---

[1] في ز: (بأن) بدل (بأب).

[2] انظر: ابن المجدي: **الكافي في مواريث الأمة**، (ص 535 -541).

[3] انظر: المصدر نفسه، (ص 541).

[4] (المقر) سقطت من ز.

يده، ويعطي الثاني للزوجة ثمن ما في يده. وعلى القول الثاني: سهام المقر والمقر به من مسألته سبعة، والابن الآخر من مسألته تسعة، وبينهما تباين، ومسطح ذلك ثلاثة وستون، وهو لكل ابن إذ لا أثر للضرب في اثنين والقسمة عليهما، فللأم من الأولى ثمانية عشر، وللزوجة من الثاني أربعة عشر"[1] انتهى. يعني وتصح من مائة وستة وعشرين، حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين، ويبقى للابن/(ز: 364/أ) الأول خمسة وأربعون، ويبقى للابن الثاني تسعة وأربعون.

قال رحمه الله: "ولو كان في المسألة ابن وبنت، فأقر الابن بأم، والبنت بزوجة، فكانت مسألة الابن من ثمانية عشر، والبنت من أربعة وعشرين، وبينهما موافقة بالأسداس، والجامعة لهما اثنان وسبعون، وعلى الثاني: سهام الابن/(س: 213/ب) والأم من مسألته ثلاثة عشر، والبنت والزوجة من مسألتها عشرة، وبينهما تباين، والجامعة لهما مائة وثلاثون، وتضرب ذلك في ثلاثة"[2] انتهى. [يعني مسألة الإنكار تبلغ ثلاثمائة وتسعين منها تصح، قال رحمه الله: "للابن][3] ثلثاها مائتان وستون، وللأم منها ستون، وللبنت ثلثها مائة وثلاثون، للزوجة منها تسعة وثلاثون، فالابن والأم يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر، والبنت والزوجة الثلث على عشرة.

الثاني: أن يكون المقر لا ضرر عليه فيما أقر به، فلا يدفع شيئا، كبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، أقرت البنت بأخ شقيق، لاشيء عليها؛ لأنه لا فضل في ميراثها، وإنما أقرت أن حقه في يد الأخت فلا تصدق عليها، وهذا إنما يتأتى على قول من ورث الفضل، وأمّا على القول الآخر: فمسألة الإقرار من ثمانية عشر، لها تسعة، وله أربعة، فالقسمة على ثلاثة عشر، ولها من الإنكار ثلاثة من ستة لا تنقسم على ثلاثة عشر، فتصح من ثمانية وسبعين.

الثالث: ما يضر بعض الورثة وينفع البعض، كزوج، وأم، وأخت شقيقة، أقرت الأخت بأخ شقيق، فذاك ينفع الزوج ويضر بالأم، فتصدق/(ز: 364/ب) على الزوج، ولا تصدق على الأم، فطريق ذلك على من ورث الفضل أن تقول: مسألة الإنكار من ثمانية عولا، والإقرار من ثمانية عشر تصحيحا، والجامعة اثنان وسبعون، للأم ربعها ثمانية عشر، وللزوج على تقدير الإنكار ثلاثة

---

[1] انظر: ابن المجدي: **الكافي في مواريث الأمة**، (ص 542 -544).

[2] انظر: ابن المجدي: المصدر نفسه، (ص 545 -546).

[3] (يعني مسألة ... للابن) سقطت من م.

أثمانها سبعة وعشرون، يبقى سبعة وعشرون، الأخت تدعي/(م: 226/ب) منها ثمانية؛ لأنها تدعي تسع المال، يبقى تسعة عشر، الأخ يدعي منها ستة عشر، الباقي ثلاثة لا يدعيها أحد، فهل تقر في يدها، أو في بيت المال، أو في يد الأخ والأخت بالسوية؟ وجوه، وإن صدق الزوج الأخت، فهو يدعي من التسعة عشر تسعة؛ لسقوط العول، وهو الثمن، والأخ ستة عشر، ومجموع سهامهما خمسة وعشرون، والفضل المقر به تسعة عشر، فيتحاصان فيها، والخارج ثلاثة أخماس وأربعة أخماس الخمس، فإذا ضرب ذلك في حصة كل منهما من خمسة وعشرين، خرج نصيبه من تسعة عشر، فاضرب المسألة كلها في خمسة وعشرين، تكن ألفا وثمانمائة، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في خمسة وعشرين، ومن له شيء من خمسة وعشرين أخذه مضروبا في تسعة عشر.

وأما عمل ذلك على قول أهل العراق: فطريقه أن تصحح مسألة الإقرار، وتسقط منها سهام المنكر، ثم تجعل ذلك هو الباقي بعد إخراج حق المنكر، وتكمل وتعطي المنكر منه ما يستحقه، وتقسم الباقي على مسألة الإنكار، وتخرج منه أيضا حصة/(ز: 365/أ) الذي ينفعه الإقرار على تقدير إنكاره أيضا، وما بقي يعطى المقر والمقر به ما يستحقه، وتقف الباقي، فعلى هذا مسألة الإقرار من ثمانية عشر، تسقط منها سهام الأم ثلاثة، الباقي خمسة عشر، ويجب أن يكون للأم الربع، فيبقى ثلاثة/(س: 214/أ) أرباع المال، وهو الخمسة عشر، فالمال إذا عشرون، يدفع منها للأم الربع خمسة، يبقى خمسة عشر، وللزوج ثلاثة أثمان العشرين، ولا ثمن لها، فتضربها في اثنين يحصل أربعون، للأم ربعها عشرة، وللزوج ثلاثة أثمانها خمسة عشر، يبقى خمسة عشر الأخت تدعي منها أربعة؛ لأنه كان لها قبل سهمان، وللأخ ثمانية، يبقى ثلاثة موقوفة، فإن صدقها الزوج أخذها، فلو كانت المسألة بحالها بزيادة جد، فمسألة الإنكار هي الأكدرية، ومسألة الإقرار من ثمانية عشر، والجامعة لهما أربعة وخمسون، فللأم من فريضة الإنكار اثنا عشر، وللجد ستة عشر، وللزوج على تقدير الإنكار ثمانية عشر، يفضل ثمانية، الأخت تدعي منها ثلاثة فقط، أعني ثلث السدس، ويبقى خمسة بين الزوج والأخ، الزوج يضرب بتسعة تمام النصف، والأخ بستة[1] تتفق بالأثلاث، فترجع إلى خمسة، فللزوج ثلاثة، وللأخ سهمان، فيصير مع الزوج أحد وعشرون، هذا قول مالك وأحمد

[1] في س: (بتسعة) بدل (بستة).

رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنهم يقولون في الجد بقول زيد[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأما أهل العراق فإن أبا يوسف ومحمدا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يقولان بقول زيد أيضا، لكن مجمع سهام الزوج والأخت من مسألة الإنكار – وهي ثلاثة عشر – يقسم ذلك على/(ز: 365/ب) اثني عشر، تسعة للزوج، وسهم للأخت، وسهمان للأخ، أي: سهامهم من مسألة الإقرار، وهي لا تنقسم، فتضرب اثني عشر في سبعة/(م: 227/أ) وعشرين، يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرين، ومن له شيء من سبعة وعشرين أخذه مضروبا في اثني عشر، ومن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في ثلاثة عشر، فللأم اثنان وسبعون، وللجد ستة وتسعون، وللزوج مائة وسبعة عشر، وللأخ ستة وعشرون، وللأخت ثلاثة عشر، وأما أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: فإن الأخت عنده غير وارثة، وقد أقرت بغير وارث، فلا شيء لهما.

الرابع: إذا أقر بعض الورثة بعدد، فصدقه بقية الورثة في بعضهم دون بعض، كما إذا ترك ابنين زيدا وعمرا، فأقر زيد بأخوين من أبيه بكر وخالد، فصدقه عمرو في بكر دون خالد، والمقر بهما متجاحدان، ثبت نسب بكر في قول الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، وأخذ ثلث ما في يدهما، و لا شيء لخالد في ظاهر المذهب؛ لأن نسبه لم يثبت، ومن ألزم المقر فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيه، فعلى وجهين: أحدهما: أن زيدا يدفع له ربع ما في يده، وهو نصف سدس المال، وهو الفضل على زعم كونهم أربعة، والثاني أنه يقاسمه نصفين[2]، فإن تصادق بكر وخالد أخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يدهما، وهو ثمنان، وأخذ خالد من زيد فقط ثمنا، فيبقى في يده ربع، وفي يد عمرو ثلاثة أثمان، ولا يرجع خالد على بكر بشيء؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه، كذا قاله ابن اللبان[3]، وفيه نظر؛ لأن عمرا قد أقر لبكر بثلث ما في يده/(ز: 366/أ)، فلا عليه أن يعطيه هو لمن أراد، فإذا[4]

---

[1] **زيد:** هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي المدني الفرضي، أبو خارجة، وقيل أبو سعيد، صحابي جليل، كان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، توفي سنة 54 هـ.

انظر ترجمته في: ابن حجر: **الإصابة**، (543/1)، ابن عبد البر: **الاستيعاب**، (1/ 532).

[2] انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (555/2).

[3] انظر: ابن اللبان، **الإيجاز في الفرائض**، دراسة وتحقيق: محمد بن سعيد بن محمد بن كدم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الجامعية: 1432 هـ، (ص 694).

[4] في س: (فإن) بدل (فإذا).

أعطاه/(س: 214/ب) ربع ما في يده على ما قال، يبقى في يد[1] عمرو ثلاثة أثمان، وهو لا يدعي إلا الثلث، والصواب أن يضم بكر السدس الذي أخذه من عمرو إلى نصف زيد، فيصير ثلثين مقسومة أثلاثا، وقال ابن حبيب[2]: قياس قول مالك يثبت نسب المتفق عليه إذا كانا عدلين، ويأخذ ربع ما في يد كل واحد، ويأخذ المجحود من الذي أقر به ربع ما في يده[3]. وقال البصريون والكوفيون وعامة أهل المدينة: لا يثبت نسب بكر، واختلفوا في الميراث، فقال الثوري وغيره: يأخذ بكر ثلث ما في يد عمرو، ويدفع إليهما زيد نصف ما في يده، فيضرب فيه بكر بتمام الربع وهو نصف سدس، ويضرب خالد بالربع، فيقتسمان الربع على أربعة، وتصح من ثمانية وأربعين، لبكر أحد عشر، ولخالد تسعة، ولزيد اثنا عشر، ولعمرو ستة عشر، وهو قول ابن أبي ليلى، ولا فرق على ذلك بين أن يتصادقا أو يتجاحدا. وقال عامة البصريين: يأخذ بكر ثلث ما في يد عمرو، ثم يدفع زيد إليهما ربع المال بينهما نصفين إن تجاحدا، فصار لبكر سدس وثمن، وليس لزيد أن يقول له حصل لك أكثر من الذي أقررت به لك، وإن تصادقا، رد/(م: 227/ب) بكر على خالد ما فضل عن الربع، وترجع إلى اثني عشر، روى البصريون ذلك عن ابن أبي ليلى، واللؤلؤي عنه أيضا. وليس عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا نص، واختلف أصحابه، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على زيد أن يدفع/(ز: 366/ب) إلى بكر خمس ما في يده، فيضمه[4] بكر إلى ما في يد عمر يقتسمانه نصفين، ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين، وتصح من عشرة، لزيد وخالد أربعة، ولعمرو وبكر ستة؛ لأن زيدا لو كذبه عمرو فيهما لقسم ما في يده أثلاثا، لكن لما صدقه في أحدهما سقط عنه نصف نصيبه، فيقسم ما في يده على اثنين ونصف، فأصل المسألة من اثنين، لزيد سهم،

---

[1] (على ما قال يبقى في يد) مكررة في س.

[2] **ابن حبيب**: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي، أبو مروان، فقيه مالكي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان عالما بالتاريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية، ولد في إلبيرة سنة 174 هـ، وسكن قرطبة، وزار مصر، سمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، سمع منه ابناه محمَّد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وجماعة، من مصنفاته: حروب الإسلام، وتفسير موطأ مالك، والواضحة، وغير ذلك، توفي بقرطبة سنة 238 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (8/2). محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، (111/1).

[3] لم أقف على مصدره.

[4] في ز: (فيضمنه) بدل (فيضمه).

ولعمرو سهم، ونصيب زيد لا خمس له، فتصح من عشرة، لزيد خمسة، له سهمان، ولخالد مثله، ولبكر سهم، يضم ذلك إلى خمسة عمرو يحصل ستة،، يقتسمانها لكل ثلاثة هذا إن[1] تجاحدا[2]. فإن تصادقا، أخذ بكر من عمرو ثلث ما في يده، فيضمه إلى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك أثلاثا، وتصح من ثمانية عشر، وترجع إلى تسعة، لعمرو ثلاثة، ولكل واحد من الباقين سهمان، في قول أبي يوسف ومحمد جميعا[3].

الخامس: إذا وقع الإقرار مرتبا، كأن ترك ابنا اسمه زيد، فأقر بآخر اسمه عمرو، فإنه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع، وثبت نسبه في قول الشافعي[4]، فإن أقر بآخر بعد ذلك اسمه بكر أعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول أهل المدينة، وبعض أهل البصرة[5]، ولا فرق عند من يقول بذلك بين أن يعطى الأول بقضاء قاض أو غيره، وإن أقر بعد ذلك برابع أعطاه ربع ما في يده، وعلى هذا أبدا، فإن كان المقر بهم/(س: 215/أ) متصادقين، دفع كل واحد من المقر والمقر بهم أولا إلى المقر به آخر الفضل من ميراثه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان زيد دفع للأول بقضاء قاض، دفع إلى الثاني نصف ما في يده، وإلى الثالث نصف ما بقي بيده، وعلى هذا أبدا، وإن كان قد[6] دفع بغير قضاء قاض، دفع إلى الثالث ثلث/(ز: 367/أ) جميع المال[7]، كما لو أقر بهما بهما معا. وقال الشافعي رحمه الله: إن تصادقا، أخذ بكر ثلث ما في يد زيد وعمرو، وثبت نسبه[8]. نسبه[8]. وإن تجاحدا، ففيها لأصحابه ثلاثة أوجه، أحدها: أن زيدا أتلف على بكر حقه حين فرق فرق الإقرار، فيضمن له حقه وهو ثلث المال، سواءً دفع إلى الأول بحكم حاكم أم لا، وسواءً علم ببكر حين أقر لعمرو أم لا؛ لأن حكم العمد والخطأ في الإتلاف واحد، والثاني: أن زيدا غير متلف

---

[1] في س: (إذا) بدل (إن).

[2] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (30/65- 66).

[3] (جميعا) سقطت من ز.

[4] انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (2/560).

[5] انظر: المصدر نفسه: (2/560).

[6] (قد) سقطت من س.

[7] انظر: السرخسي: المصدر السابق، (30/64- 65).

[8] انظر: الخبري: المصدر السابق، (2/560).

عليه، سواء علم به حال الإقرار/(م: 228/أ) بعمرو أم لا، وفيما يعطيه إذن وجهان، أحدهما: ثلث ما في يده، والثاني: نصفه؛ لأن ما أخذه عمرو كالتالف، والثالث: التفصيل، إن كان عالما به كان متلفا، فيضمن له ذلك، وإلا فلا ضمان، وهذا الذي تقدم كله في التصادق أو التكاذب، فإن كان عمرو يصدق ببكر، لكن بكرا لا يصدق بعمرو، ثبت نسب بكر عند الشافعي، وبطل نسب عمرو، ويلزم بكر زيدا أن يغرم له نصف التركة؛ لأنه أتلفه عليه بإقراره للأول"[1] انتهى. وتقدم في الملقبات أن في هذه الصورة يقال: أدخلني أخرجك، واغرسني أقلعك[2].

وقال الوني رحمه الله: "ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به، لم ينفع ذلك بكرا، ولم يرجع على زيد بجميع حقه؛ لأن ما أخذه عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا من المال"[3] انتهى. قال قال ابن المجدي رحمه الله: "السادس: اختلاف الورثة في نسب المقر به إلى الميت، كما إذا ترك زوجة، وبنتا، وأختا، ثم أقروا بعد القسمة بصغيرة، فقالت الزوجة: هي زوجة/(ز: 367/ب)، وقالت البنت: هي بنت، وقالت الأخت: هي أخت، قال أبو حنيفة رحمه الله: نعطيها أكثر ما يصيبها على التقديرات الثلاث؛ لأنها لو عبرت عن نفسها لم تدع إلا الأكثر، وذلك أن تكون بنتا فنصيبها ثمانية من أربعة وعشرين، فيؤخذ لها ذلك منهن على حسب إقرارهن، فالزوجة تقر لها بسهم ونصف، والبنت بأربعة، والأخت بأربعة ونصف، فجميعها عشرة، والثمانية منها أربعة أخماسها، فيؤخذ من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت به، فتصح من مائتين وأربعين، وترجع إلى مائة وعشرين، يحصل لها منهم أربعون، ويفضل للزوجة تسعة، وللبنت أربعة وأربعون، وللأخت سبعة وعشرون، وإنما أعطيناها من سهام البنت من أربعة وعشرين أربعة – أعني[4] الفاضل عن الثلث – – ولم نعطها النصف ستة؛ لأنها لم تنفرد بالإقرار بها، فلما أقر بها[5] غيرها بشيء آخر لم يكن عليها إلا الفضل، فإن بلغت هذه البنت، فعبرت عن نفسها وأجازت إحدى القرابات/(س: 215/ب)،

---

(1) انظر: ابن المجدي: **الكافي في مواريث الأمة**، (ص 546 -556).

(2) انظر: الشنشوري: **فتح القريب المجيب**، ص (م: 48/أ).

(3) لم أقف على مصدره.

(4) في ز: (أغير) بدل (أعني).

(5) في م: زاد بعدها (عن).

عمل على[1] مقتضاه، وأخذت بقية سهامها ممن يقتضي منه الأخذ، وردت على من يقتضي عليه الرد، وأما في قول ابن أبي ليلى: فتدفع إليها الزوجة نصف ثمن المال، والبنت سدسه، والأخت نصف الباقي بعد الثمن والنصف/(م: 228/ب)، فتصح من ثمانية وأربعين، لها من ذلك عشرون، فإن بلغت[2] كان الحكم كما تقدم. ولو خلف ثلاثة إخوة لأب، فادعت امرأة أنها أخت شقيقة، فصدقها الأكبر، وقال الأوسط: هي أخت لأم، وقال الأصغر: هي أخت لأب، قياس قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله: أن الأكبر يدفع نصف ما في يده، والأوسط سدس ما في يده، والأصغر سبع ما في يده، وتصح من مائة وستة وعشرين/(ز: 368/أ)، يحصل لها منها أربعة وثلاثون، وقول أبي حنيفة: يبدأ بأقلهم إقرارا وهو الأصغر، فيؤخذ سبع ما في يده، ثم يضم نصف ذلك إلى ما في يد الأوسط، والنصف الآخر إلى ما في يد الأكبر، ثم تقاسم الأوسط على ثلاثة عشر، لها ثلاثة وله عشرة، ثم تأخذ تلك الثلاثة تضمها إلى ما صار مع الأكبر، وتقاسمه على أربعة، لها ثلاثة وله سهم، وقياس العمل أن تجعل مع كل واحد من الإخوة أقل عدد له سبع، ولسبعه نصف وهو أربعة عشر، فإذا أخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم إلى ما مع كل واحد من الأوسط والأكبر، صار مع كل واحد منهما خمسة عشر، وهي تقاسم الأوسط على ثلاثة عشر وهما متباينان، فتضرب ما مع كل واحد أولا في ثلاثة عشر، فيصير معه مائة واثنان وثمانون، وجملة ذلك خمس مائة وستة وأربعون، وهو تصحيح المسألة، فإذا أخذ من الأصغر سبعه وهو ستة وعشرون ينقسم بنصفين، ويضم أحدهما إلى نصيب الأوسط، والآخر إلى نصيب الأكبر، بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين، ثم تقاسم الأوسط بثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة وأربعون، يضم ذلك إلى ما صار مع الأكبر، فيحصل مائتان وأربعون، لها من ذلك ثلاثة أرباعها وهو مائة وثمانون، ويبقى مع الأكبر ستون، ومع الأوسط مائة وخمسون، ومع الأصغر مائة وستة وخمسون، وترجع بالاختصار إلى سدسها وذلك أحد وتسعون، وكل يرجع إلى سدسه/(ز: 368/ب)، وإنما كان ذلك كذلك، أما الأصغر، فقد تقرر على قول أهل العراق أن ما بيد الأصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة، لو كان هو المقر وحده، فلما شاركوه في الإقرار، بل أقروا بأكثر مما أقر [هو][3] به، سقط عنه حصصهم،

---

[1] (على) سقطت من ز.

[2] في س: (تلفت) بدل (بلغت).

[3] (هو) سقطت من م.

ولذلك اعتبرت في المقاسمة معه، فيقتسمان ما بيده أسباعا، لها سبع ذلك، و[1][2] كان ينبغي أن يضم ذلك إلى ما بيد الآخرين، ويقسمونه أرباعا، لها سهمان، ولكل سهم لو أقر بأنها أخت شقيقة، لكن الأوسط يدعي أنها لأم، فقد أقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر، ولنفسه بخمسة منها، وصدقه الأكبر بأكثر مما أقر به، فسقط عنه نصف نصيبها، فيبقى لها في يده/(س: 216/أ) سهم/(م: 229/أ) ونصف، وله خمسة، فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر، لها منها ثلاثة أسهم، يضم ذلك إلى ما صار مع الأكبر، ويقسمان على أربعة؛ لأنه أقر لها بثلاثة من ستة، وله منها سهم، ومجموع ذلك أربعة كما تقدم. وأما قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه لا يثبت نسب المقر به في جميع هذا النوع؛ لأنهم وإن أجمعوا على الإقرار به، فقد اختلفوا في نسبه، فلا يرث على ظاهر المذهب.

السابع: الإقرار بالمسقط، كما إذا ترك أخا، فأخذ المال ثم أقر بابن للميت، ثبت نسبه عند الشافعي[3] وأحمد[4] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ولا يرث في أصح قولي الشافعي كما تقدم؛ لأنا إذا ورثناه خرج الأخ عن أن يكون وارثا، وإذا لم يكن وارثا لم يقبل إقراره على الميت بالنسب، فتوريثه يؤدي إلى إبطال نسبه، وإبطال/(ز: 369/أ) نسبه يؤدي إلى إبطال ميراثه، وهو معنى الدور، وقال ابن سريج: يرث المال، ولا يكون في ذلك إبطال نسبه؛ لأن الميراث من موجب النسب، فإذا ثبت وجب الميراث[5]. وإليه ذهب أحمد[6] رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى قول مالك وأهل العراق: لا يثبت نسبه، ويعطيه الأخ جميع المال. ولو أقام رجل البينة على أنه أخ لهذا الميت لا وارث له غيره، فحكم له، ثم أقر بعد ذلك بابن، لم يقبل إقراره؛ لأنه أكذب بينته، وهو قياس مذهب الشافعي[7]، ويحتمل أن يقبـــل؛ لأن البينة شهدت أنهم لا يعلمون. ولو كان أقر بأخ، شاركه في الميراث، وقبل إقراره بلا

---

[1] في ز: (ولو) بدل (و).

[2] في س: (وإن) بدل (و).

[3] انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (567/2).

[4] انظر: ابن قدامة: **المغني**، (160/7).

[5] انظر: الخبري: المصدر السابق، (567/2).

[6] انظر: ابن قدامة: المصدر السابق، (160/7).

[7] انظر: الخبري: المصدر السابق، (567/2).

خلاف، ولو تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأختا لأب، فأقرت هذه بأخ لأب، فإن ميراثها يسقط ولا يرث الأخ شيئا، ويقسم السبع بين الزوج والأخت إن صدقاها، وإلا وقف إلى الصلح.

الثامن: الجحود بعد الإقرار، كما إذا ترك ابنا، فأخذ ماله، ثم أقر بأخ له من أبيه، ثم جحده، ثم أقر بآخر، على قول أهل العراق: إن كان المال في يده قضي عليه للأول بنصف المال، وللثاني بربع المال، وإن كان أعطى الأول النصف بغير قضاء، أعطى الثاني ثلث جميع المال، وعلى قول زفر والبصريين: يدفع إلى الثاني جميع ما في يده وهو نصف المال، سواءً دفع إلى الأول بقضاء أو غيره، وهو أحد الوجهين المطلقين لأصحاب الشافعي، وعلى الثاني: لا ضمان عليه مطلقا، وعليه حق الثاني من حصته، وفيه وجهان: أحدهما: الفضل، وهو سدس المال، والثاني: يقاسمه نصفين، ولا يثبت نسبه/(ز: 369/ب)، ونسب الأول ثابت لا يبطل بإنكاره، قول ابن أبي ليلى/(م: 229/ب): قياس مذهب من قال يدفع الفضل، لا شيء للثاني؛ لأن الابن حين جحد الأول يزعم أن المال بينه وبين الثاني نصفين، ولا فضل في يده، فإن ترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثم أنكره ثم أقر بآخر[1]، قول أبي حنيفة رحمه الله: إن دفع إلى الأول الربع بقضاء، دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن، وإن كان بغير قضاء، أعطاه السدس، قول زفر: يدفع إلى الثاني جميع ما في/(س: 216/ب) يده وهو الربع، كأنه أقر به وحده، فقاسمه النصف، ولا يحتسب عليه بما أقبضه للأول، قول ابن أبي ليلى: يعطي الأول ثلث ما في يده وهو السدس، ولا يعطي الثاني شيئا؛ لأنه لا فضل في يده، وفي قول الشافعي رحمه الله: لا يثبت نسبهما، وفيما يأخذه الأول الوجهان، وفيما يأخذه الثاني الثلاثة الأوجه، كما تقدم.

التاسع: فيما إذا أقر بوارث فأنكره المقر به، كرجل قال لآخر: مات أبي فورثت منه هذا المال، وأنت أخي ووارث معي. فقال المقر به: أنا ابن الميت وحدي، وأنت ليس بابنه. قال أبو حنيفة وصاحباه: القول قول المقر به، وله جميع المال، وعلى الأول البيان، قال[2] ابن سريج: وهذا أشبه بمذهبنا. وعلى قول الباقين: القول قول المقر وليس للثاني إلا النصف، فإن قال هذا المال خلفه

---

[1] في ز: (بأخير) بدل (بآخر).

[2] في س: (وقال) بدل (قال).

أبوك، وأنا أخوك وأرث معك فأنكره، فالقول قوله بلا[1] خلاف"[2] انتهى. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الروضة: "فرع: أقر الابن المستغرق بأخ مجهول، فأنكر المجهول نسب المعروف، لم يتأثر بإنكاره نسب المشهور على الصحيح، وفي وجه: يحتاج المقر إلى بينة على نسبه، وهو ضعيف، ويثبت نسب/(ز: 370/أ) المجهول على الأصح"[3] انتهى. وهو مخالف لما ذكره ابن المجدي رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى تتمة كلامه، أعني ابن المجدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قال: "ولو قال رجل: ماتت زوجتي فلانة، وأنت يا فلان أخوها. فقال الأخ: هي أختي، ولست لها بزوج. فإن الميراث إلى الأخ دونه في قولهم جميعا، وكذا لو قالت المرأة: ورثت هذا المال من زوجي، وأنت يا فلان أخوه. فأنكرها، فالميراث له دونها؛ لأنهما ادعيا عقد نكاح يمكن إقامة البينة عليه، وحكى ابن سريج عن بعض أصحابنا أن أبا يوسف قال: الزوجان كغيرهما.

العاشر: إقرار بعض الورثة بعد موت البعض، كما لو ترك ابنين، فمات أحدهما وترك بنتا، ثم أقر الثاني بأخ له من أبيه، ففي يده ثلاثة أرباع، وهو يزعم أن له ربعا وسدسا، فعلى قول من يعطي الفضل: يدفع إليه ثلث المال، قول أبي حنيفة: يقاسمه نصفين، ولو كان أقر بأم للميت/(م: 230/أ) الأول، فريضة الإقرار من اثني عشر، مات الابن عن خمسة منها، وهي بين جدته وابنته وأخيه على ستة، فتصح من اثنين وسبعين، لكل ابن ثلاثون، ترث الأم من الابن خمسة، والأخ عشرة، فيصير بيده أربعون، وبيده الآن ثلاثة أرباع المال وهو أربعة وخمسون، فيرد إلى الأم الفاضل أربعة عشر، وتختصر إلى ستة وثلاثين، للمقر بها سبعة[4]، ولبنت الابن تسعة، وللابن عشرون، وفي قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: تعمل كذلك، إلا أنك تجمع سهام الابن مع سهام الأم[5]، يكن ذلك سبعة وخمسين، تقسمها على الثلاثة الأرباع، يكن المال ستة وسبعين، للبنت تسعة عشر، وللأخ أربعون، وللمقر لها[6] سبعة عشر/(ز: 370/ب).

---

[1] في ز: (ولا) بدل (بلا).

[2] انظر: ابن المجدي: **الكافي في مواريث الأمة**، (ص 557 -566).

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (422/4).

[4] (سبعة) سقطت من ز.

[5] في ز: (الابن) بدل (الأم).

[6] في س: (له) بدل (لها).

الحادي عشر: إقرار وارث/(س: 217/أ) الوارث بعد موت مورثه، كأن مات رجل وخلف ابنا، فأخذ ماله، ثم مات الابن وخلف ابنا، فأقر بعمه، فإنه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعا، وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله، بنتان وعم، ماتت إحداهما وخلفت ابنا وبنتا، فأقر الابن بخال له، ففريضة الإنكار من تسعة، للمقر منها سهمان، وهو يزعم أن الأولى من أربعة؛ لأنها بنتان وابن، للبنت سهم فماتت عنه، فورث منها سدس المال، وفي يده تسعان، فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر به، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: تجمع سهامه، وهي اثنان من اثني عشر، والمقر به ستة منها، وبيده تسعان، وبين التسعة والاثني عشر موافقة بالأثلاث، فبلغ التصحيح ستة وثلاثين، لكن سهام المقر والمقر به بينهما موافقة بالأنصاف أعني الاثنين والستة، فيرجعان إلى واحد وثلاثة، والاثنا عشر إلى ستة، وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث، فيرجع التصحيح بالاختصار إلى ثمانية عشر، للعم ستة، ولخالته ستة، ولأخته سهمان، ويبقى أربعة أسهم له منها سهم، وللمقر به ثلاثة.

الثاني عشر: ما إذا أقر الورثة بوارث، فادعى المقر به أن جميع حقه معه أو بعضه، لكن اللائق بذلك جزء الحسابيات، فسنذكره هناك إن شاء الله تعالى"[1] انتهى، ما ذكره ابن المجدي رحمه الله في الإقرار. ومثل الخبري رحمه الله في التلخيص لذلك بقوله: "أبوان وابنتان، اقتسموا، ثم أقروا ببنت أخرى للميت/(ز: 371/أ)، فقالت: قد استوفيت نصيبي من تركة أبي، فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر، أسقط منها نصيب البنت، يبقى أربعة عشر[2]، فهي سبعة أتساع المال، وإذا أردت أن تكملها مالا زدت عليه مثل سبعيها، فزد على الستة سبعيها، ثم اضربها في سبعة تكن أربعة وخمسين"[3]، يعني لأنك/(م: 230/ب) إذا زدت على الستة سبعيها، اجتمع سبعة وخمسة أسباع، فتبسطها أسباعا، وحاصل ضرب سبعة وخمسة أسباع في سبعة ما ذكر، قال: "للأبوان السدسان ثمانية عشر، وللبنتان ستة وثلاثون، وقد كان الأبوان أخذا ثلث اثنين وأربعين أربعة عشر، فيبقى

---

[1] انظر: ابن المجدي: **الكافي في مواريث الأمة**، (ص 566 -569).

[2] (أسقط منها نصيب البنت يبقى أربعة عشر) مكررة في ز.

[3] انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (570/2).

لهما أربعة أسهم، وأخذ البنتان ثمانية وعشرين[1] ولهما أربعة وعشرون، يفضل عليهما أربعة أسهم يأخذها الأبوان، ولو قالت: في يدي نصف نصيبي، فإنك تسقط نصف نصيبها، يبقى ستة عشر وهي ثمانية أتساع، فزد على فريضة الإنكار وهي ستة مثل ثمنها، تكن ستة وثلاثة أرباع، فابسطها تكن سبعة وعشرين، فأضعفه ليكون له سدس، يكن أربعة وخمسين، الذي اقتسمه الأبوان والبنتان ثمانية وأربعون، أخذ الأبوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فيبقى لهما سهمان، وأخذ البنتان اثنين وثلاثين سهما، وإنما لهما أربعة وعشرون، فيردان على الأبوان سهمين، وعلى المقر لها ستة"[2] انتهى.

الفائدة الخامسة في الولاء/(س: 217/ب) /(ز: 371/ب): ولما أن كان من شأنه أن يعقب العتق، ختمت الكتاب به رجاء أن يعتق الله رقبتي من النار، إنه كريم غفار، وأسوق فيه عبارة الروضة لحسنها واتساقها، وتبركا بالإمام محي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفها، وبالإمام الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلف الشرح الكبير، الذي هو أصلها، نفعني الله ووالدي وأولادي والمسلمين ببركاتهما، آمين، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الروضة – مختصر عبارة الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح – في آخر كتاب[3] العتق: "[الخصيصة][4] الخامسة الولاء: وفيه طرفان:

الأول: في سببه، وهو زوال الملك عن رقيق، فمن أعتق عبدا تنجيزا، أو بصفة، أو دبره، أو استولدها فعتقا بموته، أو عتق عليه بأداء نجوم الكتابة، أو الإبراء منها، أو التمس من مالك عبد عتقه على مال فأجابه، أو أعتق نصيبه من مشترك وسرى، أو ملك قريبه فعتق عليه، ثبت له الولاء عليه، ولو باع عبده نفسه، فله عليه الولاء على المذهب، وسواءً اتفق دينهما أو اختلف، فلو أعتق مسلم كافرا أو عكسه، ثبت الولاء وإن لم يتوارثا، كما ثبتت علقة النكاح والنسب بينهما، ثم الولاء مختص بالإعتاق، فمن أسلم على يده إنسان فلا ولاء له عليه، ومن أعتق عن غيره بغير إذنه وقع العتق عن[5] المعتق عنه، وله الولاء دون المعتق، والولاء كالنسب/(ز: 372/أ)، لا يجوز بيعه

---

(1) في س: (وعشرون) بدل (وعشرين).

(2) انظر: الخبري: **التلخيص في علم الفرائض**، (2/570- 571).

(3) في ز: (الكتاب) بدل (كتاب).

(4) (الخصيصة) سقطت من م.

(5) في ز: (على) بدل (عن).

/(م: 231/أ)، ولا هبته، ولا يورث، لكن يورث به، ولو أعتق عبدا على أن لا ولاء له[1]، أو على أن يكون سائبة، لغا الشرط وثبت الولاء، وكذا لو شرط أن يكون ولاؤه لفلان أو للمسلمين لغا، ولا ينتقل الولاء عنه كما لا ينتقل النسب، ولا يثبت الولاء بالموالاة والحلف، كما لا يثبت النسب بذلك، وكما يثبت الولاء على المعتَق، يثبت على أولاده وأحفاده، وعلى عتيقه وعتيق عتيقه، وكما يثبت للمعتق، يثبت لمعتق الأب وسائر الأصول، ولمعتق المعتق، وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة، ويستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده موضعان:

أحدهما: إذا كان فيهم من مسه الرق وأعتق، فولاؤه لمعتقه، فإن لم يكن فلعصبات معتقه، فإن لم يوجدوا فالميراث لبيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال، فإنه أعتق مباشرة، وولاء المباشرة أقوى، وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر، وأعتق الولد وأبواه أو أمه.

الثاني: من أبوه حر أصلي لا ولاء عليه وأمه معتقة، هل يثبت عليه الولاء لموالي الأم ؟ فيه أوجه، الصحيح: لا، والثاني: نعم، والثالث: إن كانت حرية الأب متيقنة، بأن كان عربيا معلوم النسب فلا، وإن كانت مبنية على ظاهر الدار، أو أن الأصل في الناس الحرية فنعم، لضعف حرية الأب، ولو كان الأب معتقا والأم حرة أصلية، فالصحيح ثبوت/(س: 218/أ) الولاء عليه لموالي الأب؛ لأنه ينسب/(ز: 372/ب) إليه، وقيل: لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه، ومن أمه حرة[2] أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه لأحد، فإن أعتق الأب، فهل يثبت عليه لموالي الأب؟ قال الشيخ أبو علي: فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين، وهما محتملان، أحدهما: نعم؛ لثبوته على الأب، وإنما لم يثبت أولا لرقه، والثاني: لا؛ لأنه لم يثبت ابتداءً فلا يثبت بعده، كما لو كان أبواه حرين"[3] انتهى. قال شيخ مشايخنا: "ورجح الأول البلقيني، وهو ظاهر كلام الناظم"[4] انتهى. يعني الشيخ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولنرجع إلى عبارة الروضة، قال فيها: "فرع: من مسه رق وعتق، فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله، كما سبق، سواءً وجدوا في الحال أم لا، فالمباشر إعتاقه ولاؤه لمعتقه، ثم لعصبته، فأما إذا كان حر الأصل وأبواه عتيقين، أو أبوه عتيق، فولاؤه لمولى أبيه، وإن كان الأب

---

[1] في ز: (به) بدل (له).

[2] في س: (حرية) بدل (حرة).

[3] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (12/170- 171).

[4] انظر: زكريا الأنصاري: **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، (ص 267).

رقيقا والأم معتقة، فالولاء لمعتقها، فإن مات والأب رقيق بعد، ورثه معتق الأم، وإن أعتق الأب/(م: 231/ب) في حياة الولد، انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد، انجر من موالي الأم إلى مولى الجد، ولو عتق الجد والأب رقيق، ففي انجراره إلى مولى الجد وجهان، أصحهما: ينجر فإن أعتق الأب بعد ذلك، انجر من مولى الجد إلى مولى الأب.

والثاني: لا ينجر، فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد، ففي انجراره[1] إلى مولى الجد وجهان، أصحهما: عند الشيخ أبي علي لا ينجر، وقطع البغوي/(ز: 373/أ) بالانجرار، قلت الانجرار أقوى، والله أعلم.

وإذا ثبت الولاء لمولى الأم لرق الأب، فاشترى الولد أباه، ثبت له الولاء عليه، وعلى إخوته وأخواته الذين هم أولاد الأب، وهل يجر ولاء نفسه من مولى الأم؟ وجهان:

الأصح المنصوص: لا؛ لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق، وكان الولاء عليه لبائعه، وكذا المكاتب إذا أعتق بالأداء، أو إذا تعذر الجر بقي الولاء موضعه. والثاني: ينجر ويسقط، ويكون كحرّ لا ولاء عليه.

ولو خلف إنسان حرا من حرين، وكان في أجداده رقيق، ويتصور ذلك في نكاح الغرور، وفي الوطء بشبهة، إذا أعتقت أم أمه ثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم، فإذا أعتق أبو أمه بعد ذلك انجر الولاء إلى مولاه، فإذا أعتقت أم الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى أبي الأم إلى مولى أم الأب، فإذا أعتق أبو أبيه بعد ذلك انجر إلى مولاه، ولو كانت المسألة بحالها لكن أبوه رقيق، فأعتق الأب بعد عتق هؤلاء، انجر إلى مولاه واستقر عليه، ودليله أن جهة الأبوة أقوى، وحيث أثبتنا الولاء لمولى الأم فمات الولد، أخذ ميراثه، فإن عتق الأب بعد ذلك لم يسترده مولاه، بل الاعتبار بحال الموت، وليس معنى الانجرار، أن يحكم بأن الولاء لم يزل في جانب الأب، بل معناه أنه ينقطع من/(س: 218/ب) وقت عتق الأب عن مولى الأم، وإذا انجر إلى موالي الأب، فلم يبق منهم أحد، لم يعد إلى موالي الأم، بل يكون الميراث/(ز: 373/ب) لبيت المال، وكذا إذا ثبت الولاء لموالي الأب فهلكوا، لم يصر لموالي الجد، حتى لو مات من انتقل ولاؤه من موالي جده إلى موالي أبيه حينئذ، فميراثه لبيت المال.

---

[1] في ز: (انجرار) بدل (انجراره).

فرع: أعتق أمته المزوجة بعتيق، فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإعتاق، فولاء الولد لمعتق الأم، لا لمعتق الأب؛ لأنا تيقنا وجوده يوم الإعتاق، فمعتقه باشر إعتاقه بإعتاقها، وولاء المباشرة مقدم، وإن ولدت/(م: 232/أ) لستة أشهر فصاعدا، فإن كان الزوج يفترشها، فولاؤه لمعتق الأب؛ لأنّا لا نعلم وجوده يوم الإعتاق، والأصل عدمه، والافتراش سبب ظاهر للحدوث، وإن كان لا يفترشها وولدت لأربع سنين من الإعتاق فكذلك، وإن ولدت لأقل من أربع سنين، فقولان: أظهرهما: لمعتق الأم. ولو أعتق المزوجة برقيق فولدت لدون ستة أشهر من الإعتاق، فولاؤه لمعتق الأم بالمباشرة، فإن أعتق الأب، لم ينجر الولاء إلى معتق الأب من معتق الأم؛ لأنه أعتق مباشرة، وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا، قال البغوي: إن لم يفارقها الزوج فولاؤه لمولى الأم[1]. فإذا أعتق الأب انجر إلى مولاه، وإن كان فارقها، فإن ولدت لأكثر من أربعة سنين من يوم الفراق، فالولد منفي عن الزوج، وولاؤه لمعتق الأم [أبدا، وإن ولدته/(ز: 374/أ) لدون أربع سنين لحق الزوج، وولاؤه لمعتق الأم][2]، فإذا أعتق الأب، ففي الانجرار إلى مولاه قولان. ولو نفى الزوج العتيق[3] ولد الزوجة المعتقة بلعان، فالولاء في الظاهر لمولى الأم، فإن كذّب الملاعن نفسه لحقه الولد، وحكمنا بأن الولاء لمولاه، فإن كان الولد قد مات بعد اللعان، ودفعنا الميراث إلى مولى الأم استرددناه منه بعد الاستلحاق؛ لأنا تبينا أنه لم يكن له ولاء، ولو غرّ بحرية أمة، فنكحها وأولدها على ظن أنها حرة، ثم علم أنها أمة، فأولدها ولدا آخر، فالولد الأول حر، والثاني رقيق، فلو أعتق السيد الأمة والولد الثاني، ثم عتق الأب، انجر ولاء الولد الأول إلى معتق الأب، ولم ينجر إليه ولاء الثاني؛ لأنه عتق بالمباشرة، ولو نكحها عالما بأنها أمة وأولدها، ثم عتقت، فأولدها ولدا أخر، فالثاني حر وولاؤه لمعتق الأب، والأول مملوك وولاؤه لمعتقه.

الطرف الثاني: في حكم الولاء، وهو إحدى جهات العصوبة، ومن يرث به لا يرث إلا بالعصوبة، ويتعلق به ثلاثة أحكام، الإرث، وولاية التزويج، وتحمل الدية، وقد ذكرناها في مواضعها، قلت: ورابع وهو التقدم في صلاة الجنازة، والله أعلم، فإذا مات العتيق، ولا وارث له بنسب ولا نكاح، ورث معتقه جميع ماله، وإن كان له من/(س: 219/أ) يرث بالفرضية، وفضل عنه

---

[1] انظر: البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (403/8)، بمعناه.

[2] (أبدا وإن ... الأم) سقطت من م.

[3] في ز و س: (المعتق) بدل (العتيق).

شيء أخذه المعتق، فإن لم يكن المعتق حيا، ورث بولائه أقرب عصباته، ولا يرث أصحاب فروضه ولا من/(ز: 374/ب) يتعصب بغيره، فإن لم نجد للمعتق عصبة بالنسب، فالميراث لمعتق المعتق، فإن لم نجده فلعصبات معتق المعتق، فإن لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق، ثم لعصبته، ولا ميراث لمعتق/(م: 232/ب) عصبات المعتق، إلا لمعتق أبيه أو جده، وللأصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق إذا لم يكن المعتق حيا، قالوا: هو ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق. وخرجوا عليها مسائل، منها: إذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت، أو أب وأم، أو أخ وأخت، فالميراث للذكر دون الأنثى، ولا يرث النساء بولاء الغير أصلا، لكن إن باشرت المرأة إعتاقا، أو عتق عليها مملوك، فلها عليه الولاء، كما للرجل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[1]، وكما يثبت لها الولاء على عتيقها، يثبت على أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل، ومنها لو أعتق عبدا ومات عن ابنين، فولاء العتيق لهما، فمات أحدهما وخلف ابنا، فولاء العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه، وهذه الصورة ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الولاء للكُبر[2]، بضم الكاف أي: الكبير في الدرجة والقرب دون السن. ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابن، وآخر عن أربعة، والآخر عن خمسة، فالولاء بين العشرة بالسوية، فإذا مات العتيق ورثوه أعشارا؛ لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه/(ز: 375/أ) كذلك، ولو أعتق عبدا ومات عن أخ [من أبوين، وأخ][3] من أب، فولاء عتيقه للأخ من الأبوين على المذهب كما سبق، فلو مات الأخ من الأبوين وخلف ابنا والأخ الآخر، فولاء العتيق للأخ؛ لأن المعتق[4] لو مات الآن كان عصبته الأخ من الأب دون ابن الأخ من الأبوين، ومنها: أعتق مسلم عبدا كافرا، ومات عن ابنين: مسلم، وكافر، ثم مات العتيق، فميراثه للابن الكافر؛ لأنه الذي يرث

---

(1) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، رقم: 2156، (93/3-94)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 3859، (215/4)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر، رقم: 21282، (303/10)، موقوفا على عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده صحيح، ورواية سعيد عن عمر رضي الله عنه مرسلة في حكم المتصل.

انظر: عبد العزيز الطريفي: **التحجيل**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، ط1: 1422 هـ- 2001 م، (ص 335).

(3) (من أبوين وأخ) سقطت من م.

(4) (فلو مات الأخ من ...لأن المعتق)

المعتق بصفة الكفر، ولو أسلم العتيق ثم مات، فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما، فالميراث بينهما.

فرع: الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يترتبون ترتب عصبات النسب، إلا في مسائل سبقت في الفرائض، منها أخ المعتق وجده إذا اجتمعا هل يتساويان كالإرث، أم يقدم الأخ؟ قولان، أظهرهما الثاني، فيقدم ابن الأخ أيضا، ويقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب على المذهب، وقيل: قولان، ولو كان له ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم على المذهب.

فرع: الانتساب في الولاء، قد يكون بمحض الإعتاق، كمعتق المعتق، ومعتق معتق المعتق، وقد يتركب من الإعتاق/(م: 233/أ) والنسب، كمعتق الأب، وأبي المعتق، ومعتق أبي المعتق، وإذا تركب الانتساب فقد يشتبه حكم الولاء، ويغالط به بأن يقال: اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب فأيهما أولى، وجوابه/(ز: 375/ب) أنه إذا كان للميت أبو معتق كان له معتق، وحينئذ فلا ولاء لمعتق أبيه أصلا كما سبق/(س: 219/ب)، فلا معنى لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب الأولوية، ولو اجتمع معتق أبي المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق؛ لأن ولاءه للمعتق بجهة المباشرة.

فرع: اشترت امرأة أباها، فعتق، ثم أعتق الأب عبدا، ومات عتيقه بعد موته، نظر، إن لم يكن للأب عصبة بالنسب، فميراث العتيق للبنت، لا لكونها بنت المعتق، بل لأنها معتقة المعتق، وإن كان له عصبة كأخ وابن عم قريب أو بعيد، فميراث العتيق له؛ لأنه[1] عصبة المعتق بالنسب، ولا شيء للبنت؛ لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب. قال الشيخ أبو علي: سمعت بعض الناس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض؛ لأنهم رأوها أقرب. ولو اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب، وخلف الأخ والأخت، فميراثه للأخ دون الأخت؛ لأنه عصبة المعتق بالنسب، بل لو كان الأخ قد مات قبل موت الأب، وخلف ابنا أو ابن ابن، أو كان للأب ابن عم بعيد، فهو أولى من البنت"[2] انتهى. وهذه هي التي صور في[3]

---

[1] (لأنه) مكررة في ز.

[2] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (12/171- 177).

[3] (في) سقطت من ز.

الوسيط[1][2] مسألة القضاة بها، ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت، وإنما[3] هو للابن كما مر، ولنرجع إلى عبارة الروضة، قال فيها: "ولو مات هذا الأخ بعد موت/(ز: 376/أ) الأب، ولم يخلف إلا أخته، فلها نصف الإرث بالأخوة، ونصف الباقي؛ لأن لها نصف ولاء الأخ؛ لإعتاقها نصف أبيه، فلها ثلاثة أرباع المال، ولو مات الأب ثم الابن ثم العتيق، ولم يخلف إلا البنت، فلها ثلاثة أرباع الميراث أيضا، النصف لأنها معتقة نصف المعتق، ونصف الباقي لولاء السراية على نصف الأخ؛ لأنها معتقة نصف أبيه، فهي معتقة نصف أبي معتق معتقه، والربع[4] الباقي في الصورتين لبيت المال. ولو مات الأب ولم يخلف إلا البنت، فقال الغزالي في الوجيز[5]: لها النصف بالبنوة، ونصف الباقي لولائها على نصف الأب[6]. ولم تذكر الصورة في الوسيط ولا في النهاية، ومفهومه انحصار حقها في النصف والربع[7]، وكلام الأصحاب منهم الشيخ أبو علي، وأبو خلف السلمي[8] في صورة أخرى ينازع في هذا، فإنهم قالوا: لو اشترت[9] أختان أباهما بالسوية، فعتق

---

[1] يقصد كتاب **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد الغزالي، وهو كتاب مطبوع، ومن طبعاته طبعة دار السلام بمصر.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (2008/2).

[2] انظر: أبو حامد الغزالي: **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، مصر، (دط)، 1417 هـ، (488/7).

[3] (وإنما) سقطت من ز.

[4] في س: (والرابع) بدل (والربع).

[5] يقصد كتاب **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** للإمام أبي حامد الغزالي، وهو كتاب مطبوع، ومن طبعاته طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم بلبنان.

انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون**، (2003/2).

[6] انظر: أبو حامد الغزالي: **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الجواد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، ط1: 1418 هـ- 1998 م، (275/2).

[7] في س: (والرابع) بدل (والربع).

[8] **أبو خلف السلمي**: هو محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري، أبو خلف، فقيه شافعي، نسبته إلى جد له اسمه (سلم) بفتح فسكون، أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي وغيرهما، من مصنفاته: الكناية وشرح المفتاح لابن القاص وغير ذلك، توفي نحو 470 هـ.

انظر ترجمته في: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (179/4). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، (258/1).

[9] في ز: (اشترى) بدل (اشترت).

عليهما، ثم مات الأب، فلهما/(م: 233/ب) الثلثان والباقي بالولاء، ولو ماتت إحداهما بعد موت الأب، فللأخرى النصف بالإخوة، ونصف الباقي بولائها على نصف الأخت بإعتاقها نصف أبيها، وأما الربع فأطلق البغوي أنه لبيت المال[1]، وليحمل ذلك على ما إذا كانت أمها حرة أصلية، فأما فأما إذا كانت معتقة، فلمولى الأم ولاء الأختين، فإذا أعتقتا الأب جرت كل واحدة نصف ولاء أختها إلى نفسها، وهل تجر ولاء نفسها ويسقط، أم يبقى لموالي الأم؟ فيه خلاف سبق، فإن[2] قلنا قلنا يبقى – وهو الأصح –، فالربع الباقي لموالي الأم، وإن قلنا ينجر ويسقط، فهو لبيت المال، ولو ماتت إحدى الأختين ثم مات الأب وخلف الأخرى/(ز: 376/ب)، فلها سبعة أثمان ماله، النصف/(س: 220/أ) بالبنوة، والربع لأنها معتقة نصفه، ونصف الربع الباقي؛ لأن لها نصف ولاء الأخت بإعتاقها نصف أبيها، والثمن الباقي لموالي الأم، إن كانت معتقة على الأصح؛ لأن نصف ولاء الميتة يبقى لهم، وإن قلنا لا يبقى فهو لبيت المال، وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي[3]، ولو اشترتا الأب وعتق عليهما، ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موته، وخلف البنتين، فجميع المال لهما؛ لأنهما معتقتا معتقه.

فرع: أختان[4] ليس عليهما ولاء[5] مباشرة، اشترت إحداهما أباهما، فعتق عليها، والأخرى والأخرى أمهما، فعتقت عليها، وتتصور المسألة فيما لو غرَّ عبد بحرية أمة، فنكحها فأولدها ولدين، وفيما لو كانوا كفارا، فأسلم الولدان، واسترققنا الأبوين، فولاء الأب للتي اشترته، فإذا مات عنهما، فلهما الثلثان بالبنوة، والباقي لها بالولاء، ولمشترية الأب الولاء على مشترية الأم، فإذا ماتت مشترية الأم وخلفت مشترية الأب، فلها النصف بالأخوة، والباقي بالولاء، وهل لمشترية الأم الولاء على مشترية الأب؟ فيه الوجهان، فيمن عليه ولاء لمولى أمه إذا اشترى أباه، هل يبقى الولاء لمولى أمه أم يسقط؟ فإن قلنا بالأصح أنه يبقى، فلمشترية الأم الولاء على مشترية الأب، فإذا

---

(1) انظر: البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (401/8).

(2) في ز و س (فإذا) بدل (فإن).

(3) انظر: أبو حامد الغزالي، **الوجيز**، (275/2).

(4) في س: زاد بعدها (أو أخوان).

(5) في س: زاد بعدها (ولا).

ماتت، فالحكم كما في الطرف الآخر، وإن قلنا يسقط، فلا ولاء لها على مشترية الأب، فإذا[1] ماتت فلها النصف بالأخوة، والباقي لبيت المال. ولو اشترتا أباهما، ثم اشترت إحداهما والأب أبا الأب، وعتق عليهما، ومات الأب، فللبنتين الثلثان/(ز: 377/أ)، والباقي لأبيه، فإن مات الجد بعده، فللبنتين الثلثان بالبنوة، والباقي نصفه للتي اشترته مع الأب، ونصفه الآخر بينهما، لإعتاقهما معتق نصفه، ولو ماتت إحداهما بعد ذلك، وخلفت الأخرى فعلى ما سبق، ولو اشترتا أمهما ثم اشترت الأم أباهما وأعتقته، فلهما عليها الولاء، ولها عليهما؛ لأنها معتقة أبيهما، فإن ماتت، فلهما الثلثان بالبنوة، والباقي بالولاء، فإن مات الأب بعد ذلك، فلهما الثلثان بالبنوة، والباقي بالولاء[2]؛ لأنهما معتقتا معتقه، فإن ماتت إحداهما بعد ذلك/(م: 234/أ)، فللأخرى النصف بالأخوة، ونصف الباقي؛ لإعتاقها نصف معتق أبيها، والباقي لبيت المال، ولو اشترتا أباهما، ثم اشترت إحداهما، والأب أخاهما للأب، فعتق نصفه على الأب وهو معسر، فأعتقت المشترية باقيه، فمات الأب، ورثه أولاده الثلاثة، فإن مات الأخ بعده، فلهما الثلثان بالأخوة، والباقي نصفه للمشترية، وباقيه بين البنتين؛ لأنهما معتقتا الأب الذي هو معتق نصف الأخ، فالقسمة من اثني عشر، لمشترية الأخ سبعة، والأخرى خمسة، فلو ماتت التي لم تشتر الأخ أولا، ثم مات الأب، ثم الأخ، فمال الميتة أولا لأبيها، ومال الأب لابنه وبنته أثلاثا، ومال الأخ نصفه للأخت الباقية بالنسب، ونصف باقيه لها/(س: 220/ب) بإعتاقها نصفه، والباقي وهو الربع لمعتقتي[3] الأب، فلهذه نصفه، ونصفه للميتة[4]، فيكون لمواليها، وهم هذه الأخت وموالي الأم إن كانت الأم معتقة، فيكون بينهما نصفين، فإن لم يكن للأم مولى، فلبيت المال.

فرع: أختان لا ولاء عليهما، اشترتا أمهما فعتقت، ثم اشترت الأم وأجنبي أباهما وأعتقاه/(ز: 377/ب)، فللأختين الولاء على أمهما، ولها وللأجنبي الولاء على الأب وعليهما، فإن ماتت الأم، ثم الأب، ثم إحداهما، فأما الأم، فمالها لهما ثلثاه بالبنوة، وباقيه بالولاء، وأما الأب، فلهما ثلثا ماله بالبنوة، وباقيه للأجنبي نصفه، ولهما نصفه؛ لأنهما معتقتا معتقة نصفه، وأما الأخت،

---

[1] (فإذا) مكررة في ز.

[2] (فإن مات الأب ... بالولاء) سقطت من س.

[3] في ز: (لمقتضي) بدل (لمعتقتي).

[4] في س: (للميت) بدل (للميتة).

فالنصف من مالها للأخرى بالأخوة، ونصف الباقي للأجنبي؛ لأنه أعتق نصف أبيها، والربع الباقي كان للأم وهي ميتة، فيكون للأختين؛ لأنهما معتقتاها، فللأخت الباقية نصفه وهو الثمن، ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة إلى من له ولاؤها، وهو الأجنبي والأم، ونصيب الأم يرجع إلى الحية والميتة، وحصة الميتة إلى الأجنبي والأم، هكذا يدور، فلا ينقطع؛ ولذلك سمي سهم الدور، وفيما يفعل به وجهان:

قال ابن الحداد: يجعل في بيت المال؛ لأنه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء[1].

والثاني: يقطع السهم الدائر وهو الثمن، ويجعل كأن لم يكن، ويقسم المال على باقي السهام، وهو سبعة، خمسة للأخت الباقية، وسهمان للأجنبي.

وزيف الإمام الوجهين وقال: الوجه أن نفرد النصف، ولا ندخله في حساب الولاء، وننظر في النصف المستحق بالولاء، فنجد نصفه للأم، ونصفه للأجنبي، ونصيب الأم للأختين، [ثم نصيب إحديهما[2] نصفه للأم ونصفه للأجنبي، ونصيب الأم للأختين][3][4].

فحصل أن للأجنبي ضعف ما للأخت، فيجعل المال ستة، للأخت نصفها/(ز: 378/أ) بالنسب، يبقى ثلاثة، للأجنبي سهمان، وللأخت سهم، فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة، وبهذا قطع الغزالي[5]، ونقل أبو خلف الطبري[6] أن أكثر الأصحاب قالوا: أن سهم الدور يكون لبيت المال، كما قال ابن الحداد، وإليه يميل كلام ابن اللبان[7]. أما إذا ماتت إحدى/(م: 234/ب) الأختين أولا، ثم الأم، فمال الأخت لأبويها، ومال الأم للبنت، نصفه بالبنوة، ولها نصف الباقي لإعتاقها نصف الأم، ونصفه الباقي للأب؛ لأنه عصبة معتقة النصف، قال الشيخ أبو علي: وفي مثل

---

[1] انظر: ابن الحداد: **المسائل المولّدات**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السنة الجامعية: 1432- 1433 هـ، (ص 190- 191).

[2] في ز: (إحداهما) بدل (إحديهما).

[3] (ثم نصيب ... للأختين) سقطت من م.

[4] انظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (19/302- 303).

[5] انظر: أبو حامد الغزالي: **الوجيز**، (2/275- 276).

[6] هو نفسه أبو خلف السلمي الذي سبقت ترجمته.

[7] انظر: ابن اللبان: **الإيجاز في الفرائض**، (ص 579).

هذه المسألة[1] لا نورث بالزوجية[2]، إلا أن يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية. أما إذا مات الأب أولا، ثم إحدى الأختين، ثم الأم، فمال الأب ثلثاه للبنتين بالبنوة، وباقيه بين الأم والأجنبي؛ لأنهما معتقا أبيها، ومال الأم نصفه[3] للبنت الباقية بالبنوة[4]، ولها من النصف الباقي نصفه؛ لأنها لأنها أعتقت نصفها، ونصفه الباقي حصة البنت الميتة، فيكون لمواليها وهم الأجنبي والأم، فللأجنبي نصفه وهو الثمن، ويبقى ثمن يرجع/(س: 221/أ) إلى الأختين؛ لإعتاقهما الأم وهو سهم دور، وفيه الخلاف السابق. أما إذا ماتت البنتان أولا، فمالهما لأبويهما، فإن مات الأب بعدهما، فماله للأم والأجنبي، فإن ماتت الأم بعده، فنصف مالها للأجنبي؛ لأنه معتق نصف أبي معتقتيها، والباقي لبيت المال، واعلم أن الفرضيين قالوا إنما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط: أن يكون المعتق اثنين فصاعدا، وأن يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا، وأن لا يكون الباقي منهم حائزا لمال الميت، فإن اختل أحد/(ز: 378/ب) هذه الشروط فلا دور"[5] انتهى. ثم قال: "شخصان؛ كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن أسفل، بأن أعتق عبدا، فأعتق أبا المعتق أختان لأبوين أعتقهما رجل، فاشترتا أباهما، فلكل منهما نصف ولاء أبيها، ولا ولاء لإحديهما على الأخرى؛ لأن عليهما ولاء مباشرة"[6] انتهى. والله أعلم.

وهذا آخر ما أردنا في هذا الشرح إيراده، وما قصدنا به للمحصلين الإفادة، وكنت لما شرعت في هذا الكتاب، وأردت أن أفتح من مقفله بعون الله الأبواب، ظننت أني أفرغ منه في شطر[7] العام، فما أتممته إلا بعد ثلاثة أعوام، بعد أن قلت: إنّي لا أقدر على إتمامه، وأنه لا يصير في يدي بتمامه؛ لكثرة ما يمنعني من الموانع، ولترادف الأشغال لديّ القواطع، ولما أنا فيه من ضيق الحال، وحاجة الأولاد والعيال، ولزوم الدين الذي يشغل البال، ومع هذا فيسر الله عليّ بتكملته، ونور نور بصيرتي بروية طلعته، مع كثرة ما أفاض علي من النعم، وما أولاني به من الجود والكرم،

---

[1] في ز و س: (المسائل) بدل (المسألة).

[2] في ز: (بالزوجة) بدل (بالزوجية).

[3] (نصفه) مكررة في ز.

[4] في س: (الأبوة) بدل (البنوة).

[5] انظر: النووي: **روضة الطالبين**، (12/177- 182).

[6] انظر: المصدر نفسه، (12/182- 183).

[7] في ز: (سطر) بدل (شطر).

فالحمد لله على كل حال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأشرف الخصال، وعلى آله وأصحابه أكرم صحب وأفضل آل، صلاة وسلاما دائمين بدوام ملته، يحشرنا بهما إن شاء الله تعالى، نحن ووالدينا وأولادنا، ومن يلوذ بنا في زمرته.

قال[1] ذلك وكتبه مؤلفه الفقير: عبد الله/(م: 235/أ) بن الشيخ بهاء الدين محمد، بن الشيخ عبد الله، بن الشيخ الصالح/(ز: 379/أ) الشيخ نور الدين علي العجمي، الشهير نسبه بالشنشوري، الشافعي الفرضي، الخطيب بالجامع الأزهر، لطف الله به وبوالديه وأولاده وذريته والمسلمين أجمعين. آمين.[2]

وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة الأصل، في سادس عشر من شهر صفر الخير سنة 983 من الهجرة النبوية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين آمين.[3]

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة على يد أفقر عباد الله، الراجي عفوه وكرمه ومثواه، محمود بن محمد بن علي بن سيف الدين، من قرية من قرى البقاع[4] يقال لها

---

[1] (قال) مكررة في ز.

[2] في ز: زاد بعدها (وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة نسخت من نسخة المؤلف في يوم السبت المبارك سادس شهر شعبان المبارك سنة: 1126 من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ملك الفقير يوسف بن الشيخ حميدان الغنيمي الصفطي) /(ز: 379/ب).

[3] في س: زاد بعدها (وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إلى هنا انتهى كلام المصنف غفر الله الله له، ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الاثنين ثامن شهر رجب الغرّ سنة 984) /(س: 221/ب).

[4] **البقاع**: قديما هي موضع يقال له بقاع كلب، قريب من دمشق، وهو أرض واسعة بين بعلبك وحمص ودمشق، فيها قرى كثيرة، ومياه غزيرة نميرة، وبالبقاع هذه قبر إلياس النبي عليه السلام، واليوم هي إحدى محافظات لبنان، وهي سهل واسع ينبسط بين سلسلتي جبال لبنان الشرقية والغربية، أراضيه خصبة يجري فيها أكبر نهرين في لبنان الليطاني والعاصي، ولذلك شكلت هذه المنطقة خلال القرون السابقة خزان بلاد الشام من الحبوب والخضار والفاكهة.

انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، (470/1).

غزة[1]، الدمشقي وطنا، الشافعي مذهبا، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة. آمين، في أول يوم من شهر رمضان المكرم سنة 1009، وذلك بخانقاه سعيد السعداء[2]، بمصر المحروسة، لا زالت بأمان الله محفوفة ومأنوسة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم/(م: 235/ب).

---

(1) **غزة:** أو غزة البقاع، لم تذكر في كتب الجغرافيا القديمة، وإنما ذكرت في بعض كتب التراجم كالكواكب السائرة للنجم الغزي وغيره، وهي اليوم إحدى القرى اللبنانية من قرى قضاء البقاع الغربي، في محافظة البقاع، وهي مركز اتحاد بلديات السهل، و تبعد 62 كلم عن بيروت عاصمة لبنان.

(2) **خانقاه سعيد السعداء:** هو أول خانقاه أنشئت في مصر، وهى التي ينقطع فيها الشيخ للعبادة فترة غير قصيرة، ووقفها كان من الملوك الصالحين، تقع هذه الخانقاه بخط رحبة باب العيد من القاهرة، وكانت أول دار تعرف في عصر الدولة الفاطمية بدار سعيد السعداء، فلما استولى صلاح الدين الأيوبي على مصر، وقف هذه الدار على الفقراء الصوفية الوافدين من البلاد النائية، وذلك في سنة 569 هـ.

انظر: ابن بطوطة: **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، (دط)، 1417 هـ، (346/1).

خاتمة

الحمد لله الذي شرّفني بهذا العلم الشرعي، ويسّر لي إتمام هذه الرسالة، ووفقني لإكمال تحقيق هذا الكتاب. قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف: 43].

خلال هذه الدراسة تناولت في القسم الأول عصر وحياة الإمام عبد الله الشنشوري، وقد شملت التعريف بجوانب مهمة من سيرته الذاتية والعلمية.

ثم تناولت بالدراسة كتاب ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**)) وذلك بضبط عنوانه، وإثبات صحة نسبته إلى الإمام الشنشوري، وسبب وتاريخ تأليفه، ومضمونه ومنهج مؤلفه فيه، واهتمام العلماء به، ووصف نسخه المعتمدة.

وأما القسم الثاني: وهو تحقيق ما بقي من كتاب ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**)) وهو الجزء الممتد من باب تصحيح المسائل إلى نهاية خاتمة الكتاب.

وقد توصلت من خلال ما درست إلى نتائج مهمة، وهي:

1- التراث الإسلامي هو ثروة عظيمة زهد فيها الكثير من المسلمين المتأخرين، رغم أن هذا التراث جعل المسلمين الأولين يرثون مشارق الأرض ومغاربها.

2- الإمام عبد الله الشنشوري كان إمام الفرائض في زمانه، وتخرج على يده الكثير من العلماء، من مصر وخارجها، وهذا يجعلنا نقول أنه مجدد في علم الفرائض.

3- اكتسب الشيخ عبد الله الشنشوري شهرة عظيمة في حياته قبل وفاته، فقد كان شيخ وخطيب الجامع الأزهر، وقد كان الجامع الأزهر في ذلك الوقت مركز التعليم الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وهو منبع الحياة الفكرية في مصر، والمركز الأول في العالم الإسلامي الذي له مكانة متميزة، وكانت أروقته تضم طلابا من مختلف العالم الإسلامي.

4- كان الإمام عبد الله الشنشوري متخصصا في علوم مختلفة، فهو صاحب العلم المديد، ومرجع الفتوى في الفرائض في زمانه، وهو مع ذلك صاحب دراية بعلوم شتى منها علم الحديث والفقه.

5- ترك الإمام عبد الله الشنشوري تراثا متنوعا، حيث ألف في الفرائض، والحساب، والفقه، والحديث، وهي مذكورة في بطون الكتب.

6- العنوان الذي اختاره الإمام الشنشوري لكتابه هو: ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**))، وما ورد خلاف ذلك فهو محمول على الاختصار.

7- سبب تأليف الإمام عبد الله الشنشوري رَحِمَهُ اللَّهُ لكتابه ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**)) هو رغبته في موافقة الإمام سبط المارديني في كتابه ((**ترتيب المجموع**)) في زيادة الفائدة، وكذلك إلحاح الأفاضل عليه في تأليفه.

8- كتاب ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**)) مثال لدراسة فقه المواريث على المذاهب الأربعة، وقد جعله مؤلفه في معنى الشرح، فالتزم فيه بالكثير من شروط الشرح اللازمة.

9- تضمن كتاب ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**)) إلى جانب فقه المذاهب الأربعة، خلاف الصحابة والتابعين، وأقوال غيرهم من المجتهدين، مثل الأوزاعي والنخعي، والليث والكثير من العلماء، وهو ما يشير إلى مكانة علم الخلاف العالي عند الإمام عبد الله الشنشوري خصوصا، وعلماء الأزهر عموما.

10- تأثر الشيخ عبد الله الشنشوري في كتابه ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**)) بتعدد معارفه وعلومه فوظف منها الكثير في كتابه، فتجده مع الفرائض والحساب والفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، وغيرها من العلوم، فجاء بذلك الكتاب، الكثير الاستطراد، المليء بالنكت والفوائد.

11- لقد كان اعتناء العلماء بكتاب ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**)) كبيرا، فقد درسوه ودرَّسوه، وألفوا عليه المختصرات، ونقلوا عنه في الفرائض.

12- سلامة النص المخطوط من الأخطاء اللغوية والنحوية والصرفية.

13- سلامة النص المخطوط من الزيادة والنقصان في الغالب الأعم.

14- بروز شخصية الإمام الشنشوري الفرضية في هذا الشرح نظريا وتطبيقيا.

15- أظهر الإمام الشنشوري في هذا الشرح قدرة عالية في علاج المسائل الفرضية وحسابها، والتوسع في طرقها مما لا يوجد في غيره من الشروح إلا نادرا.

16- أكثر المسائل الفرضية في هذا الشرح من باب الرياضة الفكرية والتمرين، كما صرح به الإمام الشنشوري في عديد المواضع من شرحه.

✓ **التوصيات**

ولما كان الإمام عبد الله الشنشوري من العلماء البارزين في علم الفرائض، وكان كتابه ((**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**)) من الكتب المهمة، والتي عانت من الإهمال الشديد، وكانت هذه الدراسة تهدف إلى إبراز مكانة المؤلف وإعادة بعث الكتاب من جديد، فإني خرجت منها بتوصيات مهمة، واقتراحات أراها قيمة، وهي كالآتي:

1- ضرورة الاعتناء بالتراث الإسلامي وإعادة بعثه، لربط حاضر الأمة بماضيها، والنهوض بها، لاسترجاع مكانتها ومجدها القديم.

2- ضرورة الاعتناء بعلم الفرائض، سيما وأن هذا العلم يحتاج إلى تفكر وتدبر، وأنه أول علم يفقد؛ لأنه ينسى سريعا، وقد مر معنا أن معظم كتب الفرائض لا تزال مخطوطة.

3- ضرورة الاعتناء بكتب الإمام عبد الله الشنشوري، وقد مر معنا في الدراسة أن الكثير منها ما زال مخطوطا.

4- مخطوطات علم الفرائض متوفرة وجودتها عالية، ولكن همم طلاب الشريعة انصرفت عنها، و لم يخرج منها إلا القليل، فلا بد من تحفيز طلاب الشريعة على تحقيقها.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار المروية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الغريب والمصطلحات
- فهرس الأشعار
- فهرس الكتب المعرف بها
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

- سورة البقرة -

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	180	221

- سورة النساء -

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
02	﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ ﴾	8	163
03	﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	12/11	221

-سورة يوسف-

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
04	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾	82	290

2- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة	226
02	إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	489
03	الثلث، والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	230
04	لا وصية لوارث	عمرو بن خارجة	227
05	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	417
06	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه...	ابن عمر	221
07	الولد للفراش	عائشة	468

3- فهرس الآثار المروية

الرقم	طرف الأثر	القائل	الصفحة
01	أربعمائة دينار ليس فيها فضل...	علي بن أبي طالب	222
02	أن عبد الله بن الزبير حسب دين أبيه...	عبد الله بن الزبير	187
03	الخير ثمانون دينارا	طاووس	222
04	من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا	ابن عباس	222
05	من كان له سبعمائة درهم فليس له أن يوصي	ابن عباس	222
06	الوصية الواجبة في القليل والكثير	الزهري	222
07	الولاء للكبر	عمر بن الخطاب عثمان بن عفان	489

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	إبراهيم بن أبي بكر القاهري	28
02	أحمد الديربي	21
03	أحمد بن شاور القاهري	28
04	أحمد المترلي	35
05	الأذرعي	401
06	أبو إسحاق	294
07	إسحاق بن راهويه	233
08	الإسفراييني، أبو إسحاق	456
09	الإسفراييني، أبو حامد	132
10	الأشموني	284
11	أشهب	289
12	أصبغ	470
13	الإصطخري	395
14	الأصمعي	374
15	الأعمش	440
16	أبو أمامة	226
17	ابن إياس	33
18	البخاري	188
19	ابن بطال	189
20	البغوي	288
21	البلبيسي، إسماعيل بن إبراهيم	445
22	البلبيسي، نور الدين علي بن محمد	33
23	البلقيني	34
24	البيهقي	227

25	الترمذي	226
26	أبو ثور	233
27	الثوري	233
28	الجلاوي	138
29	الجوزجاني	459
30	الجوهري	163
31	الجويني أبو المعالي	164
32	الجويني أبو محمد	167
33	ابن الحاجب	390
34	ابن حبان	417
35	ابن حبيب	477
36	حبيش	441
37	الحجاج بن يوسف	427
38	ابن حجر	34
39	ابن الحداد	263
40	حرملة	446
41	الحسن البصري	233
42	الحسن بن صالح	285
43	حسين بن عبد الكريم الغزيّ	21
44	الحناطي	288
45	الحوفي	61
46	الخبري	203
47	أبو الخطاب	203
48	الخطابي	425
49	أبو خلف السلمي	491
50	الخوارزمي	372
51	الخونجي	109

52	الدارقطني	227
53	أبو داود	226
54	داود الظاهري	286
55	الدمياطي	189
56	الذهبي	227
57	الرافعي	137
58	الرشيدي	34
59	ابن الرفعة	136
60	الروياني	290
61	الزركشي	189
62	زفر	286
63	زكرياء الأنصاري	19
64	أبو الزناد	426
65	الزهري	222
66	زيد بن ثابت	476
67	الزيلعي	391
68	زين الدين عبد الرحيم العراقي	188
69	السبكي	208
70	سحنون	469
71	السرخسي	223
72	ابن سريج	212
73	السطي	125
74	سعد بن أبي وقاص	229
75	سعيد العقباني	371
76	السيوطي	19
77	أبو شجاع	173
78	شجاع بن أسلم	422

79	شريك	285
80	الشعبي	286
81	الشهرزوري	97
82	الصدر الشهيد	391
83	طاووس	222
84	عامر العدواني	401
85	العبادي	231
86	ابن عباس	222
87	ابن عبد الحكم	289
88	عبد الغفار العجمي	21
89	عبد الله بن الزبير	187
90	عبد الله بن محمد القاهري	28
91	عبد الملك بن مروان	426
92	أبو عبيد القاسم بن سلام	424
93	عتاب بن أسيد	112
94	العروضي	446
95	علاء الدين القلقشندي	34
96	العلاف	437
97	علقمة	440
98	علم الدين البلقيني	34
99	أبو علي القاضي	389
100	عمرو بن شعيب	227
101	أبو عمرو المازني	374
102	عيسى بن أبان	459
103	الغزالي	290
104	الفخري	376
105	ابن القاسم	259

106	القاضي حسين	230
107	القاضي عياض	189
108	القاضي مجلي	305
109	القاياتي	34
110	ابن قدامة شمس الدين	361
111	ابن قدامة موفق الدين	289
112	القرافي	108
113	القفال	383
114	القمولي	422
115	ابن كج	455
116	الكرخي	379
117	اللؤلؤي	245
118	ابن اللبان	136
119	اللخمي	98
120	الليث بن سعد	383
121	أبو الليث السمرقندي	306
122	ابن أبي ليلى	232
123	الماردیني	32
124	المأمون	111
125	الماوردي	108
126	المتولي	230
127	ابن المجدي	34
128	محب الدين الطبري	418
129	محمد الجوجري	35
130	محمد بن الحسن الشيباني	96
131	محمد بن سالم	440
132	محمد الشنشوري	16

133	محمد القاهري، الفارضي	20
134	محمد المرداوي	21
135	المدائني	427
136	امرؤ القيس	416
137	مسروق	440
138	ابن مسعود	288
139	المسعودي	288
140	ابن المسيب	426
141	مصعب بن الزبير	427
142	المصيصي	376
143	مغيرة	285
144	ابن المنذر	233
145	أبو منصور البغدادي	203
146	النخعي	233
147	نعيم بن حماد	440
148	أبو نواس	442
149	نوح بن دراج	441
150	نور الدين الحلبي	21
151	النووي	137
152	ابن الهائم	59
153	الوني	131
154	يحيى بن آدم	298
155	يحيى بن أكثم	111
156	يحيى الحسباني	35
157	أبو يوسف	232
158	ابن يونس الصقلي	289

5- فهرس الأماكن والبلدان

الرقم	اسم البلد أو المكان	الصفحة
01	الإسكندرية	423
02	برقة	424
03	البصرة	69
04	بغداد	417
05	البقاع	496
06	تنيس	423
07	خانقاه سعيد السعداء	497
08	دمشق	419
09	دمياط	423
10	الشام	165
11	العراق	171
12	العريش	424
13	غزة	497
14	الكوفة	67
15	مصر	165

6- فهرس الغريب والمصطلحات

الرقم	اللفظ أو المصطلح	الصفحة
01	الأحياز	89
02	الإمام عند الشافعية	164
03	أم الأرامل	60
04	أم الفروخ	61
05	الأمويون	425
06	أهل الحجاز	231
07	أهل العراق	231
08	البصريون	96
09	التعدية	59
10	الحبة	165
11	الخانقاه	497
12	الدانق	165
13	الدراهم	115
14	الدراهم المرسلة	254
15	الدرهم العربي	172
16	الدنانير	115
17	السعاية	254
18	علم الغبار	157
19	القائف	394
20	القاضي عند الشافعية	230
21	القبط	99
22	القديم عند الشافعية	229
23	القيراط	165
24	الكوفيون	67

25	المحاباة	254
26	المسألة الأكدرية	118
27	المسألة الحمارية	118
28	المسألة المالكية	119
29	المعادة	108
30	المكاتبة	224
31	الموثقون	98

7- فهرس الأشعار

القافية	القائل	الصفحة
به حاكم في الناس نوح بن دراج	مجهول	451
إذا مات ربعا في الوراثة يزهر	مجهول	451
شخصت لها بأحداقي	أبو نواس	442
تفرق بين عشاقي	أبو نواس	442
ناداني بين العشيرة خالي	مجهول	438
فصير آخره أولا	علي بن أبي طالب	123
مكروهة للشم والتقبيل	امرؤ القيس	416
من كل عقد نظاما	مجهول	449
حويت الجميع كلا تماما	مجهول	449
أضحى لي بين العشيرة عمي	مجهول	438
فأنت خالي وأنت عمي	مجهول	437
قل خالي كيف صار عمي	مجهول	436
وهو أخو والدي فعمي	مجهول	437
نقيرا ولا ركبت مقطعه	مجهول	451
عن هذه الخودة ما حالها	مجهول	436
لصاحبه ابن خال وابن عمة	أبو بكر بن العلاف	446
ويشف للنفس عن غمها	مجهول	437
واتركوا عمه يموت بغمه	أبو بكر بن العلاف	448
واعلموا أن همه كشف همه	أبو بكر بن العلاف	447
ابن عم ابن أخي عم أبيه	مجهول	446
ابن عم ابن أخي عم أبيه	الإمام الشافعي	446
ترتيب ما كان التناسب فيه	ابن الهائم	428
من أنا ابن أخته وعمه	مجهول	445

8- فهرس الكتب المعرف بها

الرقم	اسم الكتاب	الصفحة
01	إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض	438
02	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	207
03	أمالي السرخسي	223
04	البسيط في الفروع	305
05	تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق	391
06	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة	403
07	التحفة المارديني في شرح الياسمينية	379
08	التلخيص في علم الفرائض	204
09	التهذيب في فقه الإمام الشافعي	460
10	الحاوي الكبير في الفروع	172
11	الذخائر في فروع الشافعية	305
12	روضة الطالبين	137
13	الزيادات في فروع الحنفية	306
14	شرح الأرجوزة الياسمينية	379
15	شرح تحفة الأحباب في فن الحساب	174
16	الشرح الصغير على الوجيز	290
17	شرح فرائض الحوفي	371
18	شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة	69
19	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	172
20	العماد في مواريث العباد	204
21	غاية السول في الإقرار بالدين المجهول	356
22	غرابة الأصول إلى علم الفصول	68
23	فتح العزيز شرح الوجيز	137
24	فرائض الحوفي	61

25	القواعد الكبرى	68
26	القول المبدع في شرح المقنع	379
27	الكافي في مواريث الأمة	466
28	إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض	125
29	اللمعة المارديني في شرح الياسمينية	379
30	المجموع شرح المهذب	426
31	المسائل المولدات	384
32	المسرع في شرح المقنع	379
33	المعونة في علم الحساب الهوائي	428
34	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	289
35	مفاتح الفلاح	422
36	المقنع في علم الجبر والمقابلة	374
37	الممتع في شرح المقنع	379
38	المنظومة الياسمينية	344
39	منهج الوصول إلى تحرير الفصول	385
40	المهذب في الفروع	317
41	المواهب السنية في أحكام الوصية	260
42	نهاية المطلب في دراية المذهب	164
43	نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية	74
44	النوادر في الفقه	244
45	الوجيز في فقه الإمام الشافعي	491
46	الوسيط في المذهب	491
47	الوسيلة في الحساب	378

8- فهرس المصادر والمراجع

الآبي: صالح عبد السميع.

- الثمر الداني، المكتبة الثقافية، لبنان، (دت، دط).

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار.

- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، (دت، دط).

أحمد شلبي.

- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط7: 1987م.

أحمد عبد المجيد الغزالي.

- ديوان أبي نواس، دار الكتاب العربي، لبنان، (دت، دط).

إليان سركيس.

- معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، (دط)،1346 هـ - 1928م.

البابانى: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط).

- هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط).

البجيرمي: سليمان بن محمد البجيرمي.

- التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، مصر، (دط)، 1369 هـ- 1950 م.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار الشعب، مصر، ط1: 1407 هـ – 1987 م.

برهان الدين بن مازة: محمود بن أحمد.

- المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط).

ابن بطوطة: محمد بن عبد الله.

- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، (دط)، 1417 هـ.

البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1418 هـ- 1997 م.

البقري: محمد بن عمر.

- حاشية البقري على شرح الرحبية، المطبعة الميمنية، مصر، (دط)، 1334هـ.

بكر أبو زيد: بكر بن عبد الله.

- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، ط1: 1417 هـ.

البهوتي: منصور بن يونس.

- الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر ، لبنان، (دت، دط).

- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط).

البيهقي: أحمد بن الحسين.

- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، السعودية، 1414 هـ- 1994 م.

الترمذي: محمد بن عيسى.

- سنن الترمذي تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط).

الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن.

- عجائب الآثار، دار الجيل، لبنان، (دت، دط).

الجرجاني: علي بن محمد.

- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، لبنان، (دت، دط).

جرجي زيدان.

- مصر العثمانية، تحقيق: محمد حرب، دار الهلال، سوريا، (دط)، 1994 م.

جمال الدين قفطي.

- إخبار العلماء بأخيار الحكماء، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1426 هـ- 2005 م.

- إنباه الرواة على أخبار النحاة، مكتبه عنصريه، لبنان، (دط)، 1424 ه.

الجوهري: إسماعيل بن حماد.

- الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4: 1407 ه - 1987 م.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط1: 1428 ه -2007م.

ابن الحاجب: عثمان بن عمر.

- جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، لبنان، ط1: 1419- 1998 م.

حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني.

- كشف الظنون، مكتبة المثنى، العراق، (دط)، 1941م.

أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الغزالي.

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الجواد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، ط1: 1418 ه- 1998 م.

- الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، مصر، (دط)، 1417 ه.

ابن حبان: محمد بن حبان.

- صحيح ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، (دط)، 1408 ه.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

- الإصابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، لبنان، ط1: 1412 ه.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2: 1392 ه- 1972م.

- تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1: 1326 هـ.

الخبري: عبد الله بن إبراهيم.

- التلخيص في علم الفرائض، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، (دت، دط).

الخرشي: محمد بن عبد الله.

- شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، (دت، دط).

الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، (دت، دط).

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر.

- وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (دط)، 1900 م.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر.

- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1: 1424 هـ - 2004 م.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، لبنان، (دت، دط).

الدميري.

- قضاة مصر في القرن العاشر، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى - يوسف مصطفى المحمودي، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1: 2000 م.

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان.

- العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط).

- تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1419 هـ- 1998 م.

- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، (دت، دط).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ط1: 1382 هـ- 1963 م.

- المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، السعودية، ط1: 1422 هـ- 2001 م.

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد.

- فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، لبنان، (دت، دط).

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

- البيان والتحصيل، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2: 1408 هـ- 1988 م.

الرملي: أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري.

- حاشية الرملي على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (دت، دط).

الزركلي: خير الدين بن محمود.

- الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط5: 2002م.

زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي المصري.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر، (دت، دط).

- نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1424 هـ- 2003م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (دت، دط).

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، مصر، (دط)، 1313هـ.

سبط المارديني: محمد بن أحمد بدر الدين.

- ترتيب المجموع، مخطوط، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم: س 1131.

- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، السعودية، ط1: 1425 هـ- 2004م.

السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي.

- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413 هـ.

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد.

- الضوء اللامع، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، (دت، دط).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة.

- المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، لبنان، ط1: 1421 هـ - 2000م.

السطي: أبو عبد الله محمد بن سليمان.

- شرح مختصر الحوفي، دراسة وتحقيق: يحيى بوعرور، دار ابن حزم، لبنان، ط1: 1430 هـ-2009م.

سيد محمد السيد محمود.

- تاريخ الدولة العثمانية النشأة الازدهار، مكتبة الآداب مصر، ط1: 1428 هـ-2007م.

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1967.

- طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1403 هـ.

- لب اللباب في تحرير الأنساب، دار صادر لبنان، (دت، دط).

- نظم العقيان، المكتبة العلمية، لبنان، (دت، دط).

الشافعي: محمد بن إدريس.

- الأم، دار المعرفة، لبنان، ط2: 1393.

الشنشوري: عبد الله بن بهاء الدين محمد.

- الدرة المضية في شرح الفارضية، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع، المكتب الإسلامي، سوريا، ط1: 1381 هـ- 1961م.

- الفوائد الشنشورية، تحقيق: محمد البسام، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، ط1: 1422 هـ.

- بغية الراغب شرح مرشدة الطالب، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 6211، بها نقص في أولها، والكلام موجود في خاتمتها.

- خلاصة الفكر، تحقيق: صابر بن محمد الزيباري، دار الأرقم، الكويت، ط1: 1405 هـ-1984م.

- فتح القريب المجيب، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 5042.

الشوكاني: محمد بن علي.

- البدر الطالع، دار المعرفة بيروت، (دت، دط).

شيخي زاده: عبد الرحمن محمد.

- مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط).

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق.

- طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، ط1: 1970م.

الصلابي: علي محمد محمد الصلابي.

- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار المعرفة، لبنان، ط2: 1429 هـ-2008 م.

ابن عابد: محمد علاء الدين أفندي.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، (دط)، 1321 هـ- 2000م.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر.

- رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، ط:2، 1412 هـ-1992م.

ابن عبد الباقي الحنبلي.

مشيخة أبي المواهب الحنبلي، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، ط1، 1410 هـ-1990م.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر.

- الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، لبنان، ط1: 1412 هـ.

عبد الجليل التميمي.

- الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، مركز الدراسات والبحوث المورسيكية العثمانية والتوثيق والمعلومات، تونس، 1988م.

عبد الرحيم الهاشم.

- الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2: 1423 هـ.

عبد الرحيم عبد الرحمان.

- فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، (دت، دط).

عبد العزيز الطريفي.

- التحجيل، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، ط1: 1422 هـ- 2001 م.

عبد العزيز الكرم.

- ديوان علي بن أبي طالب، مكتبة النور، مصر، ط1: 1409 هـ – 1988 م.

عبد اللطيف بن محمد رياض زادة.

- أسماء الكتب، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، سوريا، (دط)، 1403 هـ- 1983م.

ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين.

- بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، لبنان، (دت، دط).

عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، (دط)، 1409 هـ- 1989م.

ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري.

- شذرات الذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، سوريا، 1406 هـ.

عمر الإسكندري وسليم حسن.

- تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل العصر الحاضر، مؤسسة هنداوي، مصر، (دت، دط).

عمر سليمان الأشقر.

- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2: 1433 – 2012 م.

العيدروس: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس.

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1405 هـ.

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري.

- الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، (دت، دط).

الفيروز أبادي: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري.

- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق محمد المصري، دار جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1: 1407 هـ.

ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، ط1: 1397 هـ.

ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة.

- طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، لبنان، ط1: 1408هـ.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1414 – 1994 م.

- المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، لبنان، ط1: 1405 هـ.

ابن قدامة: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ابن قدامة المقدسي.

- الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان ، (دت، دط).

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

- الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، لبنان، (دط)، 1994م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1: 1416 هـ - 1995م.

ابن قطلوبغا: أبوالفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني.

- تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، سوريا، ط1: 1413 هـ- 1992م.

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ - 1986م.

الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني.

- فهرس الفهارس والأثبات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2: 1982م.

كحالة: عمر رضا.

- معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط).

الكلائي: محمد بن شرف بن عادي القرشي الزبيري، شمس الدين الكلائي.

- المجموع، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 336.

الماوردي: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.

- الحاوي الكبير، دار الفكر، لبنان، (دت، دط).

المجاري: أبو عبد الله محمد بن محمد المجاري الأندلسي.

- برنامج المجاري، تحقيق : محمد أبو الاجفان، دار الغرب الاسلامي، لبنان، (دط)، 1400 هـ- 1982م.

المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، لبنان، (دت، دط).

محمد بن أحمد بنيس.

- بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، تحقيق: د. محمد محده، دار الهدى، الجزائر، (دت، دط).

محمد حرب.

- العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدّراسات العثمانية، مصر، (دط)، 1414 هـ- 1994 م

محمد عبد المنعم خفاجي– علي علي صبحي.

- الأزهر في ألف عام، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط1: 1432 هـ- 2012 م.

محمد مخلوف.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان ط1: 1424 هـ -2003 م.

المراكشي: العباس بن إبراهيم السملالي.

- الإعلام، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، المغرب، 1413 هـ- 1993م.

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.

- الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1: 1419 هـ.

مركز الملك فيصل.

- خزانة التراث، كتاب إلكتروني، (دت، دط).

مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.

- الجامع الصحيح، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، لبنان، (دت، دط).

مطاع الطرابيشي.

- شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، سوريا، ط2: 1405 هـ- 1985م.

ابن المعتز: عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي.

- طبقات الشعراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، مصر، ط3، (دت).

ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، السعودية، (دط)، 1410هـ - 1990م.

- النكت والفوائد السنية، مكتبة المعارف، السعودية، (دط)، 1404 هـ.

المقري: أحمد بن محمد المقري التلمساني.

- نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (د.ط)، 1968م.

ملا خسرو: محمد بن فراموز.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط).

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري.

- البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1: 1425 هـ- 2004م.

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

- الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1: 1425 هـ- 2004م.

المنشليلي: علي شطا المنشليلي.

- تقييدات على شرح الشنشوري على متن الرحبية، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 5549.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.

- لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط1، (دت).

المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري.

- التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1416 هـ- 1994 م.

ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.

- الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3: 1426 هـ- 2005 م.

الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني.

- اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (دت، دط).

النجم الغزي: **أبو المكارم محمد بن محمد الغزى، نجم الدين.**

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1418 هـ- 1997 م.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم.

- البحر الرائق، دار المعرفة، لبنان، (دت، دط).

ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم.

- الفهرست، دار المعرفة، لبنان، (دط)، 1398 – 1978.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي.

- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، (دت، دط).

- المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2: 1392هـ.

ابن الهائم: أبو العباس، أحمد بن محمد، شهاب الدين.

- شرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة، الجمعية التونسية للعلوم الرياضية، (دت، دط).

- المعونة، دراسة وتحقيق: خصير عباس محمد خليفة المنشداوي، دار الآثار والتراث، العراق، (دط)، 1988 م.

- شباك المناسخات، مخطوط، مكتبة جامعة الرياض، السعودية، رقم: 1707.

- المقنع في علم الجبر والمقابلة، مخطوط، مكتبة جامعة الرياض، رقم: 512.

- نزهة النظار في علم الغبار، مخطوط، مكتبة جامعة الرياض، السعودية، رقم: 3013 ز.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.

- فتح القدير، دار الفكر، لبنان، (دت، دط).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1: 1404 هـ.

ابن أبي الوفاء القرشي: أبو محمد، عبد القادر بن محمد القرشي، محيي الدين.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، باكستان، (دت، دط).

وكيع: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي.

- أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1: 1366 هـ - 1947م.

وهبة الزحيلي.

- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط1: 1428 هـ – 2007 م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، (ط4)، (دت).

ياقوت الحموي: أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي.

- معجم البلدان، دار الفكر، لبنان، (دت، دط).

ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن محمد.

- طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان، (دت، دط).

فهرس الرسائل الجامعية

زياد بدوي عمر العبوة.

- دراسة وتحقيق: سبط المارديني: **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض،** -الوصايا ج1-، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (دت، دط) 1424 هـ- 2000 م.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.

- دراسة وتحقيق: ابن الحداد: **المسائل المولَّدات،** رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السنة الجامعية: 1432- 1433 هـ.

عمران بن عبد القادر الصحيفي الخيبري.

- دراسة وتحقيق: ابن المجدي: **الكافي في مواريث الأمة،** رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الجامعية: 1431- 1432 هـ.

محمد بن سعيد بن محمد بن كدم.

- دراسة وتحقيق: ابن اللبان، **الإيجاز في الفرائض،** رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الجامعية: 1432 هـ.

محمود محمد عفانة.

- دراسة وتحقيق: سبط المارديني: **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض،** -من المناسخات إلى ذوي الأرحام-، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (دط)، 2005 م.

هود علي يوسف العبيدلي.

- دراسة وتحقيق: زكريا الأنصاري: **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن، السنة الجامعية: 2004/ 2005 م.

8- فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
إشكالية البحث	ج
أهمية الموضوع	ب
أهداف البحث	هـ
أسباب اختيار الموضوع	هـ
الدراسات السابقة	و
المنهج المتبع	ز
منهجية التحقيق	ز
خطة البحث	ط
صعوبات البحث	ك
القسم الأول: الدراسة	1
الفصل الأول: التعريف بالإمام الشنشوري	2
المبحث الأول: عصر الإمام الشنشوري	3
المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام الشنشوري	3
الفرع الأول: سلطنة سليمان القانوني (926 – 972 هـ)	3
الفرع الثاني: سلطنة سليم بن سليمان (974 - 982 هـ)	6
الفرع الثالث: سلطنة مراد بن سليم (982 - 1003 هـ)	7
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام الشنشوري	8
الفرع الأول: الحالة الاجتماعية	8
أولا: الفئة الحاكمة	8
ثانيا: فئة التجار	8
ثالثا: الطوائف	9
رابعا: العلماء وطلبة الأزهر	9

خامسا: أهل الذمة	9
سادسا: الأشراف والسادات	10
سابعا: الأجانب	10
ثامنا: الرقيق	10
تاسعا: العربان	10
الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية	11
أولا: الزراعة	11
ثانيا: الصناعة	11
ثالثا: التجارة	12
المطلب الثالث: الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام الشنشوري	12
المبحث الثاني: حياة الإمام الشنشوري الشخصية	15
المطلب الأول: اسم ونسب الإمام الشنشوري ومولده	15
الفرع الأول : اسم ونسب الإمام الشنشوري	15
الفرع الثاني: كنية الإمام الشنشوري ولقبه ونسبته	15
أولا: كنية الإمام الشنشوري	15
ثانيا: لقب الإمام الشنشوري	16
ثالثا: شهرة الإمام الشنشوري	16
الفرع الثالث: مولد الإمام الشنشوري	17
المطلب الثاني: نشأة الإمام الشنشوري ووفاته	17
الفرع الأول: نشأة الإمام الشنشوري	17
الفرع الثاني: وفاة الإمام الشنشوري	18
المبحث الثالث: حياة الإمام الشنشوري العلمية	19
المطلب الأول: شيوخ الإمام الشنشوري ورحلاته العلمية	19
المطلب الثاني: تصدر الإمام الشنشوري للتدريس وأبرز تلاميذه	20
المطلب الثالث: مذهب الإمام الشنشوري الفقهي ومكانته العلمية	22
الفرع الأول: مذهب الإمام الشنشوري الفقهي	22
الفرع الثاني: مكانة الإمام الشنشوري العلمية	22

أولا: أخلاق الإمام الشنشوري	22
ثانيا: ثناء العلماء على الإمام الشنشوري	23
ثالثا: الوظائف التي تقلدها الإمام الشنشوري	23
المطلب الرابع: آثار الإمام الشنشوري العلمية	24
الفرع الأول: مصنفات الإمام الشنشوري في الفرائض	24
الفرع الثاني: مصنفات الإمام الشنشوري في الفقه	25
الفرع الثالث: مصنفات الإمام الشنشوري في الحساب	25
الفرع الرابع: مصنفات الإمام الشنشوري في علوم أخرى	25
الفصل الثاني: التعريف بكتاب فتح القريب المجيب	26
المبحث الأول: التعريف بكتاب المجموع للإمام الكلائي	27
المطلب الأول: التعريف بالإمام الكلائي	27
الفرع الأول: حياة الإمام الكلائي الشخصية	27
أولا: اسم الإمام الكلائي ونسبه	27
ثانيا: كنية الإمام الكلائي ولقبه وشهرته	27
ثالثا: مولد الإمام الكلائي ووفاته	27
الفرع الثاني: حياة الإمام الكلائي العلمية	28
أولا: طلب الإمام الكلائي للعلم ورحلاته وشيوخه	28
ثانيا: تصدر الإمام الكلائي للتدريس وأبرز تلاميذه	28
ثالثا: مذهب الإمام الكلائي الفقهي ومكانته العلمية	28
رابعا: آثار الإمام الكلائي العلمية	29
1- مصنفات الإمام الكلائي في الفرائض	29
2- مصنفات الإمام الكلائي في علوم أخرى	29
المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجموع	29
أولا: نسخ كتاب المجموع المخطوطة	29
ثانيا: مضمون كتاب المجموع ومنهج المؤلف فيه	30
ثالثا: اهتمام العلماء بكتاب المجموع	30
المبحث الثاني: التعريف بكتاب ترتيب المجموع للإمام سبط المارديني	31

المطلب الأول: التعريف بالإمام سبط الماردِيني	31
الفرع الأول: حياة الإمام سبط الماردِيني الشخصية	31
أولا: اسم ونسب الإمام سبط الماردِيني ومولده	31
1- اسم ونسب الإمام سبط الماردِيني	31
2- مولد الإمام سبط الماردِيني	31
ثانيا: كنية الإمام سبط الماردِيني ولقبه ووفاته	31
1- كنية الإمام سبط الماردِيني	31
2- لقب الإمام سبط الماردِيني وشهرته	31
3- وفاته	32
الفرع الثاني: حياة الإمام سبط الماردِيني العلمية	33
أولا: طلب الإمام سبط الماردِيني للعلم ورحلاته وشيوخه	33
ثانيا: تصدر الإمام سبط الماردِيني للتدريس وأبرز تلاميذه	34
ثالثا: مذهب الإمام سبط الماردِيني ومكانته العلمية	35
رابعا: آثار الإمام سبط الماردِيني العلمية	36
1- مصنفات الإمام سبط الماردِيني في الفرائض	36
2- مصنفات الإمام سبط الماردِيني في الفقه	36
3- مصنفات الإمام سبط الماردِيني في الحساب	36
4- مصنفات الإمام سبط الماردِيني في علوم أخرى	37
المطلب الثاني: التعريف بكتاب ترتيب المجموع	37
الفرع الأول: نسخ كتاب ترتيب المجموع المخطوطة	37
الفرع الثاني: اسم كتاب ترتيب المجموع الكامل ومنهج المؤلف فيه	37
أولا: اسم كتاب ترتيب المجموع	38
ثانيا: منهج المؤلف في كتاب ترتيب المجموع	38
المبحث الثالث: دراسة كتاب فتح القريب المجيب	39
المطلب الأول: تحقيق عنوان كتاب فتح القريب المجيب ونسبته للمؤلف	39
الفرع الأول: تحقيق عنوان كتاب فتح القريب المجيب	39
الفرع الثاني: تحقيق نسبة كتاب فتح القريب المجيب إلى الإمام الشنشوري	39

المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف كتاب فتح القريب المجيب	40
الفرع الأول: سبب تأليف كتاب فتح القريب المجيب	40
الفرع الثاني: تاريخ تأليف كتاب فتح القريب المجيب	41
المطلب الثالث: مضمون كتاب فتح القريب المجيب ومنهج المؤلف فيه	42
الفرع الأول: مضمون كتاب فتح القريب المجيب	42
أولا: مضمون كتاب فتح القريب المجيب عموما	42
ثانيا: مضمون القسم المحقق بالتفصيل	43
الفرع الثاني: منهج المؤلف في كتاب فتح القريب المجيب	44
أولا: كتب التفسير	44
ثانيا: كتب الحديث وعلومه	44
ثالثا: كتب الفرائض والحساب	45
رابعا: كتب الفقه والأصول	47
خامسا: كتب اللغة والمعاجم	48
المطلب الرابع: اهتمام العلماء بكتاب فتح القريب المجيب	48
الفرع الأول: مختصرات كتاب فتح القريب المجيب	48
الفرع الثاني: النقل عن كتاب فتح القريب المجيب	49
المطلب الخامس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	49
الفرع الأول: نسخة مكتبة جامعة الرياض	49
الفرع الثاني: نسخة ثانية بجامعة الرياض	50
الفرع الثالث: نسخة المكتبة السليمانية	50
القسم الثاني: التحقيق	58
باب: تصحيح المسائل	59
فصل: فإن وقع الانكسار على فريقين	64
فصل: وإن وقع الانكسار على ثلاثة فرق	67
فصل: وإذا كان الانكسار على أربعة فرق	73
باب: ذكر مسائل الرياضة في الفرائض	79
فصل: الاثنان	79

فصل: الثلاثة	80
فصل: الأربعة	82
فصل: الستة	84
فصل: الثمانية	87
فصل: الاثنا عشر	88
فصل: الأربعة والعشرون	91
فصل: في استخراج نصيب كل وارث	100
فصل: في عمل المناسخة	107
فصل: اعلم أن المناسخة بالجدول إلخ	138
فصل: وإذا مات قبل القسمة ثالث	156
فصل: في قسمة التركات	163
باب: الوصايا	221
اثنا عشر فصلا صغيرا غير معنون	244
فصل: في مسائل العول والوصايا	273
فصل: فيما إذا أوصى لبعض ورثته	276
فصل: في الوصية بمثل النصيب أو بالنصيب	285
فصل: فيما إذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته إلخ	296
فصل: فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلخ	314
باب: في المسائل الدوريات من الوصايا والأقارير	322
فصل: فيما إذا أوصى لشخص إلخ	322
فصل: فيما إذا أوصى لشخص بمثل النصيب	329
فصل: فيما إذا أوصى لكل من شخصين إلخ	334
فصل: ويشبه هذه المسائل	356
فصل: واعلم أن الألفاظ المصطلح عليها إلخ	372
باب: في الميراث بالتقدير والإحتياط	380
فصل: في مسائل منثورة	416
الفائدة الأولى: في متشابه النسب والألغاز	444

الفائدة الثانية: في الرد	452
الفائدة الثالثة: في توريث ذوي الأرحام	454
فصل: فأما توريث ذوي الأرحام	454
فصل: ومن الأصناف بنات الإخوة إلخ	457
فصل: ومن الأصناف الأجداد الساقطون إلخ	459
فصل: ومن الأصناف الأخوال إلخ	461
فصل: الطرف الثاني في ترتيب الأصناف	464
فصل: قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم	465
فصل: إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة	465
الفائدة الرابعة: في الإقرار بالنسب	466
الفائدة الخامسة: في الولاء	485
الخاتمة	498
فهرس الآيات القرآنية	503
فهرس الأحاديث النبوية	504
فهرس الآثار المروية	505
فهرس الأعلام المترجم لهم	506
فهرس الأماكن والبلدان	512
فهرس الغريب والمصطلحات	513
فهرس الأشعار	515
فهرس الكتب المعرف بها	516
فهرس المصادر والمراجع	518
فهرس الموضوعات	533
ملخص البحث باللغة العربية	
ملخص البحث باللغة الفرنسية	
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	

ملخص البحث باللغة العربية

فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري ت (999 هـ)

من باب تصحيح المسائل إلى نهاية خاتمة الكتاب

–دراسة وتحقيق–

يتناول هذا البحث دراسة حياة عالم من علماء الأزهر البارزين في القرن العاشر، وهو الإمام عبد الله الشنشوري، الذي هو إمام الفرائض في زمانه، وأيضا تحقيق كتابه ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب)) في الفرائض، الذي هو عمدة كتبه، إذ من المقرر وجوب الرجوع إلى التراث الإسلامي، لمعرفة الجهود الذي بذلها الأوائل، وما قدموه لخدمة هذا الدين الحنيف، والتراث الإسلامي هو ركيزة الدين والواصلة التي تربط بين السلف الخلف.

وقد تمثلت عناصر هذا البحث في مقدمة، وقسم الدراسة، وقسم التحقيق، وخاتمة.

المقدمة.

وفيها التعريف بالموضوع، وإشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع فيه، والمنهجية المتبعة في كتابته، ثم صعوباته.

القسم الأول : الدراسة .

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشنشوري.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الشنشوري.

ويتناول الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية والفكرية في عصر الإمام الشنشوري.

المبحث الثاني: حياة الإمام الشنشوري الشخصية.

ويتناول اسم ونسب الإمام الشنشوري، ومولده ونشأة ووفاته.

المبحث الثالث: حياة الإمام الشنشوري العلمية.

ويتناول شيوخ الإمام الشنشوري ورحلاته العلمية، وتصدره للتدريس وأبرز تلاميذه، ومذهبه الفقهي، ومكانته وآثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب فتح القريب المجيب.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب المجموع للإمام الكلائي.

ويتناول التعريف بالإمام الكلائي، والتعريف بكتابه المجموع.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ترتيب المجموع للإمام سبط المارديني.

ويتناول التعريف بالإمام سبط المارديني، والتعريف بكتابه ترتيب المجموع.

المبحث الثالث: دراسة كتاب فتح القريب المجيب.

ويتناول تحقيق عنوان كتاب فتح القريب المجيب ونسبته للمؤلف، وسبب وتاريخ تأليف كتاب فتح القريب المجيب، ومضمون كتاب فتح القريب المجيب ومنهج المؤلف فيه، واهتمام العلماء بكتاب فتح القريب المجيب، ثم وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

-القسم الثاني : التحقيق.

أما قسم التحقيق فيتضمن خمسة أبواب من كتاب ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))، وهي:

1- باب: تصحيح المسائل.

وفيه ثلاثة فصول، وهي: فصل فإن وقع الانكسار على فريقين، ثم فصل وإن وقع الانكسار على ثلاثة فرق، ثم فصل وإذا كان الانكسار على أربعة فرق.

2- باب: ذكر مسائل الرياضة في الفرائض.

وفيه اثنا عشر فصلا، وهي: فصل الاثنين، ثم فصل الثلاثة، ثم فصل الأربعة، ثم فصل الستة، ثم فصل الثمانية، ثم فصل الاثني عشر، ثم فصل الأربعة والعشرين، ثم فصل في استخراج نصيب كل وارث، ثم فصل في عمل المناسخة، ثم فصل اعلم أن المناسخة بالجدول إلخ، ثم فصل وإذا مات قبل القسمة ثالث، ثم فصل في قسمة التركات.

3- باب: الوصايا.

وفيه اثنا عشر فصلا صغيرا غير معنونة، ثم خمسة فصول كبيرة، وهي: فصل في مسائل العول والوصايا، ثم فصل فيما إذا أوصى لبعض ورثته، ثم فصل في الوصية بمثل النصيب أو بالنصيب، ثم فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته.

4- باب: في المسائل الدوريات من الوصايا والأقارير.

وفيه خمسة فصول، وهي: فصل فيما إذا أوصى لشخص إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل النصيب إلخ، ثم فصل فيما إذا أوصى لكل من شخصين إلخ، ثم فصل ويشبه هذه المسائل، ثم فصل واعلم أن الألفاظ المصطلح عليها.

5- باب: في الميراث بالتقدير والاحتياط.

وفيه تسعة فصول وخمسة فوائد، وهي: فصل في مسائل منثورة، ثم فوائد وهي: الفائدة الأولى في متشابه النسب والألغاز، ثم الفائدة الثانية في الرد، ثم الفائدة الثالثة في توريث ذوي الأرحام، ثم فصل فأما توريث ذوي الأرحام، ثم فصل ومن الأصناف بنات الإخوة إلخ، ثم فصل ومن الأصناف الأجداد الساقطون إلخ، ثم فصل ومن الأصناف الأخوال إلخ، ثم فصل الطرف الثاني في ترتيب الأصناف، ثم فصل قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم، ثم فصل إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، ثم الفائدة الرابعة في الإقرار بالنسب، ثم فصل آخر وإن أقر مقر إلخ، ثم الفائدة الخامسة في الولاء ثم خاتمة الكتاب.

الخاتمة.

وقد تضمنت النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

Résumé de la recherche en français.
«Fathu Lquarib Elmudjeeb Bicharhi Kitabi Etarteeb» pour Al-Shanshuri. D (999h).
Du chapitre sur la correction des problèmes à la fin de la conclusion du livre.
- Etude et investigation –

Cette recherche porte sur l'étude de la vie d'un éminent érudit d'Al-Azhar au Xe siècle, l'imam Abdullah Al-Shanshuri, qui était l'imam des devoirs obligatoires de son temps, ainsi que sur l'enquête sur son livre ((**Fathu Lquarib Elmudjeeb Bicharhi Kitabi Etarteeb**)), qui est le maire de ses livres. Il est décidé qu'il est nécessaire de se référer à l'héritage islamique, de connaître les efforts déployés par les premiers adoptants, et ce qu'ils ont fourni pour servir cette vraie religion, et l'héritage islamique est le pilier de la religion et le lien entre le successeur et les ancêtres.

Les éléments de cette recherche ont été représentés dans une introduction, une section d'étude, une section d'investigation et une conclusion.

Introduction.

Il comprend la définition du sujet, le problème de la recherche, l'importance du sujet, ses objectifs, les raisons de son choix, les études antérieures qu'il contient, la méthodologie utilisée, la méthodologie utilisée pour l'écrire, puis ses difficultés.

La première section: l'étude.

Il y a deux chapitres.

Chapitre un: Présentation de l'imam Al-Shanshuri.

Il comprend trois sections:

Le premier sujet: l'ère de l'imam Al-Shanshuri.

Il traite de la vie politique, sociale, économique, scientifique et intellectuelle à l'époque de l'Imam Al-Shanshuri.

Le deuxième sujet: la vie personnelle de l'imam Al-Shanshuri.

Il traite du nom et de la lignée de l'Imam Al-Shanshuri, sa naissance, sa naissance et sa mort.

Le troisième sujet: la vie scientifique de l'imam Al-Shanshuri.

Il traite des cheikhs de l'Imam Al-Shanshuri et de ses voyages savants, prenant la tête de l'enseignement et de ses étudiants les plus éminents, sa jurisprudence, sa réputation et ses implications scientifiques.

Chapitre deux: Présentation du livre Fatehu Lquareeb Al-Mujeeb.

Il comprend trois sections:

Le premier sujet: Présentation du livre Al-Majmoo 'de l'imam Al-Kula'i.

Il traite de la définition de l'Imam Al-Kula'i et de la définition de son livre Al-Majmoo'.

Le deuxième sujet: Présentation du livre Tarteeb-AlMajmoo 'de l'imam Sibt Al-Mardini.

Il traite de la définition de l'Imam, Sibt al-Mardini, et de la définition de son livre. «Tarteeb-Al Majmoo».

Le troisième sujet: étude du livre «Fatehu Lquareeb Al-Mujeeb».

L'enquête porte sur le titre de «Fatehu Lquareeb Al-Mujeeb» et son attribution à l'auteur, la raison et la date d'écriture du livre «Fatehu Lquareeb Al-Mujeeb», le contenu du livre «Fatehu Lquareeb Al-Mujeeb» et la méthodologie de l'auteur dedans, et l'intérêt des savants pour le livre de «Fatehu Lquareeb Al-Mujeeb», puis une description des versions approuvées dans l'enquête.

Section deux: investigation.

Quant à la section enquête, elle comprend cinq chapitres du livre ((Fathu Lquarib Elmudjeeb BiCharhi Kitabi Etarteeb)), qui sont:

1- Chapitre: Correction des problèmes.

Et il y a trois chapitres, qui sont: un chapitre, si la casse tombe sur deux équipes, puis un chapitre si la casse tombe sur trois équipes, après cela, un chapitre si la casse tombe sur quatre équipes.

2- Chapitre: Mention des enjeux mathématiques dans les statuts.

Il contient douze chapitres, qui sont: les deux chapitres, puis les trois chapitres, après cela, les quatre chapitres. Ensuite, le sixième chapitre, puis le huitième chapitre, puis le douze chapitre, puis le vingt-quatre chapitre, puis un chapitre sur l'extraction de la part de chaque héritier, puis un chapitre sur le travail de transcription. Puis chapitre, sachez que l'abrogation est dans le tableau

etc. puis, chapitre si un tiers est mort avant le partage, puis un chapitre sur le partage des héritages.

3- Chapitre: Testaments.

Il contient douze petits chapitres sans titre, puis cinq grands chapitres, qui sont: un chapitre sur les dépendances et les testaments, puis un chapitre sur s'il a légué à certains de ses héritiers, puis un chapitre sur le testament sous forme de part ou une part, puis un détail pour savoir s'il a légué une part égale de certains de ses héritiers, etc., puis déterminer s'il a légué une part similaire à l'un de ses héritiers.

4- Chapitre: Sur les questions périodiques des testaments et des rapports.

Et il comporte cinq chapitres, qui sont: un chapitre sur le fait de savoir s'il léguera à une personne, etc., puis un chapitre sur s'il a légué à une personne une part similaire, etc., puis un chapitre sur s'il sera légué à une personne personne comme la part, etc. alors, chapitre comparez ces questions, puis chapitre sachez que la terminologie est…

5- Chapitre: Dans l'héritage d'appréciation et de précaution.

Et il comporte neuf chapitres et cinq avantages, qui sont: un chapitre sur les questions publiées, puis les avantages, qui sont: le premier avantage dans les proportions et les mystères similaires, puis le deuxième avantage en réponse, puis le troisième intérêt dans l'héritage des parents , puis une séparation. Quant à l'héritage de ceux qui ont un ventre, puis séparation et parmi les catégories de filles Frères, etc., puis chapitre des catégories des grands-parents déchus, etc., puis chapitre des types d'oncles maternels, etc., puis chapitre le deuxième partie dans la disposition des catégories, puis chapitre la personne qui a deux parents dans l'utérus, puis chapitre s'il y a un mari ou une femme avec ceux qui ont des parents, alors le quatrième avantage est la reconnaissance de la lignée, puis un autre chapitre, si approuvé, etc., puis le cinquième avantage de fidélité, puis la conclusion du livre.

Conclusion.

Il comprenait des constatations et des recommandations.

Research summary in English.

“Fathu LqaribElmudjeeb Bisharhi Kitabi Etarteeb”for Al-Shanshuri. D(999h).

From the chapter of correcting the issues to the end of the book conclusion.

- Study and investigation -

This research deals with the study of the life of a prominent scholar of Al-Azhar in the tenth century, Imam Abdullah Al-Shanshuri, who was the imam of the obligatory duties of his time, and also the investigation of his book ((**Fathu Lqarib Elmudjeeb Bisharhi Kitabi Etarteeb**)) , which is the mayor of his books. It is decided that it is necessary to refer to the Islamic heritage, to know the efforts made by the early adopters, and what they provided to serve this true religion, and the Islamic heritage is the pillar of religion and the link between the successor and ancestors.

The elements of this research were represented in an introduction, a study section, an investigation section, and a conclusion.

Introduction.

It includes the definition of the topic, the problem of research, the importance of the topic, its objectives, the reasons for choosing it, previous studies in it, the methodology used in it, the methodology used in writing it, and then its difficulties.

The first section: the study.

There are two chapters.

Chapter One: Introducing Imam Al-Shanshuri.

It includes three sections:

The first topic: the era of Imam Al-Shanshuri.

It deals with the political, social, economic, scientific and intellectual life in the era of Imam Al-Shanshuri.

The second topic: the personal life of Imam Al-Shanshuri.

It deals with the name and lineage of Imam Al-Shanshuri, his birth, ariseand hisdeath.

The third topic: the scientific life of Imam Al-Shanshuri.

It deals with the sheikhs of Imam Al-Shanshuri and his scholarly travels,taking the lead inteaching and his most prominent students, his jurisprudence, his standing and his scientific implications.

Chapter Two: Introducing the book Fatehu Lqareeb Al-Mujeeb.

It includes three sections:

The first topic:Introducing the book Al-Majmoo 'by Imam Al-Kula'i.

It deals with the definition of Imam Al-Kula'i, and the definition of his book Al-Majmoo '.

The second topic: Introducing the book Tarteeb-AlMajmoo 'by Imam Sibt Al-Mardini.

It deales with the definition of Imam, Sibt al-Mardini, and the definition of his book."Tarteeb-Al Majmoo"

The third topic: Study of the book "Fatehu Lqareeb Al-Mujeeb"

The investigation deals with the title of "Fatehu Lqareeb Al-Mujeeb"and his attribution to the author, the reason and date of writing the book "Fatehu Lqareeb Al-Mujeeb", the content of the book "Fatehu Lqareeb Al-Mujeeb"and the author's methodology in it, and the scholars' interest in the book of "Fatehu Lqareeb Al-Mujeeb", and then a description of the versions approved in the investigation.

Section Two: Investigation.

As for the investigation section, it includes five chapters from the book ((Fathu LqaribElmudjeeb Bisharhi Kitabi Etarteeb)), which are:

1- Chapter: Correcting issues.

And there are three chapters, which are: a chapter, if the breakage falls on two teams, thenchapter if the breakage falls on three teams, after that, chapter if the breakage falls on four teams.

2- Chapter: Mentioning Mathematical issues in the statutes.

It contains twelve chapters, which are: the two chapter, then the three chapter, after that, the four chapter. Next, the six chapter, then the eight chapter, then the twelve chapter, then the twenty-four chapter, then a chapter on extracting the share of each heir, then a chapter on the work of transcription.

Then chapter, know that the abrogation is in the table etc. then, chapter if a third died before dividing, then a chapter on the division of inheritances.

3- Chapter: Wills.

It contains twelve small untitled chapters, then five large chapters, which are: a chapter on matters of dependency and wills, then a chapter on whether he bequeathed to some of his heirs, then a chapter on the will in the form of a share or a share, then a detail as to whether he bequeathed an equal share of some of his heirs, etc., then determine whether he bequeathed a similar share of one of his heirs.

4- Chapter: On periodic issues from wills and reports.

And it has five chapters, which are: a chapter on whether he will bequeath to a person, etc., then a chapter on whether he bequeathed to a person a similar share, etc., then a chapter on whether he will bequeathed to a person such as the share, etc. then, chapter liken these issues, then chapter know that the terminology is ….

5- Chapter: In the inheritance of appreciation and precaution.

And it has nine chapters and five benefits, which are: a chapter on issues published, then benefits, which are: the first benefit in the similar proportions and mysteries, then the second benefit in response, then the third interest in the inheritance of relatives, then a separation. As for the inheritance of those with wombs, then separation and among the categories of girls Brothers, etc., then chapter from the categories of the fallen grandparents, etc., then chapter from the types of maternal uncles, etc., then chapter the second party in the arrangement of the categories, then chapter the person who has two relatives with the womb, then chapter if there is a husband or wife with those with relatives, then The fourth benefit is the recognition of lineage, then another chapter, if approved, etc., then the fifth benefit in loyalty, and then the conclusion of the book.

Conclusion.

It included findings and recommendations.